


جع

كتاب
عن العصبة
لـ زهير





باب العزف والحزن	كتاب الصدقة	كتاب الزكوة	كتاب الطهارة
١١	١٠	٣	٢
ما ينفعون بهم إلا إيمان والله تعالى	كتاب الحج	كتاب التبرير	كتاب العصم
٤٥	١٦	١٥	١٥
في المراقبة والمخافش وأصحاب الملوءات والأشعرات والشموع	في التغیر والذائب والجبن	في الامر والنهي والاصحاح	كتاب الحدور
	٤٠	٣٣	٦٩
كتاب الرفع في المخراجات	كتاب الارقام	كتاب النهاية	كتاب الجمر والمأذون
٥١	٥٠	٤٩	٤٧
باب المرازن	مالا زوج ولا زوجة له يغير	في الجهاز	كتاب الأسباب
٢٢	٢١	٦٩	٦٣
باب المطرق	باب التغيف	باب الإيلاد واللعن	باب التجمع
٨٨	٨٧	٨٦	٧٥
باب العدة	باب الفقمة	باب الحضانة	كتاب العنافق
٩٩	٩٥	٩١	٩٠
باب الندب	باب الكناية	كتاب الولاء	كتاب الابعاث
١٠٠	١٠٣	١٠٤	١٠٣

باب الجنات	باب الدّيَن	في حكمة العدْل	باب الفَادِه	كتاب الجنات
١٠٦	١١٤	١١٤	١٠٨	١١٤
كتاب المفقود	كتاب الابن	بِهذا النَّسَرِ يُلْهَى	مسْكَةُ الْأَفْيَطِ فِي فَرْجِ	كتاب الافتضـة
١١٩	١١٨	١١٧	١٢٠	وَالْأَفْضـة
في الونايف والرفبة وخراب الاوقاف	في وقف الاولاد والعقار	كتاب الوقف	كتاب الشرفة	باب الاجازة المبلغة
١٣٠	١٥١	١٥٣	١٥٠	والمؤبلة
في الجنارات	كتاب البيخ	في سُفِيراتِ الْمَوْلَى	١٤٥	١٣٩
١٥٧	١٥٣	١٤٥		
باب خبر الزرط	باب خبر الرذبة	بيع الصنبر	بيع الاب	١٦١
١٦٦	١٦٦	١٦٦		
بيع الوصي	بيع الوراث	في بيع القاضي	في بيع الفوضى	١٦٥
١٦٣	١٦٥	١٦٥		
باب الاستحقاق	باب الاقامه	باب العائد	في بيع الوكيل	١٦٤
١٦٧	١٦٧	١٦٤		
باب التسلم	باب الاستفصال	كتاب النصفة	كتاب الصرف	١٧٠
١٧٣	١٧١	١٧١		

كتاب الوديعة ١٩٠	باب في خزان الابرار المختصر والخاص وعدد كلام شرحا ١٨٣	كتاب الاجارة ١٧٦	كتاب المدائب ١٧٤
كتاب العازبة ٢٠٤	كتاب الحواله ٢٠١	كتاب الرهن ١٩٧	كتاب العازبة ١٩٥
كتاب الاقرار ٢٢٢	كتاب الرهبة ٢١٨	كتاب الوفاء ٢١٤	كتاب الزواج ٢٠٦
كتاب الدهور ٢٤٥	كتاب التهارات في ترجيح البنات ٢٤٥	كتاب الفسبب والفنان ٢٤٥	كتاب الفسبب والفنان ٢٤٧
الفولمين ٢٦٩	كتاب الفضلاء كتاب الصلح ٢٦٥	كتاب الصلح ٢٦١	الفولمين ٢٥٩
٢٧٧	كتاب المزايض فصل في الختن ٢٧٧	كتاب الفضة ٢٧٥	في تصرفات الولي والابنة وأبيه ٢٧١
٢٨٠	سئلني ٢٧٩	بعض في دفع الحواله والضرر	

مکمل الفقیر احمد رشتی
اس محیم توشی احمد رشتی
امیر رام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَذَّدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

زَيْدُ مُؤْمِنٌ سَرِيرَةً الْمَشْرُوعِ اِنِّي دُكَنَتُ نَرَالِهِ بِدِي اِتَّمَتَ كَرَكَرَكَهُ مَبَارِكَهُ وَكَامِلَهُ لِجَهَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اِلَهُ بِدِي اِيدُوبَ بَعْدَ بِلَاقِ الْمَهْمَدِ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِدِي اِتَّمَتَ كَرَكَرَكَهُ

سَرِيَ اِبُو دَادُو الْسَّلَانِي وَابْنِ مَاجَهَ كَلَ اِرْدُنِي بِالْمَسِيدَ فِيهِ بِالْمَهْمَدِ لَهُ فَهُوَ اَقْطَعُ فِي رَوَايَةِ

لَا يَبْدُو فِيهِ تَبَرِّهُ لِلْمَهْمَدِ رَوَاهُ اِبْنُ حَبَانَ طَرِيقَيْنَ وَحَسَنَبَنَ الصَّلَاحَ اِبْنَ الْهَامِ فِي كِتابِ

الْطَّهَارَةِ **كِتابُ الظَّهَارَةِ** حَنْقَلَهُ مَذَهِبُ اِلَوبَ حَرَجَ سَانِلَهُ اِلَوبَ مَعْذُورَ اِلَانَهُ هَرَفَتَ

صَلَوةَ اِيجُونَ تَوْضِي وَنَزَعَ خَفَّاً تَمَكَّنَ جَرَحَ مَسْقَتَ مَشَاهِدَ اِيتَّكِينَ مَسَانِلَهُ مَذَكُورَهُ قَوْلَهُ

شَافِعِي اِلَهِ عَمَلَ اِيْلَكَهُ حَانَ اِلَورِي **الْجَوَابِ** اوْلَازَ قَعَحَ اِبْتَلَى بِالْجَرَبِ وَالْخَرْجِ حَيَّ

شَفَعِي عَلَيْهِ كَوْضُوهُ تَكَلَّمَكَوْضَبَةَ لَيْسَ لَدَانَ يَأْخُذَ بِلَهَهُ كَشَافِعِي لَكَنْ كَانَ يَضِرَهُ الْمَاءُ تَبَّعَهُ

وَيَصْلِي فَتَيَّبَ فِي بَابِ الْاِسْتِقَالِ مِنْ مَذَهِبِ اِلَهِ مَذَهِبِ مَنْ كَاتَبَ الْكَراَهَهُ **مَسْلَهُ زَيْدِ بْرِ**

عَضْنَوْهِ يَا قَبَ دَانِاً جَشِمَهُ اِلَوبَ اِشْلَسَهُ زَيْدِ صَاحِبِ عَذَّرَ اِلَورِي **الْجَوَابِ**

اوْلَورَهُ هَذَا فِي مَعْنَى الْمَسْتَحَاضَهُ **مَسْلَهُ** لَا سَتَحَاضَهُ فِيهِ وَالْمَسْتَحَاضَهُ وَمِنْهُو فِي مَعْنَاهَا

يَكُونُ صَاحِبُ عَذَّرَيْوَضَاءَ لَوْقَ كَلَّا فِي الْهَدَىيْهِ وَغَيْرَهُ **مَسْلَهُ** هَذِهِ

دِيْشَرِينِيَّهُ دَبِيْ نَازَلَهُ لِي اِلَوبَ دِشَرِينِيَّهُ اِثَّرِيَ اِنَّدَنَ نَاسِي بَجَرَوَحَ اِولَغَلَهُ دَانِاً

دَمَوَارِيَّهُ سِيلَانَ اِيدِرَ اوْلَسَهُنَدَعَصَ وَمَغْرَبَ وَعَشَّا وَفَجَرَ وَقَلَرِيَ دَاخِلَوَنَهُ

خَرْجَ دَخِيَّهُ بِلَنْفَلَهُ هَذِهِ تَوْضِي لَازَهُ اِلَورِي **الْجَوَابِ** اوْلَورَهُ هَذَا اَسْتَوَالَهُ شِيلَهُ

عَلَى مَسَانِلَهِنِ اَحَدَهَا هَلَّ تَكُونُ هَذِهِ الْمَلَهُ صَاحِبَتَهُ عَذَّرَ بِهِذَا الْجَرَحَ وَثَانِهِمَا مَتَى بِنَيْقَصَرَ

وَصَفُوهَا وَالْجَوَابِ يَكُونُ جَوَابَا لِلْمَسْؤُلِينَ اِنَّكَوَنَ نَجَوَابَا لِلثَّانِي فَطَهَهُ هَرَهُ وَوَاتَّا كَوَنَ نَجَوَابَا

لِلَّا قَلَ لَانَ الْجَوَابِ يَنْضَمُنَ بِلَزَوَمَ اَنْتَضَمَنَ **الْمَوْضِيَّهُ** لَوْقَتَ كَلَ صَلَوةَ وَهُوَ مَبْنَى عَلَى اِلَهَا

صَاحِبِ عَذَّرَ قَلِيلًا خَطَّ مِنْ اِرَادَ الْوَصْوَلَهُ اِلِّي تَحْقِيقَ اَسْكَوَلَ وَمِنْ بَهِ خَرَجَ لَارِقَاهِيَّوَضَيَّ

لَوْقَتَ كَلَ صَلَوةَ هَدَىيَّهُ **الْظَّهَارَهُ** وَذَاهِجَ لَوْقَتَ بَطْلَ وَضَوَهُهُ وَاسْتَقْنَوَ الْمَسْنَوَهُ اِلَصْلَهُ

اَخْرِي وَفَهَدَ اَعْنَدَ عَلَاءَ نَالَثَلَثَهُ وَقَارَنَهُ اِسْتَقْنَوَ الْاَدَهُ اِنْهُ لَوْقَتَ هَدَىيَّهُ **الْظَّهَارَهُ**

مَسْلَهُ بِرَشَارَعِ اَعْصَمِيَهُ مَاهَ اِمْطَارَ جَرِيَّهُ اِيدُوبَهُ اِلَدَشَارَعَهُ يَجِهَهُ اَوْلَانَهُ وَنَجَدَهُ

اِلَوبَ لَكَنْ اَوْصَوَهُ اِلَهُ ظَاهِرَهُ اِلِّي سَمَاسَفَلَهُ اِلِّي صَفُولَهُ غَسَلَ وَصَنُوَهُ جَانِهُ اِلَورِي **الْجَوَابِ**

اوْلَورَهُ وَالْمَاءُ الْجَارِيَهُ اَذَا وَقَعَتْ فِيهِ بِخَاسِرَجَانَ الْمَسْنَوَهُ بِهِ اَذَا مَرَّهُ اَهَاهُ اَهَاهُ هَدَىيَّهُ **الْظَّهَارَهُ**

حج سائب

عَضْنَوَهُ تَقَاعِيَّهُ

نَمَادَشَلَنِيَّهُ
هَانَ وَابِنِهِ

شَارِعِ اَعْظَمِهِ مَاءَ
بِلَادَهُ طَارَ جَرِيَّهُ

مدمن جملة
مرق بخشن

درز
رسول دیده کلیت

قدرت اذ راعد
پین دار اذ راعد

بلو غسل طویله
بلل پرسه

بیمه میتیر میمه
ابدست غسل

ساخته

بادن بلوغه

طهارة كامله وزرنيه
مستني وجزئي

ارضه صلاوه اول غسله اهل الجانبه نجاستي قيونيك صونيك لونن ويامقعن ويدا يمحى مين تغير
ایميجها اول زيوننه هون اس تعاله ايد و باب ابدست المقاير او لور مرت
ستله مسله مدن حمل عرق بخش ميد رطا هرميد **الجواب** بخشند و لوغره الحشر
يتجسس سفهه و عرقه كاسهور زليعه في الطهارة **ستله** بر ميل ديد و كلري نيمقدار ذرا عذر

الجواب درت بيك ذرا عذر هر زراع يكره درت اسبعد الميل بالکسر اربعه الااف ذراع
وماشه الفاصبع الا اربعه الااف من القاموس و على هذا يكون كل ذراع اربعه وعشرين اصبعا **ستله**
زید او بود قوه او بیلو عنده ياخو دطونته بلل بولوب لكن مني ميد زدمد شئ الله
زید لک او زرینه غسل لازما او لور می **الجواب** او لور اذا استيقاظه من منامه اخليله به لا يدر
انه مني او مدي فانه يغسل في الصنولة الاصل اذا استيقاظه وعند انه لا يختلم و وجده بلا علیه
الغسل **قول** ابي حنيفة وعجل رحمة فاصنحان فيما يوجب الغسل **ستله** زید زيونك ممهنى

بعده ياضمش میکن صاغدو قوه از بیلوب سودا يله مختلطها اما زناندا او کسد او لسود مبتخر
او لور می **الجواب** او لور البر اذا وقع المحلب عند الحلب فرجي ساعنه لا يأسه وان
ذنت البر يا التي يصيرون بخسا لا اظهروا ذلك **فاصنحان** **فاصنحان** **ستله** ات خسile
مختلط اولوب راجمه سی منفحة او لان سوا يله تو صنی و غسل ایمک جائز او لور می **الجواب**
اما لاز وكل ما و وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليله اکات **النجاست** فيه کهذا بدایه
في الطهارة **ستله** زید زنده حیشمه تغيير او لور حرج سائل اکان زید مقیم او لجرحی

ابدسته میاشرتا نیدنک اجوب سیلان منقطع اولد وغی حاله ابدست الوبر
مستني کیوب وقت وضو ولبس سیلان با تکله منقطع اولوب طهارت کامله او زه
درینه کیمش او لسه زید او لست او زرینه برکون بر کجه مسح ایمک جائز او لور می **الجواب**
او لور يجوز من کاحدث موجب الوضوء اذا بسها على طهارة کامله کاحدث و يجوز للعقم يوما و
ليله وللسافر ثلثه أيام ولیاليها و ایند اهابعیه بحد هدایه **المسح** و تحریر المسح لا صاحب
الاعذار انه اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه مسح كالاصحاء حتى اذا كان
متینا مسح يوما ولیله من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذکورة بعد اللبس وان كان
سافرا مسح ثلثه أيام ولیاهم من وقت المذکورة من البحر الرابع فباب المسح **ستله** عباره

طوفکی بر نیشه دیکوب کیوب او زرینه مسح امثله جائز او لور می **الجواب** او لاز و في
المجتبى لا يجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل او شعر بالخلاف من الجورب کاين ولا يحتج به مانع
الخلاصة من ان المسح على الحفاف المتخذ من الثبور والتکية فالتحجیج ان يجوز المسح عليه اینه
لانه محمول على الحنین معان فيه اختلاف بين الامام وصاحبہ لذا **ستله** زید
طهارة کامله او زرینه مستني و او زرینه جزم سی کیوب بعد زید حذف واقع او لور
او لور جزم او زرینه مسح کها يش ایدزی يو خسند نیدک نصک زید جزم سی چفاره
تکرار ابدست الدوقه اول مست او زرینه مسح کها يش ایدزی يو غسنه ایاغنی غسل
انک لازم مید **الجواب** مست او زرینه مسح کفایت ایدزی و لو لبس الحفاف و ليس
عليها جرم و مسح على الجرم و مسح على الجرم و مسح على الجرم فالله يعید المسح على الحفاف **فاصنحان**

باب المسجح **مسنلہ** جرح سائلی اولان زید برد قده اب دست الوب مسْتَنِی کوپ لکن وقت وضو
ولبندہ دم منقطع اولیویٹ خریج وقت الیه طهارت منقضی اولسر زینہ تو ضمای مثیدکعن اول
مسنلہ او زینہ مسخے جائز اولور می **الجواب** اولمانا اذاليس بطهارة العذر مقارناً للوضوء
والالتبس او كلیرها فانه حینئذ انما يصح في الوقت كلما توضأه لحدث غير ما ابتلي به ولا يصح خان
الوقت من البحر الرابع في فصل المسجح **كتاب المصلحة** ببرعلمہ اهالی مسنلہ زید جما عنده نمان
قیلا ولد رفقة محلہ سی مسجدنے تلقی می اول در بیو خسہ آخر محلہ ده اولان جامعہ می **الجواب**
 محلہ سی مسجدنے مسجد حیہ وان قل جمعہ اولی الجامع وان تخرجه **مسنلہ** دار الحیرہ قبی
اولوب اهل اسلام بیدن دار الاسلامہ اولان برقلعہ نک انت آیہ دك محافظہ سعیجیون
طرف سکنیشناں عنتکلطا غرسنلہ شوقدرنف مامور اعلیٰ لغله مدت سفر بعید اولان دیار
لدن اول قلعیہ کلوب بعدہ عسکردن بعض قلعہ دیکیروپ اول قلعہ ده اولردہ سکنلہ
اولوب آنی آیہ دك اقامته نیتا ایله سہ لر صلوة رباعیتہ یہ قصر اید لرمی **الجواب** ایتمزدر
بعض مسنلہ اول وجہا اوزرہ مامور اولان عسکر لہ بعض مدت سفر بعید دیالودن کلوب
اول قلعہ نان خارجندہ اولان مغارزدہ چادر لر ایله تو بوب آنی اید دك اول محلہ اقامته
نیتا ایلسہ لر صلوة رباعیتہ یہ قصر اید لرمی **الجواب** اید لر نیتہ الاقامت لاقعۃ الا
فی موضع الاقامتہ من یتکن من الاقامتہ وضعیت الاقامة العمران والبیوت المختذل من الجھو
المددو للشب للخیام والاحنیتہ والذرب قاضیان فی صلح المسافر **مسنلہ** بخوبی بیسوپ
خارج حریق رباعیتہ قادر اولیا امام ایله قیلنان نما زلر لز قضاۓ لان اولور می **الجواب**
لجن جلی وان لیسہ امکن لوقر القرآن بالحان ۲۱ القتلیون ان غیرکلہ تقسد خلاصت اللئان عشر کلقو
مسنلہ زید امام صلوة قلیکہ وما دریک ماهیۃ او قسسه صلوتی فاسد اولور می **الجواب**
اولور لوزاد المصلى فی قرائۃ حرفا واحداً فی کلمۃ تقسد صلیوت من جامع المحبسے فی الصلوة
لوزاد حرفا فی کلمۃ فهو على بالزيادة فی تسلیمه فاضیخانۃ القرآن **مسنلہ** زید یہ
تفنیان کیوب ناز قلسہ جائز اولور می **الجواب** اولور **مسنلہ** زیدک حریلہ
فلد وغی نازدہ کراحت وارعید ر **الجواب** امناز نک اول اولان اعادہ در اطلق فیما یسریہ
اعادہ اینک لازم اولور می **الجواب** امناز نک اول اولان اعادہ در اطبق فیما یسریہ
فیشل مایلخ لبسہ وما لا یباح فلو سترها بثوب حریرو صلی صحت وافر من الجھر
الرایون شرط الصلوة الصلوة اذا ادیت مع الكراهة لم يجب اعادتها وفي المضر
او اد ادخ فیها نقصاناً او کراهة فی الاولى الاعادة وفي مثله فی المحيط ونوار الفناوى و
الترغیب ویؤیذه ما فی الكشف اذا ایی بالمؤدبہ علی وجہ الكراهة بخرج عن العهدۃ علی
القول الاصح فهنسنلہ وق مقید المستفید کلاه ذر در مفرق وجامہ ایرسمین مرزا
بوشیک و بادی نیاز کزاندن مکروف حرمانہ الرؤایات ولو بس ثوب ایہ تھا و پریکون
لانہ سنبہ حامل الصنم والصلوة فی جميع ذلك وتعاد علی وجہ غیر مکروه هنلیہ
فی فضل فیما یک المصلى **مسنلہ** زید صحرادہ واقع نیاز کا هدہ نیاز قدرکن طور دیغی
زیدہ بصری محل سجدہ یہ داخل اولوب لکن اول محلہ ایکی اوچ ذراع و قریب مقابله سننہ

سباقاً إلى لوب بصرى أول مقتاً به واقع أول سنه بين ناريه برسه او لما يتحقق صلوة من ذهوره
كواهث واربعين درجة الجواب وارد وينبغى له يصلح في التحرير ان يتخذ امامه سترة لقوله
عليه كستلم انا اصلى احدكم في الصحن فليجعل بين يديه ستة و يكون قبلة المسجد
الى المخرج او الى الحمام او الى القبر لاتفيه ترتكب المخطئ المسجد وفي الملاصقة هذا اذا لم يكن بين
المصلى وبين هذه الموضع حامل كالحايط وان حاطلا يكره منه المصلى في كرهها المكتوبة
مسئلة زيد مصلى سجده ده بغير عذر راجح افتني بره وضع ايدى وبي جبهه سنى وضع امساد
نماز جائز اولورى الجواب اولماز قال وسجدة على لفته وجبهه فان قصر كل احدها جائز
عند ابتحيفه وقال لا يجوز الا فضلا على الانف الامن عذر وهو روایته عنه هذایه
في صفة المصلوة **بصورته** زيد وجه محترمازه قلديعى نمازى اعاده لازم اولورى
لuboab اولور مسئله جمعه نمازى فرض ميد واجب ميد رستمید الجواب كتاب
وست واجماع امت اليم فرض محمد وصلوة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنن
واجماع الامة من ابو الزائى **مسئله** مرض حكمنه اولان بربده ده مقيم اهلان زيد مصلوة
جمعه فرض ميد واجب ميد رستمید الجواب فرمذر وشترن وجوها الاقامة من البحر لكوني
مسئله برقرية ده واقع جامع شريفه امام وخطيب اولان زيد كنديد غيري رجالون
اج كسد ايله جمعه نمازى صحيح اولورى **جواب** اولور هذل الجواب بيني
على مسئلتيين واحد يجاوز المجمع في القرية والآخر جوازها بشارة ربائل سوى الامر
ولهذا احتجنا الى نقل مسئلتيني وفى الجمعة قال استنيد الامام ابو القاسم لوازن الوالى
والقاضى ان يعقد الجمعة وبينى المسجد الجامع في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق
تاما رخانية في فضل الخامس والعشرين من كتاب ومن شرطها الجمعة فافالهم عند اجتناف ثلاثة
سوى الامام وفلا استانه سواه هذایه في باب الجمعة **مسئله** مخارج حروف تسميمه قادر
او ليق قراء تهدى من جليس اولان زيد اقتدا صيغها اولورى **الجواب** اولماز مررت
مسئله **مسئله** رمضان شريفه تراوحي قلبيو ينسونماز برجاعته قلاندر وترى جاعتنا
قلار لربو خسه منفرد فى **الجواب** منفرد قال بعضهم الورت اتابع لرمضا و قال بعضهم
تابع للتر او يح **الجواب** منفرد من لا يصلى التراويخ لم يصلى الورت واضح الفول ان الوتر
تابع لرمضا و عليه كفتوى مطلوب لزاهد **مسئله** اصلا عذر اولورى اداء صلواته
قاما قدرق اولان زيد صلوة و قرى قاعدأ ادا ايسه قاعدا ايماده لازم اولورى **الجواب**
اولماز وفي الحديث لا يجوز الورت قاعدأ مع القدرة على القيام من غير عذر لان الورت عنده واجب
وعندما وان كان سنه لكن صبحه البنى عليه كفتاهم **ترى عن رحلته** قاوتر على لدوض ايشى
فافدانه لا يجوز قاعدأ بالاتفاق اب حنيفه وصاحبها من البحر قلبي **الورت** **مسئله** زيد
بر و قنده امامته كچودوك انا اعاده لعنى الاعمر واديو نيت المسع و لسا ول وقتده
زيده افنداسى صحيح اولورى **الجواب** اولور ولاما ولا يحتاج الى نيت الاما متعتلى لو نوى
لا يومه فلانا فباء و افتدابه جاز **فاضخان** فبا فشتاج القصولة **مسئله** زيد مدنور
طلع شمسك صنک ابدست الوب بعد ظهره وقت داخل او لسر زيد اول ابدست المله وقت

بِنْهُ وَزَرْبَنْهُ
سَبْعَ

بِحُمْنَازِي

دلل اولیں دیکھنے کا

خطیبہ غیری
اوچ رجل

مکاتب حرفی

بامه قدرتی وار
یکم فاعلداً
قلسمه

نام من الاعمال

بِلْهَمَ عَذْوَر

عمر داخل الجنة ظهرى حضارنا فله في قلقي جائز اولورى **الجواب** اولور المعدور وزيوضاً
 لوق كل مكلاوة و يصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شافوا من الغرائض والتغافل فإذا خرج
 الوقت بطل وضوئهم وهذا عند عمله **مسنل** الثالثه وقال زفر استأتفوا إذا دخل الوقت فان
 فان توضع حين تعلم الشمس آخر يوم حتى يذهب وقت ظهره **هذا** في مصل المعدور **مسنل**
 برباع شرعية متصل اولاز او طه نك جامعه اچيلور پچره لرى اولور پچره لوك قاچره
 قيائده وقد نصكه نسوان طاغنه سى كلوب اولا وطه دن جامعده رجال ونساء امامته
 نيتايدن امامه اقند اليسه ترا امامك صوق اشيديلوب حال مشبه او لما يجيء اقند الرى
 صحجه اولورى **الجواب** اولور وان قام على استمعن داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقند او و
 ان كان لا يسبه حال الامام لأن بين المسجد وبر المسطح الدار كثرة التغلل والاختلاف لا مكنته
 اما في البيت مع المسجد لم يدخل الا الحافظ فلم يختلف الكثار عن دخاد المكان يصح الاقد
 الا اذا اسبته حال الامام **هذا** **مسنل** الا قناء ان كان بين الامام والمصلح جانطا عليه باب
 مسدود فيه سقب مفروش اپنجره لوارد الوصول الى الامام لا يمكنه ولا يسبه عليه حال الامام
 اختلافاته ذكر شمس لامنة الحلواني العبرة وهذا باشتباه حال الامام وعدمه لا يمكنا
 الوصول الى الامام لماروى ان رسول الله كان يصل في الحجرة عائشة والناس يصلون في المسجد
 يصلون ومحن نعلم انهم لا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضى الله عنها من المزبور
مسنل زيد مصلى سجدة ايندك نصكه اي قلربن بر مقلوبن قال درب اي قلربن يز وفتح
 ائمه صلوق فاسد اولورى **الجواب** اولور واتاوضع القدمين فقد ذكر الفدوى ان قريضه
 في المسجد هداه في صفة الصلاة وذهب سجدة الامام لان وضعها ستة واختار الفقيه ابوالاث
 الافتراض وصححة في العيون من البحر الزائق في فضل اذاراد الذخول في الصلاة فاذارفع اصابع
 رجليه عند انتبود عن الأرض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والمخالف ولو وضع حد فيها جاز ويكره
 قوله **مسنل** عنده ارض مخصوصه ناز قلقله كراحت وارميد **الجواب** ولدر ورق
 الخامنه اما الصلاة في ارض المخصوصة ان كانت ذى يكع ولا انه باق ذلك ويضره **وان كانت سلم**
 فان تكون مزروعة ولا مکروبة فلا يناس به لأن صاحبها لا يضرر به **وان كانت مزروعة او**
 مکروبة فائز كان بينهما صدقة ومرة او كان صاحبها احسن الخلق رضى بذلك لا يناس به
 وفي عهد الاولئه من الرخيمه ويكره الصلاة بارض مخصوصه وفي ارض الترخيمه هنا جواب ابوالافق
 الصفار وذكر في الواقع للناظق قال ابو يوسف اذا بني في ارض الغصب سجد لاباس بالضلاوة
 فيها وفالجواهر الغناوي رجل سكن دار اللغير بغير اذنه وصوم و يصلى يكره القيام بغير اذنه
 ما الكها ولا كراهة في الضوء والضلاوة فيها خلة الرؤبة في باب ما يكره في الصلاة **مسنل**
 زيد امام عذر سزا يغزو عرض صاحب مس صلوبه الكثريا **مسنل** زيد ايمله نماز بنك فرضي
 فاسد اولورى **الجواب** اولور وان تتحمغ بغير عذر وان لم يكن مدفوعاً اليه وحصل بحروف
 وينبغى ان تقدس عند هما **بداك** في باب ما ينسد في الصلاة **مسنل** زيد ايمله نماز بنك فرضي
 او ايمه شروع ايندكه سورة فاتحة في قرائد نصكه ضم سوره ايمه رايدن اولور وقده سورة قران
 عظيم الشاندن برسوره نك اخرين برقاج ليث قرات ايسه صلوبه نيد كراحت وارميد **الجواب**

مُدَّتْ بِهِ

عکس افزایشی
بیان

اہل قرآن
بمعہ ایسی

هذا مفهومي
لهم فاتحه نحي

ف

سیف
قلم

ساقی

مذت س

منزاع غص
غافل عنوا

مصحح قافية انترا
استئنافا خ

اون سکریوشندا
زید افتشا

مسبقتي بح مصب

صلوچن بعد
اركان

سفر رک

طاهر نه
افتداي

مسئله بر بلده دن بر قصبه يه افضل ايمان سير و سط ايله او ج كوند واريوب او لر قصبه مزبور
 اول بلده يه مسافر بعدين عذر و توزي **الجواب** النور يستفاده اما مر **مسئله** زيد عمر رك منزلي
 غصب اپریوب اینچنده ساکن او لرسد زيد عمر و لش رضا سنسنر منزل مزبور ده نماز فلطفده کرهش
 وارد میدر **الجواب** وارد مر مثله لکن اعید لفرق **مسئله** صاحب عذر اولیک اکسنده لر طلب
 عذر او لازم زیده افندیا هنچه جائز او لور می **الجواب** اولماز لاصح افندام الصبح بصاحب
 العذر و اضیحه غلام قند افنداء **مسئله** بر جامعکن خطیب زید استخدا فه ما ذرا و ماغله عمر و لی
 استخلاف ایسه ندی جمعه نمانده عمره افندیا هنچه جائز او لور می **الجواب** او لور بمحوز
 استخلاف المخالف خلیفه ملحن ف باید استخلاف مذاقینه ان **مسئله** تصحیح و فرق ادار و انتو
 چشم برینه دال مجهه تلفظ ایدوب و وحدتک برینه و وحدتک ف جیدها هر شد ف زیده ادار یک
 عمره افندیا جائز او لور می **الجواب** اولماز الامی الذي لا يحسن القراءة لا يجوز امامته مذهب
 ما ف اجر **مسئله** اون سکریوشندا او لور امامت عنده سنه کان زیده افندیا جائز او لور می
الجواب او لور لا يحده ما في المتن من الوبيه الاسن اذا الكلام ههنا في الجواز لاني الاولويه كلام
 يخفى **مسئله** صلوچه ربا عيده هه انجي بر تفعی اذاله ايدي زيد مسبوقه آنچه به او زره قفاله
الجواب بر دكفت دخی قلوب ف اتحده سوره سین و بر سورة دخی قراءت ايدوب بعد او لور
 تستهه ما نيد کر فصره بزرگفت دخی قلوب نيفا اتحده و سوره قراءت ايدي رکن او لور بشهده
 اينه صره بر دكفت دخی قلوب ديلرسه قراءت ايدي ديلز سرامز لکن قراءت افضل در
 بعده او لور بشهده ايديز وفي الجهة وان كان سبقو با ثلاثه رکعتی يصلی رکعة بقراءه بعد
 ثم بيقعد ثم يصلی بر رکعة ف احمد الكتاب بقراءه ثم بيقعد و هن فعدة الاولى ثم بغير عود يصلی رکعة
 فر صلی رکعة و فرمها ایشتهد و خیر ف الشانة والفضل القراءة غير **مسئله** صلوچه
 تقدیل ارکان اینهن زید امامه افنداء صحیح او لور می **الجواب** اولماز اصله از تقدیل الارکان
 فرض عنده بیوسف و اجب عنده ها کا قالوا **مسئله** زید بندیارده او لان بر قصبه ده
 آخر قصبه يه سفنه ايله سفر ایندکه سفنه ايله قصبه مزبور يه سراح معتمدله ايله
 سفر ایندکه سفنه ايله قصبه مزبور يه سراح معتمدله ايله ایکی کون ایکی کجه ده
 واريوب او لرسد زيد صلوچه دیاعته هی فخر اید زنی **الجواب** اینهن اصله آن الفقهاء و حجم
 الله صرحا با زمانه السفر حق فخر اصلوچه ثلثه ايام ولیا لیها **انا** اما المعتبر في البحر
 ما بیوق بحاله یعنی سیر فیه ثلثه ايام ولیا لیها بعد ان کان مستویه لا ساکنیه ولا غائبیه
 عنایت ف باب للسائل المسافر **مسئله** اصحابن معذوه افندی هی فا سدمید **الجواب**
 فاسدر و فسد افنداء طاهر بعذور بحر الائمه ف باب الاما مه **مسئله** زید ذات اربعه
 قعده اولادن سهو ايوب ثالثیه قائم او لور بعد تذکر اشکن لشهده او لور مو لازم
 او لور می بخشید تکیل ايوب بعد سجده سهو تکمی تکدر **الجواب** تکیل ايوب بعد
 سجده سهو ایتمک تکدر من سرع عن العقدة الاولی ف زندگ و هو الى القیام اقرب لم بعد
 لانه کا لقا ف معنی و بیخد للشهوه لانه ترکه الوجیب **هدا** بی في بجود لشهوه **مسئله** زید صدقه

عشانك فرضتني مقدم أولان درت ركعت سنتي قيلزنك قعدة أولاده شهد ايديو بصلوة
دعاسنني او قود و قد نسنك او حجي و كعكمه قيام ايندكته سخانك و اعوز و سبله فرآت
ايد زمی للحواب ايدز قال ولا يزلي يدل على الشهد في القعدة الاولى عندها و عند الشافعی
يزيد الصنوة على النبي عليه السلام واستدل بحديث اتم سبله ان النبي عليه السلام قال
في كل ركعت فتشهد و سلم على امرالدين و على من بعهم من عباد الله الصالحين و لاتحدث
عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان لا يزيد الشهد في قعدة الاولى و تأول حلة
امر سلمه في القطوعات فان كل شفع من القطوع صلوة على حدة بقوله فان كل شفع الم
ظاهر ماخوذ جوا به بايات الشفاء والتعوذ والبسملة لا في من السن از بداء في كل صلوة بعد
التكبير بالشاء والتعوذ والبسملة كما قال اميسوط للترحصي **سئل** تارك الصلوة اولان
زيد نه لازم اولور **الحواب** تعزير و حبس زم او تور تارك الصلوة عمداً و سلا بضربي و حبس
حتى يصلها بحر الرايق بباب التجود **مسئله** زيد مصلى ركعت اولاده اولان سهره برين ترث
ايند کن تذكر الله تأشمن کرکدر کنمازی قام اوله **الحواب** تذكر کرکر ركعت ثانية
رکوند اول او لستو کرک صکن او لستو رکعت ثانية بیو درندن اول ركعت اولی بحدی
قصنا الیدری بعد ركعت ثانية بحدی لرین احادید رتا خیر کن بولندیغی اچو سه و بجهه
دخی ایدر و اذا رکعت سجدہ من رکعة قضاها في اخرها و يبدأ بالآول في الثانية بحر الرايق
باب التجود و يحب سهرة التهویة خير کرک نخوان يترك سجدہ فينذ کرها في رکعة الثانية
فسجدها فقد آخر کتا عن محله منه لا براهيم الملقب **مسئله** برکس صلوة مكتوب به باخدور
واجبه و باسته موکدہ ده سخنه سهو و اجت الوک بعده اول کمسنه نمازی عامدیه
سلام و برمزدن اول قرآن عظيم الشان تلاوتا و لمعنه باسلسه سلام و يرکن سجدہ
سهوی اید زمی يو خسد استماع قرآن **بیلدر الحواب** سجدہ سه و ایدر ما وجدت مسئلہ صریحة
في تقدیم سجدہ السهو على استماع القرآن وهو مسويا في الوجوب ولكن لما الاحظتها في خلده من
السائل وجده ما يدل على تقدیم سجدہ السهو على استماع القرآن وهو مقدیم وجوب سجدہ السهو
على وجوب استماع القرآن يجب تقدیم سجدہ السهو لفتقده وجوبه و يجب تأخیر الاستماع
لتاخیر وجوبه هذا يتسرى في هذه المسئلہ من لم يقنع به فلينفتح مسئلہ صریحة **مسئله**
كتب فقهیه ده وقت المغرب من غروب الشمس يعني استفقوه توید و رصحه اد لمحش شفقة
مراد غرب و بمشهد صکن اولان حرمت میدر يو خسنه حرمت زالی اولد و قد نسکره اولان بیاض
ميدر **الحواب** امح و مختار اولان شفق بیاضن عبارت او لمقدیم که قول امام اعظم فنوی
اما میز قول اولان هز تردن عبارت او ملق او زینه در دینل بسید دھل امام اعظم قولید
اول وقت المغارب اذا غربت الشمس واخره مالم تعقب **الشفق** فـ **الشفق** هو البياض الذي
فالافق بعد المغارب عند بحنية و لا هو الحمرة هذایه في اول الصلوة و صرخ في المجنح
بان الفتوی على قولها و رده المحقق و فتح العدیر بأنه لا استعمال روایت ولا رؤیة درجم
تلیذه في تضییح القدوری قال فآخره فثبت ان قول الامام هو واضح انتهى وهذا الظاهر انه لایتفق
ولا يعم الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما بحر الرايق في الصلوة **مسئله** بریمان کنارنده غلو

مُكْتَسِبَه
عَلَيْكُمْ شَرَفَه
أَوْجَبَه
وَاصْنَعُوه

مختارات المصنفات

محله سیکو ایلی یافود
امتناع قرآن می‌ایدز

بِالْمُهَاجَرَةِ

اولاد سفينة ذلك يحيى صلوة مفروضه في قلبي جائز اولو زمي يوحناه چيقوب طشم يراوز زنده ثم
قلقي لانه ميدر **الجوب** سفينة ايجنده قلقي جائز زدر لكن چيقوب طشم ده قلبي اويند
و في المحيط اذا استطاع الرجل للخروف للصلوة من السفينة فاحب له از بخرج ويصللي على الارض
وارصل فيها جاز وان صللي فيها قاعدا و هو يقد على القيام والخروف اجزاءه عند حنيف
تاذار خانية واجمعوا الرسفيه اذا كانت مربوطة في الشستان لا يجوز الصلوة فيها قاعدا و في
السفنه وقول بعضهم ان على الخلاف ولكن الاصح انه يجوز فيها الا قاعدا في قوله وفي المحبه اذا كانت
مربوطة في الشسط غير مضطه لا يجوز الا قاعدا وفي المحبه اذا كانت
رأسه يجوز الصلوة فيها قاعدا تاذار خانية في الفصل الصلوة ديات اكتر المنسن خالية عن هذه
المسلمه الافغره وما نقلت المسائله منه لاجماله وفي التاذار خانية والمحبه زياده نفضل
نيلراجح اليها **مسئله** زيد امام صلوة جهريه ده سورة فاتحة دنصكر باقج آيت مقداري قرات
آيدوب بعده حصر اويند و قوله استفتح ايسن زيد افدا آيد عمرو فتحي ايبر ريو خسه سكتي
الجواب اصح اولا سر فتح ايتكدر زير افتح تمسه احبا الدرك امامن اسانه مفسد صلوة
اولاد شع جاري اوله بجزي صلوة اولاد مرتبه قراءت ايتدكدر صنکون امامه لا يقع او لد رکوع
ايوب مقتدي فتحه الجاء تذكر لفتح على امامه فلا فتنه الذه تعلق بها اصلاح صلوته ااما
اما اذا كان امام لم يقر الفرض ظاهر واما اذا كان قرءه فيه اختلاف والتجمي عده افضا
ولانه لو لم يفتح ربما يجري على اسانه ما يكون مفسدا اكان فيه اصلاح صلوته بحر الزانه ذباب
الشنا مسئله زيد صباخ نما زين قلبيوب بعده اول كون طلع شمس دنصكر فرضي اذا ايبر
ارلد و ده سنتي دخني قضا ايده و**الجواب** ايبر وان فاته رکعتا الجر لا يقضيهما قبل صلوه
الشمس لانه يجي فقلما مطلقا وهو مکوره بعد الكتبه ولا بعد اتفاقها عند حنيفه وابي يوسف
وقال محمد احتي اين يقضيهما الورقة الزوك لانه عليكم سلام وتناها بعد اتفاق الغتسن غليله
القرير وهمما ان الاصل في السنة ان لا تقضي ول الحديث ورد في فضانيها تتبع للفرض فبي ما ورائه
على الاصل ائمما تفضي بتعاله وهو يصلى بال magna او وحده الى وقت الرزوال هدا يري في باعها
افرضية مسئله فرض رباعيه زيد مسافر مقىمه امامه او لوب ايکي رکعه قلد وقد نصكره
تحقيق اقامته بسبوب مقىمهين صلون ائمما ايجون اقامتهينت ايسن يقم او لور زمي **الجواب**
او لزار مسافر اقامتهين فراسلى دعفين نوى الا قامة لا الحقيقة الا قامة بل يتم صلوه
المقيمان لا يصلبه مينا ولا ينقلى مصلوة ار بغا ق ضيغان **مسئله** زيد مصلى و زندن اهاسى
فرض اولاد صلونك رکعت اولا سنته قل اياعتها الكافر زوره سين او ايوب رکوت
ثانية ده فاتحة دنصكره اخلاص شريف او قسه ندين صلونك رکاهت وارميدر
الجواب لا يقع اولاد بر سوره يا ایکي سوره ایله فضل ائمما سکدر اذا جمع بين سورتين سورا
او سوره واحدة فان فعل ذلك في رکعة واحدة يکره بالاتفاق وان فعل ذلك في رکعين فان
كان بينهما سوره لا يکره وان كان بينهما سوره واحدة ففيه اختلاف الشائخ قال بعضهم يکره ق ضيغان
و بعضهم لا يکره في نوع آخر في القراءه ولو ترك بينهما سورتين فالتحريم انة لا يکره مارو ز جابر بن شرون كان الکتبى
عليه السلام يفر في المغرب ليلة الجمعة قل اياعتها الكافر زوره وقل هوكه احمد ورواه ابو داود

مکانی فضا
نحوی

مکانی شناخت
پنهانی

محابی ماضی

نمای مسلف

اصطکاف بدل
وینا

مجت سخن و پیچیده
مجت سخن و پیچیده

وابن ما جد متند المصلی **مسئله** نبایض ابیهون مسجدت زار و قذه امامه رکوعه قریب
اول دیغین حست اید چیز کن فضیلی هجانتی احران اجیون امامه اقتدا اید و بفرض امام ایندگن
مکن طبع شمشهه دکین و قتلده سما عده او بیچق سنت بجزی تضاجاره اولور می **الجواب**
اعلاز **بوصیرتده** وقت مزبوره ده فضنا جائز او بیچق شمسه ارتقا عندر عکن قبل از توال
یا بعد از توال فضنا او لوزی **الجواب** امام اعظم و امام ثانی فتنونده فضنا او لعنار امام محمد
تجویز ایتمشند مرتب مسئلله من المداین فراجع **الیهان** شنت **مسئله** زیند علاج اجیون بعض
ادویه و ادهانه خمردن حاصل اولان برخیان عرق خلط ایندی جمله سنت بد نه سوره
آن ایله نهان قلعن جائز او لوزی **الجواب** اعلان اصله ما قاله الله منع الصلة بیچ
على المصلی ان يزيل التجاست عن بدنہ فاذ احش: قدر الداره عن التجاست بدن المصلی منع الصلة
حتی قل ما نیخان فی فتاواه اذا اصابهن الخرقد ران الداره لا يجوز صلاته وان كان اقل من ذنان
جازت صلوته **مسئله** بر مسجده امامه اولان زیدک برایانی طوبیا او لوب رکوعی و سجوده اید
بر مقلوی او زینه با صوی کامینی این مسنه زیده افندی جائز او لوزی **الجواب** او لوزی
اولیدر و **الاعتایب** لوکان فی تقدم عرج يقوم ببعض قدمه یجوز وغیره او لی خزانه الرؤای
مسئله سردار عساکر اسلام ایله قلعه کفره دن بر قلعه ی سخنی راهی اول قلعه ی قریب
منقاره نزول اید و بقلعه ی محافظه ایندکرند و اول قلعه مفا باندیه مجذدا بنا اولانه
قلعه ده یما قلوا لاز مسلم دن بعضی اول مفا زده عسکر اسلام ایله او لوب بعض
دھی اول قلعه درز جیقوت عسکر اسلام ایله قلعه معا صن و کفره ایله محاربه ده بنه
لر سرداره تبعیت ایله اندر دخی مساقی او لوب صلوته رباعیه ی قصر اید رهی بخشیده
سفر حرکت اینه ایله امامه می اید رهی **الجواب** امام اید رهی اصله بخناج فی تبعیة الجند بالامر
فی حج و قصر الصنلوا لی کوز الجند مسافرین معه وهم لیس المسافرین فلا یعصره الصلوه بن
امو ها کانا **مسئله** عسکر اسلام دار الجنده بر قلعه ی فتح الیبو ایچنده اهل اسلام ترکن
و احکام اجزاییو، لکن قلعه مزبوره یه برساعت بعد اولان قلعه کفره اهل ایله
اما نا محاربه و مقاتله اید اوسه لر عسکر اسلام دن قلعه مزبوره نکانی چند و طشره
سنده او لکش او لرده ساکن او لوب او ن بش کوش اقامته بنت اید نلروک نینترے صحیح
او لوب مسلوہ رباعیه ی امام اید رهی بخشیده قصر اید رهی **الجواب** صحیحه در صلوه
رباعیه ی امام اید رهی اصله ان قصر الصنلوا مترتب علی قصد الاستیره من السفر و هم
لم يقصدوا المحاربة مع العدو ولا يوجي قصر الصنلوا ولا يقصده ما الامان ان بنته
الإقامة لاتتحقق فی دار الجند لانه ليس على اطلاقه بل مقید بکوز الصنلوا علی ضعف و رجوع
و بؤید ما قلنا مسألة التزخرية وهي هذه عن ابی يوسف اسر المصلیز اذ استولى على الكفار و زلوا
بسابتهم و كرمهم و اثاثتهم للسلیمان منعة قترة تتحقق نیة الاقامة فيها انتہی مثنا **مسئله**
مسجد دن غیری برده اعتکاف جائز او لوزی **الجواب** رجل مسجد حما عنه مراء بینک
مسجد دن اعتکاف اید رهی الا اعتکاف فلا تتحقق الای مسجد جماعة امام المرأة فتعنکف بینها
هدایت **مسئله** بر جامعات با مسجدت ایچنده اولان جهر اند و بیوک پیچه لرده امامه اقتدا

لدورب نماز قلن ممکن او سردار دره اعتصاف جائز اولور می **الجواب** اولور الطافا لهمکا
حکم المسجد و ضیخان ف اویل الصلوة **مسئله** بر شارع اعظم قربنده واقع جامع شرفیک مخصوص
اما لیلی میوب بچندہ جاعنله نماز قلد و قدیمکش خادجندہ او لازمه صفحه لردہ دخی تکار
جامعنله نماز قلن سکراحت وار مید **الجواب** يوقدر عن بیرون سف لاباس با عاده الجماعة
في المسجد لذی صلی اهله ان المیقلا امام فوضیع الامام و يصلی ف ناحیه لعرف اهل محله
انهای است تا قصتوها خاری ولا بوزر ولا یعیم و عن میم آنهم اذا اذنوا و اقاموا على وحدتندی
خفیفه لاباس به و ظاهر کروایه انهم يصلون و جدنا نصرتی ف اویل کما بالصلوة و في السراج لوقا
والذ دخل مسجد بصلی فانه لا بوزر ولا یعیم و اذن ف مسجد جامعه و صلوة یکه لغیر همان
بوز رفیفه و بعد الجماعة ولكن يصلون وحدنا و ان كان المسجد على الطريق فلا باب این بوزروا
نیه و یقیمها بحرایق ف الاذان و ان المسجد ليس له مخصوص فان کان على شارع الطريق فانه
لا یکرد فيه تکرار الجماعة تخفیف افعفهاء فیاب الاذان **مسئله** جناره نمازنه زیدیا یاغن با بوجنده
چهاروب او زینه وضع اینیوب مجرد اکثر یاغن اخراج ایدوب قلسه صحیحه او بوزنی **الجواب**
با بوجده یا مکانه نحسن بونیسی اولور اکر وار ایس و اسع ایسما اولور ضیقا ایسما اولماز آخره
اولان یاغن چیقاروب او زینه وضع شنکدر و وکانت الا من نحسنے خلیع نعلیه و قامر نعلیه
جاز اما اذا كان العمل ظاهر و با صنه ظاهر افظاهر و ان كان مما یکه لارض منه نحسا فکذلت
و هو بمنزله ثواب ذی طاقیز اسفله نحس و قام على اظهاره و قدر ایت بتجوز و اذن کار المجل ف نعله
او عکسی بلا جوز صلوته ف ضیخان ف کما بالطهارة **مسئله** صلوة عیدک زوالدی ایت در طقوز تکیر ایله نیت ایتمان
نیت ایشکه قاج تکیر ایله نیت ایت کدن **الجواب** زوالدی ایت در طقوز تکیر ایله نیت ایتمان
کرکدر و ایت ایکیفیتی صلوة العید ماله ابن مسعود یکبر سمع تکیمیث خساف الاقی واریعا
فی الشانیه بتکیمیة اافتتاح و تکریت ایت کوع فیکون النزول و ایت سست تکیمیات فی کل رکعه ثلث تکیمیات
ف ضیخان ف باب صلوة العید وجواب حملله بانیه بعدد التکیر و القیاس بعدم لزوم ریان
عدد الرکعات فی الشانیه مع اینها من ایکان صلوته یا باه مبنی على الاختلاف ف عدد التکیرات بین
ابن مسعود و بن عباس حمه الله و وجه الاختصار بالنقل ف ضیخان مع اینها من مسائل المدون
لکنها الغائمه فیه **مسئله** زید ایدیش الدوقدہ و بیوزن سلدو کی مفرمه بی بلند صوتی
انکله نماز قلسه جائز اولور می **الجواب** اولور الحرقز التي یمسح بها بتجوز الصناعة معها وان کان
اما صبا نیام اللئی کثیرا فاحشت و کذا ایام صبا توبه الماء المستعملة پیفره وان کان کثیرا بجزی
ف الطهارة منشاء استوار کوز الماء المستعمل بخساند الامامین و **الجواب** بالجوانب مبنی على کونه
ظاهر عند محمد وبه اخذ اکثر المشائخ کذا امنیه الملصل فیضل بی المخاست **مسئله** طبل طیز جامعی
لرذه طشه و اولان ایکی صفحه نک ما بیننده خلق جامعه کریوب چقار لرکن بر صفحه سندہ امام
محرب چویج جماعت اول امامه او بیدیفی صفحه ده اقتضا ایدوب قلرکن آخر صفحه دن اول دخی
اما مده اقتضا الذهنوب نماز قلمق جائز اولور می **الجواب** اولور فناه المسجد له حکم المسجد
حتی لو قام فی بناء المسجد اقتضا ایلام صحة افتداوه وان لم تکر الصنونه تصله ده المسجد
ملان و اشاره ایله محمد فکلش ف قال یصح لآ قناء فی الطاقات بالکوفه وان لم تکن انصفوف

محله بنيه

بعد تعيينها

ما ينفع حاسدا
منه

١٤٣٦
شعبة
أولها

اذن باضي بالخطاب

بنصرة العرش
منه

مشهد
تحقيقه

فطاحل
اصله

اقامته
برفقته

متصله بحيطانيا نفع صحة الافتاء **مسئله** برباده واقع مسجد ائمه تجاري جهت غربه ميل او زره او لوب لكن قيد نذر اهل جهنهه قلنو او لسرحه بعض كمسنه لربو جهته صحيح دكدر ديو محاربي جهت شرقه تحول جائز او لوزي **الجواب** حصر لرين قبله توجيه ايديوب نهانى قبله قرشو فلوكركدن من الشروط التي ينقد لها استقبال القبلة بدلاه روى ابو جعفر عن سلام ابن حكيم الله قال محارب الدين اكلها بالشيء حتى متاهه اذا خلاه ما ذكر عن في الرانى في محارب المدينة انه مقطوع به لانه تقبيله رسول الله بالروح بخلاف سائر البقاع بحر الكرايبة شرط الصلاة **مسئله** زيد بن بر كانه صادر او لوب بعله زيد توره واستيقنا ايديوب ما بينته

برهنت بكتور صلاح حال او زره او لوب زيد امامت ايندك زيد افتدا صحي او لور عز **الجواب** او لور هذا حكم الاوليه ولا فالصلة خلفا لفاجرا جائزة كاصفح فلهداه وغيره بدليل قوله عليه اسلام صلوا خلف كل بربو فاجر **مسئله** بمسجدنا امامي او لان زيد ياز فصلنده مسجد ائمه غاز قليونه سجد لتطوه سنه او لان صنه تان برند امامت ايديوب جماعته نهان او لور سده جائز او لوزي **الجواب** او لور لكن ائمه قليونه زمانه زمانه اولد ر حواله جماعته فيفاء المسجد الحريفيه هذلان فيه بلدى لا هيل الرستاق في الصيف فيه في باب الاقداء **مسئله** بر جامعه امام او لاث زيد شارب الماء او لان زيد افتدا جائز او لور عز **الجواب** عز لازمه جوابه بين على اختيار اسلوب الحكيم فالمواب والاجواب المستبط من المسائل بجز الاقداء به وغيرها او لى يكرة الاقداء بمن كان معروفا بشهر الماء واكل الربيو او لفسوة او صيخان فمن صحي الاقداء ما يتعلق بالخصيب والامايم **مسئله** زيد امامي عمر وخطيب عزل ايديوب ويرينه بكرى خطيب ايديوب بكن برات ايديوب مدين خطاب ائمه جائز او لور عز **الجواب** او لور وفالخلاصه لغيره للقاضي يصلى الجمعة بالناس اذ لم يرميه لكن قال في الظاهره بعد نقل ما في الخلاصه عن زيد يوسف ان تقال اماما الي وفر فالقاضي يصلى بهم الجمعة لأن للخلافه يامزيد القضاة ان يجمعوا بالناس بحر الكرايبة **مسئله** بمحمله واقع مسجد امام او لان زيد ائمه عز لان ايجاب ايديوب حاله يوغيك جماعته بعض كمسنه لزيده غرض وتعصيه ورب حاكمه استرز ديو عز لانه زك قادر او لور عز **الجواب** او لازلر وفي الحديث املأ ابو يوسف في رجل بي منسجد او جعل له اماما فامهم وكرهه اهل المحلة وقالوا اتعلمه اماما غيرك ليس لهم بذلك الا ان يكون فاسقا ثان اخريه **مسئله** جامع مقدس او لاث برقبيه نذر قرنده صلوة عيده ايجي وتنبع مصلى او لوب لكن اول مصلى ده صلوة عيده ايجي وخصوص خطيب اول ماسه جوابه من بور دده خطيب والذرثين تقسيه او لور ساول مصلده صلوة عيده قلنو جائز او لوزي **الجواب** امر سلطان جامع كيرك خطيب قليونه مرك او زره در ومن شرطها السلطان كذا في المسوون فيتعذر لخطابه من بعينه السلطان ولا يجوز لغيره ان يخطب **مسئله** بر جامع شرطين خطاب بتجزيله او لاث مشروطه او لوب لكن زيد ائمه او لادنده خطابه اهل مسنه اول ماغله حاكم خطابه اهل اولاده بكره ترجيحه بالرسحال او لادنده شرط مشرط ميدريو مدخله يدق ادار لور عز **الجواب** او لمان شرط الواقع يجب اتباعه الا في مسائل الاربعه الفاضي لا يعزى التناظر فله عزل عن اهل اشيه في الوقت **مسئله** مؤذن اقام ايديوب اشهدان محمد رسول الله ديدك زيد ايك باش برمغز او بور

كرزنيز

كون فيه سورة لستة لزما ولوري **الجواب** اولاز واعمل ان تستحب ازيقا عند سماع الاوقى
من الشهادتين صلحته عليك يا رسول الله عند سماع الفتانية قرة عيني بكت يا رسول الله فرقا قال اللهم
متغنى بالشمع والبصر بعد وضع ظفر الا يهادى على العين فانه عليه السلام يكون قادر على الجنة
كذا في ذكر العيادة فهستة في الاذان **مسئلة** برجامدة براث المخطيب اولاد زيد اخر دياره
كذلكه يريد عمر مروى قاتنقار نصب ليس به خطابا منه جائز اولوري **الجواب** اولور
وللامر بالمعروف يستخلف غيره وان لم يوزن له وفتهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف
اما يجوز في الصلوة بعد الشرع حتى قال في بعض مصنفات ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلاً
ولا للصلوة ابداً مبنية برايم الحسيني **مسئلة** الشع اولاد زيد الش اولير نجز امامت جائز اولوري
الجواب قول اصحاب اوزره اولاز امامت الشع لغيره ذكر الفضل جائزة وصح في المجتمع بعد الجواز
بحرا اليقظة امامه **مسئلة** كوز زينه جرب اولوري داعيا جراحت اوت عبد ربي اولاد زيد الش
امامت جائز اولوري **الجواب** اولاز مرت مسئلة وهي فساد افتداء الصبح بالمعنور **مسئلة**
زيد امام مصونة فالخاتمة في تراجم ايدوب اتفت في نججه او قيوب كاه انهما او قوس امامت
جاز اولوري **الجواب** اولاز هذامبني على فساد صلوته بافساد معنى الكلمة القراءة كما صرحت
فالفاوئي **مسئلة** برسمجدر شريفه امام اولاد زينه عمي عارضا اولوري كوز لعن كورضر او لسته
جاز اولوري **الجواب** اولوري لكن افضل الوجهين افتداكم وهدكم كه امامه الاعمى وفي الحديث
اذا ذكرت له من البصراء من هو افضل منه فلتاذالميكن عنده افضل منه وهو اولى هناديه **مسئلة** برمحاته
هذا اذا كان بضرره من هو افضل منه فلتاذالميكن عنده افضل منه وهو اولى هناديه **مسئلة** برمحاته
اها ليس كذلك ننيد فوت اولدوقدمه محله مزبورده امام اولاد زيد ايله موزن اولاد بكر كندولون
مخصر ايمن زينيلشنا زين قلابوب دفن دخني ايلس طرس بزبورله نه لازم اولوري **الجواب**
افرا اولوري وعزل وتقرب الونور لـ صلوته فرض كفایتان ادي ببعض سقط عن الكل ولا امر
الكل درغر في **جنايز مسئلة** برسمجدره امام اولاد زيد داما طاوله وشطرنج او بيتا بوب
مسجده وارميوبي او اخذمت اياته سنه لازم اولوري **الجواب** عزل زفرا اولوري الفاسق
والجاهل يذكر امامته العالم والصالح فاصبحان فيم يفتح الا قناد **مسئلة** زيد امامه كوز لوري
يشار وبيصوا يتحقق زيد امامت جائز اولوري **الجواب** ردود عمشو وغرب بكل ادي اولوري
هذا السنوار وليوب بنیار على مسنانه هذه صورتها وفي التبین ولو كان في عينه رددا وغش
وفي منية المصلى او غرب يسيل منها الدفعه قالوا يومئر بالوضوء لوقت كل صلوه لا حتمان يكرز فتحا
او صدلياتش هي **مسئلة** برسمجدره امام اولاد زيد افتداي مناف سوي حالي لعنك
جماعت زينه افتدار اسكنرا هلوين حكمه اعلام ائمه له حكم زيدي عزل ايدوب يريديه
برمندين كسته في امام نصب اتكه قادر اولوري **الجواب** اولوري مرت مسئلة في **الصحيح**
ايميز في فتاوى فاصبحان مثلها افلا يرجع اليه من دار **مسئلة** برجاشع شرفين خطيبين معدود راقبيه
كتنسبي جا معد حاضر ايك عمر ومحاسن خلا فايدوب خطبه او قودوب امامت ايدوب هنك
جاز اولوري **الجواب** اولوري وذكر في البداع ان كل من ملك اقامه صلوة الجمعة يملك
اما مدة غيره مقامه انتهى وهو صبح في جواز استخلاف الخطيب مطلقا سوء كان له

عذرا ولا جر التأني في باب الجمعة **مسئله** برقمتها للنسندين زيد فوت ولوت
أول قرية امامي غسل اي حجر دعوت اول نذر قنه وارسمته امامته لازعا ولور **الجواب**
اول هذه متى ايد رآخر كستنة انتي يحيى اقر اول وور حزلم سحق اقولون غسل الميت من
فرهن الكفارة كالصلوة عليه بحسب الرأي في **باب الجنائز مسئله** برسمحة امام او لوبي دسكنه
قولا اوليني ازيدك امامتي جائز اول وور حب **الجواب** اول وور **جواب آخر** ضربت اول ما يحيى
غيري اولدر وفقرة غريب الصلوة مكر وهذا امامث يكذب وفتواي الصوفية يكره
امامة بعل له بد واحد خزانة الروايات في كتاب الصلوة **مسئله** زيد امام صلوة ظهرده
فراء اندكده جماعته زيد قريبا اولان برلين كستنه قراءة بين اشينس شدجه بعد
اول وور حب **الجواب** اول ممتاز الاما امام اقراء في مكولة الخافطة بحيث سمع سمع اول اوجلان لا
يكون بغير اول وور اول يسمع الكل خلاص القراءة **مسئله** هند حارض مدت حيصنده
ذكر وشاقصد بليله قرآن عظيم الشاندز مادون ايت مقدارى قراءة اتمكهه باس وارميد
الجواب يقدر اعلم ان دم الحسين تعلق بالحكام منها قراءة القرآن الا اذا كانت ايت قصيرة
يجرب على المسندا عند الكلام كقوله فر ظرا ولم يولد واما قراءة مادون الاية كقوله لبسه الله
والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر التعه والثناء لا
يكره ويكره التمجي خلاصته اول حب الحسين **مسئله** زيد اسوده هوكس ايشنه مشغول اين
صيانت اعلم اچون جهه قرآن عظيم الشان وفقط جابر اول وور حب **الجواب** اول ممتاز بعل يكتب
وتجبيه رجل يقراء القرآن ولا يكتندا يسمع القرآن كان الا ثم على القاريء لاته قراءة في موسيخ
ديشتغل الناس باغا لهم بخط في الكراهه لا يقراء جهه عند المشتغلين بالاعمال ويعذر وون
في تلك الاستئام انتخوا العمل قبل القراءة والا فلا قننه في الكراهه **مسئله** بحرفت اهلها
مسندا زيد دكانده صنعتنه مشغولا اين قربده اول اش دكانده جهه راهه قرآن عظيم شانه
تلادوت ايند وكلرنع زيد استماع ايموب عمه عملنه مشغول اول ممتاز اول وور حب **الجواب**
اول ممتاز رجل يكتب وتجبيه رجل يقراء القرآن لا يكتندا يسمعه كان الا ثم على القاريء وفي
اللكره لاشن على الكتابة تارغاينه في الصلوة **باب الجنائز** زيد فوت ولوت زوجيه هند
وقری زینبی ترک ايند کعن زینب زید کعن تجھیز و تکفینه کدنیا المثل قدر معروف
شوقدر ایچه صفا ایلسدر زینب مصروف فی ترک زید المفراد اول وور حب **الجواب** اول وور
فت وصیه او وارثه نقدش کفنه من ما هم برجی به لایکه ترکه جامع الفصولی خالص
مسئله زید برو وقف عرضه یه مشوه اذنس جنازه سین دفین ایلسدر زین جنازه سین
اخراج ایند و رب بین تویه ایند و مرکد قادر اول وور حب **الجواب** اول وور ولوه فی اصر
معقصوبه بخیج لا تتحقق العبد مني المصلی في الجنائز الا ارض الموقوف علی المسجد كالمملوكه فی خیج
ویوم بالتشویه على المقدس **مسئله** زید فوت اول وور قده و رثا آخر دیارده او ملریله
عمرو حاكم اذ نسز زید کعن تجھیز و تکفینه بمقدار ایچه صفا ایلسدر عرضه و ضر و فنی ترکه
زید دن المفعه قادر اول وور حب **الجواب** اول ممتاز وفي المعيوض اذ اکهن الا عنبی المیت من مال
نفسه لا يرجع عتابته فانزع **مسئله** زید مسلم حامل اول بذ زوجه هند نصرانیه فوت

اول س مقابر مسلمینه می دفن او لنو روپ خسنه مقابر کفره یه **جواب** مقابر کفره یه نظریه
تحت مسلم حیات منه ثم ماند اخلاقها الصحتاً في دفنهنار فرج بعضهم جانب الولد وقالوا اذن
مقابر المسلمين و رفع بعضهم جانباً و قالوا ان دفن في مقابر المشكرين لار اولد و حق هذا الحكم
جزء منها ما دافق بطنه الولد وقال عقبه بن عامر يخواض لها مقبرة على جهة خطيره اهاف
من فرقاً الصالحة ومن هذا المثلثة يستفاد جواب هذا السؤال ولما جد في مسألة صحيحة
مسئله هذ شو فانك مخلفات وافية سی وار ایکن تجهيز و تکفیر زوجی زید او زینه لار
او لور **الجواب** اولور فالکفن على من يجب عليه بتفقدنا الازفوج قوله محمد و على قول ابی
 يوسف يجب على الزفوج و ان تركت ملا و عليه لفظی **فاصحاز** للجنازه **مسئله** زید مسمى الله
عمر و ذمی دار احدده سکنی ایکن او دار محترق او معنده زید و عمر و ذمی محرقاً او لور
مسلم الهدی خی بر و حمله تمیز اول ناسه عنسل و صلوة و دفنی امری بجهه در **الجواب**
هر بر غسل او توب بزخاری برده على حدة مقبره یه دفن او لنو رث لکن قبری تمیز دلیل
نشوی او لنو و مسلمه صلوة و دعا یتنی ایله صلوة دخی تجویز او لمشدر و اذ اغلط موته
المسلمین بتفقی الكفار ان امکن تمیز المسلمين بالعلامة یه زون به و ان لم یکن تمیز و کاف
الفلتة المسلمين غسلوا و يصلوا عليهم وهذا الان العبرة للغائب والفلوب ساقط الاختباء
بمقابلة لاثریانه و وجد میت في دار الاسلام بصلی علیه و ان احتمل ان یکون کافی الان الغلبة
في دار الاسلام للمسلمین ولو وجد میت في دار الحرب لا يصلی علیه و ان احتمل ان یکون مسلم
لان الغلبة في دار الحرب للكفار فإذا كانت الغلبۃ للمسلمین جعل من حيث الحكم كان الكل سلم بتجهیز حقیقته
فيصلی علیه رث لکن ینوف زبال الدعاء للمسلمین لأن لون امکن تمیز حقیقته فإذا تعدرا تمیز المغلبة
جی التمیز بالنتیه و ان کان اکثره کفایا لم یعلموا لزمه يصلی علیهم بما ذكرنا ان العبرة للغائب
من الخطیط البرهان من فرقاً الجنازه **مسئله** بر قریبته سکنی تمیز میتی و اقع اولد و قد
زید او لمیت نماز بن محله سی امامه قلد و میوی آخر محله نک امامی او لازم بکه قلسه
بکه نسند لازماً او لور **الجواب** افلاز منشأ السؤال ان الاما اللى مقدم على الورف
منشاء الجواب ان الورف مقدم على الاما اللى عندابی يوسف فنی صلی باذنه فالاجتنب عليه
مسئله زید اخر دیاره ایکن زوجه سی هند فوت اولد و قد کمسه سی او لما معنده قاضی
عمر و اجنبی بر مالک ایله زیده رجوع ایشک او زره هند تجهيز و تکفیر آیله دیوار ایدیه
لکن قدر کفا یه زید اخر دیوار خرج المیس زید کلد و کن قد رکفایه مقداری بن ویروپ زیده
سی و بر مکده دار اولور **الجواب** اولور **مسئله** زید مسلم حامل زوجه سی هند
نصر ایتی فوت اولد و قرع مسلمین مقبره سنہ بحر دفن او لنو روپ خسنه کفره مقبره سنہ
الجواب صحابه کرام رضوان الله علیهم و زین بعضی شارعین اعتبار ایروپ مقابر مسلمین دفن
او لعنی رواکوروب بعضی تردخی بطن امده او لازم ولادمه تابع دیو حماله نظر
مقابر کفره ده دفن او لعنی رواکوروب عقبه بن عامر صنی کنه عنده على حده برموضفه
دفن او لعنی رواکوروب دفتر مسألة الخطیط البرهان **مسئله** زید فوت اولور محله سی
امامی زید کجنازه سنہ حاضر او لیو اولیا سی جماعت المسلمين الیه نمازین قلسه حاضر

خواجہ حنفی
تمہارا میعنی
اویلیات
انجع و یاقوت
عدمہ زیست
من دروغ
لعلہ حنفیانہ
حسنہ ایمان
ائلیت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَيْلَكُمْ يَعْلَمُونَ

خذ مکار با غرب
ایلسا

کمل ناسیله و بیلار
نیمه تیله

اولماد يفيون امامه نسنه لازماً ولوري **الجواب** اولماز صلوة الزيارة فرض لغايتها ادتي
البعض سقط عن الباقي ذر زغرة **كتاب الحنكة** زيد تمثلي نصا به بالخ الجودي وياقوتية ماله
اولوب لكن تجارت نيتا ياماسه زيد زكوة لازف اولوري **الجواب** اولماز ليس شيء فيما يوجد
في المعادن كالمواسير والفيناء يستخرج من البحر كالنيل من شرح الطحاوى في الزكوة **مسئله**
زيدك تجارت ايجور استرا ايدوب زرع ايديك بعذاب نصاب عقدارها ولوب حول دخى
حولان الميسن زكوة لازماً ولوري **الجواب** اولماز ولو استرابدرا التجاره وزر عده
فانه لا زكوة فيه لازدر عده في الأرض بطله تكون المغاره من البحر لابن ف فالزنكة **مسئله** زيد
تار لاسندة حاصل اولان بعذاب يدين كندويه كفايات ايدوه جك مقدارى زيداه سنه تجارت
نيد ايدوب ربته امساك ايدوب نصاب عقدارها ولبيع زكوة لازماً ولوري **الجواب**
اولوز اعلم ان اسبيل الملت على نوعين منها ما يدخل في ملكه بغير صنعة كالميراث ومنها ما يدخل
فيه بصنعة فالميراث اذا زوى تكون التجاره فلا يكون التجاره لا يجب فيه الزكوة حتى يتصرف
فيها بالبيع ولو خل في ملكه بصنعة كالطحاوى الاختلاف بين ابو يوسف ومحمد في قوله ابي
يوسف يكون التجاره بمحض النية كالشراء وعند محمد لا يكون التجاره ما لا يتصرف كالميراث
من شرح الطحاوى **مسئله** زيد الملت اولديع ما لا تحول حولان زيد زكوة ايجور جاريه عبي
حولان زيد وكن تكرار ويريك لازماً ولوري **الجواب** اولماز ولو عجل ذو نصاب سندر جه
من بحر لابن **مسئله** زيد الملت زكوة ايميله جاريه استرا ايدوب زكوة ايجور جاريه عبي
عسر وفقيه صالحه ويرس جارزاً ولوري **الجواب** اولور اختلفا محابانا فعن الامام
الواجب فيما عدا الشواهد جزء من النسبة معنى لاصورة وعندها صورة ومعنى لكن يجوز اقامه
غيره مقامه بداعي في الزكوة **مسئله** حواچ اصليه سندر فاضل شئ او لم يب ايجو ساک
او ملني ايجون منزل شراسنه كفايات ايدر مالند بعد مضي المول زيد زكوة لازماً ولوري **الجواب**
وير عمال تكرر من معدداً ابراهيم وامسكها بنية صرفها الى حاجة الاصحية كالدور للسكن لا
يجب الزكوة اذا حال الحول من بحر لابن **مسئله** زيد اثر ايدبور مسه آبريلور مقوله سى
خذ تذكر عمره كفايات عقدارها اثواب ايدبور وكنه زكوة نيتا يلسنكه زكوة يرينده كحربي
الجواب كجز دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجر بشئ ودفع بنية انت زكوة
اذ كان حال اولور يدفع اليه لا يقل في المكتب لا يجوز في الزكوة للخلافه **مسئله** زيد فرضك
عمرو ذمشنة اولان شوق دراجه سنى المدين عمرو بلا مال فوت اولدو قد نصره زيد شوقه
مالنك زكوة طوبه عمروك ذمن ابراليسه زيدك اوليانينك زكونه بحر **الجواب** كجز
بسفتاد بما امر من ابداً بيع ولا يحتاج الى مسالة اخرى لان الذين سقط عن الميت بمعنى لا
يطالب به في الدين اذا ادطابه في الآخر لا سقط كما قاتوا على الساقه لا يجوز جزوء من الميت
لامعنى ولا صورة **مسئله** بخار طافنه سندر زيدك ما لا يختار سندر كمزك ناميده ويرديكي
زكوة مقامه قاله اولوري **الجواب** زكوة نيت ايدوب وير جوك اولور واختلف المتأخره
تماماً بذل المفلمه من المسلاطين في فلان قال مشاري بفتح يفتون بالاعادة قال كشمس تحرسي
لا صحة لانتابا بالاموال اذا زوى عن الدفع المقصود عليهم سقطت اختيارة شرح الافتيا

ركا نتيله دسر
غافر ز تاته
بهر
غافر ز تاته
بهر

وارث او لما حجو
ذمت تقتضي
و هنور

ورشتر كاز توكه
ادا ايسدر

مدروزه متن اوله
ذكورة تفاص
غير جائز

فندر اشنده
ر توكه جائز
در

بعد ر ز كان
استرداد ايد
من

ابسون
بركاته
تف كرمه
و بيك

مسئله ميرى طرفند بعض اصحاب قاردن قي و حق ديو النان اچه في زبوره وير دوكل زند
ذکوه نيت ايسلد ر ذکوه يريزير **الجواب** پخويستفاده من المسئله المقدمة **مسئله**
زند برم است اعنی عمره بشیوز اچه به سبع و سیم ایند و کن فضکه هم و فقیر و محفلج اول غله
زند عمره بکری بیک اچه زکوه ایچون ذفتکه اولان اچه سینک او شودیع عمر و دخو
قبول انسد زند بکری بیک اچه نیک زکون ویرمش ولو روی **الجواب** اولماز آبخی بشیوز
اچه نیک زکون ساقطا اولور اذا و هب اکدین من المدیون بعد الحول نیوی هکر ذکوه از کان
المدیون غنیا ایچون وان کان فقیر افو هب الدین نیوی هکر ذکوه قال عین عند الواهی لای سقط
ذکوه ذلك المال اول و هب جیع الدین من الموهوب بنیت ذکوه عن الدین ف الا سخسان
یکون مودیا ای سقطه من ذکوه خلاصه ف الا ذکوه **مسئله** زند عمر و ده اولان شوقد اچه
دین عمر ور مردین بلا و ارشوت اولور قد پضکه زند مبلغ من بوری عسر و که افند
قصد ایتمک جائز ولو روی **الجواب** اولور غیر ماش ف دار جمل و معه در راه قاراد
صاحب البیت آن يصدق على نفسه ان کان فقیراً فله ذلك كالقطة خلاصه في القطعه
مسئله قریبک اچه سخی اول زند کشیده ایچه اول غله زکون ویر مدین فوت او لسه
ترکه سی قریاش عصره اشقانه ایند که ذکوه زند دینی ولو یک عمر و شیعه اداریلسه
زند زند عنده الله خلاصه ولو روی **الجواب** دنیاده ذکوه موته ساقطا ولو روی تربع
اید رسنیع موجود فیما الذین لانه تبرؤه فی حق الآخرة زیلیع فی الکفالت عالمیت المفس
مسئله زند بوری عمر و فقیر ذمته اولان اچه سخی عمره ذکوم او لسو دیوه بطباید
عمر و دخو قبول ایلسه زند جیع ما مالک ذکونه زکونه ایچه داد ایتمک ولو روی **الجواب**
اولماز اوج بیک اچه نیک زکون ادا ایتمک اولور مررت مسئله **مسئله** هندک استعمال
ایتدیکی اشور و کشدزه مصنوع اولان بیلان کفر و قوشانه بعد المحول ذکوه لازماً ولو روی
الجواب اولور و فالبداع تجیب ذکوه في الذهب والفضة تبر او مضربها او حلها مصنوعاً
او حلیه سیف سواه کاریکها للتجارة وللتجمل ولہ بیو شیئاً من الجمر کرایی **مسئله** زند بزند
فعیر او لان غرمه مالک زکون ویر مک جائز ولو روی **الجواب** اولور بمحوز دفعها الشاء
قرایبه نخوا اخوه والاخوات والاعمام والاعمات والاخوال والخلافات من جمل الباقي خلاصه ف الا ذکوه
مسئله بر قاج کسد زند برمقدان اچه و زرسه الکریزک رکانید عمره ویر دیو ایلسه زند
عمره ویر بیو کند ای قو مقمه قادر اول روی **الجواب** اولماز والوکل لدفع الزکو لای منک
شیع خلاصه ف الا ذکوه **مسئله** زند عمر و فقیره مالک زکانه زند دیوه شوقد اچه ور کن
صکه زند مبلغ من بوری استرداده قادر اول روی **الجواب** اولماز لودفع ذکوه ماله
الظیره زند اراد ایستردده منه لایس له ذلك لاما اذاره الفقیرها ختیاره ملخچه لماله
مسئله زند مالک ذکونه عرو اسیره به ایچون تملک ایلسه زند مالک ذکونه اول عقد اول زکانه
ادا ایتمک اول روی **الجواب** اولور والدفع من علیه اذنین اوله من اذن عی الفقیر ذکونه
اظهیره زند عمر برمقدار اچه تقدیق امک اراد ایتدک او لمقدار اچه بکره
ویر بعمره ویر کن فضکه عمره فوت اولوبک مبلغ من بوری زند که اذن اخره ویر مکه

قاد راولورى **الجواب** اولماز وليوقات الله على اذ تصدق على جنسن تصدق غيره جاز ولو فر
غيرة بالصدق فعل المأمور بذلك من المأمور في صاياقا صخان سهل بوضعين افهى
ان يصدق على ذكر اعمدة وصدق على ذكر هرج اولماز والمذكور في الاعمال اذا اوصى لساكن الكوفة
فسلسل الوصي في غير اولماز كفره ضمن ولديق بين جنوة هرج وماراته والفنون على الجوز في
في هذه المسائل تنازلا خانيا من الموصايا **مسئلة** عن اولوب او زرمه زكوة واجب اولان زيد
ماينش زكونى بابا سعمره ويمد طحالب اولوب زوجي زيدى وسارة ورثه سنى تركى

بابا سئنة
ركائز غيره
طحالب

ورثه نكاش
اذنسن تصدق
حرى

الى ابيه بداريه في الركوة **مسئلة** هندفوت اولوب زوجي زيدى وسارة ورثه سنى تركى
ايندكته سارة ورثه زيدكت اذ شترركه هندفر شوقدرا الحجه في هندفوت ووجه من
تصدق قايسن زيد بتلخ مربوزدن حصنه سنى وسارة ورثه زيد تضمته قادر او لورى
الجواب اولور احد لورثه اذا عجبني اشياء من اكتركه فضاع ضمن مكان حصنه غيره
الافق مني يخاف القباع خلاصه في لوسانا مبني الفخار انه صار غاصبا في حصنه غيره وبغيره
لوهله ولواسته ملكه بالصدق ومحوه فالضمان كان اولينا **مسئلة** زيدا آآل رسول زغوفه
ماينش زكونى ويرمن جاز او لورى **الجواب** اولماز لا اذ دفع ابن هاشم بداريه في الركوة
مسئلة هبات غزادهها بمحوز طرف سلطنته افر سلطانه اليه ناندا اولان تكايف وعواين
زيد حصنه سنه درشن شوقدرا الحجه في ويردكته ماينش زكونه نيت ايدوب وبرسه زكوة
زكوة برينه بحجز **الجواب** بحجز ماير من الاختيار يكون **مسئلة** هذا الشوال **مسئلة** كتاب
ايجوز كل قلدن كمرکا السورى **الجواب** متعة تجاريسيه النور الزكوة واجبه في غيره
التجارة كانته مكانها اذا بلغت قيمها نصابا بدار **مسئلة** زيد كند وزنك واولاده
صدقه فطره زيد ويردا ولدو قلن جمله سنى بريه قويوب ويرمن او ديلدر يو خسد هيرنكت
فطره سنى باشقه باشقه ويرمن او ديلدر **الجواب** جمله بر فقيه ويرمن جائزه ديره
ان يعطي الواجب على الواحد لجماعه او على العكس قامينخان في صدقه **النضر** **مسئلة** زيدفوت او بويه
او على عمر وعمره ايندكته عم ورثه زيد داشتقا ملوك منزل ديرهين يعده ورقة ايچنهه برو
مقدار التوز وانجو بولنوب بابا ماليد اخفا ايمشتكه ديواخذ ايلسه اهين بين الملاع
عمرو بابا مالي او لدعيين اثبات ايمكه قادر او لورى **الجواب** اولماز اصله الابن اذا

الرسمه زكوة
ويرمن

شاليدن ويريله
زكونه
جن

بلدين

بلدين دواره
بلدان

جمله مالينك زكونى
بر فقيه

وجه خير
تصدق

ادعى له مالهابيشه يشهد له كونه فيديه ويكون القول قوله كما ذكر في اهدابيان المنشور بخلاف
العقارات ائيد في المنقول شاهد لمن يدعى له **الناس** زيد جمله ماله حسبه ايدوب
زكون او لانز بكمير بشيك الحجه في فقير او لانز عمره دفعه وبرسه اول سنه زكون
ادا اتيش او لورى **الجواب** او لور امامه ورثه ويكرا ان يدفع الى واحد مائة درهم
فضاعدا وان دفع جاز بداريه في صرف زكونه **مسئلة** وجده خير الحجه صرف ايمشكه ديره
زيد غنى فهزاره تصدق ايمشكه ديره يو خسه بمحوز وعد استقراره ويعمله ياقوبيه
الجواب فهزارين حاجيله دفع ايمشكه ديلدر رجل جاء الى فقيه فطال اريهان تصدق
مال الخير على العبد افضل اما احذاز ارباط بعضهم قل ارباط افضل وبعضا بالعكس قال
الفقيه ابواليث لورصدق على المعااجيز فذلك وصيغار فيما يعلق بالمقابل من الوقف

ارض ميري الحوز اولاد
يرده بفرنس
باع اجهون
رکونه

خدمت کارند و پر دیکی
خر حلقی
دکات

مد نور رکات
جاپن در

معدن آن سپیز
اخراج
او نماز

بور لاقدن تارلان
عشت
اوست

بنجده داشت
ماصلیت دید
منبع لطفان

اذ اعمل سلطانا
خراج لا ری انصبا
الا فوجون

مسئله زیدیری او من میری و کور و می ملک با غای تجارت نیتا یتمکزین الی میں افقہ اشتراکیو بعده خواهولان ایلس زیده اول با غای بیرون زکوہ لازم او لوری **الجواب** اولماں يختمل ان یکون مبنی الجواب علی مری احمد همان یکون من الموضع الأصلیة و الثاني ان لا یمکن للتجارة کا یعنی عنده قولیة أنسؤال استراحته من غیر نیة للتجارة و ماسوی التقدیم يحتاج الى نیة التجارة و وجوب الزکوہ منه کا قاله العلماء حتى قال الاماں یسجیح با شرح الطحاوی مكان من جنسی ذهب و الفضة یکیف هزار کوہ کیف ما منکها للتجارة او لغيرها و اما انصر من ان منکها للتجارة تجب فيها الزکوہ والا فلا انتہ لئا **مسئله** زیدینا شه خدمتکار زید خدمتکار مقابله سنده ایدیوریدی کی اثوابی و پر دیکی خر جلقو زکوہ طویل جائز او لوری **الجواب** اولماز مام مساله الخلاصہ یکون مسئلہ لهذا السوال فنذر یعرفنا **مسئله** الی میں اچیہ مالک و لان زید بعده حوالہ الموارد التي سبک افقہ نک زکوہ نین حستا ایدیوب اچنده شوقدرا افقہ زکوہ اخرج ادق بعده مبلغ من بوری او لعدرا افقہ سدیونی او لان بخون ویرمن جائز او لوری **الجواب** اولود و لوكات عنده ما شادر هم فحالت علیها المولود و لخمسة دراهم على فقر فتصدق به اعلیه و یوی عن زکوہ آنکے عنده فانه لا یجوز لانه ادى دینا عن عیز الدين ناقص والعيین کامل و اداء اتفاق عن الکامل لایجوز للحیله فيما زین صدق عليه عیناً یتوی به زکوہ المأیز ثم یأخذها منه فضا عن دینه و محل له شرح الطحاوی للایستیقا **مسئله** زید سپاهینک تماری طبری اغند طاش مقدن فلکهور ایلس قربیه سی اها یسی زیدک اذنزا او مقدن فی قازوب طاش چفاره قادر او لوری **الجواب** اولماز لر مبتدا ان اراضی دیارنا علی ما یسجی اراضی امملکه و قسط طبریه ولا تكون ملکا للتراع فیکو غاصب بالحضر و اخذ الاجمار فلسلطان و نائب ان یعنیه منه لئا **مسئله** زید عمر و سپا هینک تماری طبراغنده حاصل او لان مخصوصی دیداند کن عمر عشر مخصوص دیوان دیده زیر دم المقه قادر او لوری **الجواب** اولماز جبویه عشر اور اصله عذر و حوب العشر من کتبن ذلکه زیر عجب الفتن من المحرر زیر ایجاب العشر من اثبن و لا عشر فیه لئاننا **باب** **العشرين** **الخراج** **مسئله** زید تراستی زراعت یتمدیکی سنده دنائش او لان او تیچوپیا الس صاحب ارض او لان دز عشر المقه قادر او لوری **الجواب** او لور ما اخر جنہ الارض من الرباط والا دراط یجب العشر عندا بجیفه رحمه من **الخلاصہ** **مسئله** زیدک با غایه سنده او لان محمد خود من عشر نامنه النان خراج مقاسمہ سی امر سلطانی لیه رفع او لشنه صاحب ارض زید من عشر المقه قادر او لوری **الجواب** اولماز **السلطان** اذا جعل الخراج لصاحب الأرض و تکه عليه فی قول ابی يوسف خلافاً لحمد و الفتوی على قوله ابی يوسف اذا كان صاحب الأرض من اهل الخراج فاضحان ذکر شیخ الاسلام ان **السلطان** اذا ترک عشر لصاحب الأرض فهو على وجہی ان ترکه اغفاله من باز شیخ والوجه الثاني اذا تركه و قد صادع عليه به وانه على وجہ اینا ان کان من عليه العشر عنیا کان ذلك جائزه من **السلطان** و يضم **السلطان** لبیت المثل لات العشاری الفقراء ولو كان من عليه العشر فیه اجاز و كان صدقه عليه زخیریه فی اول كتاب العشر و فی التوادر هشام اذا جعل **السلطان**

مما يذكر عـشر
النماز

قد يجيء مطعه قد يجيء
أوزر
ترك

عسكري يوزالي
قوتين
زيارات
سیدات

امثلة مقاطعه
دكت ايس
عشر

مقاصد زواج
النماز

قد يجيء عشر
بدلي تقدير
النماز

محظى على ويشة عـشر
ويفتحه عمر سـنـي
حـلـةـنـدـ

يخرج للأرض صاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف وعنده أيضًا سمعت أبا يوسف قال ذلك
ذلك له ولم يأت به المثلين قال هو يفتزل على الماء من الماء من الماء من الماء

سباهي بما يرى راعي بمنزلة محسن والمرؤون عشرات وتقى نصيحة صهانلور زخم عشر
المغدة دارا ولور حـلـةـنـدـ أو المـلـيـكـ يـعـشـرـيـنـيـهـ العـلـمـيـهـ لا يـجـيـبـهـ ما يـسـخـجـهـ من البحر كالـمـكـ

من المـلـاصـهـ مـسـلـهـ زـيـدـ حـاسـلـهـ دـرـ عـشـرـهـ بـلـهـ كلـنـ بـسـتـانـ بـرـ عـمـروـ اـجـرـتـ إـلـيـهـ وـبـرـقـ

عـمـروـ دـخـلـهـ سـيـرـهـ دـرـعـ اـيدـيـ مـحـصـوـنـهـ حـاـصـلـهـ وـلـوبـ صـاحـبـ اـرضـ عـشـرـيـ زـيـدـ إـلـيـهـ عـرـوكـ فـقـنـسـهـ

الور **الجواب** زـيـدـ دـنـ الـورـ وـاـذـ اـخـرـ اـلـأـرـضـ اـلـخـاجـيـهـ اوـ اـعـارـكـ اـلـخـاجـعـ علىـ بـلـهـ زـيـدـ

من المـلـاصـهـ رـجـلـهـ اـرـضـ عـشـرـيـنـيـهـ جـرـعـاـمـ عنـهـ كـانـ عـشـرـهـ عـلـىـ صـاحـبـ اـرـضـ زـيـدـ قـوـلـاـيـهـ

قلـاـجـراـكـثـرـ وـقـاـلـاـيـكـونـ فيـ المـخـاجـعـ وـكـذـاـذـكـانـ خـرـاجـيـهـ وـخـرـاجـهـ مـقـاسـهـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ

الخلاف وـاـذـ كـانـ خـرـاجـهـ وـظـيـفـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ رـبـ اـرـضـ بـخـلـافـ قـاـنـيـخـانـ فيـ المـخـاجـعـ وـالـعـشـرـ

مشـلـهـ زـيـدـ عـصـمـهـ سـيـ مـقـاطـعـهـ لـوـارـضـ بـرـيـ وـالـبـحـارـيـ بـلـكـ اوـلـانـ بـعـيـهـ سـنـكـ مـقـاطـعـهـ

قد يجيء سـيـاهـيـهـ وـرـيـكـنـ سـيـاهـيـهـ مـحـصـوـنـهـ عـشـرـيـنـيـهـ دـارـاـلـورـ حـلـةـنـدـ اـلـازـ

لـاـجـعـ عـشـرـ وـخـرـاجـ فـاـرـضـ وـاـحـدـ اـغـتـيـارـ شـرـحـ مـخـنـارـ مـسـلـهـ عـنـكـيـ طـافـنـهـ سـنـدـ زـيـدـ

برـقـاجـ بـوـزـ اـغـنـامـ مـنـدـنـ دـرـ اـغـنـامـ جـيـعـهـ مـاـمـوـ اـلـاـنـ عـمـرـ وـدـرـ اـغـنـامـ طـلـبـاـيـدـ وـكـهـ

زـيـدـ بـنـ عـنـكـيـ بـرـدـيـوـيـ مـكـهـ قـادـرـ دـارـاـلـورـ حـلـةـ اـلـمـلـازـ حـوـاـيـ اـلـمـلـيـهـ اـسـمـ

اـنـكـلهـ عـلـىـ اـلـنـوـرـ مـبـنـاهـ اـنـ مـاـيـطـلـبـ مـزـارـبـابـ اـلـاغـنـامـ باـسـمـ كـرـمـ هـوـ زـوـكـهـ اـلـاغـنـامـ وـمـبـنـتـ

تجـيـزـ هـذـاـ طـلـبـ اـنـ اـسـلـكـانـ طـلـاـنـ طـلـاـنـ اـنـ اـغـنـامـ بـرـقـ اـمـوـالـهـ كـامـ جـوـلـبـرـ لـنـاـسـلـهـ

برـقـنـاـرـ اـصـيـسـنـدـ دـاـلـاـنـ بـاـغـلـيـتـ مـتـوـلـ وـقـفـ عـشـرـيـلـيـ بـرـقـنـدـ اـقـيـهـ مـقـاطـعـهـ بـرـغـلـيـوـ

برـقـاجـ سـنـهـ مـقـاطـعـهـ الـوـبـ حـاـلـتـوـلـ وـفـقـهـ نـافـعـ اـفـلـعـلـهـ عـشـرـ مـحـصـوـلـهـ المـغـهـ قـادـرـ

اـلـورـ حـلـةـنـدـ اـلـوـبـ اوـلـوـ مـاـكـاـنـ دـرـلـوـقـنـاـنـقـعـ بـجـوـزـ لـلـشـوـقـ فـعـلـهـ وـمـاـلـفـاـ اـسـعـافـ

مسـلـهـ زـيـدـ مـقـاطـعـهـ اـلـهـ مـتـصـرـفـ اوـلـيـخـيـاـرـ اـيـسـنـلـهـ وـلـيـخـيـاـرـ اـيـسـنـلـهـ مـقـاطـعـهـ قـدـيـمـهـ سـيـ ماـحـاـبـ اـرـضـهـ وـبـرـ

صـاحـبـ اـرـضـ مـقـاطـعـهـ قـدـيـمـهـ زـيـدـهـ المـغـهـ قـادـرـ دـارـاـلـورـ حـلـةـنـدـ اـلـوـبـ

صـدرـ اـلـوـظـيـفـهـ اـلـأـمـمـ مـلـ وـخـلـيقـهـ عـرـضـهـ اـنـ هـمـعـهـ لـاـجـيـزـ اـنـ زـيـادـهـ اـلـيـادـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ لـكـضـيـعـهـ

فـيـ قـلـعـهـ عـلـىـ اـلـنـاجـ بـلـهـ مـسـلـهـ بـرـقـنـدـ اـيـسـنـلـهـ وـاقـعـ بـاـغـلـهـ حـاـصـلـهـ اوـلـاـنـ مـحـصـوـلـهـ

قـدـيـمـهـ عـشـرـيـلـيـ سـنـهـ دـوـقـدـلـيـ قـعـهـ اـلـنـكـسـهـ حـاـلـمـتـوـلـ اـلـمـيـوـبـ عـشـرـ المـغـهـ دـارـاـلـورـ حـلـةـنـدـ

الـجـوابـ وـلـيـفـهـ قـدـيـمـهـ بـلـهـ اـمـرـ قـيـيـرـاـنـانـ مـسـلـهـ اـلـنـجـيـرـهـ تـكـوـنـ مـسـلـهـ اـلـنـجـيـرـهـ اـلـسـوـلـهـ

بـاـخـدـ اـلـعـشـ وـيـدـفـعـ بـاـنـفـقـ وـيـحـمـلـ اـنـ يـفـقـ بـاـنـ المـقـاطـعـهـ هـنـاكـ حـادـثـ وـهـنـاـقـدـيـمـهـ وـبـيـئـهـ

عـلـىـ اـلـأـصـلـ المـفـوـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ لـكـضـيـعـهـ يـتـرـكـ عـلـىـ قـدـمـهـ لـنـاـ بـيـنـهـاـيـاـنـ لـقـاطـعـهـ هـنـاكـ يـوـضـعـهـ

وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـلـوـضـعـ بـيـشـرـ طـبـعـهـ لـاـنـ اـلـثـاـنـاـعـهـ يـعـلـوـنـ بـاـيـشـهـ بـرـ وـهـنـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ

اـلـوـضـعـ بـيـشـرـ طـبـعـهـ عـمـرـ بـلـهـ عـنـدـ اـذـكـوـنـ المـقـاطـعـهـ قـدـيـمـهـ لـيـشـهـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ ماـقـلتـهـ اـذـ لـوـرـيـهـ

كـذـلـكـ لـمـاـيـطـلـوـلـ اـلـنـماـزـ قـرـيـوـقـ نـوـجـدـ اـسـتـوـلـ بـسـلـهـ قـدـمـهـ وـهـيـ بـاـكـارـ اـنـ يـفـعـ لـوـفـيـ

لـلـشـوـقـ وـلـاشـكـ اـنـ اـخـدـ اـلـعـشـ اـنـفـعـ لـوـفـقـ فـاـذـ يـجـيـزـ لـلـشـوـقـ اـنـ اـخـدـ اـلـعـشـ مـطـلـقـاـ وـيـجـابـ بـاـزـهـ

لبن على اطلاقه اذا توكل على اطلاقه يلزمان يكون للمتوالى اخذ ثلثي المخصوصة اذا لاشت اند
ادر للوقت بل مقيد بما يسوغ به مجوزه والتبع لا يسونغ الزبادة على هذه الوظيفة الموضعية
على بعد اربعين يوماً من زاده الرابع كما قررنا **مسئلة** زيد بن قوا شنده اولاً عسل اجنبي
اريدكم فنقدير بزيد كفایت مقدارى ولعله زيد بوزما سريسا هي عشر المقادير
او لوزى **الجواب** المخوالماز يجب في العسل اطلاقه فتناول المقادير والكثير وهو دعى

وقد رأى يوسف رحم الله
تضان العسل بحسب
او سقوطه
محمد

ايضك قوريند من
عشراً او ماز
او زاند
او لو

بعض دينه تمت
سكناد عشر
او ماز

قد دعى قلن ماشد
ايضك افعى الورك
خلافه
الضابط

محض تازلا دطوى العذبة
سياهي بر جمعي
يعوق

خدمت معاشر السن
او ميلين
مزروعه

المقام وقدر ابورسوس نصا به بحسبه او سق وعن محمد بحسبه افرق سنة وثلثون مثل
من البحر الکائن **مسئلة** زيد سيا هنـك تمارـنـي داخلـتـه عـرـلـكـ بـصـرـفـهـ اـولـانـ
لـوتـ بـنـجـهـ سـنـكـ اوـرـاقـهـ ايـلـ قـوـرـدـيـ بـسـلـيـوـبـ ايـلـ حـاـصـلـ اوـلـسـدـ اوـلـ ايـكـهـ
عـشـرـ المـغـرـ قدـرـ اوـلـوـرـمـيـ **الجـوابـ** اوـلـماـزـ اوـرـاـقـ قـيـمـتـهـ اوـلـوـسـ حـيـدـشـ ماـفـ الجـوهـرـ
الـثـيـرـ وـهـوـانـ لـاجـبـ لـعـشـرـ فـيـ الـبـرـسـ لـاـنـ يـوـلـدـ مـنـ دـوـنـ الـغـرـ وـهـوـيـكـ الاـوـرـاـقـ وـلـيـسـ
فـيـ الاـوـرـاـقـ شـيـ وـكـذـاـ ماـيـوـلـدـ سـنـهـ اـثـنـيـهـ وـكـنـ يـدـفعـ بـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ اـطـلـاـقـ كـاـ اـفـادـ
شـاحـ الـظـحـاـوـيـ حـيـثـ قـلـ وـلـاـصـلـ عـنـدـ بـحـيـنـيـهـ اـنـ يـسـتـبـتـ فـيـ الـجـنـاـنـ عـادـ يـقـصـدـ الـيـدـ
الـاـرـضـ بـالـاسـتـعـالـ يـجـبـ فـيـهـ الـعـشـرـ وـلـلـنـكـ وـلـلـقـصـبـ مـاـلـاـ يـسـتـبـتـ فـيـ لـيـكـ عـادـ وـلـلـغـضـ
الـيـهـاـ الـاـرـضـ بـالـاسـتـعـالـ اـلـاـذـ كـاـنـ الـاـرـضـ ذـلـكـ مـاـيـقـصـدـ الـيـهـ الـاـرـضـ بـالـاسـتـعـالـ
كـثـيـرـ الـخـلـافـ الـذـيـ يـقـطـعـ فـيـ كـلـ ثـلـثـ سـنـزـ وـفـيـ غـلـةـ عـظـيـمـهـ اـسـتـهـيـ اـذـ فـيـهـ عـدـ وـحـوبـ
الـقـشـ بـعـدـ الـاسـتـبـانـ وـفـقـدـانـ لـقـصـدـ وـخـرـلـنـاـمـنـ هـذـاـ جـوـبـ عـدـ وـجـودـ
اـلـاسـتـبـانـ وـالـقـصـدـ وـالـشـيـرـ التـوـتـ مـاـلـاـسـتـبـانـ وـيـقـصـدـ الـيـهـ الـاـرـضـ بـالـاسـتـهـلـ فـيـجـ

فـيـهـ عـشـرـ عـلـىـ ماـقـرـرـ وـاـيـضاـ يـسـخـادـ ماـقـلـاـنـاـ مـنـ قـوـلـ صـاحـبـ الجـوهـرـ قـبـلـ هـذـاـنـاـ **مسئلة**
زيدـكـ مـلـكـ مـنـزـلـهـ تـمـهـ سـكـانـدـيـ اوـلـوـبـ بـوـحـقـ دـوـنـ عـصـدـهـ حـاـصـلـ اوـلـانـ
مـيـوـهـ دـرـسـيـاهـ عـشـرـ المـغـدـهـ دـرـ اوـلـوـرـمـيـ **الجـوابـ** اوـلـماـزـ رـجـلـ خـادـهـ شـيـخـ مـثـرـةـ الـعـشـرـ
فيـهاـ وـاـنـ كـاـنـ كـلـهـ عـشـرـيـهـ قـاضـيـانـ **مسئلة** بـرـقـيـرـهـ اوـلـانـ قـوـانـ اـيـجـونـ سـيـاهـيـ قـيـدـهـ
قوـانـ باـشـنـهـ اـيـكـشـارـقـهـ الـكـلـشـكـنـ حـالـاـ الـمـيـعـ اوـلـانـ قـوـانـ بـرـينـ الـمـغـهـ قـدـرـ اوـلـوـرـمـيـ **الجـوابـ**
اوـلـماـزـ وـلـاـصـلـ فـيـارـنـهـ فـيـ الرـكـوـنـ يـجـوزـ اـقـامـهـ غـيـرـ جـزـءـ مـنـصـهـ مقـامـ جـزـءـهـ كـاـمـرـنـفـوـ
مـنـ الـبـدـاـيـعـ وـالـعـشـرـ يـقـاسـ عـلـىـ الـكـرـنـوـ عـنـدـ لـمـيـئـ حتىـ شـرـطـ الـمـطـابـ فـيـرـ الـبـقاءـ كـاـ ذـكـرـ
اـلـاقـانـ وـغـائـيـالـبـيـكـ وـمـاـيـجـوزـ فـيـ الـمـقـبـسـ عـلـيـهـ يـجـونـقـ الـمـقـبـسـ لـهـذـاـنـاـ **مسئلة** زـيدـكـ تـاـرـكـانـهـ
حاـصـلـ اوـلـانـ حـصـولـهـ بـعـدـ اـدـرـالـكـ طـوـلـ اوـرـوـبـ ضـانـيـعـ اوـلـسـ حـاـبـارـضـ قـيـمـهـ طـوـرـيـبـ
قـيـمـهـ عـشـرـ المـغـرـ قـادـرـ اوـلـوـرـمـيـ **الجـوابـ** اوـلـماـزـ اـذاـهـلـ الـخـارـجـ اـنـكـاـزـ قـبـلـ الـحـصـادـ
فـلـاجـبـ عـلـىـ الـمـجـرـ عـشـرـ وـاـنـ هـلـكـ بـعـدـ الـحـصـادـ لـاـيـسـطـ عـشـرـ عـنـ الـمـوـجـ عـنـهـ وـعـنـدـ بـيـعـ
رـجـمـاـلـعـشـرـ فـيـ الـخـارـجـ وـهـوـعـلـمـ حـصـولـ الـخـارـجـ وـلـوـهـلـكـ قـلـ الـحـصـادـ اوـيـدـهـ هـلـكـ بـاـفـيـعـهـ
مـرـعـشـ مـنـ شـرـحـ اـنـطـحاـوـيـ اـذـاـهـلـ الـخـارـجـ قـبـلـ الـحـصـادـ بـاـفـنـ لـاـيـكـ دـفـعـهـ الـحـصـادـ وـالـفـرقـ
وـالـبـرـدـ يـسـقطـ الـخـارـجـ وـفـارـدـ عـشـرـ اـذـاـهـلـ الـخـصـادـ يـسـقطـ وـاـنـ هـلـكـ بـعـدـ الـحـصـادـ بـاـنـ
كـانـ نـصـبـلـ اـرـضـ يـسـقطـ وـمـيـكـانـ مـنـ نـصـبـلـ اـكـارـيـنـيـ فـيـ ذـقـرـتـ الـاـرـضـ بـمـنـزـلـهـ الـمـسـنـ
وـكـانـ عـشـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـاـرـضـ قـاضـيـانـ **مسئلة** خـدـمـتـ مـقـاـبلـ مـلـسـنـهـ اوـلـيـنـ بـرـزـ عـدـيـ

بعدارالنالصا
قبل ابتفتيمار
آخر توجيه

متحا التسد وادع
قرانز عشر
النور

بلاز زراعي كندى بتن
محصولات
عشر

چار درج
عشر

مقاطعة باغ من
اولوند نكبات
اولوند
عشر

جودت
عشر

بوياما شاشي زيد سامانت
تازى طبراغنه
اولان طغداده
ستان اوتي بعض
طاغون بولنان
آبيده نشر

براث لطافى اليم منصر ما يك حضا ابو شدين زيد لدر فعنده برثله عمره تو جيل ونوب
بعده حضا واقع او المسرا ولهم مادين جمله عشرة اولور **الجواب** او لور مبانه
الله صلة والصلة لاسم الله بالقضم والتزيد لما الملايير والمحض على وزمانه لم يتمكن من قضم
العشرو لعليكم حجي الورثة وتمالككم زيد قادر العو اتكه من القضم لادر المحموم
في زمانه هذا الذي اقره مستبط مام لمسائل هنا **مسئله** زيد برتيماره براليه منضر
اين حضا ادر راش ايدي وباكمي زيد برب عيادون عشر اخذ ايمان تمار براليه عمره
تو جيهه او لننس محصوله زيد عمر وذر قضمى قضل **الجواب** زيد قضم ايدير مبانه
ان المتبدى حق المقابلة زمان بجي الفله وظهرها ما هو المعتبر حق الاولاد في الواقع لتنا
مسئله زيد سپاهينك تماري قرية سنه سکون او لازم وقو انلريخ صحاعي اللنه ونجع
ايند كذن فضنك زيد او قوانلرده حاصل اولان عسلان عشر بيج طلب ايدن زيد مجامع
الشده در دير وير ماعك قادر او لور **الجواب** اولماز اصلها ات وجوبي العشر بيج
العسل بجي تاول الحال من الاثمان كما صرخ به صاحب الهدایه وغيره وهي ثمار الارض سوء
كانت بسوت الحال ووضعه في الملأ او في غيره انت هلى **مسئله** زيدك طاوله
تصرفته او لازم تار لا سنه زراعا امند يكى سنه ده كندى بنعدك زيد بحوب السه
صاحب ارض عشرین المده قادر او لور می **الجواب** او لور **فغيل ما الخجلا ارض وكتيرة**
عشر لا لعقب بـ **مسئله** زيد قد ميك حاصلنک عشر محصول اللنه كل طاوله
چايرنده خدا فتابا اولان او في بحوب الذله سپاهي او لا او مذر عشر المده ده
او لور **الجواب** او لور مر ما مستبط منه جواب هن **السؤال** **مسئله** زيدك بري
سفاطعه قدمكه لو باغضك كرومی قوريوب زيد برين زراعا ايدي وبمحصول حاصل
او لس سپاهي مقاطعه قد عده سخانيو بعشر محصول المده قادر او لور می **الجواب**
اولماز اذا اوقفت الامام على الارضي مثل وظيفه عمر حضي الله عنه ثم اراد اذ جو لها ليس له
ذلك زخيرة في كتاب الحاج **مسئله** زيدك تصرفته او لازم تاره بباب ارضه تابع
اولان جوز اغاجندر زيد منصرف او لوب قد ميك عشر بيج وير سه حلا سپاهي
جمله سخني الورن ديمك قادر او لور می **الجواب** اولماز مبانه ات لفھما قال اكل ما
اخجند لارغز فقيه العشر وفر يغلو وا فهو استلطانا وللعنده لرقورياروب آتشه باقوب
بويا طاشي ايدن كلردن سپاهي طاشي ياخود قيمته عشر الوره ديمك قادر او لور می
الجواب اولماز لاعشر في الحشيش بـ **مسئله** زيد سپاهينك تماري جدوونه
اولان طاغده خلاني ثابت اشجارا يجنده اريلوبال ايدي وعمرو بولوب الدوفه زيده
عشر بويزرك زيد جله سخني الوره ديمك قادر او لور می **الجواب** اولماز وما جود
في المياله من العسل فقيه العشر عندي حنيفه وعندابي يوسف لاعشر فدي تحيط في كتاب
العشر اعلينات ههنا ما يجي بعلم وهو سفووا العشر بجي على تعلقه بالحاج وهذا يجي
الاراضي لعشر بيج او اراضي ديارنا الليشت بعضه فليس سقط ما وينع على اراضي به لامات
الحاج اذا الموضع لا يتعلق بالحاج وجوابه ان اراضي ديارنا احمدك وهو ما الديس هاما الا

دفعها الأداء بميعدهم الخراج كافية لبرهان في الثمنة وبقال المخرج المقاسة وهو نزل الله
 العشر حتى قالوا خراج المقاسة يتكرر الخراج للعلاقة كالعشر كما قال صاحب البحر لنا
مسئلة زيد سياهينك تمار طير عن زراعنا يدين بسنة له قد عد مخصوصونه
 سكرنل دبر كل عشرين كمسنونا يكن حالا سكرن بروير موي او ديكيل دبر كل
 آل ديمكه قادر او لورى **الجواب** اولماز **جواب آخر** قد عد نزير به كلامي
 ان ويرلس يجبا زيفل بار ارضي ديارنا نسمى اراضي المملكة كاضح به مشائخنا
 وفسره في فنا واهر سهل ابو السعد وابن الکمال وفسرنا زراعنا ارضنا المملكة بانها ارض
 مالك لها وفترها ابن الکمال بانها ملا يعلم كبيته اخذها حين فتح البلاد وكيفية فتحها
 والفسرها من قرارها معنى وللأداء يضبط مثل هذه الارضي ويدفعها إلى من يزعمها
 بما تحمل الأرض من الخراج او بعده او ثمنه كافي الخراج المستحب المقاسة كذا اسند من الفتاوى
 لنا **مسئلة** زيد عمرو سياهينك تمار طير عن دبر حاصل والآن مخصوصونك عشري
 كذلك ككل اي ورب بعده ضامن او مدين فوت او سده عمرو زنك سند تضمينه كذا
 او لورى **الجواب** اولور ولا يسقط العشرين موط من عليه عشرة ظاهر وزياد اصحابنا
 وروى عنه الإمام أنه ليسقط رخيه من كتاب العشر **مسئلة** زيد وفترا سننه
 دورت مد علف ذرع اي ورب بعده نابنار ملود قوله ايجي درت مد حاصل او لور
 زياده او مسد متى عشر طلبته قادر او لورى **الجواب** اولور ولا يجد شهادة للإمام
 برهان الدين في فنا واه قال مشائخنا والصومايان نظر الأماء او لا الى تفق في هذه الأذن
 وينظر إلى الخراج يجب له ما اتفق في فرع اولماز الخراج فاز فضل منه شع اخذ منه المانع
 على نحو ما يتناولان اربابا المؤزر مشوع عليهم وهو الصحيح يعني به وهذا افتى بما في المثلون
 ابو انتشو وابن ناكم وجوئ زاده ويجي جمه له شهادة تعالينا **مسئلة** زيد سياهينك
 تمار اراضي سند او لور عمرو طابوليه نظر فنه اولان فشلا عنده بلا مود نات
 او لور قوله عمرو زيد عشرين ويزرك نيد جمله سخلى نفسه قادر او لورى **الجواب**
 اولماز في قليل ما اخرجته للأرض او كثرة عشر سواء سقي سحا او سقنه الشهاء وقلال الذرع
 لا يجب العشر إلا فيما له مئرة باقية بداره في باب الكتوة والتمار **مسئلة** زيد سياهينك
 رعاياي ذمنه نداه او لان عشر مخصوص قبض ايمدين فوت او سده عشر مخصوص زيد ندا
 ورشبي الدها ايمين بيت الماء دن تقسي قبض ايدر **الجواب** اميرين بيت الماء دل شمس
 الامنة الشرفية لمزيد تحد ما اذمات بعد تمار سننه قيل ان يخرج عطاوه ما حكمه الصحيح
 من الجواب فيدانه لا يصر ميراثا لازم الاستحقاق للعطاء بطريق القضة لانتم الا
 بالعقبض غاي بابك في التسر **مسئلة** زيد ندا زفافه تريل ندا حصان ابريشوت وكلى
 عشر مخصوص قبض ايدر درانا ايدن دن فشكز زيد فوت او سده عشر من بور
 زيد ندا ورثه سننه بني اشقاق ايدر بور خسه بيت المال ده **الجواب** ورثه سننه
 يستبطمن المسنون المقومة لازم قبض وكيله كقبضه لنا **مسئلة** زيد طابو مقامه
 ايه نظر فنه اولان جابر لرينك مقاطعه قديمه شئي صاحب ارضه ويزرك كصاحب ارض

قديم سكنه عشرين
 تغير
 او لغافار
 م

عشر قبل الا واداع
 او سده
 م

حاصل ايجي سافر
 او سده
 عشرين

بلا مود ايجانه
 عشر
 م

سجا فاي بيك وبرهينا
 ايله نتماله
 نزاع
 م

درانبا او لان
 مخصوص
 تمار
 م

فَدِيمَ عَشْرَ بَعْدَ مَقَاطِعَهُ
بَعْدَهُ بَنَةَ عَشْرَ
فَرْمَانٌ
عَالٍ

انجع عسل
غشہر
الور
م
بواياد عشر

موجروستا جردن
عشرده صاحب
ارض مغیر
در

کفره دن بی کملان
بر مسلمانانه
اونا بی بر
عشر

ووضع قلم تغيير
اولنماز

برفاج سنه مقاطعه اللشنه حلا عشر مخصوصاً بمنهجه امرو ليجك ضابط مخصوص لالمفرد
قادراً ولوري **الجواب** اولوز مبناه ما مر من زل للسلطان التصرف راضي بياننا
لأنها ارض الملكة لنا **مسئله** زيدلْنْ قوانينون ز حاصل ولان عسالدْ برموجب
امرو دفتر عشرين سياهيده ويزكتن سياهي الموجب اون قوانين برعن الورم
ديمهه قادر اولوري **الجواب** اولماز مبناه ما مر من زل للسلطان التصرف فارض
الملكه لنا **مسئله** زيد سياهي نيك تماري اراضي سندن خدايانابت بوياكوين
رعايا سحي ايسيلر زيد او كوكدن عشر المقداده اولوري **الجواب** اولوري
قليل ما الخوجه الأرض او كثيرة عشر بدایه في الرکوة **مسئله** زيد عرولت نارلا سني
عمرو دن استيجار وزراعت ايدوب مخصوص حاصل او لسه صاحب ارض عشري
قنقستدرن طلب ايدر **الجواب** مختلفه ولو اجر ارض العشريه كان العشر على
رب الأرض عند بحنته وعند ما على المستأجر من الخلاصه ولا بعد ان يليخ الخاطره
ذا افتى المحروم بالتحير والتحير لا يفهم من المسألة لكن بحبات باته رد لا يريد
بات التحير يستفاد من المسألة ولا يريد ان التحير في الحكم بالأخذ بدل زيد ان لدان
يطلب بما اختار من القولين ثم يأخذ بما يخدم به الحكم ولا يكون بذلك مستنكراً الكون كل من
الطلبيين معهم على مذهب الامام من الائمه المجتهدین وما راجح احد القولين واذا لم يرجح
احدها فالتي ان تكون بعامل بالمسألة خيرها اني يأخذ بالقولين او لا يهkin الاعنة بما عالنا
مسئله بر ولا شده كفره زراعت ايديكى يرلودن سياهي بىدى كيله بر كيله ومسار زراعت
ايند يكى يرلودن اون كيله بر كيله خراج مقاسه النق قانون ايكن زيد مسلم تالاسنى
عمرو ذمي يه مزارع دطريقه ويروب مخصوص او لدو قدر صاحب ارض ذمينك حصه سنه
دوشندر بىدى كيله الورع ديمكه قادر اولوري **الجواب** اولماز لأن الخراج
يجب على رب الأرض قرت المسألة من فاضخان **مسئله** بر ولا شده باغ رباعي له عشر
اولوري دفتر حاقانيه عشر قيد او لمتشك سياهي عشر دن اتفعد ز ديو خراج المقه قادر
قادراً ولوري **الجواب** بولا شده اصلاً عشر بيو قدر عشر دن بوا الناز خراج ومقاسه دد
الكرث مواضعك خراج ومقاسه دد او نده بر او لغله عشر وندا شبع او مشدرا رضات
خرج ومقاسه دسی عشر دن زناده يه متخل ائمه اصلاً ارنق تقي مكك دكك دمتخل ائمه
دخي بلا امر سلطاني وضع قديم تغير ولنماز وان لم تطلق ما وضع عليها ونفسه الامام و
التفصيلاً عند قلن الربيع جائز بالأجماع واما الزياره عند زيارة الربيع فيجوز عند محمد
وعذابي يوسف لا يجوز من المدحاته والأصل فيما افاده المحروم از يكون الارضي عشره
وخواجهيه مبني على العلة العلم بكيفية الفتح وقسمه الارضي وهذا العلم لمانع ذرقه ارضينا
على ما هو الموارث من العلماء الأعلام والمشايخ العظام ما كانت عشره ولا خواجهيه بل
بيت بل اما الكنزات كونها مملو كاسوقوف على العلم بكيفية فتح وقسمه الارضي وهو من عدد
والارضي التي للملك لها يخصها الإمام مبنياً على ويعطيها للزراعه ليعطوا ما يخرج منها
ثلثه او ربعه او نصفه وهي التي يقال لها الارضي الملكة من تفسيرها مان الثمنه للأمام

مِعَابِيَّاغُ اِتِّيَّسِه
عَشْرَا لِلْفَرِ

قَبْلِ اِخْرَاجِ اَعْشَ
حَلَالٌ اَوْ حَلَازٌ

تَهْوِيْرُ مَدْنِي

طَاغِدَهُ سَدَا لَنَا
وَحْيَتِي

وَقْفُ طَرْقَدْنِ
كَرْمَدْ

اَخْرَجْهُ دَمَالَنِ
سَنَةُ مَاضِيَّهُ
مَحْسُونِ

عَشْرَ اِعْجَزِينِ
عَمَيْنِ

ضَيْانُ عَشْ

البرهاني وفي الرثيمية من علي الجراح والعشراء الماء ويأخذ ذلك من تركته عند أبي حنيفة
في رواية يسقط واصفها في العشر **مسنل** برقف قرينه لها ليس عم العراج أو لأن يركب
أوزار يندى كروه غرساً يدوياً باغ الطسمه في متواتر حاصل أو لأن أوزار يندى عشر المغة قادر
أولورمي **الجواب** أولور مبناه أن يكون الملح من أرض المملكة فيما حصل لها مما يوازن
السلطان ودفع على ما حصل فيها العشر فهراء في العشر كما يستفاد مما في المسائل تنا **مسنل**
زيد لـ تارلاستنده حاصل أو لأن يندى بعد ربيبة قدر يركب خرين يركب يغادر وقد ينكبه
أشد دشوب بالكلية مجرتي أولوسها حبارة من قينه طوبوت عشر المغة قادر أولورمي **الجواب**
أولماز مررت مسللة في الطحاوى **مسنل** زيد تصرفه فإذا ولانا الصنفين خراج مقام سمه
سپاهيه ويريدن سپاهي إذا نشر أولاً راصفيه حاصل أو لأن يحصل على كل الميسه حلال
أولورمي **الجواب** أولماز مكراء عشر عازف اولوه اذا كان لرجل ارض خرابية
لأن سمه از يأكل عنها حتى يزد خراج جها بعض مشائخنا قالوا هذا اذا كان خراج الازور
خراء مقامه واما اذا كان خراج وظيفة فهو يجب في الذمة ولا يقلقه بالحمل فكان
الخراء حق صاحب الأرض على المأمور وبضم الماء اذا كان الخراج خراج وظيفه والجواب
يكون كذلك لاز للسلطان حبس الخراج فهو بالكل يزيد بطال هذا الحق على السلطان
فلا يقدر عليه زخيرة في منفقات العشر والتوكه **مسنل** زيد سپاهينك تمارزنه
حد يند معد في ظهور الميسه زيد اخرج ايدنلدرز عشر المغه قادر أولورمي **الجواب**
أولور معد ز هبنة فضة او رصاص او حديد وجده في ارض خراج او عشر فضة الحسن
عندنا هذار في المعادن **مسنل** زيد تماري داخلته او لأن طاغنه سكار
صید ايسيل ز زيد عشر المغه قادر أولورمي **الجواب** أولماز واركان في ارض اجمعه
فيها صيد كثير ليس عليه الخراج فاختنان في العشر والخارج **مسنل** زيد برقف طراند
متولى اذا نشر قازوب كمد الميسه متولى كمد در عشر المغه قادر أولورمي **الجواب**
طير اغين او حلله او لأن قيمنه الور اخذ ذكره امن ترابه يغيرها او طين فالجوز لا يتحذ
ويضمن قيمه التراب بزاريه في الثالث من العصب كذا الواخذ ليتا او اجر اضمانه فضيئه
مسنل برقف قرينه سنة آخر زده اخراء مقامه مقابله سنة الناز عشر سمه
ايام حصوله لذاته اولور يو خسنه سنة ما ضئيله محسون أولورمي **الجواب** سنة
ماضيه يه هنا ماما اخذ من مدلolan الفاظ الفقهاء حيث قالوا وقت العشر خروف الزرع
عند ابو حنيفة واما اخذه في وقته يجب من الوفت الذي اخذ فيه من المستقبل هنا
سن عبد الله بن مبارك عن زجل لمدار بعائد در هر فظن ان عنده خمسة ثانية فادي ذكره خمس
مائة ثم ظهر له معه اربع مائة هل له اذن يجب اكتنابه لسنة الماضيه قال فلم من فناري
ابي الليث **مسنل** زيد رعايا استذر عزف شوقد عشر محصول صقلاء مد يغنه يابن
يمين ويرمك قادر أولورمي **الجواب** أولور الخراج من حقوق العبا كالمالوا فيجري
فيه الاعوبي والتحليف لـ **مسنل** زيد برقف تارلاستنده تحصيل اينديكي مخصوص
برفاج سنة عشر تندى حصار قله صرفه استهلاك ايسه متولى بضميه قادر أولور

الجواب اولور وان استهلكه ضمناً وصادر بنا في ذي تم من الجوف بباب العشر من كتاب زينة
مسئله زينه تار لاسنده ابنتي امه سمر قاسمي بنت اولوب زينه يع ايد ولستها به
 عشر لغه در او اور ح**الجواب** اولور قال في المدار واما عقبه في ذي تم في العشرين
 يقصد بر استغلال الاخر من فعل منه وجوباً كغيره تبت على كل ما يقصد بر استغلال الاخر
 وفي قصبه كاف يقصد بر استغلال في جميع العشر لـ **كتاب الضوء** زينه مسافر
 رمضان افطاراً مفطراً دين خمسه صاف او اولى مفطراً **الجواب** صاف او اولى المد
 لكن صوم صحف وبر سمه ياخذونه فتفقد كندا وليله رفقاء بيتلزنه مشتركاً او اولوب فقام
 افطار ايد ولستها مفطراً او ليد **الصوم** في استغلال الا اذا خاف على نفسه او كان له
 رفقة اشتراكاً معاً في النزد او اختياراً او افطاراً اشباهه في الصوم **مسئله** زينه نهار رمضان
 بر او غلوف شهوليك تعيل الميساد او كون في قضايا ازمه او اور ح**الجواب** او نهار تعزيل ازمه
 او اولور ولو قبل لا يضله صومه هدا يرقى انصيم وضابط الغير كل مقصيده ليس فيها حد
 في غيرها المعنوي اشباهه في الحدود **مسئله** زينه ايام رمضان او زينه صوم لازمه او اولات
 كونه يقضى الاربعين بر كون افطاراً ميساد او كون في قضايا ايد و خمسه كما تجي ايد **الجواب**
 قضايايد لا يكفر باقها صوم غيره مصاف وهو قضايا و الكفاره والذريه تستاف وباقها
 غيره رمضان لا يجي الكفاره ولو في قضايا رمضان زيلعي **مسئله** زينه نهار رمضان طام
 ايشن استباحاً اشد كده بالغدا تكله جوفه حموكه صومي فاسدا ايد رح **الجواب** اولور
 ولو دخل الماء بالمهنه في الاستباحه فسد صومه زيلعي **مسئله** زينه برمضنه مبنى ولسته
 بر فرج كون صاحب فرش او اولوب بعد مر من ذليل او للوقده من زينه مزبورك صفعي باقها
 رمضان مصارف او لغله زينه جائزه كده صوم عورالميد ديو صوم لخوف الميسه زينه ضحف
 زليل او تنجيه دك افطار مباح او اور ح**الجواب** رمضان صومهه عوده تغلبه ظنيه وار
 ايسته مزهه عكتنه ده وان يرى لكن الضعف باق او خاف بر من لا يضر ولو كان الضعف
 بحاله صومه تزاد الضعف از اخبار الطيب بذلك فيفطر اذ كان يخاف على نفسه خلاصه
 من كتاب الصوم **مسئله** زينه نهار رمضان بدلاً عذر اكل وشرب ايسه زينه نهار
 او اولور **الجواب** مسلم او لانه عيله ايلن من اكل من مهنا شهره متعداً او عمر لفته قنه
 في الصوم لا زد ليل الاستحاله برازنه **مسئله** بر جله عظيمه ده رمضان او لذريه مثبت
 او اولوب اهاليسيه زينه ايشن دلوكه مزبوره اهاليسته زينه اول بلده يده
 بر كونه اكل او لانه ضبيه بولنوب قصبه مزبوره ده رمضان او لذريه ثابت او لغله
 صومه نيت اينه يبو مباح و قتننه اكل وشرب ايد او ب بعده قصبه مزبوره ده او ليله
 همان ماني بلده مزبوره بركده رمضان او لذريه واقت اولد وقد نصكه صومه
 نيت اينا مش او سل خشامه دلنه صاف او ليلوب اكل ايسه زينه قضايا كفاره ده
 قتفسي لا زم او اولور **الجواب** قضايا ده من اصح في رمضان وهو مقيم لا ينوي المتعه
 فاعل او شرب فلا كفاره عليه صحيف في الصوم **كتاب الحج** **مسئله**
 او زينه هج فرض او لانه زينه ح اثدين خسه او اولوب مخدنه عاجزاً او لغله عرجيج

سفر امشندل
عشرين

من غير ضعف
صوم افضل
در

تعيل دفعه صوم
دك

استجاج جوفه صو
كتنه

من اكل وضايا شهري
متعداً يوم
تقلم

قطنان

حج ثريفه

ایچون از سال اید و بی عمر و دخی زنیها یک چون حج ایند و کنکنکر که زید لک عجزی موتته دلک
مسنن او لیکو زید در نیچه ساقط او لوزی **الحواب** او لور رجل الحج دجله و هو
مریض لوزیل جی ماث فه و جان عن حجۃ الاسلام وان معه لا يجوز من الخلاصت في الحج
مسئله کند و بیرح فرض او لان هند ز فرج آخربارده اولنفله کلسنه تو قفا تیبو
محرج او لان قرنداشی او غلی عمر و لیله مکه مکرمه یه کید و ب محی **ایمک جانز او لور می**
الحواب او لور واذا وجدت حمر ما لوبکن للروم من عها بازیه فتاول الحج **مسئله**
حرج او لیان هند حجۃ کمل جاز او لوری **الحواب** او لاز تعبر فی المرأة ان یکون لهما
محرج بمحبها او زوج ولا يجوز لها ان تجعی بغيرها **مسئله** او زرینیچ فرض او لان زید حجۃ
بی کمل افضل در پوشیده غزایی کنم **البواب** مجہ کمل تکدر الحج الفرض عین و الجهد
فرض کفایت و فرض العین يقدر على فرض الكفایة هنا يسفاد من المثون واذا الفقیر القدیر
احادیث مشعلق به لانا **مسئله** او زرینیچ فرض او لان زید بمحب ایند کنکنکر زید دن
کلمه کفر مادر او لنسیچ اعاده لازم او لور می **الحواب** او لور لوحج حجۃ الاسلام ثم ارادند
تم اسم اعاده حجۃ الاسلام **احکام الناطق** ما یکون کفر او وجبا جباط العمل و یلزم هه اعاده الحج
ان یکون قلچ ز خیره من لشیر **مسئله** وقوف فرقه جمعه یه مصارف او لسه او لح اکبر
اطلاق او لسوری **الحواب** او لور قال بعض العلما في الحج لا يكره اقاوم احدها انها كان يوم
عرفة و مجده من حاشیة الشهاب على البيضاوى عاقل على الشيوخ و حمه الله **مسئله**
او زرینیچ فرض او لان زید حج ایتماکله زید شلت مالدز نم ایچون اجاج اولنه دیو و سیت
ایلسه بعد مصارفو اولوب تقییون حج اینه عن عمرها اجاج ایمک جانز او لوری **الحج**
او لور لکن بمحب ایده فی اجاج افضلدر ومن احج عن نفسه جاز و الافضل ان تجعی من قدح
عن نفسه لاتزاعف بامر المناسب وابعد من الخلاف فقد افتاؤه کذا فی الحج طبقه صلا

مسئله زید مالک شوقد را تجهه آیه بنم ایچون احجاج اولند دیو و صیت ایند کن
مکن زید مصر افوت او لوب ثلث مساعده او لغله زیدک و صیتی ترکدن او لقدر
ایچه بع مرود دفع اید و بعمر و دخی واروب وجه شرح اوزره زید ایچون حج ایند و کلن
صرک عر واول سنه مکه مکر مه ده مجاوار او لوب سنه ایه ده نسخون حج اید و بکش
غمزه زید ایچون و فیضهون ایند یک حج صحیح او لوزی **الجواب** او لور و فی النابع
والحج عن المیت رجل بدیع الحج و یقین عکه اجزاءه و لکن عدو لیس شرعا و الافضل ان تبع
عنه فی الرجوع الی اهلہ فان فاتح الحج پیش کا پیش من فاتح الحج ولا یعنی المنفقه فانم لم
یجانفه تاتار خانیز حج و من فاتح الحج یتفضی من عام قابل برازیتیه الحج **مسئله** او زینه
حج فرض او لازم زید لذ قابز وال او لیک ایچونی او لغله بنفسه مجتہ تکمه قدرا و لیچون عروی
کن دیدن حج ایشک ایچون زاب اید و بع دخی واروب زید لک طرفندن حج ایلسه
صحیح او لوزی **الجواب** او لور وان کان با افر عاجزا ایچون بر جی زواله کالت زمانه و المی
جا زان رام و غیره بالحج ضیغان می الح عن الغیر کل من کان عاجزا ایچون بر جی زواله ظاهر
و غالبا یکی علیکم بحیج رجل اذا اقدر عليه و من کان عاجزا ایچون بر جی زواله کالمرض و الملبوسو

زوجي غایب هنلک
محرمی الله
حجی در

هند محمره مختلف
در
۲

ج وغزا

بعد الحج كفارة
اعاده حج

وتوذ عرف جمعيه مصارف ادله

حاج عن الغير

حاج عز الغير محاور او سکه

نیا بہج ثرفی

لايجب عليه ذلك لأن العبرة للغائب والظاهر في حق الأحكام بمحض فتح عن الغير
كتاب السيد دار الحريد برديارى عنوة فتح أولد وقدره رعاياى بيد زنه الله والله
 اراضيه تغير أولنوب رو سرنيه جزئيه واراضيه شه خراج وضع أولنوب بعده من بورلر
 فوش أولنوب وارثونينا شفاله ايند وكنصكه ظله ستيلاسنه پريشان أولد وقدره
 سپاهي آخر طايه ايله وبرسه كلد كلوننه مزبورلر آخر دن الوب ضبطه دار الورى **الجواب**
 الورلر قال العدورى في مختصره أن الامر إذا فتح بلد عنوة له يقراهموا وضع الخراج
 عليهما والغير على مقابهم فلما جاز أقرار على راضيه كاش ملكاهم يتصرفون فيها كيف شاؤ
بيعاً وغيره ذلك غایت المبىء مسئلته دار الحريد برديارى عنوة فتح أولد وقدره اراضي
 رهابايسى بيد زنه تغير أولنوب رو سرنيه جزئيه واراضيه شه خراج وضع أولنه
 أولدار اراضي بورلر سائر املاكي كجي ملك صريحه لرى او لورى **الجواب** اولور
 بوصورته اول اراضي خراج موظف ومقاسمه لری بعض كستنه لر تماره بفلش او سر
 اول اراضي به مالك اولنور فوش أولد قلرنون بولنان اراضي بي او باب تيار ورنه سنه
 ضبط ايند ويب طايو ايله ويزنكه در لورى **الجواب** اولمان مسلمه ترنا
مسئلة دار اسلام دن برديارى حرب كفره مستوى الوب هنب وغاروث ايمكانه قرين
 اولان اراضين منصه فلری پريشان الوب بعده بر قاخ سنه دن صکع اهل اسلام
 غالب اولنور اصحاب تکسه لرا ول اراضي بي ضبطه قادر او لورى **الجواب** امر على
 او ليچ او لور لونظر الكفار على اهل بلده حتى صارت دار الحريد ملام
 ثم ظهر عليهم ما من فتح خير فان من عليهم فتركوا اراضي في ايدهم فرجوكه ملاذ لا اراضي
 ان شاؤ اخذها بالعieme وان شاؤ اثاروها فان اخذوها عادت بوظيفتها ان كانت خرجية
 وهي خرجية وان كانت عشرية حزانه لا كل من **السيد مسئلته** دار
 الاسلام دن بر بلده يه حرب كفره مستوى او لوب اهاليسي پريشان اولد وقدره
 اول بلده صحابه حوزه اسلامه داخل او سهدين بيش الماء اراضي بي طايو ايله ويزنكه
 زنكه ايند كده مقد ما منصر فلری برضبطايده وزد بع منه قادر او لورى
الجواب اوعى اولد قيده اهالازل مسئلة ماء من الحزانه وفي المعايبة اذا اغلب الماء
 على ارض المسلمين ثم ظهر المسلمين فهم اهالا مام وحسها وكانت عشرية وان تركها على
 الكفار كانت خرجية **وان حضر الملك القديم قبل لفته** وقبل الحكم بالخرج اخذها
 كانت عقده من عشرة خراج **وان حضر القسمة** والحكم بالخرج اخذها بالقسمة كذلك
 تانار خانية وفضل من **السيد مسئلته** بر قرينه اهاليسي كفره او لوب پريشان
 اولد وقلرنون نصكه اول قريبه اهال اسلام بوطن ايند وكلند حاول قريبه ده اهاله
 ما تكون بيش بركنيسه بي اهاله بيت الماء عمرو بيع ايديه بعمرو ودمخى اذن سلطاني ايله
 جامع ايديه بحطيب نصب اهاله ساحنه اهاله اتمت جمعه وصلوه جاش او لورى
الجواب اولور مكان **هذا السؤال** مسئلته على ثلاثة اسئلة احدها اهل يجوز بيع
 الكنسة وثانيةها من ينكر بيعها وثالثها اهل بفتح الجمعة في القرى والجواب جواب على كل

ظلمه ستيلاسنه
اولات
تعطلا

اراضي ملوك

امه محتاجه

كتابه سلطنه
ايله جامع
م

اسير استرقاق
ولنور

منهاية ولا تكفيه
اعاده

انهز امده باعث
نغير

نفس عمل لمدار
حر بما
لحوظ

سفينة في قيل الشمسة
مجاً انا
أولور

احتج الى المسائل هل تُصْبِحُ الْجَوَابَ تاماً فما قول حمزة البيع تعمد على كون البيع ملكاً والكنيسة
ملك لها أنها كما صرخ به في الأسعاف حيث قال الأصل وقف الذي ان كان وقد يرى بذلك
ويعتقد هو صاحب وقفه وما كان قريراً عندنا فقط او قريراً عندهم فقط لا يصح فلوقار
ارضي صدق موقف الله للمساكين زهاد ونجعل داره كنيسة واسشهد على أنه أخرجها
من ملكه لاجوز ويكون باطلة وكذا يجعل داره مسجداً إن شئ هى جتنا الى السؤال الثاني
وجوابه ان السلطان يملكون ما لا مال له قد مناه في باب العشر فله ميراث ما يبيه فيجوز بيعه ثم
جتنا الى السؤال الثالث وجوابه ما في الثنائي خانية حيث قال الحجة قال السيد الإمام أبو
القاسم لوازن الإمام ان يعقد الجمعة في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق انشىء والله
اعلم بالصواب مسئلة هل ذميت بر طائفه بموضعه غلباً بدلوب سليمان عليه محارب وزر
ا يكن او زر زينه او سلطانى عليه عسكر تعييز اهل المذهب بمحاربه وعليه انتد وطريق
كفره ذر بعضى من اخذ ودار اسلامه اخرج ايسلاه لمن يزور لراسه وله فيها استرقاق
ولنور لوري الجواب اول نور لوري وفي نسيرو واذا اتفق اهل الذمة لغيره وغلو باعلى
دارهم او دار من اثنين فله عليهم الملك فان صاحب الدار دار الحرب فلا امام للمختار
في حقهم على نحو ما ذكر في حق اهل الحرب لانهم كانوا اهل الحرب فانها صاروا اهل خدمة بالعمر
فاذ اتفقوا على العهد بعاد والى ما كانوا يفعلونه فيحتاج الى زيارة دار الاسلام حتى يصيروا دار الحرب
فقولوا اجمع العلماء ازد المذهب تغيير دار اسلام باجراء احكام الكفر على الاشتراك وهذا
عند الامامين وعند ابي يوسف حين فر لاصير دار الحرب لا يشاطئ احدها اجراء احكام
الكافر على الاستهار والتلذذ تكون متصلة بدار الحرب والثالث ان لا يخفى عليه سليمان
ثنائي خانية من السير مسئلة كفره قرية سند ولو لران كنيسة قد يمد منك بعض مواضع منه دم
او سداد بابك لا يقدر اعاده يه قادر او لوري الجواب وان لم يتم لك ايسار كفره
اعادها هداه يه اسير مسئلة سليمان بر طائفه في كفره اليه محارب بدلوب سليمان
كفره ذلك ضعف او لوري تغلبها او زر زينه يكن سليمان رسلاني ولو ان نزد فرايا تم كله انزلام
لوريه سباباً وسر زيد نزد لانه او لوري الجواب تغير شديد لازم اولاد اركاب يديكي
معصي شيشعندن لجز اشنى آخرنه كور وغضابه في التغير برك معصيه ليس فيها حد فقيها
التعزير اشيه والقرابه عن التغير معصيه عظميه يترب عليه غضب من الله تعالى كما قال
ومن يوتحفع ومبته دبره فقد باء بعضه من الله تعالى لنا مسئلة دار الاسلام
سكن اولان زيد ذئبي فقضى عهده دار الحرب لا يخواه لوري حكم لوقنه حكم ايلدوك فشك
دار اسلامه ورنسى اولا مغفله امين يبيت المال املاكتي بقضى ايدوه عمرو بيع
وتسليم ايند كدر صكره زيد دار اسلامه كلوب سليمان او سدا ملاكتي بقضى ايدوه المقه
قادراً ولوري الجواب اولان و اذا فرض الذي العهد صار كلامه في الحكم يومه
بلحاف واز عاد الى دار الاسلام مسلاها وما وجد في يد ورشه من ماله يعنيه اخذه خلاف
ما اذا كان ازاله الورثه ملكها والنفع لانه ازال مال نفسه انه صار له بقضى القضاة
يكون مينا كاف السير مسئلة زيد سفينه حرييل الوب دار الحربه ادخلت ايلدوه

لرنصك

والدستور والجواهير
مفتونات اسلام

مسلم صغير مسلم
بعد ذلك شمع
م
مثل

حربيون اشترا
وذا اسلامه
اخراج
اليسه

دون ما يزيد عن
كولا

حربيون فاچقو
م

زير لش قولي دار حربه
دخول بعنه
دار اسلام
مه
م

نقض عهده دار حربه
دخول بعد
دار اسلام
مه
م

لمن نصّركم دار الحربه مسلمه انتيلا اليك سفينه في قهر الوب دار اسلامه كنور زيد
او سله زيد سفينه في قبل القمة مجاناً الغدوه در او لو رحى **الجواب** اولور وذا
غضب على اموالنا واحرزها بدار هرملوكاها فان ظهر علىها المسلح فوجدها المالكون
قبل القمة فنه لهم بغير شمع من المدينه في **الستير مسلمه** دار الحربين سجي او لو ره والذين
برى افلياز صغره دار اسلامه اسلامه حكم او لو رحى **الجواب** او لو نول بسي ولسمعه
احدابونه واخرج الدار الاسلام كان مسلماً فحيرة في **الستير بضورتكه** زيد صغيري
مسلمانه بعد منع وذمي بذنده ابقايه سوي الميسريه لازم او لو رحى **الجواب** اثر
او لو ره غرسه زيد ايله مجز ومنع او لو ره مسلمه الاشباه تكون مسألة لهذا السبوع
مسله زيد مسله هنذ صغره في لاكن دار الحربه سجي او لو بابونه برلندر دار اسلامه
اخراج اندك در صكه هذه بويه بيع ايسله حكم هنذ مسلمه بيعه بود يجهه قادر او لو ره
الجواب اولور الذي اذا استقر عبد اسلامي حجز الشارع وبحيز على بيته محظوظ في **الستير**
مسله زيد كه سفينه سنه حربه مستول او لو ره شوقد متعاعني الوب دار الحربه كنوره
بعد دار الحربه عمر ومستامن او لم ساعي حربيلدر اشت ودار اسلامه اخراج اليسه زيد
اول ساعي مجاناً الغدوه قادر او لو رحى **الجواب** او لم از ثي ايله الوب **بضورتكه** زيد ايله
عمرو لدماءك مثنته اخلاق ايسله قول فقسندر دار **الجواب** عمرو زيد واندخل دار
للرب تاجر فاسيري ذلك واخرجه الدار الاسلامه فما الكه الاف بالخليوان شاء اخذه
بالشن الذي استره وان شاء تركه من المدينه **والاختلاف المالك والمشرقي** وقدر المتن فالقول
للشترى لان يقيم المالك لينه **المحيط** **مسله** زيد قولي عمر وزيدك اذنيله دون عهله
كند كه حربه كنوره دارست كلوب هموي اخذ وسفينه لرينه قويوب لكن دار الحربه ادخال
ادخل امدهن عمر وخلوص او لو ره اسا بنوك لمسه زيد عمر وعا استرقاق قادر او لو رحى **الجواب**
او لو ره يعهم فاشر انفامن المدينه من انهم لا يملكون بيجه الاستيلاه بل ابد من الآخر زيد ادام
لنا **روي** ابو يوه سفن عن البحريقة وعبد صدر المسلح غنيمه اهل الحرب ثم اتي عبد اباق
الي المسلمين فانبعثت وروح عن علاته برد المسيده ولا يعنى تمه له لده من **الستير مسلمه**
حربه كافر قمه سبي دار الاسلامي بوضعه ياشوب غارث ايجون حربيلو طشهه جيقوت
محلمه يكتن فرار ايدك لكرنده ايجولرنين بحربي طشهه ده قالوب زيد اخذ ايلسه زيد اكت
قربيه سبي ضابطي ياوه وقامعو اخذه مامور ديزيد دن الغدوه قادر او لو رحى **الجواب**
او لو ره ومن دخل من اهل الحرب دار الاسلام بغير امان واحده مسلمه قانه في العاصمه **مسله** زيد مسلمه قولي
عند ايجينهه وعند ها ها اخذ شرح الطحاوى **الاسبيجا** **مسله** زيد مسلمه قولي
عمرو مسله اباق ايروب دار الحربه داخل او لو وقد نصّره تاوارطا نقه سبي اخراج
ايند كلرنده عمر ودخي سبي واخرج ايروب بكم بيع وتسليم ايسله سجي او لو
الغدوه قادر او لو رحى **الجواب** او لو ره اذا **ابق** عبد فدخل اليهم فاخذوه لم عليكم عند
ابي حنيفه من المدينه **مسله** زيد ذمي نقفع عهد ايله دار الحربه لا حتو او لو وقد نصّره
اصل اسلام حربه كفرونها استيلا ايند كلرنده زيد اخذ ودار اسلامه اخراج ايسله لور

قبل الفتح باب المراجحة
ديم من

راسىله دار
حرب مثلاً
ذئب

بعد القسمة مجاناً العاز

هند نصراني في
دار حرب بذئب
سي

دار حرب في نخريج
الله أزاؤ
أولور

زيد استرقاق وبيع أولور بـ **الجواب** أولور لا ينكر أنماط في الأصل أهل الحرب فاتناماً
أهل ذلك فإذا انتقض عاد إلى ما كان عليه فجرعه في حمر ما ذكر في حق
أهل الحرب من يستحق الاسترقاق مخصوصاً في الشاتار خاتمة **مسئلة** برديار عنوة فتح
أولور بعد ذلك انتقض بـ **بردين** إزى تياء بغلوب عروه توجيه أولور بمحروم
أولاً وأصنيك بـ **برمدارين** طاپواه بكرة ويردو كون تصريح بشرحه أمانله كلوب ثفت
تبول أيسنه بشـ **قبل الفتح** أولور اعنده بأمان نصر فندت آيدى ديلوب أول راصني في بنطلون
قادر أولور بـ **الجواب** اولمان وان قمع لأسر بيده عنوة فهو بالجيارات شفاء
قسمة بين المسلمين وان شاء أفرجه **مسئلة** زيد حرب دار الحرب زيجيفون
طابعاد دار الإسلام كلوب أسلام ايهه مشرق أو سرور زيدى اخذ واسترقاق قد
أولور بـ **الجواب** اولماز من دخل من أهل الحرب دار الإسلام يعني امان واسلم
قبل ان يأخذ زيفع عنه حكم الحرب فهو في جماعة المسلمين عند ابي حنيفة كالوالسل
بعد الاخذ وعند ما يكون فيه اقامه لواسلم هناك شرح خطأوى لا سيجانى **مسئلة**
زيد قولي عمرو حرب فهر الاخذ اي ديلوب دار الحرب ادخال ايدى كلوب ز صكره
دار الحرب به مسلیز اسليلا اي ديلوب بـ **عمرو** دار اسلامه اخرج اي ديلوب بعد كتمه
القسمة اول قولي يرك حضرت من اصحاباً لرس زيد قولي مجاز المفهوم قادر أولور بـ **الجواب**
اظهر عليه المسلمون واخذوا العيد وآخره الى دار الاسلام ثم اصحاب العيد لرجل
القسمة ثم جاء مولاه يأخذته بالقيمة مخصوصاً في الشاتار خاتمة **مسئلة** زيد هند
نصرانية في دار الحرب بـ **سبجي** واخرج اي ديلوب بـ **عمرو** بيع وسلام ايدى كون تصريح عروه
هندى وطريقه مراد ايدى كونه هندبن زوجهم بـ **نفرانى** ايهه معكبي دار الاسلام
معاً اخرج أولور بـ **فرد** سه هندك قول مجردته اعتبار أولور بـ **الجواب** اولماز
قال محمد اذا سبج المسلم اهل حصان من اهل الحرب فلزيزه بالدار حتى قال رجل منه
لأمراه متهم هذا امراة وصدقته في ذلك او قال امراة هدا زوجي وصدقها
فانتها يصدق از و كذلك للجواب فيما اذا صدقها على النكاح بعد الامر في القسمة وان
لتصادقا بعد الامر وبعد القسمة لم يتعبر بتصادقها من وقوعها في نفيه لأن القسمة بذلك
عليها ملك المتعة بذلك اقربه وفهذه التصادق ابطال الملك المتعة عليه وحكمه لفتح
عليه وكذلك المالية **المعبد** ورقبة صارب خالصته له وفي هذه التصادق شعل
مالية بالمهرو النفقة وانه لقيب المالية فيكون ابطلاً من وجهه كذلك ادانة
بعد البيع ثم يعتبر بتصادقها نزيره من **تسير** **مسئلة** زيد لش عبد ملوك عصر
مسلم حربيلو اسيراً اي ديلوب دار الحرب به ادخال ايدى كلوب ز صكره عمرو بـ **بردين** خلاص
أولور دار الاسلام كلوب زيد عروه استرقاق قادر أولور بـ **الجواب** اولماز
جابخ اولماز از دارلور عبد مسلم اخذ الكثار وادخلون في دار الحرب بايقونه
عن لاته استول على ملك الحرب فتملك نفسه فيعيق كالوالسل عبد حرب في دار الحرب

تفقىل كيل مكى سجى
أولمان هند
وطى أولماز
م

مسلمان ايدم شمل كافر
اولتىيم
دلة
تم

قبل القسمة
الور
م

بعد القسمة بترك
حصنه منه اصبات
الاسس بجانا
الهاز

تجان الهاز

فابن الدار الاصلام فانه يعيق قاضي خان **مسئله** تقيقىل كيل مكى سجى زيد عشترى هند حربىمىسى بى ودار الاصلام اخارج ايسىسىزه يد هندى وطى اتىك جاوز اولور حجج **الجواب** اولور فى التىستىقىع فى اقال الامام من اصلب شئنا فهو واصاب جبل جاريه واستهلاها ولا يبعدها حتى يجزها الدار الاصلام واعنم عليه الحكم الشهيد فى الكافى غایيتك **مسئله** زيدك سفينة سنى حربىلر قىھرا اخذا يدىك كىن سكر دار الحربى داخل اتىدىن بكم بيع ولتىلام دايسه ترى زيد سفينة سنى بىكىدىن بجانا المغىه قادر او لور حجج **الجواب** اولور هذامىنى على عدم علكم قىيل الامر از بدار هرم قد مناهن المسئلة لنا **مسئله** مسل نامىنى او لان زيد بغضن مقاسدة جولت ايدرا وملعله زين يچىزون بولىاه ايدرسن ديد كىن دن مسلمان ايدم شمل كافر او لور ديسك سۈزىدىن رجوع ايتىپو بصير او ليجى زىدە نكلاتما او لور **الجواب** احكام وتقادى اولنور المررت فى لغفته الزاجع مطلقاً وفى الشريع لراجع عن دين الاسلام من فتح القدير رکن الرتبة اجراء كله الكفر على اللئا اعيثبا بالله تىغا بعد وجود اليم من اكيداين **السلام** اعاقل بمالع ادا رتبه والعباذ بأنه فانه يستتاب فان تابوا سلسلة الاقتل مكانت الا اذا طلبىز بوجله القاضى قتل فيوجل تىڭە ايام هىكدا ذكر محمد ئەستير لىكىرىن شرح الطحاوى **بالجواب للاحسن والراج** مل او لنور قال خخلافا سلام فى شرحه ولا يوحى حر لا اذا استهل الجلاد وللعذر غاته ابىقا هل يجوز از يفادى اسر المسلمين بار المشركين اذا لم يكن تحلى المسلمين من ايدى المشركين بطريق **الجواب** اذا الم يكن الخالص طريق لخىچۇزولا يفادى بالاسارى عنداي حينه وقال ايقارى بىر اسارتى المسلمين من المهدى وفى لحدى الرؤايان عن زىجىن يجوزنى كذا قال فى شرح الطحاوى واعنم على هذا الرواية صاحب رئنار غایيتك **مسئله** لم اطهستندا لە قلعه محرى كفره الوبى بمنطا يىتكىرىن سكر دار الاسلام دا طله يىفتح ايدىوب اللتقىز او لجيزيه اصحابىن او لان مسلىن اند او لان منزلىرنى ويا غ وبانجىه لرىنى قبل القسمه كىمك يلدرىنده بولور لرس بجانا المغىه قادر او لور حجج **الجواب** او لور والملز المسئولىن من اكتابية المتعتمدة بوقىز مسئله تىڭە هذه السئول لنا **مسئله** زيد زىنەن تو لى عمر وضرانى يىحرى كفره سى سير ايروب دار الحربى داخل اتىدىكىرىن سكر زيد نوت او لوب بعد عمرو حربى كفره ايله سفينة يىكىر وبا اهل الاسلام ايله محاربه ايدىلر لىكىن اهل اسلام عمري بجانا المغىه قادر او لور حجج **الجواب** او ملازلىز قىتى ايله الورلىز ذكر فى طريقه اسلىخى تىقىدا ذكان ذمىسا فيه قولان واما اذا ذكان مرقدا فابن بدار الحرب يىكلە كفار بالاجماع تانا رخائىه ئەستير **مسئله** زيدك قوى عمر وسلام بىدا ولر ودىن سكر ابابق ايروب دار الحربى مرقدا داخل اولدوقۇم حربىلر اخذ وبكر تاجهه بيع وتىلىم ئىسلام بىر عمرى دار اسلام دا اخارج اتىدىز مكى دكەن زيد عمرى بجانا المغىه قادر او لور حجج **الجواب** او ملاظ تىنى ايله المغر مسئله هذه التي نقلت تانا رخائىه وبدىكىن بعد از ملکوا از حق المالكى كىدىز بالدىز بغير ضاه فابىش اشع حقولا خىن ئظرگە غايىتى

مرتذك ارتلادي
حالنده
سبسي
م

دار هریز مانند لاره
مسلاک قرآنی هری
کفر و به منظ
ایچون
ایچون
م

داره بعیینه ایله
اسکلاده منه
حکم

فرقتیه لوئی نامی
اکولی

الغبنة

امر شست زرجع
ایله من

مسئله زید سیر مر تند او لوب ارتلادي حالتند برمقدار عمال کسب ایده ب بعده مرتذا
فوت او لسرا ارتلادي حالتند مکسو بني امین بعيت المال المفعه قادر او لور می **الجواب**
او لور و آنها تعلق دنرا شغل الکتسیه في حال اسلامه الدوشه المسلمين وكان ما الکتسیه
في حال رده فینا اتفقیه تو پوج بیشی المثل سی اهدای **مسئله** زید سیر اما نیله دارالجن
وارد قدره قولی عمر می حربا و لان بکره محفظه ایله دیوا جبرت قولیله سالم بکر دخی هنرله
کقدوب لكن حفظله تفصیل آیه کله عمر ایله ایلکه زید عمر می دان اسلامه بوجیه دیور
ارتلکه مسموعه او لور می **الجواب** اهل اذار عالم محمد فی الماجع الصنفه سلیمان
دارالطب بامان فآذاره طرحی و هو اداره الجن بی هشخجه الدار الاسلام و اراد المسدر
آن یا خذ المستأمن بعینه لا یفضی به شی و الا اصلیه ذلک از مهاینه اهل العرب و معا
ملاتهم هدری حقنا لانه لا وله تنشاع عذیهم ولا یلزمه هم شی من احكاما من الا بقدر
یلن هوز بالا سیما یلن مواعظ احکاما من فی معاملات یباشر و نهای دار الاسلام لاف معا
با شروه اف دارالمری رخیمه من **مسئله** زید سیر هند صغری و یهالکن دارالمری
سبح و فرج و عمره بیع ایلکه هندل دان تبعیت ایله اسلامه حکم او لور می **الجواب**
او لور مرت سیانه من المزیج **مسئله** زید بر فرقه نک ایچنه لوئی طول در در
در زاده حربی یگزه سیانه سی او لغله او زینه کیدنار لدر قدره عمره سندخی حربی کافر
فرقه ایه چیقار سد قدره طویل یک ایله اک کافر اسیر ایده سر ساکد دخی خصه و بیه بیه
دیو عمر و دخی یانه بر راجح کسنه تری او لوب قره طرفه طور دیوب زید بر فرقه ایله حربی
کافر شاوز زینه و ام و تینک ایده برمقدار اسیر اخذ المسر عمر و اسیر زید
با کله حصه و پیدمکه در او لور می **الجواب** اولماز ولا یعنی الشکه فی الاخطاب و
الاضطلاع و ما اصطلاحه کل منها او اخنطیبه نهوله دون صاحبه و على هذا الاستثناء
فاخذ کل شیع مباح لای الشرکه من ضمنه معنی حوكا لان و امتکل باخذ اعمال باطل من اهدا
فی الشرکه وكل ذلك چنانچه عذیل واحد لازمه هذه الشرکه ابدان و یویده مار و بیل و داف
عذین مسفعه قال اشتراکنا انا و سعد و عمار بیور بدرا فلاحی انا و عمار بشی وجاء سعد بایه
فاسترکه ما النی علیه اشتراک نیهم و اجیب با ایفه مقصه بین اتفاهیز عکل الله
فیمشع از ایشترکه هولا فی شیع منها بخصوصه و فعله علیه اسلام امانته قبل القسمه
او انکار قدر ما شخصه من الفتح العتید **مسئله** دارالمری کافر اسیر او لور زید بجارد
عمرو زید کافر بایه شوق دیث ایچه یه کافر زخلیص ایده دارالمری دار الاسلامه
اخراج اید کده بکر زید ایله ایشترکه مزبور عکر و ویشن او کسد سنت ایچو زیردم
دیو زیدن المفعه قادر او لور می **الجواب** اولماز من قضی دین غیره بغیر امام لکیوه
له گرچه من فضول کعاد **مسئله** زید اما نیله دارالمری و ایله دیور ایله دیور
بعده حربی عمر می زید ایله اخذ و اطلاق ایتدکن نصکم زید دار الاسلامه کلد و کده
عمرو بولسا استراق و بیعه قادر او لور می **الجواب** بن سک دارالمری ده مالان ایله
ید مدر حربی را خذ ایله بیلد دیو دیور ایز سر غواسی مشمو عدا ولماز مساقه از خیره

عن استئنافه افاد
المرجع فايق صد

م

اهل زمان طاعنة
حرج المساير
استرقاق

م

دار حربة او لازم ضيق
دار اسلامه او لازم
هند سمية به
تعتقى

م

مساعد دار اسلامه
دخول بعده

م

حربي دار اسلامه
داخل اولس
اولس

م

حضرت عمر بن الخطاب عليه
توضيفي

١

دفتر دار اراضي ينقصها
نفقها فاحشر اليه
بعض

١

المكتوب في ظهر هذه الورقة تكون مسألة لهذا السؤال سهل التحتمل عن استئنافه افاده
للرجب فايق صد الله اذ يأخذ العبد بالقيمة فقام ان ادعى انني كف عنه الحرج بقوله ليس له على العبد
سبيل تامة الدهر فالسير **مسئله** سرحد اسلامه برقراره ذميرو جزءه لم يرى اذ اذ
امتناع وحربي كف عنه اهلاك ومسئله اليه حرب وقاتل ايسد له من بور راخذا ولند وقدمه
استرقاق او لوزي **الجواب** ومن امتناع عن اداء المزية وقتل ملأ لم ينفع
عيمه الا ان يلحق بدار الحرب او يغليق على ما يوضع في حارب وابنا اذا استقضى العبد ففي عزلة
المرشد الا انه يسترق بخلاف المرتد من المعاياير اهل الذمة اذا استقضى العهد وحارب يوكله
فانه يسترق ويتصير بالمعنمة احكام انتافق **مسئله** هند سمية دار اسلامه شرق اسلامه
مشرف او لوزي هند دار الحربه او لازم او على ندي صغيره هند بعيت ايمه مسلسل او لوزي **الجواب**
اولماز **بوصورة** هند بعيت اولس صغيره لوزي هند وارثا او لوزي **الجواب** اولماز
وادخل الحربيز طرنا بما وله او لاد صغار في دار الحرب فاسيره هنا فله للملون على الدار فالادلة
في لازم الصغير اتفاقيه تعال السلام كيه اذا كان في ديه حق ولاديه ومع تباين الدارين لا يتحقق
ذلك من المعاياير يحصل دخول الحرب **مسئله** نيد دار اسلامه لازم قول عمري بايق ابردوب دار الحربه
داخل او لوب برقاد زمان كلوب بعد دار اسلامه حقبه عمرها اذا او لوزي **الجواب** اولماز
مامر من المعاياير تكون مسألة لهذا السؤال **مسئله** زيد حرب دار الحربين بغير ادله جيقوب
دار اسلامه داخل او لوب قبل الاخذ اسلامه كسه زيد حرب او لوزي **الجواب** امامين حامين
قلبرنده او لوزي مامر من العطاوى يكون مسألة لهذا السؤال **مسئله** كريجيزه سمح وتخبر
اولماز اراضي سمح بغير ادله اشكاله خلجنى از خبر اشكاله حلا اخرج موظفه حضرت عمر حاتمه
عنه توسيعه مقداره وخارج مقاسه سمح بحسبه سمح بحسبه يابو ياخشى مقداره وضع
او لمن او لوزي او لسرطان صادر او لسد وجهه سمح او زره وضع مشروع او لوزي **الجواب**
اولور والخواج الذي وضعه عمر حاتمه عنه كان لكه حرب يبلغ الماء صاع من رأس او شعيه
ودرها وجربها كرتيله خمسه داره وجربها ككره والخل المصل عشر دره فان لم يتططلع
ما وضع عليه انقضها الاهم واما زرادة عند زرادة الرابع فيجوز عند محمد ولا يجوز عند ابي
من المعاياير في باب العشر للخارج واسوسى ذلك من الاخفاف كالتغافل والبسنان وغيره وضع
عليها بحسب اتفاقه ونهاية الطافه ان يبلغ الواجب فصف الخارج لا يزيد عليه من المحل المزبور وفي
بعض المواريثي يجعل الاماكن نصف الخارج او ثلثه او رباعه وفي الخارج لا يزيد على نصف ولذلك
من المحسنا اعلم الخارج على نوعه وظيفة وهو اذ تكون في لذمة يعلق من الانفاس بالجزء
وخارج مقاسه وهو اذ تكون الواجب شيئا من الخارج كلبس والسدس ومخوذ ذلك لانه ليس فيه
توظيفه بحسب لذمه عنه فيعتبر فيه الطلاق كما اعتبر في المؤلف عز اقتباس من المحل المزبور **مسئله**
اراضي يمكثنده بمقدار اراضي دفتر داره قاله بيع ايدر او لور قده ثم مثلكه ينقصها
فاخصه بيع ايسده او لاراضي مشترى بدرن التوب عن مثله ياه بيع او المفده ارسلها فاردا لم يقدر
مثلكه ياه بيع او لوزي **الجواب** اولوزي الوكل بالبيع يجوز بيعه بقليل او كثير وقا
يجوز ينقصها لا يتعابن الناس فيه من المعاياير في الوكالة سابيع وينتهي بقولها بزاره في الوكالة

لزير
لقد كتب قديمة
من المأذن

اراضي مملكتنا
تشرف

عند سنتك يلد
والآن صغير
قرن

هند سنه نان
يدنه اولاه
صغير قرن
مسنه
ما يعلق بالذى

ولا يجوز فيما يتعابن بيتاس فيه تنا في غيره من الفتاوى والمنوز لـ **مسئله** بجزرة دو واقع
حرب كفر ولا غنى بـ **الجواب** عشرين سلام حاصر ايوب بعد صلح طبقيه كفره قلعه في سليمان
تنبلج بـ **الجواب** قلعه دفاع كنيسه قد مراجعته حال اوزره ترسان او نفق او زره صالح واقع اسد
من بور كنسه لـ **الجواب** عبادت ايتكون مع اول نور لـ **الجواب** او نازل انصار المسلمين
احدها مصر والمسلمون لا كفر ولا بصرة وبعد اذ لا يجوز فيها احل الكيسه وثانية فتحة
المسلوب عنوة فما يجوز فيها احداث شئ بالطبع وثالثها ما يفتح صلحاً فان صالحهم على ان لا يفتح لهم
ولسان حال اتفق وان صالحهم على ان لا يدار لها او يوزد الجريمة فالحكم في الكافر على اتفاق
عليه اتفاق فان صالحهم على شرط تكين احداث لا يمنعهم وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز احداث
ولا يشرع للقديمة من قبح القديرين في فضل فاحكام الكيسه وبعد ذلك يتطرق ان كانت البلدة
فتحت عنوة حكما باقى ما يقوها مسكن لا معابده فلا ثبر ولا ينبع من الاجماع فيها التقرب
واربع فتحها فتح حكمها باقى اقسام اقر وهم عابده فلا ينبع من ذلك فيها بل من الظهور من
المذبور اما احتجنا الى نقل المسلمين لـ **الجواب** مبني على مسئلتين احدها جواز ترك الكيسه
القديمة وثانيةها حمد لـ **الجواب** على ما يجتمع عليه من التقرب ثم ان الشرع وان يرجع العين
بالعيادة لكن جاء في القرآن يعتبر عبادة كلا يخفى على المسدوب على قوله لنا **مسئله** اراضي
ملكي بعض مسنه لـ **الجواب** يجيء بعيدين ولنان خرجني لربانه ويرملها او زره ويريله
تميله او نما مشاور لـ **الجواب** حال اقام استلطانى اليه اللرنند النوب خراج موظف ومقاسمه
يا خود خرابي مقدارى اجراء اليه طالب اولته وبريله جائز اول نور لـ **الجواب** او لور
وذا يجري عن اداء الحرج يعطيها الامر لـ **الجواب** حل يقوم مقام المالك في اعطاء الخارج والزراعة
ولاملك هو ليس لـ **الجواب** ما ملکها واما اقامته مقام المالك في اخر خاص بـ **الجواب** وفي فصل
الثالث من الز壅 كذا في فاصخان **مسئله** هندك بدينون ولا رصعید قرى اليه دار الحسين
سي ولنوب هندك بـ **الجواب** قر مزد يوب بـ **الجواب** او زره هندك اليه او لـ **الجواب** بـ **الجواب**
ايلسه هندك بـ **الجواب** قر بالغها ولدو قره بـ **الجواب** قر قى دخن وطعى عائمه جائز اول روحى
الجواب احتياطا لـ **الجواب** كركر يستفاد مما مر من ورق اهتمام من النفيه لنا **مسئله**
زيدك نفعه سي هندك بـ **الجواب** او سه هذه نه لازم او لور **الجواب** حبس ايله اسلامه
جبروك نور بعد الاسلام تكادر امتناع ايدرسه مكانه دخجيرا ولنور المرتد
لاتقتل لكن تخجى تسلم من الهدایه في باب المقدم من السير وارتداد احدها فتحن لله رب
وهو ظاهر الناش وبعض صالح بـ **الجواب** وسم قنداقو بعد المفترقة بـ **الجواب** ره احسمما
باب المفصية والمحلاة للهلاخ ومنه عامته مشارع بخارى افتوا بالفرق لـ **الجواب** لـ **الجواب**
على الاسلام والتکلم مع زوجها الا ذر لـ **الجواب** حصل بهذا الجبر فالضرورة الانقطاع
المنافى من الجر المأثيم في التکلم **مسئله** هندك سفیر قرى زينت ايله سبي او نفیه
بعد زيند هندك اشترا ايوب بعد زيند هندك ولي ايتكون زيني وطعى ايموك
حلالا ولودي **الجواب** اولن من وطعى بـ **الجواب** حرمت عليهما ولبنهم **الجواب** من المحرمات
ما يعلق بالذى **مسئله** مسكن اسلامه بعيدا ولوب اهالى سبي وما اهل ذمت

منكر مسلم بعده
كفره قرية تحيي
منع أو لغاف
م

ذمي اشنا و طربعة
تبديل جاما
ايمك

أهل سلام راسنة
خزير امساك
او لغاف
م

سلام عمله سند
متزلج اشتراك
ذمي شمع
اللور
م

بالغة شعرت
ايقون
م

محمد كنسه
هدم
م

رفع موسى ابلة قرأت
ابنجل
م

أولاد برقية كفره مسي با غلبته او زعلته خ اتخاذ ايسله منع او لور لوجي **الجواب**
او لغاف و مكان في فناء المفرا في كل قرية او موضع ليس من اهلها مسلم فاقصر
لا ينبع عن بيع الحمر والخفافيس **فاصفحان** في السير **مسئله** نيد ذمي برديار كله
اشاع طريقه استيقا لغور فندق ياض صارق صارنيوت التحرق تقلدا نيسه زيد
تعزم او لور لوجي **الجواب** او لغاف ويميز الذمي عنافي الذي والمهب والتجه ذلا يكتبه
خلو لا يعلم الشارع الا اذا خروا الى القرية ونحوها اوكاره يعني من البحرة فصل الجنة من كثي
مسئله برباده محلا تنك برحمة ده مسلمين وكفره مختلفا ساكتا او لوب اول حمله
كفره خنزير امسالا بار او لسه ده مسلمين منعه قادر لور لوجي **الجواب** او لور ولا
يمكون من اظهار بيع الحمر والخنزير في الصور لارات في امسال المسلمين يجب اظهار شعائر
الاسلام وينبع اظهار لفسق وشقائق الكفر ولذلك لا يكتفى بضرب انتقامه خان كنائسهم
زخره واعكام الذي من السير **مسئله** نيد ذمي سلمان محله سند اشتراطه حكم
نيد ذمي برسالة اشتراطه ديو برق دار او لور لوجي **الجواب** او لور الذي اذا اشتراطه
في المصدري على بيعه من مثل فاصفحان في فصل احكام اهل الذمة **مسئله** نيد ذمي عجره
مسلمه لعنه سكا و قریون فرك ديس زيده نه لازمه او لور **الجواب** تعذر من اذى غيره بقول
او فعل يعززه كما في الشاتار خانية اشيه في العدد **مسئله** نيد ذمي عمرو مسلمه جامع
لقطله ايامته بشتم ايسله زريله نه لازمه او لور **الجواب** تعذر شدید وفلحادي
القدسي او ذبا الذي على شتمه دين الاسلام من سيل بحر و لو كان كشام مسلم ايبيه
كما فرض بذرا اهدى للحادي وقد اذعن في حق الذي موجب لغيره حزمه للشتم كالوقوف
كافرا في ازنا غدر لانت جانبه قدف وقد اذعن وجوب المدعى فقدان الاصل فوجبه التغير نكذا
في المدعيه في فضل العجز **مسئله** نيد ذمي شرف الاسلامه مشرف اولد و دونه نيد ذمي قري
عند بالغه نيد ذمي بعيت ايله مسلم او لمش او لور لوجي **الجواب** بلوع مقره ايسه اول من اسل
نمهم احزن با سلامه نفسه واولاده الصغار لانهم مسلمو باسلامه تبعا واولاده البخاري
لانهم كفار عن يهود ولا يعنهم هدايه في السير **مسئله** اهالى سلك اكتسى مسلم او لور ايجي
جامع اولاد برقية ده ساكن نيد ذمي قرية مزبور ده كنيسه احد اشاني سلم حاكم لشع
هدعه ايد رمكه در او لور لوجي **الجواب** او لور قيل يعنون في احداث الكنيسه في القرى اياها
هدايه السير ولو ارادوا احداث ذلك في اشوار والقرى اختلف قوليات فيه ولا اختلف
الروايات اختلف الشائع فيه قال مساقن بمح يعنون لا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
وقال شيخ بخاري منهم شيخ الامام ابو يحيى محمد بن الفضل لا يعنون وقال شمس الاشتقد
الشخصي الاصح عنده عن ذلك في الشوار الاقرية غالب سكانها اهل الذمة **فاصفحان**
في فصل احكام اهل الذمة في السير **مسئله** ذمي برحمة سنده واقع او لوب مسلم محله
سند قرية برمنزله ذمي صليها كفره في جميع ايد و باب ايجي و قودوب رفع صوتا يمدريه
مسلمين مثايد او مغلله حاكمه اعلام ايند كل زون حاكم رفع صوتا منعه دار او لور
الجواب او لور لور فعوا صواتهم بغراوة الاجمل ان كان فيه اظهار اكتشاف منعوا عن ذلك

اسلامه جبر
النور

بن مسلم ولد ديس
اسلامه حكم

دين اسلامه كرمه
ديسه سلطنه
حكم
دارجيه لوقته
حكم

كتبيه قدمه
تربيه
كتبيه
كتبيه
كتبيه
كتبيه
كتبيه

سكنه
سمعي عاقل
اسلامي

وان لم يقع بذلك ا Fehler أشرطة لا يمنعه قاضي خان في نفس المجزء **مسنده** زيد ذي شرف
اسلامه مشرقاً ولو بصغر انتهى عمر و زينه بعثت اليه مسلمه ولد وقد نصره عليه وبعد
ابلوغ مرتبه وله زعرا وزور **الجواب** بعذ البالغ اسلامي افراتمث ملوك
اسلامي بعثت اليه ابي يحيى قتل ولمن اسلامه كلبه حبس ولوفوز ويشه طرق جوان قتل
المهدا زلما يكون اسلامه بغيرها التبعية وهذا قال في البدایم صبي ابوه مسلم حتى عكم بالسلام
تبعاً لابو فبلخ كاظراً ولم يسمع منه اقرار بعد ابلوغ لاشتراكه به كأنه حبس لأنها كان له حكم
الاسلام تبعاً من بحري **السير مسنده** زيد ذي شاهد بياض صاربوب بعد اليوم
بن مسلم ولد ديس اسلامه حكم والنور في **الجواب** ولو ر قال فكر في اسلامه اصيير
مسنده وعن ابي حنيفة رحمه الله ان يصيير ملما ظهره في **السير مسنده** هند نفرانه
دين اسلامه كرمه دير دير بوب لكن كلها شهادت كثور مسه هند اسلامه حكم والنور في
الجواب ولو ر في لذى اسلامه فقا اسلك فهو مسلم بن زيد في **السير مسنده** زيد ذي شفاعة
نفسه هلا يدرب دارجيه داخل اولوب حاكم لحوشه حكم ايند كد نصره زيد ذي
دار اسلامه او لاز وريشي دار اسلامه او لاز ملاكو بيسلنونه الفشامه قادر اولوب
لهم **الجواب** ولو ر وان لئن بدار الحرب وحكم الحادث بما فقل ما اكتسيه في حال
الاسلام او العدالة المسلمين هادي في بابل لزدن من **السير** واذا نفس الذفي العهد صالحاته
في الحكم لموته بالحاجه هدايه في فضل الاجهزه من **السير مسنده** بر بلده او لاز كبيه قد عيه
نذر از زينه برق دمتلر بعضا ابنيها حداث ايديوب ترفع ايسه لحاكم ايني عروي دوي
مزبور ره هنفان درمه قادر ولو ر في **الجواب** ولو ر ويعنون عن الزباده على ابنيها
الاول قاضي خان في **السير مسنده** بر فوريه كبيرون ونفسى كفر ذلك مسلمين
جامع شريفه اولوب وجامعه صفا يحيى مرتبه او لوب مضر حكمه او لون فرنك
کفر سنه قد بي او لاز كبيه لزنه بعضها وقاده ضرب ناقوس اسلامه مسلمين حاكمه منبع
امتد در مک قادر ولو ر في **الجواب** ولو ر يحد ثدا طلاق ما واص في الخط و
المضر من اتهم لا يعنون عن ضرب اناقوس في المضر ولكن يدفع بما في الزبخق من القيد
باتهم لا يعنون عن ذلك اذا كان مسوته لا يجاوزها ابنيهم ما اذا كان عجاوز عن ابنيهم و
يعدى الى ابني المسلمين يعنون عن ذلك وبهذا الدفع المحدث في **الجواب** لكن استبيان القيد
في الصورتنا **مسنده** زيد ذي شفاعة او غلى ولو بسكن يا شنده او لاز عم وصبي عاقل
اسلامه مکلسه اسلامي صحيحة اولوب في **الجواب** ولو ر اسلامه كتحبي العاقد صح
وهو الممیز بفتح سبع شنین فاده قها من الغفار من **السير مسنده** زيد ذي شفاعة
واقع ملك منزله بعضاً كودي طائفه سنه ايجان ايمكله جامعته قلت كل سنه
اهان محله قاضيه واروبه موبيدي منزله لخارج ايتيد ودک قادر ولو ر
لهم **الجواب** ولو ر اهل الشتم اذا كان وابي المسلمين لعسكوا فيها جاره
شمس الائمه للخلواني يقول هذا اذا اقولوا عحيث لا يعطى بسبب كلامه بعض جمله المسلمين
او لا يقلل وان نقل مينوع من استكفي فيما بين الناس رحمة في حصل احكام اهل الائمه

دیسروی لا الہ الا الله
محمد رسول الله
مکوہ هان اسلامی

زید ذمی هند مسلمہ
اسٹہ زنا

لا جزیہ عن الشیعی
ذمی عمر و مسلمہ
کافر دیشہ
ذمی عصر و مسلمہ
برہ دیو چاگر
سے
حرف کفرہ یہ خیر

زید ذمی عمر و ذمکن
ایسا شتمہ
کافر کافر یہ زنا

ذم مسلمادن عروف
بیلان شاہد
دیسہ
بھروسی حکامہ ید
رشوت

زید ذمی حاشیہ
مشتہ

ذمی عصر و مسلمہ
شتم

مسئلہ زید ذمی لا الہ الا الله محمد رسول الله دیسروی مسلمہ ذمکن اسلامی حکم اولوں فی
الجواب اولوں من فرما بالتوحید و بحمد رحیم سالاۃ اذ اقل لا الہ الا الله محمد رسول الله
الله یصیرو منیاً برآزیہ فی **مسئلہ** اهل عرف طائفہ سندھ زینہ عمد و ذمیہ
منیاً ولہ یو اکراہ ایدوب عرب دخی مکروہ مسلماً ولہ اسلامی صحیح اولوں حرج
الجواب اولوں ومن اکوہ علی الاسلام یکون مسلمہ برآزیہ فی **مسئلہ**
زمیہ هند مسئلہ یہ مطابع ایکھلہ زنا نیسہ زینہ وهنہ نہ لازم اولوں
الجواب زیدہ حد زنا اقامتا اولوں زندانہ جیس مددی اولوں ہنلوب هنلوب
ایسہ محمد کلسید یوز دنکن اور اولوں ولا یقص عہد بالزنا بمسئلہ فیقام علیہ
الحمد من الجرمیہ من النسیر و اذا ثبت لزمه الحد و ان محسناً بہم هدایہ فحد الزنا
مسئلہ زید ذمی نیک صفتی او علی عمر و دن جزیہ طلب اولوں فی **الجواب** اولماز ولا
جزیہ علی الصبیحی **مسئلہ** زید ذمی عمر و مسئلہ کافر دیو شتمہ ایسہ زیدہ نہ لازم
اولوں **الجواب** تغور من قذف مسلمہ افقالہ کافر عزیز متن هدایہ **مسئلہ** زید ذمی
عمر و مسئلہ استہزا ایدوب بر دیو چاغزہ زینہ نہ لازم اولوں **الجواب** تغیر
من اذی غیرہ بقول او فعل یعنی اشہاد فی **مسئلہ** زید ذمی دام احری بکفرہ
نخیع بیع اید راوی نیسہ زینہ نہ لازم اولوں **الجواب** تغیر زدید ایله زجر اولوں هدا
لہوں مبني على المنهج السلطان عن بیع التخریج من اهل الحب والافتیع الطعام منه حرام
کا صاحب به فی الموز لانا **مسئلہ** زید ذمی عسرو ذمینک جماع لفضلہ دین و ایمانہ
شتمہ ایسہ زینہ نہ لازم اولوں **الجواب** تغیر لوکان انشاہ مسلمہ یصیرو کافر اولانا
امشعاً ذلک فی حقہ یعنی شتمہ **مسئلہ** زید ذمی عمر و ذمینک قری نظر ایشی یہ تصرف
ایسہ زینہ نہ لازم اولوں **الجواب** یوز دنکن اور دیلوں الذی بخل و لا یرجو
اشہاد فی احکام کذبی **مسئلہ** زید ذمی صلحادن عمر و برہ بیلان شاہد دیو شتم
ایسہ زینہ نہ لازم اولوں **الجواب** تغیر و انس سبہ الی فعل اخیاری بحر فی الشیع
و بعد عارف اکفری بحسب الشرعیہ فصل **التفیر** **مسئلہ** زیدہ بودی
حکامہ ید رشوت اولوں بیچہ حقوق ابطال الله سعی و بیچہ کمسنک لڑی ظلمہ یہ غمزایقاً
تعزیر ایندو دراوی نیسہ زینہ نہ لازم اولوں **الجواب** تعزیر زدید و حیس مددی
سئل علی ایمان احمد عن افعی زید افیداً لظلمہ بغیر حق خبسو و ضربہ هل بیک تغیر
علی الموقع فقل نعم تهمہ الذهیر فی الحدود و اذا کان انجل منہما بالفسو فاخذ عذر
لنفسہ و حبس حتی بیوب لانہ متهہم و قد حبس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فی
تهمہ شج المنسوط للترخیق فی **التفیر** **مسئلہ** زید ذمی حاشیہ ایسہ زینہ نہ
لازم اولوں **الجواب** قتل اولوں الذی دانھم سبہ علیہ اسلام یقتل به فتح العظیم لابن
الہمار لـ **مسئلہ** زید ذمی عمر و مسئلہ غصب ایدوب تحفیظ اطشائی سن دیسہ زینہ نہ
لازم اولوں **الجواب** تعزیر یستفاد جواب متأخر من مذکور الشرعیہ لانا **مسئلہ** پاپا اولن
زمیہ علی ایمان عمر و غصب ایدوب تحقیر اسناد مسین بنما یا غیره اولوں دخیرہ سنک

ذم فتوحه تعيير

ذم عبود بابا باس
شم

ذم باشنه
باصر صارند

أحكام مرتد

للنصرانيان يصل
ـ منزلة

خربي بعيد
شع

جزيه النسبه ديو
ام سلطنه
ورسه

راهيدن جريه
ـ

موته جريه
ـ ساقط
ـ معقد هند ضلنيه ده
جزيه النمار

باش وار من دينه زينه نه لازم اولور **الجواب** *لغير يرى يستفاد جوابه ايضاً مات من
من صدر الشريعة لنا **مسئله** زينه مسلك خصي عمر و ذمي فقاى كوس ترد و كده عمرو
قها كرده باشكده او جاعنه ينسنور دينه عمره نه لازم اولور **الجواب** *لغير يرى شدید
اما التغير فلا سخافه في الفتوى والمسنون لما الشدید فيه لعظم الجرمية كما فاده الشخسي
في شرحه للبسط المغير مختلف باختلاف احوال الناس و جراهم هنا **مسئله** زينه ذمي عمر
بابا سه ديني و عوره نه فلان اميد يك ديو شتم اليسه زينه نه لازم اولور **الجواب** *لغير
يستفاد جوابه مات من قولنا لو كان الشافع **الجواب** **مسئله** زينه ذمي باشنه بسامه زينه
مسلسل زينه كز سه زينه نه لازم اولور **الجواب** *لغير لانه اركب ما لا يجوز لا اصل
الذمة و هم بيعا قبون به كاف كشف المبرد و كي يوحذ بالتشير عن المسلمين في دينهم هلا يه
في السير **مسئله** زينه ذمي شرف اسلامه مشرف او لسه مكره مرتد او لسه زينه نه لازم
اولور **الجواب** احكام مرتد اجر او نور *الرجل* اذا رتد تعرض عليه الاسلام فان اسله
هكذا سل ولا قتل احكام الناطق في المتون **مسئله** زينه ذمي برقبه ده واقع مكان منزلته
آيمجا اوزره عبادت ايدوب رفع صوت ايت كسو زين ايجي او قسه منع اولور **الجواب**
او لمانز للنصراني ان يسكن في منزلته و ان يقراء الا بخييل بغیر رفع الصوت مخلفه ما في قاعده
مسئله ايچنه *جامع* او لان قضبه ده واقع بمحمله كفره و المسلمين مختلط اسكندر اين
زينه ذمي منياني ميكانه اتخاذ ايدوب هم يقع ايدوب اور سه حاكمه اعلام او لند و قده منعه
قادرا اولور **الجواب** او لور *الكافار* يعنون في بيع الحرث المصر من سيرقا صيخان
مسئله دار اسلامه برقبه ده ساكت افلان به ديل منيابن هر بربن منع صلوة
اخذ اذا ايدوب اول بيشه ا جماع و عبادت ايدوب بيعها اتخاذا يلسدر حاكمه اعلام
او لند قدره حاكم فربورزی متنه قادر اولوري **الجواب** او لور *الكافار* يعنون من
احداث بيش يجتمعون لما يقرب به في زعمهم قارع الهدایه ليس لهم انتخذه و ايتا من
بيو تم ليجتمعوا فيه و يعيدوا فاصخان **مسئله** برقبه اهاليسندش زينه ذمي
جزيه الغيء ديو اسر سلطاني و يرسه جزيه دار زينه دز جزيه المفده دار اولوري
الجواب اولز خراج الاخرن بخوان يجعله السلطان اصحاب الأرض و ان كار زدنا
غير صرف الخراج كاذب كبرهانه زخميه حيث قال اذا احفل اسلطنه خراج الاخرن حما
الارض بجوز و روى عن هشام سمعت ابا يوسف قال ذلك قلك له وهو انا هو للمسلمين
قال انا هو منزلة الحائزة عن ابا يوسف السلطان اذا ترك الأرض منيابن عليه ليس محل
صرف الخراج اليه ينبغي ان يجهز غازيا او لويه صدق به للساكنين انتي و هاجد مسئلة
ـ لک الجريه
ـ عفوه عن الجريه تقاس على خراج الأرض ان صرفها واحد لنا **مسئله** بر مناسبيه سكتا
او لوبنا ايس ايله اختلاطي او ليف زيد راهيدن جزيه النواري **الجواب** الغاز ولا توسيع
عن الزبه الذي لا يجا الطون مناس بدایه من هدايم **مسئله** زينه ذمي بر سنه ده او زه
ـ تيز لاز و كلن جريه سنی و زیدی فوت اولسه جريه ساقط او لور **الجواب** او لور
ـ ومن ماث و عليه جريه سقطت هدايم **مسئله** زينه بود دينه معنوه سی هند ضلنيه ده****

اعمي زجزيه
 المغاز
 مقعد زجزيه
 المغاز
 زيد جامع قربنه
 منج
 شيخ فاندز جزبيه
 المغاز
 اند سر عرب فرنبيه
 جزبيه المغاز
 ذقى مسلحيه
 ناس اسله
 مختلط اصب
 ذقى ترفع بنا
 المتر
 صحفه مسد
 جزيم المغاز
 خراب كنسه قدمه
 وضع قدحه اوزه
 اعاده
 ذقى باشنه باصه وينج
 سلان اولدمر
 ديسه
 ذيله مسنه بنيه
 بعد اسلامه
 كل سمه

جزبيه النورى **الجواب** المغاز ولا يوضع على الا غنى هذاته **مسنه** معقد او لازم زيد ذقى
 در جزبيه النورى **الجواب** المغاز ولا يوضع على من هدايه **مسنه** زيد بقصبهه مسلم
 محله سنه جامع قرينه او لازم مزلى لكنه يجاير انكله تقيل جائعه سببا وناسه اهاله خل
 حاكمه انلامه ايدك تكونه حاكم اهل مزلى كونه اخرج اتمكه قادر او لور **الجواب** احواله
 كان **مسنه** الملة الحلواني يقول ان تقال سبكا هر جاعه المسلمين ينفعون من استكمي فيما بين الناس
 من سير العزيز **مسنه** هند ضراي زير جزبيه **الجواب** المغاز مت مسلنه لكونه
 السهو واللقرن بين ما نتنا **مسنه** شيخ فاني او لازم زيد متي جزبيه النورى **الجواب** المغاز
 ولا يوضع على الشیخ الكبير **مسنه** زيد زيتنيك اراد سرق عروض ضرايده دن جزبيه
 النورى **الجواب** المغاز ولا يوضع على المماطله ولا يزيد عن هنر مساهيم **مسنه** زيد عروض
 مسلمي هرب شد يدايله ضرب ويقا سفي حروب يرسسه زيده ده لارف او لور **الجواب** تغريب
 شدید وفرق يسيرا وليجي صار تقطعا اما التغريب فترت مسلنه واما الملح فمس الله ما ذكر
 في غضب العذایر ومن حرق ثوب غيره حرقا سير ضمن فقضائه شهري **مسنه** ناس الله
 مخاطل اهله بكار كسبا يدين زيد راهب در جزبيه النورى **الجواب** الفر وتوضع اذا كانوا
 يقدرون على العمل هدايه **مسنه** زيد زيتنيك كفره محله سنه او لازم مزلىك بناسني
 ترفع اياديكه جوارنه او لازم يكر مسلنه حواله وضربيه غ يكن زيه بناسني يقدر معه
 قادر او لور **الجواب** اولن سنه اذا ذبح الذئب دار على يتم من دار المسلمين وجعل لها طلاقا
 وشابل شرف على جرانه هل يمكن بذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالسلام ومجاز
 نهر جاز لاهل الذمة والمنيع من تعليمه جباره وبنائه اذا حصل ضرب جباره هنا
 هو خط لذنب قارى اهل الذمته سنه هل جوز لاهل الذمة ان يعلو انانهم على بناء المسلمين او
 سكنها ذات عاليه بين المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل ينفعون ان يسكنوا احلا
 المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن مفرزه قارى اهله **مسنه** زيد زيتنيك صغيره علن
 جزبيه النورى **الجواب** المغاز لا يوضع على الصبي برازنه **مسنه** بر قريده وافقه
 كنيسه تديمه خراب او لدر قده ارباب وضع قدموه اوزه اعاده به قادر او لور **الجواب**
 او لور وان انهلكها القديمه اعاده ها هدايه **مسنه** زيد ذنق باشنله باضه صارند ذنه
 پخوز صارند سلاني او لدوکه دينلد کده او لدر عريشه اسلامه حكم او لورى
الجواب اولور في الذئب اسر قال اسلت فهو مثل برازنه **مسنه** زيد ذنق حاشا
 سب بي ايدك دنکم شرق اسلامه شرق او لوس قلدن خلاص او لورى **الجواب** اولور
 الذئب اذا صرخ به فلا خلاف عندها في قتلها ان لم يسلط قتل لان لفظاته كذلك او لم يهد على هذا
 لاعذاب حنيفة والنورى واباعها من اهل الكوفة لا هنر فالولا تقتل ولكن توقيه ويعذر
 ساعي القسم شان من باب **كتاف** **مسنه** زيد ذنق او لاد عريدين او لوب حاج الحمير اهلان
 عمره او اذن ايدوب بره فلاح ديسنيده نه لازم او لور **الجواب** تغريب كل ما يتحقق به تغريب
 على المقذوف فقيه التغريب كاعلم من مصدر الشرعه **مسنه** زيد ذنق هند ضرايده ير تغريب
 ودخول ايدوب بعده هندي تطبيق المسمى هندي هندي قزي ذنب نصرانيه في تغريب ايجانه

ثلاثة ملائقي
ذقى

ذقى سكرانة كلية
شهادات

نار
ذقى

ذى ذئب ميلادها
منذ هسنة
شتمن نسله

برقولي فداه صداقت
إلى يقشل إيزى
ذقى رون بيت
الله تبرك

ذرجي عانى ضررت
آخر ترقى

سكرانة اسلامه
حكم

دفن مرتد

منبع ترقى بنا
ذقى

جائز اولو رحى **الجواب** او ما زع عن ترقى المدار و عن جميع ما هو حرام في دار الإسلام
على سبيل الشهرين لأن فيها استحقاق بالليل و معابر ضملي بالباطل ولا ينفع عن ذلك في القوى
رجيه مسئلته زيد ذئبي زوجه سهندى طلاق تسلمه اليه تطلبني أباً ندكته نصكره زيد هناء
از وج معاملة افاله اداً ندكته هشدار اسنه او ملبوه حاكمه ترافع ايسه لحاكمه هناء
زيد نزفه قويه قادر او كورى **الجواب** او لو حاكمه بريزدن ترقى ايدر اذا تحاكم اينا
اما الذي تهناه احکم پیغمبر على مكنا اما تارشانه في الغراضين **مسئله** زيد ذئبي سكران ا يكن كلده
شهادت كلد ايدوب تبرهه دخى ايدكته نصكره مرتد او لسه زيد نلازه او لور **الجواب**
اسلامه كچه حبس او لنوف قال ابو حنيفة اسلامه سكران جائز ولا يقتل ان رجوع عنه ولكن يحب
على الاسلام شمة المنشاوي للبهان **مسئله** زيد ذئبي وفات ايدن عرو منظر لبور جانته
لعنث او لسعود نيزه زيد نلازه او لور **الجواب** تأدیل ان غواطور قد فالمیت بان قال كان
فاصاغل الاحد من وشنها زخامر الفاذ في القبره وكان ميل الالتمام ذلك لا تمغيرة
متنه **مسئله** زيد ذئبي بابسي عزوف بره كافر زيد ذئبي مذهبني فلا ان ايدم يكره ديو شتم نسله
زيد نلازه او لور **الجواب** تعرق شد نلاده لبور بابا سنه عقوبتين جراسين اخترع
كوره لوكار المشرقي سلماً يصير كافراً ولما انتزع الكفر في حقه عز لشمه كالوزر امتنع عليه لخدعه
و فما يحيى لعدمر ما يائله افالنا **مسئله** زيد ذئبي نيك برقوه املامفله كسبه قدره واكتين
صدقات ناس ايله تعيش ايددا و لسه زيد نزفه جزئه النورى **الجواب** النماز ولا توضع على فقر
غير معملاه **مسئله** زيد ذئبي فض عن عهد ايدوب دار الحريم لا حق الاله و نصفكم زيد اشك
دار اسلامه او لذئب زوره سهندى امانه قبضي ايسه زيد ندكته ايدن لى فاول مالدات سيفاه
قادراً او لور لور **الجواب** او لور لور وان لحق بدار الحريم و حكم الحاكم بلاده حلست ايدن لور اى
عليه و نقل والها الى بور شه و يتقضى يومه منه هدايم في باسايد مسئلته هند نظره زيد ذئبي
زيد ذئبي آخر ديارده او لور بعمره هندي هندي زيد ندكته متوكعه سه ايديكنى بيلور لكتن ترقى ايدن
الوبا و بنه كور سه عمره نه لازه او لور **الجواب** تعرق شديد و ترقى لازه او لور
سئل الوجه عن امرهه في عده من غنىه ترقى جارجل و دخلي بها هل هو كبره فقال الاعظمه
ويوجع ضرباتنة الدفتر في استير **مسئله** زيد ذئبي خرم سكران و متمال ا يكن كلده شهادت
كلد ايدوب تبرهه دخى اناسنه اسلامه حكم او لور زى **الجواب** او لنوف مرت مسائله لتنا
مسئله زيد ذئبي شرف اسلامه مشرف او لدقن زيد ندكته صغير فرزى هند نيله بعيث
ايله مسئلته اولوب بالغه او لد و قد نصكره اسلامي قبولة اندىدين اراده داري عالنه فوز السه
مقابر مسلمنه مع فرن اقشور يوحش مقابر كفر بهي **الجواب** برینه دفن او لزن كلبي بحر حفره
القاده في انسور و اذا مات المرتد يحضر حفره ويقول فيها كالكلب من فناوى تالار جانته
مسئله زيد ذئبي بربلده و واقع مسلبه محله سنه سكان او لد يغتحانى منزهنا و زوره
برق او طه بنا ايدوب ترقى ايسه سلیمان حاكمه اعلام اندكته زيد حاكم زيده بناسني رفع ايدوره
يا غود منزلى بر مسئلته بعهه جنبه قادر او لورى **الجواب** او لور مرت مسائله لتنا **مسئله**
هند نظره شرف اسلامه مشرف او لد و قد نصكره زيد ذئبي هندى اضلal و دين اسلامه

مرتبه اسلام
جبر
م

فرقت ایله اهل
اسلام
ر

منع میخانه

حکم تزیین اصله
منع

حیله ایله جزیه
ویرسمه

اسلام فتح
م

صیع عاقل رد
اولیس
م

الثیل شناده اولان
صفع اسلامه
کلسه

ام ولد زوج اسلامه
کلسه

چهار و پنجمینه اولیس هنده فتنیه نلانه او و لو روح **الجواب** زیده تعزیر شدیده او و لو ب حیر
ایله اسلامه جبر او و لو روح امتالت تعزیر على المصل فلذ رکابه ما الاحیل له في دینه کافراه البهانی
فی ذیخه **و ام الکبیس** والجبر على امرأة لارتداده کافراه ارباب المئون لما **منتهی** اهل اسلام جزیره
لندز بر جزیره ده ساکن او نذر فتیه و عرض بر قرنیه بخوب در باده اهل اسلامه
اولان کشنه رک سفنه لرین با صوت مالرخنی هب و غارت و کندولری اسیر اید و ب
بع اثک معقادلری او و سرمه بورله نه لازغه او و لو روح **الجواب** قتل او و لو روح و فتحی
الشیعه سل عن فعل الاعنیه و لکظله و الشقاوه فقال ياج فناهم و بیان فیتم
ترنش قیل کتاب کشیه **منتهی** بر قریه و کبیره ده مسلمان و کفره ساکنها ولو ب اول
قریه ده مسلمان روحی جامع شریف ولو ب صدر حکمته او و سرحد اولا فرقیه ده زید
ذقی میخابن احادیث اید و ب فسقه خیور جمع او و لو ب شرب خراید و ب مسلمان
ساده او و سکر حاکم شرع زیدی متنه قادزا او و لو روح **الجواب** او و لو بینعیه
من اظهار بیع الحرم فی الفرقی کافیه میمیعه فی الامصال و ذکر من عدم الشیع فی الفرقی محوله
علی قریع غالب من یستکنا اهل الذمته و اتاقد بارنا فیمیعه عن ذلك فی الفرقی کان
الفرقی فی دیار پا موضع جماعات للسلیمان ملخص ما ذکر فی سیر الخیره **منتهی** اهالیسی
مسلمان و کفره او و لو ب ایچنده جامع شریف او و لو روحیه و افقه کیسکه نان کشند
پوطلری تزیین اید و ب کنسیدن طشه حقوی و اکثر او قائده تخته چالشی الله
مسلمان متاذید او و لو ب حاکمه اعلام اید کلندز حاکم مز بورلری او و کلاته افعال شیعه
مرکوز لندز منع و قادر او و لو روح **الجواب** او و لو روح ولا عجز جون صلب هم من الکایسی حیثی
ناظهروه من سیر الخیره **منتهی** زید ذقی احتیا ایله بر قیع سنه لفشنی
جزیه دن تخلیص اید و ب ویر ماسا او و ستد لر لر جزیلری زید دن المور روح
الجواب امامین قتلزنده النور قال ابو حنیفه لا بطل بجزیه سینی الماضیه و قال
صاحبہ بطال بھا فاضیخان فی فضل الجزیه من کتاب کشیر **منتهی** زید شفیع فی اسلامه
مشرف او و سر زوجه سی هند نظر نیه یه اسلامه کل دیو ب حیر او و لو روح **الجواب** او و نماذ
اذا کانت از زوجة کا بنته و لکر و ح اسرار اعلی سکا همها ولا عرض اسلام علی از زوجة مکن
ما ذکر فی تکاچ الجر **منتهی** زید زیندا او غلی او و لو ب دین اسلامی تعقل اید زعم و صیع
اولد و قد نکره نیم هر تدا و نسی عمر و نه لازم او و لو روح **الجواب** اسلامه جبر او و لو روح ارتداد
السبی الذی یعقل ارتقاد عند بحیفه و محمد بحیر علی الاسلام ولا یتغل هدایه فی باب
المیرین **منتهی** الیتی باشند او و لو زید صیفیر اسلامه کلسه صیع او و لو روح **الجواب**
او وک التقيید فيما من مسألة مخه اسلامه غد عاقل عن الفتحه کا لایخنی ولا حاجه فی تو صیف
اکضیغ فی هذا القصور بغير العاقل لار تعقل الدین لا لایرجی من اتصنیع کذی لم یبلغ ای تشیع
کافر لانا **منتهی** زید زیندا اتم ولدی هندا اسلامه کلوب زیده ابا ایلس هند لثاقیمینه
دیر بحیک ازاد او و لو روح **الجواب** او و لو **است** ام ولد اتصنیع فی علیها ان یسیع فی دینها
هدایه و المراد بالقيقة ثلث قیمها لو كانت فنیه غاییه البیان **منتهی** زید ذقی عمر و که مال

مخزون انصاب مقدارى مالنى سرقه ايدروب سرقايد وكنى اقرار ايسير زنده حد سرقاقا
 او لغور **الجواب** شبهه وراءه الحذري غسله او لنور تقاع الحدو دكتها على الدخن الا حد
 الشرب اشيه من احكام الذى **مسئله** زيد عز وذى به الدين فى فنادى شرعية كوسندر
 عمر فتويد جماع لفظليله شتم لبسه عمر ونه لازم اولور **الجواب** تغزير شدید هذانج
 الى ارتقا بمالا يحل له ففيه العزير كاترنا **مسئله** زيد عز ومسمله بره كشيش يبر
 شتم ايسير زيد نيزانغا اولور **الجواب** فتوای شريف تعذر شدید ويعز بالحظ يلى بحاله
 على المقدروف كاستييد يماهر في هذا الباب **لما مسئله** برقم ذاتي لعمر ومسمله اخذ وحربي
 كافر انه وبروب حر سيلو دخى هر جي كمورب اسيرا يسرد ميلوه نه لازم اولور **الجواب**
 تغزير شدید وحص مدين ولون مر جبل امسك رخل جمعي قتله رجل قتل الذى ولى
 القتل وحص المسك في السجن وعوبت زخير في الفصل الثالث من الجنائيات **مسئله** زيد عصي
 عمر وذيقه فتوای شريعه كونسترووكه عمر وفتوای عمل ايتهم ديوت فتوای زيزدن الوب
 پاره لسرع ونه لازم اولور **الجواب** تغزير شدید ولو قال لا عمل يفتوى الفقهاء فانه يعز في سيس
 المحيط **مسئله** زيد نصل في ثرا سلامله مشتقا اولور قد عرف ذيقه يقا سنه ياي پشوپ
 بره كويك بره اشك ديو شمر ايسير عز ونه لازم اولور **الجواب** تغزير حكى عن اي جعفر
 المدى ولنى انه يقول يغزير بياكله ويأخمار لاته يراد به الشتم من حدو المحيط **مسئله**
 زيد عز وذيقه شرعا دعوه شاندكه عمر وارمه عمر ونه لازم اولور **الجواب**
 تغزير واذا امتنع للضم عن الحضور عز والقاضي جامع اكتفى **مسئله** زيد ذاتي اسلام
 ذاتي ايله كينوب قوشانوب بلنه كوش دويلا طاقوب دكانه او توروب كوزنلر بيلوب
 چلچ ديوت بعرت ايدن اولرس زنده نه لازم اولور **الجواب** اهل اسلام زينه اوله
 زهر ومنع اولنور لانه اريك ملايموزله ومسالمه العزير بارتكاب لا يحل للمرء
 في هذه الباب لنا ويوحد اهل الذمة بالتباهي عن المسلمين في زهره وركبهم وسر جهم
 وفلا شهرين بآيام **مسئله** زيد ذاتي وكها اسلامه كل دك دن سکم مرند اولرس زيده نه
 لازم اولور **الجواب** حبسه ايله اسلامه جبر ولنور المكر على الاسلام اذا اعاد على الكفر
 لا يقل لكن يجب على الاسلام من سير برازنه **مسئله** زيد نزع اخردياره كيد او لوقوه
 اشقها خوفند شيلده بيازن صارينوب وقلع قوشانوب **مسئله** زينه كيربت آته بشه
 زيده تغزير لغور **الجواب** لمهاه هذا امبني على ان الذى لا يمنع في خاص المرض
 عما يمنع عنه الضر كما انترم عن شدة الزنا المختنة من الابنهم على وسط في المرض
 يمنع عنه في خارجه كما في الرثىة لاز المنع بلا اغترار ويكترف على المسلمين والتسبه
 بم لامر من اهل الصغار لقوله **بعا** اعطوا الجنية عن يده وهر صاغرون والملئ من اهل
 الاعذار لقوله **بعا** ولنون لغزة وكر سوله وللنون مينين يجب اظهار المخالفه بيننا وبينهم
 في الذى يقع التمييز فلا يذى المسلم ولا يعز الكافر وفي الترجيح تفصيله يلزم الله من اراد
 ان يوصى بالحقيقة الحال فتحز لنا ان المنع على ما ذكر واردا لا يحصل في خارجه فلا يمنع عن
 الذى برى المسلمين **مسئله** زيد ذاتي شرف اسلامه مشرق اولد وقه سكن يا شنده اوله

ذميحة حذ
سرقة

ذمي فنوايد
شم

ذمي سبله
شم

ذليه مخذ وهر
كافعه وبرهه

ذنوايل النعم
دنسه

ذناعت ايله
تعزير

ذنوت شرع
او لندوقنه
وانصه

ذن اسلام زينه
اللويه

ذن وها سلم زيد
اولسهه

ذن اشاء طبعه
بياضها
ريشهه

مرندلز اولادی

اوغلهم ونذيره بعثت اليه ملائكته بعده مرتدًا باع اولاده يحيى حائله هند نظرته في
ترفج ايديه وابن اولاده اولس عالم عز وندا اسلام منه حكم ولقيت اسلامه كل كذلك امر تردد
حالنه او لان اولاده كارنث اسلام منه حكم ولقيت **الجواب** اولنهاز واذا ارتدى التردد
وذهبت الى العاج الا شتم العار الحرب ولقد هرث ولد ولده هائم وقع
اظهور على من جبر ولدها على الا سلام ولا يحيى ولقيت عالم الان حكم الاسلام قد ثبت ولدها
تابع لولد هما باعتبار انانابون كما ناسيلين في الاصل والولد تابع لها فلذلك تجنب على
الاسلام واما ولد الولد لم يثبت حكم الا سلام لانه تابع لا يحيى بالبلدة وابوه ما كان مسلماً
شلالاتي ان لواسلم الجبهة لا يصيرو ولد مسلماً باسلامه شرح المبسوط للستري
رجل امراءه ارتداد طقا بدار الحرب بخلست امرأته فيها فولدت ولد امر ظهر الملعون
على ولدها فاستحب على الا سلام اذا تقبل ولا يكون في شوانه ممات هذا الولد ولد ولد ولد
ثُقظه الملعون على ولدها فانه يكون فيناؤلا يحيى على الا سلام فامتحانه التستر واذا وطعه
المتقى جاري نظرنيكنا شمله في حاله الا سلام فجاءت له بولدها كل من سنها امش مند
ارند فادعاه ثم اقر ولدهه والنولدر و هو ابنه ولا يرى انه اما صحة الاسلام فلما فتنوا
اما نبي الارث فلا زلاته قر اذا كان نضرنيه فالولد تبع له للنبيه الى الا سلام للجري عليه ضبط
في حكم الميت فلديه لازم الميت لا يرى شهادة هدا يرى في باب الميتين من استير وفي العيشها
لوازنه ابا ابون وبحقا دار الحرب مع اولادها ثم ملد للار لا اولاد قد لانا من اولاد
المرتد او لاده في والذكور الكبار يحيى وزن على الا سلام ويكون فيها تاتار خانية قبل
فصله ونصرفات المرتد من التستر ما في لفلان داخل استه تبسفي فانز يكفر جاسوس الفصرين
لنقل هذه المسئلة وجه وان خوى عليهن واردت لوصوله اليه فتأمل مفهوم ذلك بادنى
تأمل اسئلة الله **ما يتعلّق بتجديداً لأيمان ونناح مسئلته** زيد
مسئلة من ضرور ترسن بر مستملج جيداً وقى ان انتكسي لوب اكل ايده رم باكر اموال مسللين
حلاله ويسرزده نه لازم اولور **الجواب** بخديدا ايمان ونناح من استحل
حراماً وقد عمل ودين الذي يحيىه كشر الحمر وكل ما فيه الغير بغير اذنه فكافر بتنة الامر
مسئله زيد مسئلته عمر ومستملج جماع لغفليه دين واما منه شتم ايسز زديه نزلام
اولور **الجواب** بخديدا ايمان ونناح جواب لا يرجح تحديد الامان لازم اولور الامر تردد
ايسز تحديد ايمان ونناح لازم اولور لكن نناح من ذلك اجاجاته موقوفه ولو شتم دين المؤمن
واما زيكفر ونقطليه امر اند حاوي المبنية في مشرفقات التستر **مسئله** زيد عمر واليه بيز
او طلده ساكت ا يكن عمره شو حلى ثلاوت وصلوة ايجون تهنيه ايده لم ديد كده عمرو
استخفاف وتهازن طرعيته باكر نه قرآن لازم ونصلوة لازف ديسه عمر ونذر ارم
اولور **الجواب** بخديدا ايمان ونناح ولو قال **لا اصل** قيل كفران قاله على وجاه انها اون
والاستخفاف وكذا الاستخفاف اذان تحفيف ايده شو حريها اشك كجي باعزر
او قوزك عمر يا ننه ديسه عمره نه لازم اولور **الجواب** اذان تحفيف قصد الديحبات
قال قلت كده لم ديسه عمره نه لازم اولور **الجواب** اذان تحفيف قصد الديحبات

فقهایہ نقیلہ

هودی فرسی
باشد و این دست

الرضا بالكفاف
إذا كان
يحسنا
م

زید مسلم ابن
کفره دیه تبعیت
ایلسه
م

شروعہ و ام
دینیک

اولکا فاریدم
شمدى مهدى
اولدم

كـتـ

بعض مشائخ قتنده اولماز قـانـةـ مـنـ الـاعـذـارـ كـاـغـرـ فـاـ سـلـتـ لـاـيـقـ لـاـنـهـ لـمـ الـفـةـ دـوـنـ
الـتـقـيـقـ اـبـ يـعـرـ مـنـ سـيـرـ الـعـيـةـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ زـوـجـهـ مـنـ هـنـدـ دـنـ كـلـهـ كـفـرـ صـادـرـ اوـ لـسـ
هـنـدـهـ نـلـازـهـ اوـ لـورـ **الـجـوـبـ** تـجـدـيـاـيـاـنـ زـوـجـنـدـنـ بـاـيـنـ اـولـغـلـهـ تـجـدـيـدـ تـكـاحـ دـخـيـلـهـ
اوـ لـورـ اـكـرـ كـاحـاـ اـبـ اـيـدـ رـسـهـ جـيـرـ غـلـوـرـ قـوـلـهـ وـارـقـادـ اـحـدـهـ فـاعـشـ فـيـ الـخـالـ قـتـلـ اـرـنـادـ
الـمـأـةـ وـهـوـظـ اـرـقـاـيـدـ بـعـضـ مـشـائـخـ مـعـ بـلـغـ وـسـقـنـدـ اـفـتوـ اـبـعـدـ لـغـرـقـ وـعـامـةـ مـشـلـخـ بـخـارـاـ
افـتوـ بـالـغـرـةـ كـثـيـرـ بـخـارـ عـلـىـ اـلـاسـلـامـ وـتـكـاحـ مـعـ زـوـجـاـ الـقـلـمـ اـنـ بـخـرـبـ بـحـاجـ الـكـافـرـ **مـسـئـلـهـ**
زـيـدـ خـصـيـعـهـ وـهـ اـكـرـ سـنـ بـيـغـرـ اوـ لـورـ سـكـهـ سـكـاـ اـمـتـ اـلـمـاءـ دـيـسـهـ زـيـدـهـ نـهـ لـازـمـ اوـ لـورـ

الـجـوـبـ كـوـرـاـيـ بـيـغـرـ اوـ لـسـدـ اـكـاـيـاـنـ كـوـرـ خـفـيـهـ مـزـدـهـ دـيـلـكـ اـيـسـ تـجـدـيـاـيـهـ وـتـكـاحـ
لـازـمـ اوـ لـورـ وـقـيـ اـلـصـغـرـيـ لـقـالـ بـالـغـرـيـسـتـاـنـ كـرـ فـلـانـ بـيـغـرـ بـرـدـيـ سـنـ بـاـنـكـرـ دـيـدـهـ فـانـ
اـرـادـهـ بـوـكـارـ فـلـانـ سـوـلـهـ تـعـاوـنـ بـدـ فـقـدـ كـفـرـ تـاـتـاـرـخـانـيـهـ فـيـ بـاـبـ الـمـرـدـ **مـسـئـلـهـ** بـرـحـلـهـ دـهـ
يـجـهـ اـيـجـهـ تـوـنـدـلـ آـنـلـ وـقـدـ مـحـلـهـ هـالـيـنـدـ زـيـدـ حـمـلـهـ مـزـبـرـهـ دـهـ اـمـامـ اوـ لـانـ عـرـوـ اـوـلـ
تـقـنـكـيـهـ اـنـدـيـ دـيـوـسـنـوـلـ اـيـنـدـكـهـ عـرـوـهـ سـوـلـ اـيـدـ رـسـيـنـ تـقـنـكـيـهـ اـتـيـ بـقـارـوـدـهـ اـللـهـ تـعـاـ
كـوـرـدـ دـيـسـعـمـرـهـ نـهـ لـازـعـ اوـ لـورـ **الـجـوـبـ** حـقـ بـجـانـهـ وـقـالـ حـضـرـتـهـ بـيـتـ حـاشـاـ سـكـانـهـ
اعـتـقـادـ اـيـدـ رـسـهـ تـجـدـيـاـيـهـ وـتـكـاحـ قـلـ اللهـ تـعـاـفـ سـمـاءـ اـعـالـمـ تـوـارـاـدـهـ اـلـكـانـ كـفـرـ
لـاـمـارـدـ حـكـاـيـهـ عـاـجـاـقـيـ بـعـضـ اـلـجـارـ جـامـعـ اـلـفـصـوـلـيـنـ **مـسـئـلـهـ** بـوـرـ بـيـدـهـ نـهـ لـازـعـ اوـ لـورـ

بـوـرـ بـيـدـهـ خـلـيـبـ اـلـفـلـدـنـ ذـيـلـهـ كـيـشـشـ اـولـيـ بـيـدـ دـيـسـرـ زـيـدـهـ نـهـ لـازـعـ اوـ لـورـ
الـجـوـبـ تـجـدـيـاـيـهـ وـنـكـاحـ وـعـزـلـ كـافـرـ بـوـدـنـ هـنـزـ بـاـنـ بـوـدـنـ كـفـرـ بـزـارـيـهـ فـيـ كـاـبـ اـلـفـاطـ كـفـرـ **مـسـئـلـهـ**
زـيـدـ سـمـلـ نـامـنـهـ اوـ لـورـ مـدـمـنـ خـمـرـ اوـ لـانـ عـرـوـهـ نـيـجـونـ شـرـبـ خـمـارـ بـيـرـسـيـنـ اللهـ دـنـ فـرـقـنـ
سـيـنـ دـيـدـكـهـ عـرـوـزـيـهـ خـمـرـ بـارـلـشـنـهـ دـرـاـنـ مـسـلـهـ اـيـلـهـ دـيـسـرـ عـرـوـهـ نـهـ لـازـعـ اوـ لـورـ

الـجـوـبـ خـيـ اـسـخـالـ اـلـلـيـلـهـ دـدـيـسـ تـجـدـيـاـيـهـ وـنـكـاحـ وـقـوـاسـتـ شـرـبـ الـخـمـرـ اوـ لـ

رـةـ بـخـاـقـرـ بـاـوـهـ وـقـاـوـبـارـكـ بـاـدـ كـفـرـ وـخـلـاـصـتـاـلـفـتـاـوـحـ وـنـكـاحـ اـلـفـاطـ كـفـرـ **مـسـئـلـهـ**

استـخـالـهـ الـخـمـرـ كـفـرـ جـامـعـ اـلـفـصـوـلـيـنـ وـفـيـهـ كـلـمـ كـيـثـ لـكـنـ الـفـنـوـ عـلـىـهـ دـهـ اـلـهـ دـنـ فـرـقـنـ

عـرـوـزـمـيـدـ دـعـيـ اـيـدـيـهـ مـاـيـ اـشـاتـ اـيـدـهـ مـهـكـلـهـ عـرـوـهـ بـيـنـ وـبـرـ دـرـمـكـ مـرـادـ اـيـدـ وـكـهـ

عـرـوـحـ حـاـكـرـ الشـرـعـهـ كـيـدـهـ لـمـ اـنـدـهـ بـيـانـ اـيـدـهـ يـهـ دـيـدـكـهـ زـيـدـهـ بـاـيـسـهـ كـوـرـوـبـ سـنـ اـفـرـوـزـ

اـنـدـوـرـهـ يـهـ دـيـوـبـ بـاـيـسـهـ كـوـرـبـ اـنـدـهـ بـيـزـ بـرـوـبـ اـفـرـزـ اـنـدـ وـرـسـنـ دـيـدـهـ نـلـازـعـ اوـ لـورـ

الـجـوـبـ تـجـدـيـاـيـهـ وـنـكـاحـ طـلـبـعـيـزـ خـصـهـ فـقـالـ حـضـهـ اـحـلـ بـالـهـ دـقـالـ اـنـطـابـ

اـرـيـلـانـنـ بـاـنـطـلـاـقـ وـلـاـبـاـقـهـ قـبـلـ كـفـرـ جـامـعـ اـلـفـصـوـلـيـنـ **مـسـئـلـهـ** بـرـقـيـةـاـهـالـلـيـسـ كـيـحـذـالـهـ

عـرـوـهـ سـنـ اـنـهـهـ صـاـدـرـوـقـ بـرـ الـتـهـ طـيـاـنـرـوـزـ دـيـسـرـ عـرـوـهـ حـاـشـاـ اللـهـ طـاـ بـخـفـلـهـ بـمـ

ذـكـرـعـيـهـ مـلـيـانـ دـيـسـرـ عـرـوـهـ نـهـ لـازـعـ اوـ لـورـ **الـجـوـبـ** تـجـدـيـاـيـهـ وـنـكـاحـ وـلـوـصـفـنـهـ

نـقـالـ بـاـلـاـيـلـيـقـ بـهـ اوـ سـخـرـ اـسـمـاـنـ اـسـمـاـنـهـ كـفـرـ جـامـعـ اـلـفـصـوـلـيـنـ هـنـ اـنـفـلـ **مـسـئـلـهـ** دـيـدـ سـوـنـهـ

طـهـدـهـ وـاـنـاـخـتـرـنـاـ فـاـسـتـمـعـ يـاـ بـوـحـيـ آـيـتـ كـرـ عـيـدـ سـنـ قـرـادـتـ اـنـدـكـهـ اـنـاـخـتـرـنـهـ بـلـفـ

تـرـكـبـرـ مـرـدـ كـلـيـدـاـ خـتـرـ بـيـدـ دـيـوـمـنـ وـرـسـهـ زـيـدـهـ نـلـازـهـ اوـ لـورـ **الـجـوـبـ** تـجـدـيـاـيـهـ

وـنـكـاحـ دـعـيـ اـلـصـلـوـهـ بـجـمـاعـهـ فـقـالـ اـصـلـ وـحـدـهـ فـانـهـ تـعـاـزـ اـلـصـلـوـهـ تـنـيـ كـفـرـ جـامـعـ اـلـفـصـوـلـيـنـ

هـنـدـدـنـ كـلـهـ
كـفـرـ صـادـرـ
اوـ لـسـهـ

پـيـغـرـ اوـ لـورـ سـكـهـ
سـكـاـمـتـ
اـدـلـهـ
دـيـسـهـ

الـلـهـ تـعـاـلـيـهـ بـمـكـانـهـ
اعـقـادـ
اـنـسـهـ

خـطـبـيـهـ
كـلـيـهـ
كـفـرـهـ

خـمـرـ اـسـخـالـهـ
دـيـسـهـ

اـفـرـ وـرـ اـنـدـ اـسـ

سـفـرـ اللـهـهـ مـاـلـوـقـ
دـيـدـكـهـ

قرـآنـ شـرـيفـ خـفـيفـ
اـيـامـهـ

مشتبه
اضلال

ارامنه شع
کفر دیسه

شع ولوات بذمه قنبله
وارد دیسه

بولله حکمه راضی
اعلام دیسه

فلهنگ

طبل حفظه

جماعت هر
شتر

مالیوق والماله
ایما غموق شیطان
الله دیسه
شیخی تکریز ایو
بلور دیسه

عزیز اسیل
کلمه دیسه

مسئله زیند جینه عوت ایده رو دیو مسلمانه اضلاع ایدوب فساد اید را و لسه زیده لازم
اولوں **الجواب** تغیر شدیده و صلاحی ظاهر او بجهه چیز اول نظر مغایب نه علم ایه عاید است
تجددیدایمان و نکاح لازم را ولور اما التغیر علی المفسد خاتمه ما یکون علیه کلان قتله جائز کافر
و اما لازم را کفر فنا فرض علیه جامع الفصیلین و هو قوله من ادعی الغیب لنفسه کفر لانا **مسئله**
بر حرفت اربابنی نید کث حرفت من بوره یکش باشی بعمر و ایله نزا علی اول ما مغلبه زیند
عمروه شرعه کیله لردید کده عمر و بزینه که کور در ارامنه شرع کفر دیسه عمر و نزاره
اولوں **الجواب** تجددیدایمان و نکاح قال حضیه من بایه محکم خذای کاری کنم فقل حضیه
اینجا حکم زود فهذا کفر جامع الفصیلین **مسئله** زیند لازم دعا و لیله دعوا سی و ملاعله عمر وی
شرعه دعوت ایم کده عمر و شرع و لاریه بونده قانونه و اوزدر بن شرع بلم قی نوز ایله
کو زد و ده دیسه کفر و نزلان فرا ولور **الجواب** تجددیدایمان و نکاح قال حضیه من با تو حکم
خداع کاری کنم فحال حمیده من حکم نداه فهذا کفر جامع الفصیلین **مسئله** زیند بعمر و ایله بکر
قاصمهه معرفه اول ده قدرنده بکسر عله زیده حکم ایم کده عمر و بن بولیه حکمه راضی او مادر
دیسوب زیند یقا سند یا پیشوب حکمه دن سورینج چفر سه عمر و نزلان فرا ولور **الجواب**
تغیر و شریعه طهربی استحقاق اید بیک تجددیدایمان و نکاح لازم را ولور اما التغیر
فلهنه عرضه و اما التجددید فلا سخفا فه لشرع فعلی مستحبه کفر کما فی البزاده **مسئله**
بر مسجد ده امام و لان زیند فقها و لیله ده چنانان طبل و سورونا تی بخوب زائد کلری ایمیون
او غلمه ست دوکونده طبل و سورونا چالد و سرمه کر ده در دیسه زیده نزلان را ولور
الجواب تجددیدایمان و نکاح قوله هندا یوردی ایه ده حکم لشرع و من رد مکنه نقد کفر
کما متوجه به فال تغیره وغیره وکذا من عزم علی ده کا اصرح بد جامع الفصیلین **حسب**
قال علیه سلام علی ان یا مغیره یکفر کفر لانا **مسئله** بریع کمسنده لرزیده کل واره م جامعنه
نماز قله لهر دید کلرند زیند جامع لفضلله نمازیده و جاعیده فلان ایده دیس دیس زیده
نزلان را ولور **الجواب** تجددیدایمان و نکاح قتل له صلی فصال قلت از بور نماز کندا
وقال سفراز نشلسه ام فهذا کفر جامع الفصیلین و الہتاون والاستحقاق فی الشتم ایشند من هذا
تکونه کفر یثبت با طرق الاول **لما مسئله** زیند ایشاع عضبنده مالم یوقدر که اهل عرف
الله ایما نمی یوقدر که سیطان الله دیس زیده لازم را ولور **الجواب** تجددیدایمان و نکاح
کات لزوجها یئس لک جمیه ولادین الاسلام ترضی بخلوته مع الا جاپ فقال لک بچ لین
جمیده ولادین الانسان دلیل کفر جامع الفصیلین **مسئله** زیند شنیم بکری ما شاتکریدن
ای بور دیس زیده نه لازم را ولور **الجواب** تجددیدایمان و نکاح قال لا امر ایه انت
اجت من الله فندر کفر زجیع فی المشرقات من تکابا استیر **مسئله** زیند قریبیا هالیسع الله
چکشند کنه بله و کن زدن قائمکن بخی قتل ایتد مکه قادر دکل سز عزیز ایل کل سه ده برایه
دک جانی المعنده قادر دکلدر اما کوز کوز لی جلد لجامی الور دیس زیده نه لازم
اولوں **الجواب** تجددیدایمان و نکاح هندا تغیر ملکان الموت و تخته که کفر کا قال رویتی
ایان کر فیه ملکان الموت او قال روی فلان زاد شمن میداره چون ملکان الموت کفر کذا فی

مرتد نارتا همه
رضا کفر
در م

تحقيق فتوی

مکملته خرایعی
عورتیله اوتوز
سنه
۳

ذید و اعظم عقین
قطوه سی جلد اول
دیس

قرآن عظیم الشان تلاوت
ایدنه شتم

دین یهود و مذهب
ششم

بایایه شتم
ایلس
۳

اون ایک امام عشقه
ششم

حجی اکثار

فی جامع النصوصین مسئلہ زید مسلم عرب ولنارنداد شنی بیلوب کن عمر و حنفی خان مشله قولاً نوی
اسلام هم عرضی تیپ کفرینه راضی اولسه زیده نه لازم او لور **الجواب** مجیدیا یعنی و نکاح
الرضا با کفر کافر کا هتر من تر خیر الفناوی **مسئله** زید فتواسی حسینی عروه کوسته کده
عمرو فتوکی یا فده بور کدک بو تو قش دیس عروه نه لازم او لور **الجواب** مجیدیا یعنی و نکاح
و نکاح عرصه علیه خصیه فشوی لامه فدها وقال چه با زناهه فقوای اور دیگر کفر
برده حکم لشیع و کذا نوله یقلاً شیخاً والی الفنوی علی الارضی جامع النصوصین **مسئله** زید
منزه شده خرم مجلس فوروب برغ کمسنه لری کوئوب زوجه بی هندی دفعه بی اول
نمخلسه او تو رو بمن بور لور زنا ایند سه هند تیز در سباهه او لوری **الجواب** استخلا
طريقه اید بیک او لور مسلح الخرا فر کافر کافر و مستحل النها کافر اینا فاقه اتفیه لانا
مسئله زید و اعظ اشایه و عظنه عرق ک عطره سی جلد اول دیس زن لار فرا او لور **الجواب**
قال آن الله مجیدیا یعنی و نکاح لازم اصله مسلح قطة الخرا کافر لانها حمیه جمع اجزائها کا
قالوا و اعرق غایب الاتمیح صل بطیمهها و الطیخ لا یخ جهاع المتنیه والیه اشار صاحب الهدایه
لایو فریها الطیج لا للسع من ثبوت الحرمۃ لار فرعاً بعد ثبوتها اشتهی وقال البرهانی فی
نتوہ و اذ اطیخ الخر حقی بقی شله لایر فیه لأن هدا طیخ فی غير اوانه فضا کانه هم بوجدا شنی
وقال انتهستانی والفنوی علی هذنا و عزمه الاشتراحتی **مسئله** زید بمحلمه ده قران
عظیم ایشنا تلاوت اید زکن عمر و زیده بره کافر دیو شمر ایلس عروه نه لازم او لور **الجواب**
قرآن عظیم شان نه لازم شان و پیکون زید دیس مجیدیا یعنی و نکاح دکلسه تغیر استخفاف
القرآن کفر ملخص مافی ایسید کم خیره **مسئله** زید جاری عمر ایله جکشوب عروه جامع لعلی
دین و ایماز و مذهبی فلان ایندیکم دیو شمر ایلوب بره کافر و بیوی دیس زیده نه لازم
او لور **الجواب** تغیر شدید و مجیدیا یعنی و نکاح اما آلتغیر فقوله بیکار فر و بیوی
اما ماجدیل ایمان قلشتمه ایمان و المساله مرتقب هذان **مسئله** زید ببابی عروه
بره دین بیان فلان اندیکم دیو جامع لفظیه شمر ایلسه زیده نه لازم و لور **الجواب** مجیدی
امهان و نکاح لازم او لور عقو قتیک جزا سفی آخر دلک کور مررت مسئلله و وجد عاده
الفنوی لغوق سیر و همل هنایی ایلب و ما مارتی غریه **مسئله** زید حقی المذهب و لان بمره
بره مذهبی فلان ایندیکم دیس زیده نه لازم او لور **الجواب** مذهب حقیه شمر اید بیک
مجیدیا یعنی و نکاح لازم او لور و هو رجع ای شتم الدین و قدیر ما بیلز مر علی من شتمه **مسئله**
زید عمر ایله بر مجلسه شرب خر اید زکن زید برقدح شرابی عرقه آل مشیر خاوند ایکی
امام عشقه ایچ دیس زیده نه لازم او لور **الجواب** استحال طریقه دیجیک
مجیدیا یعنی و نکاح لازم او لور مررت مسئلله مسلح الخر **مسئله** زید حج شریفه شنک
مر اذ ایندکده عمر و نه دیر سین کمدیم می دیدکده عمر و حجه وارنده کافر کنم که شنک
نیت ایدن کافر دیسیه عمر و نه لازم او لور **الجواب** فصیبنان ایکار اید بیک مجیدیا یعنی
و نکاح لازم او لور من انکر فرضیه الحج فندر کفر قتیه و غیره **مسئله** زید جاصل عروه عامله
غضب بیدوب سنک عکل نه سورتک نه لوطه طلوسی بیوچی دیس زیده نه لازم او لور

جاءكم الله

من جنابه
مكان اثبات

شرعيه
دعيت

اندرية نك شبيه
باشقة ديسن

بن كافر كوك
پطربق پر ديسن

بر شريت
بلز ديسن
مر سنه
بالشمع

زيد عورته
شتم

محبت علمه
ديسه

سز کادن در
آخره الہی

علمیه لعنت
ديسه

مسنونه

الباب لعن زنا ونكاح عمروك على علوم دينيه نه ديد يكي تغيراً ستجد ديد
 ايمان ونكاح لازفالوز قال ورم باريد على مجده كان ايدى كفر لواراد بعلم الدين جامع الفضولين
مسنونه زيد واعظ اشارة وغضبه حضرت باربي يوم عرسانه كفر زيد ميسني قروي
 او زينه لوز روب صانع وصولي بعد امراه افده اوله ديسه زيد نه لازفالوز **الحادي**
 اثنان مكان وحيت اتكله تجدد ايمان ونكاح ومن بعد بمقوله اعتقاد باطله اوله
 لازفالوز قال الله تعالى في سعاد العامل لواراد بالمكان لعن جامع الفضولين مسنونه
 زيد ان عمروه دعا سلي ولوني عمر وري شرعد دعوت اندکه عمر وشيعه کتم ديسن که نه لاز
 اوله **الحادي** تجدد ايمان ونكاح لازفالوز روت مسائله مسنونه زيد مدینه عمر وکنه
 اوله ابجهه می بارین انور ديد که عمر بلدى کله قالوسکان در بنه شقه سی باشکه
 او سون ديسن زید نه لازفالوز **الحادي** لعن رضاوی ديسه تجدد ايمان ونكاح من
 پشعان به قبل ورق مسنونه زید مسلمه استرا و سخن بر طبعه بن کافر لرن پطربق او لمدرسها
 بر قاضلوفروه پر ديسه زید نه لازفالوز **الحادي** تجدد ايمان ونكاح وعن محمد نما
 ان من اراد ان يقول كلث فقال لعن زيد لا يكش فالواهنا على بيته وبين ربه فاما القاصي فلا بد
 ومن لعن بشاشطا طائعاً وقبله مسلمين بالایان کفر ولا ينفعه ما في قلبه اذا الكافر اما يعنة ب nefeh
 فلوطنطق يكفر عندها وعن الله تعالى **كتاط** قال ان كان عندك افانا کفر قال بالاقسام
 لعن من ساعته جامع الفضولين مسنونه زيد لک برق کسته لراله دعوا سلي ولوني مزبور لون
 بونه شريعت واردر مرا فيه اوله ديد که مزبور لون بز شريعت بلز زاسکندر بنه مکيدر
 ديسه لون مزبور لون نه لازفالوز **الحادي** تجدد ايمان ونكاح قال الحضه من باش مجده
 خداي کاريکم فقال خصمهم حکم نذار فهذا کفر من سير الرخيرة مسنونه زيد فران
 عظيم الشان تلاوت ايدى کون عمر زيده جماع لغظيله براغز فر وعورتني ودين وایمانی واقوف
 قرآن فلان ايدى کون ديو شتم ایلیه عروه نه لازفالوز **الحادي** تغير شد زيد و تجدد ايمان
 ونكاح سخایه من القرآن لعن روت مسائله من شتم الدين والايان جامع الفضولين مسنونه
 زيد زوجه سه هنده جماع لغظيله دين وایمانه شتم ایلیه زيد نه لازفالوز **الحادي**
 تجدد ايمان ونكاح هندن کاخنده امشاع ايدرسه جيل و لمناز و لواريد لا مجبر لاره
 على التزوج من نكاح البحر مسنونه زيد مصنفو شرعيه موافق اوله حجيت شرعیه سني خصمي
 عمره کو ستر دودکه عمر و بن حجيت ايله عمل ايتهم او زينه ديسه ليمه ديسه عمره
 نه لازفالوز **الحادي** شرع شرعي تغير ايدیک تجدد ايمان ونكاح استخفاف
 الشرع کو کذا في الجامع مسنونه زيد عروه فلما بز مقدار ما في المؤرخ ايدى که
 عمر زيده آخرينه نه جات وبر سلک ديد که زيد سکا بود نياره ويره آخرته
 کر والحسين ديسه زيد نه لازفالوز **الحادي** تجدد ايمان ونكاح قال الله
 اذ العترة التي تم علىك في الدنيا ولا اخذه يوم العقيمة فقال في اعطيه عشرة اخری ديسه
 تجاهیت بارخوا جامع الفضولين مسنونه زيد علادن عمر وله لعنه سکا وعلمه ديسه
 زيد نه لازفالوز **الحادي** عمر وله على علوم دينيه دن ایلیه تجدد ايمان ونكاح

ادق ماعن دعوت
دیسیه

مانه کافر بله باز شود
عمر و لیله باز شم
دیسیه

امام با عنده کافر این
دیسیه

با سقیلیه کوئی کافر
عبدالله مبارک
اویلدنه

الله زن قدر قم
دیسیه

قاضی کاچم قمشد
دیسیه

سائله زبد عمر و اوقیانه و اوقیانه هونین نه و اتفاقی ایجاد ایده نه لعنت او سو دیسنه لازم او لوز **الجواب** مجیدیا یعن و نکاح قلت لعنت بر سو داشتند با ذکر لانه استخف بال فعل جامع الفضولین **مسئله** زبد عمر و لیله بین در ذه خصوص واقع اولد و قده بکر زنده عمر و لیله بارسته زبد بن ماله کافر بله باز شور عمو و لیله بار شم دیس زنده نه لازم او لوز **الجواب** عمر بد خلو و لوب و حمذه دیر سیه شنید لازم اول ماز جزو یعنی ماکلام ف قال احذیما لآخر الکفر خیر حما است غافل قیل کفر و قیل لا مواد تبعیح معامله لا تحسین الکفر جامع الفضولین **مسئله** بر جامعه امام او لان نید اشناه مصاحبته کاهی بور کم صقول سا و امام حرم کشايدر بانده کار و ملک و یهودی اولمی شئ قلیدر و کلام الله عدا و اکت کرد بیوسنیسه زنده نه لازم او لوز **الجواب** جنون حانده ایس حکم تریب اولن عقلی با شنده ایکی علی طریق او سو شیوه رضای بیوعیسه و سوسوه مجرمه مر فعده در هنایی و اراسنه تحدیدیا یعن و نکاح لازم او لوز و من خطر بله اشیاء توجب لکف لونکرها و هو کاره لذلک لا یعن و هو محض لایم زخیر فی الغسل اشاف والعشرين من کتاب استیر هم بعسینه لا یام ان لم یعن عمره عليه و ان عمر یا فی المعاشرة الحاله اثر العزم لا اثیر العمل بالمحاجه الا اذ کما امرا تم بجهد لغزمه کافر برازیتة الکراهه **مسئله** زید مسلم اشاف طبقه اشنا سلوان عرو و زنجی به باش قلیه سی کوئنده راست کلکده عید شفیک مبارک او سو دیس زنده نه لازم او لوز **الجواب** مجیدیا یعن و نکاح لوارد تغیری و ملایز و زکر جامع الفضولین **مسئله** زید عمر و ایله چکشوب اشاء حما و رده عمر و زنده اللهدن فور قوب سفیره او تانم میسین دید کده اللهدن تو قام بعیدون او تانم دیس زنده نه لازم او لوز **الجواب** ظاهر بود زکر جد قصد اتمانه رهه احتیاکی مجیدیا یعن و نکاح لازم او لوز اذا قال لغيره از خدای تمی ترسی قال ذلك حالت الغضب فقال ذلك انغير لفقد کفر ولو قال ذلك في غير حالت الغضب وكان عنده ان تعيل ذلك بحق لا يعن و سل عبد کریم عن قال لا امر منه حالة المعاشرة على ترك الصلوة اما اخفا فین انه فاقت لا يبنیع ان لا یکفر لازم الظاهر ان مراد ها مذ المان لا لخاف الله حقیقته لخوف وکثنا لاخاف الله بعیا حقیقته لخوف ولو لازم الملاعنة ووجه اخر لهذا الكلام تأولیکی مکن ان یقال الا لخاف الله تعالی زکر کیم فلا یکم بکفرها الا اذ کانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاسه زمزد زخیر الفضائیه ب محل الحکم **مسئله** بر قصبه قاضی او لان زید کابله حکم قال قمتد قاضی و نائب نه مراد ایدرسه ایسیه حکم ایدرسه دیس قاضی مزبوره نه لازم او لوز **الجواب** نفس الامر و مختر لدر دیمات مراد ایدرسه مجیدیا یعن و نکاح لازم او لوز واما اهلیة الفضاء قابل الفضائیه عالمی بالکتاب و لسته واجهه دالرای ثبت ذلك بالتفو والمعقول و اقا القص روی عزیز رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعث معاد بن الیمن قاضیا قاله یا معاذ بر تفضی قال بکتاب الله تعالی قال فلان لم یجد قال بسنیه رسول الله قال فلان لم یتجدد قال اجهمده فینه بر ای نقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول الله لما یرضی برسوله

مظنة صلاح اولها
كتبه نذر
في بيان
٣

واما المعمول ان القاضي من موئيل القضاة بالمحقق قال الله تعالى يا كادوا اتنا جعلناك على خليفة في الارض فاعلم بين الناس بالحق واما ينكح القضاة بالمعنى اذا كان عالما بالكتاب وانسند واجنها اذاري لازم المحود ممدودة والمضوض معدودة فلا يحيى القاضي بكل حادثة فاما يفصل الخصومة فيتنازع الى استبانت المعنى من القصوص شرح او بقتضي للهما في الارض الكتاب مسئله مظللة صارخ ودبانت ومنه فلام وكرامت اولهن كسلن جصول مراديون قربان فندر ايروب ومقبره لينه واروب احواله عارف وبليه سان فلور وبالجمله مما نا امه جلبي خير ود في ضرط يعيشه متصرفلور ديو اعشقه ايدن كسلنون نه لازمه اولور **الجواب** بحمد رب ايمان ونكاح يحيى بن عمر في هذا الباب ما نقله عن جامع الفصولين لازمه الجواب محظوظ عليه وهو هذا ومان فيه واختلاف فان فائله يorum بتجديد النكاح وبالتبوية والرجوع عن ذلك احتياط الاسرى وجواب هذا السؤال من هذه القبيل فلا يحيى ثره حديث الا بدلاني الذي صححة البعض وصححة البعض وهو هذا البدل في امتنى لشون رجالهم يقومون الارض وبهم تطهير وبهم تصرفون وفي الحديث الارض البدال بالشمار وهو اربعون رجلة كلها مرات رجال ابدلاته مكنه ابدل سبق بهم الغيث وينتصرون على الاعداء ويصرف اهل الشام لمعذبلات الانبياء كانوا اوتاد الأرض فليانقطع النبيه لبدلاته مكنه من اولاد فيهم بيات اهل الارض ويكثروا بعد القبض وفي بعض الاقوال الارض شكت الى الله تعالى ذهاب الانبياء وانقطاع النبيه فقال سوفا جعل على ظهره صدفين فسكنت قبل اذن المسعوه كيف تقعور بهم الارض قال لا تهن رسالون الله تعالى اثار الامم فيكونون ويدعون على الجبارية قسمها وينتصرون ويسأله الباقي فشت لم يلارض عديون فيدفع بهم افاعي البلادها اى عز عبادة قال المصرسنه صحيح اوره ابن الجوزي احاديث البدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتفقيه المصر بان خير البدال صحيح وان يتواتر واطال في قال مثل هذا بافع حد التواتر المعنى بحيث يقطع بعنته وجود البدال صورة وقال الشماوى رجاله رجال صحيح وقال شيخه ابن حجر في فتاواه البدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح وهذه الأجرار وان فرض صفحها جميعا الكهلا ينكح ثقى الحديث الصعيف لكنه طرف وينعد مجحده الاجلهم بالقضاء العديدة او معاناة متعصب من منادى الكبيرة بباب فالمحل باللام مسئله زيد ب يريد او توبيط طعام يركب عمر راو زينه كل دكدة زيد عمرو وبسم الله كل سكله طعام ييه لم يديك دعه ونديه سن بو عليه ديمكله كافرا ولوب سكا بتجديدا ييه ونكان لازم اولشد در دسيه زيده بتجديدا ايمان ونكان لازما ولوري **الجواب** حرام ابدىكي سعيين دكسه زيده اولمان زيده مجاذفه دن احرار لازم زيد اكل هر اماما و قال عند الاكل بسم الله كفر لا يستحق اقر اسم الله تعالى جامع الغنوين مسئله زوجي اوليه هند مسئله برقة كمسنه لا ابيه جكسوب بن كافرا ولدو بن دنك نه استرسين ديو سوينسه هند نه لازمه اولور **الجواب** بتجديدا ايمان ونكاح مرت مرت مرت مرت مسئله صرف نحو ومعانينه جري اولويوب كذلك عقليله ايات كرميه واحاديف نبوية له معنى

حرام طعام اذ زنك
سلم شرطه

بن كافرا ولديم ديه

من فتن القرآن
برأيه
٣

وبيه زينه نه لازم او لور **الجواب** من فتن القرآن برأيه فليستوامقعده من النار دل
حنه داد او لور حكام رئمه يوم قوله في أدبي وزجر لازم در **اختلاف العلماء في جواز**
الخوض فيه فقال قوم لا يجوز تفسير القرآن بمعنى الآيات برأيه **فقل** سمع صحيح لرواية ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال من قال في القرآن برأيه فليستوامقعده
من النار فقال عليه السلام من قال في القرآن واصاب فغلاظه **وعاتمه اضل علم على**
جوائزه لقوله أفلؤتَكَ تَرَوَّزُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حِثْتٌ عَلَى النَّشَاطِ فِي هَذِهِ الْمُوقَفِ عَلَى مَعَانِ
والجواب عن أصحابهم يقول عليه السلام فعن ابن حماد على ما يراه المخاطر ولم يعلم على شاهد
الظاهر بذلك لئن فاصاب الحق فغلاظه الدليل **وقل** الامر ابو منصور لما تردد
انك بعض النسل بشبوب هذا الخبر فخذل ثبت من الأمة تفسير القرآن **وقول** فيه
وبيه ولناس حاجه الى معرفته والذين افراطوا في احتجاجها خالفوا في نتاويله **قل** بعنه ثم
التفسير بالرأى هو ان محله المراء ما يراه بعقله دوز الخص عنه بالعرض على الدليل **وقل**
بعض من **الواعي** حق من يقطع بقوله بمحنته ما داد اليه اجهزه فاما من قال
يختل هذا ويقول ان كان خطأ فلن نفيه ولذا كان صواباً فلن الله فهذا لا يأبه **وقال** بعض
من يجعل رأيه عبار الماء في القرآن يعني عليه مذهبة **قل** رضي الله عنه كمل المعتزلة
النظر في قوله **إِنَّمَا تَنَاطِرُ** على انتظاركم لعدونكم **الرُّؤْيَا** **وقل** بعضهم هو في المعا
المتشابه ليس للناس حاجه الى معرفته **وقال** بعضهم كرتى عن التفسير دون النتاويل
وبيه ما فوق **فالتفسيـر** هو الإجبار عن شأن من نزوله والنتاويل هو لبيان ما يختل
اللطف من المعنى **قال** وجميع ماجاء عن الأمة **وبيـنـهـا** علىه فنوتاويل لا تفسير
قال والتفسيـر تبـيـنـ حـقـيـقـةـ ذلكـ وـنـاـوـيلـ تـبـيـنـ المـقـسـوـ وـمـنـهـ هـذـاـكـلـهـ مـخـتـصـ كـلـمـاـهـمـ
ابي منصور بمحذر الدين نذكر مثالاً لهم في قوله **وَإِنْ طَرِيقَاتُنَا** من المؤمنين اشتراكوا الاول
والآخر وج وفي استدعون إلى قوم اول بآئين سند يده وهو فارس واهل اليمامة وهذا
وبحكمه من التفسير لا يتکلم إلا بالشيء **وقل** لها انف واغفاها وتقلا **قال** بعضهم شيئاً كذا خوا
وقل الآخرون انفقاء والأغانيه **وقل** قد مر المؤبة والمستاهلين وهذا من اشتراكه
جائز مقبول **بالقول** به ما لا ينافي الأصول ولرجحناه المعمول من تفسير **التسيد** للإمام جعفر
وادله **الرجل** وجده اللغة واحواله **الكتـرـيـلـ** **فـيـتـعـلـمـ** **الـتـفـسـيرـ** **وـيـكـلـ** **جـفـنـهـ** **فـلـاـيـاـسـ** **سـيـانـ**
يفسره ذلك كما سمع ويكون ذلك على سبيل المحاكيات من تفسير **ابوالثابت** محمد بنه **مسئلة**
زيد مسلم كفروه دون عمرو واشتاء مصاحبته برادر ديسه زينه نه لازم او لور اسلامه
ضرر افزوی **الجواب** او لازم اتسائله لا يق درکدر اذا دخل ذمي على مسلم فقام له
ان قاتل طبعاً من الاسلام فلا يأس به وان قاتل تعظيم الله من غير ان ينوي ما ذكرنا او قاتل
تعظيمها لفناه كره ذلك زينه **مسئلة** فنيد الله سبحانه وتعالى هر بريه حاضر وناظر
در ديسه زينه نه لازم او لور **الجواب** ظواهر اجنبي حكايات عزاء ايد بحث
اولن والا بجدي ايمان ونکاح لازم او لور **جواب** برج ماخوذ مما في المباح وهو قوله
من قال لله تعالی ؟ النساء العالم لواراده المكان كفر لانواراد حکایت عما جاء في ظاهر

مسکافه برادر
دیسه

الله تعالی اهربیه
حافظ دیسه
٣

مسكنا فرد مراد
دسته دسته
مثله

فتوایتم

قرزل آنیز بزم
بیرامز دلکرمه
دلبه

بلطفهار مسلوہ

زیاده او بوز کوبیک
ذینه

رجم او لور

قطع طریق ایده
نه

الاختيار على عينه الله يكره عند اكتشافه ما في الجامع قال حافظ الدين في فتاواه ان ما تولى
في رسائلها ان قول الله تعالى حاضر وناظر له ليس بصحيح فالحضور يعني القول
شائع وسابع وما يكون من مخصوص شائعا الا وهو اجمع النظر يعني الكوفة الام عليهما الله
يرى وقد ورد فيكون المعنى بايصال يامن يرى فلا يكون كفر اثنى لانا **مسئله** زيد مسلم ذكره
دن عمر وابيه صاحب ابي دكشن جلده سقوط اهله اسئلته دسته ذيذك اسلامه ضررا ولور **الجواب**
او لازم اما **مسئله** لا زر دلكره وفق شئون اهل سرقة ندى لوكشل المصل على الذئب انا ادعيه تحييل
الكفر كفر تاتار خانه في الكراهة **مسئله** واما التسليم على اهل الذمته فقد اختلفوا فيه قال
بعضهم لاشع به وقال بعضهم لا يجوز اذالم يكن للسلم حاجه الى الذئب واما اذا كان له حاجه
لابأس به لانه تعالى عن الاستلام لوقره ولا يقر الذئب اذا كان السلام حاجة من المحظوظ
مسئله زيد يذكر وابيه دعواي او لاماعنه الدفع شئون شفيفه في عمر وابرهما زيد دكه

عمرو شئون شجاع لفضيله شتم الميسعمره نه لازم او لور **الجواب** تجديدا ايمان ونکاح
عرض علىه شئون الشفيفه على لارض كفر جامع الفضولين اذ فيه استخفاف الشع واستخفاف
والاستخفاف في هذا السؤال شتم ماتر في المسالة لانا **مسئله** زيد امام اشنا كلماه كافر
ترك قرنيل يمر طلاق زندقه ادا وكمي اسنانه بجز عرب ابراهيم زيد ايور ديسنديه نه لازم او لور
الجواب تجديدا ايمان ونکاح وعزل لازم او لور اجتماع المحسومون ايزنيرز فحال المسلمين في
رسمر زماردن خيف عليهما الكفر جامع الفضولين ويحجز الاستدلال على صحة الجواب باصر
من مسألة تعظيم يوم النير وزانا **مسئله** هند حايسن ا يكن ابد سنا الوب غاز قله زينب
هذه حايسن ا يكن نماز فلى جائز دلكره كافر او لور سنت دسيه بوبله ديكله لسته زدم

او لور **الجواب** اولمان لوصلى بلا طهارة فيل كفر وقيل لاجامع الفضولين فعل قولين
قال يكره من صلى بلا طهارة تكون زينب حادثه في كلماها فلا يلزم عليها ائمه لانا **مسئله**
مسئله زيد عمرو قاضيه واروب لعنت سكا او لور دينه سجاده دسيه زيد نه
لازم او لور **الجواب** تغزو واستغفار لازم دلر شرع شريفه اهانت وتحقيقه فقد
انه ديسن تجديدا ايمان ونکاح لا زر او لور مرم ما يلزم على من استخفافه شرع من الضرر وغير لانا
مسئله زيد عمر وابيه حکم ب او لور كوبك ديو شتم الميسه زيه عمرو صلاح دندريچون شتم
ايد رسlein دينل دلكره عرونه على شئ دلكره قولا عنه كرم دسيه زيد نه لازم او لور **الجواب**

تغزو او لور على علوه دينه دن او لوب زيد تحرير ايد رسlein تجديدا ايمان ونکاح
لازم او لور ره مسائله لانا **كتاب الحدود** **مسئله** محسن اولان زيد
مجايسه قاضي دن دور شجلسه دهن دن ايد يكته اقر ايد و ب مصر او لوب رجوع
ايسه زيد نه لازم او لور **الجواب** ريج او لور واذا اقر بالباطل على نفسه بالتناقض
مجايسه لم يرجع لزمه الحد واذا وجب الحد وكان الزنا محسنا حرم بالحجارة حتى يموت
يدا به في الحدود **مسئله** برفع تقاريبها اقطع طريق وجه اونده ابناء سبلدن عمر وله
بولين باصوب امواله نهب وغاربه ايد و ب هر زينك الدفعي بصاب سرقده به بالغ او لوب
من بور لور نه لازم او لور **الجواب** جميع لاطراف ايسه لرصاغ الري وصولا يا قاري مفصل المزنك

قطع الونب نسباً يد ونكرى مال موجوده أيسد عمه ورداً للفور واذا حج جماعة متعين
اعي معقونى بانفسه حيث ينفعه تصرى الفحوى القفسه بها يش هدىه فقصد قطع الطريق و
اخد واما اسلوب ذذى والماخوذ اذا قسم على جائعهم اصاب كل واحد منهن عشة درهم فصاعداً
او ما يليغ قيمة ذلك قطع الامام ايدهم وارجلهم من خلاف بدأ يقطع الطريق من الخود
ثغر الملال ان يعي ولا لم يضعن فتستافى قطع الطريق **مسئله** زيد منزنه زوجه سى هذه
ناخر او لان عمر ومحكم روب مجلس فسوق ايدوب هذه خدمت ايدورب شرب خمر اليسير زيد
ن لا زعم او لور **الجواب** حد شب وغزير شديد من شرب الخمر فعليه الحمد هدىه ومن
ارتكب مقصية فعلية التغير كذا في الفتاوى لنا **مسئله** سرحد اسلامه برقيها اليسير
زيد حرم في كفره به جاسوسلك ايدوب بلاد اسلاميه دون بعض قليل باصوا اهالى سوهايم
وما ارتخي غارت ايدورك عادت اليسير زيد انه لا زعم او لور **الجواب** امراً على اكر اسراه
قتل افونور من سعى في الأرض بالفنا يجوز قتلها وبثاب قاتله كذلك كذا في الفتاوى اطراف النساء على
الجاسوس يستفاد من الشفاس عدن قول شاعراً وفيكم تماعون هم واتي سعى اشد من الجاسوس
من اراد الاطلاع على ما ذكر فلينظر الى تقسيم الهم في الدين المترافق لنا **مسئله** فرق فرق جائدوه
اشيفها سعى بجمع ايديه كجهة اسراره برقريه ده برفع كمسنه لر اولري باصطفون
نفرادي قتل ليسه لر ايجند بعض اخنا ولند وقده مكتوله ربيت وارتوري من بورديه
بريقدار ايجيم الماغله راصيله ايدنا غله حد ساقطاً ولو ربي يوحنه من بورديه حلاقن ولو ربي
الجواب حدائق الونب ولأن قنوا ولم يأخذوا واما القائم الأمام حد حق لوعى الاوليات
عنهم ولا ينتفت الى عقوبه لانه حق الشع **هدا** في قطع الطريق اعلم ان قطاع الطريق المأكولة
بعدان تسجع فيه شريط وهو اى تكون لهم فقهه وشوكه يقطع الطريق بهم وان لا يكون بين
قربيتين ولا بين مصرتين ولا بين مدینتين ويكون بينه وبين المصر مسيرة سفر فإذا وجدت
هذا الاشتاء يكون قاطع الطريق والافت فلان هذا ذكر في ظرورة اية وروى عن أبي يوسف
انه قال ان كان اقل من مسيرة سفراً وکبار وفیل فلانه بجز عليه حكم قطاع الطريق والفقوه
على قوله بی يوسف رحمه الله شرح الطحاوي للابسیجانی في قطع الطريق **مسئله** هنذ زيد
منزنه مكان حرم زدن قيمتلى ضاب سرقه يه بالغاً ولأنه سوق دار متعد سحر قد
الذكى نصكه زيد هنذ دعوى زيد كده هند وجه حرم زدن طوع اسراره افراده ربيت
رجوع امسنه هذه انه لا زعم او لور **الجواب** قطع يه المترفة اخذ مكلف خفية وقد رعشة درهم
معززه بمحرمه لكان اواحتفظ اطلاق وشمل النكارة والاشتى والحر والعبد كما في البدايع يطلع قطع
ان اقر مررة او شهد رجالان من الجهلانيين **مسئله** زيد ايدن ما ذهيف بكر دن سن منزمه
صنادل غلث او جيوز غر وشمیه قرائد ديو وبكر دهني وجده محرب او زره سرقه اقر ايدوب
رجوع امسنه زيد عبد ما خوذ بكر ديد قطع ايدورب مبلغ من بورديه اتم اولني
المغدة درا ولو ربي **الجواب** او لور در تمسنه من الجهر ومن جامع المن بور والعهستان
مسئله زيد عر دن سوق دن مكان حرم مدد شوقد ربيك اچه قيمتلو متابعي سرفاند
دي دعوى معر وانكار اليسير زيد مدعاسنى وجده شرعى او زره اشباث ايديميك عزم لانى

نامه مبنی مذهب الله
کمزور ساء

حیدر داشقیانی
حدائقی
اطفورد
م

هند سارقہ یہ
قطعہ ید

عبدالهادی سرقه
السته قطع
بد

قطعہ

كيمه لرد
سرقة

() حاشاستنج ایلکنی
افراز انسه
قتل
حد ذات

احکام قطاع
طريق

زید هند عفيفه
زناید
دیسه
م

حد افضل و انور

بدلتا خر قثار
اول انور

قطع اندر مکه قادر اولورى **الجواب** او لوز مررت مسئله **مسئله** اشقيادن زيد بهز
شهرده کيجه لرد او لرا جوب سرقه اموال بدار و اوسه زينه نه لازم او لور **الجواب**
ارو عالم امارايله قتل او لنور اذ اخراج جانمه مشعنه او واحد يطرد على الامتناع فعنصد وقطع
انظره، واخذ واما مسل او ذمي والمتاخوذ اذ اخراج قطع الامام ايدهم وارجلهم من خلافه والرمعه
اذ افلوا واخذنوا بمال فالأمام بالبخار شاء قطع وصلب وان شاء صلب هدايه **مسئله**
زيد مسل حاشا قت عاش است بنی عيليلتمابه بروب سباشه وفني طوعا القبارايسه نه لازم او لور
الجواب حدا قتل او لنور اذا شمه عليه الاسلام لا يعنو ويفعل حدا قال للظطي لا اعلم اعلاها
من المسلمين تزد و جوب قتل ما كان مسلما بزاره و فالاظفال لفken **مسئله** زيد هند جنبه
ایله چکشد که هند برو روسی دیوشم ایلس زینه نه لازم او لور **الجواب** حد قذف ولو
قال لامه باروسی محمد ابن هارقیل فضل العقرir **مسئله** قطاع طریقدن زید عمر و عبیش
ابناء سبیل دن بکرک بولنه اینوشا بچلردن زید بکری قتل ایلسه من بوزلره نه لازم او لور
الجواب او زلزرنیه قطاع الظرفیا حکای اجر او لنور برید ان پیشل هم وان باش القتل
واحد منهن لات جزء الحاده وهي تتحقق باش تكون البعض رباعی للبعض کذا في المدایه و غيرها
مسئله زید عمر و برو زلزرنیه ونک دیوشم ایلسه زیده نه لازم او لور **الجواب** زید
محصن او لور طبلای درسه حد قذف لازم او لور اذا قاتن الرجل جدا محصن بصع ازنا
وطالب المقدم با الحدله المأمور شاهین سوطا ان كان حل هدایه في الغضف **مسئله** زيد هند
عفيفه ایچون بن هند نه اللذر دیور مجلسه سویش زیده نه لازم او لور **الجواب**
هد طبلای درسه حد قذف لازم او لور ومن اتف بالزنا با مرأة غابة اقم الحد عليه
بعدان يتعارج مرات ثروا اذا حضرت بعدن اقامه الحد فاقر عبتل ما اقربه تحد اپنا وان کثر
قادعت على لتجبل حد المقدم ولا يقام لامتناع اجماع الحدين وان حضرت قبل اقامه الحد
وان کرت کوننا وادعه حد المقدم بعد ملخص ما في شرح الطحاوی ولو قال لاجنبیتی زانه
فقائل زینب تلک حدت المرأة دون الرجل لأن المرأة صد فنه ولا يوجد القديق من الرجل
ذخیر في حد المقدم **مسئله** قطاع طریقدن او لور قتل نفس وغارش اموال ايذه زیده
نه لازم او لور **الجواب** حدا قتل او لنور مررت مسئله **مسئله** واعید للفرق الذي لا يخون
مسئله ملله واسقيادن او لان زید بریج قریبه مسئلو او لور فلما اتجه لرین
الور و شرعه دعوت او لند و قده اطاعت انتویت و بریج اشقيا ايده عمر و قاضیه
محکمه سین باصو: جزمه ايده باشنه ضرب شدیدايله ضرب ایلسه زیده نه لازم
او لور **الجواب** الذي بیلیلیوب امر ولی الامر ايده قتل او لنور هذا سعی في الاجزء
بالفساد ومسئله الشایعه تقبل هذا **مسئله** زید مستاجری او لان عمر ايده اشداد
مشا جره ده عمر و سن اجرته خذ منکاره رساین دید که عمر واجرته بیغفاریله حنیفر
کوئ شدر دیس عمر و نه لازم او لور **الجواب** بلا تأخیر قتل او لنور هذا سخفا فاتح
عليه السلام و سخفا الابنیاء يقتل کذا في التجزیه هنا **مسئله** زید هند جرگ زنالیس
زیده نه لازم او لور **الجواب** محصن ایسه رجم او لنور دکل ایسه بیوز دکل او ریلور

ان كان اذن في محسنا زرم بالاتجاه حتى يموت وان لم يكن محسنا و كان حرج فحمد الله تعالى
مسئله زيد شرب حرقاً عليه فهو بوضوح اول سو ديد كد في صنع زيد شرب حرقاً ليسه زيد
 نه لازماً ولون **الجواب** حد شرب واستشفاف الماء الحار فشربه الحر واتاً الاستففاف
 فلتفضله انتوبة لأن كل ما فيه خطأ وفيه الاستففاف ونقض انتوبة خطاء فتجنب فيه الاكتفاء
 الاستففاف **مسئله** محسن او لم يزا زيد همند بكر بالله يعذوب او نه كثروب وطريق
 والازلة بكتابه ايدى صالبها سنه زيد نه لازماً ولون **الجواب** يوند كنك او ريت وجيرو
 او لنور اما الحذر فلنراه واما التغافل فلا حصار الاجنبية الى منزله واما سقوط ما يجب
 باذها بعذرها الاحذ وأضمان لا يهمها الا في مسئلتين اخرين كذلك الشائريخية
مسئله بردياها لا يسند اولوب استقياد اولان زيد دام اهالى السنك او لين
 باصوب ما التربيع اغارت عود تاريجي جير افنا ايدى قتل نفس الملا معقادها او لوبي سكان بالافق
 او سند زيد نه لازماً ولون **الجواب** امر ولما اراد الله قتل او لوبي قاتل مشابه وما جر
 او لوبي درت مسائله لكن اعيد لافق لا غير الحق **مسئله** استقياد زيد اون بئر نفر اشيم
 باشنه جمع ايدوب عرب وقاضيك محكمه سين باصوب عمر وصرب سند يد هضرت ايدوب
 بره دين وايمان وشريعتي فلان ايش وكم رد يوشتم المسد وكتب فقهيه اياعي الشطا لوبي
 جيبيون عمر ولانا موان غارت ايالسه زيد نه لازماً ولون **الجواب** الدعي اليه يعيون
 بحدبها يمان وتكاح وتغفر سند ديد وصلاحي ظاهر او لجه حيس او لنور اكر صلاحي متوقع
 دكل ايشه قتل او لنور مسألة انساني يكون مسائله لهذا المسؤال **مسئله** بر قاج كمسندر
 هند بالغدي من لند اصلها ايدوب طاغه كثروب وبر قاج كوز اند مكث المذكورة
 سكر اخذوا لشدو قلرنده حكم حضور زيد هند مزبوره في تصرف ادرك ديو اقران الملا
 مزبوره نه لازماً ولون **الجواب** هند اصلها ايدوب طاغه كثروب وحيين اخذه
 دلت هند طاغه امساك اميد كاري اي جيون تغزير سند ديد وصلاحي ظاهر او لجه
 حيس او لنور زيد ايدوب تخلصه درت كه اقران ايدوب رجوع المتن ومحضر
 ايالله حجم او لنور دكل ايدوب حد اوريلون يستفاد ما خذله بتاء من المسائل فليفس
 من ادار الوسيط الماخوذ **مسئله** زيد ايدوب حضرت عايشه صديقه حضرة الله عنها افاق ايالله
 زيد نه لازماً ولون **الجواب** المكافحة قتل حلادر ولو قذف لسنة النبي عليه السلام
 لا يكفي الا عايشه حضرت عايشه عنها جامع **مسئله** زيد عرب وچوز هند نه ايدى ديو
 شهادت ايدى زيد دزن غيري شاهدا اولميو عمر ومنك اولمه عمر وعفيف ومحسن
 او ليجن زيد نه لازماً ولون **الجواب** حد قذف وان بعض عدد الشهود عن اربعه
 حد والاثم قد قذف هدايه **مسئله** زيد مسل عمر ومنك الله اشاء مشاجره زيد
 عمر ونه سيفه متنى دكليم نحوي شتم ايدرسين ديد كده حاشا شافت پنهانه بندق
 امشنه ديس عرب ونه لازماً ولون **الجواب** بلا تقدف حد اقني او لنور استخفاف بجي من
 الانبياء كفر يقتل قالله كذلك المباح **مسئله** بمسجد امام او لان زيد حاشاجت جومن
 يوقد زادم او تكبجي بتر او ثكبجي ييئز ديسه زيد نه لازماً ولون **الجواب** بلا تقدف قتل

او لنور من انكر العقمة او الجنة والذات كغير تاثار خاسية في فضل فيما يتعلّق بالأخر من كتاب حكم
المُرثيدين فـغَلْفَرْت في قار المهندي بهذه المسئلة وهي سُنّة عن المندبي من هوا جبهة فتنديق
لابي من بالآخرة وفي قول قبده رواياتان والذى يرجح عدم قبولها أثناً وأذالم تقبل وتقبل
وصادقت في واقعات الاجماع في باب استير مسئلة وهي ما صوّرها الشنادة على ثناهه لوجه
اما ان كان زنديقاً في الأصل على اشك امكان سلماً فترندق او ذمياً فترندق في اوجهه
لأنه قد ترث على شريرة يغول ان كان من العجر فهكذا فاصلى وفي وجده اثنان يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والقتل لا ذنب له وفي اثنان يترك على حاله لأن الفعلة واحدة اثنان المسئلة
هند صالح وعفيف ومحضنا او لازم زيد امامه بره زانه وخرسون ديوشى ليس له
نيلانه او لوز الجواب تغزير ونيل طلب ايديسه حد قذف اثباته ولعنوي يعزز بيا نوطى
ويحد بالغذف بالزنابيط بالمقدوف للمحسن ما في قاضخان مسئلة زيد قرآن عظيم شأن
ايجل الله كل اوى وكل رحصريت عثمان ايجاد بير ديسنيده نه لازم او لوز الجواب كل خذ
قتلى حلا لدز من انكر لقرآن فقد كفر ملخص ما في جامع الفضل كثامن والثالثين مسئلة زيد
حضرت پیغمبره وبحار کوزنیه العین بالله سب ایلسه زیده نه لازم او لوز الجواب يدا
توقف قتل ولعنون مررت مسئلةه سب ایجن على سلام لكن ذكرها وخطه للذكر سب الشیخين
سب لکنی علیک سلام وسب الشیخین کفر ولا استثناء بل يقتل اثباته مسئلة لواطه مفاده
اولاً زنیدک عمره جبر لواطه ایند یکو شرعاً ثابت او لحق زیده نه لازم او لوز الجواب
معادی او لغلهه اذن امامه قتل ولعنون مشروغدر زنابی حنادخی دکادر من عمل عمل قوم
لوط فلاحه عند بحنيه ولكنه يعزز ويسجح حتى یوسف ابن القاسم فالحدود لرعايتها
الواطة شیله الامام محضنا او غير محضنا سياسة من المزبور مسئلة محض اولان زیده وله
جاره يه سی هنده جبار زنا ایدوب او لوز الجواب دجمانی ونقش ایقت لازم او لوز اذا
وطع جاره بک الانسان لم يجب المهر بنظر الى العقر ونقضا البکانه فيجب الاكثر منها افایخها
مسئلة زیده حج حرب کفره ایله يکدل ويکھن او لوز فنصر عهد ایله دار احریه لاحق او لوز
حرسیل ایله کلوب سپا هیسی عمر وک زوجیه سی با صد و بی قتل اندوب و بعد اخذ
اولنهه زیده نه لازم او لوز الجواب قتل ولعنون هذا معنى بالنفس او مسئلة قتل الشع
مررت مسئلة زید طلاق شیله ایله تطليق ایند یک هندي عدى منقضیها او لوب تخلین
وتجدد نکاح اندون جبر او طبع ایلسه زیده نه لازم او لوز الجواب مرجم او لعنون ومن طلاق
امراة ثلاثاً ثم وطع في العدة وقال علث اتفا على حرام حد بدايه في الحدود مسئلة محض
اولان زنیداً على عمر وک زوجیه سی هنده جبار زنا ایلسه زیده نه لازم او لوز الجواب
زيده ریم او لعنون هند عمر ودن تغزیر او لعنون الوطی الموجب للحد هو الزنا او الله وطنی
الرجل المرأة في غير اللئان وبشره الملك بدایه في الحدود وأولنا يوحى حرمة المصاهره
بدایه في المحمات ثم حرمة المصاهره تجبر حرمات اربعه حرمة المؤطمه على اباء الواطئ
وحرمتها على اولاده وحرمة بناها تجبر حرمات مسئلة زید عمر وایله چکشند کل زنیده زیده
عمره او لمز میسن الله هنده فور تمن مساین دیدکه انسان برکه اولدو کد نضکه غیری

ديزن و حشره اصلی بود رهیوب حشری منکرا ولسه عروه بعد الاخذ لازم او لور **الجواب**
قتل او نزف باشنا بمحشر رسی فعال القاتل او بمحشر جه کار کفر لانه لو اعشق داشت لا محشر مه
کفر ولو اعشق داشت کا نکان هذالنقول منه استخفافاً بالمحشر وهو کفر اینها جامع فضیون
مسئله زید شرب خمر بیوب بعد ترکون چویت زایمه سو زایل او لزو قد نسکه زید اخذ
او لنوب بعده بکر و پسر دو نکی کوئ زید بزم حضور عیزه شرب خمر بندی دیوب شهادت ایسلر
زیده شرب بعد اقاما ولسوی **الجواب** اول نماز اذا شهد بعد ما ذهب بیچاره لا یحید عند
ابی حنفه وابی یوسف وقال محمد حید **مسئله** زید عمره اشاده مشاجوره بن سنت
زوجک هنده زنانه مدیسه هد عفیفه ومحضنه او لوب زنای انکار بید و بزیده حد
فندق اقاما ول نماضی طلب ایلسه زیده حد قذف اقاما ول نوری **الجواب** او لنور مررت
مسئله لکن اعیاد للفرق المیسر **مسئله** زید و بجه سو هنده ایله اجانبند عمری کجه ایله دستکه
او بیوشوب قو جوشوب شور لایکن کورد و که او ول حنیده ایکسنسی دخی بچاق ایله او رهیب
قتل ایسلر واقع بولیله ای بیچع زیده تعریض اول نوری **الجواب** اول نماز و فی المیة رأی جلا
مع امر انه و هو بزی بها و هاما طاواعن کان قتل الرجال والمرأة من الغفار سن الہند و فی عن
رجل و جدر جلامع امر انه بیحکم له قتله قال بعل اکان انه بیزیر بالصیاح لا وان کان بعلم انه
بیزیر به حل له القتل زیکعی **مسئله** هنديضنه طایعه زیده نفسی تکین اید و بزیده زنایله
هنده نه لازم او لوز **الجواب** رجم اذا وقى المحسن والمحضنه تمیاحتی بیوتا سرح **الظواہی**
زید عمر بعد ایلوه شرب خمر بدر سی انامر حلامه او سو دید کدن نسکه زید شرب
امسه زیده نه لازم او لوز **الجواب** حد شرب و کفارت بین امال زور الحد فلش رب
و امکافاره الیمن فلخلیل الحار کافی الرخیره من ان استحال الحاره الموبد معلقا بشتر
بین لنا هند زیده سن بکا جبرگ زنالندک دیود عوی ایلسه وزید انکار بید
هنمد عاسنی اثبات ایده بیچک هنده شرعاً نه لازم او لور **الجواب** شرایط حد قذف
موجوده ایلسه حد قذف اقاما ول نور **مسئله** مام من الرخیره وهو هندا لوقال
لاجبینه یا زانیه ففات زینب لث حدت المرأة دون الرجل لان المرأة صدقه ولا يوجد
القصد ين من الرجل اثنى ادعى سرقه و بجز عن اشانتها لا يعزز لان مقضي المدعى تحصيل
ماله لا الشتم بخلاف دعوى ازن ناقاته اذا لم يثبت بحد در غرر وفي المیة ادعى عليه
انه وطع جاریه جلت منه وادعی القضا بهذا الاستب له ان بحلفه ان اکن الدنون فان
حلف له ان يطالب من المکالم تعزز المدعى بجزائه في الحدود زیدی بیشنها و اون
عمر و صغيره لو اظر بایوب بعده بوعوب هلاک ایلسه زیده نه لازم او لور **الجواب** اصر
اول امر ایله قل او لور مررت مسئله اللواطف اثما مسئله المحنق و اخر سرقه المدایه و مصريحة
وعنده باشند بیزور به الذیره الا ان بعتاد الحقن فی قتل سیاسته فیهم الجواب ایله اعلم اثکاب
الجریئین لانه صریح فی قاضیان وغيره ان الجراء يكون قدر الجریمة لنا زید مثلث
ایچو بکران او لسه زیده نه لازم او لور **الجواب** حد شرب الحاج من العنب ثلاث درجات
فالاولى الدرجة التي من مائة فدادن حلو فهو حلال وان اشتد وغلا وقدف مسار حمل و حمل

بالجماع ولما الد رجة الثانية اذا اجتمع حتى ذهب ثالثه فادام حلو فهو حلال واما اذا
اشتد ففيه خلاف والتوكيد مراعي جماعة شرح الطحاوى للسيجى فى الاشارة
زيد عزمه لذكى به اى الله فنولنه كيروب قيمى نصابة سرقه به بالغ مالن سرقه والخرج الذى يكتفى طوعاً
اقرار اى سره زيد انه لا زرها ولو **الجواب** مكان محزن دن سرقه والخاجى طوعاً او قارىء
رسوع ايمانه صاغ الى مفصل دن قطع او لوزر بمحاجة يعلم بان ظهور السرقة قد يكون بالافرا
وبعد ما اقر لورج عن اقراره صحيح رجوعه حتى لا يقام عليه القطع لان الرجوع عن الاقرار يودع
شهادة الكذب ² الا اقر اى تكون الا اقر اى مجمله الصدق والكذب والخذلان لا يستوفى مع الشهادة زخمه
فما اشرقة أكثر المشون خالية عن بيان حكم الرجوع وصاحب المدعاية اشار اليه واخترت التقليل
عن النعيمة لكون ما فيه صريحاؤ لا على المقصود لا له واجهة زيد عزمه ملوك عمر
كيجه اى الله بكره محن ننك دكمورلى بمحجه سند دوكذن المني يجرديه صوقوب ايجنده اولان صند
كتوره يه چکوب بعله صندوق باروب ايجنده نضابه عدارى ايجه سخا الوب قاضي حضور ندو
مولاسى زيد عيابنده طوغاً او قرار اى سره عزمه لا زر قطع يد لا زرها ولو **الجواب**
او علان ولا يتوجه ان عدم القطع نشاء من عدم حضور المولى عند اقرار لا له ليس بشرط عند
الاقرارات كاصبح في شرح الطحاوى بنشاء من عدم الدخول في المحن كما صرخ في المدعاية حيث قال
من تقبى بيت ودخل يده فيه واخذ شيئاً لم يتعلم اى هنرى فذا الجمر وعن على هنرى ان القتن لوكان
ظرفيا لا يقطع قوله كيف ذلك قال ان ينبع بيت ويدخل يده من غير يدخله اى هنرى بعده هنا
اشكال وهو ان الصندوق محزن ولا يخدم منه يوجب القطع كاصح جوابه وجواب بالله حكم على
الأخذ بعد ما خرج من الصندوق بشقه وليس فيه قطع كاصبح في البحر حيث قال واذا استجلبوا
فتبدوا ما فيه من الدرارع فاخذه لا يقطع لنا زيد عزمه دن منزلمه نهاراً كيروب
منزلمه او جوز غروشم خفية اخذنا بغير حق سرقه اى يكتفى اقرار دخلي متشد دلو عوك
وعمر وانكار اى يوب زيد عزمه لذ اقرار اى اقامت بيته اى سره قطع يد حقدنه عروك اقرار اى
زيد بيته سى مقبولها ولو **الجواب** اولى شهد على اقراره وهو شاكت او منكر
لا يقطع تنازعه اى في السرقة وان كان الشهود شهد على اقرار اى ابا بن سرقة عشرة دلام
فاقتاضي يعنى بما لا يعنى بالقطع جام الفصولين بربده اهالى سند
اول زيد داما اهالى سند او لوبن باصى مالترى غارت اى يوب عور تدرى هيجر زنان او غلطة
لو اطه امك معادى او سند زيد نه لا زرها ولو **الجواب** قبل ولو نه مرت مسلمه لكن اعيد
للفرق في السؤال زيد رفده سى هندك فن قرداشى زيد صغيره يه وطىء
اى سره هندك زيد دن مطلقة او لورى **الجواب** اول اما صغيره مشهادة دكسله زيد تغزير
شديد او لورى مشهادة اى سره زيد رجم او لوزر ويشرط ان تكون المخطوطة مشهادة لأن
الصغيرة عذر المشهادة كالصفيرة التي لم تتبلغ حد اشتراكه لوجب الحد زيلعه المحدود ان كانت
الصغيرة بنت خمسين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت السبع تثبت قيمه في باب حرم ملصقاً
لنا وقد اقر ان كل موصية ليس فيها حد ففيه التغزير لنا مسلمه برج مكنته لركون اى الله
خرس رد بدوكتر نه زيد بونفعلى اى الله تحدى ايمان وبكلام لا زرها ولو ديو شيخ الاسلام

الديني فتوئي مزبوره كوسه طوب بوريه امثل ديدكده مزبوره سن ييانه سويير سين بز
انا وده لميزدن بوليه كورده بوليه ايده روز ديسکومز بوره نه لازم او لور **الجواب**
قتل بري مشر و عذر مررت مسلمه من فعل فعل انصاره ² اعياره والقتل جمي من الاصار على
القتل الموجب للقتلنا علمادن زيد رسول الله صلي الله عليه وسلم يشفع امتى ربعمية
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حديث شريف مقتضاسى اوند علمادن شفاعة ماموله
ديدكده عمرو علانه دركه بناندون شفالشنا وماروز مكر حضرت رسول الله سوزى كرجكيد
دليسه عمروه نه لانعرا ولور **الجواب** قتل او لنور لو كان ما قال للابناء صدق اوحقا بخونا
كفر رخيص في المسير او رد ما تسيوطى في الجامع الصغير وغراهامى ابن ماجد ودم مثل هذا الكافر
سباح ولهذا الجاب بي بالقتلنا اشقيادن برق كمسنه لزيديه برقبه اورتا سنه
نهارا بهيم ايوب ايجيرنلا ايجي زيدي توفيق ايله معاجج وفق ايلوب ماعدايى اندوه قتلده
معاون ومنظاهر المسلمين بورله نه لانعرا ولور **الجواب** قاتل قتل او لنور وقلده معاون
ايد ندره تغير شديد وصلاحى ظاهر او نجه حبس او لنور ويفتن جميع الفردو بقتلهم الغزو
بأنسلام لور و الاشتراك ذلك وفيه اعتشار باشتراك الملح الصالح لشهون الزوج في الكلحى
يكون قاتلا على الحال قاتلا اونه عليه بخوا لاما و لاخذ ليس عليهم القعود جامع الرموز و في
المنشق من امسك رجال حق جاء الحزوقنه وعلى القاعده القصاص ان كان القتل عدما والذمة ان كان
خطأ وفانظيره حبس المنسك في التجن وعقوبة تاتار خانه ومنقطع الطريق ليل او نهار في المسر
قليس بقاطع انظيره استحقا مديري كمير لكن الفتوى في القطع في المليل باجرها حكم قطاع الطريق
عليهم وفقط القطع في النهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق بسرعة حصل العقوبة في إنثار فيجرى عليهم
أحكام القتلنا قاطع طريقه زيد عرب ابناء سيدلها برقاج كمسنه لوكه او كورينه ايتوب
بعضه قتل ايوبها سوال وارنا فلوبن السدر مزبوره نه لانعرا ولور **الجواب** امر اوى الامر
ايله قتل او لنور لي اذا قتلوا واحدوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
و قتلهم واصليمه وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم بدایه في قطع الطريق زيد عرب وصغيره
جيبر الواطه ايسه زيده نه لانعرا ولور **الجواب** ضرب شديد ايله ضرب او شد و قده صده
زندانك اخت مواضعه حبس او لنور توبيه وصلاحى طاهر ونجه او نجه لانعمر لان عذر معاذ
ايسه قتل او لنور دخى مشر و عذر ومن عمل على طه فلا حد عند اب حنيفة ولكن يعذر ويسجن
حتى يموت او يتوب ابن المهام في المحدود ولو اعتاد المواته قتل الامام محسنا او غيره محسنا
سياسة من المزبور زيد رسول الله صلي الله عليه وسلم يشفع امتى ربعمية حاشا زد احاد
شد كده مانك ادمي كورسه اكان كوره مزدى ديسه زيده نه لازم او لور **الجواب**
بل تأخر قتل او لنور من سيد رسول الله صلي الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب ابن المهام
زيد عربه بره رئيسي او غلبيه بيشتم ايسه نيده نه لانعرا ولور **الجواب** عمروك
طلبيه حد قد فلاز ما ولور ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتد محسنه فطالب ابن بجهه
حد اقادف بدايه مر و جوب الحد في ربكها في الزانية ولا حاجة الى التكرارنا زيد عشيته
و محضنه والآن هنده بره تقبه بره رئيسي بيشتم ايسه زيده نه لانعرا ولور **الجواب** تحبه

دیدیکچون تغیر و دوستی دیدیکچون حد قذف لازم اولور ولو قال يا تجھه یعزز ابن الحرام

في التغیر و انتادیب والحبس

مسئله زنید عمر لش او غلی بکاره دی کند و یه محبت آید مردک ایچون بعض خواصه مشغول
و بر کاغذه بعض اسامی یا روز ب اهر ارقای سنه نیمه نه لازم اولور **الجواب** تغیر امر اهه رفع
تعوییات ییچه از زوجه کان ذلت حرام لا یحکم اضیحان مر و جوب التغیر علی من نیفع للحرام
الذی لیس فیه حد مقدار لـ **مسئله** بر من بعد ده امام او الان زنیده جملتی یخجل امامته
کلز سک خذ متن الدین وظیفه حرام او لور دید گزدن زنیدن حرام ده الور طوکر زاده
نده یزه بله یک گزدن قال سکر عور شدیک زنکر با شکر او لشودیه زنیده نه لازم
اولور **الجواب** استحال طریقه دیدیسه تغیر ایط اکتفا ولور مسئلله استحال
الحرام مررت و التغیر بجی من اخذ للحرام والتکلم علا یعنیه من الكلام والله اعلم **للام**
زنید حیدر داشقیاسن دام امنزلنہ و قندریب من بور لره زخیر ویرمک عادی او لسه زیده
نه لازم اولور **الجواب** تغیر شدید و حبس مدید والشدة فی التغیر ولله الحبس
والتحیر منشاء عن الا عتیاد والاضرار على اعانته من اعتاد الاضرار بال المسلمين والكافار لینزجر
عن اذایهم والله الذی بیده اشوفین اعمل بالحقيقة اجاب ب التغیر لان هذا العمل ما و
التصوص و اجاب الفقهاء و حمیر فی الشتم بیا ماوی اللصوص باللغز و جوب التغیر فی هذا
مبنی علی وجوبه الادایة علی ما استفید من کلامهم ویوضجه ما القول وهو لوقل مثلما یاما و
العقلاء لاشت اذ لا یجع عليه التغیر فعل منه ان القریب علی من اویی اليه اللصوص
وهذا ما یسر لـ **مسئله** فی ما خذ الجواب ومن وفق لاصریح فرجه و طوبی له لـ **مسئله** زنید
فوت اولور زوجه سی هندی ترکه ایدیوب عمرو هندی تزوجه طلب اولور قدمه محله سی
اماکی او الان بکر میلات امیکی زنید لشوفندن اوج کون مر و زنده هندی عذر ایچده
عمرو تزوج ایدیوب عمرو دخی اولکون داخل اولور بعده تقریبی او لسنه امام من بور نه
لاده اولور **الجواب** عزل و تغیر شدید و حبس هذا معصیه وكل معصیه لیس فیها
حد فیها التغیر کا افاده این الجم فی الاشباء یجیب فیها التغیر و شدة التغیر والحبس
نشاء عن عظم الجرمیه و الجزا علی قدر الجرمیه کافر و عظمه از صار سببا لل فعل الکرم شرعا
وصارضا او مصلحتنا **مسئله** زنید غمان اولور دامنا اهل عرف یانه واروب اهالی فی یزد
اهل عرف غم و تغیر هاردا درمک عادی او لسه زیده نه لازم اولور **الجواب** تغیر شدید
ایله زبر و منع او لدور المسنله المقتد تكون مسئله لهذا الشمول کا هو افقه المفیین شیخ
حیرالذین لئا فیما هندا صوریه فی بجل اتهه اخزانه جاءه الى اخر و ته بقصد الفاحشه و سوبه
لحكم الستیسه کاذبا فایلزم الشاعی اجاب بیزمد التغیر لاریکای المعصیه **لـ مسئله**
زنید زوجه سی هندیه بره انسنی میلان ایتدیکم قبیه سی دیسه هند زنیدن میانه او لور
الجواب اولان تغیر لازم اولور لا عزم زوجه باقیه ایها باید کر مالم ریطا هما و فی
القذف بالفاظ الجماع والشتم بایتجبه **مسئله** تغیر کافر لـ **مسئله** زنید از زدیارده هفت
اولدی دیو عمرو بکر شهادت امکله زوجه سی بعد انقضاء کعنة نفسی بشره تزویج علیه

بعد ذيذ حجا ظهرت عليه عمرو وبكره نه لازم او لور **الجواب** تعزير بالشہیر من ظهر
الله شهد زورگان شدیم و رجل خواه حتا عزیز بالتشیر دروغ فی التقریر **مسئلہ** ذید
علمادن عمر وہ اشاء مشاجره ده اصلاحی تو زعفران دیو شتم المیسہ زیده نه لازم او لور
الجواب تعزیر هذامبی عله نه يعزز بلطفی لیخن به الغار بالمدوف کافر لاما **مسئلہ**
ذید عمر ایله چکشد کده عمر و بره اعزیز و انه سنه و دیشنه و دو طاغی فلان اندیکه
دیو شتم المیسہ ذیده نه لازم او لور **الجواب** تعزیر شدید مانقل من حاوی المینه
من الله من شتم فرموده من یکفر لا یعلی به فقیه التغیر کافی شتمه بلفظ الجماع على العده و
سنہ و ظهر لاما **مسئلہ** بر قبده اهالیسته اولوبت اول و قبده ده نائب او کلم زیدی یخون
من بعد نابا اولیه دیو امر سلطانی و اند اولد قدضکه خلاف اصر وارد اولادیں ذید او اول
قصیه یه نائب او سنه ذیده نه لازم او لور **الجواب** تعزیر ایله ذیر و منع اتا التغیر فلخ الله
الامر سلطانی المافق للشرع القویه اذ فی يدہ الفزع و النصب شرعاً و اما الزجر والمنع عن اتفاقاً
لا فساد امع انس با حکم الغیر الناذن هکذا استبط من المسائل المسفرة فی هذا الباب لاما
مسئلہ بیچ کسنه تو ایله ذید نهار گ منزلن با صو برمقدار ما لی غصباً اخذ ایسلوڑی زور
نه لازم او لور **الجواب** الدعقولی الیور یکون تعزیر و صلاحیتی ظاهر و تجویه حبس انور او
واذ نقب اشارق البت و اخذ المثاع فی البت فاتحه يعزز لار کا به محراً واذا كان متہ بالشیر
فاخذ ذیر لفسقه و حبس حقیچه تو بنه لانه شتم وقد جحسن رسول الله صلی الله علیه وسلم
رجلا نہمه مسطو جواہر زاده فی باب **تعزیر** **مسئلہ** ذید عمر ایله چکشد کده عمر و بره کافر
دیو شتم المیسہ ذیده نه لازم او لور **الجواب** تعزیر اذ اخذ مسلا فقاں یا کافر ذیر ایله
مسئلہ ذید عمر ایله چکشد کده عمر و بره خنزیر بره کوئی بره کونه حور کدی دیو شتم المیسہ
نیده نه لازم او لور **الجواب** تعزیر سرجل قال اصالح یاخذ ذیر ذکر الناطق ان علیه ذیر
ولوکل یا کلب لم یعزز قال اب حقیر اللہ یعزز فی عرفنا و میخان لانہ برادرہ المشتم فی عرفنا بخط
فی الحدود **مسئلہ** ذید مصل اکثر او قائد صلوة مفروضه دی تکاسل تک ایلسنبل نه لازم
او لور **الجواب** تعزیر و حبس جواب اخر تعزیر اولنوب مکفه تنبیه او تؤذن تکلیف الصلوة
عند اسلامی ضرب و حبس حقیچیها ولا یقتل حتی لو مجدد واستحق وجوہ بامن الجر **مسئلہ**
زید اصالح او لازم عمر و بره خرس دیو شتم المیسہ ذیده نه لازم او لور **الجواب** تعزیر و لوقا
اصلاح یا صیغہ میخان فی التغیر **مسئلہ** ذید حافظ کلام ایله او لازم عمر وہ اشائی شجوه
بره تو رکش سنه اصلاحی سین دیسین ذیده نه لازم او لور **الجواب** تعزیر یعنی علی مسئلہ الشیخ
بایخون بامعاو علی ذر و دی البصائر **مسئلہ** ذید عمر ایله او نیار کون بکرن دیده تاوله او نیانه
اصلاحی صنعت دیخون او نیار سین دیسیه بویله دیکله بکه نسنه لانم او لور **الجواب** اولما
یجیان یعمل همان معنی هدا الاماظ و فیما یستعمل فی العرف لاتا کش انسان شیتو بھدا اللطف ولا
یفهمو معناه فاقول وباسه کشوپی ان معناه من یستحبن الصلب فعلی هدا یحتمل از یعتقد لقاذ
به ان المذوف یستحبن الصلب و هولا یستحبن به فیکون کفر لا استباحه دم المسر و ان لا یعتقد
علی ما ذکر ارادہ المشتم فیجیع شعری والوجہ اثنانی راجح لان الاکثر انسان کافلنا لا یفهمو معنا

ذين ذفحة بسي هنده جبر الواطه ايساه هند زبد دن برش او لورى **الجواب** اولمازنکن تغزير
سند يدا يله تغزير او لونور زندانك اخبت مواضعنه حبس او لونور اذا ان الرجل أمراته
في الموضع المكره يعزز ومحبس حتى يتوب او يموت كذلك كتمم ما وش تكوره فيه
زندك عمر واليه دعواي او لوب عمر قاضيه دعوته ايده ستكله كتمم ما وش تكوره فيه
عمره نه لازمه او لور **تغزير** ولو قال يامن بقا صوره فقال خصميه يا ربيار با بدم
بي جيز زدم لا يكفر زخيمه في الشهاده جابر بالتعزير لانه ارتكب ما لا يحل له من عدم المقصود
ومر وحاجه لغيره على من ارتكب ما لا يحل له من انا **مسئله** هند فخر امية حاكم اذ نيله فسني
ذين ذفي يه ترويج اندوكه نصكه پا با سادان عمر وایین با طلاری او زده زنده تکاح المیسه
عمره نه لازمه او لور **الجواب** تعزير الكفار يعنيون عن اجزاء ما يدینون عليه على سیله هر
والغلانية لأن فيه استخفافا بالمسطرين ومعارضه للحق بابا طل وقد اقاموا بالعنفه زخيمه
في الشهاده فعلم ما في النزهه جواب السؤال وأنه اعلم بحقيقة الحال لنا **مسئله** زيد عمر وقتل
قصديله آلت جارحة اليه او زده بجهوه اليسه زيده نه لازمه او لور **الجواب** تعزير شنید
وصلح طهار لجهه حبس متى مسئله اتفا واعيد السؤال وللحادي المفق اليه في ما
لنا **مسئله** زيد دفتر حاقانيده اخرج اندكي طغر الماصوري ثل بعض سوزين حلت ايديه
مله اذنکي او زده تحرر المیسه زيده نه لازمه او لور **الجواب** تعزير هذا الفعل تبیس وتزور
وهو منكر وفادي اكتاب المنكرون كما مر لنا **مسئله** بر ضریه ده خسته لک او لد وقعنها لیسته
برچ کسنلو فوت او لوب زيد عمر وک حبس درینی مزاده چفا و بت احرق ایسلو مزبور لوه نه
لازمه او لور **الجواب** تعزير شدید و اثرا عظيم ولا يکسر عظام اهیه و اذا وجد في قبورهم لأن
حرمة عظامهم لحرمة عظام المسلمين من خنان فالجنائز فعلم منه حكم ما في هذه السؤال ولا يکسر
المسئله اخرى لنا **مسئله** زيد زده اولان فتو سفی خصمی عموه و کوسه و دکه عمر و فتو اليه
عمل اتمه دیسه عمره نه لازمه او لور **الجواب** تعزير ولو قال لا اعمل فتوی الفقهاء فإنه يعزز بخط
في الشهاده نيد مصلح ادن او لان عمره سن بر سلطانی سین دس زده نه لازمه او لور **الجواب**
تعزير نسبة اصالح الى الشيطان مفعشه من معاصي الله تعالی فيها التعزير كما مر **مسئله** زيد عروك
قری هند صغیری ایار و ب آخر دیاره گتوردسه زيده نه لازمه او لور **الجواب** تعزير اولنی
توبه کنور بخيه يامن معلوم او لجهه حبس او لونور رجل حدعه صبية وذهبه الى موسي لا يعرق قال
محمد حبس الرجل حتى يأرق بها ويعلم انها قد مات فاصنحان من الغصب هذا موجب الغصب
رد المغضوه واما موجبه من حيث اتمنکن للتعزير صرحا به في محل آخر لم يذكره في الغصب
لانه ليس بجمل الذکره **مسئله** بر قریها ها لیسته زيد مسل بالغته حاصل او لان او زده
صيق شباب لیده بیع المیسه زيده نه لازمه او لور **الجواب** تعزير شدید و زجر ومنع او لونور
لانه ارتكب ما لا يحل له وليس فيه حد مقدر وكل من ارتكب ما لا يحل له وليس فيه حد مقدر فعليه
التعزير فيجيء على هذا المترکب التعزير لنا **مسئله** زيد سادانه عمره وین پشت دلو شم المیسه زده
نه لازمه او لور **الجواب** تعزير رجله هل لصالح يامقیع ذکر لانا ملئی ان عليه التعزير قاضیه
مسئله زيد عمر واليه چکشو بعمره لغت ابا او جداد که دیس مد زده نه لازمه او لور **الجواب**

استغفار اللعن ألطىء والابعاد عن الخير جهوري العين التجزي والمهمات قاموس فعل منها انتقام
بهذا اللفظ دعا عليهم يا با عيد عن الخير والجزي والهلاك كما قال الله تعالى ويدع الإنسان بالشدة عاشه
بالخير وقد فرق في محله ان السطع على السطح هو منه الداء بالخير وقاتل قلب الامر ودع عليهم
بالترا وخطاء واساء و ما فيه خطاء فيجب فيه الاستغفار كافر والداعي الى هذ تكون لفظ اللعن
وما يوجبه من الاستغفار متراكما في طانه في الكتاب الفقهية سوي الذكر في الفاظ الكفر كافر
قبل هذا مسئلته استغفاد زيد وعمرو كجهيه ايله يكره زوجه سوهند حامله فعل شنبع
ف scand به من زمان بحسب صيغه اند كل زنه خوف نذر مستعين الحلقه برجين ميت القائله
مزبور لزنه لا زفراولور **الجواب** تغير شدید وصلاحی ظاهر لجهه حبس التقریر للذکر
النکر والتشدد لعظم جزئيه وسوء عظميه وقد صبح الامر الترجي في المسطوان تغير مختلف
باختلاف المبرادنا سهل عن جواص اعلاء امرأة فالقت جينيا في الحكم لا يضمن الصالح لعدم تقدير
من فتاوى مئس الدين لا يضمن الصالح فتن علىها اصحابها في مختصره ضمانت فقيه مسئلته زيد
راهب الجبل وقوله من عروذتني به الجليل وديني فيلان اند يكم ديو شتم ايسه عمرو نه لازم اولوز
الجواب
تغير شدید هذا الذي ستم به الذي ما يوجب الكفر والکفر مشبع فيجه التقرير البليغ كما اوجبوا
ان تقرير البليغ على من شتم بما يوجب الحد ولم يتم لمنع كذا في التحرير لذا مسئلته زيد زوجه سوهند
جاز بمحنة زينك وطنق كندو يرحل لظن ايدوب وطلي الميسه زيد نه لازفراولور **الجواب** تغير
فالويفام وطلي جاري من لا تقبل شهادته وقال قلت اتها تحلى فاتر يغير لازم اشتبه ما
يشتبه مثله محظوظ في المبانيات **مسئله** هند زيد ايله برخصوته متعلقة دعوا سنه قاضيه
ساقعه او بوب قاضي عنده حكم اند كذا زيد فاصيحة حكم ايد رسکون ورم ديسه لازفراولور
الجواب حكم شرعا في رد ايميجك كافراولز تغير رالنور قالوا في مثل هذا الكلام لو قاله على وجهه
رد الحكم الشرعى كفر لا لوقاه على وجهه المزن للغير المتماثل واحوال الكلام كاهم المسطور وغيره على تقدير
ان لا يكون كفر لا يخرج عن المظاء وفي ما تقرير كافر لانا **مسئله** زيد واعظوك سيد يا ايه الذين امنوا
توبي الى الله توبه فضوح ايات ذميه في تفسير وبين ايند كذا ايش كرمي هنا معنى بضوح برادع ايش
ان توبي سى كجي توبي امتك كركر ديسه نه لازفراولور **الجواب** بمقوله ماجاه وعظم
تصديك بمحجر او لعن لازم دار اطال اهل التفسير في عناه ويقل حدتهم بما قاله ومن فتن القرآن
بالمفسر به الفسرون ويسخى المحجر والتاذيب ولا شد فنها دحدل لاريب **مسئله** برقصه به
ولان زيد ادا خلفك مصالحه قريشوب حيله وتزوير وشرت او كره دوب اکفر برا وملک اوز
ابطال حقوق سعي ايد رالسد زيد نه لازفراولور **الجواب** تغير شدید ايله نجز ومنع
او لفون **جواب آخر** تغير شدید وحبس مد يد ايله زجر ومنع املغوف يوم ربها ايله من نوع
اعذرسه لقا ولنور ذكر الفقهاء رهمه النفي في قوله ولا يجمع من المبدلة والنفي الا ان يرى الامر
مضللة نغيره على قدر ما يرى وذ لك تغير وسياسة كذا في المدابة **مسئله** من كل ما يلزمه
على الساتع الافق وهو مستفاد من قوله اما اجزاء اذنن محاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فساك ان يقتلو او يسلبو او يقطعوا اذنهم وكرجلهم من خلاف اونيفوا من الارض
وافق الاربة للتفصيل وقيل للتحيز قاضي سورة المائدۃ ذهب لاكثر وكن الى ان هن العقوبات

على ترتيب الماء على التحريم معاشر الموالى **مسئلة** زيد بر تجليسته **مسئلة** زيد بر تجليسته زيد من لازم راولون **الجواب** تعزير شديد و
 سأله أقتلاه أين نراكم فرديو شتم أليسه زيد من لازم راولون **الجواب** تعزير شديد و
 استغفار زيد شتم الأماء زيد ولا استغفار لعلوه في حق المقتل بـ **المسئلة**
 زيد حكمه ما لفته سنه أوليوب صلادن افلان عمر وبره حكمه ديو شتم أليسه زيد من لازم راولون
الجواب تعزير لأنه يلحق به المذوق شأن **المسئلة** زيد صلادن زيد والله جلس كذلك عجزه
 پاپاس بره كوبك ديو شتم أليسه زيد من لازم راولون **الجواب** تعزير يزيد بياكل في عرضنا
 لازم ادبه الشتم تحيط والكلام في الكافر ولا حاجة الى التكرار **مسئلة** زيد عمر وبكري قتل الله
 اليه ديو امرتكله عمر ودخى بكرى انت جاره دايم او دعيت قتل اليسه عمر ون لازم راولون **الجواب**
 تعزير شديد وصلاح ظاهر ونجه حبس **الامر بالقتل لا يطاب بمحب القتل لان مجرم الامر يكون
 اكرها الا اذا يكون المكره سلطاناً كذا في النزهه وغيره بل اذا امر بمحمه المأمور على القتل
 المحرم شرعاً وعدمه عليه وهو التغريب البليغ بيان فيه بعظم الجرمية كذلك في المبطولنا **مسئلة** لازم العزير زيد
 زيد عمر وشغابنه عمر ما يحيى كيهه لان شوانا سنى وعوره تى فلان اينديكم اصلاح عجزه ديسه زيده
 ن لازم راولون **الجواب** استغفار وادا قال بل فقط الشتم حال العذاب لا يزيد لغيره لان غيبة
 حاده لشيء **مسئلة** زيد عمر وغصبه ايله بجهه كافر بر هبودي ديو شتم اندكه عمر ودخى زيده
 كافر هبودي سنى ديسه زيد بر هبودي ن لازم راولون **الجواب** تكافل ابوهش تعزير او لماناز لـ
 لو قال لاخري يا خبيثه فقال له انت تكافل افالا تعزير كل منها الا خراب ابن الهمام في حد العذاب **مسئلة**
 زيد بر سعيد شريفك ايجيده كما ملدو رب صنانق اخاذ اليسه زيد ن لازم راولون **الجواب** صنانق
 اخرج ايدیوب تعزير او لنور هذا اركاب بالاحيل ولا يجوز ان يفعل وفيه تعزير كافر قبل انا
مسئلة هندر حي زيد بره كد حبره بوزونك تو فتح خور ديسه هندر ن لازم راولون **الجواب**
 تعزير هذه الفاظ ضاوجب الشتم على المذوق بما صدرت من الزوجة على النفع وفيه التغريب
 كافر من قبل انا **مسئلة** زيد عروالله دعواى اولما عله عمر وى شرعه كورب اجري خويه
 مزاده شدك واستقادن برج كنهه لرجعت الي حكمك او زينه بجهه ايوب دعوا الي ابني استماعه
 من ايدوب زيدى دخى دعوان منع المسومن بوزونه ن لازم راولون **الجواب** تعزير شديد و
 صلاحه ظاهر ونجده حبس ولو نوله جرايم هو لا الاستيقاء عظيمة والجزاء يكون مثل الجرمية
 ولهذا اجاب رحمه الله تھما باجاب **المسئلة** زيد بعض كسىه ترك تحته حوليونك او الزند
 كند ويه ناصم او لان عور تارسنه نظر ايديه زيد ن لازم راولون **الجواب** تعزير ونجز
 ومنع او لنور فارتكاب للاراء الذي ليس فيه حد مقدر تعزير كافر او لهذه الحبيبة انا
 قال الفقيه لا يجوز لاحدان يتضرر في بيته غيره بغير اذنه فان فعل فعلاه اساء وهو اذنه
 بستان اتعارفين للفقية ابوالثلث **مسئلة** زيد او ستادى عمر وبره كافر خنزير دعيمه او بوره
 او قدم سكده فلامنه ديسه زيد ن لازم راولون **الجواب** تعزير مرتكب ما يحيى الشتم
 بل فقط الكافر والحتفه وفي شتمه بغيرها بالفاظ حكم في اسئوال تعزير ايضا لان الشتم به منكر
 وفارتكاب المكر تعزير اياها **مسئلة** زيد عمر وبره صقالن بر طوطا مقدار يحيى
 اليه قطع ايسه زيده ن لازم راولون **الجواب** تعزير والجواب بالتعزير مسبقه على ارتكابه**

بما لا يحل له من هذلة عزى المسلمين والتكوت عن مويع قطع الحية مبني على دباء البت اذ لم
ينبت لا يخلو عن دبة كامض في الحالصة لـ **الستة** زيد برباده و نافع او ثوب دان الهرع فـ
يائنه واروب مسلم اندرى غفر و تعزير اند رمن عادى او لسه زيده لا زفرا لوز **الجواب**
عزى ايله تعزير او ثوب بورتبه ايله رجوع امر سكه صلاح طاهر او بجهه جبس او شور مرسله
واعيد للفرق **اليسير** **الستة** برتكه ده تكيم شين او لان زيد كند ويه ناحم او لان سنوان
ايله اكثرا وقاده مصاحبته ايله او لسه زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير ايله زجر ومنع
او شور صوت المرأة عوره كما متوجه بها استعمال حرام من غير ضرورة فيجيء به التغرينا
الستة زيد سهامي هايا سند شعر و محبها الجده اليه ضرب ايله ضرب عمرو دخني زيده اقرسنه
طاش او رسد مزبورته نه لا زفرا لوز **الجواب** حال التغريه تعزير او ثور لغيره اجاب رحده
بالتغريه هنا ولم يجب بالكتاف او اجاب به فما ذكر لان التكافي لا يجري في الغرب كالابتعاد
كذا في الفنية وغيره لـ **الستة** زيد سلم عمر و مسلم اليه جكشدنك كافرسنه يكدر زديسه
زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** خلق جهنمه اراده سنه اكتاف او شور اذا جرى رجلين كلهم
فقال لا احد من الصاغه الكفر لا يضر زخيره في **الستة** زيد مزوره ابره سيداه ايله
تبيح معاملته دون خيره الكفر لا يضر زخيره في **الستة** زيد مزوره ابره سيداه ايله
وطفواني سلطانيه تفليدا يدرو تزوري على السلطان **الستة** زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير
شدید و جبس هذا سعي بالفتنة فيجيءه اشاعي الغفران والحسنة **الستة** زيد مصله و مذنب
اولان شعر و ايله جكشدنك عمر بره تليس دسيه زيد نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير هذا
للفظ ما يورث الشأن على انتقامه فيجيء التغرينا **الستة** زيد شعر و ايله دعوسي ادماغه
حاته كندهن عمر و زيده اوز دينه واروب محكمه ده يقاسنه يا بشوب سوريه رنكه زمانه
كموروب حبس **الستة** شعر و نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير وصلاح طاهر او بجهه جبس
ما اجمعه هنا اموات يجب التغريه من هذله عرض اقاضي و عرض المدعى باحده وجزه الي بينه و
حسبما اجده **الجواب** **الستة** زيد ساد اند شعر و غضب ايلوب لعنت سكان الجاشه
دليس زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** اجداد قرينه من اهاده يحيى استغفار لارف او لوز
في درج الاجداد لارف اللعن على جده البعيد وهو الشئ عليه الحيبة يوجي لكتير كما متوجه اتنا **الستة**
زيد زعده سى هنده بره فاحشه ديو شتم **الستة** زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير **الستة**
فاحشه نانا رخانه **الستة** زيد مصنوف شرع شريفه موافق اولان امر سلطانيه في عمر و مكتوبه
عمر و لعنه ايله على انتقام ديوبي اقاسه شعر و نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير شديد تزال العزل
بامر السلطانى الواقع مضمون للشرع الشريف معصية فيجيئ التغريه **الستة** زيد عمر و مسلمه
مخادر بره سرك زيو خطله و شتم **الستة** زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** تعزير فيه استخفاف
السلام و تشبيهه بالكافر فاقل ما يلزمه عليه التغرينا **الستة** زيد من مل جاري سى هند سله
عمر و دفعه بفتح ايلس زيده نه لا زفرا لوز **الجواب** زيد تعزير او شوبه عمر و هندي بر منه
بعده جرار لوز اجابه دجه بالتعزير لانه فعل ما لا يجوز له وبالجبر على الجميع من المسلمين ما ان الدفع
يجبهه بفتح ريقه المسلم **الستة** **الستة** زيد بمسجد تزيف الجوء لعنت بمسجد پانه و وفقت
” من المسئ ”

ايدنه ديسه زيده نلازف او لوز **الجواب** استغفار اللعن على المسلم يوجى لاستغفار **المسنة**
مسنلة زيد قاضي دن مراسله الوب مراسله ايدمه عروى قاضيه دعوت ايدكده عروى كمسنة
 لانهم او لوز **الجواب** فقرفي ونو قال يامن بقاضي رد فقا الحصبه بياره بيار تبار ورمي جيز
 زيد لا يكفر زخيف في **المسنة** مرسنه لكن اعذل للفرق والتفريق ونشاء من عدم الضرور
 اذا لا يليق **السلطان** لا يحضر اذا ادعى الى القاضي **المسنة** زيد مسلم بغير زوره كفه لش اوز
 تكميل يسنه زيده نلازف او لوز **الجواب** فقرفي اجاب بالتعزير بما في المتكلم بلغفهم تشبيه لغتهم
 والتشبيه بهم مني عن على الطلق لقوله عليه السلام من تشبيه بقوم فهو منهم كما اورد البرهان بهذا
 الحديث في كذا بعفي ثني المختار عن الذي يرى **المسنة** **مسنلة** زيد خطيب جماعة لهفت سرقة
 جامعونه دمسجد كنه ده ديسه زيده نلازف او لوز **الجواب** فقرفي واستغفار يجيب ان
 يعلم ان للمسجد اضافات الى الله واصفات الى الواقع وغيره فمن لعن عليه من حيث اضافاته
 الى العنصر لا يكفي كافرا بل يكون حخلاً ومسيناً بлиз وعليه التعزير والاستغفار واصفات اللعن
 المسلم الى الجماعة لمن في **السؤال** يشير ان اللعنة لمن حيث اضافاته الى الله بل من حيث اضافاته الى الجماعة
 وهذا الكفر رجم بالتعزير والاستغفار **المسنة** زيد عروى شرعاً دعوت ايدكده عروى زيد
 ايله ينكله ديم كيد و بعده دونوبت بن سنبله كتم طابتنه ارم كوردي بوب تمسد عوره منه
 نلازف او لوز **الجواب** فقرفي اكتفى به بالتعزير انا بجي خاين دع الى الشعري وذهب بالخطوة
 والكفر بجي من معاندة الشعري كاف لوانا واذا استمع الحنف عن الحضور عزه بما يرى من ضرب الحجر
 او نفيس وجه جامع الفتاوى **مسنلة** زيد نهار معناده عمره امر به جبر الواطه ايلسندنه
 نلازف او لوز **الجواب** فقرفي شدید وتنوب وصلحي ظاهر او لجهه اجث مواضعه حبس
 لازمه او لوز متحكم الواطه فاما من **السؤال** واعيد كونها في رمضان ولعن بعض رحمه
 بوجو الكفاره لشنفیل فاعله هذا الفعل الشنيع متزلنه غير المثل لان المسلم لا يفعل مثل هذا
 الفعل الكفيف في سائر الايام سياق الایام الفاصلة لـ **المسنة** زيد زوجه سى هندي خراشه
 دعوت ايدكده كلاديكي اعيته وصالقى ترك ايدكده فربا يسنه زيده نلازف او لوز عي
الجواب او لمان ويضر بها اذا شئت الرزق وترك اثرته اذا ارادها الزرقة وترك الاجابة
 الى الفراش اذا دعاها والفضل وخرجت من ابيت وترك الصلوة برازنه من التكبح **مسنلة**
 زيد عروى اهل عرقه غمز ايدكده اهل عرق عروى فتل ايسله زيده نلازف او لوز **الجواب**
 فقرفي شدید آشاعي اثري فعله كاذكه ابواليث في فنا واه فعليه التعزير لينجز عما فعله
 لـ **المسنة** زيد زوج سى هندي طبوز جالدورب دكسله زيده نلازف او لوز **الجواب**
 فقرفي شدید ايله زجر ومنع اولنون استماع صوتنه حرام ومن اركب الامر الذى ليس فيه
 حد يعززه يمنع عن الارتكاب ثانيا منعا كيكلها لـ **المسنة** اشتقاده برج كمسنله
 برقرية اهالىستن زيدك متزلنى واميئه او لان اشيا سنى احرق ايلسلام بورىه نلادن
 او لوز **الجواب** فقرفي شدید وحبس مديد وفمان نلازف او لوز اجاب رحه بالتعزير
 لفعله هذه المعصية وبالضلالة لان لافهم ما له بغير حق **المسنة** زيد بر جامعه خطيب لاث
 عروه خطيب ولما غلبه بروانه قوشى اولدولت ديسه زيده نلازف او لوز **الجواب** تادى

السم او اطعمه ان دفع اليه وشربها واكله بنفسه ثبات فلاضمان على الذئب سقاها او اطعمه **نستله**
وكذلك يعنى رويجيس جنادى في الديت **نستله** زيد ساداذه عروه سن يبعدوا ولادى او الماغل
بيوك قوشى اولدوك ديسه زيدنه نه لازفراولور **الجواب** تأديت من تحقيقه **انفاصنل**
زيدنه اخدياره كذلكه زوجي هندي نسخى عروه تزوج ايدر ودخول ايسه عروه نه لازم
الجواب تغزير او لووب تغزير او لووب ومن تزوج امرأة لا يحمل بكمها فوطهالم
يجب على المعد ولكن يوجد عقوبة اذا علم بذلك **نستله** زيد مسلم تزوجه سى هنده
نفاسينه دن اولان قزى زينجى عروه ميشه تزوج ايسه زيدنه نه لازفراولور **الجواب** زيند
تغزير او لووب زينبى هندر دن تغزير او لووب اجاب رحمه بالتفعير لانه ارتبا الاجعل له وبها
الاقربى لانا مسلمة بتبعيتها الابيه **نستله** زيند عروه كيجه ايمه منزنه زوجه سى
هنده فعلى شيعه قصده ياه كروب هنده لاصاچنڈ برمقدار فى كتبه بعده ايجوره اخذنا و الله
زيدنه نه لازفراولور **الجواب** تغزير شديد و حبس قال عامة المشائخ اذا وجد الرجل فى كما
التهمه يعزز مخصوص فى جا مع الفناوى ولم يتعذر من رحمه بموجب قطع الشفارةه ينت غلبان
واذانت لا يجب للشوه لانا **نستله** زيند صحادن عروه كيجى او ماغله بيو لوپوتى او لوپ
عاقبت خنزير كيجى او لورسك ديسه زيدنه نه لازفراولور **الجواب** تغزير يستفاد مسلمة
مماثر من المسائل لانا **نستله** اون ايوك باشنده اولان زيند صفير كيجى ياشدنه هنده
صغيره ياه زنا ايسه زيدنه نه لازفراولور **الجواب** مهر لازفراولور و لوونى صبى تم
 بصيغته فالاجد عليهما و عليه المهرلان الصننى ما خوذ بافعماله زخيم في المحدود **نستله**
اشاره اولان زيدنه تغزير اجاب اندكه حاكم زيندنه و حمله تغزير ايدير **الجواب** اعلامه ايه
واباب قاضى به جرو خصوص ايله تغزير لا شراف بالاعلام وهو ان يقول الله القاضى بلغنى اتن فعلت
كذا و كذا والجر الى ياب القاضى للخصوصي **نستله** زيند مزور ارام بيدا ايسه زيدنه نه لازم
او لوور **الجواب** تغزير شديد و صلاحى ظاهر و تتجه حبس هذا التزوير ذنب عظيم لانه يسلون
الأفتخار على السلطة والأضرار بالانام وهذا الجاب رحمه بالتفعير كشدده و المليس لانا **نستله**
زيدنه جار ياه سى هندي و سى واچال اندك دنكه زيدنه زوجه سى زينب هنده حملنى
اسقاط ايجون سى مقولله سى سنه و بروب هنده دخلى اليه ايجوب بعده سى تأثير زندى
فوت او لوسه زينبى نه لازفراولور **الجواب** تغزير شديد و حبس مر مثلهم مع مثلشه
واعيد للفرق لانا **نستله** زيند صحادن عروه بره تليس ديو شتم ايسه زيدنه نه لازف
او لوور **الجواب** تغزير هذا اللفظ ما يلحق به الشان على المقدروف فيجب تغزير مسلمه
مسلم نامنه اولان زيند منزنه كفر ياه خرى بيع ايسه زيدنه نه لازم او لوور **الجواب**
تغزير شديد ايله زجر و ضع او لوور ولو وجد بمحال انيت خرى بغير تنته **نستله** تجى
كمسهنه لوزيدنه منزنه كروب زوججه هنده حاملك او زينبه ضرب قصده ياه جموم ايت
تحقيق اتكله هنده خوفدن مستعين الحقيقة جينين ميني القا ايسه مزبوره نه لازف
او لوور **الجواب** تغزير شديد و عنده سئل عن رجال خوف المرأة الحامل بالضرب فالتجينا
فالحكم اجاب به صغير ضامنًا من يقصد **لفناوى** **نستله** او لان بمحققته زيدنه معامله

ايمه القجه ويربيده ديوام سلطان وارداولىش ايكن زيد او فى اون برجقه زيد ايه معامله ايمه
القجه ويرراويسه زينه نه لازم او لوز **الجواب** تغير شد ينما يله زيج و منع مرشنه **مسئله**
لناسنه زينه عمرو ناصتعه سني عصباً اخذ وهلاك اييسه زيده نه لازم او لوز **الجواب**
تغير وضمان الغصب في الشريعة اخذ مال متقوه محظوظ بغير اذن المال على وجه بزيل
يده ان كان بيع العلم فحكمه المأثم والمعذره وان كان بدونه فالضمكه هدايه قال فشرح المحتوا
والاصل في وجوب النزع يان كل من ارتكب منكرًا او اذى سلماً بقوله او فعله وجب النزع
غایيًا ايضاً في فضل النزع **مسئله** زينه عمرو وجهته كيت ديوشم اييسه زينه نه لازم او لوز
الجواب تغير مامر في غایيَا النیان يكون مانعًا لهذا الجواب والتطابع بالصواب **لناسنه**
زيده يبيو مسجده كل من دينه وركده مسجدده باسمه وارام ديسه زيده نه لازم او لوز
الجواب تغير هذا خطأ واسأة وما فيه خطأ فيه تغير كما مر **لناسنه** زينه
بره كفن صوحي ديسه زيده نه لازم او لوز **الجواب** تغير اجاب رحمة بالتعزير للحقوق العامة
المقدوف بالشتم بيد اللفظ **لناسنه** زيد خطاب دين عمرو تحفيقاً من ادم ميسان
برنكبيه حريف من ديسه زيده نه لازم او لوز **الجواب** تغير جواب مثل جواب الاول قوله
لناسنه زيد علام دين عمرو نه يسمى ويشهد قنقي سدن سين ديسه زيده نه
لازم او لوز **الجواب** تغير هذا ماثل مامر ولكن اعيد للفرق **لناسنه** زينه عمرو
براتي وبردوه سني عصباً اخذ واستهلاكاً يسنه زيده نه لازم او لوز **الجواب** تغير وبنها
مرمثله لكن اعيد للفرق **لناسنه** زيد ساد الله عموه بره كور لعين بره جهود يوشتر
اييسه زيده نه لازم او لوز **الجواب** تغير تغير واستغفار اما انتغير فلشمه بلفظ محمود
واما الاستغفار فللمنه **لناسنه** زينه عمرو اغفر فلان اتدكم ديو جماع لغظله
شتم اييسه زيده نه لازم او لوز **الجواب** تغير مرمثله لكن اعيد للفرق **لناسنه** اعلم ان شتم
الغم على اربعة اوجه شتم المؤمن فما المؤمن قيل موجبه التغير وقبل موجبه الكفر هدى
المنهدين لاخى جلي ولو شتم فما المؤمن يكفر وهو واضح ما قاله البزارى من انه لا يكفر جائ
المنية في مفترقات السير ومشائخنا مثل ابوالسعيد وحيى وابن الجوزى اتوا بالتعزير
عمل بما يقل في اوائل كتب الفاظ الكفر اذا كان في المسئلة وجوه يوجد واحد يمنعه
يميل المفتى الى ما يمنع من الكفر **لناسنه** زينه عمرو اهل عرف عن اتكله اهل عرف
عمرو اخذ وحبس اييسه زينه نه لازم او لوز **الجواب** تغير مرثي الله في استؤناد
والجواب **مسئله** هد فلان فعلى اشارة باي ايمه كعبه به ذنا امتى او الله يريد بيعنه
اول فعل اسلسه هذه نه لازم او لوز **الجواب** استغفار ان فعلت كذا اهونزان لا يكفر
ي هنا اجاب رحمة بلا استغفار لانكم بكلام فاحشر وهو جام ابن الصفار في ايان كا قال
في الخلاصة وبكرها الكلام بعد الامر اراد به الكلام المباح والكلام الفاحش فرام بالاجماع
في جميع الاوقات اثنى **لناسنه** بر قويده ساكتا او لان هند فاحشه او لمسقيره سعي
اها يسي هندجا خارجه قادر او لونى **الجواب** اول زر حاكم فشنط زيج و منع ايدر رجل
اهم المنسق في داره يبني للاماوان اليه ايدله للعدرفان كف لا يعرض له فان لم يكفر

فالأمام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء از بجهه عن داره فاصنحان فالخط ولاميحة **مسئله**
ذينه فلان فعل اشتراط ان امرالله نذا المتش او لا يرد بوب بعده او لفعل اشله نلازها او لور **الجواب**
استغفار اعید للفرق بينه وبين ما في **مسئله** او قات خمسه في منزلته منفر باقل عادي ولون
من غير عذر ترتك جاعت اي زينه يخون جامعه كل من سن دينلذكه ذينه منزلته قلاده ديوت ترك
جماع ايلسه ذينه نلازها او لور **الجواب** تغير من ترك الماجع بغير عذر يجيب التغیر قنية
في اصطلحه **مسئله** ذينه عمر ومسئله بره ملحوظ ديسنيد نلازها او لور **الجواب** تغير مأخذ
معلوم ما سبق ولا يحتاج الى الاعارة **مسئله** ذينه عمر ومسئله بره ديسنيد بيه ذينه نلازه
او لور **الجواب** تغير هذا مثل ما سبق **مسئله** ذينه عمره باشكه يستهله بيه ديسنيد ذينه
نلازها او لور **الجواب** تأديب يستفاد مما سبق ولا يحتاج الى اعاده مسئلته **مسئله**
ذينه هند بن انسى فلان ايندكم ديو جاع لعظيله شتم ايلسه ذينه نلازها او لور **الجواب**
تغیر اكتفع رحه بالغیر لان حد القلف لا يجيء الا بصح الرثنا والقاذف لا يقتذف به **مسئله**
ذينه عمر وبر عوره تني فلان ايندكم ديو جاع لعظيله شتم ايلسه ذينه نلازها او لور **الجواب**
تأديب جوابه مثل جواب الافد **مسئله** ذينه سادا ثنه عمروه بن حنكار قولي من ذكره كوكه
سکي سرد ديسنه لانه او لور **الجواب** تأديب يراعي ان اثار ما قرئه من قبل فذكرنا
مسئله ذينه اجنبه في منزلته كور وبر جرا الوارد اليه ذينه نلازها او لور **الجواب** تغير
شدید وقويه وصلاحی ظاهر ونجه ذينه ازه حبس لانه او لور **الجواب** ومن اى امرأة في الموضع المكره فلا
حد عليه عند حنفيه ويعد دويع في السجن هدا في باب كوطى وتفصيل الكاشه في التواطه مر
فيما سبق ونقل ما في المدائدة لدفع وهم لزوم الحد انا **مسئله** ذينه بر جامعه خطيب الان
عمرو بغير حقه باليه ذينه نلازها او لور **الجواب** تغير ضرب عزه بغير حق يعزز قنية
في التغیر **مسئله** ذينه عمر ولا اوغن سفري اياده دوب تغيير اليه ذينه نلازها او لور **الجواب**
كorum بجهه باسمه معلوم او نجهه حبس او لور رجل خدع مبيتاً وذهب الى وضع لا يعرف قال محمد برس
حيث تلق به او يعلم له تقدمات فاصنحان في الغصب وفي فعل اخر منه غصب بحسب اثاره افتاب الغصب
عن ذيه فان يجسس حتى يجيء بالنصبي او يعلم انه قد مات اثنى هذان في تخصيص الظهور **مسئله** ذينه
مدیون بمحروم طهوب حاكمه كور وکن بکر الدن الدن الویں صالحیه مکلهه عرو وزاریه بکون نلازم
او لور **الجواب** تغير شدید دجل اخذ عماله بجا انسنه وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزز بحكم الجنائية ولا يضمن المال الذي على المديون فاصنحان في كتاب الغصب **مسئله** بر محله ده
اجرتله ساكتها ولان صنلت محمله سا هاليسيه هندا فخشنه مطلع او لور لريله حاكمه والرق
اعلام ايند كلونه حاكم هندي اخراجه در او لور **الجواب** حاكم فشنده نجز ومنع ايدره فاغنه
او لور سه لغاج ايده مرت سئلنا فنا **مسئله** ذينه عمر وسلامه وبر وکنه عرو ودانه بکوت
ایلسه عمروه نلازها او لور **الجواب** آغا او لور اجاب رحمه بشروه الا شرانه رقا استلامه فرضه ومن زن
انفرض فهموا ثم كذا فحامة الکتب لانا **مسئله** ذينه ظاهره طائفه سند برج كمسنوري يانشه الویه ده
نمارا عمروه نمزلي باصبو عمروه زوجه بجهه هنده سيمه لر زدن فور قوب مسبعين الغلقة جندي
ست اقا ايلسه مزبور لوه نلازها او لور **الجواب** تغير شدید وصلاحی ظاهر او نجهه بکوت

من حكم الدخول في ملك الغير على سبيل القهرا والغلبة وبنج حكم الصيحة بل يلزم بهما على النصائح
شيء ولا ذكر في بعض الفتاوى الفروع وبعضاها عدم التزوير وافق شمس الدين الواقى بعدم
التزوير كاف بعد المسائل **لنا مسئلته** زيد حيونانى قرية سى اهالى السنك باع وبايعه وتألال رينه
صالىورق منى يحيى اهالى قرية امر سلطانى الوب حاكمه دخى امرى زينه كوسروت خلاف شرعه
اصحاب اذ نشر تارلا او بابنجه لرسنه حيونانى صالىورق مد ديوتنبيه انكى نصكه متبه اهليه
ينه صالىورقه زينه نه لازم او لوز **الجواب** منع وزجر ولو نجف تغزير شد يد وصلار ظاهر
او لجنه حبس سبب دجاجه فى سكة فلامل استكه متعد بالرفع الى القاضى وكذلك من مسكنه
بعوا فى الرستاق قنية من الكراهة اجاب برج بآجاب لأن جرم منه عظت من حيث اركابه
او لاما لا يجوز له ثم عدم اشتاع لما تمع بالامر السلطان الموقن مضمونه للشرع القويم واصرار على امر
منع عنه من قبل الشرع ومن السلطان فيكف لا يصير جرم منه ظلمه **لنا مسئلته** زيد جاره مملوك
بسى هندى اعناق اى كى نصكه هندى رقد ديو بيع اليسه زينه نه لازم او لوز **الجواب**
تغزير مستحب او لوز اجاب بحمد الله تعالى فيغزير لانه ارتکب ما لا يجوز له واصرار بالجاره بالائمه والزهاد
والمشترى بالغزير **لنا مسئلته** زيد ياذ ديني سالىان دفع زخم وكم سدركه بوفران
پوخ ميش ديو بدفتري اشته يافشه عمروه نه لازم او لوز **الجواب** استفهام ودفعه مكتوب
تيمشى ضمان لازم او لوز **رجل حرق دفتر حش**: رجل تكلموا فيه واصح ما يقال انه يضمن قيمة الدفتر
مكتوب يا فضخان فى الغصب **مسئله** زيد علاد شعرا وليله جكشندر كده عمروه بيفكه سنه ميله
سره كتاب ويرلد سبه بزه ده قلع ويرلد ديسه زينه نه لازم او لوز **الجواب** تكلى رد واتكار
طريقه ديعجب تغزير لاهى اكتف او لونور اجاب بحمد الله تعالى لتكلمه بكلام فاحشر وخطاء
لمحبب بالتكفير لعدم الرد والاتكار ولو ارادها لكتفها في الزهاد وغيره **لنا مسئلته** برقصه
قادى اوان زيد حكمه منه طبودجا العورت واشكال لر ليله او غلجله او وناسه زينه نه لازم
او لوز **الجواب** عزل او لئوب توبر وصلار ظاهر او ما يجهه تقليد او لئامه كوك در اجاب بحمد
بما اجاب لانه ارتکب ما هو محظوظ انه قاص عالم بمحنة ما ارتکبه **لنا مسئلته** زيد صلاهون عمروه
سنك مسئله ان لغكده شبه وارد ديسه زينه نه لازم او لوز **الجواب** تاديب مر الكلام
في الثاديب فراجعه ان اردت **لنا مسئلته** هناردين زيد عروردن برحق شرعه عاصي صد منه
اين عرورك هراسندتايق اولان برقم كمسنور زيد حقن ابطالا يجيئ من بعد زيدك ضرسيه
ستى واقتاد اراده وبحق ابطالا ايد لمه واوشه سنه وارسيوت وسلم زير ميسه وسلامن ليام
ديو باخمان وانقاوا يدو ببوجه او زره فعمله مين بالله ايلسلور زبوره نه لازم او لوز **الجواب**
اذه او لوز اجتمع هنارا امور توجب الامر من السعي بابطال حق المسلمين واصراره والغرمية على ترك
السلام المستوى وترك المفروض والحمل على هنر الامور المنكرة شرعاً كما صرخ في الفتاوى **لنا**
مسئله زيد برج استقامي منزلته اسكن ايدق او داسقيا زيد التجارى سبيله فقلبو
زنجيه ومالتربي عارات وتعدى ايدرا ولسر زيد وغزير لره نه لازم او لوز **الجواب** الذهبه
اليور يكتو: تغزير شدید وصلاحه ظاهر او لجنه حبس هذا ظهر صريح ويلزم عليهم ما اخذوا
والغزير والمبس **كام مسئلته** زيد امام حاكم الشع او لان عمروه ولاده مطابق مزوره بيدا

ابدوباكثرا وقاده مزور عرضوا ياز سنه زيد نه لازم او لور **الجواب** عزرا وعقوب تقرير اولو
اجاب جمه بالجواب لانه ارتكب ما لا يحل له **لنا مسئلته** زيد علامه او لور اصل قران علان عمره
سن بنم يا نمده بمحاجت قدر كلسين ونجاشي سنه يكدر ديسه زيد نه لازم او لور **الجواب**
تعزير اجاب حمه بالغزير لاستخفافه المتشريع لانه تعلم امر بيته حرم بالغظيم بقوله تعالوا احضر
جناحك للؤمنين كذا ذكر في الفتاوى ولو قال ياقرري عزير جامع الرتوذ في الغزير **مسئله**
زيد منظر بر قريده واقع مسجد شريفه قربه نه لازم متى يحيانا اخذها اليه خبر يبي ايدي
او لما غله عمرو بو قرآن اهالي بي كافر كيد رسجد لمري قربه شر ابصاله بورده منع اقراز
ديسه عمره ننه لازم او لور **الجواب** ننه لازم او لور اجاب جمه بالجواب اصدق القائل في
تشبيهم بالكافار في العالم هذه **مسئله** دربنجيلك خدمتى مقابلة سنه عوارض وسايكل
لنه امر سلطاني له معافا ولان زيد دربنجيلك خدمتى كور مدن امتناع اتكله زيد حفند
دربنجيلك خدمتى كور وباد الايسود يوم سلطاني واردا ويش اسكن زيد فهم امر عمل اتميه
دربنجيلك امسنه نه لازم او لور **الجواب** تعزير اسلامان السلطانوعين شخصا لمحافظة
الغفور لكونه قادر الحفظ ليس له ان يشنع لانه لو رخص على الامناء لامتنع الاخر اياها وقتل
امور ابناء استبيل وحفظ الغزير من الوب اکثر عيته كامرتخ في الكتب **لنا مسئلته** زيد پاپاو
ولان عمره شوق د راچه حقی طلب امثاله مراها ينكده اهل اسلام برق كنه لغيره ونفعه
دعوي ليمه عمرو بن لان عدد ديو عمره واعانت ايد و زيدى منع ايله ابطال حفده سعي ايلسر
مزبورون نه لازم او لور **الجواب** تعزير شديد ايله زجر ومنع اولور هذن تعاون على الامر
والعدوان المنى عنده بقوله تعالوا لاغاونوا ولا شئ في زور المغزير على من خالفه **لنا مسئلته**
زيد عمروه تعزيري موسي ثم اندى سنه شهادت ايله بکر وبشر مكان شمه اختلف ايلسل شهادته
مقبله او لور **الجواب** او لور لو اخلاقها في العذف في ازمه والمكان قبل عنده برازنه في
الشهادة **مسئله** هند مشايخه زيد اتكله زوجي عرفة اذنس شجه كيد مرد دلوب
كتبه هذه نه لازم او لور **الجواب** تعزير شد زيد ايله زجر ومنع الزوجه يعزز زوجته بمحاجه
من بيته بغير اذنه **لما مسئلته** زيد علامه عمروه سوخته جك ديسه زيد نه لازم او لور **الجواب**
علني تخيير امد کل ايسه تعزير ايله اكتفا او لور قال لغفته ايله اشنه جك لا يكفي لمهم تقصد
الاستخفاف بعلم الدين من الجامع والغزير وجبه تحرير اقام مع قطع النظر عن العلم **لنا مسئلته**
زيد عمروي شرعاه دعوت ايلد کله عمرو بن عطه يقرزه شر عدوه مني وقد زيسه عمره نه لازم او لور
الجواب طريزه شرعه واروب بمحاصمه مراديکي ادا ايد ورم دعيل
مراد ايد بحث لنه لازم او لور اصله ما قال في البرازنه وغيره وفي هذا الباب اصولها اذا في
المسلكه وجبه وجبه التکفیر وجه واحد ينعته بليل المعنى الى ما يمنع التکفیر ولا يرجح الوجه
على الوجه لانه الترجيح لا يقع بكمية الادلة لاحماله اراد الوجه الذي لا يوجب الذى للتکفیر
انتهى **لنا مسئلته** زيد حضرت معاویه له سنته زيد نه لازم او لور **الجواب** تعزير شد
وحبس مدين ولا يجوز الملعن على معاویه لانه اخطأ اجهزه فتجاهد الله عنه ببركة صحبه سيدنا
عليه السلام و يكن اللسان تعظيم المبعود و صاحبه برازنه في الحاد عشر من الفاظ الالکهن **مسئله** هند

نضرية شرفاً سلامه مشرقاً ولد و قد نصك مرقاً ولد و ها اهل اسلام
تزويج الحسين مزبور له انه لازمه او لوز **الجواب** تغزير شد يند يستفاد جله مقامه من قبل
استفاده معنفه **لنا مسئلته** زيد صناعه اقر قرداشى هندى كند و هه حرام دين بلوکن م
ترويج و دخول الحبسه بعد التغزير نيد لازمه او لوز **الجواب** تغزير شد يند ايه و هه مساده افل
و من تزوج امراء لا عيل له تکاهما فوطه الدنج علیه هذ عند ابن حنيفة ولكن وجع عقوبة آن كان
علم بذلك و لا على الحد اذا عالم اهداه في باطل الذي يوجبه الخد اذا اثبت الرضاع فرق بينها
وان كان قبل الدخول فلامه لانا و ان كان بعد الدخول فله اقل من المسيء و هر مثل مضرات في النساء
ولا يعدهن ماق الملاصنه من تصحیح قوله الامامین لاذ ابن الهاره حکی ما يقوی قول الامام ثوفی بالفقه
الى دریه الفیح و لهذا فی المشایخ الاسلامیة کجوم ناده وابی الشعث و عمره ما بقول الامام وافی
المحروم به افتقاء باز هم رحمه الله تعالیاً **مسئله زید و هجهی هندی** فی شفته دعوا ناید کده
هند و ارمودن بایا یلس تغزیره سنتی ایلوری **الجواب** ایلوری الرق یصریب زوجه ایله چیزی ای
فراشهه اداد عاماکذا فی الغنایی **لنا مسئلته** زید زوجه سی هندی ایشنز منز لذک چقو بتفاق
لرده کزمکله زید هندی ضربه ایلسزیره شنه لازمه او لوز **الجواب** ایلماز منز مسئلته
قبل ورقه نذکران ارد همانا **مسئله** قضائی زید دمامدی هنر و زیده بن سنک زوجه هندی
هند و اخر قریکه فعل شنیع اندر دلیسه عمروه نه لازمه او لوز **الجواب** عمر و زوجه هندی
قریی ایسیه عمه حرام او لوز عمر و دن تغزیره او لوز وزنایی تصحیح ایتیجیک تغزیر بلیغ او لوز اجایح
بالتفقیق لان و طی الامهات بحر البنت کاصه حوابه وبالتفقیق لا فهم صرحا با ان لا يحد الا بالاقرأ
بصريح الزما لازم الفعل بقول النأویل يكون محلا للشبهة والحدود تندرا با بشیره **مسئله**
زید عمره قتل قصلیله بچاق ایله او زرمه هه بحوم ایدی و بت عمره قاچه خلاصی ایله زید زلاد
او لوز **الجواب** تغزير شد يند بجل سل علی بجل سکانه که یصریب به یعزز لذک از تک بالا حمل
من تحکیف المسلم والقصده الى قتلہ من المسو **مسئله** زید بر جامعه خطیب ایلر عمر و ایله چکتو
دیکه عمر و زید سخی حکمها علام ایدی و حکمک کلمه روره دیدکه زید سنت سولیمه جکه
قد دینم در مردم خی سولیمه دیسے زیده لازمه او لوز **الجواب** تغزیر لازمه او لوز هذل کلام فاحش
منی عنده کافی للخلاصه ومن ارتکب مانی عنده فعلیه الغیر کافم سابقان **مسئله** زید زوجهی
هند ایله کید کن اوون نفر مسنه یولناینوب مانی غارت ایدوب زوجه سی هند حاملی ضرب ایدی
هند اذن ناشی مستینن المخالق و خین میت العا ایلسه مزبوره نه لازمه او لوز **الجواب** الدخل علیه یوی
تغزير شد يند و چین دیدا ولنوبه هندر قستن ضربندا اسقاط جنینی ایش اپسنه کاغذ زدن
او لوز ضرب بطن امراء فالقت جنین اتفیه الغرة نصف عشر الدینه هدایه **مسئله** زید عمر و ایله چکش
دوکه عروه برع و ایجی دیسے زیده لازمه او لوز **الجواب** شتمادید ایسیه تغزیر که مسقا
مانی من متعابط التغزیر **مسئله** زید هندی یوله کید کن طوبیت او بیوت قوجیه زیده نه لازم
او لوز **الجواب** تغزیر و اذا اخذ از محل ع الماء قد اصاب منها كل حمر سوی الماجع عز و قد دیدیتا
فی تهدود و ان کل حمر لیس فيه حد مقدر فانه یعزز من المسو **مسئله** زید عمر و بره رجنیه و کنیه
سل سیف ایلسه نه لازمه او لوز **الجواب** دیکه عروه تغزیر لان مار او لوز یکاب باللغزی دیکل و کن

بناء على قاعدة المضبوط في التغريب أهناً فمِنْ سَلْ الشَّيْفِ عَلَى سَلْ مَقْسَكَاً هَافِ الْبَسْطُ وَجَلِ سَلْ عَلَى
رَجْلِ سِيفَاً ثُمَّ لَيْضَبِ بِهِ يَعْزِزُ شَاهِي لَنَا **مَسْنَلَه** زَيْدِ عَرْوَه تَوْبُوزِكَه خَرِيفِ دِيسِدِزِيدِه نَلَازِرِ
أَولُوزِ الْجَوَابِ تَادِيَه مَرْمَلَه يَوْخَذِ جَوَابِ هَذَا الشَّتَّوَالِ عَنْهُ مَرَادِه وَالْعَرْفِ فَلِيَجِعُ إِلَيْهِ **مَسْنَلَه** زَيْدِ
تَاجِرِ عَلِمَادِنِ عَرْوَه جَنَّا وَازِيتِ قَصْدِيَه بِهِ رَسْوَى دِيسِه عَرْوَه بَوْسُوزِدِنِ عَارِلَاحْمَقِيَه بِحَقِيْزِيدِه
نَلَازِرِ أَولُوزِ الْجَوَابِ تَغْرِي لَازِرِ أَولُوزِ **مَسْنَلَه** زَيْدِ عَرْوَه زَوْجَه هَنْدِيَه جِرَكَاه كَوْرِبِ بَعْدَه
وَيَرْسَه زَيْدِه نَلَازِرِ أَولُوزِ الْجَوَابِ تَغْرِي شَيْدِه لَاهِمَادِه رَزْوَجَه اِرْجَاعِه اِنْدِرِيلُورِ بَرْجَلِ خَدْعِ اِمَاه اِنسَانِه
اَخْتِيَاه مِنْ غَيْرِه يَعْزِزُ وَيَجْبِسُ الْمَادِ يَظْهَرُ تَوْبُونَه لَاتَّسْلَعِي وَالْأَرْضِ بِالْمَسَادِ مِنْ وَقْتَاهِ الْوَاجِيَسَه
فِي الْأَكْرَامَةِ وَالْسَّخَانَ

فِي الْأَكْرَاهِيَّةِ وَلَا سُخْنَانُ

مسئله دمده مبنی على اذن زید حیرین مصفع یوشی عقیداً و لغور سیاه مقعده کو زینه بغل
ره بائس و از میده **الجواب** يوقدر ولا بائس باش شد خوار اسود من تحریر علی اعین الترا متده و آنها
الى الشیخ فهستانی في الكراہیه **مسئله** زید نظر فرع و مسئلله قرآن تعلیم ایدر او لسر زید نظر
او لغور ری **الجواب** اولمانز و اذا قال اکافر اسلام عذر المغفران فلا بائس باش يعلم له لكن لا
یکس المصفع و ابن اغتصل ثم مسه لایس به خزانة المغفین في الكراہیه **مسئله** زید باشد
سیاه صارق صارنسه آنها او لغور ری **الجواب** اولمانز ذکر محمد في السیر الكبير في باب الحفناه حدیثا
یدل على ان ليس استودا مستحب و كان يتم عم بعامة سوداء محیط برها في الكراہیه **مسئله** زید
ضیاد الکلی حلالاً و لازم صنیده بمسئله ایله تفلت اتوب صید ضرب وجح ایدر و دوش زدن ضکر
زید وارجنه صیداً ولجر حلالاً و لسر ذبح اتمسه اکلی حلالاً او لغور ری **الجواب** اولو
واذا سمی الرجل عندا الرئی کله ما اصبه اذا جرح الشرم فمات لانه ذاجع بالرجی يكون الشرم
المقاله فیشر طالسمیه عنده و جميع البت محمل هذا النوع من الرکوة ولا يقنن المزوج لتحقق
معنى الرکوة هدایه **مسئله** زید عروک جاریه سی هندی همرو در شتر ایدر و بعد تقطیع
هندی بکون تروجه اندک ضکر زید هندی تقبض ایدر و بعد دخول بولمانز دن بکون هند تقطیع
ایله نیده استهلازه او لغور ری **الجواب** اولمانز فالحیله ایله زر و جما المشتری قیل القبض فیعضاها
ثُر تطلق الریح لان عند وجود السبب وهو احداث الملك المؤکد بالبعض اذا لم يكن فرجها حالاً
له لا يجب الاستبراء و ان حل بعد ذلك لازم المعتبر اوان وجود كسبت کا اذکارت معنده في کراہیه
الحمدیه و فعل الاستبراء **مسئله** زید جاریه سی هندی و طی و احبله ایدر و بجهنین خلقی میته
او لسر زید جینیه عالمجا ایدر و با سقوط اماثن جائز او لغور ری **الجواب** اولمانز و فی المثله سلسه
على من اخذ عن اسقاط الولد قتیل ان يصور فقار في المرة فلا يجوز قولاً واحداً في الامنة فله خلعوا
فید واصبح هولمنع تنانزاینیه وفضل من کتاب الكراہیه فی المحيط تفصیل ومن اراد الاطلاع عليه
فليراجع ایله **مسئله** زید شوقد راجعه سخی و قفق و تسخیل شرعی و سلیم الى المثلوى ایدر و تویت
و عمله سخی نفسه شرط ایدر و بعد زید مبلغ فرزور دن بعض مکنه ملذ مثربن زید او لاز شوقد راجعه
آچجون او لکستار او زرسن زن او لون برچیح هستا او زره معامله شرعیه لیله ایله از امریح ایدر و سنه
تمامنه وبح مزبوری المساواه وبح زیده حلالاً او لغور ری **الجواب** اولو و عن الانصاری و کان
من اصحاب ذرفین وقف کدر اهرا و العظام او ما یوکل او ما یوژن ایچوزنکل قال بغیر قیل کیف

قال يدفع الديار مضاربة لدعيه بغضها في وجه الذي وقف عليه خلاصه في وقت المثلث
إذا جعل الواقع غلة الوقف لنفسه أو جعل الأولوية لنفسه جازعه باليوسف هداه في الوقف
رجل الله على رجل عشرة دراهم فاطوان يجعلها ثلاثة عشر إلى جل قالوا اشتري من المديون شيئاً بذلك
العشرة وتبين البيع ثم يبيع من المديون شيئاً عشر إلى سنة فيقع التحرر عن الحرام وجه
آخر ببيع المقرض من المستقرض سلعة بمن موجل ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيعها من غيره باقل ما اشتري ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشتري لتحمل السلعة إليه
بعقها وياخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض فيحصل أرجح للمقرض وهذا
انها العينة التي ذكرها محمد قال مساجيذ يبيع العينة في زمان خير من بيع الذي يجري في أسواقنا
وعن أبي يوسف قال بيع العينة جائز ماجور لمكان الفرار عن الحرام **فاصنحان** في البيع **مسئله**
زمانه من صورة سك رونامنه اندکاري فعل شبيع حلاله ولو زمي **الجواب** رفص ولملح حكم
در فقهاء حلة ذاهب لش بوقدر او لغفل شبيع ذكر الله مقارن او مسه ايدن زمحي حلال
ديه زل بوله او يحيى ذكر الله مقارن ايله شناعت دخ زياده او لوز نجيه حلال دبه بلو ره
وذا الملة سل الحلوان في عزمنو الفسنه بالتصوفة فاخضوان نوع لغير واشنغلوا بالله
والرقض وادعوا لانفسهم منزلة فضالا فتراعى الله كذبا وفي نصا بلا اعنة هل يجوز المقص
والشائع الجواب لا يجوز ذكر في التخرية ان كبرية ومن باحه فالمبالغ في ذلك الذي هو كما تلميذه
وذكر في العيتو انه لا يليق منصب المبالغة والذين يقتدى بهم لا انه يشأبه اللهو والله يساين حال المكن
ولما حصل امر لا يخصه في باب الشائع وفي زماننا جنيد تاب من المبالغة في زماننا شارخانية في
الكراءه ذكر الفطحي ان الرهن حمله بالاجماع عند مالك والشافعى واحد في موضع في كتابه
وستيدان للائقة شيخ احمد البدوى صرخ بحرمهه ورأيت فتو شيخ الاسلام جلال الملة
والذين الكروان ان مسخن الرهن كافر ولما كعلم ان حرمهه بالاجماع لزمان يكون مسخنها كافرا
ولصالح انتهاية والاما المحبوب استدمن ذلك وذكر الفطحي الرقض احمد بن الشامي لما اتفق
بعماله خواره قاما صاحباه يرقصون حوله بزاينة في الفاظ **الذكر** **مسئله** زيد عند المعاذه روجه
هندل فرجنه وهند زيد ذكره بعنوان حلاله ولو زمي **الجواب** او لوز نظر الرجل الذي زوجه
وملوكه فهو حلال من فرقها الى قدمها عن شهره وغير شهره وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر
الرجل المفج امر شرعاً الواقع ليكون بالمعنى في تحصيل معنى الله وعن أبي يوسف في الاما في **آ-**
سلت ايام بمنزه فرج امره وعسى هى فرجه ليتحقق عليه اهل بيته بذلك باسا قال لا
وارجو ان يعظم لاجر زخمة الفتاك و**الكراءه** **مسئله** زيد والده من هند عماله انفاس
واسا ايدن لكن هند زيد ذكره انتيك ما حلاله يا حرام كسب اذكرين باسم هند ذكري
حلاله ولو زمي **الجواب** او لوز وفيه المسائل قبل اهدى الى اسان او اضاها ان كان غالباً على
حراء لا ينبع ان يقبل ما لم يخبره ذلك المال حلال استقرضه او ورثه وان كان غالباً على من حمله
فلا يأس باه يقبل ما لم يطلب ان ذلك حرام زخمه في دفع من الكراءه وما حصل المذهب فيما كان
أكثر ما له من الحرام لم يحمل بقول الحافظة من الامير ما لم يعلم ان ذلك من الحلال وان كان صاحب تجارة
وزرع واكثر ما له ذلك ولا يأس بقول الحافظة منه ما لم يعلم ان ذلك من الحرام وفي قبول رسول الله

المدينة في بعض المشرعين دليل على قلنا من المذكور في الفصل **مسئلة** كفره ثان باستقليله ^{معنده}
 كفره دل برقابي برمنزلة او توروث صحته ليدوك عرق مسلم براجبي اي جن اول منزله واروب
 بران ماكث اي دل مصلحتي كوروب كتشه عرق ولا سلامه حلا كل نوع **الجواب** كل ثالث سل ^{بعض}
الكبير عنى اي عبد المشرعين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفره كان نفس لا يكره زارته
 في اخر الناظل الكفر **مسئلة** زيد حرام لـ ^{يذكر} اولان اتجهه في امتحان اتيتني اطلاقاته
 عمره دل من معلومه ايله برمقدار اشيا اشترا ^{بعض} بعده ثم مزبور بنده اولان مال حرم
 دل ويزرسه او لاشي اي اكل واستعمال زيده شرعا حرام او لوزي **الجواب** ادماز استرا
 بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوهه اما ان يدفع الى البايع ملات الدراهم ولا فرق استرا
 منه او استرثى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او استرثى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها
 تلك الدراهم او استرثى مطلقا ودفع تلك الدراهم آخر دفع تلك الدراهم في الوجه كلها لا
 يطيب له الشاول قبل الزمان هكذا في المباح الفسق قال بالحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في
 الوجه الاول والثانى اتفاق الثالث والرابع والخامس يطيب له والشواوى يومه على قوله بالحضر
 كفرة الحرام دفع المخرج وعلى هذا انقر رأى الامر الأجل الشهيد ذكره في ابابا الاول من صح
 الواقعات من حيث البرهان في الفصل التاسع من الغصب وفالزخرفة قال شمس المؤمة هذه المسألة
 ذكرها هشام بتمامها في نوادره وعن محمد احد وجوهها ان يشتري شيئا بعين الدراهم التي فيها
 حيث ويضيق العقد اليها وينعد منها وفي هذا الوجه المشترى لا يحمل له الوجه الثالث فان ضيق
 العقد الى تلك الدراهم الا ان لم ينعد منها واما انعد من المال الآخر الذي لا يحيط فيه وف
 هذا الوجه يكون امر المشرعن اهون من الاول لا يكون خبشه مثديا بل يكون فيه نوع خبث
 والوجه الثالث ان يشتري شيئا ولا يعيت تلك الدراهم ولا يضيق العقد اليها وانه على وجهين
 ان حققنيه بان ينعد من تلك الدراهم وفى هذا الوجه اختلاف الماشيخ قال بعض يطيب له
 وقال بعض لا يطيب له قال شمس المؤمة الحلواني وهو الاصح وهو الاصح وإن لم يتحقق بنيته بان
 ينعد من تلك الدراهم يطلب المشترى لانه لم يطب اما يطلب مجرد الغمز والغمز لا اثر له
 قال عليه السلام الله عن امتي ما تحدث به النسوة ما لم يعلموا او يتکلموا الوجه الرابع ان
 يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيق العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينعد منها
 ثم ينعد وفي هذا الوجه يطلب قال شمس المؤمة الحلواني لومه يوين تلك الدراهم ولم يضيق العقد
 اليها الا انه يعلم انه ينعد منها اذن يوين ان لا ينعد منها بعد العبرانة ينعد لا يطلب المشترى
 واما يطلب اذنوى لا ينعد منها وسكن قلبه على ما نوى واسقر ثوابي له بعد ذلك ان ينعد
 منها فنعد اما اذا نوى ان ينعد منها على انه ينعد لا يطلب وقد قال في الكتاب اذا اعطي ^٥
 بعده ذلك لم يجز عليه وهذا يشير الى انه لواطه قبل الشراء لا يحمل له المشترى قال شمس
 المؤمة الحلواني ههنا فضل آخر لابد من معرفته ان من استرثى طعاما بشئ فيه خبث هل يكون
 عين ذلك اقطع حراما او يكون الشاول منه حراما والعين لا يكون حراما وقد اختلفوا الماشيخ
 فيه قال بعض عن حرام وبعضه لو الشاول منه حراما والعين لا يكون حراما وقد لا يكون الشيء

حرماً وكيف فعله حرمات الارض ان الما يرض ليس عينها هرماً ووطئها حرمات اراضياني في فصل **الثانية**
من كتاب **تفصيبل مسلة** حرم ملخ يا خود بخن القا او لونب علاج ايله خله من قبله او سراكل
وتساول جايزا او لوزي **الجواب** اولور اذا تخللت الحزحلت سلوه صارت خلاد نفسها او
بسبي طرح فيها لا يكره تقبلها بدأ في الاشارة **مسلسله** برقصبه اهاليسن كتش ستواني بعض
ايمده جمعت ايله مزاد ستانه كم يرب انده اجماع واتفاق ايله نوعه وصياغه اي او سلام حكم الشع
بويله وصنعته قادر او لور في **الجواب** منع المثل لازم در الظاهر من جوا به عن ان النوع مبني على
افعالين الشنيعة من ذهابهن مجتمعاً وصياغهن مرسلات ولم يتعرض لجوازه زيارتهن القبور
وعدم معهمها استدعي لسؤال المتوجه هنا بلا جواب ومحابين ابي ميكه بن عبد الرحمن بن ابي بكر
مات خارج مكانه على الشريعة ميلاً فقل المكانه فلن يكمله بخلافه بخات عاشية هي حفنه كما صرخ بغشه
حاجة وزارته قبره وقالت اما ولدك لو شهدت ما زرته ولو شهدت ما دفنت لا في مكافحة
الذى مت فيه تكلم المشائخ في تواريله ومنها بعض قالوا ارادت بهذا اي ان زيارة القبور ليست
بواجبه والى هنا فالامام على السعد وبعضاً قالوا ارادت بهذا اي ان زيارة قبورها على الضرر
لعن الله زوارات القبور منيع النساء عن زيارة القبور والحديث وان كان موئلاً ففي شهادة ظاهرة فاكث ما
قال ووبه الفدرانة فاستعملها الفاوہ عند الموت فزاره قبره ليكون لقاء قبره مقام لقاء عنده
والى قال قال شملة نمة الشرخي وبعضاً قالوا ارادت بهذا اي ان زيارة القبور مع انها غير مكرهة
فحق النساء ان الحديث المذكور منع نسخه قوله عليه السلام كنت نسيتك عن زيارة القبور الا فزو رها
وكتن تقول لا تزع عنك انت لوت شهدت ما دفنت والهذا مالم شيخ الاسلام زمخشة في زيارة القبور
من الكراهة **مسلسله** من حيثه سائل شعيبه دين بر مسله ده تشفع اتكه ماسعده وارميد
الجواب يقدر للرجل المرأة ان يبتعد عن مذهب الشافعى لمذهب المذهب لحيثه وعلى العكس من ذلك بالكلية
اما في مسلة واحدة فلا يمكن من ذلك قنية في الكراهة **مسلسله** معتقداً ولبسه وغرايدن اوليله
بعض ايمده جامع شريف واروب طعام كتروب كل ايدرا وله برو وجها وزره جامعه كلده
كرافت وارميد **الجواب** وارد وكيه لغير المعنفها التور فيه وقيل اذا كان غيرها لا يباله
ينام فيه كذلك في فتح القدر والاكل والشرب كالنوم بحرانه في الاعتكاف وكيه لغير المعنفها يأكل
ويتأمر في المسجد واذا رأه ذلك ينبعى ان ينوى لاعتكاف بقدر نيته او يصلى ثم تفعل ما شاء جامعه لكتبه
في الصوم **مسلسله** زيد بطربي عامده او توروب شاعفه بيع مردا ينكله او لطريقه وسعى اولله
ماره به ضرر او لما يجيء زينه تما عن الموجلا او لوزي **الجواب** اولور قال ابو يوسف وحمد
بساج الانفع من طريق العامة اذا لم يضر بالمرء محيط في الكراهة **مسلسله** زيد عبد الله عبد
بكري غصب اخذ ايده وبريج سنه بكره كسبني السنه بكره كسب زيد طيب اولوزي **الجواب** اولاز
عمروه ردائله لازمه اذا اكتتب المقصو فما سرده الملا نعيم اكب لا يصدق بالكتبه او ضمن الغاصب
القيمه عند الملاك والاباق حتى ما را اكب له تصدق بالكتبه زغير غلاغصب ما قول شيخ الاسلام في زيد
شاب عالم حلله ان يقتدى على الشيخ الذي هو غير عالم خلاصه فصل الاوقتن كتاب الكراهة **مسلسله**
زيد عزه ذمسده اولان شوق دار فيه سيمجهزه ولا اوزريه او في اون بريج حق حستا اوزره برسنه تمامه ذكي

شوق دلائله ربح الزلم ادیق . سنه تماضنه ربح من بورى عرودن السده ربح من بور زيد حلال او كود
الجواب او لور مرت مسلنه قيل ورقين **لنا مسنله** زيد عزور شهادته برمحله كذبا اختيار
اتكله زوجك مبانه او لور في **الجواب** اماز النبى من البارئ في الشهادة في القدير ولا توكله
فلا تبين امر انه وحكمه لا ثم كامض في محله **لنا مسنله** زيد شعائينه خسته او لان بعض كمسنون
ايسكميه يا زوب او لكمسنه لور ويروب من بور لور خي رضا ليل زيده بر را يكش قيد وبر سرا او الجنه
زيد حلال او لور في **الجواب** او لور ولا يحذشه ما في فاصحان و هو جل سبع العرض و يكتب في القرآن
ويأخذ عليه الا ويقول في ادفع المعرض هدية او هبة لا يجل ذلك المثال لأن الاخذ على الهدية حرام
انثى لأن اخذ فيما خلق لا يأخذ على الهدية بل يأخذ الهدية من الماخوذ منه واخذ الهدية حلال كما من
قبل ورقه فالشيخ تاج الدين السبك في طبقاته روايت كثيراً من المشايخ يكتبهون ايات الشفاء للضرر
ويسقوون في الاناء للعاشرة حاشية سعدية في **لناس مسنله** جرقية قربنه او لان ارض مواده خدا
منوه بالشجرة ثابتة ولو بآهان قرية قد يكذب مسوه سني اخذ ايدر لور كن اها ليسند بعض او بروبي مقبره
اخذا يسلمه حالا اهلا او اشجاره حاصل او لازم مسوه يكذب كل اتكه باسوار مسد **الجواب** وقدر
وان كانت لازمني ومن الامالك لها و اخذناهل القريه مقبره فالأشجار على حالها القديه فاتار خانيه
فالوقوف من اشتهر لهم في الأرض الموات ان لا يكون مملوكه لاحد يعلم ايتها لجامعة المسلمين كما ذكر في
الهداية ومن كونهم يستفادوا به ثبات اشجار وقت فيها الاعد وجدت انصارهم بحال انتشار
في الكتب التي وصلت اليها يديننا الحججا الى هذه الاستفادة **مسنله** زيد مسلط دانيج عمر بوردي الإله
ولاث فوتا ارسن زيد دين من بور حب بيت المالة سليم ايديجك دينك خلاص او لور في **الجواب** او لور
مال من مات بدار او لاث يضع في بيت المالة كذا في شرح والغارف **مسنله** زيد صلاوة عيد ما خود جمعه
نمانيني اذا اندك نضكره در مسلته ملاق اوله و قعن غفر الله لنا و لكم ديو مسافها بليقدس واريد
الجواب يوقدر المصاغة سنه بكلاديده قينه في الكراهيه دعا مسلط مسلت مسبح من شرح الجست
الضغير للنادى **مسنله** ما مساط او لان هندي زيني كلين اندك زيني بوزين تزين امكده
باسوار مسد **الجواب** يوقدن قولن تعاولا ييدن زيني زيني لاعيلين **الله** قالوا الزينة عبار
عن امواله احدها الكل وللخصب والغوث في حسيها والمناء في كفيها ئانها الحكى وثائقها الشيب
من تقسيط الرازى رحمة الله **تما مسنله** زيد نازده ايكن عمرو زيدك يانده بعض لعفونات سوليوه
زيدى دخن غازده ق晦هه اليه كوسده عمروه نه لازم او لور **الجواب** اثر او لور امته من بجهيز
احدهما الغوفة في الكلام وثانية ما سعيه في افشا القصولة **لنا مسنله** اهالى سبي ليله كفر او لور يختد
جامع شرق او لان قرية ده كفره كنسينا حداث لد كلرنده مسلطه مني سكت ايسنة لانه
او لور **الجواب** اثر او لور اذارى جل عنكر امن تور وهو عمل لوناه عنه قبلو منه لا يسعه
ان يسكت كاصيغان في المطر والا باحة **مسنله** زيد جاريه سى هندي بيق حق شتم اتكى عادتها اليه زيدنه
لازم او لور **الجواب** اثر او لور ومن شتم اهله ذكر في بعض المواقع ان لا تقبل شهادته وقيل ان ائتماد
ذلك بطلت عد الله وان فعل ذلك احيانا لم يطلب قال انفعته ابوالليث ان لم يكن قد فالا بطل واما
القذف يطالها فاصيغان في الشهادة **مسنله** زيد جاريه سى هندي وطريق احواله ايدوق بعد مجيء

بع امك ملادنيدكه اسقاط ولد ايجو رضا سيله بعض اوقات ايجوب هندان ناشي مستين الخلفه
برمو منعه القايسه زينه بولاه تر يكوه نه لازعاولور **الجواب** آقر او لمز اذا ارادت الافتاء
هل يباح لها ذلك بعد مضي منه ينفع فيه الروح فليس لها ذلك لانها صير فالله فانه
اعتبر حيتا على ما عليه المظاهر فلا يحل لها ارادت الافتاء قبل مدة ينفع فيها الروح لاحكم لها وفقط
اهم كون اذا اراد اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يسببن شئ من خلله لا يكون ولد و كان الفقيه على بن موسى يقول بكته ذلك وكان يقول مثال المثال بعد ما اجل
الرازم الحيو فانه لا يحتاج الى صنع عبد بعد ذلك ينفع فيه الروح واذا كان ماله الحيو يعطي له
حكم الحيو الحال كافي بعده الرازم المكان ما يهان يصيرو صيد العطيت حكم العيد حتى ان من المفترض
الحور ضئيل بخطف فضل حدا مع عشرة الكراهيه **مسئله** او زينه تفقة سوا لازعاولور سكنل زر
نذر اندىكي فرباندر ويرمن جاز او سوري **الجواب** دكلدر الدماء نوعان ما يجوز لصاحب
ان يأكل منه وهو من المنفعة والقرآن والاسفه وهذا التضعع وما لا يجوز وهو من النذر والكافار
والاحصار وكل دم لا يجوز الا كل منه لا يجب عليه تصدق به وكل دم لا يجوز الا كل منه يجب عليه تصدق
فتح العذرية باب الهدمن تابع **مسئله** ذيني سنايا عروجين خقاذه كامل قطعه لم يو عتاد
عن بر مقدار نقطه قطع الميسنه عاتمه دكين قطع لازعاولور **الجواب** ضفنة اكثري
قطعه اندىسه تکار قطع لازماولمان نصف ياقل ايسه لازعاولور وفي العيون غلام حتى قطع
الجلدة كلها فان قطع كلثمن النصف يكون خناناً او كان نصفاً او دونه لا يكون خناناً خيراً
في الكراهيه **مسئله** مشائخه زيندك تر بسند اولان طرائق بعض مسنل خسنه له علاج و
اولاد اولينله نفع ملاحظه سيله طلاق چقاره اوب كمور سلربو مقوله اضافه بجهه يه
متصدق او لنرى حكم الشريع حكم زجر ومنع امك لازعاولور **الجواب** اولور مبني جويم
رحمه الله استشعوا الاستشهاد من تراب بتر الشيخ ولا مستفاء منه وان لم يكن فرزگانها اوله
يكون خطاء لاحتال الكفر فيلزم التجزيلنا **مسئله** ذيني فوت اولد وفده او ياسى لفته بعض
ایات كرميه يازوب وبغضها غده يازوب بليله دفع امنت جاز او لور **الجواب** اولاز
بو صورته اياد كرميه يازيمه بعض ادعيمه ما توره يازوب معاد في امنت جاز او لور
الجواب قبره قوم تجويز او تستند امابنه دكر ملوك كرکدر وفي كفاية الشعبي حکی عن
بعض المتفقدين انه اوصى الى ابنه فقال اذ امات وغسلت فاكتب على جسمه ومدار **الجواب**
قل ففعلت ذلك ثم رأيت في المنام وسالتة عن حاله فقال لما وضعت في البرج واتجه ملاكه **الجواب**
فلهار او مكتوب على جسمه وصدق بغيره فرجح قالوا انت من العذاب تثار جانبه عسان يتوجه
ان المسئلة النقولة تهت فساد جوابه رحمه لكن يجيء المنع بال نها تهت صحته وبيان ذلك
المسئلة المصدرة يجيء بعزلة المسئلة المصدرة يقبل اعني به انه اشاره الى صنف المقول
والمحكم وقوله باسم الله الرحمن الرحيم ليس بايمانه على قوله كذا كذا صاحب شفاف الاسرار وغيره واذا كان
الجواب في كتابه اسم الله تعالى ضعيفاً فكيف يجيء بما به الامة فكانت المسئلة مشتبهه جعله رحمه
بي الاشكال في جواب جملاته في كتبه الارdue على وجه لا يحس بدننه ويكي ان يجيء عتما يفسدا

بأن الميت نجس على قبور الأفقيه أبو بكر الأعشن حيث قال الميت لو وقع فالماء ينسد سواء وقع بعد الغسل أو قبله كما ذكره البرهان في فتاواه المسئي بالرخصة لـ **سئل**ه أول سكر يا شنده شابه وإن ولوت سبع الوجه أهل بيته زيد تجارت أبيه آخر دياره كثمد مراد ايدوب أبو بيته زيد بروجله اختياجرى ولها يوم اول سفره هلاك خوف دخوا ولمسه أبو بيته صائم وقد ديلو زيد بمح سفر در منعه درا ولو زلوري **الحباب** اولاز لز وان كان سفر تجارة لا باس بان يخرج بغراذن الابوين اذا استغنى الابوين عن خدمته وان لم يكون الطريق محفوظا فاصبحان بالمخاطر والاباحة **سئل**ه برقبيه طائعه ولوت زيد قريه من يوم دن اخر يوم وارمله ام او لور **الحباب** موجود كادمه حتى تعلم حضرته النها ايدجيت رجل كان في البيت فأخذ ثره الرزنة لا يكره لها انفرا الى العطاء بل يستحب ما روى عن النبي عليه السلام من حب ايمانه فاسع في المشي فقل لها انقر من فضائل الله تعالى قال اثر من فضائل الله تعالى الى فضائل الله تعالى وعن عبد الرحمن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الوجر باردن فلانه خلوا فيها وادفع واسنم فيها فلا تخرب منها والواجب العذاب والمراد به هؤلء الوباء وذكر الطحاوى في مشكل الانوار حلال الحديث فقال تأويله انه اذا كان مجالاً لودخل واستحب به وقع عنده انتقاماً بمن دخله ونخرج فنجار يقع عنده انتقاماً بمن دخله لا يدخل ولا يخرج صيانته الاعتقاده فاما اذا كان يعلم المكان كل شئ يهدى الله تعالى وان لا يصبه الا ما كتب الله له انتقاماً فلانه باس بان يدخل ونخرج ظهره في كل

في المزادات والمساقات وأحكام المأتم والأشربة والشرب

سئله زيد عز الدين تاراسي الحبند عروك اذن وصاحب دعن معه فتيله حداث ايدوكى خرقون برسوبيدي سنه مقداره اجر ايسه حال اعو نادم او لون اجر اندر مدم ديمكه قدراً لور بمح **الحباب** اولاز اصله ان اراضي يارنا ارض ملكه كامر وهي في تصرف المسلمين ويد المزارعين فيها يد عاريه فليس لم يكن ينفعه من اجره وقد جرى زيد الماء باذن ثابت السلطان **سئل**ه زيد تاراسي الحبند خلي ناب اولان اس بخارى زيد ك عيانه اوليان كمير او على عرو نقوش اسلاميوب بيع مسوه حاصل اول مثوه زيد ايمه عمودن فقسن او لون **الحباب** عروك تيد الابن بماله يكن في عياله لانه اذا كان في عياله وغرس له شجرة فهى للاب كافى الزيارة وغيره واذا مركب فى عياله يكون كالاجنبية والاجنبى اذا اوصل تاله شجرة الى شجرة غيره فالحكم فيه يجي فى مما الغلة من فنادى المقاعدية للاماهم الجندى بعبارته وهو قوله مروى يكي تؤده زردا الورنخو بشاخ وزر لومى ديكى بنكاشتا سست فى دستور مالك وزردو الومى نوزره كلان كرده شده دبرى كنكه رابود قال صاحب غرداد يصدق به دو رخت تابكاشتكى ملك صاحب رخت بود دان اوسوم صاحب بورده راو عليه نقصان الشجر يوم قطعها الان شجر مع هذا الفصن غزال متزل انتاله مع الأرض ومن غير تاله فالناله فالناله لله والارض صاحبها هكذا افتى لهما برهما الدين وحنى الدين وافنى فاصبحان يختار الله يصير متلما للشجر بالضم ومه ذلتانه اخذ صفة مفتوحة صيرت حق المالك هالكم ووجه ثوابه فيما اذا اوصل جميع التاله بحيث لم يبق من الامل عصرين وجوابها فيما اذا اوصل بعض من الاعضا وباقيت سائر الاعضا على حالها النوى فان ديل لهم يتعذر رج للشجر كما تعر ضله في المسئلة فلنا ما لم يكن السؤال عنه ولما ان الشجر لم يكن ملما

او عليه قرية واحدة وان كان فوق العشرة فهو نهر عامر وقال بعضهم ان كان دون المائة فهو نهر
 خاص وقال بعضهم ان كان النهر ماء دون اربعين فهو خاضع وان كان اربعين فهو عامر وقل البعض
 بـ ٥٠ والآلف فهو خاضع واصح ما قبل فيه ان يفوت الى رأى الجنوبي حتى يختراء الاقاويل شاء شئ
 في النهر الخاضع لوان دبعض الشراك الكري وامتن الباقون قال بالمعنى لا يجريهم الامام وقال ابو الحاكم
 يحيى قوله على ذلك وذكر الخصائص اغا صبيا مارالذئب ظلموا الكري بالكري وادفعوا اذاك كان لهم
 منبع الغرين عـ الانفاق به حتى يـ فعوا اليـ خصوصـ من مـ فـةـ الكـريـ وهـكـذاـ اـ روـيـ عـ اـ بـ اـ توـفـتـ
 رـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـاـ قـاـ ضـيـخـانـ حـمـيطـ بـرـهـاـ فيـ كـابـ الشـرـبـ وـاـتـاـ اـذـ اـ خـيـفـهـ اـنـ مـيـشـفـ النـهـرـ الخـاضـعـ وـاـلـدـ وـالـنـيـفـوـ
 فـاـمـشـعـ بـعـضـ اـنـتـاسـ وـاـنـ كـانـ فـهـذـاـ فـرـعـ رـعـاـمـ بـاـنـ كـانـ اـلـمـاءـ يـخـجـعـ اـلـطـرـيـقـ اـلـمـسـلـمـ وـاـلـىـ اـرـضـهـ لـوـلـهـ
 يـصـلـوـ اـيـمـرـ الـأـبـيـ عـلـىـ لـكـ وـاـنـ كـانـ لـمـيـكـ فـيـهـ ضـرـعـاـمـ لـمـيـحـيـرـ الـأـبـيـ عـلـىـ اـلـنـفـاقـ حـمـيطـ بـرـهـاـ فيـ كـابـ الشـرـبـ
مسئلة برـنـهـرـ حـاـصـلـ طـرـفـ اـعـلـاـسـنـهـ اوـلـقـ اـرـلـهـنـرـدـنـ حـقـ شـرـبـ اوـلـيـاـ وـاـصـيـسـنـدـ بـاغـ وـيـجـهـ
 اـحـدـاثـ اـسـدـ زـيـلـاـنـهـ اـخـرـ مـوـضـعـهـ اوـلـانـ بـاغـ وـبـاغـيـهـ سـنـ حـقـ شـرـبـ اوـلـاـمـاـغـلـهـ زـيـلـشـرـكـاـسـ
 اـذـنـهـرـ مـحـشـ بـاغـ وـبـاغـيـهـ سـنـيـ سـقـيـهـ ةـ دـرـاـلـوـرـيـ **الـجـابـ** اوـلـاـزـ رـجـلـهـ شـرـبـ مـنـ نـهـرـ لـاحـضـ
 اـشـتـرـيـ اـرـضـ اـخـرـيـ لـلـيـكـ شـرـبـ مـنـ هـذـاـ النـهـرـ بـجـبـنـ اـصـنـدـ اـلـوـلـىـ لـلـيـكـ اـنـ جـيـجـيـ اـلـمـاءـ مـنـ اـلـوـلـىـ
 اـلـيـاهـ وـيـجـلـهـ اـمـكـاـنـاـوـلـيـسـلـهـ اـنـ يـسـقـيـ خـيـلـلـهـ اوـرـعـاـلـهـ فـيـ اـرـضـ اـخـرـيـ لـاـنـ مـيـلـاـمـ اـلـوـلـىـ وـسـبـدـ
 عـهـنـاـ الـمـاءـ ثـرـيـخـنـهـ اـلـخـرـيـ بـعـدـهـ مـرـةـ بـعـدـ اـخـرـيـ ظـهـرـتـهـ فـيـ تـابـ الشـرـبـ **مسئلة** برـنـهـرـ عـظـيمـ
 بـرـيـ بـرـنـدـ اـسـفـلـ بـرـنـهـرـ مـوـتـشـعـتـ اوـلـوـبـ قـوـهـ مـعـلـوـمـيـنـتـ نـهـرـمـ بـورـدـنـ حـصـصـ مـيـتـهـ لـرـىـ
 اوـلـوـبـ قـدـيـلـهـ وـضـعـ مـعـيـنـ اوـرـعـهـ جـرـلـاـيـدـكـ حـالـاـ اوـلـنـهـرـ عـظـيمـ جـابـاـ سـعـلـنـهـ اوـلـنـلـرـ
 بـعـضـ اوـقـانـدـ مـبـاـعـ دـهـ قـلـتـ كـلـوـبـ بـرـنـهـاـ رـاـيـمـهـ صـوـقـلـلـ كـلـوـدـيـ جـابـاـ عـلـادـرـهـ اوـلـانـ اـهـنـاـكـ
 اـغـلـرـيـنـ سـلـاـيدـ: وـنـهـرـلـجـاهـ صـوـيـنـ اـرـصـنـلـرـيـنـ اـجـاـرـيـ قـادـرـ اوـلـوـلـرـيـ **الـجـابـ** اوـلـاـزـ لـرـ
 سـنـ اـبـوـيـسـفـ عـنـ نـهـرـيـ قـوـرـاـخـنـهـ اـلـمـاءـ مـنـ النـهـرـ اـلـاـعـظـمـ فـنـهـ مـنـ لـهـ فـيـهـ كـوـيـانـ وـسـنـمـ مـنـ يـكـونـ لـهـ
 بـثـ كـوـيـ فـقـالـ صـاحـبـ لـاـ سـفـلـ لـصـبـلـاـعـلـىـ اـنـكـنـاـخـذـوـنـ مـنـ اـلـمـاءـ اـكـثـرـ مـنـ فـيـبـكـمـ لـاـنـ كـثـةـ
 اـلـمـاءـ وـدـفـعـهـ يـكـوـزـخـ اـعـلـىـ النـهـرـ فـيـدـ خـلـ فـيـ كـوـكـشـ كـثـرـ وـخـنـ لـاـزـضـيـهـ مـاـذـاـ وـجـعـلـهـ لـكـ اـمـاـعـلـهـ
 وـنـسـدـ فـاـيـكـمـ كـوـاـنـاـوـلـنـاـ اـيـامـ مـعـلـوـمـهـ وـاـنـ تـسـدـ وـدـ فـيـهـ كـوـكـمـ فـاـلـ لـهـ لـيـسـهـ لـهـ ذـلـكـ وـ
 يـرـلـاـعـلـ حـالـهـ كـاـكـاـنـ قـبـ الـيـوـمـ وـالـاـضـلـ جـنـسـهـنـاـنـ مـاـكـاـنـ قـدـيـمـاـ يـرـلـاـعـلـ عـلـ حـالـهـ وـلـاـيـعـلـهـ
 فـضـخـانـ وـاـشـرـبـ **مسئلة** برـمـاءـ جـارـيـ هـفـنـهـ دـهـ دـرـنـتـ كـوـنـ بـرـنـدـنـ اـسـفـلـ بـرـقـاجـ قـرـيـهـ لـوـهـ وـهـ
 وـاقـعـ دـكـمـنـلـاـجـ دـخـيـ جـلـهـ دـكـمـنـلـهـ اـعـلـاـسـنـدـ بـرـحـقـاـيـهـ هـرـقـيـهـ دـنـ بـاـغـلـوـنـهـ مـنـاوـيـهـ
 اـيـلـهـ جـرـلـاـيـهـ كـاـشـكـنـ حـالـاـوـلـ قـرـيـلـرـهـ دـاـقـعـ دـكـمـنـلـكـ اـصـحـابـ اوـلـصـوـيـ بـاـغـلـوـنـهـ حـرـقـنـهـ
 هـفـنـهـ دـنـ بـدـكـوـنـهـ دـكـمـنـلـيـهـ اـجـاـرـيـهـ رـوـزـيـوـبـ وـضـعـ فـغـيـرـهـ لـهـ دـكـمـنـلـهـ بـعـضـهـنـيـ
 تـعـيـطـهـ قـادـرـ اوـلـوـلـرـيـ **الـجـابـ** اوـلـاـزـ مـاـقـدـمـ مـنـ مـسـلـلـهـ فـيـخـانـ كـوـنـ مـسـلـلـهـ مـطـاـبـقـهـ
 لـتـ **مسئلة** بـرـحـقـرـنـهـ جـرـيـانـ لـيـلـ صـوـرـجـ كـمـسـلـلـهـ دـكـمـنـلـهـ اـنـ فـصـلـمـ بـعـضـ كـمـسـلـلـهـ
 بـرـلـرـيـهـ جـرـيـانـ اـيـدـقـ سـقـاـيـدـ رـلـكـ خـرـقـنـ طـرـافـ اـعـلـاـسـنـهـ بـعـضـهـ وـاضـعـيـهـ
 مـحـتـاجـ اوـلـاـمـاـلـهـ دـكـمـنـلـاـرـ بـاـيـهـ عـلـ اـشـتـرـاـكـ كـرـيـ وـاـصـلـاـحـ اـيـهـ لـهـ دـيـدـ كـاـرـنـدـ مـنـ بـورـلـاـيـاـ
 اـتـمـلـهـ لـهـ دـكـمـنـلـاـرـ بـاـيـهـ اـرـضـيـهـ اـرـبـاـيـهـ حـصـتـهـ لـوـيـزـ مـرـاجـعـتـ اـمـتـ اـوـرـ وـاـذـ حـاـكـمـهـ اـلـيـهـ مـاـلـنـدـنـ

قد معرف شوقدرا الحجـه صـفـاـيدـ وـبـادـ مـواـضـعـ كـرـىـ وـاصـلـاحـ اـيـسـلـمـ حـالـادـ كـوـنـدـارـ بـابـ مـصـرفـ
لـرـنـدـ بـلـرـ بـابـنـهـ اـصـاـبـاـيـدـ مـقـدـارـبـيـ اـسـتـيـفـاـ اـيـدـجـهـ بـلـرـ بـابـنـهـ صـوـاـيـلـهـ اـنـقـاعـدـ مـنـعـهـ كـاـ
اـفـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـوـزـ مـرـتـ قـدـمـ مـسـنـلـهـ لـاـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ بـاـجـهـ سـنـيـ عـرـوـزـ دـيـرـهـ
حـاـصـلـ اوـلـذـ مـيـوـهـ بـيـنـلـرـنـهـ مـنـاـصـفـهـ تـلـقـاـ اوـزـرـهـ وـجـهـ شـرـحـاـ اوـزـرـهـ عـقـدـ مـسـاقـاتـ لـذـكـرـنـهـ صـكـهـ
عـرـوـزـ بـاـجـهـ يـيـ تـيـمـاـلـيـرـهـ مـيـوـهـ حـاـصـلـ اوـلـدـ وـقـدـ جـمـلـهـ سـنـيـ زـيـدـ بـقـضـيـهـ عـرـوـزـ دـنـ حـسـتـهـ
سـنـيـ زـيـدـ مـلـفـهـ قـدـ زـاـوـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـوـزـ وـلـوـدـ فـيـ اـشـجـارـ الـىـ جـازـ وـلـعـاـمـلـ
حـسـتـهـ مـنـهـ لـاـنـ اـخـتـاجـ اـلـسـئـةـ اـلـلـفـظـحـيـ لـوـلـ مـخـجـحـ اـلـاـحـدـهـ اـلـاـجـزـ قـصـيـخـانـ بـابـ الـعـاـمـلـهـ الـلـاـزـمـ
وـيـجـوـزـ مـسـاقـاتـ نـخـلـ وـشـجـرـ وـكـرـوـيـ وـرـطـابـ وـلـسـوـ بـاـذـجـانـ هـدـاـيـةـ مـسـاقـاتـ مـسـنـلـ
عـلـ وـبـقـرـ وـتـجـمـكـ زـيـدـ بـنـصـفـاـخـرـيـ وـارـضـعـرـهـ وـلـ اوـلـهـ خـارـجـ بـيـنـلـرـنـهـ بـرـاـبـاـلـيـ اوـزـرـهـ زـيـدـ
عـرـوـزـ عـقـدـ فـرـارـعـهـ اـلـذـكـرـنـهـ حـكـمـ زـيـدـ بـجـهـ حـمـزـاـ اوـزـرـهـ عـلـ بـلـدـوـبـ مـحـصـلـوـ حـاـصـلـ اوـلـدـ وـقـدـ مـبـلـهـ
جـمـلـهـ مـحـصـلـوـ عـرـوـزـ وـقـضـيـهـ زـيـدـ بـنـصـفـاـخـرـيـ اـبـرـمـنـهـ عـرـوـزـ وـرـبـوـبـ مـحـصـلـوـ حـاـصـلـ ضـفـنـيـ عـرـوـزـ
الـمـغـهـ قـدـ رـاـوـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـوـزـ وـانـ كـاـشـلـهـ دـنـ لـاـحـدـهـ اوـشـطـاـنـ يـكـونـ اـبـنـ رـهـنـهـ انـ شـرـ طـاـ
الـعـلـ عـلـ غـيـرـ صـاحـبـ لـلـنـزـنـ رـشـطـاـنـ يـكـونـ الـخـارـجـ بـيـنـهـ مـنـصـيـخـانـ كـاتـ فـاسـدـ وـاـذـفـسـتـ الـلـازـعـ
كـانـ الـخـارـجـ بـيـنـهـ مـاـعـ قـدـ رـبـذـرـهـ وـيـسـرـ صـاحـبـ اـلـأـرضـ مـاـخـدـ مـنـ الـخـارـجـ لـاـنـهـ نـمـاءـ مـلـكـهـ حـصـلـ
اـرـضـهـ وـلـهـ عـلـ الـأـخـرـاـجـ بـنـصـفـاـخـرـيـ لـاـنـ الـأـخـرـاـسـتـوـفـ مـنـفـعـهـ اـرـضـهـ بـعـقـدـ فـاسـدـ وـمـاـخـدـ مـنـ
الـخـارـجـ بـيـطـيـلـهـ مـقـدـارـبـذـرـهـ وـيـرـفـعـ مـنـ الـبـاقـ اـجـرـ بـنـصـفـاـخـرـيـ وـمـاـنـقـ وـيـصـدـقـ بـالـفـضـلـهـ
حـصـلـ مـنـ اـرـضـ الـقـيـرـ بـعـقـدـ فـاسـدـ مـاـنـصـيـخـانـ فـيـ الـلـازـعـهـ مـسـنـلـهـ اـرـضـ وـبـذـرـ زـيـدـ لـهـ عـلـ وـبـقـرـهـ زـيـدـ
اوـلـهـ مـحـصـلـوـ بـيـنـلـرـنـهـ بـرـاـبـاـلـيـ اوـزـرـهـ عـقـدـ فـرـارـعـهـ اـلـذـكـرـنـهـ حـمـاـمـ بـيـاـدـ كـرـاـلـهـنـيـبـ بعدـ عـرـوـزـ
وـجـهـ حـمـزـاـ اوـزـرـهـ عـلـ اـلـيـسـهـ حـاـصـلـ اوـلـاـنـ جـوـيـ اـفـسـامـ اـلـذـكـرـنـهـ صـمـانـهـ جـلـهـ سـنـعـ وـاـخـدـ اـلـيـسـهـ
صـمـانـهـ بـنـصـفـيـ عـرـوـزـ دـنـ الـمـغـهـ قـدـ رـاـوـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـوـزـ اـنـ كـاـشـلـهـ دـنـ وـبـذـرـلـاـوـاـدـ وـبـقـرـ
وـاـلـعـلـ لـوـاـدـ صـحـتـ الـلـازـعـهـ بـلـاـيـ فـيـ الـلـازـعـهـ وـمـاـيـخـالـهـ وـرـجـهـ الـخـالـفـهـ وـرـجـهـ الـخـالـفـهـ وـقـوـعـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـمـسـلـهـ
اـنـقـ تـامـهـ بـقـوـلـ اـنـارـهـ بـاـخـرـعـاـذاـشـرـ طـاـلـجـابـ مـنـصـيـخـانـ وـلـمـيـعـهـنـاـلـمـيـنـ مـعـتـ ثـرـاـثـيـنـ لـصـاـبـيـلـهـ
لـاـنـهـ نـمـاءـ مـلـكـهـ وـفـيـ حـقـهـ لـاـخـيـاجـ اـلـشـرـطـ وـقـلـ مـشـيـخـ بـلـجـ الشـبـرـيـهـنـاـ اـيـضاـ اـعـتـيـارـ الـعـرـفـ فـيـ الـمـلـهـ
يـنـصـ عـلـهـ الـمـشـاـقـاـنـ هـدـاـيـةـ فـيـ الـلـازـعـهـ مـسـنـلـهـ بـقـرـ وـبـقـرـ زـيـدـ لـهـ تـرـلـاـ وـعـلـ عـرـوـزـ دـنـ اوـلـهـ حـاـصـلـ بـيـتـهـ
بـرـاـبـاـلـيـ اوـزـرـهـ زـيـدـ عـرـوـزـ عـقـدـ فـرـارـعـهـ اـيـدـهـ بـعـدـ عـرـوـزـ دـنـ وـبـقـرـ زـيـدـ بـخـنـيـ ذـرـعـ اـيـدـ وـبـقـرـهـ
حـاـصـلـ اوـلـسـهـ عـرـوـزـ اوـلـ مـحـصـلـوـنـ حـصـهـ الـمـغـهـ قـدـ رـاـوـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـاـزـ اـرـضـ وـعـلـنـاـ اـجـرـ
مـشـيـخـ الـلـوـرـ وـمـنـ الـفـاسـدـ اـنـ يـكـونـ اـبـنـدـرـاـ وـلـقـمـنـ رـاـدـ وـعـلـ الـعـلـ وـلـاـرـضـ مـنـ اـخـ وـاـذـفـسـتـ فـالـلـهـ
لـصـاحـبـ الـبـنـدـ وـلـلـأـخـرـاـجـ اـرـضـهـ وـعـلـهـ اـخـيـارـ فـيـ الـلـازـعـهـ مـسـنـلـهـ بـقـرـ وـعـلـ زـيـدـ بـخـنـيـ ذـرـعـ اـرـضـ عـرـوـزـ
اوـلـوـزـيـ مـحـصـلـوـ بـيـنـلـرـنـهـ بـرـاـبـاـلـيـ اوـزـرـهـ زـيـدـ عـرـوـزـ عـقـدـ فـرـارـعـهـ اـيـسـلـمـ صـحـيـحـ اوـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـوـزـ
بـوـصـوـنـهـ زـيـدـ عـرـوـزـ بـخـنـيـ ذـرـعـ اـيـدـوـبـ مـحـصـلـوـ حـاـصـلـ اوـلـسـنـدـ بـخـنـيـ مـفـعـهـ قـادـ
اوـلـوـزـيـ الـجـابـ اوـلـوـزـ هـذـهـ اـنـهـنـوـهـ فـيـ الـلـازـعـهـ صـحـيـهـ مـرـتـ مـسـاـلـهـ اـنـقـاعـهـ مـكـمـ الـخـارـجـ فـيـ صـورـهـ
الـصـحـهـ وـهـمـاـقـ اـلـصـاحـهـ الـهـدـيـهـ وـغـرـهـ مـنـ الـفـاـذـ اـخـتـ الـخـارـجـ عـلـ الـشـرـطـ لـاـ مـسـنـلـهـ اـرـضـ وـعـلـ وـبـقـرـهـ
وـبـخـنـيـ عـرـوـزـ دـنـ اوـلـهـ حـاـصـلـ بـيـنـلـرـنـهـ مـنـاـصـفـهـ اـلـقـ اوـزـرـهـ زـيـدـ عـرـوـزـ عـقـدـ فـرـارـعـهـ اـيـسـلـمـ صـحـيـحـ اوـلـوـزـيـ

البُوَاب اولماز ان كان البذر لاصدحها والباقي لا يجوز هداياه في المزارعة **مسئلة** اوضن بعوبزد زيدت وعمل عروضه اولى او اوزره ذيذ وعم وعقدر مازرعه ابيع لكن بنجه قسنا او اتنا جنى ذكرا ولغافسه صحيح اولوزي **البُوَاب** اولماز الشرط الرابع لجواز المزارعة **مسئلة** بذا نصيبي من البذر منه لان ما يأخذ اماليجو عمله او ارضه فيشترط اعلاه ولا يجزفان يبيتنا نصيبي عامل وسكننا عن نصيبي البذر جاز لان صاحب البذر يستحق المزاج بحكم اشتماء ملكه وان بيتنا نصيبي صاحب البذر وسكننا عن نصيبي عامل لا يجوز قيام ساره بمحوا زحافنا لانه لما بيتنا نصيبي صاحب البذر كان ذلك بيتنا لان اباقي للاجر فاضخنان **مسئلة** تلا وتحمذ يذك عمل وسفر عمر يرك او الونبي حاصل او لانه بمحضه مقدمه تجني اخرج اولد وقرضه باق قلاد محظوظ يشنوره مناصف اولئي او اوزره ذيذ وعم وعقدر عالم يسلمه صحيح اولوزي **البُوَاب** اولماز وطبلي اذا شرطانا يفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصيبين لانه يرى ديني الىقطع انشركه في بعض عيز او في جميعه بان لا يخرج الارض لا قد **البذر** هدى في المزارعة **مسئلة** ذيذ يكت نفسنه او لانه باعنه ملت اشجارى او ماعله زينك اول **جي** اشجاند عروضه عروضه او لانه باعنه برج قي فدان ناب او لمساول فدانه فقتستك او لوزي **جي** ذيذ شق لرجل بنت من عروضها فاصحه قالوا ان كان صلب لا ارض سقاوه حتى بيت بابا شه فله و ان بنت بنفسه لا يسيق احد ضري لصاحب الشجرة اذا صدره صاحبها وضمنها بنت من عروض شجرته وان تكونه **جي** فالقول قوله صاحب الارض لانه متصله بارضه فاضخنان و كما المزارعة **مسئلة** ذيذ عمروه باغ غربت ظاهر اولد و قد نصيبي كند بيد و نصيبي عرفت اولئي او زره ويرديكي بره عم و كدوينك ملك جيقلوبي خبر ايديك ظاهر اولد و قد ذيذ عمروه چيقلينيات قيمشي و عملته جار شخني ويرجعه جمله بانه بمحضه دار الونبي **البُوَاب** الونبي رجل دفع الى رجل ارض بيفاء على ان يغيرها كار و ما على ان اخرج اليه منها او فهو بيتنا اضافه وعلى ان يكون الارض بينهما نصيبين ايضا فهو فاسد فان قبضها و غيرها من عنده فاخرب ثم اكثير امكانات **جي** جميع اشر والكرم و لصبه لا ارض وللغارس على دبت الارض قيمه غراسه واهي مثله فيما عيل ناصبيهه كتاب **المزارعة** **مسئلة** ذيذ بخشه ستن قديم حرق حاصي او لانه سوي شوقد راقعه مقابله سنه عمروه باعنه اجر بياذن ويركده فشكن ذيفد فوت اولد و قده او غليركريا ستن الدفع اقيمه عمروه ويرق اولد سوي **جي** سلطان بخجه سنه اجره و درا الونبي **البُوَاب** الدز مبناه ان ايه له يملكه ايه قله ان ياخذه منه بحكم المراث بعدره ما اخنه اين منه لان ما اخنه بوجه شرعى لانا **مسئلة** برصبه دن محل شدنه واقع قيولره ببربرد قناء سناه اليه قد يملکه جاري او لانه سويك قديم مقيم اولوساوله مقصد على سوية اولقيول وجيهه ايديك يومنل او زره استول الونبيك حار الاوله صوبه قلت عارض اولد و قد اولد محله ذك اهاليسى اول صورت جمله سنه كند محله لرمزيده اولنه قيوله اجرها يره روزديو وضع قدعي تغييره قادر الونبي **جي** **البُوَاب** اولماز لو يستبط جاييه متادرست من **مسئلة** فاضخنان **جي** ذيذ اهار مباحه دز نهانه ذيذ وقف تلا اسني بستان اتخاذ ابيع اهله هنرك مونينك بمقداره بستانه اهلايندك اهل هنرك ذيذ ورينده و قي طرف آخر ذن بستان برينده متصرفه اولدن عروزده ستن بستا لاهي يربيل حار ثند بالله كشاور زرين ديو مسيئه قي طرفه قدر الونبي **البُوَاب** اولماز سفن عالي يوسف عن هنمر و هو هنر عظيم كان ما اقامه بين اهله كوى بالخصوص كل قويه كوة معروفة فاخيح بحد اصنا مينه لم يكن لها شره من هذا المهر فكره لها نهر من قوه و فتشي الماء اليها من ذلك المهر لعظيم ما لان كان المهر الحادث باهله و ضربا يتسافى ما اقام **جي** سيله ذك وان كان لا يضرهم فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لاز الماء خالعادي المظيم على اصل الا باشنه اهاليسى

حقاً البعض والميغلى في المقاصم وضيقان ف الشرب لا يظن ان المسئلة المفعولة تثبت خلاف الجواب
اذ عقد المسئلة التي عن أستفي اذا اصرت والكساليس بضرر فالمعنى عن السقى لان الفقهاء لا يعده
لكساليس بذريبيها كما صرحتوا ضيقان اخذناهونا ثم جاء اخر واتخذ خاتمة بحسب الاولى تكلم بحارة
فشكست تجارة الاولى بذلك لم يكن له ان معنا صم المخازن خاص الذي ان المعنى لا يترتب على المقدمة
كله بل يترتب على الباقي والكساليس يضر بين لنا **مسئلة** زيد بابا سعيد عمرو لـ عيادة ايمن كندى
ملك عرضه سنه ملك اقوبيوس كسرى قد اشار الى المسماة بقوله قوي مذدي عربون فقسند اقوبيوس
الجواب زيدك واثني الفاسقين امام في زوجين سعيًا وحصل اموال اهله لانها معينة الا
اذ كان لما يكتب عليه حدة بزازية في الدعوى ان الحكم على ما استفيد من هذه المسائل الى الكسب كان على خدمة
 فهو ليس له سوا كمال الكاسبة العليا او لم يكن وان كان عليه الا عاشرة فمولى اعاته مطلقاً و
تبيّن الحكم على كونه في العليا في المسئلة المقدمة مبني على غالب الحال ولما كانت الا عاشرة في غال الحال
ولما كانت اذا كان في العيال او بر الحكم على كونه في العيال وكثير ما يدار الحكم على الغالب ولكن المراد هنا
كون الكسب على وجه الا عاشرة لا العيال اذا كان له مدخل في الحكم كان كسيه على حدة حالتونه
في العيال ملوكاً ان كان في عياله وليس لامر كذلك كما افادته هذه المسئلة وبهذا التقرير
ادفع النفي ان ظاهره بين ما قل في المسئلة المقدمة وبين هذه المسئلة لنا **مسئلة** هنكل
ذلك بانجيه سعياً يندى نيلك ملك بجرسي ولو بحفر واصلاحه يحتاج اوله وقد هنكل بانجيه
انجنه داخل اهلادين حفر واصلاح حكم اوله زيد بانجيه به دخول مراد اهله هنكل بانجيه اليه
هنكل اذن ويريا عمه كيروب بجرسي اصلاح المسوبر سعياً نيلك ماليه اصلاح اليه دينلور **الجواب**
دينلور ولو كان رجلاً الله ثغر في رضي جل ولا يمكنه المرور في بطن التمر قال محمد بن سليم بحال اصحابه
اما ان تدع عن يدخل الأرض واصح ملك نفسه او تصليه انت لا لاعفية ابواللثي بهذا تأخذ **الجواب**
في باب **الجواب** **مسئلة** زيد نيلك بانجيه سنت برهونه حق شرين سوقداريجه عمره سبع وستين
وقبض عن ايدى عمرو ودخى بانجيه باجر ايسه حال اتى زيد فوت اوله وقده ورثه مبلغ مزبوره
عمروه رد ايدى ودفعته بعله صوري بانجيه لزيد اجره قادر ولو **الجواب** اوله لزيه لا يحيى بمعنه
ان للبهاءة او للعزز هداية في الشرب ولو ارش انه يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع لفاسد
خلصه في **الجواب** **مسئلة** زيد تلاسته اجر اراد انديك صوري عمروه طالبوا تلاسي احبنه
عمروه اذ نيله سبا هي اذ نشحر حفر ايدى باجر ايسه حال اعمرو زيد كا اوله صوري اجره منه
قاده اولون **الجواب** اوله مبناه انه تكون اعارة ولا اعارة غير لازمه لكاف الشرف في ضيقان
وعليهذا يدل عليه ان الحفر والاجراء يفوتان بعض المعاشر فلم وان يمنعه من هذه الجهة ومحاب
بان هذا في الاجارة وصرف الاركة في اراضي المثلثة شبيه بالاجارة كما قالوا الاعلى سيبيل الاجارة
فلا يلزم ان تجري فيها احكام الاجارة كله **النها** **مسئلة** نيلك طالب اهله رصرفهه او لان
تلاسته احبنه عمروه ملكى او لان انجيه اجر اجره قورو بوب بعد دينلور مستندك سقو وابن شرس
انجيه اجره نابت اوله مسوي سعى حاصل اخلفه عمره اوله مسوي في اخذ مراد اننكه زيد عمروه
اغتنك كوكنل نابت اوله يغنى معترف ايكى جيرد صكره دله نابت اوله اغله بنم او لور ديره
مع ايدى كندى طاخنه قادر اولور **الجواب** اولان مافر قبل ورقه من مسئلة وضيقان

يكون مسلّه لهذا التساؤل لنا **مسئله** ذي ملك اجنبه سفيهه اصلاح ايدى بمحض لذته كنه
وق قنطرار اجنبه وبرقها يقىعه وكم اولئك اوزده عقد مساقات عمرو ودحي بانججه برسنه اصلاح ايدى وب
باغمه ده حاصل اولان اجنبه اخذنا يدوى لكن قرق قنطرار اجنبه بالغ اولسه عمرو مقصوته نيل وبرق
نيله بعض اندىكين ايدىك زيد قناعش اتيوب مجرم قرق قنطرار اجنبه وبرقا مستشد اندوى
قرق قنطرار اجنب المقه قادر او لورى **الجب** اولان عمرو ملحن اجر مثلثي الورقة اربع رح
المسافات اجبر في الشرة باطلة واد افسد المسافات للعامل اجر مثلثه لاثنا فمعنى الاجار بـ
المسافة مسئله بوقف جلستك اراضي سند من راعت ايندره شط وافق او زره طرف
ووقف تخم وبريق باندره ذراعت ايدى بحسب حاصل اولان محتسبون تخم اخراج او لند وردن
صكر او لخراج اولان تخم سنه آية ايملا اعداد او لخرب باق ملأن مناصفه متول وقف بيه
منار عده لر الله كلوب وضع قديم بوليه ايمك حالا شوك وقف تخم من غير سوع شرجي بيعه قادر او لورى
الجب اولان وعن الا ضار من اصحاب ذرفهين وقف ما يوك ايجوز ذلك قال فعم قيل وكيف
يدفع ولسياع ويدفع منه مصاربة او بصناعة فعلى هذا القیاس اذا وقف هذا الکرم المحنطة على
شرط ان يغير من المقرب اذ الذين لا يذرا لم اذ يزعزع لانفسهم ثم يأخذ منم بعد اداركه قال الغرفة
ثغر يفرض لغيره من الفقراء ابدا على هذا التسلیل ان يكون جائز الناخلاصه في فضل ووقف
المقتول لاما كان وجه الاستدلال على صحة هذا الجواب بهذا مسلّه خفيا اجتننا الى بيانه
وبحجمه قيس صاحب الخلاصه عليها ابیاع كذا اير فيها اظهري لها من هذا القیاس ان لا يضر
طريق الاعمال على ما قاله ذرف اذ لوا خصر عليه لما جاز قيس صاحب الخلاصه وفيما عن فيه
بين الواقع للاعمال طريقا شرعا فاصفا اليه ولا سياع والاصل في الواقع ان لا سياع كما اضفوا
ولا يليج بالمال فسد المزارعه بشرط اخراج الجب من الحاصل فلا يكون الواقع مبنيا على اعمال
طريقا شرعا الا انه لم يشرط ولم يدفع الارض والنذر الى المزارع بهذه الشطط بل يعطيه المزارع
بل شطط باعطائه بلا شطط لا يطرى نفسها الى المزارعه المعقودة شرعا كما لا يخفى **الحاصله**
زيد بوجهه ستك حق خاصي اولان صوبخ شوقد راقبه هاني بكن دفع مقابله نه كنه باغنه
اجراهيه اذن وبرمله بكردحني اجر اليسه حالا زيد ديني يكم وبروي صوبخها لا وـ
باجنهه سنه اجرها دار او لورى **الجب** اولان مبناه الله لم يعلمه اياده قوله ان يرجع ورجي
الماء الجنبية لنا **مسئله** بذر زيد ارض وبيه وعمرو وله اولوب حاصل بمند زيد من صفا ولو
او زده زيد وعمرو عقد من ارعه اند كل زيد فضك عمرو زيد بذر في ذرع ايدى بمحض حاصل
او لدو قن جله محتسب زيد بقض ايسه عمرو مخصوص المحنطة سفي المقه قادر او لورى **الجب** جله بمحض
زيله او لورى عمرو عمانك وبيهه نه اولان جوسن اجر مثلثي وبرى اذا افسد المزارعه للعامل اجره
ربهه والرضه بدايه المزارعه **مسئله** تلاهندك ماعدا زيد ايدى او لوب محتسب بمند زيد ببربر
او لمن او زده هند زيد عقد مزارعه ايش ظفر زيد حكم زيد عجل ايدى بمحض حاصله لكن هند
حصد سه المادين فوت اولسه وردنس بمحض بمند زيد ببربر هند لحصه سفي الماغه قادر او لورى **الجب**
اولورى وان كانت الارض لواحد والباقي للآخر جازت فذا صحت فالخارج على شطط **بيانه مسئله**
هند زيد ايدى مشترك او لدبى تلايه كروه غرب ايسه حالا زيد اذن صاحب ارض اليمه تلايه مفتت

الذكى حسنة سى او زى زى اولان كرمى هند قلع اندورى مك دارا ولوري **الجواب** اولور ارمى بىن
رچلىن ذرعها احدها كلبه باغير امر الشتىن قال محمد ان كان النزع قد بت فاراد الذى لم يزرع ابن
يقلعه فالارض يقسم بينها الذى لم يزرع عن الارض يقطع ما فيه من النزع جامع الفصون فى فصل الفصل
مسئله برحق قديم لا جريمه الي صودن نوبت نوبت ايله وضع معين او زى قردا شل او لازى
وعروك تصرف لوزه او لازى سقى او لازى كسله حلال نزد قلوق اولوب تارلاسنى قرنى هند صاجي افضل
طاپولوب وضع قد عجم او زى زى تارلاسنى او لاصود سقى مراد اندكى عزم محمد زيد قلوق او ما عله حق
ساقط اولور ديو منعدقا دارا ولوري **الجواب** اولور والشىء تما يورث بهار قا الشرب **مسئله** زينك
منزلىك حوليسنه المثنى سنه دبرى جردان ايده كلوب زينك حق تربى اولان بمقدار صويف خوش
او لىك عزم زينك مترلىك اوسىت ياند محرك احداث ايروب اولور موي او بىنه وبانجه سندجا مارا ليسه
ذى دعم وى منع ايوق بكارا لىك حوليسنه اجرایه دارا ولوري **الجواب** اولور لىك جدان بسته ارضنا او
ندعه من ترىغه اضطر ذلك او لم يضرط فاصنخان فى الشرب **مسئله** بر قرمه ده واقع با غلار اصحابناك
اول قرمه قربنده واقع بر هندرز حق شربى دعا لما غلله بالغلىغ سقى ايور رکف اخليونه اول هندر صونيدن
آخر بده او توك او هندر ده حق شربى او ملين باعنه اجرایه قادر اولورى **الجواب** اولماز دجله شر
هنر ارض اشتار ارض اخرى ليس له شرب من هذا التبريلين ان يحيى عالمه من الاولى اليها او يجعلها
مكان الاول فاصنخان فى الشرب **مسئله** تارلا وتحم زيدك برق وعلم عرك او لوك حصو بيتونه بارا بو
اور ز زيد وعم و عقد من ارعايا يوب لكن هما تقرضا و الناسه محظوظ شمله خيره قسم طلبه
الجواب مناصفه وهم او زره تمثله كتبته لتفويت جوا البستان وهو ان يكون المبنى مشئه كابينه بما
اذا لم يتم خضا له وافق روح اولابان يكون المبنى كله حسبه كمنزل بمأثر قبل و بعده لما تقدم من مسئلله الهمه
لنا مسئله عمل زينك تحم وارض و بعزم فلك او لو محظوظ بيتونه بارا المقا او زره زيد وعم و عقد
مزار عراشد كلرنى صكر زين عل اليه: محظوظ اصال او لاسه زين محصولك بصفق الماعمه قادر
اولورى **الجواب** اولور واد كانت الا من والبدرو البقر لواحد والعمل من اخر جازت فاذ اصحت

الملاج على الشطط بداري في المزادعة كتاب الحج و المأذون

مسنونه ذيذك عبد مجحوبى عمر وبكره شوقدز عزوز شدين اور اذا يلسنه بكر او فادر فر بوره بناء دين زيد
اللغه قادر او لوزى **الجواب** اولماز عنفندن پشكع عزوز دن الور فاما العيد فاقترله نانقى حقه
غير ناقذق حقه مولاه فان اقر ما زمه بعد الحرية لوجود لا هليته وزوال المانع وله يلزمد فالمحال
القياهر المانع هدى **الجواب** مسنونه ذيذك توپى عمر وبكرك بيد اچه سنى عضبا اخذ واستهلاك اىنذاك
د پشكع ذيذ عزوز دى شوقدز اچه يه بش پيع وستيلم وقبن عن ايدوه بعد عزوز غابه اولسه
بكر او بيك اچه يه ذيذ تضممه قادر او لوزى **الجواب** اولوز ذكر المحبوب في المقام الصغير
وهي مثا يخنا من قال اذا استهلاك التحمر على زين وعياناً واخذيه في الحال فان كان له كسب يغافل
ذلك من كسبه وان لم يكن يباع رقهه بدرين الاستهلاك الا ان يعفيه الموت **ناتانغا** في الكافه
مسنونه ذيذ عزوز لوك مجحوبى بكر دش عضبا شوقدز اچه مى الداك دلود عزوز وبكر اتكاليله
ذيد اقامت بيته اين مسه بكر عزوز وبر دور مكرا قادر او لوز **الجواب** اولوز ودعوه قضاوى

قاضيهم ولوادعى على عبد مجحوم عليه ما لا ياستهلاكه قال الفقيه أبو جعفر ليس له ان يزيد به العبد
الباب السادس في ضرورة المأمور في ما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الشاعة ولكن لوجوده في
مجلس القاضي له ان يحمله احكام الصغار للاسترشاش في مسائل الدعوى **مسئله** زيد عم ولوادعه
مجحوم يكرد سوقه شوقدري قوه بشري غصباً اخذ وتعيب ايلد لكتل دعوي وبكر
الكتار انذك زيد مدععاً سفي عرو واليه بكره مواجهه لزنه اثبات ايدميك بشري بكره قضية
قادراً ولوادي **الجواب** الوذ ولوادي على عبد ما ذهون ما لا يخصب لوا شهلاً وذيعة وتجهود
وديعة او ما اشبه ذلك فاقراره على ما ادعى او على اقراره بذلك والعبيبي محمد ذلك الجازوان
كان مولاً غالباً ولما كان العبد محروم كغيره حفظة المولى والعبد جميعاً سوء شهاده على معاناته
السباب او اقراره بذلك **الجواب** انتقام دعوه النهاج العبد المحروم يعذب بافعاله دون اقواله الا
فيما يرجع الى نفسه فانه يصح اقراره فيه **الجواب** اعدية في كتاب الحجر **مسئله** زيدك عبد مجحوم عرو وبكره
شوقدري فيوني خصباً اخذ واستهلاك امش اولسه بكره قونارتك قيمشونج عرو وان قيمشونك
استيقاية در او لوادي **الجواب** الوذ قال انافقوا الى المجر عز شياضمنو الماء انه لا حرج في
اعمال الجراح در **مسئله** زيد هرموله تجارتة ما ذهون ولا ان قول بكره نشة بعض نشمته عتم
بيح وتسليم ايدك دنسته عرو بكره يدنده الوذ جمله دينه وافا لاز ما نه يد نه اخذ ادوف
تجارتكم جمي ايسندي امنعه من بورونك ثمني عرو مدن المغدة در او لوادي **الجواب** الوذ
واذا زمه ديو تحيط بالله ودقته لم يكل المولى ما في يده لانه يغضى دينه بما في يده هدايه
في كتاب الماذون **مسئله** زيد عبد ما ذهون عرو وعما اكتن ايدوه بعد صحنده بكره مان
منزلي يكرد شهود فرض وشنك بمقدار يني ويرد ككت مسکره قوت اولد وقطه عرو ونديزه
او لان بولان ما لمسونه زيد قرض ايسه بكره ثمن مثلك عرو وايجون اوله قعله جاري اشترا
مال مكسونه المغده در او لوادي **الجواب** الوذ مسلته ماقره **مسئله** زيد عبد ما ذهون
عرو ما لاكتاب ايدوه بعد صحنده بكره شوقد راتجه يه ويرد ببلغه مزبوراً به ثم ايجون شو
سوق السجاريه اشتراكه ديكاه يكرد عرو ببلغه مزبوراً به ثم مثلك عرو وايجون اوله قعله جاري اشترا
وتقضي ايدك دنسته عرو بكره جاري في اعتاق ايله ديكاه يكرد عرو اعناق ايسه زيد وافق اولد
عنفي طويوب جاري **الجواب** الوذ ولا يعن مثل حاله في الماذون
وله يقتدر على الاعناق على ما لا يقدر على الاعناق مجاناً بطريق الاولى **الجواب** زيد عبد ما ذهون
عرو يكرد شوقد راتجه اقراصه صرف ايسه بكره ببلغه مزبور عرو وله يدنده او لامال المغدة
قادراً ولوادي **الجواب** الوذ يقضى به ما في يده هدايه في الماذون **مسئله** زيد لا قولي عر اكتسيه
ايندك ما لذن بكره شوقد رغوش اقراصه وتسليم ايدك دنسته زيد عرو اعناق ايسه زيد سلغ
مزبور عرفه دوكيل واحد الله سعي اليه يكرد المغدة در او لوادي **الجواب** الوذ اصله ان يلامعه
فلا يقدر مولاها اخذ ما اوقفه ما لم يكره واذا كله لما اتى يجوز له ان تكون باخذه كما يستفاد من مسائل
الماذون واحكامها **الجواب** زيد عبد ما ذهون عرو يكرد شوقد راتجه اقراصه داسته لان ذك
مسکع اداده اندرين عرو فوتاً ولو بغيره وله كسب اندرين كم اندرين قرض ايسه بكره ببلغه مزبور او لـ
مال المغدة قادر او لوادي **الجواب** الوذ يستنبط من اسئلتهم المقترنة **الجواب** زيد شوقد راتجه

مدحوب و زید لذکریوین اقیه تمثیل عبد ماذ و ذکر نبی و میردیون زید معترض امان طبق علم تقوی
بن اقیه و رونیکر ذکر نبی و روم سبوب الملا فایلسه اندلاع اندک نصکه زید قبل الحجر وجه محظوظ
اخد و اشلافی اقرار امیز و ب بعد زید بک حجج و بع ایلسه حلام و بکه و فردیکی طفون بک اقیه ذکر نبی
اولان دسته هستا قادر او لوری **الجواب** او لور العبد الماذون لواز با استهلاک الودعه صحیح او لور
ی میخان قیل میث النتاج من الذعنی **مسئله** زید لعبد مجھوی عرو بکر برم رختن غصباً الخذل بعد
بع و شنن اخنو اسنه لاد اندک نصکه بکار لد ختنی مشتری السه مشتری دخنی شن مزبوری ذکر
تفہمیه در او لور **الجواب** اعلان بعد العنق بکر بدن الور و لو شد شاهدان على عبد مجھوی با سه
مال او بغضیح الغيبة المولابق شاهدانها لا يقضی على العبد بشیح کا الواعمنی المسائله اذ الشهادة لا تقتل
ن حکم بر جع الى الملو و هو بع رقبة العبد و تقبل بحکم بر جع الى العبد حتی ياخذ به بعد العنق و اما الودعه
وما شبهها فقل ایقضی عليه بالحق یعنی عذابی بمحیط فی الماذون **مسئله** زید لعبد مجھوی عرو بکر
قرض شوقد اقیه الوب استهلاک اندک مسک زید عروی آنچه بع و سلیمانیسے حالا بکر بملعی مزبوری
زید لطلب بدریت المغه قادر او لوری **الجواب** اعلان اقر من عبداً مجھوی اعلیه مالا فاسمه لدک فلا ضم
علیه مادام عبد افاد العنق اخذ ذکر المسائله من غیر خلاف و یجیان یکون هنذا على الملاطف قول الیه سعد ۷۹
فی الملاطف **مسئله** زید لمانذون اولان قلع عروی می خیچون دایلوریت اذ نیله بکر بع و تیر شنی
دانیزدیز و برویت اند خنی دینلرینه کوره بینلردن قسمت اندک نصکه دینلرین بقیه سنی قبل العنو
عمرو دن با خود زید لمانل المغه قادر او لوری **الجواب** اولان لتر اذاعنی المول الماذون وعلیه دین
نعته جا ثلان ملکه فيه باق الملو صناسن قیمه للغباء و ما بقی من الذین یطالب به بعد العنو
لان اذین فی ذمته و مالزمل الملو لا بعندی الثلث من اتفاق الباقي علیه کا كان هدایی فی الماذون
مسئله زید لذنیک نا ذون قلع عرو بکر بمن قدر اقیه الوب بعد زید عروی اعتنی ایلسه
حالا بکر بی مزبوری قولک قیسند اقیل اند ماغلہ دینم زیدیه المغه قادر او لوری **الجواب** او لوری مادر
یکون مسائله لهذا اشوال **المسئله** زید لعبد اند اتفاق مدیون لوقت زید لمانذون مال دخنی استهلاک
او لوب زید خنی دینلر زید و بی عرو بع اندوریت میند استیفاء دینه قادر او لور
الجواب او لور و دینه مشعلقد پرقبه بیان للغه الا ان یقدر المول بداری الماذون **مسئله**
زید لعبد مجھوی عرو بکر شوقد اقیه تمثیل شیاسنی غصباً اخذ ذکر استهلاک اند بکنی طوع اقرار
ایسخالان دیداش لغزوره نک قیمنلرینی بکرا د الیله و الامری بع ایلوری یعنی ایله داد الیله دینلوری
الجواب دینلر اذ افر العبد بالغصب فی الجھوی علیه لایقی و فی الماذون بیصح و بیا اخذ به فی الحال شرح
الخطاوی لایسبیجاق کا ب الماذون **مسئله** زید لقول عرو زید لذنیک اذ نیله هند حریت شوقد اقیه
هر سنتیه سیله تزوج و دخول اندک نصکه هدی تقطیع المیسر عرو و هدنه اند هنر و نفقة عده
تچیل بع او لوری **الجواب** او لور و اذ اترزیح العبد بادن مولاہ فالمهدیین خ رقبه بیان فی بدایه
من نکاح الرقبه **مسئله** زید عرفت تجارتیه ماذون قلع بکر بر مقدار اقیه ایداع و سلیمانیک نصکه
دار الحبیب اباق و غیبت ایلسه زید بملعی مزبوری عرو تفہمیه قادر او لوری **الجواب** اولان اذا
اشتری العبد الماذون شنایعی ایشن و دشنی بجیش لا یطالب به مولی غاییه ایشانی کا ب الماذون
مسئله زید لعبد مجھوی عرو زید لذنیک یاننه بر مقدار مال کسبیغ بعد مال مزبوری ایله

شوقدريون اشترا الدك المسكع قيوندي زيدك اذ نز بكت مع وتسيله مسيه زيد قينور عهر ولد
 حضور فده بكر دن المغه دارا ولوري **الجواب** اولوز ولا يجوز تصرف العبد الا باذن مولاه برايه
 في الحجر **مسئله** هذك قول زيد هندك اذ نيله زينب حرة في ترقيع ايدع بعده زينك فرنز
 خنيجه وعايش وجوده كل كد نسڪون زيد فوت اولسه زيدك بنه بولنان مال قنسنل او لو
الجواب هندك الرقيق لا على امثاله وما فيهم من المال فهو لوله من سيد الاسترجي **مسئله** زيدك
 براوكزني عروشك تراسنه كردن عمروت عبدي مجحور بكت او كوزي جيما به جرج واهلاه
 ايديع بعد ما قرارا ميس زيد اقرار بناء او كوزن تيمثي عمر ودون الماغدة دارا ولوري **الجواب** بكت
 عتقد مكن بكر دن طبليه مرت سملننا **مسئله** زيد صغيرون بشي بشي تكيل اتكيل بلوغه
 حكم او لونور **الجواب** او لونور **مسئله** زيد صغير او بشي بشي تكيل اتيكيل بلوغه حكم او لونور **الجواب**
 او لونور فعال اذ اقر الفلام والمجاري خمسة عشر سنة فقد بلغا به ايديع في الحجر وبرعيتى كذا في الدر وبرعيتى
 ارتتو **مسئله** طقوز بشي تكيل ايديع جنه شنك بلوغه تحلى اولان هندي حضر كوروب بالفدا ولم
 ديو اقرارا ميس عيترا او لوري **الجواب** اولوز ما ذارا هاق الفلام والمجاري الحلم واشک امراه في البلوغ فقال
 قد بلغت فالقول قوله وحكم حكام بالفين بيه في الحجر وادرق مدنه له اشي عشر سنة وفهادن مده
 سبع سنين على المختار فصدقان اقر بالبلوغ جامع الرمز **مسئله** او بيا شده اولان زيد صغير بالبغ
 او لونور دوا قرارا ميس عيترا او لونور **الجواب** او لمانار **مسئله** ما مترنا **مسئله**
 او زن ايك بشي تكيل ايديع جنه شنك بلوغه تحلى اولان زيد اختمار عليه بالبغ او لونور دوا قرارا ايديع
 عروز منشده اولان شوقد اقهه سنه مقدار معلوم او لونوره صل او لونور نصڪون جين صدر بالبغ
 او لاما شيد ديد عموي المسموع او لوري **الجواب** اولماز مسلته هذه **لناسمه** زيد عروصي زيجو
 ايكر بر مقدار اقهه ديروب عروز خي استهلاك ايسه زيد مبلغ مزيورى عروز دن طبله قادر اولوري
الجواب اولماز اولان هبيتا مجحور الاستفاضه الاوصافه في حوايجه لا يبو اخذبه لاف الحال ولا باغي
 قاسيخان في الحجر ولا يخد شنك من القتون من اذ الصبي اذ التف شيئا زنمده ضمانه لانه سمح على غرب الارض
 والآخر ضي على هام من شرح الطحاوى تقسيما ثم رايته في الاشباه ما هو عباره القبجي للجحون عليه يؤخذ
 باتفاقه في ضمن ما التفه الا في سائل لو اتلف ما اقتضنه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اغير له
 وما يبع له ويستثنى من هام اياعه ما اذا اودع صحي مجحور شنه وهو هات غيرها فالمالك يتضمنه
 او الاخذ قال في الجامع المفضون وعمر من المشكلات قلت لا اشكال لاته افالله يتضمنه لضيقه للتسلط
 من ما الها وعها لموي جد كالاخني انتهى **لناسمه** صغير ومتزا اولان زيد ماله من انجي مجحور ايكر
 شن شله بكت مع وتسيله اتكوكن صك ولسي محين او لادرين بالبغ او لسه تكدي دخني هجي اعلماعله تزلط
 المغه دارا ولوري **الجواب** اولوز والتهبي المجنون لا يصح عمورها بيه في الحجر باع الصبي
 ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازة ولا ينفذ بالبلوغ جامع النصوص **مسئله** طقوز بشي تكيل ايديع جنه
 شنك بلوغه تحلى او لوري مثل احلام اهله كلش ايكر هنده بالفده او لونور ديو حكم حضور دن اقرار اعكله
 حكم نه كيفت ايله بالعه او لونور ديدكهن هندي حضر كوروم لا احلاها ولهم دسيه بعد بعض
 اشي اسخى بيع ايتكل المسكع حالا هند حين وبعده بالغها او لاما مشتمد ديد عموي ايسه سمعوا اقوه
الجواب اولماز قال القاضي لاما محلا انت قندي مراهق اقر بالبلوغ في مجلسه فقال القاضي علان بلغت

فشكك فقال لا بد من البيه فقال بالاحلام فقال ما رأيتم قال اي ماء فان الماء مختلف
فقال الماء الذي قال الماء الذي يخالق منه الولد فقال على ما احيلت فقال على اشيء استحب
الغلام فقال القاضي لا بد من استفسر له فهدى لاقن العلام الافرار بالبلوغ من غير معيبة وجد
منه قال وهذا اختياط ولما يطلب قوله عن هذه التفسير اذا كان بعد ثنت عشر سنة مضت منه
صيغ فيه في آخر البلوغ ثانية يكتب بالعلامة والعلامة في الجارى للجيش والخدمة والجبل
اد فى المدة تسع سنين هو المختار حكم القضايا كذا في جامع المسؤولين فعلام الصنوى مسنه لقطع معه
فقها اقتضى كده اطلاق اللفظ الجواب كلامي مختلط ولو بـ كلام عقلائيه كاه كلام مجانية مشابه
ولان مسنه اطلق اللفظ الجواب ابو القاسم صفت المعتوه قيل الفهم مختلط الكلام فاسد الشهير حكم
ناطقي في احكام الجنين مسنه طقوزان ياشتهه ولو معهوا لان زيد ملك منزلنى عتبر جنده
وصنفى اذ نسرا او غير كده بيعا يلشافدا اللفظ الجواب او ما زبب الحجر الصغير والجنين والعنه فان
الصنفه في افل الفطرة عدم المعرفة فالمعنى الجنين وفي آخر النهاية قائم المعرفة فلا يتحقق الصغير بالمعنى باصله كالابع
تحت جامع الرموز للحقستان الحجر

كتاب الأكراه

مسئله جنون مطبوخا لیه سجنون او لی زید بر مقدار چوچه سخن جنون حالت نه عمروه بع ایلسد بع منزه
صحیح اولوری **الحباب** اهل ازار مسئلنه هن دن **مسئله** زید عروی آلت جارجه ایمه عدا چوچ و فقران تلکه زید
مکوه و رشته سخن نهیده قصاصه بزمله شوقد راقیه سخ اول دیوا کراه معتمد ایله اکراه ایله کلکنند زید
دستی مکوه ها مصلحت انسانه حلا و رثه قتل نهید زید لصلحی الملفه یا زینی قصاص اند مکده قادر اولوری
الحباب اهل ازار نعمت المکوه قولا شنعد و ما بختل افسخ و ماما فلا الا قدکبیعه و شرطه ولهاجر
وصلحه و ایله عن مدینه وهنیه واقراره غیری اکراه القتل علی وجہ عدو بشیه عمل ایله قالعده
موجبه الا ذ و القود ایان بعقد الا ولیا دا و نصلحه او نصلحه او نصلحه ایله خذل الذیقا لا برضاء القاتل زید ایله
فی الجنایت ولو کجا نقاتل علی تبول الاعلم من دو عد عالم فقیل لم یزمه المآل و بیطل اهتصاص ایله اقمع
لای اللیث فی الاکراه هن ده مسئلنه مطابقه للستوان فی الاکراه یکنیت یها و بریت غیره لای **مسئله** زید
اولان دیتیخویز قاضی جیسن دیکن بعض املاکنی بسیع ایدیه شیله اداء دین لیدب حیسکه خلاص اوله
احلاز زید مجرم و حیسکه ایکن بیعا تکله مکوه اولکش اولوره دلو سعی فتحه قادر اولوری **الحباب** اهل ازار
لواح بعض المخاطر ایلیه سکره فلم لا یقدر علی الفسخ اجیب باهه نغم و کان الحبس للبس و اما المحس
هرهنا اللذین لا للبس لای **مسئله** هند نجی ایقاعه اداد لان زیدیه عمود و بکه شوقد رغنم شدین افوار
ایله و الا سخن حرب شدید ایله ضرب ایدیه حیسکه ایده مرد بیدن پضکن عمر و زیده و بار سوی
او لیکن محاسه و اروپ بکه دیر مزبوری افراد ایدیه دیر مشهرا و لمسه و افراد و سلیم ده مکون
اولش اولوری **الحباب** اهل ازار ولو کراه بوعید نطف علی ان یاخذ ممال قلان فید غمده الیه حرج
ان یکون دیسته الممال الغیر بیام عن المحم صده هذا اذا كان المکوه حاضرا فان كان غائب وقت
الاخذ كان معه رسوله و بخاف المکوه من الرسول مثل ما يخاف من مشرکه له ان یاخذ و ان لم یکن
عند رسوله او كان لکن لا يخاف منه ليس له الاخذ المکوه ذات المحقيقة لكن يخاف عموده
یتحقق الاکراه بنازیه فی كتابه الاکراه **مسئله** زید و جرسی هنده تازه لاریکی عمود فراغ ایله

ديواكاه معنبرالله اكراه انكلاء غيابنه بالكره قاصحة حضورته واروب تلارين عزوه تنفيذ
 اديوب صاحب ارضي دخني اذن ويرسه حالازن يفوت او لوبي هند زيد بالله اكراه انمشدح بو
 تاد لاريجي بدر المقدم قادر او لوبي **الجواب** اولماز منهان تكون طبيعه في اربع لان المکواو
 رسوله لم يحيز وقت اربع كاستفید من هذه المسئله **انا مسئلته** زيد زوجهمي هنده تلاريك
 عمروه صاحب ارضي اذنله فرغ وبنجي توکيل الله ديواكاه انكلاء هند دخني توکيل اديوب بعزم زيد
 اول تلاريجي اذن ما حاب ارضي الله عمروه فغاغ المیسه حالازن هند نطايعي انکده هند توکيل
 مزبور اكراه ايله اولمشيدجيو دعوي وابثت ايديجيك تلاريجي عزوه المقدم قادر او لوبي
الجواب اولوز اذا اكراه ان يعفده من العقد فهو على وجهين ان كان عقدا لايطلبه المزد
 مثل اطلاق والتلخ والعناق جاز العقد ولا يطلب بالاكراه وان كان عقدا يطلب المزد مثل اربع
 والشراء وللاجارة وغيرها انت لا يجوز ويطلب سؤاد كان الاكراه بشيء يخاف منه اشلف ولا يخاف
 شرح الطحاوى في الاكراه **والسؤال من العقونه التي يطلبها الہرزل** فلابيع واذ المدعى يكون في
 فضولها في فراغه فلمما لا تجيزه وتأخذ رضيه **انا مسئلته** زيد عزوه شوقدرمانی سرقاليك
 سكره افرا ايسه معنبر او لوبي **الجواب** اولماز ولوقي مکرهان کان بالملأ ومن المتأخرین من
 افی بمحنته لكن في الواقع لایفتح به لانه خلاف جامع الرموز في المسئله **مسئله** اكراه معنبر
 الله او لوبي صحیح معنبر او لوبي **الجواب** اولماز **مسئله** مسئلة **اللطھواري** **مسئله** اكراه الله
 او لان عنق واقع او لوبي **الجواب** اولوز يستفاد الغرفي تینهها من هذه المسائل فليطابع من زاد
 الاطلاع على انفرق والفرق هو ان العناق وما اشربه لا يسنه عياله الرضا بل يكون فيهما العقد والا
 وان كان بعدم الشفاء لكن لا يبعد العقصد لانه عرف الشرب والختاراهونها واما اربع فيستدعي
 الرضا والاکراه بعدمه كذلك في المدایة **انا مسئلته** اكراه معنبر او لان صلح شرعا صحیح او لوبي **الجواب**
 اولماز اذا اکراه على ابراء مدینه ظابره ولاصحح محظ في الاکراه **مسئله** اكراه معنبر او لان وكانت اهله
 بابع صحیحه معنبر او لوبي **الجواب** اولماز **مسئله** آفاسن شرح الطحاوى كذا في المحيط والفصل
 السادس من الاکراه **مسئله** اهل عرف طائفه سندي زيد عزوي برج ملاماته اهاله يقى حپسر
 ايشد كدنکصع البتنه بشركت او تووز عزو شریم لوراتنى يوزع وشنه استوار وبص الله ودفع عن
 الله واقع جریعه ایچیه باکه ویدیو اکراه معنبر انکله عمروه دخني يکرها آلت بوز غرسه بشرون استرا
 ومکهادفع عنی ایدیو الى الدوقد فشكه زیده ویروب زیده دنمکه اولمسد حلام عزور
 انىک قیمشد زیده سنی بشرون الماغه قادر او لوبي **الجواب** اولوز منهان ان سراء المکواه
 فاسد و حکمه حکم اشراع الفاسد الاقادي يجوز بالاجارة بخلاف الشراء الفاسد وينقص ضرر
 المشترى فيه ويعبر العقیمه وفت العناق دون العبص والثمن والثمن امانه زید المکوه كذلك الله
 نفل على المجنبي وحكم الشراء الفاسدان يلزم تهته وهذه اعم وما ذاد عن القيمة من بسر واما اخذه
 من بسر وعمرو فليس بعدم تعذر لا ياخذ من زید كاعلاه الاشتوك بل لکور المکوه وهو عزور
 خبرین تضمين المکوه والباقي كذلك في المدایة والکاف وغیرهم من الفشاري والثمن **مسئله** زيد
 شوقدر قیوی عزوره ثمن معلومه بمع وستلیم انکده نڪو عزوفون او لوبي قیوندو مردیه سی
 تبض المیسلو حلالان دیبع وستلیم ربض ثمن اکراه معنبر الله اولمشیدجيو دعوي واكراه معنبر الله

الديعني اثبات ايد حيل بيع فتحه قادر او لورى **الجواب** او لور **بصوري** نيد فتح بيع ايله
تيونلى الدوقد تشكه ورثه يلرنده حاصل اولان فروعي دخى الماغه قادر او لورى **الجواب**
او لور و اذا اكره على بيع ماله فباء بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فتحه متوجه بالبيان
من صحة البيع التواضي قال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراضي منهم ولا كراه بعد القضاء في قضى
هذا ينكاب لا كراه سحي ز وايد المبيع فاسلامان يمنع الفتح الامتصله بصيغة شنجي ولم منفصله
متولده يضم بالتعذر لا بد منه ولو هلك ليسع لا المتولدة للباقي اخذ الزوايد و تمهي المبيع جا
الفضولين خالفص **سئل** هند زيج ز نيد ايله هيرى وجاري هلى زينه اوند زينه
خلع او لوب زيد او لجا زيرى اخذ واعتقى اندك نشكه هند خلع مزبورى وجاري زيرى سليم
اكره معتبر ايله او لشيد ديو دعوى ومن عاسني اثبات ايد حيل جاري لهن قيمتى زينه
تضمينه قادر او لورى **الجواب** او لور و يملک المشتري ان قضا اعتاقه ولزم المشتري قيمته
جامع الرتوز لا كراه بد الملاع البيع اذا هو معاوضة لانا تملن و تمل من الجانبين كذا في **الجواب**
سئل نيد هند تزوج اندك نشكه اهل عرف زيد البته هند بايانا تطبيق ايله ولا انسى
قول ايله عرف ديله اكره معتبر ايله نيد هند قبل التخل بايانا تطبيق ايله نيد هن مهرينك ضفنه
البيح نيد زيجي دخى اهل عرف لصف موهره مراجعته قادر او لورى **الجواب** او لور وان اكره
عطلاق امرأته ففضل برفع على المكه ينصف المرأة كان قبل التخل هذا ينكاب لا كراه **سئل**
تهدىجا يقاعد قادر ايله زيد عروه تراك قريلاش بكم فارغ اهل ولا انسى هن و حيس لوره ره
ديكله عر دخى تراسنى اذن سپاهيله بكره فارغ او لسه عر فارغ مزبوره ده مكن او لشر
او لورى **الجواب** او لاز الاكره يثبت حكمه اذا حصل من يقتد على الواقع ما توعله سلطانا
كان او لقا هدايه فلا كراه **سئل** هند زيني ايقاعه قادر او لان زيد عروه حبس ايله البته
بكه شوق دغوش دين وارد ز ديو قاضي حضوره بنله واره ديو اقوار ايله ولا انسى هن
شد زيدا يلهم زرب ايله زيد عروه اكره اتمكله عر دخى قاضي حضوره واره ديو بكه شوق دغوش
دين اقوار ايله زيد عرجت او لسه اقوار مزبوره معتبر ايله محبت مرقوم ديمه معمولها او لورى
الجواب او لاز **بصوري** عم و اقوار مزبور او لومحله اكره معتبر ايله او لميغنى بيته
عارله ايله اثاثا ينكاب بكره ترید من محتم واره ديو مبلغ مزبورى عر ده المقه
قادرا او لورى **الجواب** او لاز فرت مسلنه قبل ورقة **سئل** هند زيني ايقاعه قادر
اولان زيد عروه مدبوونك يكره مشنه اولان شوق داچه ده بكره ذمتى ايله ديو بغير
ايله اكره اتمكله عر دخى مكره ايله ايله ايله ديو بغير او لورى معتبر او لورى **الجواب** اعلم
فرت مسلنه قبل ورقة **سئل** احرديارده اولان زيد اسلام بسو مائن او لاز هن
فلان منزله ايج بيك عروشه بجا بيع اقرست ضركور ورسين ديو مكتن كونه زيد
عر دخى زيد مكتوبته بناء متوله مزبوره زين بيع ايلسه عر بيعه مكره او لشر
او لورى **الجواب** او لمان فيكون هذا الوعيد اكره اتفقل وان كان اكره افالا يتحقق في
حاله الغيبة كما قال ابرقا معصي الاكره اما يتحقق ان كان المكره حاضرا واما اذا كان غابا فان
رسول المكره مع المكره حاضر يختلف منه كا يختلف من المرسل يتحقق لا كراه والافلا ومر مثله

وذكرته تأسيساً لغيرها **لنا مسئللة** اسلام بليلون أكراه وقع او لم يمكّن او لو في **الجواب** اولى
وشططه قدرة المحاول على ابقاء ما هدد سلطاناً كان او لصاناً او طلاقه ليشير الى ان الاكراه يتحقق
من اتي ظلم في اي مكان واني رفان وهذا عند ما **جامع الرتوخ** لا **لا** **لا**

كتاب المذكرة

ستله زینهندی رهاسنیله او علی عصر و کبیره عمر و لذت اذ نشن تزوج و نکاح اند که نظر
عمر و عقد مزبوره عالم اولد و قرئه قول آمیزه رایدیجیک عقد مزبوره باطل او لور رحی **الجب**
اولوں و اتما نکاح ای اولوی فی الصغیر والصغیره والجمنون والجمنونه و ای اذا ذات الصغیر
فقد ذات الولایة عند خلاف الشافعی سیح الطحاوی لابستیک عقد الغضول بیوقظ على الجازة
فان اجاز جاز و از د بطل کامیسجی لای **ستله** زید د متنیک زوجته هند مسلمه اولد و قد نظر کر زینه
اسلام عرض اشند قده زید دخی اسلامه کامیسجی سایر اوزرها بقا اولویتی بخشے تجدید عقد اه
محاجه در **الجب** اباقا اولویتی و لذت زوج الکافر یعنی شو او فعدة کافر اخ و ذلك جائز شو
دینم ظ اسلام افر علیه بدایم فی نکاح اهل الشرک **ستله** هند صیغه و نه ولایت ای کاخی لاب قرقند
زینهایله و لابوین عی او غلریک ذید عرودن قتسنکله **الجب** زید و عرکدر قال وان لم يكن
له خصبة فالولایة للآخر فلا خلت ثم لا ولاد ام زیلیع ظ اولیاء **ستله** هند لانا جانیه بکر فی
بشهه مرشیله تزوج ای لیسه زید عر و عالم اولد و قریب قول آمیزه رایدیجیک عقد مزبوره
باطل او لور **الجب** اولوی تزوج الغضول يتحقق موقعا على الاجازة والصلان كل عقد صدر عن الغضول
له مخیرو حالة الواقع كالنكاح وابیع ونحوها ان عقد سوقوا فان اجاز الملايات ينفذ مستند عکده
المرفق عقد وان رد بیطل غایی ایتیک نفضل ظ الوکالت بالنكاح **ستله** زینهای خردیاره او لان زید
زوججه هند زنی دیفت اولدی دیو شفانیک بعض کسنلو خبر ویر ملیه هند مقتنی او تو بعده
انقضاء العدة نفسی عر و تزوج اند که نظر که هند که محله سی ایلیسنه بعض کسنلو حاتکه
زینهایله او لدی او هند که عر و دن تقویت اند رکمه د را اولویتی **الجب** اولماز لر و فی
الشہزادات ای بزانیه قال بجل لامر ام سمعتان زوجن ممات لها ان تزوج ان كان المحض ای
عذلا وان تزوجت باخرا و اخیرها جماعة بانه حق صدقی الاول صح النکاح که ای فناوی الشفی
بح الرأی و فی العدة **ستله** هند صیغه زینهای عر و بکه تزوجه قادر
او لور رحی **الجب** اولوی والوصی و غاضی میکان تزوج امة الصغیر احکام کضفار **ستله** زید
قوی عمر هند متعفیه بی زینهای کفونی او لیتی عر و تزوج دخول اند که نظر کم زید و اتفاقا لد
عمر و که اتفاقا لیسه نکاح مزبور نا فدا اولویتی **الجب** اولوی و اذ تزوج العبد بغیر اذن عولیه
ثرا اعنى صح النکاح لانه من اهل العبارة و امتانع الفوز بحق المولی و قلذان هدایه نکاح کفیت
ستله هند بکر باغه به نفسی بایا سی زید لذت اذ نشن کفون اولیان عمرو تزوج ای لیس زید بقول
آمیزه تقویت اند رکمه د را اولویتی **الجب** عمر و دن ولد کوتور مدیه او لور و اذ از رجت المرأة
نسنها من غیر کفو فل الذولیه ان یغروا بینها بدایه فی الاولیاء و هذن المثله تصح العقد و کفیت عطا و لقا
ستله هند صیغه و لیسی اذ نشن نفسی کفوی بکه مهر شیله تزوج و انتکاح ایقی بعده
ولیسی بخوبی اعذین هند فوت اولیه بکر عقد مزبوره بناءً هند وارد اولویتی **الجب** اولماز

واذا زوجت شخصه وقت احدهن وزوجين قبل الاجازة لابث التوارث لان العقد موقوف فيبطل المثل
بيانه وليبيه في باب الاولى لكن في المدعاة في باب الاوليات **مسئله** هندبكر بالغرفنسن هر مثيله كعوى بمحروه
تزوج ايسه هندك قرداشي ضامر بوزنديه وضام اليله او ملاديه بوزنديه عروه هندبكر ايشدر مكه
قادراولوري **الجواب** اولاز وينعقد كل الحرة البالغة العاقلة برضها وان لم ينعقد ولم عند ايجاب وابد
يوسف والولي يفرق في غير الكفووله الا عتره على ما اذا انتقضت من مواعدها عن ايجاب مر جعله بخلاف
بديه **مسئله** زيد هندبكر تزوج اندك فشكه آخريه بكتبه برق سند انه مكت اعكله هند جاشتكه
بنديكليكمديه بفنى عروم تزوج ايسه صحيح اولوري **الجواب** اولاز ولا يجوز نكاح منكوهه كغيره ضيقا
في المحرمات **مسئله** زيد قردي هند بالاغديه بوزنديه عروم تزوج ايسه هند وافقها ولدوعده قبوله بغيره
ردايد عجله عقنه بوزنديه بوزنديه **الجواب** اولور لا اجيئ على ايكاب الاباغة في النكاح واذا زوجها فغيره
ادهافر بلغها الخبر يعتبر سكونه ولو قال اذ زوج باللغة فشكه ففاته بل ردت فالقول قوله
اختيار الاوليات **مسئله** والده بوزنديه دخيره بوزنديه بكتبه سفيره بوزنديه تزوج اجهون زيد هند
واروب بوزوكيل ايله زيد قرديه تزوج ايده لم يدكه هند بوزنديه سبليور سن دلوب بعد زيد هند
بوسوزيله زينبي تزوج ايسه هند ضامر بوزنديه بوضخه قادراولوري **الجواب** اولور منه
ان هذه العبارة ليست بعبارة اشوكى لان اتفقا رحمة الله قال الو توكيل لافت الصحفه اقام ملامه
غيره مقام نفسه لان قيدنا ثم تماكت غاصبا في الجرأة وجدت ذهلا ولولياته ما هو عبارته وان
استاذنا الاولى للنکاح وقلت انت اعلم لا يكون اذن النکاح كافي فتح الفتاوى راسه ثم فقررت اذن المثل
في زوجة البرها لانا **مسئله** هندبكر بالغرفه ولسي كهان شرطتني هندك اذ نيله تزوج اندك
سكنه حالا مهند بخود وعزم بوزنديه هندك كعوى ذكدر دينوكاهي فشكه ايشدر مكه قادر اعوده
الجواب اولاز ذكر في الاصل امراة زوجت نفسها اجلها وعلقتم انه حر او عبد ثم ثهر انه عبد
اذن النکاح لاختيارها يكون الخيار للوليات وان زوجتها الاولياء برضها ولم يطلع الله حر
او عبد ثم علموا الله كان عبد لا اختيار لا احد هم وعشله لو ذكر اذ زوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر
انه عند كان لم الخيار دولت المسألة على المرأة اذا زوجت نفسها اجلها ولم يشرط لها الكفاءة
ولهم تعلم المرأة انه كفارة ذهلا عنة غير كفوة اختيارها اصيحة في فضل الكفاءة **مسئله** سفه وفسق
وسوء اختياره معروفا ولا زيد قردي هند سفيره كعوى اولوري اعمره تزوج ايسه عقد مزبور
صحيح اولوري **الجواب** اولاز لكان لا يم معروفا باسوء الاختيار بمحاجة وفسقا كان العقد باطله
عن ايجاب على القول الصحيح فتح القدير في فضل الكفاءة **مسئله** هند نصره بيز شرف اسلامه مشرقه
او تو بعده زوجي زيد اسلامه عرض او لمن عرضه زيد دخن شرف اسلامه مشرق اراسه زيد بكته
نكاح تمدين هند ايله ازواج معامله منه قادر اولوري **الجواب** اولور مرث مسائله **مسئله**
زيد دن كله كفر مادر او تو زوجه هند مبانها ولدوعده فشكه زيد مجدى ايله ادعوكه هند
رضان سفر جيرا ازوجيه قادر اولوري **الجواب** اولاز وان كانت الردة من الزوج لا يجر المرأة عليه
التزوج وان اسم فضي العاقد في فضل الشام واثليثين **مسئله** زيد سفيره قردي هند عروم تزوج ايله
اندك نصره زيد فوت او ايسه هند بالغه اولوري نفسي خيار بوغه ايله عرم وذا قردي ايله ادعوكه قادر
اولوري **الجواب** اولاز فان زوجها الايله او الجد يعني الصغير والصغرى فلا اختيار لما بعد بعدهما

لأنها كالماء الرأى واقرها الشفقة فلزعم العقد بباشرة مما عداه في الأدلة **مسئله** صلوات زيد بن
 هندي تزوجه طالب اولان صالح ديكه اذ طلاقه تزوج الحنك نصكه عمر وهندي داخل اولدين
 زيد فوت اولوب بعده هندي بالغه اولوب ونوك مدن خضر او لم يغنى بذلك نصكه راصيه او ليب
 شاهي حاكه فتح اندركه قادر او لورجي **الجواب** اولور زوج ابنته الصغيرة من جبل ذكراته لاترب
 المسكر ووجده شرياما مدمنا فبلغت الصغيره وقالت لاراضي قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن غالباً فعل
 بنه الصلاح فالنكاح باطل اذ ولد الصغيرة لم يعرض بعد اللفاء وامانه وجها منه على طلاقه انه
 كفوة صيخان في الكفاءة **مسئله** هندي صغيره قرني هندي شهود محضر لزنه عروضه صغيره على يده
 شاهله ويرده ديسه عمرو ودحي هندي ليجن قول اندوه ديسه هندي بكنه منكوهه او لورجي
الجواب اولور ويجهون نكاح الصغيره والصغيرة اذا زوجها على بداره في الأدلة **مسئله** اخر دياره
 اولان زينه ذي سنك زوجه سى هندي ضراينه شرف اسلامه مشرف اولوك بعده زينه اسلام عرض اولمانه
 زينه دياره دياره ايكون هندي نفسى عمرو سمه تزوج اليسه حلازيد كلدكه اسلامه مشفي او ليلده
 هندي عرضه ديلن تفرق اتكه قادر او لورجي **الجواب** اولوب مبناه اتها اقراعلى نكاح انتابن كافرنا
 في حاشية المخلافة المعنية امرأة اسلت وزوجها الذي غاب عليه سفر وتغزير للاقانون عرض الاسلام نق لا يجوز وقال بعضهم
 بعض العلماء قالوا يجب للقاضي التفريق بينها اذا كان مدة السفر متحقق العبر عن العرض وبعضا
 يجرون اذ لم يعلم مقام الزرقة تكانه يظهر النجف وعليه الاعتماد لانا والفنوى على ثبوت العبر خزانة
 الوراثات في باب نكاح الكافر لانا **مسئله** مثله به دن زيد عمروه قرني هندي بكت زوج ايله ديكه
 معبر اسلكه عرو ودحي مكرها هامدى شهود محضر لزنه زينه تزوج اليسه هندي كفوهه ولما يجيئ نكاح
 مزبوره صحيح او لورجي **الجواب** اولمان اذ الكرة الرجل على ان يزوج ابنته الصغيرة من جبل لم يجيئ مفروضا
 لا يصح نكاح قاضيان من كتاب الاذراه **مسئله** زيد مسلين محضر لزنه خذ متکاري عروه قرم
 هندي صغيره سكت زوج اللذر ديد كده هنديون تزوج ايله ديد سمه عروفه سى اولش او لورجي
الجواب اولور ومن تزوج اللذر عبد فتو جايز عند ابي حلان الا عتراض عن الكفاءة لغواها هليله
 في حضن الكفاءة روحي هشام كون ابي يوسف معه ابيح شمة القناوى للبرهان **مسئله** زيد ضد
 قرني زيني تزوج اللذر نصكه زيني زيج امردان او لـ هندي زنا امشدد عرضه اقرار اليسه
 زيني زيني دن تفرق او لورجي **الجواب** اولنور الزنا بوجي حرم المعاشره بلا ذم المحته **مسئله**
 ثور حرم المعاشره عباره عن ثبوت أربعه حرمه الموطشه على اباء اولمانه وان علو وحزمته على اولاده
 وان سفلوا وحمرة امهاتهم وان علو وحمرة بناتها وان سفلت على الواطي عايتا اليها في المحته
 رأيش في المخلافة ما هو عمارته قيل رجل مافتلت باسم ايلن ذل جامعتها بشبه الحرمه ولا يسدت
 امه لذب وان كانواها هازلين والآخر ليس بشفط في اقرار الحرمه المعاشره انتي لانا **مسئله**
 زيد طلاق ثلثه ايله مطلقه سى اولان زوجته هندي زيد دن عدتي من قصيمها اوله وقد نصكه
 نفسى زيدك عبد مملوك عروه وكثيره اذ نيله تزوج ايله زوج ودحي تزوج ودخوله ايلدنه
 صكره زيد عروه هندي هبه ولستم هندي قبضه وقوله ايله ديد كمهه ما لكه اولما عله نكاح
 منفسه او سه زيد هندي عروه دن عدتي قد قدر المقاوزه اولورجي **الجواب** اولور خافت
 لهموا هما في التحليان هب مل شق به ثم عبد فيشتري له مقاوزه زوجها منه بشاهدين ثم اب

الغلام لها يُبَطِّل التكاليف فـي بعث الغلام إلى بلد آخر فلا يظهر أمرها تامة الغناءى للإمام كعبه هان
وإن أخلج بذلك شبهة لعدم الكفاءة بزيتها ما في الحديث مصلفاً للثانية إذا ذر وجبت نفسها من غير
كفوحته إلا ولد عند أبيه فـظاهر الرؤاية عند ذر اثنين **مسئلة** برقبيه ده قاضي أولوب زوج
صغاره مـاذون أولاد زـيد قاضي أولوب كـسنه سـي أولـيـا هـنـدـصـفـيـهـيـكـفـوـيـ
بكـهـمـهـرـشـلـيـهـ تـزـوـجـيـهـ اـيـدـيـهـ كـنـدـقـبـلـ الدـخـولـ وـالـحـلـوـهـ هـنـدـكـصـفـيـهـ بـكـفـوـتـ اوـلـهـ هـنـدـ
بـكـوـهـ وـارـثـاـلـوـبـ خـصـتـهـ زـوجـهـ المـغـهـ دـارـاـلـوـرـوـ **الجـابـ** اوـلـوـرـ الـوـلـيـهـ التـكـالـيفـ العـصـبـهـ الـدـ
ثـمـوـلـ الـمـوـلـاـتـ قـرـ السـلـطـانـ قـرـ الـقـائـمـيـلـذـيـ فـيـ مـنـشـوـرـهـ ذـلـكـ غـرـفـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـاـنـ مـاتـ اـحـدـهـاـ
قـبـلـ الـبـلـيـعـ وـرـثـةـ الـأـخـرـ بـدـاـيـرـ فـيـ الـأـوـلـيـاءـ **مسئلة** هـنـدـضـنـيـهـ زـيدـ يـكـرـيـ مـيـهـ مـهـرـلـهـ تـزـوـجـهـ
عـمـرـيـ تـوـكـلـ اـيـدـيـهـ عـمـرـ وـهـنـدـكـنـدـيـهـ نـقـضـاـ اـيـلـهـ تـزـوـجـيـهـ اـيـلـهـ زـوجـهـ اـيـلـهـ هـنـدـهـ بـجـيـهـ اوـلـوـبـ زـادـهـ قـادـرـهـ اوـلـوـبـ
الجـابـ اوـلـوـرـ بـالـفـةـ وـكـلـ رـجـلـ تـزـوـجـهـاـ مـنـ قـلـانـ بـالـفـدـمـ فـزـوجـهـاـ الـوـكـيلـ بـخـسـيـهـ فـلـاـ اـجـرـتـ
بـذـلـكـ قـالـ لـاـ تـجـمـيـهـ هـذـاـ الـأـجـلـ بـقـصـاـ الـمـهـرـ فـيـلـهـ اـلـاـيـكـوـنـ لـكـ مـنـهـ اـلـامـاـرـيـدـيـنـ فـقـاتـ رـضـيـتـ
قـالـ اـلـفـقـيـهـ اـبـوـ جـعـفـرـ يـحـيـيـنـ التـكـالـيفـ لـذـقـوـلـهـ لـاـ تـجـمـيـهـ لـيـهـ بـرـدـ الـتـكـالـيفـ فـاـذـ اـصـيـتـ بـقـدـ ذـلـكـ فـقـدـ
صـادـتـ اـجـاـزـتـ بـاـعـقـدـاـمـ وـقـوـفـاـفـصـتـ ةـ صـيـخـانـ فـيـ اـلـوـكـالـسـنـ تـكـالـيفـ وـاـذـ اـكـلـ رـجـلـ جـلـبـاـتـ
بـزـوـجـهـ فـلـانـ بـالـفـدـمـ فـزـوجـهـاـ يـاهـ بـالـغـيـنـ وـاـنـ اـجـاـزـ الزـرـقـ جـازـ وـاـنـ رـدـ بـطـلـ مـنـ الـمـحـلـ الـكـلـيـ مـنـ
قـاصـيـخـانـ وـلـوـكـلـتـ رـجـلـانـ بـزـوـجـهـاـ بـالـفـدـمـ مـنـ رـجـلـ فـزـوجـهـاـ ثـرـقـاـ لـاـ تـزـوـجـ زـوـجـهـ مـنـ يـدـيـنـاـ
وـصـدـقـةـ الـوـكـلـ وـاـنـ جـمـدـ لـزـوجـ الـوـكـالـهـ بـاـنـفـ فـاـنـكـالـيفـ نـافـدـ وـاـنـ صـدـقـهـ اـلـزـفـقـ فـاـنـ شـاءـتـ الـمـهـرـ اـجـاـزـهـ
دـيـنـارـوـاـنـ شـاءـتـ فـسـخـ وـلـهـ اـمـهـرـلـهـ اـشـلـعـنـاـيـقـاـ بـاـبـاـ الشـانـ مـنـ تـكـالـيفـ **مسئلة** زـيدـ صـفـرـ قـزـيـعـهـ
شـهـودـ مـعـضـلـهـ زـيدـ عـرـفـهـ تـزـوـجـ لـذـكـرـ صـكـهـ هـنـدـاـلـفـهـ اوـلـوـدـ وـدـهـ بـزـعـرـيـهـ سـتـمـ دـيـوـنـقـرـيـوـلـهـ تـكـرـ
قـادـرـهـ اوـلـوـرـ **الـجـابـ** اوـلـاـزـ وـاـنـ زـوـجـهـاـ الـأـبـلـ خـيـارـهـ بـعـدـ بـلـوـضـهـ بـدـاـيـهـ اوـلـيـاـ **مسئلة**
هـذـ صـفـيـهـ وـصـيـسـعـ عـمـرـ وـعـلـمـ الـأـزـرـبـ لـاـيـوـنـ قـرـدـاشـيـهـ زـيدـ كـفـوـيـهـ بـكـهـ مـهـرـلـهـ زـيدـ
نـقـضـاـ فـاحـشـهـ تـزـوـجـ اـلـيـسـهـ نـكـلـحـ مـزـيـدـ صـحـيـهـ اوـلـوـرـ **الـجـابـ** اوـلـاـزـ وـاـنـزـوـجـ الـأـبـنـةـ
الـصـفـيـهـ وـنـقـصـهـ مـهـرـهـ اـجـاـزـ لـاـيـجـوزـ ذـكـ بـغـيرـ اـلـبـعـ الحـجـ بـدـاـيـهـ فـيـ الـأـلـفـاءـ **مسئلة** زـيدـ وـجـوـكـنـدـ
سـافـرـدـ بـعـدـ أـخـرـ دـيـارـهـ أـيـكـنـ قـرـنـهـ هـذـ صـفـيـهـ بـيـهـ مـاـيـنـيـتـ كـفـوـيـهـ خـاطـبـيـهـ عـرـهـ مـهـرـشـلـهـ
اـنـكـلـاـنـدـ كـدـصـكـهـ هـنـدـاـلـفـهـ اـلـدـلـيـقـ اـنـهـ خـيـارـهـ بـلـوـغـهـ نـفـسـيـهـ اـخـتـيـارـهـ وـاـشـهـادـاـيـدـقـ عـرـهـ وـكـ
حـضـيـونـ عـقـدـ حـاكـمـهـ فـيـ اـنـدـرـ كـمـهـ قـادـرـهـ اوـلـوـرـ **الـجـابـ** اوـلـوـرـ وـاـنـ زـوـجـهـاـ غـيـرـ الـأـبـ
وـالـجـدـ قـلـهـ الـخـيـارـاـنـ شـاءـتـ اـقـامـتـ عـلـىـ التـكـالـيفـ وـاـنـ شـاءـتـ فـسـخـ بـدـاـيـهـ فـيـ الـأـلـيـاءـ وـيـشـعـ طـافـيـهـ
الـعـقـدـ بـيـنـهـاـ قـاصـيـخـانـ فـيـ الـأـلـيـاءـ **مسئلة** زـيدـ كـنـتـ تـلـاـمـيـلـهـ سـوـلـاـنـ هـنـدـ كـنـدـوـهـ حـلـهـ
اـنـدـرـمـلـهـ بـيـجـيـهـ نـفـسـيـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاـ اـلـعـدـةـ عـرـهـ تـزـوـجـ اـيـدـيـوـ بـعـدـ هـنـدـهـ يـلـهـ خـلـوتـ صـحـيـهـ
اوـلـوـبـ دـخـولـ بـلـمـدـنـ هـنـدـيـ تـلـيقـ اـلـيـسـهـ هـنـدـكـ عـرـهـ دـعـرـ عـدـقـ مـنـقـضـيـهـ اوـلـوـدـ وـدـهـ
زـيدـ هـنـدـيـ تـزـوـجـ اـنـكـنـجـ جـاـزـ اوـلـوـرـ **الـجـابـ** اوـلـاـزـ وـاـنـ كـانـ اـلـطـلاقـ شـلـانـ فـيـ الـحـرـةـ لـمـ تـحـلـ
لـهـ حـتـيـ تـكـزـ زـوـجـهـهـ تـكـاـحـاـ صـحـيـهـ وـيـلـخـلـهـاـ مـهـرـلـهـهـ بـدـاـيـهـ وـفـصـلـهـاـ بـدـاـيـهـ وـفـصـلـهـاـ بـدـاـيـهـ
مـنـ اـلـطـلاقـ **مسئلة** اـصـلـاـ كـسـنـهـ سـيـ اـلـيـاـ هـذـ صـفـيـهـ بـيـهـ قـاضـيـهـ قـاضـيـهـ اوـلـاـنـ بـكـهـ كـنـدـيـكـ

عبد مملوك اولادن بشرط تزويج اليهود بناكلح مزبور صحيح او عندي **الجواب** اولما زاد ازوج الرجل الثالث
 من غير كفوفه جانعه عذر لايجز ولصالحةه لا يجوز اذا لقيت واجبها على اثر لا يجوز ذلك من غير ادلة وللمدة
 ولا من القاضي فاصنفه في **الاولية** العم وعموه لا يصح من المثلثة الشر ومح بغير الكفر فتح العذر **الاولية**
 وان كان المزوج غيرها الاسمح من غير كفوفه **ستة** زيد فرقى من صغيره وعم وصغيره عم ولد
 اذ شرط زواج اندكذب نكوه عروك ولد اقربي بغير عقد من بونى قبولا ايموب رد ايموب باطل او تورع
الجواب اولوز يستبطئ معاشر من ابن عقد اقضى على جازه من له الاجاهة جاز وان رده طلاق
ستة قضائده اولوز اعني ادان زيد فرقى هند بك بالغة زيد كاذش نفسى هند بحال
 دنقته وكسوه به قادره اوليو ساد اندان اولادن فعتبره تزويج اليهود بكتوى دكلا رديو تقريره
 قادر اولوز **الجواب** اولوز وتعتبر الكفارة في المال وهو وان يكون مالكا للمهر وكففة وهذا
 هو المعتبر في ظاهر الارواح حتى ان امن يلكمها واحد حالا لا يكون كفوا لان المهر بلا البعض فلا بد من اتفا
 وفي النفقه **ثبات الازواج** ودوا ماء الماء بالمهرب قدر ما تعارف فوالجيده لاز ما زاره مؤجل عرف بـ **الاولية**
 وفضله **الكافاء ستة** هند من موشه عمرو صفير فرقى هند بك زوج اليهود بكتوى دلوقه صيتا دلوقه
 بعد فوات اولسه عمرو هندك ولها اقربي اذ شرط زوجيه قادر اولوز **الجواب** اولما الوصل العمال
 اخلاق الصفارة او صاليه الاب او الله يوصي احكام حضفها في **النكاح ستة** زيد فرقى هند كميري
 فضوله عمروه تزويج ايدق بعد عمروه هندك هر مجمل ناسنه برمقدار اخيه ارسال اليهود هند دخني ان
 قبول الميس بناكلح مزبورى بجوى المشا اولوز **الجواب** اولوز وقبض المهر ونحوه من كنز في بيت
 الاولىء ولا يجوز تزويج البنت بالاغلة بغير المهر اذ نها الايان يحيى به يقولوا وفضل يدل على الرؤيا
 في مكنا نفسه او مطالبة بكتوى بالمهرب والنفقة او قبول الهدایة للادام كخرس في باب سلخ البار
ستة هند بكهو نفسى هر مثلهم كفري عمروه تزويج مراد امتكه هندك قرداشى بكر غرض
 فاسد نه بنا عمروه وارد يفك رضام وقد زيد هندى منه قادرا اولوز **الجواب** اولما وعن
 شرایط النكاح الوله ومهرب صحة العقد في الصغار والمجاين والمالات واختلفوا في العاقل لبعضها
 اذا زوجت نفسها وري عن محمدان النكاح باطل وري عنه شوقي على اجازة الوله ان جاز وارده
 بطل وفي ظاهر الارواح عزاب حنيفه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيابا زوجت نفسها كفوا كان او غير
 كفوا اوان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابو يوسف والمتار في ذمان المتفق
 كان كفوا اوان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات عن ابو يوسف والمتار في ذمان المتفق
 رواية الحسن قال شيخ الاسلام شمس الانعمة ان تحرى رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ومحى
 في المراجعة الى القاضي ولا كل ومحى بعدد وكان الاحتياط سدباب تزويج عليهما في غير كفوفه ضياع
 وفضله **نكاح ستة** زيد هند صالحه ويزوجه طالبا ولد قرع زيد صالحه ددد يواخدا
 او لمنفله هندك اوليا اي زيدك فسفنه عالد كابر اين هندى هنار سيله زيد تزويج زيد
 هند داخلا ولد وقد نكوه هندك اوليا اي زيدك فسفنه **عالما** اولملريه زارى حاكمه هند
 زيد دل تقريره **ستة** اولوز لمررت **الجواب** اولوز لمررت **ستة** هند شهود بمحضر
 نفسى يكرهها اتجهه يزيد بيعاند هر دلوب زيد حى الدو قبور انتم ديس هند زيد مكتوب
 سى اولوز **الجواب** اولوز ولو قات بعت نفسى منك هكذا افقال اشت اشت او قبلت يكون **ستة**

فـالـصـيـحـعـ مـنـ الـجـوـبـ مـاـ صـيـغـانـ فـىـ أـوـلـ الـتـكـاجـ مـسـنـلـ عـلـادـنـ اوـلـانـ زـيـدـلـهـ قـزـىـ هـنـدـصـالـهـ غـضـنـىـ
فـىـ اـقـرـبـ لـابـ اوـقـرـنـاشـىـ عـرـوـتـ اـذـشـنـكـفـوـىـ اوـلـيـتـ بـكـرـهـ تـزـوـجـ اـيلـسـهـ حـالـاعـ وـهـنـدـوـ بـكـرـدـ
تـقـرـيـعـ اـلـدـرـمـكـهـ قـادـرـ اوـلـورـمـيـ الـجـوـبـ اوـلـورـمـاـمـتـالـهـ مـاـخـتـيـهـ يـكـونـ مـسـلـلـهـ لـهـنـاـ السـوـالـ النـاـ
مسـنـلـهـ هـنـدـنـيـدـهـ عـرـوـاـزـنـيـهـ جـارـيـهـ طـوـنـاهـهـ غـهـ حـضـوـرـكـهـ عـيـنـ اـيـرـسـهـ وـكـلـمـهـ اوـلـيـتـ
بـلـكـاـكـتـرـرـفـيـجـ بـنـيـ عـرـوـهـ تـزـوـجـ اـتـهـ دـيـدـكـهـ كـصـكـهـ عـرـوـهـ وـهـنـدـكـهـ اوـزـرـيـهـ جـارـيـهـ طـوـنـاهـهـ عـيـنـ اـيـدـيـنـ زـيـدـلـهـ
عـرـوـهـ تـزـوـجـ اـلـسـهـ هـنـدـعـدـمـزـبـورـىـ قـبـلـ اـتـمـيـوـىـ رـدـاـيـدـيـحـيـكـ عـقـدـمـزـبـورـيـ باـطـلـ اوـلـورـمـيـ الـجـوـبـ
اوـلـورـ مـبـنـاهـ اـنـهـ دـيـكـلـ بـالـشـرـطـصـحـمـةـ سـوـكـانـ مـتـعـارـفـاـ اوـغـيرـمـتـعـارـفـكـافـقـاـقـاـتـاـرـخـانـيـهـ بـخـوـهـ
وـصـارـعـكـلـ مـغـالـمـوـكـلـهـ وـصـاـفـضـولـيـاـ فـيـقـضـيـعـقـلـ اـلـلـاجـانـهـ اـنـاـجـازـهـ وـكـانـ رـدـهـ
بـطـلـكـاـقـاـ لـوـلـاـنـاـ **مسـنـلـهـ** اـخـرـيـارـدـمـ اوـلـانـ زـيـدـلـهـ تـزـوـجـهـ هـنـدـهـ شـقـائـقـهـ عـرـوـهـ وـبـكـرـهـ زـيـدـلـهـ
مـيـتـنـيـ مـعـاـيـنـهـ بـلـاـكـ دـيـوـجـرـيـدـكـلـرـيـهـ هـنـدـاـنـاـنـوـبـ مـعـنـدـهـ اوـلـوبـ بـعـدـ اـنـقـاءـ العـدـةـ
نـفـشـيـ عـرـوـهـ تـزـوـجـ اـيـرـ بـعـدـ بـرـسـنـهـ دـرـنـانـ هـنـدـحـامـلـهـ اـيـكـ زـيـعـتـاـكـلـهـ هـنـدـيـ بـلـطـلـاـ
تـطـلـيـقـ اـيـعـ بـعـدـ بـرـجـعـ كـوـنـ دـرـنـدـعـ هـنـدـوـضـعـ حـلـ اـيـعـكـهـ نـصـكـمـ بـرـايـكـ كـوـنـ مـرـوـنـدـهـ عـرـوـهـ
هـنـدـيـ تـزـوـجـ جـاـئـرـ اوـلـورـمـيـ الـجـوـبـ اوـلـورـ اـذـاـقـعـ الـتـكـاجـ فـاسـداـوـقـيـقـاـقـاـنـيـهـ بـنـ الرـجـ وـ
الـرـأـةـ فـانـ لـوـيـكـ دـخـلـهـاـ فـلـاـمـرـهـاـ مـلـاـعـدـةـ وـاـذـكـانـ قـدـدـخـاـيـهـاـ فـلـهـاـاـلـقـمـاـسـمـيـهـاـوـمـونـ
مـرـاـشـلـ وـجـبـيـهـ لـعـدـةـ زـيـخـ فـيـ الـتـكـاجـ فـاـسـاسـعـ وـعـدـةـ الـحـاـصـلـ اـنـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ بـدـاـيـهـ فـيـ الـعـدـةـ
تـكـاجـ مـكـوـحـةـ الـغـفـرـ فـاسـكـاـتـ فـيـ الـتـكـاجـ قـاـصـيـخـانـ **لـاـ مـسـنـلـهـ** زـيـصـيـرـلـهـ وـلـاـيـهـ اـكـاحـوـ وـلـاـسـكـ
هـنـدـاـيـهـ لـبـوـنـ قـرـقـيـذـشـىـ زـيـبـيـهـ سـخـمـ اـلـسـهـ قـنـقـسـيـ تـقـدـيـرـ اوـلـورـمـيـ الـجـوـبـ وـلـاـهـسـىـ
تـعـدـمـ اوـلـورـ وـلـاـخـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـاـمـحـادـعـدـمـ الـتـبـيـنـ لـاـتـهـاـنـ قـوـمـلـاـبـ وـفـشـجـ الشـافـيـ الـاقـرـ
مـىـ ذـكـرـلـاـعـمـ الـاـمـرـلـاـخـ قـلـمـجـ فـيـمـتـيـهـاـدـكـذـكـرـ فـيـ الشـافـيـ مـنـ اـنـ الـاـمـرـمـقـدـمـةـ عـلـىـ الـاـخـ
خـلـاصـهـ فـيـ قـضـلـ اـلـتـامـنـ **مسـنـلـهـ** هـنـدـصـيـرـهـنـكـ وـلـاـقـرـبـ زـيـعـيـتـهـ مـنـطـقـهـ اـلـهـغـاـيـهـ اوـلـوبـ
مـكـانـ مـعـلـومـ اوـلـامـعـلـاهـ عـرـقـاـضـيـهـ هـنـدـجـهـرـمـشـلـلـهـ كـفـوـيـبـكـرـهـ تـزـوـجـ اـلـسـهـ بـعـدـ زـيـدـ
كـلـدـكـهـ هـنـدـيـعـرـوـدـنـ تـقـرـيـقـ اـمـدـلـعـكـهـ قـادـرـ اوـلـورـمـيـ الـجـوـبـ اـعـلـانـ وـاـذـعـاـلـ الـوـفـ
الـاـقـرـبـغـيـهـ مـنـطـقـهـ جـاـلـنـهـوـاـبـعـدـهـهـاـنـ بـرـزـوـجـ بـدـاـيـهـاـلـاـوـلـيـهـهـرـيـهـ وـلـاـيـهـ الـقـاضـيـهـ وـلـاـ
حـاجـهـ اـذـكـرـهـاـ وـاـخـلـفـ فـيـ حـدـالـغـيـهـ فـذـهـبـاـكـثـرـ الـمـتـاـخـرـينـ اـنـاـتـهـاـمـقـدـمـةـ بـمـسـافـهـ
الـسـفـرـلـاـتـهـ لـيـسـ لـاـقـصـاـهـاـغـاـيـهـ فـاعـبـهـيـاـدـ فـمـذـدـةـ الـسـفـرـ وـاـخـنـارـهـ المـصـرـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـهـ كـافـ
فـاـلـبـيـنـ جـاـلـاـيـقـ فـاـلـوـلـاـيـاـ **مسـنـلـهـ** هـنـدـصـيـرـهـيـحـصـ اوـلـسـيـ اوـلـانـ لـبـوـنـ عـيـنـ زـيـدـمـهـرـ
مـشـلـلـهـ كـفـوـيـعـرـوـهـ تـزـوـجـ اـنـدـكـهـ رـضـيـكـمـ هـنـدـبـالـعـهـ اوـلـوـقـدـهـ خـارـبـلـوـغـلـهـ فـيـنـيـهـ اـخـيـاـ
وـاـشـهـادـلـيـسـلـاـهـنـدـعـرـ وـلـغـاـيـهـ بـنـعـ عـقـدـمـ بـرـىـهـ حـاـكـمـ فـيـ اـنـدـرـمـكـهـ قـدـرـهـ اوـلـورـمـيـ الـجـوـبـ
اوـلـازـ وـلـبـيـعـتـ وـاـخـتـاتـ تـقـسـهـاـوـنـ وـجـاـغـاـغـابـ اـشـارـ الـجـامـعـ اللهـ لـاـيـقـرـ بـيـنـهـاـمـاـلـمـخـزـ
الـغـابـ لـاـنـهـضـاءـ عـلـىـ عـابـاـ حـاـكـمـ الصـفـاـمـ مـلـاـ التـكـاجـ شـرـطـالـقـضـاءـ يـضـيـعـهـ بـيـنـهـاـمـاـلـمـخـزـ
وـالـجـارـيـهـ وـالـبـكـرـ وـالـثـيـثـ وـفـيـهـ اـشـارـهـ اـنـهـ لـاـيـصـعـ السـفـحـ بـعـيـنـهـ الرـوـجـ وـالـاـلـزـمـالـقـضـاءـ عـلـىـ
الـغـابـ جـاـعـيـهـ اـنـمـؤـدـ الـتـكـاجـ **مسـنـلـهـ** هـرـمـقـلـ وـفـقـتـهـ يـهـ قـادـرـهـ اوـلـيـهـ زـيـدـهـ كـفـوـيـهـرـيـ
الـجـوـبـ اوـلـانـ مـنـ مـسـلـلـهـ اـنـفـاـمـ الـهـدـيـهـ **لـاـ مـسـنـلـهـ** زـيـدـلـهـ ثـلـثـاـمـطـلـفـهـسـىـ هـنـدـيـ بـعـدـ

القضاء العدة مراها اولان قوى عموه هندك وليسى امامفله بالكتاب هندك رضا سليم تزوج
ايدك عم و هذه وطعه وللاج اندك نسكة زيد عم و هندك هبمه و سليم ابيه هندا خه معه و
ستيم اليه هندك عروه عن عذر من قضيه اولدقد نسكة زيد هندك تزوج امك جائز اولون
الجواب اقوله مرت مسائله في تمه المقاوى **مسنه** هندصغيره نك طلاقه في حال او غير عم و
حاضر و موجود كل ايكون بيرقاضي هنلى كفوي بكره هرمشيله عم و لادن شر تزوج ايدك قبل
الاجارة صغرين هند فوت اوله بكره هند وارثا اولون **الجواب** اولان و مادام له تزبيب
فالقاضي ليس بمحظه قوتابح و عن صاحبه ما دام له عصبه فالقاضي ليس بمحظه قوتابح
اختار صحبه المؤمن منه براج **مسنه** هندصغيره ميتزه نفسني و ليس اذن شر كفوي او لا يخون
هرمشيله تزوج اليه عقد من بورنا فذا اولون **الجواب** اولان الصبي يقع عقده بدايه بالاجر
مسنه هند بحاله نفسني بيك أخر دياره اولان كبيرا و على عم و تزوج زيد دخ فضولا
عمري برج تزوج اندك نسكة عم و عين اولادين هند شکاع من بوري منشيه قادره اولون **الجواب**
او لون اذا ذرت نفسها من رجال غائب و قيل ان القابضو كان المرأة ان تفتح الشياح احكام الصفاد
في سائل التكال اذ اجرى التكال بين القضاة والمرأة باهتزوج القضاة امرأة برضاه من زجل بغزره
بالغدر لهم حتى توقف على اجازة الزوج فلها فسخه لأنها كانت مالكها اذا لم يكن قضوه فيما عقدت على
نفسها والملالات مت عقد على ملكه عقد اسوقه على اجازة غيره فانه يملك نقضه حتى لا يلزم ملكه
مضيقه في التزكيه في اخذ الفصل الرابع من كتاب **الجواب** **مسنه** ايكي شاهد حضوره اولين تكال من عند
او لون **الجواب** اولان لا يعقد الا بحضور شاهدي حرس بالغين عاقلين مسلمين او رجل او امرأة
بما يقال التكال **مسنه** هند مجنونه اعيون ولا يت اتكال وارميد **الجواب** وقدر لا ولا يطيقه
بدايه في الاولى **مسنه** زيد زوجه مدخولها سبي هندى بابا طليق اندك نسكة هندى عقد
ايجهد تزوج امك جائز اولون **الجواب** او لون واذا طلقها بابا دون الثالث فله ان يزورها
في العدة وبعد انقض اثناءان محل المحليه باهله زواله معلق بالطلقة اللئه فينعده قمهه وينفع
الفري في العدة لاستباء النسب والاستباء في طلاقه هدايه في فضلها محيل بالطلقة في كتاب اطلقة
مسنه هندصغيره نك لا بورين عي **مسنه** زيد ايكون تزوج صغير وصغيره به ماذون اولان عم و
قاضي ابيه ولا يت تزوج واكملاج **الجواب** يوقدر مرت مسائله **مسنه** زيد قرئ
هند باللغه في هندك اذ شر زير بكره تزوجيه قادر اولون **الجواب** اولان ولا يحيون الملوى
اجار البارك البالغه على التكال بدایه في قوله الاوليه **مسنه** زيد هندى او بن يكنا قمهه من سليم
تزوجه عمروي توكل ايدك عم و هند حنديه يكرى بين اتجهه هر اهله تزوج اليه سليم زيد يقول
اميره رد ايدجع عقد من بور باطل و ليس اولون **الجواب** اولون مرت مسائله قبل و قرن
قاضيهه **مسنه** هندصغيره نك ولا يت اتكالج بابا سنت قرقىدا شر زيني باليه اتسنك قرقىدا شر
خدجه دن فقسند **الجواب** زيني كرد و قرش اشاف الاقرب الاقرب ثما البت فتبنتها زين
ثربنت ابن الابن ثربن الاخت لابرين ثربن
في فضل التكال **مسنه** زيد هندصغيره في عي او على عم و شهود محضره زوج
ايدو عمروي و هي قبوا ايسه عقد من بور بمحض اولون **الجواب** اولون الوصل يملك التزوج او ان

اوصى الاب اليه بالنكاح الاذ كان الموصى عين رجلًا في حياته للزوج فرجزها به فتح القديس قسطنطين
القفاله جواز تزويج الموصى في عن جوان تزويج الموصى وان جانب الفرع يجوز في الاصل بطريق الاولى
لأنه اما المريض فلا ينافى اصلية الحكم اي ثبوته ووجوبه على الاطلاق سوء كان من حقوقه انه
كان مصابة او من حقوق الغيب لا اعتصام ولا اهلية العبادة لانه لا يدخل بالعقد ولا ينفع عنه
استعماله حتى ينتهي نكاح الأرض وطلاقه وانعقد تصرفةاته وتحميم ما يتعلّق بالعبادة من كشف العزوة
وفي باب المأمور المعتبرة على الاصلية في نكاح زوج صغيره في منه لرجل مهر معهوم بمحنة شهوده مبتدئ
هل ينتهي في النكاح فالمخس وهم الاولى ان يتعرضوا للنكاح بابطال او غير اهل الباب ليس بطل
ان الولاية لا تبطل بغير المرض مع سلامته العقل المرتب عليه صلاح القرف من فتاوى محظي الباب الفزوي
مسئله هند زيني برمسنه يزوج امهه ديو توكيل الدهر زينه كندى نفسه تزوج الميس عقد زوجه
مسيح اولورني **الحاجب** اولماز وكلته بان زوجهما النفس لا يحيى وعليه لعنوى وفلا ذكر يجوز برازيمه
في الفضل اتساروس من الوكالة لذاتها في التزويج الفضل اثنان من النكاح **مسئله** زينه هند حرة في
نكاح مسيح ايه تزوج ايندك نصكه هند زيني برمسنه هند لش جاري مدبره سعي زيني تزوج امهه
جائز اولورني **الحاجب** اولماز ولا ينزعج امهه العقوبة عليه سلام لاتنكح الامة على الحرج هذا ينافي
النكاح مسلمة او كتابة او مبدلة او مكتبة او امام ولد جامع المؤذن في النكاح **مسئله** زينه مغيره
جد سعي ومحاققه هند زيني زينه تزوج ايندك نصكه زينه بالغ اولمدين قبل الدخول غوفت
او لوزن زيني زينه اولورني **الحاجب** اطهور وان زوجهما غير انب طلبيه فكل واحد ضمها لحالها
اذ يبلغ وان مات احدها قبل البلوغ ورث الآخر مدارا فالاوين **مسئله** زينه هند زيني تزوج
عروفى توكيل ايدى يه: هند دخلي بابا يحيى توكيل الميقت عرويكم وكالة عقد نكاح اند زينه مزبور
لردن ماعدا الجنى بشعا ضار او لوب غيري كمسنه او ماسه عقد زبور مسيح اولورني **الحاجب** اولماز
ولا يجوز شهادة التوكيل بالنكاح واذ تزوج الملكه بحضور ابيها وشادا خجازة صبغان في النكاح الاب
يصلح شاهدا لوكان هو المزوج وعده شاهد واحد جاز اذا كانت بنت البالغة حاضرة لان العهد
مضاف اليها ولكن الوكيل المزوج يكون شاهدا اذا كانت الملكه حاضرة ويعقب الشهاده عتابه في الفضل
الاثن من كتاب النكاح ومن امر بجلان بزوج بنة الصغير فرجزها عند عينه ابا بشهادة
واحدة سوء لم يجز بداع في النكاح ولا يكتفى بهذه المثلثة او اهلها دل على المدار كالمخى على ذلك
الغوايد **مسئله** زينه مغيره وصبيه هند زينه وليس اذن زيني تزوج ايدى وبيه
مجيز اولمدين قبل البلوغ غوفت او لسه زيني زينه اولورني **الحاجب** اولماز الفضول دان ازوج وما
احد الزوجين قبل الاجازة لا يرثا احدها الاخر لان النكاح ثم موقفي فيبطل بالموت هدايه
في الاولى و الاشاء **مسئله** زينه او غون عروف صغيره هندى مهر شلن زينه زاده فاشهه امهه تزوج
ايسه مسيح اولورني **الحاجب** اولور وادزان فوج الاب ابنه الصغير وزاد في مهر امهه جاز هذها
عنه برج حنفه وقال الاجيون بداع في المكان اخذها بحسب التدرر قتل الامام ولم يأخذ صاحبه و
اكثر صالح الملون لخذ واقول الامام وما اخذه يقطع مقام الصالحة كاذه ارباب الترجيح لـ **مسئله**
زينا مام ولدى هذى اتعاق امدين شوقدره سعيه يله تزوج ايسه عقد زبور مسيح
اولورني **الحاجب** اولماز بوصورته زينه غوفت او تسر هند ترک سند همرو خصه نلمه دشننه

المغه قادره او لوري **الجواب** اولماز نجل ترقيه ام زلده لا يصح ولا يتعجب اهل الفناوى في الفصل
 من التكالح ولا يترفق المولى اسمه لان التكالح ما شج الا مثل شرات مساعدة كرين المثالكين او
 المملوكيه ينافي الملكية فيشفع وقع المثرة على الشركه هدايه في التكالح وفي المضرات المراد به في احكام المثل
 من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء التكالح بعد الماء عتاق ووقع الطلاق عليها وغير ذلك مما اذا
ترقيه متزها عن وطهرا حاما على سبيل الاختلاط فهو حسن الاعمال ان يكون حرمة او مشعة الغير حرجه
 في الحالات كذلك في النجاع كما نقله الفهستا **مسئله** ذيده هدى ترقيه المذكرة زيد وهند دن غير
 ابجع عمرو حاضر اولسه عقد من بور صحيفه امثال خاطر او لوري **الجواب** اولماز بوصود زده زيد هندى ترقيه انتد
 دن نصكر اوج طلاق بوش اولد نيس هدى حله من ترقيه امثال خاطر او لوري **الجواب** اولور ولا
 يتفقد الا بشاهدين لقوله عليه السلام لا تكالح الا بشهود هدايه في التكالح **مسئله** جنون مطبق اوله
 مجنون او لان هند شفني زديده ترقيه الميس عقد من بور صحيفه اولوري **الجواب** اولماز والجنون لا يصح
 عقوده **مسئله** هند بوك صغيري ولها قريل انا زينب كفوي زديده هبر مثيله ترقيه
 اندك نصكره هند بالغر او لور وفده عقده عالمه اولد قده سكت ايروه نفسني اختيار ايتى حاله
 عقد من بور حيار بلوغه ايله فتحمه اندركره دره او لوري **الجواب** اولماز خيار الكبيطل الكبوث
 بباره في الاوليا **مسئله** محوط الملا او لان زيد قري هند صغيري ازاده قول عنده ترقيه الميسه
 صحيفه اولوري **الجواب** اولور ومن ترقيه ابنته وهو صحيفه عبداجاز بباره في المفاهيم **مسئله** زيد
 مشوفه نصيفه قري هندى ولها اقربيه اناسى زينب هبر مثيله كفوي عمروه ترقيه الميس زيد انسه
 باباى بكراد فهار بولحادى يوعقدى فتحمه در او لوري **الجواب** اعلان منه اهافام مقدمه
 عليه كاريها مصحابه المؤمن لـ **النامسئله** هند صغيره نك ولها اقربي لا يوبن عمرو كفوي او لانه
 نك او غلى بكر صغيره هبر مثيله شهود محضر زنه ترقيه ايسه صحيفه اولوري **الجواب** او لور والواحد
 يتولى طرق التكالح ولها كان او وكملا المأولى من الجابين كمن زوج ابن اينه بنت ابن له اخرا وبنه
 اخيه ابن اخ له آخر اخباره الاوليا **مسئله** هند صغيره قري زيني ولو اقربه عتى زيد لذا زن
 سر هبر مثيله كفوي عمروه ترقيه اندك نصكر زيد عقد من بور حسيخ ايتيمه موقعه ايني
 زينب بالله او لوب عقد بمحيزه او لسه زيد طلم او ذنم بولحادى ديو فتحمه قادر او لوري
الجواب اولماز جوابه مستفاد تمام قبل ورقيين من ان العقد الفضول يتوقف على اجازة منه
 الاجازة وان اجاز جاز وهي من له الاجازة واجازته ففذا العقد ولا يمكن فتحمه لـ **النامسئله**
 اتما يع قيام الاخ وغيره بالاخ كان موقعا حتى بلغت واجازته عتابته في الباب المثاني في التكالح
مسئله هند صغيره قري زيني هبر مثيله نكتها فامشه ترقيه ايسه عقد من بور صحيفه اوزده
الجواب اولماز غير اراب والحمد اذ اذ وجمها وغضون من هبرها لا يجوز بداره في الكفاءه **مسئله**
 زيد او لدرى هند عرده ترقيه المذكرة زيد هند اعناق ايسه هند او مجلسه فتحمه اختياره
 وخيار عن قلبه عقد فتحمه قادر او لوري **الجواب** او لور وقى ترقيه باذن مولاهاه اعنت فالها
 للخار بباره في كبيطه **مسئله** هند شفني هبر مثيله كفوي عمروه ترقيه اندك نصكره هند او غلى زيد
 اذ نم بولحادى ديو هند عرده ترقيه لذر مكرا قادر او لوري **الجواب** اولماز واذا ترقيت المرأة
 بغير اذن ولتها فالتكالح جائز الا ان ينظر ان كان ترقيه كفوي او لم يقتصر عن هبر مثيلها فلا يكون الاوليا

حق العرض شرح الفطحاني مسئلہ طقوزیا شنی تکمیل ایدق: جسے سنٹ بلونڈ تھل اولان هند حضرت
کو رست بالفدا ولد مرد دیوا قارا ائند کد نصکع نفسی شہرود رمحض روندہ کفوی زیندہ مرثیلہ عزیز
ترزویج ایسے وہ افریق جہے سی ذینبنا ذر بولنادی دیو عقد من بوری منسخہ قادرہ اولوری **الجواب**
اولماز هذه المسألة تكون بهذه الشروط فلاحاجة إلى مسائل أخرى مسئلہ زیند متوفات امام ولد اکھن
زیند لش فوشندن قرق کوئ تماندہ اوج حضر کو رو. عذقة من قضیہ اولدی دیو نفسی عمرہ تو زوج
اکھن کد صکع هند فوٹا اولسے عمرہ وہندہ وارشا اولوری **الجواب** اولماز وعدہ الامۃ فی الوفاة شہرہ
ومنسخہ ایا اولان ارتو منصف هدایۃ فی العدة التکالح الفاسدة الذا لم يحيی دیه شرایط التکلح المعنی
بحیر المانی فلمہر وقله زان التکالح الموقوف لایث التوارث واذا لم يثبت بالتلکالح الفاسد بالطريق
الاولی لانا فروجتہ المبسوط للسر خسی نبایب تکالح الصفار ما ہومال عبارتہ اذمات احد
الصغيرین المتزوجین قبل البلوغ وقبل تفہیم القاضی بینہما برائے الاحر لان اصل التکالح کان صحیحاما
بخلاف التکالح الفاسد فان اصل الملک لم یکن ثابتًا فلا یثبت به التوارث ائمہ لانا مسئلہ هن
بکر بالغہ نفسی عمرہ تو زوج اندکہ اذن کھنی بولنامہ عقد من بوری صحیح اولوری **الجواب** اولوری
تفذکح حرمة مکلفہ بلا ولی جامیع المؤود واذا فنه بلا ولی فلان یتفذکب بلا ان قاصہ کان بطريق
الاولی لانا مسئلہ ذیز وجہہ هند بیانیا تعلیق اندکہ نصکع هندہ مرہ کی بنک طلب ایلسکن
مور قمر اولوری میں دیدکھن هندہ سخی اولایم دیکھن نصکع هندہ منہری زیندہ طلب ایلسکن
قولہ من بوری بناعورق اولش اولوری میں دیوب هندہ لیما ان علچ معاملہ سنه قادرہ اولوری
الجواب اولماز سئل بحکمہ کتنی قل امراہ خویشتن بہزار در در کابین میں بڑی داری فکلیں
دارم لایتعد لانہ وعده محیط برہا فی اولان التکالح سئل ذیجا بارہ سی جہنی عمرہ تو زوج
اندکہ نصکع هندہ عمرہ ون ولدی اولسے زیندا ولدی استرقا قارہ اولاروی **الجواب** اوللو
ولد افتینی ریق هدایۃ ملاستیلاد و ولدہامن زوجها مملوک سیدھا متر جیج جانب للغیر ایضا
الخطاتی اولاستہلاک مائٹہ بجانہا والمنافات میتحفظہ والزوج قد رضی به بخلاف ولد المفروض
والد احادیث یہ هدایۃ فی العلاق سئل برفصیطا ها لیسند اولوری کسہ سی اولیا هند
صیغہی زوج صفاتیہ ماذون اولان زینہ ضی بمرثیلہ عمرہ تو زوج ایسے صحیح اولوری **الجواب**
اولوری والقاضی عند عذر الایاء بمعزلہ الولی فذذک فی ذینک فی ذینک فضل فی شرط التکالح مرثیلہ مع مسألة
واعید هذا المفرق الیسیر لانا مسئلہ زیندک فوشندن صکع اولدی اولان هند عذر فذذک فضل
نفسی عمرہ تو زوج ایسے صحیح اولوری **الجواب** اولماز لا یصح التکالح فی العدة بدایۃ التکالح مسئلہ
هند صیغہی وی ویسی عمری و بکر لصیغہ او غلی بیشہ تو زوج ایدیوب بعدہ هند بالغہ اولدی بیغ
آنہ نفسی اختیار و ایشہ ایسے بیش صیغہ بولنامہ بکر حضور زندہ کند و بیحکمہ تو زوج
اندکہ مکم قادرہ اولوری **الجواب** اولوری ون جامع الکبیر غیر ایاب ولحدا اذ زوج انصفیہ
من صنیع فادرکت قبل درالذ روحما فاختارت الفرقہ ورفعت امرھا الی القاضی لایینظر کہ الرفع
وکان للقاضی ان یفریق بینہما غیر انہ کان له والدیا او وصینا احضر وامرہ ان یائی مجھے انصفیہ
ان کان له حمیة وللفرق بینہما بحیرہ ولیہ احکام الصفارۃ مسائل التکالح سئل زیند میز زوج
هند نصرانیہ فی تعلیق ایدق هندک زیندک عذر فی منقضیہ اولدی تو زوج کہ هند عمرہ وذی زوج

المثل بجانب المطروح **الجواب** اولوْر و لو كانت الذهمة كافية تعدد من مسلم يجز المسمى ولا للذمى ان يزورها
 في العدة اتفاقاً لان العدة يجب هنا صيانته لما المسلم شرح الجميع كماح اهل الشوك فلم منه جواز التزوج
 بعد اقصى العدة **لما مسنه** زيد صغير و على عمرو صغير حاليه هنده تزوج و اناخ اليه عرو
 بالغ اولوْر قد خيار بلوغه شيخ تكامله قدر او لورى **الجواب** اولماز وان زوجهمما الاي المدة
 يعني الصغير والصغيرة فلا يلزم اسهامه باوغها بدلها الاوليا **مسنه** هنده زوج زيد اخر
 ديارده اولماغا عدول مسلبيه بعض كمسنة لهنده زيد سفي تعليق الذي ديو خرو مرليه هته
 انانيوب بعد اقصى العدة نفسى عرو تزوج انتشار امسه قاضى نعم حضور مده ثابت اولدي ديو
 تقرى اندر مكه قدر او لورى **الجواب** اولماز وفي التوارى اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها
 طلاقا ثالث ان زوجها غائبا يسعها ان تزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحدوا الزوج احتاج الى
 القضاء بالغرف لا يجوز لا بحضور الزوج خلاصه في فصل الناس من انطلاق **مسنه** زيد اخر زيد
 كنكله زوجته هنده زوج زيد اخر ديارده بني طلقو اندىكيه تقاعدن بعض كمسنة خبر قدر
 ديو عدت يجد كنك مسكة نفسى عرو تزوج ايديوب بعد زيد كروب هنده تعليق انتد بخوا
 انكار ايند كده عمر و هندا شاهدة قدر او لورى زيد تعليق اندوك نعم وهنده طبلريه بيمان ايند
 هندي عرو دون تقرى اندور ب المفهود قدر او لورى **الجواب** اولوْر ولو ان امرأة اخراجها اتفاقه
 ان زوجها الغائب عنهمات او طلاقها ثالثا وكان اكتر رايها ان حق فلا يأس بان تعتذر ثم تزوج
 لأن القاطع طار فلامناع بدلها في فضل الجميع من الكراهة قوله لأن القاطع طار فيه والافعل الاول
 لا يدل على انعدامه فلم يثبت المازاغة عياده هندا اهيار ما الشهادة فلا يصح وان كان الشاهدين
 لانه قضا على الغائب الازرى الى ما ذكر الاستروشنى اذا شهد شاهدان على انطلاق الزوج غائب
 لا يقبل لعدم الشهادة على المضمون وهذا في الشهادة على القاضى ما اذا تو الا امرأة الغائب ان زوجها
 طلاق او خبرها بذلك واحد عدل فإذا الفقيه عد تا حلها ان تزوج غایة اليها **مسنه**
 زيد رهن موئذه باريسي هنده اعتاق وكند ويه مهر شيله تزوج و اناخ ايديوب بعد زيد
 فوت او لور قد هنده قيمى و مهر نيه ثلث مساعداته او لورى هنده بلا سعيات ازاد اليه عقد
 من بوز صحيفه تقول هنده ترک زيد ده مهر و خصته زوجه المفهود قدر او لورى **الجواب** اولوْر ومن
 اعنق عبد في مرضه جاز و يعتبر من الثلث بدلها **الوصايا** جاز تزوج المريض بهندا مثلان من الجميع
 الاصلية جامع الفصول **واحكاما الممن** **مسنه** زيد محسنة جاز بخوا هنده اعتاق ايديوب وبعد
 درت بيك اتجه مهر له تزوج اندك دنك و زيد فوت او لسه هنده ترک زيد مهر و خصته
 زوجه المفهود قدر او لورى **الجواب** اولوْر يعلم صحته الجواب تمام و لا حاجتها الى نقل اخرين **سلمه**
 زيد باريسي هنده اعتاق اندك دنك هنده طرفند فضولا بكري بدل ايديوب بكر دخى
 هندي فضولا زيده تزوج اييسه عقد زير رفاف ز اولوْر **الجواب** اولوْر هنده لاجان الله موقوفه
 وليس لموالا بجار الالفة على الكاح اختيار الاوليا **مسنه** زيد هندي اخر ديارده ساكن عمر و فضولا
 تزوج ايديوب بعد عقد زير عروه اعلام او لند عقد قولا و فعله ببوله بري بولنادر عرو فطافه
 هندي عروه وارثا او لوب ترك سنه مهر و خصته زوجه المفهود قادر او لورى **الجواب** اولماز مسنه

ما قر من ان التكالح الموقوف يبطل بالموت ولا يثبت باتفاقه **لَا يُصوَّرُ** هن عقاله مر بور كبره
اعلاما ولند وفده عم وسكت امكله عقدن بوري قبول امشأ او لور دن بر تكر سند هنر وخته
نامنه برمقدار ما الا شه عمر فلور فنه سه هند ن است واده قادر او لور لوري **الجواب** اولور
اذا زوجت الشيب ورضيت بقبلها ولم تظاهر الرغبى ببس انها كان لها ان تزوج كذلك في حق الغلام **فتشيخ**
في فضيلا ريط التكالح وسكت الشيب والغلام لا يجعلها محظوظة من التكالح **مسئله** زيد هند عل اخرين
ساكن عمره هند ن اذ نيله تزوج ابيه بكر دخن فضول عمر وايجي تزوج اندك نصره عقد مزبور
عمروه اعلام اندكه عمروه قبو ابيه لكن كلو بهن داخن اولادين عمروه قبو اولسه هند عله وارثه
اولوري **الجواب** اولوز يشفاد عاصه وقتين **مسئله** زيد هند موته اذ ادليسه هند ايجي من كوم حمد ديز
هند دخن بتصديق اندك نصره زيد مصر اقوفه اولس هند زيه وارثه او لوز تكر سند خصمه زوجه
المعه قادر او لوري **الجواب** اولوز اذا اقر القول فعزمها اذى ما ش فيه اذ تزوج فلانه بالفعل
صدقه المرأة في حيواتها وبعد موتها فهو جائز ولها الميراث والمره بقدر ما هي
مسئله زيد آخر دياره كتكمد نصره برج ك منه لزيدك زوجته هند لحضور زيد هند
موته مسامعه شهادت ايدوب هند دخان ايجي نفسى آخره تزوجه قادر او لوري **الجواب**
اولوري في شهادات البرازنة قال امامه سمع ان زوجات مات لها ان تزوج ان كان الخبر
عدا بجرياق في العدة **مثل** فزيد هند تزوج اندكه هر ااصم او بوب هند دخن هر ااصل ولو
او زوج نفسى زيده تزوج اندك نصره زيدك عبد ملوكه ايديك شاب او اولس هند سكانه زيد
حاكمه نفسى اندركه دره او لوري **الجواب** اولوز ولو ذكر اثره فزوجها منه فظاهر انه عبد كان
لها الحسنه **فاصيغان** **فاحفاعة** **مسئله** هند صغيره زيد ولات انجاه انا سنت لا بون ارقندا شه عمر
ايمه باب سنت لا بون قررت ايش خديجه دن **فتقيه** **كدر** **الجواب** حد مجده نكدر قال دان لم يكن لها
عصبية فالعلاء للامر ثم للعائم للاخوال **نيلو** **نيلو** **لولي** **مسئله** زيد اوله هند عي معنى عمره
تزوج عليه بعده عمروه هند او غلبيه او حمله بكمد نصره زيد فوت اولسه نيدان او على بشرى
استيقافه قادر او لوري **الجواب** اولاز وان زوجها حاده بوله فوف حكم امدلانه حق المهر بغير
الاولد هدايم الاستيلاد من كتاب الحفاف **مسئله** زيد ك مفعشه سه هند نفسى زيد ن انس عنون
تزوج ايسا اذا فربنادي ديو هند عمره دن قرني اندركه قادر او لوري **الجواب** اولاز فند تكالح
حرمه مكافه بلا ولهم جامع المؤمن **مسئله** ولهم اوليه هند ولي اقربه زيد صغيره عروه تزوج
ايدوكه عوه دخول اندك نصره هند بالغه اوله بعد البلوغ برج كوسكتا ايوب لكن اسان ايجي
راسنه او ايجي ورضيه دلات ايد سنه بولعاشه الاهند نفسى ايجي ايوب عروه حضوره عقد
حاكمه نفس اندركه قادر او لوري **الجواب** اولوز وكانت بكر او الزنج بجزها فربن عنون الزنج لا
يطلب خيارها بالسلولة ان سكت لان سكت الشيب لم يجعلها محظوظة في التكالح **مسئله** هند صغيره
او ايسا اذا نلور شراج ايجي بكر صغيره او على بشه تكالح اندرسه عقد مزبور نافذ او لوري **الجواب** اولاز
من ان تكالح الفقتو موقوف والموقوف غير قابل **لناسنه** زيد صغيره قوي هند عي عروه تزوج اندك
نصره نيد فوت اولسه عمي بكر عقد بجي بوري طوتم ديوه هند عرمه دن قرني اندركه قادر او لوري

البوا اهلواز مرها ياثله مع سائله ولا حاجته لا نقل اخرين **مسنل** زين صالح وعاليه قرئ
 هند من خارج بوا جاهل او لان عروه كفوا ولو روى **الجواب** اولماز ويتعبر الكفاءة في الدنيا
 بدایر فالأفاء **مسنل** زين مسلم خردن سكران ولا يعقل ایکن هند شهري محضر لذن تزوج ایسه
 عقد زبور صححا ولو روى **الجواب** اولور يجوز اغيل المترکان من اطلاق والاتفاق والتلاحم ناطق
مسنل زين كبير قرني هند رضا سله شهري محضر زنه شوقد ایجه هرس تسمیه له عمروه ويردم
 ديد کن عروي تکاهه وكيل بکردخى قبول اتعد ديمش او سركلح منعقد او لور روى **الجواب** تکاح منکر
 اولديس او لور وفي تقاوى اهل مرقدى اذ قال لغيره دختر خويش راده فقال داده سعفان التلاحم ولد
 لم يقل المطابق بذر فتم ذخره في اقول التلاحم وفي جميع اتفاذه عن شيخ الامام الزاهي بن الدين الشافعى
 قوله تنا دختر خويش مراد لابد وان يقول بعنون ويقول الآخر بعنون داده واما بدرن ذلك لا ينعقد **الجواب**
 عند البعض المشائخ وعند البعض يعتقد فلا بد من هذه الرؤيا لاصير المسالة متقدعا على ما يحيى في قوله
 الكلح كذلك للخلافة وفي الحديث والتواتر شرح التلاحم في الفتاوى التلاحم بعد لفظ الاعباء اختلف
 المشائخ ولا بد من زيارة قوله بزنى عند لفظ الاعباء ليصير متقدعا عليه وفي شرح التلاحم قال الله هل
 اعطيتها فطالع اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعده وان للعقد فقد معراج النزارة في اشتراط لابدا
 ان هذا **الجواب** يوم وذاهب اليه الشافعى من ان الكلح لا يعتقد الا بلفظ الترويج والتلاحم لانا نقول
 ليس ملده روح بل لفظ التلاحم ام لا يعتقد الا ببلوره اعطاء المرأة على وجه الا زواج لان الاعباء قد
 قد يكون على وجه الا عارة ولا يعتقد به الكلح بالاتفاق والحق انه لاحظه الى ذكر التلاحم لان ذكر المهر
 يعني ان المجلس مجلس عقد التلاحم فلا يمكن حل الاعباء على وجه الا عارة ويعني ما قبله هاد ذكره شائع
 للتفاوى **لتنا مسنل** زين صغيرك لانا سينل اناسى هند غير مستحب او ما سفهه هند زين زين
 سفريه ولديه زينله موشيله كفوئ او لمفره تزوج اندك تصره زين بالغ او لدقه عقد زين
 حكمه شيخ اندكه قداد او لور روى **الجواب** اولور وان زوجهما غير اقارب والحمد فلك واحد منها
 الخيار اذا بلغ انشاء اقر على تکاح وان شاء فسخ بدایه في باب الاولى والاكتفاء بعیان يعمها
 ان الكفاءة هل تقترب في جانبها امر لا ذكر الامام الشافعى مسوطه ما هو عباره والاصل قال ولادا
 تزوجت المرأة رجل اخرين اتها فليس للوطدان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبه من جانب النساء
 فان الولد لا يعتبر بان يكون تحت اتوبيه لايکافيه ولانه ولان نسبة الولد الى ابيه لا الى امه
 وذكر الامام البرهان في الحديث عن الاصل وعن الوكان في التلاحم ما يدل على ان الكفاءة معتبرة جانب النساء
 عند حاصلها فالابوح وعن الوكالة ما يدل ان الكفاءة في النساء واستحسنا ليس بقياس انتهى كل ماهما
 فعلم منها ان عدم الاعتبار ثبت بالتصريح والاعتبار ثبت بالدلالة لاشت اثبات بالدلالة لا
 يعارض ما ثبت بالتصريح فظهور التقى بالكونية اتسوال مستدركة على انه غير لازم في صورة القبيح بل
 لو ثبت الاعتبار بما في النساء يلزم هذا التقى في صورة عدم الغنى فيما ملنا **لتنا مسنل** اخدياره
 اولان زينك زوجه سبى هند زين قوت اولديفنه بكار علم حاصلا او لند بيو نفسى عمروه ترويج
 اندك نصركم زين حى اولما غلط فرنزه بکرى هند تغريق اندركه وكيل ايسه بکردخى عمروه طاشه
 كستربت هند زيلك زوجك اولديفنه اثبات ايد حيك هند عموه دفع تغريق اندركه قادر اولو
الجواب اولور و لم يحجز الوكالة بالخصوص في الحقوق كلها بما يفتأها واستيفاها الا في المحدود والعصا

بدایم فی الوکالت مسنه زید هنده فری زینی تزویجه طالب لد و قده هنندیه با کشش
الچه و زینیه دناریم دنکله زینه هنده کنیه ایمه اولقد را پیمه ویو زینی تزویجه الیه
زید مبلغ مزبوری هنده المغه قادر اولوری **الجواب** اولود اخ المان بزوج اخنه الا ان
یدفع الیه کذا فدفع له ان استردہ لانه رشوة برازنه لله من التکاح مسنه زید فوتا و شد هنندیه
کله کفر صادر او لسه هنده تجیدیا ایمه ایدو. که بعد میل تکاح او نهادن زید فوتا و شد هنندیه
وارثه اولوری **الجواب** اهلان واذا تداحدا الرؤجین وقت الفرقہ بینه ما ظاهر الرقیۃ فی المحت
ولا سیونق المقام القاضی سواع کان المرأة مدحولاها او لم تکن وبعضا مشایع بخ و بمباری سرقة
افتو ابعد الفرقہ برده تهاریدان تخاصعن زوجهما قلا یعنی بالفرقہ لا رتدادها حسبما هندا الباب
عليها وعامة مشایع بخارا سرقة وبعضا مشایع بخ امتو بالفرقہ برده تهاریدان زان الردة صنایع الکلوع
واللحم يحصل بالمجیر على التزوج الاول فلا مزورة الى استقطاع اعتبار الثاني زخیر في باب المرددين
من کتاب السیر وفی الظہیرۃ والشروع علی تقعی الفرقہ تاتار خانیة فی الوکالت بالتکاح مسنه زید عروالی
بر جلسه مصاہدہ ایدر لکون بخ مرسلنیده زید عمره صفوه قزو هندي سکا ویریدوب
عمر و دخی الدهدیوب لکن هرستیه او ناسه بورته ایله تکاح صحیح ایلویت هندری وکل منکویه
اولوری **الجواب** زوجت او زره ویر و بالمشایسا ولو ز مرمثله انفالکن اینت لکه شاهد
لما مفتلنا قبل هنامن ان مراده رحلتنه من التکاح ان يعطیها الاب للتزوجیة لا العده انفاق التکاح
الای بخلاف العزوج والنكاح **لنا مسنه** هنده نفسی زیده تزویجه عروی توکل اندکه عرو
اد نشر هنده بکره تزویج ایلیه هنده قبو امیو. رداید یجلت عقد مزبور باطل اولوری
اولور و کلکان بزوجه امراة من قبیله زوجه من قیله اخیه بجز و هو ناھر تاتار خانیه
کتاب تکلیف فی فصل الوکالت بالتکاح مسنه زید جاریه زینی عهد مملکه عروه تزویج ایده عرو
زینیه او لادی او لد و قدسکه زید زینی اعتاق ایلیه زینی خیان عشقه عقد من بوری حاکم
اذ نشر ضیع ائمه قادره او لوری **الجواب** اولور فان تزوجت باذن مولاها فی اعنت فلها
الخیار حر کان زوجهما او عبدا بدایه **النکاح** اهل الشیوه من کتاب التکاح ولا شرط القضاۓ فی
الفتنه بخارا الفتن لامه لدفع ضرری و هو زیادة الملك علیها هنایی به لامه ولیمه من کتاب التکاح
علمه صاحب المحيط بان کنوج بعد الفتن ملکه ایشی تقليقات فلهاری از زیادة من غیر قضاۓ دفعا
للضرر عن نفعها فلامیکی رد الزیادة بدور الاصل جانله المتنی و هر رناه لکون کالیح لشیل
صاحب اهدای **لنا مسنه** زید هنده مکن و توجه طرفند عروی توکل ایعده و دخی هندي هر مشیله
اولان دورت یوز ایچه همچو قدرین او لقدر ایچه همچو هندي ایدر کده بن او لقدر ایچه همچو
چدعا ایکنو ایچه او لسو دنکله زید دخی زانی او لسه بکار ایکی یوزه عقد شکاح لازمیه بوشه
عقد او لکافیه **الجواب** عقد او لکافیه اذا او کل جلا بان بزوجه امراة فری حما ایاه اکثر
هر مشیله ان کاته از زیاده بچیت یتعابن انسانی مثلها یجوز بلا خلاف حیطه فی التکاح فی فصل الوکالت
مسنه اغیانه زید هنده تزویج و خواهی سک. که ای هنندیه تعیش ایندک دنکشم زینی شریه
خر ایلیسے هنندیه من فاسق او لد و لد باکه کفوا او لرسک دیو کننه بینهیدن تعریف اندکه مکن که
او لوری **الجواب** اولماز بوصود تکه هنده خصوصی هنوری حکم داعلما اندکه حکم تقریبی الهم حکم

المسنون بصحب العروج **الجواب** اهلاز ذكر في الاصل امر امة زوجت نفسها بجلد و لم يتم انجزل و عبد
تم ظهراته عينا ذن التكاح لانها لها فاضخان في فضل الكفارة **مسئلة** نيد زوجته هند طلاق ثانية
ايله تقليق ايروت عذر منقضيه او امفاله هند برفع سوبيدي على سكت نفسه زين تزويج انتشاره
حاله هند برسنه و زرنه عمرو وبكارا خار او ماسنده ديسه قوله عبتر اولورى **الجواب** كره هند شرعا
تحليله عالمه ايسيلز اكر جاهله ايترا نور و في تكاح الفتوى لو قالت المرأة ما دخل في الزوجه آنف
وقال الزوج الاول بل دخل وهذا بعد تزوجهما الاول ان كانت المرأة عالمه بشرايط الحال لاصدقه و ان
كانت جاصلة تصدقه فخلاصه قبل كتاب اليمان و اذا طلقها لشأ و قال اتفقت عذر و تزوجت و
دخل في الزوجه و طلقني و اتفقت عذر والمنة تحمل ذلك جاز للزوجه الاقد ان يصدقاها هدايم
اما زكرا اخبارها بسوس مطولا كاري فانها لو قالت لا اؤذ حللت لك فتزوجهها ثم قالت ان الشاف
ليكون دخل بيان كانت عالمه بشرايط الحال لاصدقه والا فتصدق و فيما ذكرت مسلطا لاصدقه على
كل حال هنائيه قبل كتاب اليمان **مسئلة** نيد زوجه مدخول بها سى هند طلاق ثالثه ايله تقليق ايروت
عذر منقضيه او لدر قد نصرك تحليل الجون نفسه بكت تزويج ايلور بكر دخني هند شيا زواره
انتقامه صغيره داخل اولماذا هند تقليق ايروت بعد نيد هند تزويج و دخول ايروت بعد حكم
بنلورين تقرير ايسه هند تصرك تسميه اولنان مهري و هرمثله مساوا او مبالغه هند نيد
مه رصفي الماغه دره او لورى **الجواب** اولور واده اذ فرقا فاصحي بين الزوجين في التكاح الفاسد
بعد الاتخوال فلم يدار مثلها لا يزاد على المستوي بدايه بباب المهر **مسئلة** نيد زوجي هند طلاق ثالثه
ايله تقليق اننكضه هند بعد اغفاء العنة بالشرط التحيل نفسى عمروه تزويج ايروت
عمرو دخني هند و طبع ايروت بعد باب تقليق ايسه نيد هند بعد اغفاء العنة تزويج
امتكه بناس وارميد **الجواب** يوقدر و اذا تزوجهما بشرايط التحيل فالتكاح مكروهه فان
ملقبها بعد ما وطتها حلت لا اؤذ لوجود الدخوال في تكاح صحيح اذا تكاح لا يبطل الشرط بدني
في فضل فيما يجيء به المطلقة **مسئلة** زيد دن طلاق ثالثه ايله مطلقه او لان هند عذر
منقضيه او لغمد مساعد او لان زمانه ضركم زين كلوب سنه عذر منقضيه او لدر
مسكه زوجه محلهه واروه مدخولهها او لوب اند دخوم مطلقه او امفاله عذر منقضيه
او لدر بيزينه تزويج مراد ان تكون نيديه هند صادقا ايروت كنه معنقد او ليجي هند تزويج
حلال او لورى **الجواب** اولور المطلقة الثالثه اذا انت الزوجه هلاوك و قال تزوجت بزوج
آخر و دخل في طلقني و اتفقت عذر اذا كانت المرأة شفهه او وقع عند الاول ايتها صادقة
و كان ذلك بعد مدة تتفقى فيها العدة تان و ذلك اربعه اشهر فمساعد كجهيل لا اؤذ لان زوجها
فاضخان في فضل اقرار احد الزوجين الحرمة **مسئلة** هند بكر بالمنه نفسى هرمثله ثانية
كتوى زينه تزويج ايسه هند لا اوليسى زينه هرمثله تكيل ايله ولا تزويج ايله رد كره
قاده او لورى **الجواب** اولور واده تزويج و تقصت هرمثلها اللاؤبياء الا عذر افضل عليها
حتى يتم لها هرمثلها او يفارقها بدايه في الاول **مسئلة** زيد من موئنه ام ولد هند شيا
ايروت بعد هرمثلها تزويج ايله كنفسكم زينه فوت او لسه هند ترکه زينه دن هرم و حصته

المقدار او لور مرت مسألة التزوج في المرض وبقيت مسألة العنق فيه عالمة
 معتبر من الثالث كاف لوا وهذا الحكم لا يجري إلا في أرقاء التي يحمل رقم وصراحتاً بازاماً ولدقائق بحسب
 المولى ولا ينبع في دين ولا يحصل من الثالث ولا تستوي فعلم منه ان اعتقادنا في المرض لا يتحقق بما بعد
 الموت كثاً الارقاء **لنا مسئللة** زيد عربى فانك زوجى هى هند قبل انتقام العدة نفسى عمرو تزوج
 ايسه صحيح ولو زوى **الجواب** اولماز مزان التكالح لا يجوز في العدة **لنا مسئللة** زيد عربى
 زيد اذ نهى هذه في تزوج ابيه بعده ذيروها فتنا ولد عقوبه رداً على عذر زبور باطل
 او لور **الجواب** او لور **بصورته** زيد عربى بع اندک هند زيد هندا منه شئنة المفه
 قادره او لور **الجواب** اولماز ولو تزوج العبد باذن موالاه بع في هر ما قيد بالاذن لانه لو نكحه
 بغيرة اذنه فان لم يدخل بها فلا حكم له وان دخل بها فلا يخلو اماماً يكون يفرق بينها المولى بعد
 او يحيى التكالح فان فرق بينها فلامه لها حتى يعتزل الله دين ثم يظهر في حق المولى بغير اذنه الكاف
 الرقيق **مسئلة** هند صيغه الثالث ولا يت أكافيها باباً سلكنا ناسى زين ايله اناسنا لا بون قرينا شخ
 عروه قفقسنا **الجواب** زين بكره وان لم يكن لها معاصب فالولاية للقرابة الاقرب على ترتيب
 الميراث عتابيه في اباب اثام من التكالح **مسئلة** زيد عربى دن اشر التبرك جاري في بعض اقتضيات
 بكره تزوج اندک نصره زيد جاري في بعض ايدعه بعده دخول بونادين بكر جاري في بطيقليس
 زيده استير الا زهر او لور **الجواب** اولماز والحياة ان ابر ووجهها المشتري قبل القبض من
 شق به ثم يقضها ثم يطلق الزوج هندي في فصل الاستبراء من كتاب الكراهية **مسئلة** هند صيغه
 ي والده سى زيده تزوج ابيه بعده بالغمادلي في انه نفسى اختيار ايدعه بعد فاضي
 خيار بلو غله تفريح ابا ولد قوله زوج حضوري لازمه ميد **الجواب** لازمه اذا بلغه وان تزوج
 غائب هل يفرق لاشك انه لا يفرق لانه قضا على الغائب جامع الفصول في الفصل الخامس والعشرين

كتاب الزفاف في المحرمات

مسئلة زيد عربى زوجى هند دن اولان قرى زيني تزوج اندک ضد عمر وفوت اولاده
 زيد عربى امر ولدى رابعه ي تزوج امنى جائز او لور **الجواب** اولماز ولا يساند الجميع بين
 امرأة وبينت زوج كان لها من قبل اذنه لا قرابة بينها اهداه في كتاب التكالح في المحرمات **مسئلة** زيد
 رضاعاً باباً عربى موصولة سى هند معمق على تزوج امنى جائز او لور **الجواب** اولماز لا يجوز زوج
 ي تزوج امرأة ابيه من الزفاف بداته في الزفاف ومن المحرمات منكوهه ابيه شيك ورمضاً عاصي وموطه تحرم
 او بحد الامر علىت عتابيه في فصل اثام من التكالح هذه السالة اشتراكاً لما في السؤال والاكتفاء
 بما يكون احسنها **مسئلة** زيد اذن زوجه هند اذن آخر زوج زيني زيد اذن زوج
 سلك اولان او غلى عمر و تزوج امنى جائز او لور **الجواب** اولماز لا يساند زوج الرجل امرأة
 يتزوج ابيه بيتها وقد تزوج محمد بن الحسين امرأة و زوج ابيه بيتها مبسط على التكالح **مسئلة**
 زيد جاري في هند كاعنان اذن دنكه زيده كورنوك جائز او لور **الجواب** اولماز واما الاجنبية
 فيجوز النظر الى موضع الزيارة الظاهرة منهين وذلك الوجه والمعنى ظاهر التزوجة وذلك كل ما اذا لم
 يكن النظر من شهوة فان كان يعلم انه لونها اشتهرت فلتتجنبه في فصل النظر من كتاب الكراهية

ومن هذه المسألة علم أن جوابه محظوظ على تقدير الشهوة لذا وينظر الرجل من الحالة الأجنبية إلى الوجه وهذا في ذمها من واما في زماننا فنفع من الشابة جامع المعنوي كتاب الكراهة **مسئلة زيد جارية**
مولونه سى هندل قرقيدا شى زينبى ماكتبة اشترا وشليم اندك ما دامكه نفسا زرين هندل
تحرير اندك بجهة زينبى وطى امتد جائز اولورى **الحوب** اولاز واوشترا اخرين لدشى له وطوهها
فان وطى احد هار محل له وطى الامر حتى يعم المقطوعة فتح القدير في كتاب نكاح سببا كاسع للجنة
والترويج لنا وفي يوم الاصل رجل استرى الله فرأى شتى اخرين وقد وطى الامر لابطاء الثانية
فلو وطنه الاطفال واحدة منها حتى يحر عليه فرج احادي بما يبع او بخوه خلاصه في فضل اثنان من الكتاب
مسئلة برمسنة نك تحنث بنا هندل وعد شده اولى زينبى معاشر اولان هندى وضع حمل اندك
ترزق جائز اولورى **الحوب** الونك بكم زانى نك غيرها سبه قبل وضع المولود طوى اوله من فان ترزق
حبلى من زينبى جاز فلا يطهها حتى يضع حملها بداعي الكواخ وان ترزوتها الزانى صح بالاتفاق وله
وطنه شرح مجمع ابن الملوك **مسئلة** هندل نك تحنث بنا هندل ايكون هندل منه سخى
امش اولسه حالا هندجاري سخى او غلى بكره تليلك اندك بكر زينبى وطى امتد جائز اولورى **الحوب**
اولور فاما مقت مدة الرضاع لا ينفع التغير بدلاته في الرضاع **مسئلة زيد زوجه** سى هندل ايله
افوج دفعه خليع اولد وفديشكه هندل بحاله ترزق امثال جائز اولورى **الحوب** اولاز منها
ان الحال طلاق بابن نكاهة لوا اذا خلعت عرت يقع ثلث فلا تخل له بحاله ولا يختلي بالباب
قولم الابن لا يليعن الابن لان عده لحو معقدة بما يمكن جعل الثالث خبر اعن الاولد وهو هنا ان المراد
من كل خليع خليع مستغل لا يمكن جعل اثنان خبرا عن الاولد كما يبني عنه تغيره **مسئلة زيد مشهدا**
اولان هندا جنبية نك التي من ايدركن التي ساكت منتشرا ولمسحالا زيند نك هندل قرى زينبى ترزق
امثل جائز اولورى **الحوب** اولاز مسئلة امرأة بشهوة يوجب حرمة بنتها عليه ثم المس بشهوة
ان تنشئ الله او تزداد انتشاره هو لفتحه هدايه في فضل من المحرمات في الكواخ **مسئلة زيد هندل**
باغري ترويج ايدى بهندل ايله حلوت صحيحة اولى لكن دخوله بتفادي زيد هندل بابن طلاق لـ
نظليق اندك نفكه هندل النسخى زينبى ترزق امثال جائز اولورى **الحوب** اولاز لا يحيى الحال
ان ترزوغ باهر امرأة التي دخل بابتها او لم يدخل لقوله تعال وامهات نساكم من غير قيد بالذكر
مسئلة فضل المحرر زيد صدر تدبیر طلاق ايمه مدبره اندكى جاري هندى وطوى اغان
جاز اولورى **الحوب** اولور وللمولان يطامد بر تدبیره في كتاب **كتشب زيد** زيد شرب
خر ليدق سكران ولا يعقل ايك زوجه سى هندل طلاق ششه ايله تقليق ايسحالا زيند هندل
حلوه تزوجه قادر اولورى **الحوب** اولاز طلاق اسكنان واقع بداعي الطلاق **مسئلة** هند
زيد اولادين مدة رضاعه ايسحاله زيد هندل قرى رابعه بي ترزوغ امثال جائز اولور
الحوب اولور ويحيوز ترزوغ اختا بنده من الرضاع بداعي الرضاع **مسئلة** هند صغيره يرجى
سى زيد وعاقرى لا بون عمى او على يكوله اذشن فلوى بشره مههشليله ترويج ايدى. بعده بدوا فرن
اولور قد تجوينا ايدى رذايسه حالا بش هندل والدوسى زينبى ترزوغ امثال جائز اولورى **الحوب**
وتحرر ام المرأة بالعقد الصحيح سواء دخل بها او لم يدخل فيه صحيح لان الفاسد لا يعبر لها الا اذا دخل

عقد شکاح او لما دین زید هنده قریب نداشت اول دیسهه زید هند تزوج ائمث جائز او لوری **الجواب**
 او لوری لوازه من اجنبیت کان باطل العده معنی افظاعه لانه تشییه المحنة بالحمرة فلا یکوت
 منکر امن القول و زوراً غایر المیکه فالتشبیه مخرج نهادت ای او اخی اوینی فانه لیس نظرهار
 کان بالبسوده الاسلام و اتفاقاً بجامع الرتویز الفهار **مسئله** زید لا بوین او قریب نداشت
 او غیر عروه قری هند زیده حرم مید **الجواب** مخرج مدعی خرج عليه بنت اخیه وان سفلت شرح مجمع
 فالمحمد **مسئله** زید ک قول عروه روجه هند خرمه زیده کور نکت جائز او لوری **الجواب** اولماز
 بناء اته اجنبیت فلایحی له النظر الیها العده امن اش همہ لانا وینظر الوجه من الحمرة الاجنبیت
 الى الوجه وهذا زمانه واما في زماننا فمیم من الشاب تجاصع کرسوز فما الكراحته **مسئله** زیده
 شهوتله من و تقبیل اندک نصکره زیدک او غیره هندی تزوج ائمث جائز او لوری **الجواب**
 اولماز والمرتضی شهره يوج حرمۃ المصاهره بدایه **المحمات** **مسئله** زید زوجه موطوسی هندک
 زوج آخر دن اولان او غیره عروه قری زینی تزوج ائمث جائز او لوری **الجواب** اولماز و تحریر بنات
 ابن المرأة اخیه شرح المختار فالمحمد **مسئله** زید ک زوجه سی هندک اولوب مشهداه او لاز قری
 زینیت کجا مایله و تو تقویت زیدک دو شکه کرد کده زیدک آنچه منتشر او لوب زیدک بعض عصیان
 زینیت اعضا سنه بلا حائل مسامی و سه هند زیده حرام او لوری **الجواب** او لوری صیفه فرغت فی
 المدار فهربت الى فراس والد ها عایشه فانتشر لها ابوها و هیئت ثمان سنین قال الشیخ امام ابویکر
 محمد بن الفضل احسنی ان حرم ولد تهابی بیها ظهره بر فالتکاح و فرقاً عقبه الناطی اذا قصد ان یقیمه
 امر اته عن فراشه ليجامعا و هي نائمه و معها بنتها المشهده فوصل به الى ابنته فقرصها باصبیه و
 ملن اهل المرأة کان بشهود حرمت عليه اهلیه وان کان بحسب اصره لانه مسها بشهود وان کان لا
 شهود له وقت المدارمه لآخر ولد لم يوجد مسرا بشهود محیط فی الفضل فی التکاح **مسئله** زید
 ایاسنک لا بوین قریلش هندک قری زینی تزوج ائمث جائز او لوری **الجواب** او لوری و تحمله
 الحالات فی العذر فی الحرمات وابنها لاخ و لاخت حرام و هي على ثلثة اصناف ابنة الاخ والاخت
 لا بوید وابنها ملاک وابنها الامر شرح العطاوى **مسئله** زید لا بوین زینی هندک او غلینک
 قری زینی تزوج ائمث جائز او لوری **الجواب** اولماز و تحریر بنات الاولاد الاخوة والأخوات
 وان زنی من الغزوی **مسئله** زید زوجه هندک لاب قریب زینی هندک او غلینک
 ایدیه هند ایله هجیع ائمث جائز او لوری **الجواب** او لوری بناء اته تكون اجنبیت حق او فضت
 هند ذکر اتحمل له تزوجها ایان بیه من النسب مثل الاخ من الاناب اذ کان له اخت
 من امه جائز لاخیه من اییه ان بزوجها هدیه بیه الرضاع **مسئله** زید کجه ایله زوجه هند دیده
 او لان قری زینیک دو شکه هندک دو شکه او لمی تلینکه کیر و دکن بدی زینیک بدنه اصله
 دو قنادین واقف اولما غله دونوب کسته بوم رسیده ایله هند زیده حرام او لوری **الجواب**
 اولماز يستفاد ملامت ایان **مسئله** زید هند اجنبیت بی آخرت ایان اید اندک نصکره هند تزوج
 ائمث جائز او لوری **الجواب** او لوری مرت مسأله فیمین قال لاجنبیه ما است اختی **مسئله** زید
 جاري سی هندی وطنی اندک نصکره زیده فوت اول و وده هند زیدک لاش او غیر عرم و حالا ایله او لوری
الجواب اولماز و تحریر الموطوه علی تزوج الوطیع محیط للسرخی **مسئله** زید عروه قری هندک

تزوج اندك نصره عمرو معتقه سبى زينبى هندك او زربه تزوج امثل جائز او لورى **الجواب**
او لوز اصله ان زينب حزره وان كان حزره عارضه فيجوز تزوجهها على **الحنة الاصلية لذا مسل**
ن بدعى عروثه قوى هندى تزوج امثل جائز او لورى **الجواب** او لوز وتحل بذلك الاعمار **نظائده**
في فضل المحميات من **كتاب النكاح** **مسنه** زيد زوجه هندى رضاها فرقى زينبى وطريقه ايسه هندى زينب
حراما او لورى **الجواب** او لوز امرأة ارضعه مبتهة فكترت فجامعاها زوج المصنعة حرمت عليه
امراة سواه كان اللbn من هذا التزوج او لم يكن خلاصته في **كتاب النكاح** **مسنه** زينب باب سنك باب سبع و
متوفادن كند وبر استقالاً ايد وبر متوفعسى اولاده جاري في وطى افغان حلال او لورى **الجواب**
او لماز **واما المحميات** بالوطى للحلال موصولة الاب والجد وان علام يملک ايمين فاضي **المحميات**
وتحف امرأة ابيه وان يقلد ابها كان ابها لقوله شتا لا تنكروا ما تفعى باهذا كمن اللئا فيتناوله
منكواه الاب وطنوا عقداً مصححاً (وكذا الفاظ الاباء يتناول الاباء، والاجداد زبليه **المحميات** **مسنه**)
هندى زوجى زينب اوكى باب سبع ومه كورفات جائز او لورى **الجواب** او لماز اصله انه اجنبي صرف زوج
عليه النظر اليها **النما مسل** زيد اغورلى هندى باكر حرام او لوز ديسه هندى وطريق زينب حواله
او لورى **الجواب** او لماز لكن استباحه ايدسه كفاره عين لازم او لوز ومن خرم على نفسه
متايملاك لم يصرحونا عليهم ان استباحه كفاره عين بداعي الامان **مسنه** زيد زوجه سبى
زوج آخر دون اولان او غلى عمر متوفانك زوجه سبى زينب تزوج ايد وبر هند ايله جمع امثل جائز
او لورى **الجواب** او لوز بناء اتها الجنبيه ليس فيها مانع عن الجمع لذا اصله ان اكرش **مسنه**
يعلم بان يعرض على الاصل المعتبر في هذا الباب وهو قوله بحر الجميع بين امرأة زينب ايهما افظت ذكره
النکاح بينها وصحه هذا الجواب يعلم ايضا بالعرض على هذا الاصل لان زينب فرضت ذكر الاعجم
عليه النکاح هنداذ لا ذرابة بينهما او حرم على هندى نکاح زينب لان تكون امرأة ابليه **النما مسل**
زيد ستاند وبر كبر او لوز فردا شاعر ومتوفانك زوجه سبى هندى بعد القضاة العدة تزوج
املك جائز او لورى **الجواب** او لوز لهر هذه المسألة صراحة لكن يستتبعه من المفترض
من السكته على تحريرها في عدد اسباب التحرير ويستفاد ايضاً من المسألة الواردة في المختبة
من امان المعاشرة اذا اكتفى غير محمر سقط حقها الا اذا كانت زوجاً من الصغير لـ **مسنه** زيد
زوجه سبى هند فوت او لدوقة مكم زيد هند لوكى انسى زينبى تزوج امثل جائز او لورى
الجواب او لوز بناء اتها الجنبيه صرفة **النما مسل** زيد زوجه سبى هند ايله على الاشتراك المالي
او لدي عجاشه وطريق امثل حلال او لورى **الجواب** او لماز بناء ازا تصرف في ملك الغير حرام يذكر
عليه البرقا في الحديث لـ **مسنه** زيد متوفانك زوجه موطوريه هندى اخر زوجه سبى او لوز قرحة
زينب زوجى عمره تزوج ايد وبر زينب الله جمع امثل جائز او لورى **الجواب** او لوز ولا يام او
بان زينب بين امرأة وبنات زوج كان لها من قبل لامه لا قرابة بينها حدائق المحميات من **كتاب النكاح**
من **مسنه** زيد زوجه هند عايكى دفعه بانيا مقليلين اندك بفسكه هندى تزوج ايد
بعد هند ايله مهري او زينب شاعر اولسه زيد هندى بلا حلها تزوج امثل جائز او لورى **الجواب**
او لماز مرت مسألة لكن اعيد لفرق بينه وبين ما من اذا الما زا في المعاشرة ثلث مرات لـ **مسنه**
هند زيد زينب او لوز صغير فرق ايله دار الحرب بسبى او لوب هند او لوز قرآن يجوز قرمدر

دیوب بوحال او زرہ هند ایله اول قزی معابر کراشترا اید و مالکا ولد ندیشکه بکو زبور هند
 و طئی ایلسه حلاق ز بالغه اول و قده بکو زبور اول قزی دخواست فرش و وطئی امک جائز و تور
الجواب احتیاطاً امک کرد جو لیه روحه معنی علی الکیانه لاعلی القضا لا جوز بخرها الکیانه
 لا یثب بخر العاد بدل البد من شهاده از جلین او رجل وامر این کانص علیه هفاظت کتاب الاستحشاد
 حیث قل اذا روج الزوج امرأة نباء مسلم ثقة او امرأة مسلمة ثقة واخرب امک ارتبضها امرأة
 فالكلام في الحكم والتنزه وإنما الكلام في الحكم فنقول المرأة لا يثبت بشهادة امرأة واحدة وإنما يثبت
 بشهادة دجلین او رجل وامر این واما الكلام والتنزه فاخت الى تنزه عنها ويعطيها اشرف الصداق
 ان لم یدخل بها المستحبه ان لا تأخذ من ذلك شيئاً اثنا و قال كتاب استير الفصل المکال للعنین
 اذا دعى المسيبة صياغ تحمله لا يصح دعواه لان تحمل النسب على الغیر بناء على ان الین بنسبه الاید
 والذیل عليه قوله تعالى اعوذ بالله عز وجله وقل الله تعالی و على المؤود له رذقهن وكسوتهم اضاف
 الوکل الى الاید بلام المنيک انتہی عبارته دحمه آنه یشعر بان الاسلام شرط في الخبر ولهذا اجتنب
 الى نقل ما یقال فيه قال روح فی اول کتاب الاستحشاد ان كان الخبر بینجا سه الماء ذمیلاً ایثب بجهة
 الماء بقوله فرق بين الذئب والفاوس من وجھین احمد عاذ فی افلاس و جبل الخرى و فی الذئب
 لم یح الخرى ولكن المسبح أتى بخیع فان عزی و وقع فی قلبه انه مادق فيما یخرب لا یجعیه انتی
 وفقک مانقلته حصہ فی تقویۃ جواہر ح فلا یطن انہ تطویل بطلائل **لنا مسئلہ** هندیز
 قزی ذینب ایله خدیجه نک صیفر و غلی ذینک مدة رضاعه ارضاع اند کدنصره هندیجہ نک
 زید دل مقدمه وجوده کلو او غلی بشر زینبی تزوج امک جائز و تور **الجواب** اول و زبور
 ان یتزوج الرجل باخت احیه من الرضاع بدایه فی الرضاع قوله تحمل اخت اخنه رضاعه یصتحصالا
 بكل من الصناف والمضاف اليه وبهذا فالاول ان یکون له اخ من النسب وله اخت رضاعیه
 ما شائی ان یکون له اخ من الرضاع له اخت نسبیه والثالث ظاهر بجزیع فی کتابه **قطع صدر**
 زید ک زوجه سو هند ذینک آخر زوج که ذینک اول از ولد صیفر یعنی رضاع اند کدنصره زینبات
 آخر زوج کی او لانا و غلی عزی و زینک هندی دل اول قزی عایشه فی تزوج امک جائز و تور
الجواب اول و زبور فی ان تزوج عایشه لعزو و من جمیه امک اخت رضاع اخنه شبا و حلب
 معاویه من هذه المسئلة المنقوله من الخبر فلاحاجه الى سلله اخري لمنا فی اول المحتمل ما یمالله
 من وجہ فنڈ کران شئت **لنا مسئلہ** زید ک زوجه سو هند ایله ایک ایلابین اد فرنداشی قزی ذینبی تزوج
 اید و هندا میم جمع امک جائز و تور **الجواب** اول ماز و لا یجمع بجعل بین المرأة وابت اخنه
 بمحاجاتة المکر **مسئله** زید ایک او غلی عزی و متوفانک امک علیه هندی تزوج اید و زبور
 عزیک والده سی او لوب زوجہ سی او لان زینبت ایلابین جمع امک جائز و تور **الجواب**
 اول و زبور مکنوب هاشا تصحیفة الینی **لنا مسئلہ** زید هندی تزوج اید و قبل الزهور
 هندی بند بوش دید کدنصره یعنی اول ساعه هندی بند ایچ طلاق بوس او دیسہ حالا
 هندی بلا حلہ تزوج امک جائز و تور **الجواب** ایلوب و اذ طلاق الزوج امرأة ثنثا قبل الدخول
 سه و قعن علیها فان فرق اتکلاط بانث بالاول و لم یقل الثانية والثالثة بدا یحفضن القلبي
 قبل الدخول **مسئله** زید افر ولدی اول میان جاریه سی هندی و طئی اید و حمل ظاهر و لسه

بعد هند نحن بنى در ديو دعوت اندك نفكه وضع حمل انددين زيد هند عموه تزوج
انيسه عقد من بور صحيحة او لوز في **الجواب** او لمان بوصورته هند عمروه نكاح اوله قده
مكه هند وضع حمل ايد و بقدر عموه هذه داخل اوله دين هند بنى اوج طلاق بوسه
او لسوه ديسه حالا عمروه هند بيلاهله تزوج امك جائز او لوز في **الجواب** او لمان
او لولم وهي حامل منه فالنكاح باطل لأنها امش ملولاها اهدى في المحم والمنه ما مسأله علمان
الطلاق وقع في غير ملكه ووقعه بمحاج الى ملكه فلا يقع ولا يحتاج الى عليل على ما استبطط
من كلامه **الحادي عشر مسئلته** هند بنى بنت بولاديروه مكه زيد هند زنا امش او لخاله ايد
قرندا شعرا و زيني تزوج امك جائز او لوز في **الجواب** او لمان مبناه انها اجنبيه صفر ماكا
بنى ا فيه حتى تحرم عليه **لما مسئلته** زيد مدبرى او لاز هروه نيدك اذ نفسه هند حمه في تزوج
ايدق: بعد زيد عقد كاستاع ايشد كده قبا ايميه و دام كله عقد من بور باطل اوله قد بصره
زيد فوتا قلوب عمروه الا زاد اوله عموه و تكرار عقدنا ولهمدين هند ايله ادار فاتح معامله سنه
قاد را ولوري **الجواب** او لمان مرت في النكاح ان النكاح الموقوف ان اجاز من له الاجازة وان
رذ بطلا **الحادي عشر مسئلته** زيد زوجه هند والده لا زينيه زنا اند عدوه ديوه ايله سنه هند بنى
بوشا ولوري **الجواب** او لود بوصورته زيد هنل طريقه لها او را امشه ديوه نفسني تكدي ايله
تصديق او لدور في **الجواب** او لمان زر مسئلته من غير صورة اقر برجمة المعاشره يواخذبه ويفرق
بينها وكذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال ايله زكت جامعت امك سكانه بواحديه
ويفرق بينها او الامر على هذا القول ليس شرط في القضاء حتى لو اقر بجماع امراءه او مسها
ثورة رفع عنده ذلك وقال كذلك في القاضي لا يصدق ذريمه فيما يواجه به من المصالحة **مسئله زيد زوجه**
النسب او لاز هند ايجو نعم قرندا شهد ديوه بعد توهم وخطا امش قرندا شم دكله ديسه
حال زيد هند تزوج امك جائز او لوري **الجواب** او لوز ومن اقر بحسبه زن والدین خواج لا
يقبل لامة تحيل السب على الغير هندا في باب زيني للقرار اذا اقر بالنسبيه هذا احتى من النسب
وليس لها انبه عرف وتفعل ان تكون اخالة فان زيني المرة اخرى وقالت او همت او اخطأت فيها
على النكاح وان قال هو حق كافنا فرق بينها شع النكاح ولا يصح في اضعاف **مسئله زيد زوجه**
هند زيد اوكه باب اسي عموه محمر او لوري كورنوك جائز او لوري في **الجواب** او لمان بوصورته
عمروه هذا ايله بر متزوجه ساكت او لوره هند ايله مع او لمنزلن يا توب فالقسدر عوه هند نه
لاز او لوري **الجواب** زجر ومني او لدور في **الجواب** زجر الصحفة اليسرى مسأله هما ينظر الجواب لهذا التوا
فلا يقبل ان لا يكتب لزنا شع من المسائل **الحادي عشر مسئلته** زيد اوكه فناسخه لوره فناسخه والده هند
زينه كورنوك جائز او لوري **الجواب** او لوز تخر عليه امه واما امه ايها في المحم ولوري ضاعها
جامع الرؤوز **مسئله زيد عموه** زيزى هند تزوج اند كل شكه زيد عوه ولده قرندا شن زيزى تزوج
تزوج ايدق: هند ايله تزوج امك جائز او لوري **الجواب** او لمان ولا يصح بين امه وعها بداره
المحم **مسئله زيد زوجه** هند لا بون فزندا شن فرزى دينيك فرزى خديجه في تزوج ايدق
هند ايله جميع امك جائز او لوري **الجواب** او لمان ولا يصح بين امه وبناتها بداره المحامات
عله الحرمدة فيه قطع الرحم غانية البيك وهذا العلة موجودة في بنت بناتها فلا يجوز للبيع

الجواب اولو ز بث بعنه اي بشر البن الخارج من ذرى الا دمية بسبب المرض وهو فقر الرضيع او
بالاج و هو فقر المرضعة جائع لرجوز فالرضاخ والقليل والكثير سوء في الرضاخ واما المرأة اذا
دخلت حلة ثديها في الصبي ولادي ربي مثل البن حلق الصبي او لا يثبت المرمة خلاص الرضاخ
مسنلها هند مدة رضاخه زوج زيد والد سبع زينب صغير خديجه رضاخ اليسمه هند
زوج اولوري **الجواب** اولماز منها انه ليس فيه ما يوج تحريرنا تكون زوجه اهل الرضاخه
لاقت كسبية و ذلك لا محظوظ كف عنه صابر الهدایة وغيره حيث قال تحرير من رضاخ ما يجره من
النسب الامر اخره من الرضاخ فان زوج زان يتزوجها انتي وقال الاتفاق في شرحه يحمل شئمه وجده
اما ان يتعلق كلها من بالاخت و جدا واما ان يتعلق بالام و جدا باه ترجع انت الصبي سبا امر
اجنبية في جنوب الصبي ان يتزوج تلك المرأة التي ارضعت انت الصبي واما ان يتعلق بما انتي لها مسل
زيد زوج هنذا ما ينلي زينب صغيره قری عاشهه في هنذا ما ينلي ارضاع اليسمه زيد عاشهه في
ترزق انت هنذا ما ينلي زينب جائز وليس ان فعل يتعلق به الخمير وهو ان ترضع المرأة مية
فتح هذه الصبية على زوجها بذلك كابح على مسنلها زيد زوج هنذا او زوج زينب تزوج
من اذكوه هنذا بن زينب مدبر رضاخه ارضاع امشید ديس زيد زيني تزوج انت جائز اولوري
الجواب ارضاع اذ مرد مكله رضاخ ثابا اولماز لكن تزوج اولوري ولا يجوز شهادة امرأة ولحد
على رضاخه فان وقع في قلبه صدق الخنز تزوج قبل العقد وبعد خلاص الرضاخ مسنل زيد
تزوج اذكوه زينب بن زيد ايه هنذا مدبر منها دعا ارضاع امشید ديس هنذا زيد لا تزوج
او زوج اولوري **الجواب** الغافر لكن زينب عندها ايسرا حرط اولاد زيد هنذا مفارقة اذكوه بطر
ما مر لنا مسنلها هنذا زيد حمل رضاخه ارضاع اتش او اسر زيد نيكه سبا قرذاشي عمر
هذه قری زيني تزوج انت جائز اولوري **الجواب** اولوري مرت مسألة قبل ذلك ورقا من المرض
مسنلها هنذا صغير مدبر رضاخه كشكده سود كستو طعام اولوري ببلهار المركبة اليد كزن زيني
زينب هنذا ارضاع ايسرا مت رضاخ ثابت اولوري **الجواب** على هنذا امرأة اولوري مدبر محن
املقد ولا يعنبر لفطا وقبل المدة الا في رؤيا غيرها اذا استغنى عنه ووجهه لا يقطع كنسوة
بتغيير الماء صلبا في ارضاع دعي للحسن عزابح اذا فطم الصبي في المولى وكتفا بالطعام فارضاع لا
لا يثبت حمل ارضاع وفي ظاهر رواياته اذا ارضاع ثم مدت ارضاع ثبت في الحمد على كل حال ففيها
في الرضاع وفي واقعه الناطق الفتوى على ظاهر الروايات انت ثبتت ما دعك ففي القدير في الرضاع مسنلها
زيد شابا ورقها شابا هنذا رضاخا عاقري زيني تزوج انت جائز اولوري **الجواب** اولماز حرج
اخنه وبنها ايشم لبنت الرضاعية لاخت كسبية والبنت كسبية لاخت الرضاعية در
غدر فالنخل مسنلها ايكى باشند ايكى ايلق اولان هنذا صغيره في زيد قرقيش زينب ارضاع اليسمه
زيد هند تزوج انت جائز اولوري **الجواب** اولوري اصله المرمة لا ينبع بالرضاع بعد مضي مدة
الرضاع كالقدم ارضاعها بعد مضيها وهي سنان على ما عليه الفتوى جامع ائمہ مسنلها هنذا تزوج
زيد اولوري اذن منع لك حملها زيني اجنبية صغيره مدبر رضاخه ارضاع اليسمه زينب
ذ وجده اخذ ز اولان او على يك زيني تزوج انت جائز اولوري **الجواب** لبني الغل وهو زوجه ضعف المأتم
صبية فتحه هذه الصبية على زوجها وعلى ابانها وابنته ويصير النفع الذي نزل منه البن بالرضاع

فأرضعه مسٹلہ زید اے والد سنت والدہ سی هندلہ ارضاع المذکور ذینبی تریق امک جائز اولو روی
الجواب اولماز ولووان الرضیع ائمی لا یجوز ان یتریقها البناء المرضعه وکذا الحکم اولادا ولاد من
الجانبین غایبہ الیثا مسٹلہ زید رضا عاً قریداشی هندلہ غایعاً قریداشی تریق امک جائز اوکو **الجواب**
اوکار حرم اخنه وبنها اتشمل البنت الرضاعیة در عالم **النکاح** مسٹلہ هندلہ رضاعه زینبیت
او غایبی زینبیت خی مدر رضاعه هندلہ قری خدیجیه ارضاع ایں سہ هندلہ محبہ دن مقلم توکلایہ
او غایبی کو نید لامقدم توکلایہ قری با بعده تریق امک جائز اولو روی **الجواب** اولو روی وخلجۃ لوان
ام رائین لادہ بانہ و الآخر بنات قادر ضعفه ائم تا رخانیہ فی الکتاب مسٹلہ زید هندلہ تریق و دخول اللذک فضک
واحدہ من البتا ایجو نلہ للابن اذ ستریق بثک المرأة لا باحید بنانها و جاز لاخونہ ایتی و جوانات
نلہ المرأة الابنت کی ارضعه ایم تا رخانیہ فی الکتاب مسٹلہ زید هندلہ تریق و دخول اللذک فضک
اجانبہ زینب بن زید ایله هندلہ مدر رضاعه ده ارضاع اندھ دیوب لکن زید و هندلہ صیریہ ایسے زینبک
قولیہ رضاع ثابت اولو روی **الجواب** زینب شعہ ایسی ترتیہ ایدو مفارقاً توکل در بوسودہ زینبیتہ
ایدیق هندلہ بانیاً نصلیق ایں سہ هندلہ سرچی زید دن المغفہ ده اولو روی **الجواب** اولو روی وجہ
تریق ارہہ فسہنہ ارہہ ایھا ایھا ارضعه لایتسلہ لمدہ واکلش عدلہ ان تریقہ کان ارضاع ایھا کا طبق
فاحت ان تریقہ عنہا فیطلطفہ و عیطہ ایھا کھلاد ایوین ار قریداشی زید صیریہ دیا ارضاع اندھ کو فضک
شیا و ان دخل بھا عیطہ ایھا السستی و ان کان اکھر من مہ مثناہ والمسجیت لها ان تا خدا از بریادہ علی مہ شنلا
زینب فی کلبہ سختا مسٹلہ هندلہ رضاعه لایوین ار قریداشی زید صیریہ دیا ارضاع اندھ کو فضک
زید کیرو ایکی زینبیت تریق ایدیق زینبیت قری خدیجیه وجودہ کلو هندلہ تریق سنه صکن عمر و
وچو کاسہ عمر و خدیجیه تریق ایدیق ایتی جائز اولو روی **الجواب** اولماز اصلہ ان خدیجیہ توکر زینب
حال لعمر من ایشیبیت اخ لھه من ارضاع فتح و علیہ لکونها بنت ایلہ ای ارضاع کا تصحیح بھے فالذکر
والغیر وان لر تحریم علیہ من جمۃ النسب لایبنت لایلہ لایتم کا تصحیح بھے فتح و فتحی صفری لایلہ لایلہ لایلہ
مسٹلہ هندلہ رضاعه صیر او غایبی زید ایله لایوین ار قریداشی زینبک صیر او غایبی عروی ارضاع ایلہ
دن فضکه هندلہ زید لامقدم و اولاد او غایبی کو زینبک عمر و دن مقلم او لان قری خدیجیه تریق امک
جاز اولو روی **الجواب** اولماز مبانہ ان حدیجیہ کون بث خالہ من ایتک و لافت السنبیہ لایہ
من ای ارضاع فیجور ایکی یتروجها علی و تھیہ لان بث الحالہ خرم علی بخیل کام فتح تکنی و لایا ختیفیہ **الجواب**
لایخیہ من ای ارضاع کام من ایلہ لایلہ مسٹلہ زید هندلہ بخیل غایعاً قریداشی دید کو فضکه خطا
ایتمش بینمی ده ارضاع بوقدویویت قولنیہ یحوم ایدیق هندلہ تریق امکہ قدر اوکو **الجواب** اولو
اذا قالی الریج هنہ المرأة ایتک من المعناغہ فی ارادان یتریقها بعد دلائل و قلائل او خلطات
و نسیت و صدقہ المرأة فی ما مصدق فی دلائل علیه ان یتریقها و هندا ایتک زینبیت فضل عیا بیت
بیو بیل ایتما من **النکاح** مسٹلہ زید رضا عاً غایبی تریق زینبیت هندلہ زینبیت جائز اولو روی
الجواب اولو روی یحوزان یتریق ایتک ایتک من ای ارضاع بدایہ الکتاب مسٹلہ زینبیت ایتک زینبیت
عروی ارضاع ایکی هندلہ قری خدیجی تریق امک جائز اولو روی **الجواب** اولو روی یحوزان یتریق
اخت ایتک من ارضاع بدایہ فی ای ارضاع مسٹلہ زید رضا عاً قریداشی عروکت زینبیت قری خدیجی تریق
امک جائز اولو روی **الجواب** اولماز مرہ سالہ ظہر الورقة من کدر لایا مسٹلہ زوجی زید دن

نافذ بائن اولان هند زينب صغيره في مك رفيع دمارضاع اليسم زينب زيني تزوج امك جائز اقوله **الجواب**

اعمله المرأة اذا ارضعه مبيته بلين نزولها من زوجها تحرر هذه الصبية على زوجها بداره في الرفيع
مسئله بشري شده اولان زينب صغيره هند صغيره هند زينب جائز او بامنه زينه كسرها كاناته
او لمش اولوري **الجواب** اولماز والرفاع اغما يكون قبل الغطام وتأبعه ظاهر فلا يكون رفيعا
شرح الفيلوحة الرفاع للمرأة لا يثبت بارضاع الكبير مبسوط الرفاع مسئله هند زينه مد رفيع ده
ارضاع اليسم زينه هند او غلونوك قرني زيني تزوج امك جائز او بامنه **الجواب** اولماز ولا يترفع
المرضعة احدا من ولد اتى ارضعه لانها اخوها لا ولد ولد هالانه ولد اخرين ها هذلليه المك مسئله
زينه هند تزوج اذك المك زينب هند ليه زينه مد رفيع ارضاع ثبا اولوري **الجواب** اولور ولو
شهد رجل اعد لان اورجل او امرأة ان فانه يفرق بينها شرح المطاو مسئله زينه زوجه موظوه سعي
هند طليق اند كد ضكره زينه هند هندرهنا ما قرني زيني تزوج امك جائز او بامنه **الجواب** اولماز مرته
مسائل آفاق اهل بيته لنا مسئله هند زينه اولوري عروفي من ترضاude ارضاع اليسم زينه هند قرني
حد بيكه تزوج امك جائز او بامنه **الجواب** اولور فجرمه به ما يجرم بالنسبه اام اخيه واخيه واخت
ابنه در عرق لكتضي مسئله زينه رفاص اناسن لنسكا قرنداشي هند تزوج امك جائز
او بامنه **الجواب** اولماز تكون المرضعة اام الرضيع واخواه احالاته لا يحل من احدهم ان يكون في النسبه
اختيار التقيع مسئله هند زينب اونغلى عروفي مد رفيعه ارضاع اليسم زينب اخرا وغلبي
هند تزوج امك جائز او بامنه **الجواب** اولور حجه بالرفاع ما يجرم من الشيس الام اخيه وآخر
للاخت اولان دنها وهو شامله المثلث مدور الام رفاص للاخت والاخ متباه اهم نسبا للاخت والأخ رفاص اام
من المثلث مسئله زينه هند تزوج اذك المك زينب زينه وهند رفاص ام زينه اولوري دعيه لكن
زينه عدل وتفاوليه زينه هند زيني تكذيبه اليسم زينه هند هند زينه اولوري دعيه
الجواب اولور اذا تزوج امرأة فرسند اولان لا غير على الرفاص او برجل او امرأة او رجالان وها
غير عذر لزوج اولان وهم غير مطبوع عدول فهو في معه من المقام معها شرح المطاو للديجيه
في الرفاص مسئله هند زينه اولوري قرنداشي قرني زيني ترضاude ارضاع اليسم زينه هند
قرني خديجه هي تزوج امك جائز او بامنه **الجواب** اولور تكون خديجه اختار رفاصهه لبنت
اخت سببيه لزينه يجوز له ان يتزوج اخت أخيه مطلقا واما جائز هذا فالان يجوز له تزوج بنت
اخت أخيه بطريق الاولى لاما مسئله زينه زوجي هند زيني ديندن اولى سوابله عم ووك قرني
زيني مد رفيعه ارضاع اليسم زينه زوجه آخر دين او على عروفي زيني تزوج امك جائز او برج
الجواب اولماز وبين الحال يتعلق بدتحريم و هو ترضي لفراه صبية فخر الصبية على زوجها
وابناته ويصير الزوج الذي نزل منه البن المرضعه هندا في المرضعه مسئله هند زينه مد رفيعه
رفاعه ارضاع اليسم هند او على عروفي سكا قرنداشي زيني تزوج امك جائز او بامنه **الجواب**
اولور يجوز له تزوج الرجل اخت أخيه من الرفاص كافر في هذا المقاله تكرار
الاسولة التي يدها فرق يعرف بالتأمل والتقليل مسئله هند مد رفيعه ارضاعه اجانبه زينه
صغيره قرني خديجه هي ارضاع ابر وبه اوز من در و زنده هند او على عروفي زيني زوجه كل دوك دك ضكره زيني خديجه
قرني عاليه تزوج امكه قادر او بامنه **الجواب** اولماز مد رفيعه ارضاعه قبل ورقه من غايات الباب

لـ نـا مـسـلـهـ زـيـدـ هـنـدـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ دـفـكـهـ بـكـ يـشـرـكـلـوبـ زـيـنـ زـيـدـ اـلـهـ هـنـدـيـ سـتـ رـنـاعـهـ اـرـثـاـ
 اـمـسـتـدـدـيـوـ شـهـادـتـ اـلـسـلـمـ يـكـرـوـبـشـ عـادـلـ اـسـدـ صـاعـثـاـتـ اـسـتـافـلـوـ:ـ هـنـدـ زـيـدـ كـيـ فـرـقـاـ وـلـنـورـيـ الـجـابـ
 اوـلـنـورـمـ رـتـ مـسـلـهـ ظـهـرـهـ هـنـدـ مـعـقـلـهـ فـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ مـسـلـهـ زـيـدـ رـضـاعـاـ بـاـسـيـ
 عـرـفـهـ مـوـطـهـ سـيـ هـنـدـ مـعـقـلـهـ فـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ اـلـمـازـ وـلـاجـمـ لـرـضـعـ اـنـزـوـ
 اـمـرـأـ وـطـهـاـزـ وـرـضـعـاـ خـاتـيـارـ فـيـ الرـضـعـ مـسـلـهـ زـيـدـ رـضـاعـاـ فـرـذـاشـ عـرـوـكـ سـبـاـ قـرـنـدـاشـ هـنـدـ
 وـالـدـ سـيـ زـيـدـ اـرـضـاعـ اـنـمـشـ اـمـلـاـجـعـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ اوـلـرـمـ رـتـ مـسـلـهـ سـالـهـ لـنـاـ
 مـسـلـهـ هـنـدـ صـفـرـهـ قـرـىـ زـيـنـيـلـهـ خـلـيـهـ نـكـ صـغـرـهـ قـرـىـ رـحـيمـهـ مـدـرـضـاعـهـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ خـدـيـعـهـ
 هـنـدـ اـمـيـكـ اوـلـيـ زـيـدـ زـيـنـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ اوـلـوـدـ وـلـاجـمـ اـرـجـلـانـ تـرـوـجـ
 اـخـتـاحـهـ مـنـ الرـضـعـ بـلـاـيـرـ وـلـاحـاجـةـ اـلـهـ هـنـدـ اـقـيـدـ لـكـ اـقـيـدـ لـكـ قـوـلـهـ اـخـتـاحـهـ مـنـ الرـضـعـ يـغـيـرـ هـذـاـ
 اـقـيـدـ اـذـلـوـرـضـعـ اـهـنـدـ زـيـدـ تـكـونـ هـنـدـ اـخـتـاحـهـ اـنـمـيـلـهـ لـاـخـتـاحـهـ لـاـخـيـهـ مـنـ الرـضـعـ
 كـاـلـيـغـيـ نـا مـسـلـهـ هـنـدـ زـيـنـبـ زـيـدـ صـفـرـهـ لـوـرـيـ مـدـرـضـاعـهـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ زـيـدـ زـيـنـيـ تـرـوـجـ
 اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ اوـلـمـازـ تـكـونـ الرـضـعـهـ اـمـ الرـضـعـ اوـلـادـهـ اـخـوـهـ وـلـخـواـتـهـ لـاـجـعـ
 سـنـاخـهـ اـحـدـمـنـهـ اـخـتـيـارـ فـيـ الرـضـعـ مـسـلـهـ هـنـدـ زـيـدـ زـيـنـيـلـهـ اـوـلـاـنـ وـلـدـيـخـاـ اـرـضـاعـ اوـلـوـدـ
 زـيـنـبـ قـرـىـ حـدـيـجـهـ يـمـحـمـدـهـ ضـاعـهـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ زـيـدـ حـدـيـجـهـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ
الـجـابـ اوـلـمـازـ مـاـرـ فـيـ اـبـدـاـ الصـحـيـفـهـ مـنـ الـهـدـيـهـ تـكـونـ مـسـلـهـ هـذـاـ السـوـالـ "نـا مـسـلـهـ" هـذـاـ
 هـذـاـ جـاـبـدـ زـيـدـ صـفـرـهـ زـيـنـبـ غـيرـهـ مـدـتـ رـهـنـاعـهـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ زـيـدـ زـيـنـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ
الـجـابـ اوـلـمـازـ وـكـلـ صـبـيـنـ اـجـمـعـاـنـهـ ثـدـيـ وـاـحـدـ لـمـ يـجـزـ لـاـحـدـ هـاـنـ يـتـرـوـجـ بـلـايـرـ فـيـ الرـضـعـ
 مـسـلـهـ هـنـدـ مـدـتـ رـهـنـاعـهـ زـيـدـ لـاـنـ اوـلـوـدـيـ اـرـضـاعـ اـيـقـ:ـ بـعـدـ زـمـانـ بـكـرـهـ قـرـىـ زـيـنـيـلـهـ
 مـدـتـ رـهـنـاعـهـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ عـرـوـيـ زـيـنـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ اوـلـمـازـ وـذـاـرـقـيـعـ صـبـيـاـ
 مـنـ اـمـرـأـ كـاـنـ اـخـرـيـنـ لـاـبـوـيـنـ بـالـنـسـبـهـ اـلـرـوـجـ تـزـلـ لـبـهـاـمـهـ وـلـوـتـرـوـجـ بـعـدـ آخـرـ فـولـدـتـ مـنـهـ
 فـارـضـعـصـبـيـاـ اـلـرـكـاـنـاـ اـخـرـيـنـ لـاـمـرـ شـعـبـ اـلـمـاـنـ فـيـ الرـضـعـ مـسـلـهـ هـنـدـ اـقـرـنـدـاشـ زـيـدـ
 صـفـرـهـ قـرـىـ حـدـيـجـهـ مـدـرـضـاعـهـ اـرـضـاعـاـلـيـدـيـقـ:ـ بـعـدـ هـنـدـ اـنـاسـيـ عـاـيـشـهـ دـخـيـ مـدـتـ رـهـنـاعـهـ
 هـنـدـ صـفـيـاـ وـغـلـيـ عـرـوـيـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ هـنـدـ اـخـرـزـجـنـدـ اـوـلـاـنـ بـكـرـهـ قـرـىـ حـدـيـجـهـ يـتـرـوـجـ
 اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ بـكـلـ اـنـاسـيـ هـنـدـ حـدـيـجـهـ يـاـرـضـاعـاـلـيـدـيـجـكـ سـوـقـاـشـ اـلـوـرـيـ تـرـوـجـ
 جـاـزـ اوـلـمـازـ هـنـنـ المـسـلـهـ تـكـونـ هـذـاـ السـوـالـ "نـا مـسـلـهـ" هـنـدـ زـيـنـبـ صـفـرـهـ مـدـتـ رـهـنـاعـهـ
 اـلـيـسـهـ زـيـنـبـ لـاـبـوـيـنـ اـرـقـنـدـاشـ زـيـدـ هـنـدـ اـقـرـنـدـاشـ زـيـدـ حـدـيـجـهـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ
 اوـلـوـرـ تـكـونـ حـدـيـجـهـ اـخـنـامـ اـلـرـصـاعـ لـاـخـ زـيـدـ مـنـ اـلـشـبـ فـيـ جـوـفـ اـلـرـجـلـانـ يـتـرـوـجـ اـخـتـاحـهـ
 مـطـلـقـاـ كـافـرـ مـنـ الدـرـرـ وـعـوـ مـسـلـهـ زـيـدـ صـفـرـهـ اـلـهـ هـنـدـ صـفـرـهـ زـيـنـبـ اـجـنبـهـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ
 زـيـنـبـ بـاـسـيـ عـرـوـهـنـدـيـ تـرـوـجـ اـنـكـ جـاـزـ اـلـوـرـيـ الـجـابـ اوـلـوـفـ يـجـونـخـوـتـرـوـجـ اـخـ اـبـدـهـ مـنـ
 الرـضـعـ بـلـايـرـ اـرـضـاعـ مـسـلـهـ هـنـدـ مـدـرـضـاعـهـ قـرـىـ زـيـنـبـ صـفـعـهـنـدـ اـرـضـاعـاـلـيـسـهـ
 زـيـنـبـ زـوـجـيـ زـيـدـ حـارـ اوـلـوـرـيـ الـجـابـ اوـلـمـازـ اـصـلـهـ لـيـنـ فـيـهـ مـاـيـوـ جـبـ اـلـخـرـفـ لـسـاـ

بـاـبـ ٧ الـمـهـدـ

مـسـلـهـ دـيـوـنـ بـرـكـسـنـهـ مـسـتـفـرـقـهـ اـلـدـيـعـيـ مـالـدـهـ قـرـنـاـ اوـلـاـزـيـتـ تـرـكـسـنـيـ زـيـدـ دـانـيـ عـرـوـدـيـ

شاكلاه ثمن مشنده بيع الديق وبصن ثمن انذك فشكرو زيد زوجته هندن ديد نمشندا ولان شوقدر
ايجه مهرنه ثم من بوردر اصبه اي مدقاري المفه قادره اولور مبناه ان
المهردين في ذمنه كساواه الدبور علما صحراء ثنا خاده من تركة زوجهانا مستله زيله قولي
عمر زيد اذيله هند شحرة في اوذ بش غروش مهر مؤجل اليه تزوج اليهه حالهند عرق كده ويد
نظليق امش دكل ايکون مهر مؤجلني زيد المفه درا و لوبي **الجواب** اولماز تأجيلا الكلار
غایت تحبولة صحیح لان الغایة معلومة في نفسها وهو طلاق او الموت وفابعضاً المشاعر انه
غير صحيح وال الصحيح ملاؤله جامع الرموز يعني من المخيرة مثلها مستله زيد هند شجبو
شوقدا سياه معن او زينه تزوج ودخل انذك فشكرو زيدا ولقد راسانه وسطل زيد
قيمتها اولها اوزه صحته هند بورز غروش بورز هند خرى راصنه او تو قبول وبغض الميسه
هند فوش اولد وفده سائر ورثه سبع طومان زد بورز اول اشيان وسطل زيد ما قيم زيد
حصته زى الورز ديكه ددا ولوري **الجواب** اولماز ثمن انه اسوتف ما في ذمة
زوجهاما من مهر مجلها ولم يسي منه شيء في ذمنه استيفاها صحيح ولم يغير الورثه على نفسه
لنا مستله زيد زوجه مدخلها هندي طلاق شمله اليه تطليق اليهه هند تامر مهرني زيد
المفه قادره اولوري **الجواب** اولور اصله ان المهردين واجب في ذمة الزوج في حمد منه كما في
بد لانا مستله زيد هندي تزوج ودخل انذك فشكرو بيد زوجه حرمت رضاع ولديني بيته
ايله ثابت اولوري تقرير والنسه هند زيد هنديه هنستاني المفه درا ولوري **الجواب** مهر
مثل اليه سعادت نفسى اقد ايسه في الورا اذا وقع التكاح فاسد او فرق القاضي بين الزوج والمرأة
ان كان قد دخل بها قبلها الاول ما ستح لها ومن هنلش زخمه في الكاح امشه مستله زيد هند
شوقد مهر اليه تزوج ودخل انذك فشكرو زيد هند تطليق اليهه هند مهرني زيد نطلب
انذكه زيد يكر او تطليقه تزوج امشده بيكوب ادامه دعوة تاما وير مكه ددا ولوري **الجواب**
المو لماز تزوجها على هنا بكر فدخل بها وجد بها غير بكر فالمهر واجب عليه بكل الان البكار ولا
تعير مسحة قلة بالتكاح صحيح الفتاوى للشئي مستله زيد عز وكربي تزوج درا انذاك تكون نكام
مانع اولما سود بوعروه اغفر لمن نامنه بمقدار ايجه وير و بعده هند تزوج اليهه زيد اولد
اولا تجيه عروج المفه ددا ولوري **الجواب** اولوري الاخ الى ان يزوج اخهه الان يدفع اليهكذا
دفع له ان يأخذه منه قاما او ها كل اندر شوہ برازير وفضل المهر بحال التكاح مستله زيد هند
ايجه بين ايجه مهر اليه تزوج ودخل انذك فشكرو هند بانيا تطليق ايد و مهرني وير مده هند
دروت بين ايجه مهر اليه تكرار تزوج ودخل ايد وير وبعد انه بانيا تطليق اليهه هند عقد اولد
و ثانية لسميه اولان مهرني زيد تمام المفه قادره اولوري **الجواب** اولور لا خلاف الاحد
ان تاجر المهر اذ كان الى الغایة معلومة خوش او سنه صحيح ظلكان لا الى الغایة معلومة فعدا خلاف
المشاعر فيه بعض قالوا لا يصح وبضم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا لان الغایة معلومة في نفسها
وهو طلاق او الموت الا يرى ان تاجر البعض صحيح وان لم يرقف غایة معلومة خوش او سنه
وانما يصح بالطريق الذي فلان ذخیره المفتواه للاماهم يهافن فضل اربع من المهر بحال التكاح واذا طلق امرأة
ثم راجعوا اهل العدان طالب الرزق في المهر المؤجل فيه اختلاف المشاعر من المزبور في نوع آخر من هذه الفضـ

في المفترقات مسئلته زيد هندي ذمشده ثابت شو جنس شوقدرا متعه مد محفل اولني او زده
ترزق ودخول اعش او لسه حالا هند او لجنس امتعه نان وسطني ويا وسطنهن فتيبي زيد
العه قادر او لور بجي **الجواب** اولور وان تزوجها على ثوب وستي جنسه با قال هروج
بيخ النسمية ويحيى الزوج بين اعطاء وسطه فين اعطاء قيمه وسطه هدا ياب المهر وقيمه
في ذمة لاته تزوجها على ثوب يعنيه في بالعمية فاتها لا تخبرها تذاقه ش الجمجم ضال المهر
مسئله زيد من موته امر ولدی هند اعناق ايدو بعد زيد هند هر مثل اولان شوقدرا
اچه مهربتيمه سيله تزوج اندك دفعكم زيد هند افوت او لسه هند زينه وارثه او ثوب ترکمنه
هار و حضه العه قادر او لور بجي **الجواب** اولور من مثله في التلاح لكن اعيلان يجدريه
في بباب المهر والاعادة المستنكرة في محل واحد ولا يخص منها احد فكيف يخلص من الاعادة في مابين
والله منزه عن العيوب **لنا** مسئله زيد من موته هند همو مثل اولان شوقدرا اچه اليه
تزوج ايدو بعد فويت اولدقد سارور ونه مجرد عقد من يوم من موته او لدك بو مهر
وحنه سفي تما او يرمكه قادر او لور بجي **الجواب** اولانزه هذا الشؤال مثل الدليل لكن بيدها
فرقة الشوكارن حيث ان احد ما في الحرج الاصلية والآخر في المرة العاشرة ولا فرق خالجوب ولها
التفت بالساله التي كتبها في الكلح مسئله زيد هند بعنوان شاه معلم اوزن تزوج لجه
اولا شاهي هذه تسلمه اندك دفعكم زيد قبل الدخول والختوة فوت او لسه سارور وشه اشيه
مزبوره في هندن العه قادر او لور بجي **الجواب** اولانزه ومن سمح مهر اعشره فانا دفعليه
السي ان دخلها او ماتا بدار هندر مسئله طقون باشنده او ثوب بلوغه معترفة او ليوه عاقله
وميزه اولان هند زوجي زيد مشده او لان شوقدرا بيك اچه مهربت زيد هبه ايدو زيد
دخي هند تقطي اليسه حالا هندي الغه او لدو قوه در هندي زيد المعده در او لور بجي **الجواب**
اولور هبه غير ابا بغ لا يجوز شرح لطحاوی **الجواب** مسئله هند بنت او لد و قوه زوجي زيد
وسارور ونه سفي ترث اندك سارور ونه هند زيد مشده او لان همو شوقدرا اچه در
ديوب زيد شوقدرا ناقصد ديو اختلف ايدو طرفين بيده لوي او ليوه هندك هر مثل سان
هزه نك ديد كوبنه مساعد او ليج سارور ونه عيشله او لون مقداره حصد لهندي زيد دن
العه قادر او لور بجي **الجواب** اولور لزن ومن تزوج امراءه فـ اختلاف فالهه فالقول قول المرأة
الى همه مثلها او لكان اختلاه منها بعد موقعة تاح هاظل **الجواب** فيه كالجواب في حيوانها هدا يابه
المس ومن كان **القول** له لو كان ميتا يكون **القول** لور شه فـ القدير حسنه زيد هند عيونه بجه
مهربا لاه تزوج ودخله ايدو بعد زيد هند هندر والده سفي زينبه زنا امسيد ديو افراد
امثله هند زيد هرمته مهربا لاه حملها ثوب تعرق او لنه وتقنه هند زيد دن بون
غوش المسه قادر او لور بجي **الجواب** اولور مرف مسئله في الصحيحه اليمني من الزخرفة
مسئله زيد هند شوقدرا اچه مهربا لاه تزوجه بكر بجي توكل ايدو بعد بكر هند زيد
شوقدرا اچه زيانه مهربا لاه تزوجه ايدعه بعد زيد وافق اولادين هند داخل او ثوب
بعد مهرب بور عالم او لد وده يقول انتي هندن مفارقت اليسه هند زيد دن نمقدار
مهرب او **الجواب** هر مثل اه سعادون تفسير ايسداني الوه زجل وكل عجلابان يزوجه

فلا ته بالغ فروجها اليه بالغين ولم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها ثم لما علم بها رد فعل نجح مهر
المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى فاصنخان في نصل الوكالة بالنكاح مسنه زيد
يهودي هندي يهودي في مهر سميه امتدان متزوج ابده بعده قبل الدخول زيد فوت اولسه هند
حاكمه تزوج ابده تركيز يدخل مهر مثل المقدمة قادر او لورى **الجواب** او لورى ولو تزوج بغير
مهر وهذا ميل فهر المثل غير لازم عند بيج ولو تزوج وقال لها مهر المثل سواء تزوجها او تزوج احدا
شج الجميع لابن الملك في كل اهل الشتر مسنه مهد صغير زيد ولي اقول اولان زيد هندي
كنوى اولان سعر وصنوبر ولها اقربى عجي يدخلها اذن هرمى اليه تزوجها اندكت مكره هند فوت اولان
دوفج عجمى وسلام ورش سنى تراثايسه حا الاسرار ورش بعد المبلغ عروز زيد مهر زور زور
حصنه لربى المقدمة قادر او لورى **الجواب** او لورى والمسى واجب عند مواعدة العائدين
كالوالى في حكم المهر والعدة لا غير جامع كرموز **الجواب** واند وجمعا غير الاب والجد فكل واحد منها المقدمة
اد المبلغ وان ما احدها قبل المبلغ وشتا لآخر بخلافه في الاولى مسنه زيد فوت اولان زيد
زيد وسلام ورش سنى ترث اندكت زيد هند هرمى ايكى بيل ايجه ددد دلوق وسلام ورش دود
بيله ايجه در دلوق اختلاف ايدق طرقينه بينه لرجا او ليوه مهر مثليه حكم اعلمه قن مهر
مثل نه ايله معلم مع لمهر **الجواب** هند لبابا سى جانبته او لان سما هرنه قاس ايله
معلوم او لورى ومهر مثلها مثل سماها ومن اقام الاب هداي المهر مسنه زيد مكونه
هذه مهر مجل دلوق بعض اثواب اسلايدق هذه ايله حلو صحجه او ملادين هند تطلىق
ايسه زيد او لان ثواب هند المقدمة قادر او لورى **الجواب** نفسى لورى وان طلق ما قبل
الدخول فلها نصيف المسمى لا يرق المهر مسنه زيد فوت اولور زوجته هندي وسلام ورش سنى
تراث اندكت هند زيد قشة او لان مهر شو قشة ايجه در دلوق سلام ورش ناصحة ردي سطير فلينه
مد عالى به بينه تراثا ليوه هذه زيد يكىنه برش مساعدا اولسه هند عياب ايله ترك زيد
المقدمة قادر او لورى **الجواب** او لورى ولو كان الاختلاف بعد مواعدة المقدمة كالجلوب
في يومها وهو ما القول قول الماء الى مهر مثلها والقول قول المبلغ فيما دخل مهر المثل هداي المهر
مسنه آخر ديارها او لان زيد زوجته هذه ثقات شمر وكلوب زيد فوت اولان دلوق بخبر
دريم كلله زيد وفاش هند علم حاصل اولور بعد انقضاء العدة نفسى كرم تزوج ايدق بكره
هذه دخول اندكت نصكم بكره فوت اولور زيد حيا لكو هند الدوقة هند تركه بكره مهر
سل ايله مسى زن فقسنى لور **الجواب** مقسى اقل ايسه لور مسانه ملوك من الله يجب ان تكون
القادس اقل من المهر المسمى ومن المهر المثل ان دخل باما مسنه هند فوت المثل زوج زيد
ايله سلام ورش سنى تراث اندكت سلام ورش هند شمعي يوز بيل ايجه دلوق زيد ايله ترك
ايجه در دلوق سلام ورش هند عالى بغناش ايدجيك يوز بيل ايجه مهر دل حصنه لربى المقدمة
قادر او لورى **الجواب** او لورى اذا دعى تزوج الاف والمرأة الالافين فلن كان مهر مثلها الافا
او افل فالقول قوله او اكت فالقول قوله او ايتها اقام البدنة في الوجهان تقبل قال اقام البدنة في الوجه
الأول تقبل يتمنها الاتصال بشئ ان زياده وفي الثانية بيته لانها تتبت للحظه هدى بباب المهر من كتاب
النحل مسنه زيد ذكي هند نصرانية في تزوج ايدق قبل الدخول والخلوة زيد فوت اولس

هند نیده و از نه اتفاق رکد سند مهر مسماستی و حصه سنی المقه قادره اولورجی **الجواب** اولور
 ولو تر و جماعاً على خبر بعینه اثراً اسلاماً او سلاحدها اقلها ماستی عند الامام و قدیوسف لما هر المثل
 هدایه فنکاح الكافر و حجیب الارث بین اليهود و النصاری و الجوس لان الكفر كله عندنا ملة واحد بشرط
 اتحاد اللذار اشباح فاحكام الذقی واذا تزوج الكافر بغير شهود و ذلك في شیئهم جائز فـ اسلام اقر الغلبة
 لصحته فنکاح بداری فنکاح اهل اشک و التوارث مبني على صحة النکاح كما يخفینا مسئلته زید
 هندی او برو دهم شرع کلون الجمدين شوقدراچه و هر بله تزوج ایدیه بعده زیدیوف او لسه
 هند تر که زیدیون اولعلویه او لعلویه او لعند اتجهه ياخدر زایدکه سازوره خرد و زیوفا اتجهه
 ال دیکه قادر اولورجی **الجواب** اهلان لی مسناه ان المهدین واجب في الذمة نفس العقد کا
 کلوب والدیوب تقضی با مثالها کامن جواہ والرد لا يكون مثلا للجید لذا مسئلته زید ذمی هند
 نظریه في جهسو تزوج ایدیه و دینلریند مهر سرزوج جائز او لسه هند اسلامه مشقہ ایضا
 زید اسلام قبول اتمکله هند زیدیون ترقی او لند و قده هند زیدیون مهر المقه قادره
 او لورجی **الجواب** اولما زجواب آخر امام اعظم قشده او لمان اذا تزوج الكفار في نظریه على غيره جرمه
 وذلك في دینهم جائز فدخل بها اومات عنها فليس لها هر و قال الماهر مثلها بایضا نکاح الكافر
 مسئلته زید هندی بکوین اتجهه مهر محجل و شوقدرا موجل ایله تزوج ایدیه مجل تسیمه
 اتجهه هند ویر مسنه هند محجل استیقا اندین نفستی زیده تکلیفه امنناهه قادره اولورجی
الجواب اولورجی للرآه ان متنع نفسها حتى تأخذ المهر المجعل بایضا لله مسئلته زید فوت
 اقرب ذوبه هندی و سازوره سنی رکنا شکده هند زیده دمنده او لان مهره الى میلت
 اتجهه در دیوب سازوره بیک اتجهه در دیوب هند لهر مثلی اینجی بین اتجهه او لسه هند
 زیده في اشبات ایده میجل بکیم ایله بیک اتجهه دن زیده المقه قادره اولورجی **الجواب** او لاما
 يستپت من مسألة المهدیة المکوثیة قاوی التحیفه تـا مسئلته زید هندی بر مقدار اسیا
 مهر محجل اولمن او زره تزوج ودخول ایدیوب اشیای هند ویر دنکه نسکه او لاسیا زید زینب
 سخنهه چقتوه کم حاکمه هند لکه یعنی هند اشیانک تـیتلرینی زیدیون المقه قادره اولورجی
الجواب اولورجی محمد بین الاجهه والمهره ایجهه المهر قیمه العین اذا استحق بزانیه
 فـ الاستحقاق اذن تویی مسئلته زید هندی تزوج اندک نسکم اهل عرف زیده هندی
 هندی بـایضا تقلیق ایله ولا انسنی قـن ایـر و دـلـواـکـهـ مـعـتـبـرـ اـیـلـهـ اـکـرـهـ اـنـکـلـهـ زـیدـ هـنـدـیـ
 قبل الدخول والخلوة بـایضا تقلیق ایـلـهـ هـنـدـ زـیدـ دـنـکـلـ نـسـکـهـ هـنـدـ تـقـلـیـقـ اـیـلـهـ
 مـهـرـ اـهـلـ عـرـفـ اـمـ رـاجـعـتـ اـیـدـیـ المـقـهـ قـدـرـ اـنـکـلـهـ زـیدـ هـنـدـیـ **الجواب** اـولـورـجـیـ اـولـورـجـهـ عـلـىـ طـلاقـ
 فـطـلاقـ بـنـصـفـ الـمـهـرـ اـكـانـ قـبـلـ الدـخـولـ بـدـایـقـ اـلـاـکـهـ مـسـلـهـ زـیدـ لـکـلـهـ قـلـعـهـ وـزـنـیـلـاتـ
 اـذـیـلـهـ هـنـدـ حـرـهـیـ شـوـقـدـرـ اـتجـهـهـ مـهـرـ اـیـلـهـ تـزـوجـ وـدـخـولـ اـنـدـکـ نـسـکـهـ هـنـدـ تـقـلـیـقـ اـیـلـهـ
 عـرـهـنـدـ مـهـرـیـ وـنـفـقـهـ عـدـقـیـ اـیـجـوـهـ بـیـعـ اـولـورـجـیـ **الجواب** اـولـورـجـ وـاـذـ تـزـوجـ العـبـدـ بـلـادـ
 مـوـلـاـهـ فـالـمـهـرـدـنـ فـرـقـتـیـ بـیـاعـ فـنـهـ بـدـایـقـ فـنـکـاحـ الرـقـقـ بـیـعـ القـنـ للـمـهـرـ وـالـقـقـهـ وـالـسـکـنـیـ انـ لـهـ
 يـدـ فـعـلـهـ السـیـلـ جـامـ الرـمـوـزـ فـنـکـاحـ الرـقـقـ مـسـلـهـ زـیدـ ذـمـیـ مـهـرـ هـنـدـ نـظـرـیـهـ بـیـ تـزـوجـ اـیدـیـوبـ
 دـینـلـرـیـهـ دـخـیـ مـهـرـ سـرـزـوجـ جـائزـ اوـلـورـبـ بعدـ زـیدـ سـلـمـ اوـلـورـ: هـنـدـ اـسـلـامـ کـلـاـمـ کـلـاـمـ کـلـاـمـ زـیدـ هـنـدـ

بتطبيق ايسه هند زيد دن مهر نامنه شنه المفه قادره او لورى **الجواب** او مازمرت
مسئله لكن اعيده لفرقه السؤال مسئله هند زيد دن سروره سري و سروره سري
تركانه سروره هند زيد دن مهر موجي او زيرك اچه در ديو زيد ناضر
در ديو اختلاف الميلار زيد مر عاسنه بنه سى او مليو سروره ثك ديد كارني هند
مهه مثل مساعد او يحيى سروره ميندله او زيرك اچه در حصته لري المفه ددا او لور
الجواب او لور مررت مسئله قبل وقه من المدح المهم مسئله زين جاري هند باعاق
ايد. بعده شوقدره مه سمه سله تزوج اديو مه محفل او لش او زره شنه تعين او ليمه
زيد فوتا ولدوقه هند تكردن او لقدر اچه الدقدره مه محفل نامنه شنه المفه داره او لور
الجواب او ماز ومن سري عشره فزاد فعليه استي ان دخلها او ماتعها باديه من المهر مسئله
زيد هند تزوج ودخول ايد. بعده هند تطبيق اندک هند زين جاري هند باعاق
تزوج اثم ديو بوجه بيا اچه مه سمه سله تزوج ادم ديو بطبقه بنه لري او طلسه
هندك مه مثل يكره ييك اچه او يحيى هند زيد تختلف اندک زيد هند يكره بنه اچه
زيد المفه قادر او لور **الجواب** او لور اذا ادعى لزوج الانف والمرأة الافقر لكان مهر
مشها الفا او خمسا تختلف اذا خافت يجب الانف وخمسا باديه من المهر مسئله زيد
او لور زوجه سى هندى و سروره سري تركه اندک هند زيد دمنه او لان مهر موجي زيد
اچه در ديو سروره فرق بيك اچه در ديو بطبقه بنه لري او مليو هند زيد كارنه
حكم المهر مه مثل مساعد او مسله هند زيد سله وزيرك اچه المفه داره او لور **الجواب** او ماز مهر
الور يستفاد من امن من مسئله المدح لانا وان اختلفوا في قدر المهر مثل بان ادعى الفا وهي الفعين
وليس لاحدهما بينه يجعل مهر مثل حكم المهر فان كان مهر مثل الفا او اقل فالقول قوله مع بينه
فان كل لزمه ما اقربه سمية وان كل لزمه ما ادعت المرأة وان كان الغين او أكثر فالقول
مع ايمين قولها مع ايمين فان نكلت فلها ما اقربه الزوج سمية وان حلفها جميع ما ادعت
وان كان مهر مثل اقل مما قال واكثر ما قال تختلفا وانها كل لزمه دعوى صاحبه وان حلها
ويجب المهر مثل من يجري عليه من هذه المسألة يظهر صحة الجواب ويتبين التفصير في الصدور لانا
مسئله زيد يكره بنه اچه مه موجي او لان زوجه مدحولها سى هند احتياط عميك كالاج
ايسه زيد هند تطبيق اندک هند زيد دن يكره بنه اچه دن زداره المفه داره
او لور **الجواب** او ماز ولو تزوج امرأة بالف فرجه الكلح بالغين اختلفوا فيه ذكر الامام
المعروف بخواه رناده ان على قوله ايج و محمد لايزم الف الثانية وعلى قوله ابي يوسف يلزم و بعض
ذكر الخلاف على عکھندا وبضم شايخنا قال المختار عننا لا يلزم ملاسا الف الثانية لانها ليست
زيادة لخطا و بحسبه زيادة امتيازت في فهم الكلح واذا لم يصح الكلح لم يصح ما في فهمه طبيع
في كتاب الكلح لأن الفرض ابقاء الاول و لان العقد اثنان لم يثبت ما في ضمنه برازنه في الكلح كلام
وضعنو المسئله في التسميه في العقد اثنان هل يذكر و ما هو خلاع التسميه لكن يستفاد فالقليل
ان لايزم فيه شيء لأن العقد اثنان اذا لم يكن مائلا لا يثبت ما في ضمنه لانا مسئله زيد عنده
مه سمية امدین تزوج اديو. بعده قبل الدخول والحلوة هند تطبيق ايسه هند زيد دن شنه

المنه قادره اولورجی **الجواب** متعد او لور و لان تزوجها ولرسم لها مه طلاقها قبل الدخول بها
فالماء المتعد والشدة ثلثة اثواب من كسوة شملها وهي درع وحصار وملفقة بباب المهر مسلمه
زینه هندي شوقدراچه مهر سمية سليمانه تزوج ودخل اندك دنك زوج زوج زوج زوج زوج زوج زوج زوج زوج
اليوريلسي لا زع او لور بعض امعنه هندي امريله استراوهذه ويروي بعد الاذن ام هر كون
اليوريد هر كونه اس، ايد ره دیوب هند باک هبه و بتريم طريقه ايد وير مسنه دیوب دعوه
اید مت عاشیت با ولسه قول بحر دیله هرمه ملود امنه قدره اولورجی **الجواب** اولماز
ومعايت الامراه شينا وقالت هي هديثه وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله ^{لهم} هنليان وكان اعراف بهمه
اولماز كيف وان الظاهر انه يسب في اسقط الطعام الذي توكل قان القول قوله وقيل
ما يجب من الماء والذرع وغيرهما ليس ان يحتسب من المهر لأن انظاهر بكنبه هندي المهر وفتاوي
ابالبيت اشتري لا امرأة اشتعه بامرها بقدر ما يبني بالبيت اخلها فقال الزوج هو من المهر وله المرأة
هدية فالقول الزوج انه من المهر الا ان يكون شيئا ما كولا قال الشیخ ابوالله المختار انه يتضاد كان ذلك
من متعه سوي ما يجب على الزوج فالقول قوله امن المهر وان كان من متعه يعني على الزوج من الماء
والد عامت العبد فليس ان يحتسب المهر الخيط البرهاني الفصل من التكاليم منه نيء
صغير شعبي وعلق اقربي عمر وهندي زينه شوقدراچه مهر امه تزوج اندك دنك قبل الدخول
زید بالغ اولوب خیاں بلوغان عقد حاکمه فتح اندزرسه هندي هر سمانات نفسی زیده
المنه قادره اولورجی **الجواب** اولماز ولو وج الشنج قبل الدخول لا يجب نصف المهر فان قيل
التكاليم لا يحتفل الشنج كل عام اذا كان تاما لا يكون تاما اذا افعله غير الاجل بعد لفظ الزوج هندي
محضر ما في التبیین شیخ البھجی الاولياء مسلمه زینه حار منه هندي حل طینه تزوج وطه
اید، بعده تفریق او لشہ هند زیده هر سمای المنه قادره اولورجی **الجواب** هر مشیله
ستهان اقتنی الور اذ اتزوج امرأة ذات رحم محمر منه بخوبیه ذات ولاحت ودخل بها الاحد عليه
قول بح وعليه هر مثلها بالف مایلخ ^ف اصیحان في باب المهر ملحوظ عدم الشمية كما يستفاد من الترجمة
لنا اذا وقع التكاليم فاسداً وفرق القاضي بينها فان لم يكن دخلها لغيرها فان دخلها فانها
اقل ماسی لها ومن المثل ان منه مسی وان لم يكن منه مسی فله المهر المسمى بالفاما يطلع زیر تلقها
في تکاليم الخامس مسلمه غر و شیداچه ایله يتشاریچه راج ایک زینه هندي شوقدراچه
مهر ایله تزوج اید بعد زیوف ایچه ظاهر اولوب عزیز زیوف ایچه ایله ایکنیو ایچه راج او لور
جید ایچه تاسیه منقطع او لور و دنك زینه زونه اولسه هند او لقوله او لقوله او لقوله او لقوله
تاك بیوز اقطاعه اولان فیتسی المی امشکن سائر و رثه ایکنیو جید ایچه مقابله سند براسک
الیا جید عد دجنه زیون ایچه ال دیمه قادره اولورجی **الجواب** اولماز و فی تکاليم الفتوه
رجل تزوج امرأة على الف درهم فکسد التي راحم و صاف الفند غيرها يجب قيمة ذلك الدارم يوم ستة
هو المختار ذكره صد الشهيد خلاصه المهر مسلمه زینه قری هند کیره هندي جاریه زینی
هند لدار نسز عز و تزوج اید عز و حنی زینی و طی اید بکار تی ازاله اندک دنك هند
او لدور عز تکالیع بولا اتیبو، تفریق ایله زینی بقصاب کاری هر متله زن باره او لغله هند زینی
تفصیل کار تی عز و هضمیه قادره اولورجی **الجواب** اولور اولو طعن جاریه اندک بشیره فاز الکلما

على قوله بوسف وسید بندر الى جهود شهادتها فيكر والاتفاق بالكاره إنما كان أكثر بعذلك ويذكر
 الأقل في المكثرة ضياعا في كتاب الجنائية مسئلته نيد صغير قرئ هندي شوقد ايجي
 اثواب من مجمل البداع وترجح ايجي اثواب برؤمه غير ودن المعتقد يسكن عروق الدخول والثوة
 هذه تطبيق اليهود عرب اثواب عرقه من شفتي زيدون المعتقد در او لوري **الباب** او لوري
 ما مر بها شهاده مع مسائله لانا مسئلته هند صغير في على اقرب نيد هندي مثله كغيره عمرو صغيره
 ترجح ايجي عروق بابا كوك دخليه قول اندك تذكره من عروق فوت الارب ماي او مسله بك هندي صدما من اول مشه
 دكل ايك هند وصيني شفتكه بمحنة عروق بابا اول ماغل هند هندي ما لا كلها من اول ديكه قد
 او لوري **الباب** اول ماز ورزوج الاب طفلها الصغير ابره بهم وعلمهم للغير لغير اهلا اذ اذ من
 دلالة باقامه على التكاليف مع علمها ان الاما الله فلا تکاليف بعدون المهر وقلنا الصداق على من اخذ الشهاده
 بلا شهده قال الله على رضيه والتکاليف لم يكن من صدوره ضد المهر ولا تسلم
 المعموق عليه الى الزوج يوجي التکيل البديل عليه ايضا والعاقدين يضركون في البسط معراج الديار
 فالمهر ولا يخدشها لك ما في شرح الطحاوي من ان الاب اذا زوج الصغير ابره فلم لا اد
 يطالب المهر من الاب الا زوج نيدون الاب من ما ابناء الصغير ولانه يضم الاب صريحة انها لانه
 محظوظ على المطالبه بالدعا من ما الصغير يكتون فيديه كابيني عنه كلامه لا ان المحو على ان اقامه
 على التکاليف من ان دلالة كاذبه الي الاما ما ان لانا مسئلته نيدون قوله وفقط اذ نشر
 هذه حجه في ترجح ودخول اندك تذكره نيد عقوله بوري محيز او ملادي عروق هند تطبيق
 ايجي بعده زيد عروي اعناف اليهود هندي هندي عروق دله المغه قادر او لوري **الباب**
 هندي الورسماني تجاوز انت اذا زوجت الامه نفسها من رجل بغيرها من المولى وان يحيى العقد
 شوقد على حكمها عنوان العقد الا انه يتظر ان كان قد دخل بها قبل العنق فالمهر لولي والقياس ان يحيى لها
 اجازة المولى هندي اخر انت يجب هندي يحيى هندي اخرين يحيى العقد ولكن الاستثناء يحيى
 واحد لا غير ان الجواز استند الى وقت العقد شرح الطهارة وتحريم التکاليف فلت هذه المسألة لان
 بهذه يطلبون دخول العبد على المرأة كان في التکاليف الفاسدة لا اقل من المستحب ومهما كان في باب التکاليف
 مسئلته زيد من نيه سعيد هند لا رضا اقرى زيني شوقد ايجي هندي سيمه سيله ترجح ودخل
 اندك تذكره نيد زيد زيزير اول تفسيره نيدون المغه قادر او لوري **الباب**
الباب هندي مثل الماء مسئلته افلنتي الور مسئلته ما مر من ان الدخول في التکاليف الفاسدة الاول
 من المستحب ومهما مثل الماء مسئلته نيد صغيره وما اقرب لابون قويد ايش عروق ابره زيد
 زيد عمي يكر عروق اذ نشر هند زيد ترجح ايجي بعد عقد محييز او ملادي زيد
 البرغ والدخول فوت او لسره هند زيد وذكر مسئلة المغه قادر او لوري **الباب** اول ماز
 وادا اخبارت بالبلوغ ففرق المفاضي مني فرقه بغير طلاق لانه فسيخ ولا مر لها ان كان قبل
 لان الماء من الفسخ مؤنث العقد وان كان بعد الدخول قبلها المستحب لاما استول المفعه عليه بذلك
 لوا خار المفاصد قبل الدخول لا ذر لها عليه ولبيت الغرفة جاء من قبل الزوج ولا مر عليه بهذه
 والوجه فيه ان لوجي المهر لكان في الخيار فالده لانه قادر على الفرق بين الطلاق لما ثبت الخيار
 علما انت بث لفاظه وهي سقوط المهر اختيار شرح مختار في فصل في التکاليف مسئلته زيدون

اول و قوله سائرونه هنده مبلغ مزبور مقابل مسنه علد بنه زیوف اقچه ان هریوز یمتشد
مقابل مسنه بر استاده دیکه قدر او لوری **الجواب** اولماز مبناه افهم قالوان الدین
نقضی بامثالها مسله زید هندي شوقدر اقچه هرستمیله تزوج ودخلوا اندکه فکره
هندي تقلیق ایسه زید او قدیری ایه اولان اقچه هنده وبرکن المیوب مقابله هنده شوقد
است و بر دیکه قدر او لوری **الجواب** اولماز مررت مسله اتفا مسله سکن باشند
اولان هندي صفره ولی تاقری ولزان والدی زینت کفی زیده هرستمیله تزوج زیده ولی
اندکه فکره هندي بالغنا ولدی ایه نفسی اختبار وا شهاداید زید حضور زده
عقد حکمه شیخ اقدسه هندي هرستمیله زیده علاما المغفاره او لوری **الجواب**
اولور واذا اختارت بالبلوغ فرقا اللهم بینها فهم فرقه بغیر طلاق ولا مهر لها ان كان بعد
الدخول فلها المسئی اختیارا النكاح مسله زید هندي کند و بیه قرق بیك اقچه هریله تزوج
عمری توکل ایدیه عمرو هندي المعنی میث زیده تزوج ایدیه بعده زید بیله زید
الدخول فوت اولسه هندرکه زیده هرستمیله المغفاره قادر او لوری **الجواب** اولماز
ملوکله با زیوجه امراء بالف فزاد یوقف العقد ظهریه في الفصل الخامس من الكتاب الموقوف
یجعل بیوت من له الاجانة عتابیه الباب بثاني من النكاح وفي النكاح الفاسد لا يجي هریله الدخول كما
من لنا لا يقال ان عده ایجلب المهر النكاح الغاسد وهذا النكاح موقف تکف ییشت هندا
النقل المذهب لانا نقول کونه موقفا وقت العقد لا يقد حنلا نه صار باطل بالموت پسری
البطلان الورقت العقد ولهم الاطلاق الفتن على مثل هذ العقد کامز قبل ورقه من شرح الخطاو
فنذکر تتفق لنا مسله زیده قولي عمر و زنده اذ شله هندرخه تزوج ودخلوا ایدیه
بعده زید عروی بهشه ثمن معلومه ایبع انتکه بشرکای برکن اشرا ایدیه بعده عمر و هنده
نطیخه ایه هنده هری عروی که یمتشد اقی او لوری بشردن هری طلب ایدیه ایما بحق عمر و هندي
همیع ایدوره تمشده المخد قادر او لوری **الجواب** اولور وی العنینه باع عبد بعد
مازوجه امرأه فامر في رقبة الغلام بیده معده این ما در هو القیح جمیعه النكاح الریق
مسنه زید غائب زوجه هندرکه زیده هندرکه زوجه هندرکه زوجه هندرکه زوجه هندرکه
زیده کلوب هندي تقلیق اند و بمسه عروه هنده هری محفل دیو و بر دیکی اسیای هندرکه هندرکه
قادرا لوری **الجواب** هرستمیله زیده ایه هری مبناه ان في النكاح الفاسد حیل القل من المعنی
ومن هر المثل وقد مررت مسله لنا مسله زید غائب زوجه هندرکه هندرکه هندرکه هندرکه
نفسی عروه تزوج ایدیه عمرو هندي داخل اولاد و فکره زید کلوب هندي هندرکه هندرکه هندرکه
مسه هندرکه هندرکه هرستمیله المغفاره قادر او لوری **الجواب** اولور واذا وقع النكاح فاسد ایه
حفاظی بین الزوج والمرأة وإن كان الزوج دخل بها ولم يكن ثمه صسي فلها هری مثل با لاما باللغه زیره
في النكاح الفاسد مسله زید عروه هری بیان اقچه هری محفل و بر سکت قزم هندي ساکه شوقد
جهه اقباله و بر دیکله عمر و دخی زیده قری هنده هری محفل زناده دیلکی مقدار اقچه
و بر ب بعده زید هندرکه عروه و بر دکه دیدکی مقدار ایاب و بر مسنه حالا عروه هندرکه
هری محفل مثلند زناده و بر دکی مبلغ زیده است زاده در او لوری **الجواب** اولماز ضم

اولورجyالجواب دائى حاكمه اولورج تبعت الكتب التي عندي ولم اجد فيها الرزق والقيمة يوم العقد حتى
عيبت ثم استقر رأى على الله رح اخذ الجواب من قوله عا ان المراجيب بالعقد اذا وجب بالعقد وجوب ما يلزم
وقت العقد فلما انقطع ما يلزم وقت العقد الا ان يجب فينه وقت العقد كالزيز والقيمة يوم القبض
الذين يقضى عندهم يوسف والمردرين كالفرض فيجب فينه يوم قيامه بهذا القبر والخريوان فيه
اختلافاً عند محمد يجب لقيمة يوم الكثنا وعندى يوم سف على قيام ما ذكرت يوم العقد فافتى رح بما لا
من ان القاضى اذا قضى في فصل مجنب فيه نفذ قضاوه وبهذا ينفع ما يرد عليه من انه رح افتى خلافاً
ما عليه لكتوى لأن الشارع يرجى فالتفقا واه لكتوى على قول محمد رح كافى عنه حمل النثار خالية
لما مسئلته زيد هندى ترق بذاته مرسمية سيله ترجمى عمرو وتكلم اذكى عمرو وهندا مسلمه
بذلك اتجهه مرسمية سيله زيد تزوج اليوب بعد زيد بلدين قبل الدخول فوت او لم يهدى زيد
懋وصته نامه نسنه المغه قادره اولورج **الجواب** اولماز ولو كذا باز زوجه امراة بالف فزاد بوقف
العقد ذكره الاماهم الاجل الاستادى واقعا ظهيره لما من الكلح والتکاح الموقوف يبطل بعوته
من له الاجازة ولا وهر فيه قبل الدخول ولا الموارث كما في مسئلته زيد هندى تزوج ودخلوا ايدق
فوت ولعقد نفسكم عمرو ظهير ايدق بن هندى زيد بن مقتدر بن ترجم ائتمد من توكه ملديو كذا
وابيات السيسه هندى زيد بن حرس شاهلاه مسادر اقلنى المغه قادره اولورج **الجواب** اولورج صورة
هند زيده وارثه اولورج **الجواب** اولماز مسلمه الموررت ومسئلة الواش هذه استحقاق الاراث لا تكون بنفس التکاح

بيان صحيح مبسوط على سخني الفتاوى

ما المزوج والزوجة ان يعملا

مسله هنديزى ذينجي حفته بربركة زيكارث مرات اذكوه زينب زوجي بكر هندى منهه قادره
اولورج **الجواب** اولماز ليس المزوج اذ يمنع ابوها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو لصحيح من غير الملة
في التکاح مسئلته زيد فرى هندى عمروه تزوج اذ كد نفسك زيد هندى هفته ده بركه زيارة امك
اسدكعن عمرو اليمه عروته فالله يزبن زيد كسمعه قادرا اولورج **الجواب** اولورج مرسلة لانا
مسله برقده بزم ساكن او لا زيد تزوج ودخلوا ايدق بعد ايفاه المعلم وصالحة هشادون
قوناق بعيد اولاد بربلاه يكسونه برمي بلده من بورده سنه زيد اولورج بعده هندى ينه قصبهه
كتوره اسدكعن كما كمه قادره اولورج **الجواب** اولماز اذا اراد الرجل ان يذهب هندا الى بلده لخوا
وقد تزوجها فيها فله ذلك لانها تراضي على الاجماع والاسماء في بلات البلدة تدار حانياه في التکاح مسلمه
زيد زوجته هندى وندا شادي او نيه زيارة وارمقدن مقدمه قادره اولورج **الجواب** سنه ده بركه مومن
دون منع ايده من في المحيط ولا مشارق بلخ لا يمنعها من زيارة الابوين في كل جمعة وساب المحرار وشكه
وفي جامع الجميع لا يمنعها عن زيارة الابوين والمحارر فالشهره اورم تهين تدار حانياه في الفصل الحالى عشره
من كتاب الكلح مسئلله برقده ساكنه او لا هندى زيد تزوج ودخلوا اذكوه نفسك هندى بركه بلال بعد
اولان خفتلنه كتوه مك اسدكعن اهند امتناعه قادره اولورج **الجواب** اولماز له يخرجها الى الرستاقان
كان قريراً قيل له ما الفرق في ما دون السفر وهو صحت نعده الفناوى خالما من التکاح مسئلله هند اشاع
ايدوب تمسه نفقهه سيد او زينه لازمه اولورج **الجواب** اهل لابنك ققة لناشره خرجت من بيته ومن
النو اشتزم اذا ابيان تحوله معه منزله او بليله يريده وقد اوفي هرها جامع الرزق والنفقة مسئلله

نيد ذري هند صغير في عروك بغيره تزوج أبديه. بعده نيد فوت أولوب هند انسى زينب إله ترسه إيه ك طقوز
يا شنه كبرى. لكن حزوله أولوياته وطه تحمله ولبيه ضيقها أكين عمر وطهي ودخول قصده له هند ح
زينب يلند المذمره اند كده زينب ضر اطا بتند خوفا يليه. رأيه حاكمه وطنه تحمله انجه امساكه
قادرا ولو رو **الجواب** أولوب فالحمد لله الصل بلغنا اثر سول الله عليه السلام بي جعائشه وبني بنت شمعي
وتروقها وهي بنت سين وفيم دليل على ان للزوج ان يدخل بامرأة اصغره اذا بلغت سبع سنين
وان تبلغ لاز بلوغها لم يقل الحلة وبأخذ بعض المشابه ومن المشابه من قال ليس للزوج ان يدخل بها مالم
تبليغ واكر المشابه على ان لا برة للسن اما العبرة للطلاق ان كانت شيخه سمينه تطيق الرجال ولا يخاف عليها
المرض كان للزوج ان يدخلها وان لم تبلغ سبع سنين وان كانت خفيفه هنوز له لاتطيق الرجال ويخاف
عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخلها وان بكر منها وهو تصريح محظوظ برهان **الثانية عشر من التكاليف**
نيد بيوس عدليه ومشعل اولان مزيلنك خلق ورفقي باشقه براوطه سنه زوجه سى هند اسكا اند كده
سكن والده سى زينبى دخى اول شمله باشقه براونده ساكنه هند زينب ساكنه اولان في مزيلنك
بن ساكنه او لمور ديمكه دره اول رو رو **الجواب** اولمان وفي الفتاوى امرأة ابشر تشك مع احنا الزوج
او غيرها ان كافى الذارياته وفروعها من اهلها وجعلها اهلها ولكن لها ان تطالبيه بيت خريضوكه
كتاب **الكلع** مسئلله نيد اجنح براوطه سى اولان مزيلنك زوجة هند ايله والده سى زينبى سما اليسته
زينب ايله ساكته او لم ينم ايهم خلق ورفقي باشقه براوطه اتخاذ واسكاي ايله ديمكه دره اول رو رو **الجواب**
اولوب وان لم يكن في الدار لا ينحدر لها از طالبيه بيت آخر فيهن **الكلع** مسئلله نيد هند
در تفاصي تزوج ابديه وطهي ممکن او لم اتفاهم هند اركه سا نسرا اركه حاكمه يارد من اسد وكمه هند استمر
بني قطليق ايله ديوس باد مقصد اشتاعه قادره اول رو رو **الجواب** اولمان مع تحفه جراح اشرم جار ينه شنا
فلمه شتو الرتق وان ابت قينه في باركها وذى الكواهية تبعت ما عنده من الكتب ولم يجد فيها سؤلا
الشق في المكتوحة ففرزات في الجبر ان صاحبه نقل مانفنته من المكتبة وقام بدارث المسألة في المكتوحة **الكلع**
لشوق جبل الامرتى ماقال اقول ولهذا اقتد الشق بالحرام اعني ان قاس الحكم مسئلله المكتوحة على مسئلة
الامنة اعلمه اعني ان الزوج يملك زوجة بخلاف اشكاله كما يملك ا منه عبات اليمين ولو بثلم الجبر في الماء
لام بعد ان يثبت له الجبر في المكتوحة وايضاً يقال انهم لما لم يبنوا عليه الجبر في المكتوحة في موضوع المعااجة
الى اى حيث قال الا زند الزوجة يعيش كالررق وحيث صرحتوا قوله لا ترد لا يبعد اشكال الجبر في الماء
يعم منه ثبوت الجبر لاهل اصولها الحكمة مثل هذا المعنى كالاخفي الملاكيجا بالمكتوحة على اشك لانا
مسئله نيد استانبولي اولان هندى استانبوله تزوج ودخوله ابديه. بعده ايفاء المعدل هند تقبصه
اولان قاسم باشا يركور مك اسد كه هند امتاعه دره اول رو رو **الجواب** اولمان مزيلنك مسئلله مسئلله
نيدك زوجه سى هند زينب اونس زنافلوره كزوب بوردا سبر زيد هند مضر ايله مسئله زندا اول رو رو
الجواب اولمان الزوج يضرب زوجة قاربته منها الزوج في مزيلنك بغراذه مجتمع فنانه **الكلع** مسئلله
نيد بقصيدة اليسندة هند تزوج اذكى مزيلنك جقا معن او زده تزوج ابديه. بعده هذه هنر معلمته
وربوه اول فصيته بركونلك بعد اولان قريه سنه كزور يرك استبعدهن هند امتاعه دره اول رو رو **الجواب**
او لمان في الينابيع واذ تزوج امرأة على الفعل ان لا يخرج حمام قبل دخول الزوج ان ينقطها حيث شاء وليس لها
ان تمنعها من الزوج شارخانية **التابع** عشنتر **الكلع** مسئلله ايكه زوجه سى اولان زيد ارنده بيت منعد

اولویت هرینز مستغل غلق و مراقبه اولمافله هرینی با شده برشیده اسکالیسه بری بر ضرور آلمه برداز
 ساکنها دلم دیمکه قادره او لوری **الحواب** اولماز اب ات نشکن مع ضر فقا فان کان ن الدار و فرع لها
 سیتا و جمل بیش اخلاقا علی حذة لسین لمان طلب من لزوج بین آخر طهاره في العذر من التخلص ذکر المضايقه
 القاضی ذاکان له امر ان نشکنها في بیث واحد فطلب احديها بین اعلی حذة فلهذا لک لان في اجلهمها
 فییت واحد اضرارهما والزوج ما موصیا بالضر عن المرأة هکذا حکی عن الشیخ الادام ابو بکر محمد بن
 الفضل وهذا تقلیل لیشیران الدار كانت مشتملة على البيتو و سکن کل منها بایت اعلی حذة کان لمان طلب
 بمسکن اخذ خیر في المدار و العسره من لزوج مستله زینت عنکو و مطفیه طقیزیا شدنه او لوی جامع مطیقه
 اولمافله نیدهند والد زینب المغفره دار او **الحواب** او لوی مرست مسالله و اید للفرق مستله
 نیدجایه موطنون سی هندی نوجهه زینب ایله سکن او لدیمی منزلان او طهرنند برا و طرد او سکانالیس
 زینب زین هندی منزلان خارج ایله دیمکه قادره او لوری **الحواب** او لماز واما اقامته قیا ایضا
 لا یستکه مع زوجه الا بضاها والختان له ذلك لانه محتاج الى استخداماها في كل وقت فیح کیو و بیتفه
 مستله زید بایله اهالیستکه هندی تزوج اندک نصکره جرک متسرع بعیدا ولان بلده سکنکور
 هند او بلده دطه میکه محار منکه بایله بلده سنہ کلکه دده او لوری **الحواب** او لوی و ان وقیهها
 نازله تخرج بغير رضاه فی القعده من محل المزبور مستله زید برقیبه اهالیستکه هندی بمحول
 سیمه سیله تزوج ایله: صحن هر مجدهن ویرمین هندی قصیده من زبوره قرینه اوازه قریه سنہ کنکور
 استکده هندکم دیمکه قادره او لوری **الحواب** او لور للمرأه ان تبع نفهاستی تاخذ المهر و متغزان تخرجا
 هدی قل المهر مستله زید رزوجه هندیان: بتو پیچون زراسان کنک مراد ایلیس زید منعه در او لوی
الحواب او لوی تبتکت وما وجد فیما عنده من الكتب تصريح بین الزوج زوجه عن زيارة القبور
 لکن ما ذکر من ان لزوج این بین زوجته في زيارة الازیاده او بیها و ساری محارهها بدی علی المعنی و اینا
 في زيارة القبور للنساء اختلاف لاختلاف احادیث الواردة بینها کما صریح به البرهان وفضل على حمله في كتاب
 الکراهیه فعلى قول من لم يحيونها بینها الزوج لانه حاکم عليهما فاقلوه لانا مستله زید زوجه سی
 هنده رجعه بکره اناسی بین منزنه وارویت زینچو کورمک امشکده زید هندی بیرون و معده ددر
 او لوری **الحواب** او لماز قیل لاعنها من الخروج الى الوالدين ولا عنهم امن النحو على هما في كل جمعه و في غيرها
 من الموارم والتغیر بسته هو تصريح مدائیه افضل من بذکه النفقه مستله زید برقیبه اهالیستکه هندی
 تزوج اندک نصکره زید مسامه سفر بعیدا ولان بلده سنہ کنکور اندکه هندی اینهایکن اور ایسا منعه
 قدر او لوری **الحواب** او لماز او وانکاتن بین اخوه فاعلیها ولیس ایاب او جد رکن ها عم او اخ ایله
 ولا یة الفض لانفسها ولها ان تنزل حيث احب ظهوره في کتاب الطلاق مستله زید زوجه هندی لانک
 بابی عموکه منزله سنده برکم واروی عروی زیارت منعه دار او لوری **الحواب** او لماز مرست مسنه
 فی الصیحنه اینی مسنه زید زوجه هندکه والدین زید منزنه کلوب هندی کوره و کلرن دامنله
 ایله زید ایله حسن زید کانه و فاقیری شقاوه بدل ایله او لکه زید منزنه لوری منزنه دخوله منعه
 قادر او لوری **الحواب** او لور سهل عن جل تزوج بامر الله و لها ایوان یاتیا بهما منزنه لزوج و حصل
 بجهیزها اضریه لکونها یعلم انها بینها العربیان و کنوم عنده والاسا و مفعليه هل له من همها فی الدخول
 فی منزنه الاجتمع علیها الا بحضوره خارج المنزنه اجای فوله منعها من الدخول فی منزنه و لیما انتظاره

اليه او الكلام معها خارج المنزل من فنادق ابن نعيم من الاوقياء مسئلته زيد ووجيه هند زيد اذ ننسى
بيانه كروا ولما غلبه زيد منزله قيسني هذه اوزرته كيليليو: هندى منعه قادر او لور الحوب
او لور في قناع ابوالثيث ان الزوج ان يغلى البه على هام الزوار غير الابوين شع ادب المقام للصداقة في باب
التفقات مسئلته بايع كان اوليكار يكثير ما ليه كان اشتراوا وينه كتورد كم زوجة هند بنت
سويدين هند اول تكاني اكره بابا يلوب بعده زيد اذ نعيم اللكي ساجه ويروي بزط وقد قد
شكه هذه قوت او لور زوجي حديدي وسارة ونه سني ترك اليه او بيزنيد ليه ساروره دن قفسنك
او لور الحوب زيد او لور وان يوجد الاذن والتنى لذا كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليه مثل العفن والد
لم يكن بايع القطن فالغزل له خلاصه تنازع الرجال من الدوى مسئلته زيد كان الوب وجيه هند اثر
ديوريج هندى اشتبه طويق براليسه او بيزنيد ليه هندن قفسنك او لور الحوب زيد او لور
اشترى الزوجقطانا وقال لزوجته اغزليه فعنده فالغزل له خلاصه من المحمل المزبور مسئلته زيد فرز
هندى هفته ده بركه زوجي عمروك منزله زيد ايجوك وارد قده زيد مفسدة لما غلبه هند اوسا واصلات
امته ايجوك غالبا وليخ عمو زيد منزنه دخلوه منهه ده او لور او الحوب او لور مررت مسائله زيد
زيد زوجيه هند زرشنه ديمب هند اول تكاني اشتبه بزطوقه فشكه هند فلت او لقده هند
زوجي زيد او لور زيد مستقل اذا يلمسه ساروره دن هند لغزلى ونبيجي ايجوك زيد اجز اجرت
نامه دشنها المفهوده ده او لور او الحوب او المازلاروان او اجد الاذن والتنى كان الزوج بايع القطن
فالغزل لها وان لم يكن بايعه فالغزل له ولا اجر لها كما حضرت كرقوج برازية في كدعه عدو مسئلته زيد
كبيره ده بربده ده ترقوج ابريق بعد الدخول هندى رضا سيله مكت سفر اطلان اخر بله يه كتورد ملت
اسندكه هند با بسي عمر ومنعه ده او لور الحوب او الماز ومتى كانت المماريه يكتايمها الوالد
نفسه وان كان لا يخاف عليهما الفتن اذا كانت حدثته السن اما اذا دخلت السن واجتمع لها اى وعقل فليس
للابوليا حق الضم ولها ان تنزل حيث احب لا يخوف عليها وان كانت ثبتا لمحفظا عليهما وليس لها ابابا وجده
ولكن لها ابابا وجده ولكن لها اخ ادمع وليس له ولا يهلكم الى نفسه جخلاف ابابا وللمبد والفرقان ابابا
والبد كان لها ابابا الضم في الابناء بقان زعيمده الحجها اذا تكون مامونة اما غير العبر والمبد فلم يكن له
ولالية الضم في الابناء فلا يكون له الاعادة ظهريه فالفضل اثنان من كبار الطلق مسئلته بايع كان اوليه
زيد الديعي تكاني زوججه هند زيد شنه يهدى عن زلمايد وبابا اندك نصكم زيد او لوكى عموه نستجا
ويروي سبع اذ دريمه واجرته وبرى او ونه كتورد سه او بيزنيد ليه هند قفسنك او لور
الحوب زيد او لور زرت مسائله لكن اعيد للفرق الى استوانه مسئلته زيد عدو هند
استانبوله ترقوج ودخله اندك صدوع بعد ايقاء المعلم هند شناسى ويغيكي اون بشقناه بعد اولان
بلده شه جرگ كتورد مكه قادر او لور الحوب او الماز وفي قناع ابوالثيث اذا اراد الزوج ان يخرج جمهه
من بليلة الريادة وقعدا وفاتها بهما الحجاب الكتاب ان له ذلك وفي الظهوريره في ظاهر الرعاية وفي المحيط
واختار ابوالثيث انه ليس له ذلك وفي الكافي وكثير من المشائخ على انه ليس بذلك في زماننا الان الغريب
نمهمن ولو كان طويل النيل وقول تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيده بـ لـ الا ضار بـ بـ سـ يـ سـ يـ

الآية وهو قوله تعالى ولا تختاروهن وفالنقل مصدر تأثرا خاتمة في حصل المهر مسئلته زيد برباد ما هن
هندلوك بلده تزوج ودخلوا يدروه بعد هندلوك بلدة سنه براغي استانبوله كل كل هندلوكا ورن
تفقه تقدير يقين بعده أول نفقه في طلب ايجي استانبوله كل كده زيد هندلوكاليو ويبيه بتمله
استانبوله ساكنه اول ديو جمع قادر او لوبي **الجواب** اولماز يستفاد صحة الجواب من المسألة المنفقة
مسائله زيد زوجه لري هندلوك زيني رمنزله اسكتايرد هيرين علو ومرافق باشقه او طرسه
اولماسه هندلوكه بنى على غلق ومرافق باشقه بربيتا اسكتايله ديمكه قادر او لوبي **الجواب** اولماز وان
لم يكن فيها الا يبيه واحد فلها ان تطلب من الزوج بيتا له علقو مرافق على حد ما اختيار شرح المختار في النفقه
وافصر صاحب المهدى على الغلاق وشرح المختار زيد على الغلق المراقب وكذا في فتح العذر وهو يفيد ان لا يد
لليش من الحمد، وللطبع بخليق ما في المهدى وينفع الافتاء بما في شرح المختار من البحرة حصل النفقه من كذا
التكلح مسئلته زيد هندلوكه نامزاد اول دقدصكه هشد بر مقداره كونهه روب اشهه سوط قوسون
حاملي اولان م ساع ينزوه مشتركت او لوبي مكله هندلوك افاسليه طويه م ساع حاصلا او لشلاهند
نفسني زيده تزوج اتيهه تزوج اتكده زيد هندلوك ايجي شليه وبرق ساعي المغه قادر او لوبي **الجواب**
اولوز ولو قال اغزليه ليكون التوبه ولكن يكون التوب له ولها جوش علىه لا تسيجيها يعيض المراج
فضلا كغير اقطاع برانيهه في ناب الجلين من النوى مسئلته زيد هندلوكه نامزاد اول دقدصكه طرف شلتهه
طريقهه بعض ايش اراس او لوبي هير اي استهلاك اذكوكه نكله ميسه او لسه او لهداه ياطفيهه تغييز
او لوبي **الجواب** اولماز **مل** حمل على خطبة امتعه من جنسها محمل البهن عارة ودفعها هل الخطيه اليه عنده
ما محل اليهم فلا يرجع لهم فيه واذا افترقا او المساهلة فمثل هذا غيره فيما بينهم ففي باب الاموال التي
تدفع في المصادرات في **التكلح** مسئلته هندلوك تزوج مطلق زيد اولان ولتصفيه في ايجي بحق المضار
تربيه ايذك زيد هفتنهه بركه ولذك كوره مزاد اتكده هشد نمده قادره او لوبي **الجواب** اولماز
وفي الحال الاوله متى كان عند الابون لايمنع الآخر عن انتظاره ومن تقادمه تأثيرا خاتمه في حصل المكله اللذين رجعوا
في الجهاز

مسئله اشراقه هندلوك زيد زيني عروه تزوج اتكده زيد بمحاجه زاده بر مقدار ايشا ويرقة بعله
زيني فوت او لوبي زر زوج عرويله هندلوك اتكده هندلوك اتكده هندلوك اتكده هندلوك اتكده
عروه بدهه وتميله امشيده ديرب طرفهه يتنهلري او لمسه هندلوكه امشيده مرمومهه يينله المغه دره او لوبي
الجواب اولماز رجل جهنمهه مما يجهز مثلها عمر قال كنت اعرتها الامتعه كالشيخ الاسلام او لوبي
ابن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عددا بجهيز اتها عاديه وله لا يقضى الاسم على السفدي
يصدق في ذلك لانه هولاذ افع فالماري بالتميله يكون القول قوله قد مولانا وعندنا كان كالابن نكله
الناس واشرفهم لا تقبل قوله في الاعارة وان كان من او سط مكتبا من كان القول قوله فاصنفه في الوديعه
مسئله زيد قرقى هندلوكه جهنا نامده بعضا ايشا ويرد كشكهم هندلوكه اولوز زيد و زوج عروه
اتكده زيد ايشا من بوره في تركه هندلوكه او لوبي او ذره عرويله اقتضاها ايده تحصد له زيني اخذ اذن كل زيني
شك زيد ايشا من بوره في هذه عاريه ويرمشيه ديو دعوى المسمه مجموع او لوبي **الجواب** اولماز قوم
اقتبسو اميراتا داراع زجل والمرأة مقره بذلك فاصابها الشفم فرادعه ان زوجها اصدقها ايها وانها
اشترت منه بصل اقفاله يقبل ذلك منه لانها لما ساعدتهم على العصمه فقد اقتاتها كانت لزوجها

عند موئده لا يتسع دعواها فضلاً فضل نيا حاملة القسمة مسئلته أشار فيه هند قزي زيني زيد الله
تزووجه أدركه هند زيني بعد عرضها لها توأفيه في بعده زبيب وزيد فتوأوكوقد زين هند توأفي عاريت
ويمرشيد ديوس ساور شهبهه امتحن لدعي طرفينك بينه ثم اولمس قول قفسنكة **الجواب** سأله
ورثة نكك رجل ذيق ابنه فمحضها فرمي أبوها لازى دفع ليها من الجهاز ما لا ينجز به منها
اما اغارة منها فالقول لا يرقى لان اظهار شاهد للزوج لان اظهار ان الا بيدفع اليها بطريق الملايين
ذخيرة الفضل من المكتاب ومن كان يقول له لو كان متيماً يكون القول لورثة ففي العذر مسئلته او سلطان اسرار
والآن هند قررت زيني عزوه تزويجه ادركه زيني جهاز نامنه برمضان اروايب ويرمشاطلاه هند بن اولما توأفي
عاريت ويرمشيد ديوس زبيب عبده امتحن لدعي طرفينك بينه لرأي او ما يحيي هند ميسيله او لا توأفي زبيب
ذرا المفقة قادره او لورق **الجواب** ولو مات من فضلاً فهم قوله ورانكان من لا دوسياط مع مسائله مثله
زبيشوق دجها اثنان قرداشى هند هبه وتسلم اندكشمكه زبيه كه هند زبوعه قادر او لورق **الجواب**
او لاز وان وهب لك ذهر محروم منه فلا درجع فيها بلا يقين الهمية مسئلته زبيه داعاد عمروه قزم هند بخوب
شوم قوله شوق دجها اثوابي البوير ديوكيوز غوش ويرقة عرو دخلي الوب لكن اثوابي البوير متي زيدية
اين هند قوت اولمسه الا زيد مبلع من زوري عرو دن طلب ادركه عمرو سمن مبلغ من زوري هذه اثوابي البوير
ایچو ويرسله مبلغ من زوري هند لك اولمس ديو ميرلاته ادحالفه قادر او لورق **الجواب** اولماز مباناه اث
الذراره المدفوعة لم يوش مارلا اسقراه والزوكيل بالشاره فلامتحن الندام من ملات الموك وان وهب امه
لامتحن من ملوكها يضاهاكم تعيضها المهر هن لها اذا همية لانت الا بالعقبض ولا ينوب تفضل الزوج عن عصها لانها
كبيرة بخلاف المتفقية وبهذا المقرر ينفع جواب الشنوان والامتناع الى التقل لئام مسئلته اشار قزي زيني
هند عمروه تزويجه ادركه جهاز نامنه بعض اشياء بروب بعده اولما شيا في عاريت ويرمشيد ديوس
هنديه امتحن لدعي اختلف المسلام قول قفسنكة **الجواب** قول هند كدر بينه زبيه
مانفعت المسائل الصفة هذا الجواب لا مستلزمات عما من المسائل المتعلقة بالجهان فذكر لـ

مسائل کتبہ ولاستی بلاد

مسئله نیز هندی سخنگوی اندک نصکم هندوقت تروجعه ای که اقله بر و لطفه سه
اول ولد نسبی نیدن ثابت اولور **لحواب** اولماز لاینیا النسبه من الرثاء نقوله علی سلام اللہ
للفرش والفارش لملزا فی مبسوط المخرسی فی باب شعوی الولد من الزنا فی کتاب الکدعوی مسئلہ نیچه جاری سعی
حامل اولقدنه نیچه جملی بنیاد کل و غیرین در دیونی لذکر نصکم هند بر و لطفه زیاده زیاده بندندر
دیور عوت ایلسه لدت نسبی نیدن ثابت اولور **لحواب** اولور و فی المتنی بدل باع امتد به احیل فقال
کبایم پیس هذا الحمل من و هو من خیر فولدت عن المشری لاقل من سه ما شهرا فادعاه کمایع جازت دعوته
رقت الجاریه والولد الایه خلاصه فی العاشر من الدعوی مسئلہ نیچه جاریه هند عامل اولقدنه زید
هند حملی بندندر دیور عوت ایلب بعده زید فوت اولقدنه هند و قت دعوته برای تمامه برو لاکتیه
اول ولد نسبی نیدن ثابت اولور **لحواب** اولور قوله ومن قال لا منه ان کارت بطنك ولد هنین فشتکه علی^۱
الولاده امره و هی امر ولده کله هدا فیما ولد لاقل همه من سنتا شهرين وقت الاوقار فاز ولد سنته اشهر
او کثر لایزمه و یتبغی لک ان تعرفانه فیما اذ اقال بلطف التعليم ای اذ اقال لامه هنوز حامل منی باز مه الولد
ولد جاوه بکفر من سنتا شهري ای سنتين حتی یغیله وبصر فی عتاق الاجناس غایة الیک فی شوت النسی و عوارق

ان امته جبل منه ثم جاءت بولد لسنة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادقة الولد موجودا في المطبخ وله
 جاءت بالكتاب من سنة اشهر ثرت ثبت النسب انه لم يتحقق بوجوهه وقت الدعوة لاموال حدوة بعدها فالابع
 الدعوة بالشك محيط الرضى للدين الشخصي في باب العولد مسئلته زيد جاري هندي وطه ابردوب هندو
 ملوك كده زيد اول ولد بندور ديلود عوت ايتكد نصكم هند زيد غلامي بيكاره زنا اليه او ولد زاد
 حاصل اولدى ديكله زيد دخني دعوته نادره اولو ولد بنت دكله ديوه بعده زيد فوت اولسه اول ولد زيد
 وارت اولوري **الجواب** اولور ولو قال بهذا الولد ليس من اصحاب نفيه خلاصة الفضل
 العاشر **الدعوى** النسب كتاب دعوى مسئلته زيد اخر دياره اين فور شابع الاعماله زوجته هند بعد
 اتفقاء العدة نفسى عروه تزوج ابيه عمودن ولد كور دككه مكم زينه لكونه هندي عمر وزن قریاندره اول
 ولد زيد ايله عمودن قفسنه حكم او لوز **الجواب** عروه امرأة بلغها وفات زوجه فاعندت وتزوجت بعده
 ولدت ثرت جاء الرزق الاتحى كان ابوج يقولوا اولا الولد المتزوج اولو ثم ترجع فقال الولد الشافن **اضحى**
 في مسائل النسب الكلاح مسئلته زيد برمسنه ثرت تناج وعدتنيا ولثا هندة زنا اليه اجمل اندك
 سكم هندي تزوج اندكه التي ايله اقله هند بوله طفرسه زيد اول ولد قبل التناج زداده وبعد
 التناج التي ايله اقله طغمش ولدمد ديلود عوت ايديعه اول ولد نسبى زيد دن ثابت اولور فوغلان
 وارت اولوري **الجواب** اعلاز رجل زنا بامرأة ثبتت ماسبث حملها تزوجها لذاته ولم يطأها حتى ولد
 قالوا ان لم يكن في عدة الغير جان **النكاح** وعليها التوبة وقال الفقيه ابوالليث انجاء بيل لسنة اشهر فصاعدا
 من وقت **النكاح** يثبت النسب از جاء به لاقلن من سنة اشهر من وقت **النكاح** لا يثبت النسب ولا يثبت الا ان يقول
 الرجل هذا العولد مني ولا يقل من الزنا فاصبح **النكاح** مكتوم زيد برمسنه لفكان حده وعدتنيا ولد
 منه زفاليه بعده زيد هندي تزوج اندك نصكم هند التي ايله افاده بوله ملغوده زيد اول ولد
 مطلقا زيد ديلود عوت ايديعه اولولك نسبى زيد دن ثابت اولوب فوت اولدقعن وارت اولوري **الجواب**
 اولور مسألة اتصلت بالسؤال مسئلته زيد هندي تزوج اندك نصكم اون ايكي اى مردنه هند ده
 بوله دلوك كده زيد ولدمز بور بند دكله ديلود سبليه دب بعد الملاعنه حاكم هند سعوه وكذا تقریب اندك
 ولدمز بوله نسبى زيد دن ثابت اولوري **الجواب** اعلاز وكان كعد فبني كولد في القاضي تشيبة الحقة
 باسم **ماروى** عليه سلام في ولد امرأة هلال بن امية عزله والحمد لله والمنعم من هذا اللئان في الولد
 فيوز مقصوره وينضميه القضايا بالتفريق هذاه في باب الكلاح مسئلته زيد اخر دياره اين زوجته وصيحة حمل
 ابيه بعد كل يوم اجهاف زيده تسيمه ولد اندك كلونه زيد سكوت ابيه بعده زيد ولدمز بور بند دكله ديلود
 نسبه قادر اولوري **الجواب** اولمان رجل هنئي بولد المنكورة فسكت ثرت نفاهه ذلك لابع نفيه و
 كذلك فقا اول ولد فالشكوت عن النكهة فيها يكون قبلا للولد **اضحى** فحصل فيها يتعلق بالولد من الدعوه
 مسئلته زيد نفسيتك تعيشه دار او غلى املعنه صالح وعولنه مجرمو النسب اولاث عمر واجبه او غلدر ديلود
 عمر ودخي نفسيتك بعده زيد فوت اولسه عمر ولد نسبى زيد ثابت اولوب زيده وارت اولوري **الجواب**
 اولور وعدة الرجل اما يجوز في اربع مواضع احدها ان يدعى على شخص مجهلو وقال هذا ابني ومثله بولد مثله
 ولم يكره لذلك الولد نسبه معروف وصدقه الابن صار ابنه ثابت نسبته شرج كطاويني ما المأثر من الغرائز
 مسئلته زيد فوت اولوب اوكى با باس عمو دون حامل والده سى هند عترتك الدكوه هند زيد فوشتك سزاى زيد
 قرطفعوسه اول زيد وارت اولوري **الجواب** اولماز وان كان الحلم من غير بان يترك الميت امامه حامل مثير

و جاءت بولدة سة اشهر او اقل يرى ذلك الولد من الميت لانه تحقق وجوده في البطن حاله الميت وان جاءت بولدة لكن
من اقل من المولد لا يرى اذ لم يتعين صلوحة حسنه اذا لم تصر و رجوبه في موالده شرعاً **الجواب**
مسئله زيد نمير ولها ولاد اولاده زيد دعوى ادعيه سما عمه شهاده ايد ثار زيد شبيع و متصل بالغمر
ما يشهد ما ولد و سايطة ان اسلامي بيافا دراعليه زيز نمير عم زيد اولادا ولاده استشهد زيد سبى
ثابت **الجواب** اولان و فجاجع الكفارة لوشهداته عمر الميت لا بد و اذ ان ينسب الميت والوارث حتى يلتفقا
الى اباحد ليعلم ان اعمده وبينا و مع ذلك انه عمه لا يراه و امه او ابيه او امهه تأدار حانيا **الماث من الشهادة**
ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول ولابي القاضي واصل الوقف قوله ان يشهد بها اخوهها
من يشقيه وان فقر القاضي ان يشهد له بالتسابع لا قبل وهذا هو صحيح لكنه سبى المولود والوقف جرح الشهادة
مسئله زيد باب ينام طلاقه سى هند المتشكونه اتفقنا عدته اقرار ونفسى عمره تزوج اذ كد نصكه
التي آتى عمه هند برقه وجوده كله ولذلك نمير زيد دعوى زيد و دعوى ثابت اولور **الجواب**

عمر دعى ثابت اولور و اذ اعترض المدعى بان قضاة العدة ثم جاءت بولدة سة اشهر لم يثبت نسبه ان اعملا
بطلان الاقرار لأنها اللذة بغير **الجواب** زيد زوج امرأة فجاءت بولدة على تمام سة اشهر
من وقت النكاح كان الولد ولده فاضيحا من لا يكتب كالحال مسئله زيد دار المربيه عم زيد زوجه هند سبى
دار الاسلام ما خرج اذ كد صك عم و معه ابيه زيد عم ابو امين زينه صيرو ايجو هند ز مولده
فرمذ دياوق اليسه زيد مولوزن بجهه **الجواب** غرفه اقراره بنادعه ولذلك فزى اولور **الجواب**
اولور ولوادعه امرأة من التي بيافا ايتها امراة من هذا الرجل وهذا الرجل زوجه و صدقها التبرؤ ذات
فهما صدقان والتبرؤ زوجهما و الحدابا بها اذا كان قبل الاحراق بدار الاسلام لا يصدقان على النكاح ولا على كتبه بالتصديق
على ذلك بعد القسمة او بعد انباع في دار المربيه او في دار الاسلام لا يصدقان على النكاح ولا على كتبه بالتصديق
له اما على النكاح فلا ثبات للكفارة في هذه القسمة اضرار بالمشري و بمن وقع عليهم على حرام و اطال على النسب
فلانه صار ملكا للمشتري و لمن وقع عليهم و دعوه لانه سبى الغير لاصحه الابالتصديق المالك
الجواب زعيم في الاربع و عشرة شهادة وبهذه المسئلة ظهر المقصدير **الجواب** المصور لانه اطلق ولم يصح باالاقرار من مدعنه
كائنة في المسئلة بقيده كثير و يعم من قولها انتهى بجهه الشفاعة قاصره عن المسئلة على المسألة الموضوعة
في الامر و يظن انه لم يظفر بهذه المسئلة لكن يمكن ان يتعد عنده بجمل المطلق على المقيد كما هو المنزه عليه
في الاصطوان بحال الاقرار على ما قبل القسمة بعد الاحراق بدار الاسلام او بتصديق المالك اياده في ذلك ان الظاهر
ان المالك يصدق قرائنها اهداه فدارنا والله علمنا مسئله زيد نمير زوجه هند و طلاقه ايد زيد هند حمل
ظاهر اولور زيد هند سبى بدل در دعوت امرين زيد فوت اولور قرآن زيد فوشتك ايتها زينه صك عم زيد
وجوده كله زيد و زوجه زيد دياوق ادعيه تجوك ولذلك زيد وارث اولور **الجواب** اولان
اذ اولدت الامه من مولاها لا يثبت نسبها الا ان يعترف به لان وطلي الامه يقصد بغير قضاء شهره زيدون
الولد فلا بد من كذوبة هنديه بالاستيله او من كذا بالاتفاق مسئله زيد كهنه زيد كاخذ وعد مدة اوليه
هند مولده و مجموع النسب او لوكه زيد يقر اولغه سني مساعد اولان زينه اعيه قرمذ دياوق ادعيه **الجواب**
اذ كد نصكه مصروف لا يذكر هند فوت اولسه زينه زيد هند دعى ثابت اولور هذه ولد زيد اولور **الجواب**
اولور و اذا دعى امرأة صيروا اهداها لم تجز دعواها حتى تشهد المرأة على ولادتها و معنى المسألة اكتفاء
ذات ذ وج لانه لا داعي محيل كتب على الغير فلا تصدق الا بمحه و ان لم يذكر مشكلة ولا معنة فالوايت التسبب منها

يقولها لازفنه الزاما على نفسها دون غيرها هذل يد عموي كتب مسئلته زيد بخاريه في جاريته ذلك ولديه
 أشترى وبعد جاريته وهي واستيلاده يد عموي كتب مسئلته زيد بخاريه في جاريته ذلك ولديه
 زيد فوت أولوب زوجة مطلقة سب زينب زينب اولان صغيراً وغلى بخاريه هندي تراث ذلك بكتل وصبي
 بشر هندي أول ولد من حصنه سب ازادا ولعله بكتل حصنه سب ولده ساعي اندورق المقدمة دارمش
الجواب اولور من ملك ذارهم حمر عنق عليه بخاريه في العناق واذا كان العبد بين الشترين فاعتنى احدهما
 نصبه عقوف فان كان موسراً فشيء يكفي بالخوارى نشاء عنق وان شاء حمن شريكه نصف قيمته وان شالا ستسع
 العبد بكتل العناق مسئلته زيد زوجة هندي بخاريه سب زينب صناسندر طبع ايوق
 برولد كورك كوكه زيد بندندر ديد دعوته اندك نصكر زيد ولد ايمه زينب هندي اشترا اغش ولس
 اول ولد نسبى زينب ثابت اولوب فوت اول ولد نده وارث اولور في **الجواب** اولماز ايجو اشترا اندك ازاد
 اولور ولو استولد بخاريه امر اهد لم يثبت نسبته منه وان ملكه يوم عنق عليه وان ملك امة لا تصيرام ولد
 له اعد وثبتت نسبته بحروف الاستيلاد مسئلته زيد فوت اولوب اوكي باسا عرون والده سع هندي و
 سارور فرسني تراث انتكه زيد كفتنه التي اى اوله كون مرور نده هندي باراد غلاظ طفوقدن زيد ورثته
زيد متى كونته هندي سجنى مقراول سل اولا وغلان زيده وارت اولور **الجواب** اولور وفي الجامع
 الصغير امرأ اشت بولد وقت وفات كزوج لستين وصدقها الوارث اتها ولدت وله لم يشهد على الولادة
 احد فهو ابنه في قوله حمياً ومن المقالة اذا اقر جميع الورثة بذلك يشاركم في الميراث باقرارهم لامن
 اقرروا على انفسهم ولا تهمة في الاقرار على نفسه تما تار خانية وفضل عن الغرائب مسئلته هندي بخاريه زينب
 وطئ زوج زيد احلان امكاه زينب طئي واحبطة ايوق زينب برولد بكتل كوكه زيد ولد مزبور
 بندندر ديد دعوته ايوق هندي احلان دعوته زيد اتصدق باليسه ولد مزبور نسبى زينب
 ثابت اولور في **الجواب** اولور ولو وطئ بخاريه امر امه فولدت وادعاه اياته لكتب ويد راعن المد
 للشبهة وان قال احلانها لا يثبت اللذ بالبصريه في الاحلال وفي ان الولد منه وان صدقته في الامر
 بحسبما يثبت الشتب والا فلا **الجواب** مسئلته هندي بخاريه زينب وطئي زوجي زيد احلان
 امكاه زيد زينب وطئي واحبطة ايوق ولد هندي زينب ولد يغا سرة قادر اولور في **الجواب**
 اولور وفي المتنى اذا قال لغيره خذ هذه البارية لك حلال فهنا على ان حل فرجها ولا تكون هبة الا ان يكون
 قبل الكلام ليسدل على انة و بها له زخلاما موي بكتل وكتل العبة مسئلته زيد عموي ولده مشتركه
 اولد في بخاريه وطئي واحبطة ايوق بخاريه ولد كلد كوكه عرون بندندر ديد دعوته اليست سجي عرون نده ثابت اعو
 بخاريه ولد ام وله اولماز اولور في **الجواب** اولور لكن جارته نده يوم علوقدا اولان فضي قمني وذخي ضفت
 عقر زيده ضامن اولور اذا كان شبل طيبة بين شترين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه فضار
 ام ولد له ويسمن نصف قيمته ونصف اعقرها بخاريه الاستيلاد مسئلته زيد قزي هندي جاريته
 زينب هندي اذ نتسز طئي واحبطة ايوق بعن زينب برولد بكتل كوكه زيد بندندر ديد دعوته ايوق بعده
 هندي زينب، قيمته زينب نصف قيمته واخذ امدين مغلس افوت اولس هندي زينب ستر فاق وبيعه باقمعي بكتل
 استسقا اذ ما اولور **الجواب** اولماز اذ وطئ ام توكتت فادعاه اياته لكتب نسبه منه وصارت امه ولده وعليه
 قيمتها الاصغر حوالا قيمة ولدها كاف للنسبي والاستيلاد العناق مسئلته زيد زوجة هندي بخاريه زينب
 وطئي واحبطة ايوق بعده هندي زينب زيد بيع اندك نصكر زينب ضفع حمل اندك كوكه زيد بندندر ديد دعوته

ايسه ولدمزبورك نسي زيد دن ثابا ولوبي **اللوب** اولور لومنجا جاري بجاءت بولد فراشتراها لاصير
امر ولده لاميه الولد باعتبار لشيء في التسلسل يثبت منه بخلاف ما اذا اوطها في ملوكها ثم جات بولد مني المنشئ
في باب لاستيلاد من كتاب عكت مسئلته زيدا على عروالله مشتركا ولديعه جاريه وطه واجهه اند برووله
وجوده كل كذلكه زيد بند در ديد دعوت المسمى نسي زيد ثابت او بول جاريه ولد اولور **اللوب** اولور صوبي
عمرو جاري زيك يوم علو قده فهمت لامتحنه زيد تضمينه كدار او بول **اللوب** اولور مررت مسالمه لكن اعيده المعرفه
مسئله زيد وجده هندي تعليق اند كل نفسكم هندا فضا عنده اقرار اتمدين اول آمي وفنه هندي بول
وجو عطسه نسي زيد ثابت او بول **اللوب** اولور وينتسب سبب المطلقة كجميحة اذا جاءت بستينين او
اكثر بالمعترض بالقضاء عدتها وان جاءت بالقل من ستينين باش من زوجها وان جاءت بمسالمه لكن سنتين كانت
رجعيه بدايه ثبوت كتبه الطلاق مسئلته زيد وجده هندي شباريه وطه واجال ايقو ولكل كذلكه زيد
هندي احلا ليه وطه اند بند در ديد دعوت ابيه لكن هندي احلاه ددعونته تصدق امسه اول
ولذلك نسي زيد ثابت او بول **اللوب** اولاز مررت مسالمه مسئله زيد بركسنه مفهنه سليك هندي
تزوج ودخل ايدنا التي كدار افلده هندي بوله وجوده كل كذلكه زيد ولد بند در ديد دعوت امسه
زيد ثابت او بول **اللوب** اولاز واذ اتزوج الرجل امرأة جاءت بالولد بالقل من سنة اشهر مني يوم زوجها
لم يثبت نسبة لاز العلوق سابق على التكالح فلا يكون منه وان جاءت به لسنة اشهر فصاعداً ثبت نسبة ما عرف
الزوج بها او سكت هندي ثبوت تكتب مسئله زيد بركسنه نن معنده اعيشه زوج ودخل بوله. الى
ايد افلده هندي بوله وجوده كل كذلكه زيد اول ولد بند در ديد دعوت المسمى نسي زيد ثابا ولوبي **اللوب**
اولور بجل زنا بامرأة تحبلت منه فلما استبأ حملها زوجها الرنان ولم يطاها حتى ولد ما لول اهل تكنه بعده
الغير جار التكالح وعليها التوبة وقال الفقيه ابوالليث ان جاءت بولد لستنه شهر فصاعداً من وقت التكالح يثبت
التب وان جاءت لاقل من سنة اشهر لا ثبت الا ان يقول الرجل هذا الولد مني لوعي من الزنا فامنيها من تلك
الكتاب مسئله زيد جاري هندي عمرو بيع وسلام بيدو. بعده هندي التي اهلها اكتبه بول دكتور دكر
او بعده بول ديد دعوت ايده. ولعن زيد اول لديعه متوري تصدق امسه ولدمزبورك نسي زيد ثابت
اثق هندي اهل دوى او بول **اللوب** اولاز قال الحمد لله حصل اذا باع لجهة جارية من غيره وولدت عنده
قاد عاه البايع فندع المسالة على ثاسته او جهه الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستنه شهر فصاعداً فان دعوه البايع الا
تصديق المشتري من المحظوظ من كلامه دعوه مسئله زيد جاري هندي عمرو شوقد اجيده بيع وسلام وضر
شم ابيه. بعده سكر امير بولده هندي بوله وجوده كل يوم بدخن جاريها عناق ابيه. ولدي استرقان
او زره ا يكن زيد ولد بند در ديد دعوت ايده عمرو حتى تصديق المسمى جمله ثماني الوره ديمكه قادر او بول **اللوب**
شوك ولده اصابت بالخصم زيد دفع المغفاره راضي اوليو جمله ثماني الوره ديمكه قادر او بول **اللوب**
اولاز وفي الباقي الفسخه بحاله جاريه قد حبلت عنده فولدت فيدي المشتري فادعاه كبايع الولد دعوه
وصير الباريه اول ولده ويبطل البيع اسخنا فلوان المشتري عن الولد ثم ادى الى البايع دعوه باطل ولو عن
المشتري الامر فهو بنه ويصح دعوه ويرد على المشتري خصمه من المعن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فان كان شكلها بان جاءت بالولد ستة اشهر فصاعداً من وقت البيع ولاقل من ستينين فادعاه كبايعه عده
الابتصدق المشتري خلاهه دعوى النسبه الداعي جاريه جبت في ذلك رجل فبلغها فولدت فيدي المشتري فادعاه
البايع الولد وقد اعلن المشتري لا ادفهوا به يريد عليه خصلعن المعن من مجلس الجميع لغيرها كما في مسئلته

زید بابا سعی و نه جانی هندی اذ نسرو ملی ایدیق و لد ظهور اندکه بنده دیو دعوت اید و ب بعد عرو فوت او تون
 انجزو اغلى دیده تر اندکه جانیه و ولد زین شملکه داخل اول سرداریه ام و لد اول بوره لدک شنبی زیده
 ثابت اولوری **الجواب** اولماز ولو استولد جاریه احذا بوبه لم پیشته منه و ان ملکه بیعاً علیه و ان ملک امه
 لان قیر ام ولدله لعدم ثبوت نسبه بحرایق خارجاً استیلاد مسئلله زیده ام و لدک اولین جانیه موظوه
 هنددن زین شفونه سکرای عمانده برولد جو کلسه زیده دعوت امشن اولماجن و لدک شنبی زیده
 ثابت اولوری **الجواب** اولماز ولو ایثت نسبیه الامه الا اذا اعراف به مولها بدیکه ایضاً
 مسئلله هند جانیه زینیه زیده تزوج ایدیق بعد ائیه ایمکن زینیه برو لدک سه ولدم بورله شنبی
 زیده ثابت اندکه **الجواب** اولور و تزوج امته بجاهه بولکه کثر سنه الشهربیث الشتب لانه از الزوج علقة
 على فراشه کافی الاستیلاد من کتاب عقوت مسئلله زینه و لجه جانیه هند و طعن باکه احلا اندکه دیو طبی ایدی
 هنددن ولد وجوده کلد و لدکه زیده بندن دیو دعوت ایدیکه عرو زیده احلا و دعوت دن صدقیه اعده
 ولدک شنبی زیده ثابت اولوری **الجواب** اعلاز مزمایاتله واعید للفرقه فاسؤال مسئلله زیده دن دادله
 عمر و متوفانک زوجه هند زنا ایدیه هندز اولادی و لکه زینه بیرون او لرقه اولا اولاد زین و ایثت اولوری
الجواب اولماز و حلا اقارنه زن ایامه حرّة و ایثت اولاد منه و صدقیه لامه فان الشتبیث من واحد
 من ها القول علیه سلسله الولد للفرانش و العاهر الجی و لادرش المزاني مبسوطه باجع قول الولد من کتاب الدکتور مسئلله
 زیده و محمد خوله هندی تقلیق اندک دن فکه قبل اتفاقه العقد عرو هندی تزوج ایدیه و طبع ایدیه
 برآئی مرور زنده هنددن برولد وجوده کلد که دن فکه زیده دعوت اولمه ولدک شنبی زیده دن آشت
 ثابت اولور زیده و ایثت اولوری **الجواب** اولور المعنی عن طلاق باین اذا تزوجت بزوج اخري العدة
 و ولدت بعد ذلك ان ولدت لا قل من سنتين من وقت طلاق الاول ولا قل من سنته اشهر وقت سلاح
 الثاني كان الولد لا اوله صنون فاصح النسبه باخرا طلاق مسئلله زیده هندی جانیه اوله اونده
 عروه بیع عرو و زنی هندی و طبی ایدیه حلی ظاهر اوله دن در دیوب بعده هند حرة الهر
 اوله دنیه عرو و مواجهه نه ثابت اوله دن قدر دن فکه ائیه ایمکن هندده عرو
 ولد بندک در دیستینی عرو دن ثابت اولوری **الجواب** اولور رجلیه اع ولدله من دجل والمشنو
 لایلم بذلک فاستولد ها نهادت بولک فادعاه پیشته نسبه منه و بیکون الولد حرافاً به فی معنی المفرود حرف
 ولو لبیه فی الرابع من الدکتور مسئلله زیده قولی عرو هند حرة فی زیده از نیله تزوج ایدیه بعد که
 هنددن اولادی وجوده کلسه کولاد عزیز بوره هندیه تتبعیت ایله حرا و ملش اولوری **الجواب** اولور بوصو
 زیده اولاد قویه ولدیه دیو استرقا قاره اولوری **الجواب** اولماز مسالهها مامر فی ان الولد بیتع
 الام حکریه والریه لاما مسئلله زیده دعوت اولور زوجه هند درت ایه اوله کون تامانده انقضاء
 عدته افراد ایکیان اتمدین نفسی عروه تزوج ایدیه عروه هنده دامنه اولور بعده بیده و جلد دستای
 تامانده هنددن برولد وجوده کلد کهه ولد زبورله شنبی زیده دن ثابت اولور زیده و ایثت اولوری
الجواب اولور و پیشته نسب الولد المتنو فنهار و جها مابین الوفات وبين السنین بیایه فی باشی
 النسبه کتاب طلاق مسئلله زیده زینه هندی تزوج و دخول اندک دن فکه ائیه ایمکن هندز
 هندز برولد وجوده کلسه بی زیده دن ثابت اولوری **الجواب** اولور متر مسئلله مع مسالهه واعید للفرقه
 بینها فی السؤال مسئلله زیده زنیه اغلى عرو و متوفانک زوجه هندی بعلاقت ضاءه هنده تزوج و دخول

ايدق بعده طقوزاً مرونه زيد هند دن ولد اول و قد نصكره زيد فوت اول سه ولدمز بور زيد
 وارث اولور **الجواب** اولور رجل تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ودخلها جاءه بوله لسنة الشهري ثبت
 النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت ان يعبر لسنة اشهر وقت النكاح او وقت الدخول قال اوح
 وايوب يوسف يعبر وقت النكاح وقال يعنيه من وقت الدخول وعليه الفتوى قاضياً في مسألة النسب
 مسئلته هندك زوجي زيد عاشر عن البلدة ولم يوط بلده سنده بمكانه مختفي اين هند نفسني عمروه
 تزوج ايدق عمر هنده داخل اولاد وقد نصكر زيداً التي امر ورنه هند عمروه دن تغيرها ايدير قد بعده
 ايج اى مرور نهه هند بربولدي وجده كلاسنه بسي زيداً اليه عمروه قد قنسنده ثابت اولور **الجواب** زيد دن
 وفي نكاح المنشق رجل له زوجة تزوجت وهو حامى وجايت بولد فان الولد فلا اول في هذا الموضع قال
 ثم بهذا يجيئ ايج في فصل قضية اى وقول ايوب يوسف كقول ايج اذا كان الزوج الاول حاضراً او غاب
 غيبة مشتبهه فان كان غاباً غيبة منقطعة معروفة فالولد الاخر فيحيط البرهم من التخلع مسئلته زيد
 وفات اذكوه اون بش كونه مسكوه اولادي هند نفسني عمروه تزوج ايدق بعد الدخول بحاجة مزيورك
 فشاد معلومه اولوب نكاحي فتح ايسلر بعد عمروه هند دخوله زيد ابي حكم هند ولد كوزه اول
 ولدك نسي عموه دن ثابت اولور **الجواب** زيلتو فاشد ايكى سنده افلده طوع دكايه او ما زان ولد
 زيد اولور اذا تحوالى ام الولد عنها فعدتها بائث حبيب بدایر في العلة ولو اعنوا اموله ثم جايت
 بعلو يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز فيه قاضيهم خلا استيلاد من لعاق وكم الازمات لانها معنده
 ولا يمكن تفريح القدير خلا استيلاد بدی الثنائي الظاهر وبين المسالة الخزانة وبين فتح القدير في فتح
 الى المؤقيق ويمكن التوفيق بعوالي المؤقيق بقييد مسألة فتح القدير بتصديق الورثة كيف لا يقيد
 كلامه وقد صرح هو وغيره بان ينبعه المعنده عن وفات محتاج الى تصديق الورثة من قبل بالاحتياج
 اليه في المكتوحة فلان يقول به اقام الولد كان او ململان فراش المكتوحة مع قوته ولو احتاج اليه فراس
 اقام الولد كان او لانه ضعيف كما عرف في الاصول وترك التقييد هندي جمل على الاعتماد على ما له في باب
 ثبوت النسب في المعنده والله اعلم **الجواب** مسئلته زيد متوفانه زوجه سه هند اتفضنا عدته اقرار
 اتمدين زيلتو فوند ايدق بمحقق اى تمام دن بولاد طفوسه ولدك نسي عموه دن زيد ثابت اولوب زيده
 وارث اولور **الجواب** اولور ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لا أقل من سنتين
 بدایر في ثوث النسب اى ما لم تقر بمضي المعنده لاته اذا تزق بمنه لايحكم بمضيها كاف مسئلته زيد
 فوت اولوب او كيما سع عمودن حامل والله ولا يوب عي يكري ترك اذكوه هند زيلتو فوند التي ايدق
 اقلده بولاد تو لد ايسله ولدمز بور زيده وارث اولور في **الجواب** اولور مررت مسألته واعيد للفرق في
 اسئله زيد جاري هند حامل او لسود بواحتراز ايه جماع ايدك هند حامل اولاده زيد
 حمل كنديد اولمسنه شبهه ايدق درت اى تمام اولاده حمله وشرسه دياننه هند زيد ام ولد
 اولور **الجواب** اولور لا يثبت نسب ولد الالان يعني فيه اذا فتحه وهذا الذي ذكرناه حكم
 فاما الدنيا نه فان كان وطها وحصنا ولم ينزل عنها لزم ما ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحضرها جاز له
 ان ينفيه هذا في بباب الاستيلاد ذلك المطبوع عليه وصفاً اذا وطها او لم يستبرها بعد ذلك حتى جاء به
 فعليه ان يدع عليه سواء عزل عنها او لم ينزل حضرها احسينا اللظن بما وحمل لا افر ها على الصلاة غالباً ايجها

فِي مَسْأَلَةِ الْفَلَاقِ

مشله زيد و جد مدخل به هندی بایسیاً تقطیع اندک نصک عذری اینچه هنداوج طلاق بوش او شکود سیلوج طلاق بوش اولوری **الجواب** اولوز استیج یعنی اصریح والباین ایه ابا نه اث مر قال است طلاق یقع فتح آنقدر قبل غیرین طلاق مشله سندن کجد در مقارقت اند و معناسته متعارف اولان بلده اهالیست زید و جه هنده سند کجدم دیسه زد طلاق بنت ایمیک هندزیده مبانه **الجواب** اولوز اکنایا اذ انوی بها اطلاق کانت واحدة باینه و هذامن قوله فارغلت بدینه فصل طلاق پیکی که خون مشله زید و جه هنده زینیک اوینه وارد سک بنک ایرلتو لازم کلو دیوب غیری هسته سولیسه هند زینیک اوینه وار بیچ بو سوا به نید کبوش اولور **الجواب** ولماز سبسته جواهه من هذه المساله وجه الاستبانت طلاقه بیز المفارقه ادنی فوله فارغلت لانه ایقاع و اظاهر ان الایقاع اعلی من لزو و لایغا و اذا المتع بمحجر و قوله فارغلت فلاون لا یقع في قوله بیز المفارقه کات اولی و بیو بید ما قلتنا فریم فیین قال طلاق کلازمه علی منم من قال یقع و منه من قل لا یقع و ذکر العده فی شرحه انه قوله ایچ و كان السیخ الاسلام ظهیر الدین المعنی فیی بعد و کوچع کذا فی التخریج البره فی الث لث من الطلاق لثا مشله زید آخ دیاره کند کد نفرکه زوجه هنده منو و مر سکو مکتو تحیر ایدیق مکثویه بنک اوج طلاق بوش اول دیو کتابه وار سالم ایدیق هندز خنید عدیچوی بعد افظعه العلة نفسی عمروه تزوج المیسه زید کلد کده هندز عز و عن تفریت اند رکهه در اولور حج **الجواب** ولماز رجل کتب طلاق امره فی کتاب و نویی به الطلاق یقع وان کتب علی اضجهه على الخطاب والرسالة بان یکیت بسخا لته الرحم الریح اما بعد اذا ثنا کتابی هذیا فادله فاشنطافی یقع اذ انا ها کابه ولا نیصدیق اذ اراد خلاف لان الكتاب اذ ا مصدر امعنونا فهون عزله التکلم ظهیره ففضل ایقاع مشله زید و جه هنده انسنی فلکه اند یکدیو شم المیسه زید د بوش اولوری **الجواب** ولماز و جه ایکن ائمہ بیده الا خبای عن این یزی بامر امره بل بیده الشتم لا یستعمل فی اسم لاثا مشله زید و جه لرج هندیکه وزینیه اوج طلاق بوش اولک دیس دقاچ طلاق بوش اولور **الجواب** اوچ طلاق بوش اولور توزیع مراد ایدیکم اکیش طلاق واقع او لور لکن خلاف ظاهرا و ملغاه قضا فضیلیو ولماز جواب خرا اولور قال لام اینین ائمہ طلاق لثا لثا ینوی ان لثت بینها فنوبین بینه وین الله تعالی افظاع کل منها لثین لانه من محملات لغظه لکنه خلاف ظاهر لا بین فضیلک کل لثاث ایقح العده لایلمهم فلخ باب ایقاع اطلاق من کتاب طلاق مشله زید و جه هنده بعد الیور انما اول دیوب اناسی کبی حرام و ماسنی اذ المیس هندزیدن مبانه اولور **الجواب** اولوز اکنایا اذ انوی بها اطلاق یقع واحدة و هذامن قوله لاست حرام بایر فضل اطلاق پیکی که خون من کتاب طلاق مشله زید و جه هنده اراده اندکه او شک است من اوج طلاق بوش اول دیوب لکن هند اول جلسه هسته سولییه سکعت المیسه زید بمحجر بولیه عیکه هند بیوکه اولوری **الجواب** ولماز وله قل لام امره طلاق فضله و المرأة قامته من مجلسها بطل الامر والکمال لها طلاق فنسک ثلاثان شئ فظاعت واحده لم یقع شئ و ماله تقلشت لان وقع الطلاق معلق بعیشها ایث و لور بوج جامع القیفی بباب مشیته الطلاق مشله زید خشید اولک عقر بالکلیة ذائل ایکن زوجه هندی طلیق المیس طلاق واقع او لوری **الجواب** ولماز اشر الدعا له بیو افعه فارتفع النفس و صدع و زال عقله و الصدع ضلوع لا یقع ناتار خانیدن من طلاق مشله زید و جه هنده هر و جلن و ویره کن طلاق ذکر امسه محمد مجید بخ ویرکله بوش اولوری **الجواب** ولماز و وجمه ان المهدین واجد ذقنه

الزوج ويخلد فنه اليها على اداء الدين لاحلى طلاق ولان الاداء من قبل الافعال والطلاق لا يتم الا بالاقوال
مسئله هند زيد لعنين يديكني بيلدين فضلي تزويج ابليق. بعده عنى ظاهر اول مغله هند زيد برسنه
تاجيل اندك دنكه برسنه مرورايدو. زيد هند واصل اول سه هند كنده ويف حاكمه تفريغ اند رمكه دار
او لورى **الجواب** او لور او لور ان كان الزوج عيناها اجمله المأكم سنته فان وصل اليها فتحم والا فرق بينهما اذا
طلبت المرأة ذلك بدأيتها باي كعين من كتاب الطلاق مسئله هند زيد بيلدين تجد وابي يديكني بيلدين فضلي
تزويج ايسه هند وافقنا ولقد راضيه اول سه قاصيه تفريغ اند رمكه دره او لورى **الجواب** اول ماز
مکر قاصي امام محمد فوليله عمله ماتوا له واذا كان بالزوج جذام فلا خيار لها عند بيج وابي يوسف
وفالحمد لله الحمد بيليله الثالث ذكره انفا مسئله زيد سخنته زوجي هندي بابنا تطليق
اندك دنكه عنة تاجيل زيد فوت اول سه هند زيد وارث او لورى **الجواب** اول ماز اذا طلاقها بابنا
في حكمه ثرت مات لاثر بالاتفاق فتح تقديره باي كع من كتاب الطلاق مسئله زيد هندي ايك زوجي
هند ش تطليق ايلق. بعده صحت بولوبيله هند ش تحدت من قضيه اولادين زيد سخنه زدن فوت اول سه
هند زيد وارث او لورى **الجواب** اول ماز ولو طلق المريض امراة المدخول بها بابنا ثرت مععرضه ذلك
فات من غيره ذلك المرض وهي العدة لم ترثه لان المرض اذا القتل لبره فوجهة والملحقة من **الطلاق** مسئلته
زيد وبيك هذه واذكر ديلوك طلاق نيت امسه هند ماز او لورى **الجواب** اول ماز قل وعيقة الكباب
اذا انوى بالطلاق كانت واحدة بابنها وهاش قوله اذهب الى الايان يكتون في حال مذكرة الطلاق فيقع بها
الطلاق في القضايا ولا يقع فيها بينه وبين الله تعالى الايان ينوي سخنهين هذه لالافتاظ وحال لا يصدق من
انقضائه في حال هذا كذا الطلاق وهذا افتراض يصلح دجال ويفصدق فيما يصلح جوابا ورد امثل قولها اذ هي
هدايم **الطلاق** مسئله زيد زوجه هند بابنها واليه دعا سنه صلح او لورى قدر سنه وقركه
علاوه بوق ديلوك طلاق نيت امسه هند ماز او لورى **الجواب** اول ماز رجل اهل لامر الله لم يرق
بيك وبيك عالم لطرائق الا ان ينوى انه لم يبق التكاليف ولو قال لا حاجة لي فيها وهو ينوى الطلاق لم يكن طلاقا
لان القفل لا يحمله وللمحبة في كتاب الطلاق مسئله زيد زوجه مدخلون بسنه بتكوش اول ديلوك
نيد هندي عدلي ايج طلاق بوش اول ديسه زيد هندي بابنها بالحملة تزوجه قادر او لورى **الجواب** اول ماز
الصريح يعني الصريح كافي كتاب الطلاق مسئله زيد زوجه هند حالي ايج طلاق ايه تطليق اليه ففي حملة ته
هند تزوج جائز او لورى **الجواب** اول ماز في الماجموع الفضهي لفقهاء الشافعية هي جبل تحكم به بخلاف قاصي كامر
مذه ببعض لوريق من الجزاير في اول كتاب الطلاق مسئله هند اند زوجه زيد ايج دفعه كلها لغير صادر
او لسر زيد بجديد ايلان اندك دنكه هند بابنها تزوج امثال جائز او لورى **الجواب** او لور رجل ارتد
مراد او وجد الاسلام في كل فرق وجد التكاليف على قول ايج تحمل امرأة في غير اصاب الزوج الثاني لان هذه
لا يكون طلاقا فاضيكان وبابنها امثاله فتصدر لاشئ من ان المسؤول عن كفر الرجل والمسالة خالا انتداد
فهم لا تكون العنق بينها اقول ان العلماء قالوا انتداد في تشريع الزوج عن دين الاسلام والكره صد اهليه فضل
لما من هذين لغير فرق كون انتداد بالكره بالتفصي وان ينعكس لكتيكون بينها اهليه وخصوصا مطلقا اذا
الكره يعم للمبه والإسلامي والإنتداد لاعمع الكافر لا صلح اذ لا يقال في حقه ان ترجع عن دين الاسلام
يؤيد ما قوله البليغ انك زيد اجراء كلمة الكافر على المسكى بعد الاربه والله اعلم لنا مسئله زيد هندي
زوجته هند بابنا تطليق اندك دنكه عدى ايجنه فوت او لسر زيد هند وارث او لورى **الجواب**

ولما زادت طلاقها في الصنعة فرمات أدها الأثر فتح القدر طلاق المريض مسئلته زيد مرضاً موتده زوجه
هند رضا سانش باينها بطلاق اندى رفسكوه عذق من قضيبه اولادين زيد فرتو اوسه هند زيل ولدته اوله
الجواب اوله واذا طلاق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً باينها او ماتوه هي العدة ورشه بدأته طلاق
المريض والمرادي به اذا طلقها من غير سوال منها انه اذا طلقها بسوالها لم يترتب له تقويم رضي بسيوط حفظها
في **الطلاق مسئلته** زيد وجة هند مذكرة طلاق اثناء سنده ارادته الكده او لسو ديكه هند دخى
نفسه بطلاق ايسه هند مبانه اوله **الجواب** اوله ولوه لها امرك بيدك فاختارت نفسها طلاق
رجعيه كذب في الطلاق **مسئله** هند زوجي زيده بن سكافعه اولهم ديدكه زيداً وليه ايسه بمغوره
يوقر ديسه بوله ديكه هند بوش اوله **الجواب** اولماز ولو قال المراة لزوجهها ليست لي بزوج وقلت
صدقة ولو نوى به طلاق يقع قوتها بایح تامیخه كاب طلاق وقول است بامرأة لي ونوى لا يقع ولو قللت
لست لي بزوج فقال لهم فهو قوله لست بامرأة لي وفالفتاوی انه يقع بعندي بایح ولو قل ما انا بزوج لك ونوى يقع
عتابيه في حصل الثالث من الطلاق رجل قال لا امرأته لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قيل لها كل اعراضه فقال
لا نوى به طلاق وقع عند بحنيه خلافاً لهم وعلى هذا الخلاف لو قلت المرأة لزوجها لست لي بزوج فحالست لي بزوج فحالست
بنوى بذلك طلاقاً ظاهرية في كثبات الطلاق **مسئله** كلام ايمه اولاد ملائقي واقع اوله **الجواب** اوله اكره على
الطلاق امرأة فجعلت قيداً في الاكراه **مسئله** زيد هندى آبي براغه لزوجها ياره كيد او اوسه مبانه اوله
شرطه تزوج ايدى، بعده زيد هندى براغه بآخر دياره كيد، آبي آبي زناده زمانه زراري، كلس هندى زيد ديدك
مبانه اوله **الجواب** ياجه بنيطوفنة اوله، شرطه بوزاره بقول هند جانبه اولديها ومان اكتشطه من بوجاهه
طرفة اوله، قيل نبيطوفنة اوله ديسه اوله، رجل تزوج امرأة على امرها ييدها ذكر محظى في الماء مع الصغيره
يجوز التخلج والكون الامر يهدوا ذكر في الفتاوی عن للسنن وزمامه اذا تزوج امرأة على التهاطئ الى عشرات
التخلج جائز والطلاق باطل وفالتفصي بالملبس هذا اذا ابداء التزوج وقال تزوجت على انى طالع وان ابتدا
المرأة فقات زوجت شفهي منك على انى طلاق فقا لزوج قبلت جاز التخلج وقع الطلاق لأن البذائية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق قبل التخلج فلا يصح اما اذا كانت البذائية من المرأة بصير القوبي بعد التخلج لازم الزوج لما
قال بعد انكار المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة مافى مسواله ضاركانه قال قبلت على انى طلاق فاضنخان
في حصل التخلج على اشرطه **مسئله** جنون مطبق ايمه بحنيه اولان زيد زوجته هند جوزي جالنه بانيا تقطليو
ايسه طلاقه واقع اوله **الجواب** اولماز **وصوته** زيد افاقت بوله وقد نصبه دوره اى مروره هند
من بوره طلاق ثانية ايمه بطلاق ايسه زيد هندى بلا حلله تزوج امانت جائز اوله **الجواب** اهلاز وله
يعقع طلاق الجنون بذاته الطلاق وان كان اطلاق ثلاثي المرة لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره تکاح صحیحه ويدخل
ثم يطعلها بذاته الطلاق **مسئله** اون بسانه اولان زيد صغيره زوجته هند بند اوچ طلاق بوش اوله
ديسه هند بوسه اوله **الجواب** اولماز لايقع طلاق **كتبي** **بایه** **مسئله** زيد مدحوكه بزاد وججه
هند ممتونه ما بين طلاق بوش اوله ما بين طلاق بوش اوله باین طلاق بوش اوچ بایح والصريح بحقه لصريح
جاز اوله **الجواب** اولماز مبانه ان قوله باین طلاق بوش اوچ بایح والصريح بحقه لصريح كافر من الكاف
ونفع القدير **والتصويف** بالبينونه لا يخرج به عن الفرق كاصح به كبر هاني في الزخرفة والخط حيث قال
اذا قال للمباني انت طلاق باین بيع تقطيقه ويلغوا قوله باین لانه لوقتنياه يقع قوله انت طلاق مفیده
الاتهاع فالقيناه تصححاً للأديقان اسني كلادمه واما قلنا والتصويف بالبينونه لانه قوله باین طلاق بوش

اولى معنى قولنا كوفي طالقا بطلقه بآية ما الا ينفعنا نامسلله زيد زوجة محمد خود بهاسي هذه اخيارات
الدكة او شو سود يدكه هند دخوا مجلس نفسي اختيار و تصليق ايدو بعد زيد هذه عذر مفضليه
املدين اوج طلاق بوش او مشو ديش او لسه زيد هند بارعه ترجم امك جائز او لوري **الجواب** اولمان
اصله انهم صرروا باب الواقع بالاختيار بابين وان التصريح يعني ابابين كما في فتح العدرين مسلله هند زوجي
زيده بنى تطبيق بين الميله تطبيق اندلذ ديد دعويه و زيد اكتارا يدروه هند مدعايى ايده مسه زيد مين ليكم
هند ايله ادواج معامله سند شرعا و درايلورى **الجواب** اولمان اما طلاق بين واقعه ايسه هند ممكين
اميير زنان ان احزان لا زند خلاص ممكن او لمان سه مطلقات طعامه ذه قائمت تجيز او لمنشدر وفي الغنم
امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثانية و لا تقدر على ازعاج نفسها الا يقتلها سيعها ان يقتلها متى عملت انة يقربها
لكن تقتلها بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها خلاصه في الحظر والاباحة من كما بطلاق و فتاوى شمس الاسلام
لو يكن لها بعنة ترفع الى القاضي و مخلفه فان حلف فالامر عليه فان قتلها فلا شيء عليها او الطلاق البابين كانتله
خلافه من العمل المحكم مسلله زيد سكران يكن زوجه هند بند طقوز طلاق بوش او لوري هند قلچ
طلاق بوش او لوري **الجواب** اوج طلاق بوش او لوري طلاق الشكرا واقع بدايه فضل كمه يعني طلاق و لو قال
لامارأته طلاق تلا ثانية ضخمان قيل فضل الكتابات مسلله هند زوجي زيده بنى تطبيق ايله
ديكده زيد هند بنى انشاء الله بين طلاقه بوش او لوري هند زيد دين بوش او لوري **الجواب** اولمان
استثناه مقدره اولد و قل طلاق واقع او لاما مقادره امامري يوسف قول الله عمل ايلورى **الجواب**
على قول ابي يوسف خلاصه و قول ابي يوسف اصح و به ناخذ دينشك ولو قال ان شاء الله انت طلاق لا
تطلاق في قول ابي يوسف و تطلاق في قول محمد و الفتوى على قول ابي يوسف ضخمان فالتعليق من الطلاق و تو
قال انشاء الله است طلاق لا تطلاق في قول ابي يوسف و تطلاق في قول محمد اصح و به ناخذ خلاصه
في الشكرا من **الجواب** مسلله زيد زوجه سى هند سى بكار امرس زيد ديسه هند زيد دين مما انما لوري
الجواب او لوري اذا قال لامارأته انت حرام على فانه يسئل عن نية هذا هولمز ذكر في كتب محدث في التوارد
ومشائنا اتفوا في قوله انت على حرام انت ينصرف الى الطلاق من غير نية حكم لعرف رختر بالرقابة الرابع
من الطلاق و حكم عن شايح بن ابي انت تطلاق امرأته وان ينوهوا و لاشئ الله المخلوق حق و نشاء هذا
العرف بينا ايضا تطلاق امرأته من غير نية وبغض مشایح زماننا افتوا بان ينصرف الى الطلاق من غير نية لانه
غلب سؤال هذا في الشارع **الجواب** اذا قال لامارأته انت على حرام و الحرام عنده طلاق لكن لم ينطلاق اقام
و قع **الجواب** فالامام ظهير الدين المعنياني لا اقول لا يشترط النية لكن يجعلنا ناوياع فاحصله **الجواب**
من الكتابات مسلله زيد زوجه هند خطابه ديد عورت بن سني بوشاده ديسه هند ايلك طلاق بوش
او لوري **الجواب** او لوري قال طلاقك يعني طلاقان ما ضخمان من **الجواب** مسلله هند زوجي زيد دين
ست شهد ديسه زيد دخى بنع سنه مجده ديسه هند زيد دين ميان او لوري **الجواب** طلاق نية
اميسه او لوري مرمايااته مع مسالته واعيد للفرق في السؤال فنذكرنا مسلله زيد زوجه هند
بعبر حق صربا يد اولمان غلبه حكم زيده هند بغير حق ضربا يته شع بوليه در ديد دين زيد بن شع بلم
دوشك ديد ديسه هند زيد دين ميان او لوري **الجواب** او لوري لو قال الحضمه من باقو حكم خداي خارق نعم
فقا خضميه من حكم زدارف فهذا كفر جامع فضيحة **الجواب** مسلله زيد دين مسلله بر كافر ديو شتم اندكده
عمرو قبو اتم ديو ولكن فاضيه كثورو نغير يارلد رمه عمرو لزوجته ميان او لوري **الجواب** اولمان هذ

المسئلة وافتحه لكن نقلتها لمعنىها المخالف الذي نشاء التسوّل عنه وهو سكت ويرضى بغير نفسه حين رجوبه فانه يجب الكفر كاضح به جامع الفضيحة في فصل الفاظ الكفر الرضا به بغير نفسه كفر وفاقاً وهذا أفعى تعلنه منه يحيى بعلم هنالك لذنب ذهن الشاب وعاد التسوّل بالكلية تمسّله هنالك فاصبه واربوب زوجم بني منبه ايدر ديوشكايلا نذكر ما ضعفه هنالك بجهة صربايدرسين امته ديدرك بنه دوكمرديمه هنالك زيدون بوليله ديملاه مباندا ولو رو **الجواب** اولماز مبناه انه ما عاد الشرع بل عاذ الا قاضي وعما القاضي لا يوجب الكفر كاضح بما الام البرها حيث قال لو قال الحصيه بشرع رد فقاوضه پياده وبياربي جيزبرزد ميكفلاه عاذ الشرع ولو قال يامن بقاضي رد بباقي المسئلة بحاله لا يكتفى به ولما لم يكتفى به بن امر الله لان ابنيه يوقف على الكفر تمسّله ذيرو وجده هنالك ننسرا باس او يكتفى به ذي غضابه بن سني استهمه وارضا غلغل مدبور لكون طلاق بنت امته هنالك اول رو **الجواب** اولماز ولو قال لا امر الله اذ هي بطلاق الا ان يكون في مناكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيها بنه وبين الله شتما بديعهن الكباب الكليات تمسّله ذيرو وجده هنالك فناه ايكن بطلاق ايسه هنالك زيدون بوسا ولو رو **الجواب** اولماز ولا يقع طلاق كلما لان علام الا اختيار فيه جميع الضرر تمسّله ذيرو وجده هنالك هجر ومتصل اانت الله ادارت الاكده او لشيود ديدركه هنالك فني تقليق اند مرديمه هنالك اول رو **الجواب** اولماز واذا لا امر الله اش طالق انشاء الله متصل به ليعق عقوله على السلام من حلف طلاق او عناق وقام انت الله متصل به فلا حاش عليه اى بصو اشرط تكون تعلقاً من هنالك الوجه وان عدم قبله ولا نزهه اشرط والشرط لا يعلم هنالك اعداما من الاصل هنالك فضل من الا ستنه تمسّله ذيرو وجده هنالك متزلمه طوره باكه ناجه او لشيود ديسه بوليله ديملاه هنالك زيدون بكمانه ولو رو **الجواب** اولور يستفاد من اقر من قوله انت هنالك مسلمه ذيرو فعلى اسئلتهم كلها او زرميه او سوديو شط ايسله او فعل اسئلده كده زوجمه مطلقة ولو رو **الجواب** طلاق عن معاف او ليجي اولور لو قال ريج من اهل بالي الروم كلها او لسو اغفل كذا يبغى ان يبغى ايمين على الطلاق لانه متعارض لهم فيه جامع الفضيحة تمسّله ذيرو زوجله مدخوله بحسى هنالك بن ساكر طلاق ويرد بوش اول بوش اول بوش اول ديسه هنالك فلاح طلاق اول رو **الجواب** اوج طلاق مبناه ان قوله بوش اول بوش معنى قوله تكفي طلاقاً ويقع به طلاق واحد لو قال نررة ولو قال ثلث مرات يقع ثالث طليقاً وهو مثل قوله اش طالق انت مسلمه ذيرو وجده هنالك اش طالق ثلثا ديسه هنالك زيدون بكمانه طلاق اوج طلاق ولو قال لا امر الله انت طالق ثلث الا االاش فانه يقع ثلثا خزانة الاكل ١٢ طلاق مسلمه ذيرو وجده بجي هنالك غصب بديعب واريقلكت ديوه باند بيا بشوت مشروبه تو سه ذيرو هنالك مباندا ولو رو **الجواب** طلاق بنت اند ديسه بلوه ولو قال لا امر الله اذ هو بطلاق ان تو ملحبه بجي مسلمه ذيرو ازدر ديارد كيدر او لديارد زوجمه هنالك شهد مكر باكه لازم دكليسين سنه فراغت اند ديسه بديعب معنون ومرسم بكتوبه بانوب ارسلاه امش اولسه هنالك زيدون بمبانه ولو رو **الجواب** ملارق بنت اند ديسه بابن طلاق بوش اول رو مبناه الله من الكليات والكليات تحتاج الى الى ائمه كافر انت مسلمه ذيرو جرام من منه مبنلا او لاقان زوجمه هنالك فنيه هنالك زيدون بزوريفه الشريع اولان عمره امام محمد قولليل على اشك او زره او سلطاني فراده او ليجي امر مع مجده هنالك زيدون بزوريفه قادر ولو رو **الجواب** اولور مرت مسالنه واعيد للفرق فالمنسوبيه مسلمه ذيرو وجده سه هنالك حين اعتذر كافر ايدم مسلمه اولدم ديسه هنالك زيدون بمبانه او لرو **الجواب** بعض مشائخ قتبه او لمان عكت قوله في فضل العذار

كنت كافراً فاستلقيت لا يكفر لأن المباهنة دون التحقيق **و** يكفر قيده في التبر مسئلته زيد عمري له دعوك
صلح أولد نيلد كده زيد طلاقه مين امش كل آيكن عروضي او ما منطق طلاقه ياره ديدك دنكه عمره
صلح اولسه زوججه هند بوش اولوري **الجواب** اولوز دعنه جاعده الى شرب الحمر ف قال في حلف بالطلاق
بان لا اشرب الحمر وكان كاذباً فيه ثم شرب بعد ذلك طلاقه امرأته تنيه في الطلاق مسئلته زيد زوجه
زوججه سى هندى بانيا تطليق اندك دنكه عدى من قضيه اولدين قوت اولسه هند نديه وارثه اولوز
الجواب هندك رضاىي بوعنكم تطليق اندسيه لارنه او لوره مثله وفيما قرآن العقید بعد حفظها
فنذكر ان اورث لانا اذا طلق الرجل امرأته في من موته طلاقاً باید افمات فنى في العنة ورشته بدایه
في طلاق المريض مسئلته زيد زوجه هند بود خي ساك جام ايدرس الله شرك تو ششترودن اولوري
ديك دنكه برسته مراديه زيد هند جماع امسه هند زيد دنكه محكم الايلاه مباهنة او لوري
الجواب اولوز وتعليق الكفر بالشرط مين هنولان فعلكنا كافراً او يهودي او عابد الوثن ولو
حلف بذلك كان با ان زعم انه يصير كافراً يكفر وان لم يزعم اختلاف المشائخ روى ابن شجاع عن يحيى
لا يكفر وهو المختار كذلك في الحديث والفهم به لا انه يربه تروي الكذب عتابية وايل اليمان اذا خالفت
لامرأته والله لا اقربك اربعه شهر فهو مولى فان وطهره اربعه شهر حتى في مبينه ولزمته الكفاره
ويسقط الا يلاء لان ايمين ترتفع بالمحنة وان لم يقع بها حتى مضت اربعه اشهر بانت منه وان كان حلف
على الابد فاليمين ياؤنه لاما مطلقة ولم يوجد المحت لزوجها يهدى الي الايلاه مسئلته زيد زوجه
هندك حلى ضهوراً تذكره زيد هند حملت نيدنكله رديه زيد لها لازمه لارنه اولوري **الجواب** اولمان
واذا قال الزوج ليس حمل من فلان لانا بانيا في اللقا مسئلته زيد هند بكرى تزوج اندوق ايكي سنه
بريرده او لوب خلوة صحجه بولنوب لكن زيد عنين اولغله وطبي وجماعه قادر او لميو هذم مفارق
مراد ايسد حكم بين زينه تقرير اتكه قادر او لور **الجواب** اورهند وقت عقدده يلدنه زيد عذر
وصوله اقرار ايدرسه حاكم برسته تاجيل ابيه واصل اولوري فيها اولمان سنه هند طلاق ايد محبته
تقرير ايدر واذا كان الزوج عنينا اجله الحكم سنه وان وصل ايمابها والا فرق بينها اذا اطلبه المرأة
ذلك هذا اذا اقر الزوج لانه لم يصل اليها هداه في العينين اذا اقرت و وهي قلم اه عنين لا يكون لها
طلب الغرافي لانها رضت بالمقام معه اما اذا لم تعلم ولم ترض فلها المطالبة في يوم جل غاية ايمان
زيد زوجه بكر بالغدي بعد النصومة عنى ايجون عده وصوله اعتراض امكاه حاكم برسته يتأجيده
ايدوب سنه تمامنه عدم وصول زيد معرفه او يجي حاكم هند طلاقه زيد تقريره قادر او لوري
الجواب اولوز بوصونه حاكم هند زيز تقرير ايمانه مهوسما سنه زيد زالمقه قادره
او لوري **الجواب** اولوز ولها كالم هرها لان خلوة العينين صحجه هنلي العينين مسئلته زيد
ذوجه مدحول به هند طلاقه رجعهه تطليق اندك دنكه هند عدى من قضيه اولدين زيد
قوت اولسه هند زيد وارثه اولوري **الجواب** اولوز رجل طلاق امرأة رجعية ثهمات وهي بعد
ترث سوا كان الطلاق والصحه او في المرض واضيخت من الطلاق مسئلته زيد زوجه مدحول به
هند طلاق رجعهه تطليق اندك دنكه هند عدى من قضيه اولدين قوت اولسه قيد هند وارث
او لوري **الجواب** اولوز تكتل الومات المرأة وهي في العدة ورثها الزوج اخر هذه المسألة المفولة
قامضخان لانا مسئلته زيد زوجه سى هند عضن ايدو وارصاغ عقله بكرا كزن سين ويسه هند مبار

الجواب طلاق ينبع اندیشه اولور مبنای آن من اکنای پیشیق انباین بالشیه کافر لانا مسئلله زید زوجه سی هنده وارسا غلغلهه کیت دیکله هندبوشا وملو ذعیمه نفنسی عمر و ترجیح الیس زنی طلاق نیت امید گزند بین ایدیک هند تقریب اندیشه کاره در او لوری **جواب** اولور و فحاله اغتنیه صدیق الزوج فاکنایت کلها فاکنایت لاحوال الرز والسب الافی اعندی واختاری و امر لبید لهدایه شله زید عزمه زوجه هند تعلیق اندکی دید که عمرو باشی جهنه کشودیکه هنوز زید دن مباندا کور **الجواب** طلاق بین اندیشه اولور و فی المجموع النوازل ذات له امر لبه دست از من بازدارن قالا اذ بهی اذ بهی ای چشم یقعنط الطلاق و خیره المهافیکنایات الطلاق و فی المجموع النوازل لو قال لها اذ بهی ای چشم ولو ای اطلاق یقعنط خلاصه قیل الفصل الثالث من کتاب الطلاق یعیان یعلم هننا ان مانفله صاحب الخلاصه مقید بالشیه وما فغله صاحب ای خیره مطلق و کلها ینفلان عن المجموع النوازل فیلزم التوفیق یعنیما فاقول وبالله التوفیق و بیده ازمه المحقیق ان صاحب المهدایه وغیره قالوا الکنایات حتاج الى الشیه غیر للفاظ کلثمه المعرفه آلان یکون فی مذاکرة الطلاق وذا عرفت هذا فاقول ای مانفله صاحب الخلاصه محظی علی مالهین فی مذاکرة الطلاق لانه مطلق فیمکن المعاشریه فیحتاج الى الشیه وما فغله صاحب الزخیره محظی علی اکان فی مذاکرة اطلاقا فادعوی المرأة دستار من بازدار علیه فلا يحتاج الى الشیه والله اعلم بالضواب لاما مسئلله نیای خرد باره کیدرکن قاین اناسی عزو زیده قزم هندی تعلیق الم دید کده زید نیجه دیلرسک اویله ایله دیوب چقوپ کنندکن مکن عزو دخی کید و بعده بخلخ ده هند تعلیق ایسه طلاق واقع اولوری **الجواب** اولماز اویله المرأة اذا الجمیعوا وطلعوا من الزوج ان ربطها طلاق کلامه ثر قال الزوج لابه ما تزید من افعل ما تزید وخرج ثم طلاق ابوها لا طلاق لانه قدراد به الشفويضن فلا يقع بالاحتمال ولو الجمیع فی المفصل للخلص من طلاق مسئلله زید وحده هند بروفه طلاق رجی ایله تعلیق ایدیق بعد مراجعت اندک دنکه طلاق پایین ایله تعلیق ایدیق بعده تزیج ایکه دنکن زید دن کلمه کفر صادر ایلوه هند مباندا ولغله تجدید ایمه ایسه هند بلاحه تزیج ایمه جائز اولوری **الجواب** اولور اصله ان الفرق بكلمة الکفر لا یکون طلاقا کام من فاضیحان لئامسل زید من لندن بر مقدار اشیا چنانیع او لدقن مکن زید زوجه سی هنده سن پترک دیو ضری اندک هند بابی هندی ترددی دیکله که اکه هند بیتمدیسه بندک ایچ طلاق بوش اول شودیس هند بیزیو مکین دیوبیکن زید هند بیتمدی دیوبی قولنم صراوکسه هندک دیتمدیکی بینیله ثابت او لوب و قوع طلاق حکم اولوری **الجواب** اولماز اصله ایلما فیزیم ویصریان زوجته اضاهیه ایشیا و الحث و عدمه یترتب علی زعم الحالف کام رجایه کوچی فتوه فی المفصل کنات عن شرکت لایهان **رجل حکلف** ان فلاناً ثغیل و هو عند انسانی غیر ثغیل و عنده ثغیل لاخن ایلا اذا ایقی ما عند ایلاس لانه یعنی ماعنده ظاهر کی یحمل علیه المیون و مخلافه لاما مسئلله زید زوجه مدخول بهایی هند واقع دفعه اراده ایکه کاره ما لشود دید کعن هند او مجلسه نفسی اراده و تعلیق ایمیوب بعده زید هند بند بوس او لدیس هند عدقا میخنده مراجعت ایدیو تجدید تکاح او لدین هند لیله ایلاه اذ واج معامله سنه او لور **الجواب** اولور مبنای ان الاوق توپی المظلائق ایها لا یقع مالم تعلق نفسها کام من خیز خیز و اثافی صریح اطلاق ثغیل فی المراجعة مادامت هی فی العدة کاصح به فیها لاما مسئلله بردیاره و ایوه ده اولان زید عرولد او غلیکی بر جوشه ایهار و میس ایدیق بشیوز غوش جرمیه یه کسد مکن

عروف واروب بكرى تخلصى بمحونى بشيونز غروش وبرق بعده نيد عمروه مبلغ فربورى كى يكى دعوه
واسترداد ايماك طلاق ثنته بيعين ويرد كى دفسكه عمروه طلاق فند امر نمسن ش زيد ايله مخاشه و
مبلغ فربورى عمروه ايجى زيد استرداد بعده ما مني حضورونه رافعه به وارد وكم زده عمروه ناند نجنه
بله كيكل قاضيه بمقلاه مقتدا او على بوك جرميه سيلون زيد كيكل جر كى بشينو غروش الوبعين
مبلغ فربورى دعوه استرداد ايماك كند ويه طلاق ثنته بيعين ويرد كيكل حكايه ايده قاصديه
عموله ناخصوا بيك واند خبيه كلوب غيرك مخاصمه اتكىكن فهم ايد بيك مبلغ فربورى زيد دعوه وكم
ايده اليوبر مكراه درا قلوب **الحباب** اولور بوسوند حكم فربورى بناءً نيد مبلغ فربورى عمروه زيم
ايسه شرط فربورى بناءً عمروه زوجته هذارج طلاق بيوش او لوتو **الحباب** اولمان سلطان اخذ
من دجل ما لا وحلقه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال الحليله في ذلك ان يخاصمه عنه غيره يغير
امره وصاحب الملاع يذهب معها حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفتني بذلك احتي يفهم
القاضي ان غيره لما ذا فاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيصر القاضي بـ الملاع عليه فصخان في تخلف الطلعة
من الاعيان **اناعده لكت** بالستيم مبني على ان يكون الحلف على عدم الاخذ ببيان على بيان الدعوى الاشتراك
ولم يدع ولم يسترد فمن اين يلزم الحلف وذكر في الخلاصة ما يدل عليه وهو اذا حلف ان لا يعطي دينه
اليوم فاخذ منه جرحا لا يحيث اشتئي وبما ظهر الفرق بين الاخذ طلب وجره وبين الاخذ بغيره جوازا
نفاذ القضاء فمبني على ثبوت حق الطلاق على الاخذ ببيانه وعلى ما يدل على مطابقة حقه منه واما عذر الحلف
بالذهاب الى باب القاضي وبحکایة حاله اليه فمبني على ان حلف ان لا يذهب الى باب القاضي وان لا يحكم اليه
حاله حتى يحيث بما يدل حلف ان لا يدعه ولا يسترد منه فما يدعه ولم يسترد لا يحيث وباجازته
دعوى المضنو والاسترداد فصلا لا يلزم الحلف كما لا يلزم الحلف اذا حلف ان لا يزوج فزوجها الفضلاء
واجاز بالفعل جاز كذلك في الملاعه وغيره ونقل حسب الملاعه المسنوي رج انه يقول لوفط رجل ان لا
يتزوج امرأة يذهب الى عالم ويفصل العصمة حتى يعقد ويخبره بالفعل ائمه كلامه لانا مسئله
هند صغيره بي لا بعين ارقينداش ونها قبائل اولان نيد هر مثليه كفوئه زوجه تزوج المكتنك من هند
بالغه ولدو قده خيار بلو عنيله نفسى احتياها وشهاده ايده بعد عمروه مت سفر بعده لخديكه ساكنه
اعملله هند كند وبلده سى فاصسي حضورونه حين بلوغه اختيارها ايات ايده بىنده قاضي
من ببورى نقل اوله قده صكر نقل فربورى عموله مواجهه هنده واروب ايشا طرفند بكرى توكل بكرى
عموله مواجهه هنده ايشا ايد بيك هند عروده قاضيه تقرير اند مكراه درا لوتو **الحباب** اولور
يكتب القاضي الى القاضي في غير حدود وقد استحسانا والقيس ان لا يحيط لان الكتابة لا تكون اقوى من
عبارة واد المعلم يخبره تكتابه او لي جريان في القضايا وتحوز الوكالة بالخصوصية كل الحقوق بلا اية الوكالة
مسئله نيد زوجه مدخل هنده اختياري النها ولو سوليه ديلع ودى ارساله ايده عمروه
هنده سوليه دكته نفسى اراده وتطليق امتيب سكت ايسه هند مبانا دلوتو **الحباب** اولور قال
لامرأه اختياري او قال لها اوله بيك قلها اقطلى نفسها ما دامت ف مجلسها دلوك فالقامت منه او اخذت
فعمل اخرج ادم من يدها **بديه** مسئله نيد زوجه هند طلاقه واحده ايله تقطيله عمروه
توكل اند كده عمروه هند طلاقه ثلاثة ايله تقطيله ايسه هند طلاق واقع او لوتو **الحباب** امام اعظم

فتنمذ او لماز زجل وكل رجلان يطلق امرأته واحدة وطلق شقيقين او ثلثا ثم يقع عندي بحاجة شقيقاً خلاها هما خزانة الأكل في الوكالة مسلمه زوجة مدخول بعاصي منه بوش او ديوس وبعد زينة اناسى زينه هند دوكده زيند كمه بن ابي بوساده علاقه زوجه مدخله ترقى امته جانز او لورى **الجواب** بن ابي بوساده اني بوساده بوساده ديسه زينه هند بلا حلله ترقى امته جانز او لورى **الجواب** بن ابي بوساده بوساده ديسه زينه هند بلا حلله ترقى امته جانز او لورى طلقها انتشارها تمييز اولوز ولو قال لا اامر امرأته لها انت طلاق مقابل له رجل ما قات فقل طلقها اوقالت قلت هو طالق وهو واحدة في القضاء لانه قوله في المرة الثانية خرج جواباً فيكون اخباراً عن الايقاع الاوقل فيتحقق جواباً خبرة البرها في الثالث من الطلاق مسلمه هند زوجي زينه ديدن مقدماً شرائب ايجرس عمود فراج طلاق بوش او سود بشرط اندك دنكش شراب ايجمله بن سند مطلقه او لدر ديدن دعوى اتيكت بن حين شرط تكلمه انساء الله ديميشيد ديو ميلان اليسه صدق او لونورى **الجواب** او لماناز وفقيتاوي لمنسى لوادي على لا ستثناء وقالت بل طلقني فالقول لها او لا يصدق اتزوج الايبيته نتح القدير فضل الاستثناء من الطلاق مسلمه زينه زوجي هذه اثناء مذاكره ملاوذه تلاحمي الـ طورمه خاملته كيت ديو بابا بني آبرو هندى اسبايله او نذر لغراجم اندك دنكش طلاقه نيت اتمام شيد ديسه صدق او لونورى **الجواب** او لونور وفحلهه مذاكرة الطلاق صدق في انكار النية فيما يصله جواباً ورد امثل قول اخرجي اذهبى توقي تقىعى تحرى وما يجري هنا المجرى هداه فى فضل الطلاق قبل الدخول مسلمه برج كمسنه لر زين زوجت هند شفقة سفي خپوت كور مرسن ديد كلزنه زينه بن عمود فرج يوقد ديسه بولاه ديملاه هند زينه ديدن مهانز او لورى **الجواب** او لماناز قتلله الك امرأة و قال لا و نوى بالطلاق وقع عندي خلافاً لما ظهر به في الفصل الثاني من الطلاق مسلمه زينه زوجي هندى طلاق ثلثة ايه تطليق ايده بعد عمرو صغيره هند نكاح ايده عمرو قبل البلوغ هندى تطليق ايسه صح او لورى **الجواب** او لماناز لايقع طلاق احتبى بدايه في الطلاق مسلمه زينه ايكى لا شئني اتماء ايده بلوغين ادع ابا نيك او غلام حلمه جائز او لورى **الجواب** ادخاله در ايسه او لورى بلوغه اعترف اتىجه طلاق صحيف ولماز والضبى المراهق في التحليل كبالغ لوجود اللخلوخ فنكلح صح هداه فضل فيما احال بها المطلقة من كتاب لطلاق في المراجع فسر المراهق غلام لم يبلغ ومنه يجماع وفي المراجع الم Razan ذاتي من البلوغ وفي فواید شیخ الاسلام ابن مقدار عشرين فتح القدير في حصل المحير مسلمه زينه طلاق ثلثه ايله مطلقتى اولان زوجته هند شفقة زينه عبد حموك عروك كبيرة زينه اذينه ترقى ايجه عمرو دخلي تزوج ووطني اندك دنكش زينه عروى هذه هبه وليم هند دخلي قبط وقبض زينه عروه ماله او لمفلمه نكلح منفسه او لدو قد دنكش زينه هندى بعد اقصاء العنة تزوج امته جانز او لورى **الجواب** او لوز المطلقة ثلثا اخافت ان يظهر امرها في التحليل تبت ببعض من شق بينهن حملون فيشيترى بذلك مراهاها فترز وجه بشاهدين فيدخل الغلام رها ثم يهرب المسترى المطلوك للمرأة فنبطل النكاح ثم يغش المطلوك الى بلد آخر ثالثة القناوى للبرهان من فضل ثالثة الزوجه كتاب لطلاق مسلمه زينه طلاق ثلثه ايله مطلقة زينه تخليل ايجيل ايجيل عروه تزوج ايدق بعدهم داخل او لدو قد دنكش وتطليقها امسانع ايسه حاكم عروه تطليق ايله ديو جرجه قادره او لورى **الجواب** او لماناز ومن العيل اذا اخافت ان لا يهم القها الحال ان يقول زوجت نفسى على امرأى يبدأ اطلاق نفسى كلما اريد واذا قبل على هذا اجاز النكاح وصار الامر على وهذا يكى ما على عيادة اذ شرط التخليل بيطل وبصح النكاح واذا ذهب بعضهم الى ان يصح الشرط ايا صحي

لما شع المحدث بحسب عليه ونقل عن أبي حنيفة في رواية الرزندوسى ذلك وهذا ما لم يعرف في ظاهر الرواية
ولا ينبع أن يقول عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيفاً ثبّت تبوعنه فواعده المذهب لاته لاشتات
العقد والعقود في مثلك على تسبين منها ما يفسد العقد كالبيع ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح العقد
ولا شئ أن النكاح مالا يبطل بالشروط الفاسدة بما يبطل الشرط ويصح هو فيج بطلان هذا وإن
لا يجر على الطلاق فتح العذر في فصل فيما تحلى به المطلقة من كتاب الطلاق **رسالة زيد** زوجه سى
هند زيد زوجة آخر أ WLAN او على عروجها تبرع وشهوده تقبيله اند ديوس زيد هند زيد عن شهر
تقبيلي اكارا ياسه هند لقوليه هند زيد من تقبيل او ل Mourji **الجواب** او ل ناز اذا زوج الرجال
امرأة فقالت المرأة تزوجتني في العدة وانكر الزوج ذلك وادعى انكاح المعاشر كان القول قول ازوج فاصح
في الميراث وفي بحث المنقى اذا قبل الاباء ابنته وانكر الزوج ان يكون بشهود فالقول قول الزوج لاته
ينكر بطلان ملوكه وان صدق كنزوج انه كان بشهود وفعت الفرقه تناهيا خانه في المحركات من النكاح
رسالة زيد زوجة هند مزينة تطلب ايكى بعلم طشه جقوس سؤال ام زندقه بايز طلاق
بوشاده ديسه هند زيد ايكى ملائقي وش او لور يوحنه بطلان **الجواب** اخبار الله ابي زيد
بوطلان اولور رسالله زيد مدخول بها زوجه سى هند زيد يانا نظليو اندك نفركه زيد
هند زيد في حندة تزوج انتل جائز اولور **الجواب** طلاق ثلثة اليه دكل ايسه او لور حكم العدة
حرمه نجاها على غيره جيز اين العدة ويدزم منه حل كاجها على الزوج لنا ويجوز لكتاب كعبه
ان يزوجها في العدة لأن النبي عن التزوج للاجانب بذاته ^{فصل 2 حكم الطلاق البائن مسألة}
متغله دن زيد صالح ومتق او لان عمره زوجت هند بطلب ايله ديد لده عم ودحي هند او ح
طلاق بوشن ولشود ميش اولسه حالاهند عمر دن بوش او لور ديو دعيه اندك عم ونقم اشيد بعده
مرتبه او لسو لفظنه متصل انش الله ديمشيد ديو دعيه ايسه ميسيله تصدق او لغير حرج
الجواب قاضي اعتبار ايله تصدق او لايسيه ميسيله قوله معترد تقليم الدين ^{كتاب شيخ}
ابي الحسن ان مشاينا اجابوا في دعوى الاستثناء ان لا يصدق الزوج الا بيتته لاته خلاف ظاهرها
وقد فسد حكم الناس والذي عندي ان ينظر فلان كان حال الرجل معروفاً بالصلاح ينفي ازيد
بعوله لغيبة ^{كتاب} فـ ^{كتاب} فـ ^{كتاب} هذا الزمان فتح العذر ^{2 الاستثناء من الطلاق} رسالله بعض كمسن زيد
زوجه هند سني استمن تطلب ايله ديد كل زيد زيد هند بني استمن سنه بهذه هند زيد فراغت اند د
ديسه بولله ديمكله هند زيد دن ما زا اولور **الجواب** فراغت اند ديمكك نيني طلاق او لور سه
وبنجا استمن سه دن ماردي جونك استمن ديملا ياسه بلا تعليق ميانه او لور تعليق ايسه شرطله مقيد دير
قال ابو جعفر اذا قالت امرأة تزوجها يا قطبنة فقال الزوج ان كنت كافت فان طلاق طلاقت سواه كان الزوج
كافلت او لوريكي لازم الزوج في العالم لا يريد بها الان يوزيه كادنه باسماع ما اسمعه قال ابو جعفر
الاسكاف انه لـ اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين ائمه والمحتم المفتوح ان كان في حالة الغضب
 فهو على المجازاة دـ الشرط والا فهو على الشرط ذخره في فصل التعليق من كتاب الطلاق رسالله زيد زوجه
مدخل بهاسى هند سني بوشاده ديسه واقع او لان طلاق رجع ميد يوحنه بـ **الجواب** رجعه
مباه ان قوله بوشاده مبزلة قولنا اطلقنا انه تركية وقولنا اطلقت صريح وما يقع به رجعه
وكذا قوله بوشاده صريح وما يقع به رجعه لنا ولا اصل ² الانفاظ الطلاق ان يقال كل المفاظ في المفاظ

يستعمل في الطلق ولا يستعمل في غيره وهو كصح أطلق بالعربية ما كان لا ينفعه في الطلق و
 غيره فهو منزه الكتابات المحررية ذهبيه في الفصل الرابع من كتاب الطلق **بصوريه** هند معنده أين زيد
 هذه رضا سفيه مراجعته يدوق تجديد نكاح امدين ان يجعل معامله سنة دراولوري **الجواب** اولو
 اذا طلق الرجل امرأة تقليقة رجينة فلما راجعه في العدة رضي بذلك او لم يرض بذلك في بالرجم
 من الطلق مسئلته زيد زوجة هذه اثوابك نصفني بذكره ويرده اوج طلاق بوش اول ديدك هند
 زيد اثوابك نصفني بذكره زيد دخ السنه هند اوج طلاق بوش اول دوري **الجواب** اولو
 ولو قال اذا اعطيتني فاش طلاق لا طلاق ما لم يعطه اذا اعطيته طلاق ولو الجية فاستاجر من الطلق
 مسئلته يجيئ سكران طلاق واقع اولو **الجواب** اولو ذكر عبد العزى الزمرى قال سالم
 اباح عن رجل شرب البيع وارتفع الى داشه فطلق امرأة قال ان كان حين شرب يعلم انه ماهوف في طلاق
 خلاصه في الفصل الاخير من الطلق **مسائل** زيد زوجة هند باب سبع وله اونيه كون دروب
 بعده عمر وبكاه هند براعمه سنه طور سودوب لكن تطبيق اليه امساكه بيتهنه متعدد
 او سنه هند مبانه اولو **الجواب** او لاز اصله ان كل به مثل لاما حاجة فيها فتحتاج الى نية الطلق
 ولم يوجد ولم يصر بياناً كذا في الفتاوى لانا مسئلته زيد زوجة هذه بند اوج طلاق بوش اول ديد
 صكه زيد بن جاري كه زيني وطى اتشم اسم بند اوج طلاق بوش اول دوري شرط تعليق انتشمه
 زيني وطوى انتش او لامعنه طلاق واقع او مادى دويوب هند تعليق متكره او سنه زيد فساله ثم
 ايك تعليق من بورده يهان اليه تصديق او لغورى بوكسته بيتهنه يه تحتاج **الجواب** محتاج
 ما فر من دعوه الاستثناء يكون ساله لمنه السؤال لاز لامار البرهنا صريح في محظوظ بقوله وعلى هذا
 لو اذ عى شرط في الطلق فلا ينحتاج الى النفل الاخر فنذرنا مسئلته زيد زوجة هند قرقندى
 زيني صغير في طوى ايسه هند زيد بن مبانه او لوري **الجواب** امساك صغره مشهادة كتعنه
 شدیداً ولوز مشتهه ايسه بيم او لغور وفي المدحه من الكامل وزفني باحد الاختين لا يه رب الاخر
 حتى تحيض الاخرى حيضة واستشكله في فتح القدير ولم يبينه ووجهه انه لا اعتبار لمار الزانى بجر
 في الكجاج ما زف بمحنة او صغير تجتمع شلها حال الرجل خاصة يدابيل الذي يوج الجيد وانما قد يقوله
 تجتمع لانها اذ المركى كذلك لا يوجب عليه الحد لانه كابيان البهيمة لان الطبيعه التسلمه لا نوعه مثتها
 عانية الباقي في المذكور وليس على واطي البهيمة حد ولكن يعزز لدرستك ملاييل ومن الناس من اوجب عليه
 الحد الحديث روى عن النبي عليه السلام من اذ يهمه فاقنلوه ولكن شاذ مبسوقي لابن زوج عن لشناه داعم كتاب الطلق

باب "التعليق"

مسائل زيد زوجة هذه بردى عرقله مترنه وارست حلاله حرام او سوديد كنصكه هند عرقله
 مترنه وارسه هند زيد من مبا او لوري **الجواب** اولو ومسايخنا انقا في قوله حلال بمن حرمت انتف
 الى الطلق من غير نية الحكم اعرف ترجم امرأة وقل لا كرو براخاته امرأة فنحال تخل غيره اليهه بغزوه ان
 عن حققه الحال نفسه لا يطلق وان يعني **لا مستافيه** فاو خلا في بيتهه لم يخرجها من طلاق كذا اهل بمح الدین
 خالية الملasseه ^٢ من النجز والبرهان في الزواج من الطلق مسئلته بمنه او لان زيد فالان فعل شرسه
 الوب الاجمع بوش اول ديدك نصكم اهل فعل اشيوب بعده عمر هندى زيده فنهو نكاح ايده زيد ديد
 فعل اله تبطه اند كنصكه اول فعل بيتهه اسلسه طلاق واقع او لوري **الجواب** اولماز رجل حلقاته

امرأة نزوجه فضولى فبلغه فاجازه بالفعل لاخت وعليه أكثر الشائخ مكذاه لصد الشهيد ملاصمه
 فضل من الرابع من الأطلال مسئلته زيندانيه عمروه ديني سكا فدا محله اد المترسم عوره برشا ولشودي
 تهكم زيند يكر الله دين من بوش عمروه كونه روب بكره اول محله عمره شيم اياق اذا يلسته لذات ادا اراد
 اتيبيجت عورتىها وج طلاق بوش او لورى **اللوب** اولماز لولفه لديره ليعطان فلا ناحه فامر غيره بالاداء
 بعيبن ترفيه انه وان عنى ان يكون بنفسه صدق ديانه وقضاء من المحيط البر هام ايا مسئلته برقته
 اها ميسنگ زيند بر قريدهن كونه مترسم عورتىها وج طلاق بوش او لشودي يكده سكن زينه اهل وعيا الله قريده
 كويقه آخر قريده ده توطن لكن احينا فرقيه او لاي وارق كلسه عورتى بوش او لور **اللوب** اولماز واذاه
 در زينديه باسم فذهب بنينه ان لا يعو ثم عاد لاخت قال لها هذ اذا عاد زار او ليسك
 اياماً النقل متاعه للسكنى لا يحيثه من المحيط البر هام وقع آخر في المستamer بتا الایم **هناشت** مسائل المصل
 والقوية والدار يشترط نفع الأمانة وفي المصرا يشترط وفي القرية اختلاف الشائخ والصحيح از القريه بمنزلة
 ذكر الکرخيه محضره والسكنه بمنزلة الدار خلاصه السادس عشر من ايا مسئلته زينه اكشه
 هنده بعد كيور سنك منزلكه كرم زوجه زينب اوج طلاق بوش او لشودي يكده هنده زينه هبته لم
 ايله كند وجد وقد نسكه زيند هندرلكرسه زينب اوج طلاق بوش او لورى **اللوب** او من حلفه ليد
 دار فلا ثردخل فيها بعدهما الخرجها من ملكه لاخت عندها خلافاً لمحى خزانه الاصل او اذليان حلف لايده
 دار فلان باعها فلان فدخلها المألفه ولها كانت كراهم الدخول لا جمل كدار بخت لاز اليدين ان عقدت على
 عين الدار وذكر فلان للتعريف ولها كانت كلها التخول لاجل فلان لاخت عندهما اذليين ان عقدت لاجل الشبة
 وقد انقطعه الشبه محيط البر هام في نوع في المسكنة من ايا مسئلته زيند قريده اها ميسنه ان يحيثه
 بوكون قريده كز دل حيقن بم عورتىها وج طلاق بوش او لشودي يكده نسكه زيند اولكون قريده زينه بوره زيقه
 برايم كونه نسكه زينه كلسه زيند حضره ورج مرادي يعج شره من بوره بناءً عورتى اوج طلاق بوش او لور
اللوب او من وقوله ان لها خرج من الدار ونوى عين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحيثه اذا
 لوره الغور قاصيحاً في فضل المسكنه من ايا مسئلته هنده زيج زينده بهم او زده به اولنور سك ديد كده
 زيند سنله او زيند يكره عي الوسم وتزوج اد سهم بوش او لشودي يكده نسكه زيند هنده او زيند زينه برج
 الميسه زينب بوش او لورى **اللوب** او لوره دجله بالفارسيه اكره زاق قوند كنم فهم طلقه تزوج
 امرأة طلعت قاضيها في سلطان عليه الطلاق بالتزوج من كتاب طلاق مسئلته زينه عورتى فلان فعلى شلوس عورتى
 بوش او لشوديوب لكن زمان تعيين اتفاسه عوره اوله فعله اشليمك زينه شوره نه زيم بوش او لور **اللوب**
 ياسده واذا حلف لا يفعل كذا ترهه ابداً بدلالة المفترقات من ايا مسئلته زينه عورتى بوجع الحش حتى يتعي
 ايامه عن الفعل وذلك بالموت قبل تقبيله فتح القدير مسئلته مجرمه اولان زينه زمان تعيين اتفاسه عوره اوله
 بكره استهرايد وسب قتل امر سفه الوبا الاجمع اوج طلاق بوش او لشودي يكده نسكه عوره بكره اعتاق امهه
 اشته او قفله ياس حاصل اوقت بعده زينه تزوج مرادي ميسه بوش او لوره مخلص شبع فه ده **اللوب** فضولى
 نسخه ايله زيند فغيله قبول امثله ككره وقوله ان تزوجت امرأة فرب طلاق شيشاً فالمليله في ذلك ان يعقد
 ذلك فضوله زينه ما عقد لشكان فيجيز بالفعل ولا يحيث ظهره في الثاني من الأطلال مسئلته بنفسه دعوه
 مها شرتا ياه مقوله سنله او لان زيند فلان خصوص عوره ده عورتى ايدزم عورتى اوج طلاق بوش او لشودي يكده
 سكه زينه خصوص بوره عوره ده دعويه بكره توكيل ايله بكره عوره خصوص بوره عوره ده عوره ايله

نيد زعيم طلاق بوش أو لوري **الجواب** اول ماز حل لاستاجه فاعلاه ففعلن به لا يحيث
وذكر فراس الفقيه ان كان الحال بالابليه ذلك بنفسه حث وكت المعاشرة خزانة الكل في الابليه قال
صاحب مجموع النوازل سألت بضم الذين عن معنى هذا الباب قال لا انه اذا كان يستاجر بنفسه وفعت عينيه
على حقيقة فعله ما لم يستاجر لا يحيث وهذا الباب مستقيم ذكر البرهانى الرابع من الباب مسئلته زيد
زوجته سهى هذه سنه فوت ولدوقد نصكه ولو زورته انا نام عورتها ولو شد ديدك نصكه هند فتح الاولى
زيد زيني ترقيق اليه بويله ديمكانه زيني زيد زين بوش او لوري **الجواب** اول ماز ان كل شئ صور
حرمه مؤبدة فاسحاله معلقا بالشرط يكون يمينها زخيرة الفتاوی ٢ اوائل الاعياد اذا لحل عن
حرام ان فعلت كذا احلاقيا بين باقفا فبعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وفعت للخلف طلقة بابية
اما ان لم يكن له امرأة وفعت للخلف كان يمينها لانه تقدر صرف الى المرأة يحصل بيمينا زخيرة في الفصل
الرابع من الطلاق مسئلته زيد زينه در ديدك ديمكانه زين ايسه بوش او لوري بكنه
زيد هند زينه او ماد يغنه مصر او لوب زانيه اول ديني ثابت او لسه شجر بويله ديمكانه طلاق حكم او
الجواب اول ماز وان اخليها في وجود كشرط فالقول قول الزنج الا ان يقيم المرأة الميتة لام متتك
بالاحض وموعده الشرط ولا انه يذكر وقع اطلاق وذوال الملك والمرأة تدعى به هداية باب اليمان
من الطلاق بدل قيلك انه امرأتك دنت فقل على طلاق ان فعلته فالقول قول الزنج اقامه تفعل اذا لم
يتو المجازة بها لانه يذكر وقع ولو لم يه في تعليق الطلاق مسئلته برقة اهالينه زيد زينه
فالآن زمانه بوقريه دن كمحجز سه اوح طلاق بوش اول ديدك ديدك او زينه كلبي هند بطلاق
ايمه ظليله ايقعا عدق من قضيه اولد و قد نصكه او اول زمان كانوا زين قريه دن كمحبيه بعده اول
نمان مرورا تدك نصكه زيد هندى ترقيق اليه شرط غربوه بناء هند اوح طلاق بوش او لوري **الجواب**
اما ز لوقه ان دخلت الدار فات طلاق ثانها فاراد ان ثالث الدار لا يقع الثالث خليله ان يطلعها ولهم
ونقضى عدهما فدخل الدار حتى يطل اليمين ولا يقع الثالث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ بطلاق
اليمين واما ثالثا وتنقضى العدة لانها دخلت في العدة يقع الثالث در فهابي كتعليق من الطلاق مسئلته
زيد عمروك اشيا سنه مغزمه لسننه وارايسه عورتها بوش او لسو ديدك ديدك زينه متر لنه حين
حلقه عرلها اشيا سنه بركام او مد يغنى ظاهر و ثابت او لسه زينه عورتها بوش او لوري **الجواب** اول ز
رجا حلقة الاصح من بالطلاق ان ليس محمد هم غيرها خلواته خلف بالطلاق على ذلك كانوا ان كان
معه ثالثه در اههم او اكثري يقع الطلاق على الحال بمكان عنده او لم يعلم قاصيكان في باب التعليق من الطلاق
مسنه زيد زيني ترقيق ايدرسه الوب الاجفه بوش او لسو ديدك ديدك نصكه زيد هند
او زينه زيني ترقيق اليه هند زين بوش او لوري **الجواب** اول موزل صحة وقع اطلاق على المرأة
غيرحتاج الى اثبات لاته واضح واما صحته وقع اطلاق في القديمة فوجهه ان مشائخنا جدوا واقوله
الوب بمعنى الذي يغير بغيره المقابلة وهو يليقون لأن اعمال الكلام اول من اعماله كما اقر في الأصول واذا كان كذلك
يعطى اطلاق على العدمة اي ثالثا مسئلته زيد اكرشوا سكله دن سفينه يه بنبوب در بيا يسفر
ايدرسه عورتها بوش او لسو ديدك ديدك نصكه زيد او لساكله دن سفينه يه بنيوب آخر سكله دن
سفينه يه بنبوب در بيا يه سفر الميسه عورتها بوش او لسو **الجواب** اول ماز اذا اختلف
لا يخرج من هذه الدار من هذه الباب فخرج من باب آخر غير باب الذي عليه لا يحيث وذكر شمل الاسلام ان يحيث

وهو اختيار الفقيه أبو القاسم الصفار قال الفقيه أبو جعفر كاظم بن حبيبي محمد بن سلمة فيما أطلق وعنه دركتهم
من المساكن بروزه حاشا ويصرخون لابيدين الحارج من الدار قال حرج وهو لأنشيه اذا كان سبب يمينه كره
خروجه من الدار ولا يرى له الباب شهلاً وإن كان سبب عينه معنى في الباب من مساهير حديث يشىء الباب أو قمر
جلوس على الباب بيته ان ينظر اليهم لا يحيث في نيمته من التزميرة البرقة في الفعل الشافع عشر من أيام مسلمه
نيد هندى ترجم اتى كذلك نصكه فلان فعل اشتراشم كمالاً وتوجه امرأة فهى طالق ثلثاً فهو موافق زوجها شرط
وتعليله بـ**الجواب** اولماز حروف اشارط
يتعلق بها الانفعال ستدان فإذا اذا ما ومتى متى ما وكما افهمنا الموقف تتوجه بلا فعل المستقلة دون الله
لان الشرط ما يحصل على اعلى موجود شئ يكون على خط الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصحب الاسم لكن جعل شرطاً اذا
وصف الاسم بفعل كما تقول كل امرأة اتزوجها ولو لم يجده في الفعل الا قوله الامان مسلمه برقية اهالىسى
ايچارىندىزىد قيونلىكى مرعازىد او تلا درستك عون تلرېز بوش او سود دىكلەندىزىد نصكه نيد قيونلىكى
او غلى هنر هبىه وتشليم اتى كذلك نصكه قيونلىكى او له عاده او تلا سها هايانىت حمورىدى بوش او لورلىكى
الجواب اولماز ولو حلف لا يكمل عبد فلان ثركله بعد ما فوج عن ملكه لا يحيث عند ها خلا **المحمل** خزانة
الاكل من كتاب كيما مسلمه برباده اهالىنىڭ زىد اك بوباله ده ساكى او لو سعور فراج طلاق بوش او لو سعور
ديكىد نصكه زيد في الحال بلهه من بوره دل حيقوب اهل وعائى ايله برقية ده تون ايدوب بعده بلهه
من بوره يه ساكن او تو فجهى او زره وار ميس ايجى بعض مصالحى ايجى واروي كلس عورت بوش او لورلىكى
اولماز مررت مسألته قبل ورقة لكن اعيد للفرقتنا **مسلمه** ديدكم او لسوغى ديلك عورت بوش او لسوغى
ديكى معنا سنته متعارقاً ولان برباده اهالىنىڭ زيد عزوه فلان فعل اشد سنه ديدكم او لسوغى ديدكم
عزوه دخى او سود بولۇپ بعده عمراً فعل اشد كەزىدەر دراج طلاق ايدى ديوپ لكن زىد ايج طلاق اراد
امسنه بمحى زىد بولىه دىمىسلاڭ هىرولىسۇرۇن فراج طلاق بوش او لورلىكى **الجواب** اولماز ولو قالا المستخلف
ان يكول ما قلت فقا المستخلف عليه ثم قرأت ما المستخلف ردت به تقليل امرأة ثلثاً يقع سوء سكت الحال
او قال اردت بخطابن فقط لاذ المعتبر بنت المستخلف لانية الحال هذه اذا كان بالبيانه في مجلس المخلف
اما اذا كان بعد قنية الحال معتبر لانيته لان المخالف على الطلاق غير مشروع لانه منه عنه ونية الحال متنفع
عنه ونية المستخلف اذ كتاب منه في قبر بنتيه لخلاف لانية المستخلف فلا يقع وكذا لا يقع لوقا الحال
عند ذلك لا يقبله سوا كتاب البيانه في المجلس وبعد حاوى المتنية في الفصل فيما يقصد به الكتاب **مسلمه**
نيد فلان فعل اشتراشم عورت بوش او سود ديدكم جهر او مهلاً اشاع الله ديسه بعده زيد او فعل ايشىجىك
اشىجىك عورت بوش او لورلىكى **الجواب** اولماز اذا قال الام اذ انت طالق اشتاء الله متصل عليه لم يقع الطلق
لقول عليه المستخلاف من حلف بطلاق او عتقاق وقل اشتاء الله متصل به فلا يحيث عليه هدايم في الاستثنى
مسلمه برباده اهالىنىڭ زيد فلان كون بوباله دل چۈز سەم عورت فراج طلاق بوش او سود ديدكم
نصكه او لكون زوجة سعادته ايله من بوره دل حيقوب واثاث بىشىء برمقدارى كەورىب برقيرىه
توطن اتى كذلك نصكه زيد زوجة سعادته ايله بلاقه من بوره دل ام دىكى ثاتشىتىي فعل بچى بلهه من بوره كلسه
عوره فراج طلاق بوش او لورلىكى **الجواب** اولماز ان اراد عين الخروج ولم يرد السكتى فلا يقع انطلاق
بالسكنى بعد الخروج فضل امان يقع بالمجىء لنقل الاشاث كا افاده مانقل قبل ورقين من المحيط البحارى فالحاصل
لا يقع على هلا الا زاد بين ما لا يحيى لـ **مسلمه** نيد زوجة هنره عمراً عليه سوپىشىك بـ**فراج طلاق بوش**

اول دید کد نصکه عروایله سوئیشکه اوج طلاق بوش او لو رمی **الجواب** او تور بصم انعقیق فی
 الملك کقول المذکوحة ان درت ات طلاق بیفع انطلاق بعد وجوه شرط تجزیه ۲ تعليق الطلاق مسئل
 زید زوجه گهه هنده بر دخی ساکر جاع اید رسماً بین طلاق بوش اول دیوب ددت آئی تمامنه دکین هنده
 جماع امیوی بحکم لا الیه هند زید ددن بوس افیوب بعد زید تخد کاخ ایلیک هند ح الدقدرت
 نصکه بر آی مر و زنده هنده جماع ایلسه هنداچ طلاق بوش او لو رمی **الجواب** اولون ولو قال ان او پید
 ابدا فانت طلاق ثلثا فلا حلقة فی هذا الاندان قریبا ناطلق ثلثا وان لم يرق بها علىه اربعه شهر طلاقه
 فان از زوجهها بعد ذلك ان يكون مویمه صیخان خوا بال الیه هنده من کتاب الطلاق وان كان حلفه على الا بد فالمیمن باعیمه
 لانها مطلقة ولم يوجد الحث لمترقبع به فان عاد فتزوجها عاد لا الیه هنده فان وطنها زمتها الكفاره والواقعه
 يضى اربعه أشهر لان الیمن باعیمه لاطلاقها هداير في باب الایله مسئلله زید عروه و سند حکمان نسکا
 امیر رسماً عورت راج طلاق بوش او لو کو دیوب لكن زمان تعین امیوی فوره دلائل ایلیکهه او رسماً زید عروه
 حال احتکاره شکایت ایمیک عورته تیه و قدره بوش او لو رمی **الجواب** زمان یاسمه وان حلف ليفععن
 کذا او اذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحشحتي بقع اليأس عن الفعل فی القدير فی مسائل متفرقة من الامان
 مسئلله زید عروه دن بشیوز ایجهه می الدید دید هو اندکه عمر و سند ایچه المشا رویهم عو هر بوش او لو
 دیوب بعد عرمک زید که ایجهه الدیفی ثابت او رسماً عرمک شکور بوش او لو رمی **الجواب** متعارف
 او زره او لو رمی **وفي المتن** اذا جحد المدعى عليه الیمن و حلف بالطلاق و اقام المدعى بينه على المدعى طلاقه
 امرأة المدعى عليه زختهه متفقات الایله مسئلله زید فرار و غیبت اید عرمک زید عروه و سند حکمان
 واریسه عورت راج طلاق بوش او لو کو دیوب فی الحقيقة خبر او لم یزد بعد اهل عرق زید اخنایه عرمک
 قاچد زختهه ببوره دیوب اور ایله و الائئه شل اید دید او کراه من تبر ایلهه اکراه اید عرمک و دخی کهها افرازهه
 عورت بوش او لو رمی **الجواب** اولماز ولو اکره ليقف بالطلاق فاچلا يقع قاصیخان فی اکرکه مسئلله زید
 ترقد اشم زینی بناحله عرمک و دیوب عورت راج طلاق بوش او لو کو دیوب بعون زینی عرمک و دیوب و عرمک
 او لاما مفهه سعی بلیغ اید دید لكن زینب شنوعه اولمیوی عرمک و مارسه زینکهه عورت بوش او لو رمی **الجواب**
 رجل قال لابنهان ترکت تعلیع فلان فامر الله کذا فلان کان ابن بالغالاقد عزمته بالفعل فنهنے **الجواب**
 یکن بارا قاصیخان فی مسائل الیمن علی المتن من الامان مسئلله بر بلده اهالیسند زید عروه سن بوبه ده
 ایکن بون ایچهه اوتا الاجعم بوش او لو کو دیوب بعد عرمک ادل بلده ده دکل ایکن زید بوز زایچیهه زید هنده
 ترجم اید کده هند بوش او لو رمی **الجواب** اولماز اذا حلف لا يصدطه حاکم فلان فی البلاهه و فلان امير
 هنده بلده ترجم الامیالیله اخري فااضطهاد الحالف قبل جو عده او بعده لا يحث فی میمه لان الیمن ایشت
 بخوجه زخره فی اشاثه من الامان مسئلله زید هنده ترجم اتم العزاد اندکم زید هنده هیار تر و زوج
 اید رسماً بند اچ طلاق بوش او لو کو دید کنه نصکه زید هنده ترجم مرد ایلسه اشالک که کرد که طلاق
 ثلثه و قوعنل خلاص اوله **الجواب** بر کسنده فضول کاخ ایلیق زید فعیلهه قبول املک کرکد ر سند
 ثلثه کلما تر و قفت فلانه فی طلاقه منی ثلثا فقل طریه سکاح الفضول و اجازته باعطاه شی من المهر قنید فیها
 تعليق بناح الفضول مسئلله اهل عرق طلاقه سند زید و دیبغیر حق و مقدار ایجهه سی الدوقده عرمک زید
 مبلغ مزبوری سنده دعوی اید رسماً عورت راج طلاق بوش او لو کو دیوب اندک نصکه عرمک مبلغ من بورک
 زید دن دعوی و خصوصهه بکری توکل اید دید بکر دخی مبلغ مزبوری زید دن دعوی ایلسه عرمک عورت

بوش او لور **الجواب** اولماز مرتمه مع مسألته في هذه تصور المسئل تفسير يظهر متى ينظر اماما من قبل
 ورقيت زلنا مسئلته نهذا او علم عمر اذ شر منزله كبر سنه ذوجه هندا ح طلاق بوش او لسو ديد كدن
 صكره نيد منزله من بوري بعد الخليل عروه هبه وليم ايق هندا خمنزله ساكن اول و قد فسكه عروه
 منزله زيد اذ فسكه هند زيد دل بوش او لور **الجواب** تعليق منزله جهشده ايسه او لور اما
 منزله كدويه اضافي حمشده ايسه اولماز ندي عروه هبه وليم ايهه كدويه اضافي كيدر المسالة المقصوده
 عن المحيط قبل و قلين يكون مسألة لهذا الاستوال لـ **الجواب** اولوز ادعى عليه
 ديسه نيد او لخصوصي استاذيكي شرعا ثاب او ليجي زوجه زيد كعماز او لور **الجواب** اولوز ادعى عليه
 الفانك خفف ان لاشيء عليه غيرهن عليه به حيث عند محل حلما للشافعى لنا وفي القاضي فض على المثلث
 عند محل و عليه **الجواب** برازير الايم وبغض مشائخ زماننا افتوا في قوله حلال بمن حرام انه يتصرف الى
 اطلاق من غير نية لانه غلب استعمال هذا النسخ خطبها الخامس من الطلق مسئلته زيد اكتشوم منزله كدره
 عروه تو بوش او لسو ديد كد صكره نهذا او لمنزله كبر سنه هند مدخله بما اولمازه زيد هنده
 عذر ايجي وراجعت ابيه ازواج معلمته سنه قادر او لور **الجواب** او لور اذا اطلق الرجل امرته
 تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعوا فالعنزة رضيت بذلك او لم ترض بذلك و ترجع الرجعية من طفله
 فتعتذر قوله بوش او لور صرح لان عربتهن كون طلاقا و اذا وقع في قولنا كون طلاقا عرجي اذنفع وقولنا
 بوش او لور جعيلا انه في معناه لـ **الجواب** اولماز في حاشية الرجعى تطليق مدخله بما داد و الثالث
 بلما انتي يقول الفقير يريده الاشاره الى **الجواب** من قال امرته المدخول بها كان يقول لا حاجه الى تقديره
 لـ **الجواب** رجعية مفن عنه لـ **الجواب** زيد بر دخى بابا عمروك منزله كبر سنه عوره اوج طلاق بوش
 او لسو ديو شطر اند كد تصكره برق كسترل زيد الترمي و اما قدرتي بعليه بعده بكتريه او موزنيله
 عروه منزله ايمنه تو سه زيد زوجه اوج طلاق بوش او لور **الجواب** اولماز **بصودن** زيد
 عروه منزله يحيى بعده عرول اول منزلته اختياره كبر سنه زيد زوجه اوج طلاق بوش او لور
الجواب او لور اذا حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله اشك او دخلها وهو كاره لم يحيث لا موالها
 على ومحابين اما اذا كان جمال لا يكفيه الامتناع عنه او يمكنه فان كان لا يمكنه الامتناع عنه لا يحيث في نهيه
 لـ **الجواب** شطر الحث وهو دخول لم يوجد لا حقيقة ولا انقدر وان كان يمكنه الامتناع عنه فشدة خلل المشاع
 فيه وينبع على قياس قوله ايجي وابي يوسف لا يحيث بحقها في الفصل الثاني نوع في الدخول من **الجواب**
 اذا حلف لا يفعل كذا ترکه اهدالاته في الفعل بطلقا فنعم الامتناع ضرورة عمرو والنون هدى في مثلك مفترقة
 من **الجواب** فلانا ولم يقل ابدا وهذا على الابد في اى وقت كله حتى زخره في اول من الامر **الجواب**
 اي كذا زوجه سوا دلان زيد فلان فعلى بارين اشنوسه عوره اوج طلاق بوش او لسو ديد كد تصكره بارين
 مرد ايدوق او فعلى اسلمه سه بوجه لرجا اوج طلاق بوش او لور **الجواب** بري اوج طلاق بوش او لور
 نيد تعيين انديريلو و لوقال ان فعل كذا اقام له طلاق وله امر ثان طلاقت واحدة واليه ابيه
 برازيره في الثالث من منفردات الايم **الجواب** نيد فلان فعلى اشنوسه طلاق ثممه او زريمه او لسو
 ديد كدن صكه او فعلى اسلمه زوجه لري بوش او لور **الجواب** متعارف اذ زور بري اوج
 طلاق بوش او لور نيد تعيين انديريلو و فالمضرمات لوقال ان فعات كذا اضافي تطليقات
 على فانه يعتبر فكيله هل علبت لك في اعامهم تاثار خانه من الرابع من الطلق **الجواب** مسئلته زيد برقمه

ساکنه اولان هند تزوج اید راولد و قده هندی تزوج اند کدن نصکم قصبه من بوره دن چهاروب
 قصبه همازاید کموره مراج طلاق بوش او لشود یو شرط اند کدن نصکه هند تزوج اید و ب بعد هند
 قصبه من بوره ذر چهاروب قصبه اخراهی کمورسہ هند ارج طلاق بوش او لوری **الجواب**
 اهلون واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيمه مثل ان يقول اتزوجت فاتحه انت بباب
 اليمان من الطلاق مسئلته بقصبه ساکن از زید زوره زید فوره نيت اندرين بقصبه ده ساکن او لورس
 زوجه هند ارج طلاق بوش او لشود یو شرط اید و ب بوده زید او لقصبه دن فالقوب برخ كون
 بر قریه ده ساکن اولد و قد نصکه نیه کلوب او لقصبه ساکن او لوب شرط من بوره بناء هند زید
 بوش او لوری **الجواب** اولور واذا اختلف لا يفعل كذا ترکه ابداله نفی لفعل مطلقا في عدم الامان
 ضرورة عموم النفي هر اي المسائل المترقبة من الايام الملف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو شرط ثغر
 عاد ويسکن يحيث هذا في الفتوى الصغرى وأفتى القاضي الامام انه اذا نهى القبور لا يحيث لو
 هاد وسکن خلاصه كما الایام مسئلته زید زوجه سی هند فلان فعل شلسیم اراده که
 او لشود بوره زید اهل فعلى اسئلده کعن هند اهل مجلسه نفسی اختيار وتقلیق المیسه هند
 زید دن مبانه او لوری **الجواب** اولور واذا قال لامر اتفان دخلت دارفلان فاملت بیدک
 فدخلت دارفلان ثم طلقت نفسها بان اطلقت نفسها قبل ان نزائل المكان الذي فيه سمیت داخله
 طلاق لامها طلاقت والآخر في بد هاو اون مشت خطوبین ثم طلقت نفسها بعد ما خرج الامر عن يدها هم اذا
 صار الامر سید ها كانت على خيارها مادامت في المجلس از طاول يوما او أكثر لان المجلس قد يطوي ويغمر
 زخیره في الفصل السادس عشر من الطلاق مسئلته زید عمره سنه اولان شوقد راجه حقی المزعم
 ارج طلاق بوش او لشود دید کدن نصکم زید عمره او ل قد راجه قیمتی متابعی دینها یعنی عمرو و دش
 اشترايدرس زید هم و دن حفون سنتیها امش اولوب طلاق و قو عن دن خلاص او لوری **الجواب** او لـ
 اذا اختلف اطالب ان لا يقضى على عذاب من الدارهم فكذا فاخذ به ثوابا فقد بت في عينه لان طريقه
 الذين المقاصد بان يصير ما يقضيه رب الدين من المديون مضمونا عليه ولرب الدين على المديون
 مسئلته فلنتيابن فضاصا و مهنا و قفت المقاصد بين شئ الثوب وبين الدارهم وصار من الثوب قضاء
 للدارهم لماعرفنا ان اخر الالذين يصير قضاء فاخر الدینین هنا شئ الثوب ضار و قضاء للدارهم
 من هذه الوجه زخیره في نوع فيما يكره بين صاحب الماء و غيره من الايام مسئلته زید وجده هند الله
 ملکی او لان منزله ساکن تو ایکع زید هند سبی و متزلد ن عینی منزله اسکان ایدیم ارج طلاق
 بوش او ل دید کدن نصکم هند زید ایله او قیاسن د عرو و متزلد هه و اروب بر کجهه یا توب بعل
 کاسه لوهند بوش او لوری **الجواب** اولمان المسالة المقوله عن المحيط البره المكونه قبل ذلك
 ورقات يكون مسئلة هذا السؤال لما مسئلته زید بعد كيوم شراب و بوزه و عرقا يعجم سه عورت
 بوش او لشود دید کدن نصکم شراب ایمسه عورت بوش او لوری **الجواب** او لور اذا قال والله لا
 اشرب كذا ولا کذا افترب احدها حتى زخیره في نوع في مسائل الشرب من كتاب الطلاق مسئلته زید
 زوجه هند و قرداشت بعوه منزلهه و ارسک بنان بوش او ل دید کدن نصکم هند عروه
 منزله و ارمیه بکوك منزله زيارت ایچون وارد قده هند دخواول منزلهه و اروب اند عروه
 زيارت ایلیسه هند شرط من بوره بناء بوش او لوری **الجواب** اولمان اصله ان الشرط وهو

لـ
لـ
لـ
لـ
لـ

ذهابها إلى منزل اخيها لم يوجد فلا يقع أطلاق ولا ينفر هان باردة أخيها لأن الزوج يجعله شرط
مسئله برقريه ده ساكن اولان زيد بوسنه تك مارق داخل اولد وقوله برقريه دن كتم سمه
عوردهم اوج ملاقي بوش ولشود ديدك فشكه اول سننه تك مارق كل دوكه برقريه دن كوجوب
آخر قريه ده برج آكي ساكن اولوب بعده نيه قريه او ليه نفل ايسه عورده قاوج ملاقي بوش ولوره
الجواب محض ذهاب مراد اذليسه اولماز مساته مامر من قاصيغان قبل اربع ورقات لنا مسئله
زيد بعد ليور برقريه ده ساكن اولور سهم عوره قراوح طلاق بوش ولشود بوب بعده كنجو فريه اخره
ساكن اولد وقد نفسكم قريه او ليه اولان باع وبفعه سنك مخصوصين بمن ايجو قريه او لايده واروه
برج كون مكتايله او لسه عوره قاوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اولماز مامر مايماته مع مسالله
لكن اعيد للفرق **اليسير لنا** مسئله زيد عوره اجندنك اكراويكه وارسم زوجه هنداوج طلاق
بوش ولشود بوب بعد عرونيه وعلى بكريه هبه وتسلیم الدوب بعده بكر مستقله اولد اولد
ساكن ايكي زيد اول اوه واروب هنداوج طلاق بوش اولور في **الجواب** اوين خصوصيون
ديبيجيون اولماز رجل قال لا امرأة ان دخلت دار اخيه فانت طلاق فسكن اخ المحالف دارا انزع
لغضط لحة منزل الدار ودخل المرأة آثار المدينة قال بعضهم ان كان يمينه وان لم يكن له نية يحيث في قول بايج محمد
الآوى لمحنة منه وان دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت التهين ان كانت آثار في مالك الآخر الآنة لا يسكن
فيها حيث في مينه وان خرت تلك آثار عن مالك الآخر بعد اليدين بيع او بهه او غير ذلك لا يحيث
قاصيغان في بباب التقى من كابا الطلاق الصل فيه ان المحالف متى عقد مينه على فعل في محل منسوبي الى الغير بالملحق
براء المحت وجد النسبة وقت وجود الفعل المخلوق ولا يعتبر بالنسبة وقت اليدين اذ لم يوجدو وقت
وجود المخلوق عليه فاذا احلف لا يدخل ارفلان فباع داره ودخلها المحالف لا يحيث لأن المحالف على
اليدين معنى في مالك آثار لا معنى في آثار لأن الدار مما ياجر ولا يعاد عادة معنى فيها واما التجريح فيعاد
معنى من جهة ما كلها لا تأبه بما لا يتصور منه الا ذى في تقدير اليدين بحال قيام الملك هدايه زخيم في ضل
المكل للعشرين من الآياء حلف لا يدخل دار امرأة بناء على آثار الدار من دجل واستبعدها المحالف من الشد
ثمد خانها فان كانت كراهة الدخول لأجل آثار يحيث لأن اليدين انعقدت على عين الدار وذكر المرأة تأثير
فان كانت كراهة الدخول لاعتبار المرأة لا يحيث لأن اليدين انعقدت لأجل النساء وقد انقطعت من الخط
البرهان فصل في النحو من الآيات مسئله متغلبه دن زيد عوره ذمته او لان ايجه في بنت خطاب يبره
عوره بوش ولشود نمي ديدك عرونيه ولشود بوب بعده زيد فوت او لسه حلام عرفه وكيل
بكري او ايجه في ترك زيني بمن ايله ورثه سند طلب ايسه عر ولد زوجه سى هنداوش اولور في **الجواب**
اولماز اصلهان المعلم عليه كطلاق خصوصي عروم مع زيد والخصوصية على الورثه ليست بعلق عليه كطلاق
فلا يقع الطلاق بخاصمه عمرو مع الورثه فاولا يقع الطلاق بخاصمه وكيله معهم كان اولنا مسئله زيد
زوجته هنداش بيت صنده ده مسئله اولان او نده ساكن اولوب اول او ده براوطده ده زيد وهندا طعم
بر لوك زيد هنداش غضبيه بعيدها او اوطده بر اشاره انددين براوطده ده سنكله طعام برس
بنده اوج طلاق بوش اولور بوب بعده زيد هنداشه او دهن غيري او طدره طعم بيسه او طلاق
بوش اولور في **الجواب** او لود اصله ان المعلم عليه كطلاق كان بينا من البيوت لانه لم يشير الى البيت
ولو يعنيه وفي ابيه يأكل فيه معها اطلاق امر اهد لنا مسئله زيد بعد اليوم سومنزل ليه كبر سهم عزم

اوج طلاق بوش او لسو ديو سرط ان تك دن نصكره زيند منزل مز بودي هدم ايديق وير في بغشه ايديق بعده
 با بجهه يه كيرسه عورتني اوج طلاق بوش او لورني **الجواب** اولماز حلف لا يدخل هذه المار ثم جعلت
 بسنا فدخله لا يحيث لا هنلا ابتقدار الاختراض اسم عليهمها اهدافه بباب اليهين و الدخل من اليمان مسنه
 زيند هر زمان شراب ايجيرم عورتني بوش او لسو ديو سرط الميسه زيند بيه شراب ايجوب عورتني زيند دك
 بوش او لوب بعده هندى تزوج الميسه زيند بيه شراب ايجيرم هندز زيند دن بوش او لورني **الجواب** اولماز
 قال رجل لاجنبية بالفارسية كوجاز تزدن كمن فمي طالق فتزوج امرأة فتزوج امرأة اخرى بطلق الاولى
 دون الثانية لانه لما لم يقبل هرز في كان المفاصلا فلابتناول الامرأة واحدة وقد حنت بتزوج الاولى
 ولا تبي اليهين ولو الجنة في الفصل الثاني من الطلاق مسنه بيع شراب بنفسه مباثرت اياد مقوله سنتها
 اولان زيند شوبار كري بيع اياد رسه عورتني بابين طلاق بوش او لسو ديدك دن نصكره بار كري بيع عروسي
 توكل ايديق عروسيع الميسه زيند عورتني بابين او لورني **الجواب** اولماز مر ما يحانه مع مسألته ولا
 حاجه الى مسألة اخرى لمن مسنه مجرد اولان زيند فلان فعلى اشرس هر لوب الاجعم برش او لسو ديوه
 بعده اول فعلى اشليه بع هندى تزوج ايديق هندز زيند دن بوش او لدو قد نصكره زيني تزوج الميسه
 زينب زيند دن بوش او لورني **الجواب** اولور و اذا كل كل امرأة اتزوجها انه طالق فهذا على كل امرأة حتى
 لكن مرة واحدة حتى لو تزوج امرأة وطلقت لو تزوجها ثانية لا تطلق بمخلاف كل ما فعله اها المسند زيند
 ستفي ثلت تقبيلات نخبة الفتاوى للرهانى في علين الطلاق مسنه بر حمله اها المسند زيند
 يوكوند نصكره بمحمله ده طور رسه زوجهم هند زيند اوج طلاق بوش او لسو ديوه بعده زيندار بده
 كون محمله دل كوجو يكيدق اخر محمله ده ساكن او لدو قد نصكره زيند هندى بابينا اضليق ايديق
 عذر من قضيه او لدو قد نصكره محله او لاديم كلوب ساكن او لسو حالا زيند هندى تزوج ان تك ده هند زيند
 اوج طلاق بوش او لورني **الجواب** اولماز مررت مسألته قبل اربع ورقات من الدور لمن مسنه بيع ورقة
 بنفسه مباثرت عادت او لان زيند شو عرصه عروسيع بيدم عورتني اوج طلاق بوش او لسو ديدك دن
 صكره زيند دن اغلى بكر عرصه فضلو عمهه مث معلومه بيع وتليم ان تك دن نصكره زيند شابطا اجازه
 موجوده او لعله بيع تجويز وشئي هزور دن تك دى اخذ الميسه عورتني بوش او لورني **الجواب** اولماز ولا
 ضير خاجازه البيع لامه ليس بيع جديده بل فيبيع العقد الغضولي لمن او لكتفان لا بيع لا يحيث بالتوظيف
 ان كان من يليه لك بنفسه خزانه الاكل الاكل الاما ومن حلف ان لا بيع فناع الفضول لا يحيث لان تكون
 متن لا يتوبي البيع بنفسه فالباب السادس من طلاق جواهر كتاري مسنه زيند عرواليه دعوسي او لوب
 بعد عموه بر بلهه يه كيدرا ولدقده زيند سكلها اول بلهه يه كترن سرم عورتني اوج طلاق بوش او لسو ديك
 بعد عموه اليله سله حقيقبه بر تج قوناق بلهه كيدوي وبعد اشاء طبيعه عروه مكث اتمكمه زيند عروه
 براغوب او لوب بلهه يه وارسله عورتني اوج طلاق بوش او لورني **الجواب** اولماز حلف ان يخرج مع قلبه
 الى مكة فخرج معه فلاحا وذليكت الى موضع يجوز فيه قصر القصولة فعد زيدل ان يرجع فايام خزانه
 الاكل وقد اختلف في النها: فقل انه بمنزلة الایام بمنزلة الزوج قال صدر الشهيد وواقعة هذا
 اصح ملخص ايمان المذكرة مسنه بن ديدكم او لسو نونى دعات عرف عاملونه عورتني بوش او لسو نونى
 ديمك معناسه مشارف بر بلهه ده زيند مدعيونه عروه اكرادن بش كورن دل كلوب دينكي ادا امن سلت
 بين ديدكم او لسو نونى ديدك عروه دخني او لسو ديدك دن نصكره او لون بشنبي كون عروه كلوب لكن زيند عينه

اید و ب زید دین مزبوری ادا ممکن اولما مقله عمر و قاضیه واروب احوالی اعلام اند کده قاضی نیزه مرفت
درین فر بوری قبضه بکوی و کیل رضب اید و ب عمر و دخی دین مزبوری اولد کون بکم دفع اید بجهد طلاق
و قرع عند خلاص او لوری **اللور اذ احلف المطلوب** لی قضیان حق فلان عن افغانی
المحلوف ولرجیه المطلوب لی قضی حقه ذکر فی واقعه لکن اساطیه بنصب اتفاقی و کیلا و بیاره بالدفع
ایله فاذ ادیع ایله لا یجت زخیره فیفع فیقضاء الین من الا ظلم فیوالا جیه و هو المختار فیالفتاویه
زید زوجه سی هند ایله چکشید کعن بر دخی سنک کوملک کمک هم بند اوج طلاق بوش او لدید کل صکع
هند براشترا اید و بجله و بورب کوملک دکد و بعب بعده زیمه هبه و سلیم ایتو: زیدا و لکوکل
کیسه هند او زرینه طلاق شنه واقع او لوری **اللور سبع حلقات لا بلیس من شایها**
نباعت شایها منه و بسرا لایحث الا ان ازوی غرها فتنیه با بیهود علیه میں الیمان مسئلله زید
عمودن ظلام بر مقدار غرسن الدوده عدین کسته بیه و بیلرست عورتک اوج طلاق بوش او لسوی دید کعن
او لکش دیوب بعد عزم و بطراسن دیواره خطاب اید و بغر و شلک مقداری و کندیکه ظلام الایغی
سویل دکم بیتر استماع ایلیه طلاق واقع او لوری **اللور** اللور لوحاف لا یکله فلان فکل الملاطیه
فقال بایحایط اضعن کن او لاقضی کن او قال قد کان کذا لایحث و ان کان قصده استماع فلان ظهرتیه
فی التامیم من ایلیما مسئلله زید عمرو و بکون او ویه کرسک زوجه و هند اوج طلاق بوش او لسوی دید کعن
مسکع عمر و زید لک قیو سی چینه هرایغی ادخال اید: چکسه زید مطلقه او لوری **اللور** اللور
و اذا احلف لا بد خل هنوز الدار فدخل احمد رجلید فی الدار و له بدخل الاخری لایحث فیینه هکذا
ذکر محمد فی الاصل وبعضاً مشايخنا قالوا هذَا اذا كان الجنیان مسوی عالمًا اذا كان التاخیل اسفل حیث
فیینه و بعض قالوا العبرة بالاعتماد و ان الاعتماد على الداخل و لذ کان الاعتماد على الخارج لایحث الا ان
فی ظاهر الرفایه لا رضیر داخلا بادخل احمد التجیل و به اخذ الشیع الأجل شمل الامة الملوانی والشيخ
شمس الامة الشرسی من ذخره البکھا فی الذخیر من کتاب الایما مسئلله زید خرم در سکران ایکن بر دخی شراب
ایچریم عور تراوح طلاق بوش او لسوی دکن نصکع شریح حاریه عورتک بوش او لوری **اللور** اللور
سکران دعی احریه ایلقراش فابت فقال ان ایشتلت امری و لایفانت طلاق تنشان ساعدتہ خاستی
اذا عاهار لایحث و ان لم تساعده يجت نقد القنواری فی السادس من تکاپ الایما لایف ان هذالسؤال مکرر
لان عاشر ة الطلاق وهذا التعليق لهذا المربع فی المسألة تطابقها السؤال فی كل وجه بل ابنت الاشناذ
صححة التعليق من السکران کاصی تطليقه لمن ایلیما مسئلله زید زوجه هنده فروند شک اونیه مزی قیوسته
ایچر و کرسک بندن اوج طلاق بوش او لک دیوب بعده هنداول منزه کن قیو سند کرمیه قیو سز
اخیر و کرسک دکم بندن اوج طلاق بوش او لک دیوب مطلقه منزه کرمک راج
امتدیسه او لاما و لور علف لا بد خل من باب هنوز الدار فدخل من غیر ایاب لایحث و ان نفت بای
آخی لایحث لانه دخل بایه و اذا فرنی ذلك الیب بیعنه لم بیدین فاعظباء لانه تخصیص کاعون من غیر دلالة
لغظمه الحالف علیه ولو الجیه فی الایمان حلف لا بد خل من باب هنوز الدار فهو علی الیب المعرفه ولو فتح
باب آخره لایحث فيه ولو قال من بایه لایحث عتابیه هنلک المثل من کتاب الایمان مسئلله بر قریۃ الہالین
برچ کسته لرقیۃ منه کل کده سئی قوساً عو تو زیرا و بیه طلاق بوش او لکش بو شط اید و بعد
زید قریۃ مزبوره یه کل کده او کمسنه لرزیدی تو ما معنے سعی بیع اییع: لكن منعه قادر او مسلسل

شرطه بناءً عورتني أوج طلاق بوش أو لوري **الجواب** اولمازد رجل حلف بطلاق امرأة انلابع
 فلانا يتر على هذه لفظة فمعنى بالقول يكون بارا الله لايمان انت بالفعل فمخالف من مسنه العين على الترك
 مسئلته زيد زوجه مدخول بهاسي هذه اكر فلان فعل اشترى بند بوش او لوري ب بعد ادل فعل
 اشتكى كدن صكها اوج كون مرورنده هذه اوج طلاق بوش او لوري **الجواب**
 اولون لو قال للمعنة عن طلاق التي انت طالق ثلثاً فاصبحان في تعليق اطلاق الصريح بليتو الصريح كافى
 قبل باب تقويف اطلاق مسئلته زيد عراه ايه استانه يه كمن سهر توافق طلاق بوش او لوري ديد كده زيد
 عمر ايله استانه يه وصول بولبيها بمحى بله سنه عمر وايله خروح اليه حالا زيد عمر ايله برائى كون
 استانه يولنه كيدوب قبل الوصول بولدن ولا يتنهد وشه شرط ذريوره بناءً عورت بوش او لوري
 اولماز مر مثله مع سائله من المرأة ومن التزويه ملخصاً لكن ادت ان نقل المخصوص المهاذا لعلم على التضليل
 ولزيزع عن القلب حدثه الخلاص وهو هذه حلف لا يذهب مكة وقماختلف فيه نظر بن عبيدي ومحذن
 سلكه قال نصيرا انه بمنزلة الاتيان فلا يحيث حالم حصل المكة وقال محمد بن سلمة بمنزلة الخروج قال مصدر
 الشهيد في اقعاته وهذا اصحاب لذهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا يهقال ذهب فلان المكة
 اذا خرج على تصد ايا يهها كما يقال خرج وقد وجدتني المنفي رواية عن محمد ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا
 اذ لم يكن له نية فان ذهاب الاتيان فهو على ذهبي زخيمه نوع من المخروع من الامان مسئلته زيد وجده
 هندياه اشاء كل امامه هنديه او زوجه عورت او رسن ديد كده زيد هنديه ايكى بردى خي تزوج زيد رسن
 الوب الاجماع بوش او لوري ديد كنكه زيد هنديه جانته زيني تزوج اليه هنديه زيني بوش او لوري
الجواب اولورز اذا قالت المرأة لزوجها انت ترمي انك ترمي انك ترمي انك ترمي انك ترمي انك ترمي
 امرأة لان قول بناد على قوله فاما يدخل تحت قوله ما يحيث الدخول تحت قوله اقول لها انت ترمي انك ترمي
 امرأة يشاومها كما يتداول غيرها فيدخل تحت قوله الزوج واللحبيه في تعليق اطلاق وقوع اطلاق على
 الحديثة والقديمة قد علم من هذه المسئلة مسئلته زيد فلان فعل اشترى هر او لوب الاجماع بوش او لوري
 ديد كنكه عمر وهندي تزوج اليه زيني تزوج مرد اند كده تكون عقد فضليه محتاج
 اولوري **الجواب** اولوز ثرا اهل ان كلمه كل تجيب عمور اكتش الا عمور التزوج وكلما تجيء عور
 التزوج اذا قلت كل امرأة تزوجها احيث في كل امرأة ولو قال كلما زوجت امرأة يحيث في كل امرأة و
 قوله هر زنا فارسيه كل امرأة عتابه في الباب الثالث في الامان من كتاب اطلاق مسئلته زيد زوجها
 هذه بردى سنا دو شكله كير سر بند اوج طلاق بوش او لوري **الجواب**
 ايلاه نيت اتيميك اولماز لو قال لا يحيث معك في فرش او اقرب فراسن لا يكون ايلاه الا اذا فنى طيره
 في باب الایام من اطلاق مسئلته زيد بعد اليمه شرابا يجرسم زوجه هنديه بوش او لوري ديد كنكه
 زيد مسك او لاز شربت ايجوب سرخوش او لسه هنديه بوش او لوري **الجواب** اولوز رجل حلفان لا يغير
 اشراب ولم ينوسها كانت المبين على الحبر قال جمان الله عنه في عرفنا يقع المبين على مسکر فاصبحان فضل
 في الشرب من الامان مسئلته زيد زوجه سه هذه من بعد تراجماع زينيده بردى شكله كير رسم
 اوج طلاق بوش او لوري ديد كنكه هنديه وطوى اند كوي تقدر رجه طلاق ثلثه واقع اولماقمته علاج وارميد
الجواب يرقد تقدم اتفا كون هذ الكلام ايلاه بالنية وقد قررت سائله ان لا حيلة في الاستخلاف
 عن وقوع الثلث قبل اربع ورقات من فاصبحان مسئلته زيد صغير فلا ايسي اشتهر اسم الوب الاجماع بوش

او شو دید که نسکه زید او اشتبه بعد بالغ او لدو قده زید هندی تردد ایسه هند زید دن
شرط مذبوره بناءً بوش اولوری **الجواب** اولماز صبی قال ان شرب تکل امراء اتردجا فی طاوا
فشر فهم صبی و تزوج وهو بالغ فقط مهرو ان اطلاق واقع فقال هذا بالغ ارجح است بر من صح
انه لا تحرم امرأته لانه ما اقر بالحرمة ابتداء واما اقر بالسبب الذي تقاد عليه ذلك الشيب باطل
ة میخان ظعلیت اطلاق مسئلته زید بر منزله اجرت ایله سکن ایکن زوجه سی هندہ بعد اليوم
بومنزله افر بامد غیر عورتلوی قورست بند بوش اول دید که نسکه ارته سی هند که اشنالر زند
زینبا جنبیه هند که خبری و رضا سی بونیک اول منزله که ده هند زینی او اعزیزه تو رو ب
افرج ایسه هند اوج طلاق بوش اولوری **الجواب** اولماز و فتنا وی رجل قال ان ترک فلا نای خل
داری فاعل انه طلاق فدخل فلا نای داره و علم ولم ينهه طلاق فامر انه ملخص این الملاحة اذا افلز زدن من به
طلاق اکر فلا زرا پاین خانه خویش اند راه وهم فدخل فلا نای علیه فی داره افی بخیم الذهن التسفی انه لاطلاق
ام انه اکر هم ساعت که درانه پیرون کروش و هو المهر خیره فی نوع فی التحول من الایم مسئلته بخیه ادا
زید برد خی شراب ایچ سرم عورت قم بوش اولشود دید که نسکه زید هندی تزوج ایدیو بدم شر خیمه اینه
زید دن اوج طلاق بوش اولوری **الجواب** اولماز ولو قال ان فعل کذا فاعل این طلاق ولیس له امراء
فتزوج ثم فعل لاطلاق بذاتیه فی کتاب الایم مسئلته زید که زوجه هند ایسی زینیک او زده او لما غله
زید منزله که میوی هندی او هندی که مو رمن استیوب زینیه صالحیور مکله زید خوبیه کلوب هندی
بنمله صالحیور مز سک اوج طلاق بوش اولشود دید که زینی هند صالحیور میو زید که ق برای کنند
نسکه صالحیور سه هند زید دن اوج طلاق بوش اولوری **الجواب** اولور الاصل فیه ان الغور
قد يكون جرف الغاء كالوقال جاريۃ استریه فادا طاء فهی حزة فهو للغور وقد يكون بدلة الله الفود
کقوله ان کلستی ولو اجیک فی فال او فی هذا الموضع کفر الغاء عتابیه فی الثالث من الایم قال لها فی الحصوة
الحال علی هرمان لم تختی و قال ما اردت به المزوج الحال فخرجت بعد ساعته میشان کانت المخوا
فالمزوج والافلا نقد الفتاوی فی الباب الحادی عشر من الایم و الحاصل ان کلمة لم يقع على الایدی خویله
ان زرتی ولو از رله قد تقع على الغور والمعتبر فی الجملة على احدها معانی کلام الرناس او بوجد من سیله
ید علیه ذخیره فی نوع من الغور من الایم **لو قال** ان کلستی فلم يصح التعلیق فی حقها فلان طلاق ومسائلة المزانة التي کتبت
فلان للجواب لا يصح ان يتقدمه السؤال و ماتعلی الغور فاعتبار العادة من النجدة فی الحال المازد که
مسئله زید هندی تزوج اند که نسکه فلاں فعلی اشریم عورت اوج طلاق بوش اولشود دیو بعده
زید زینی تزوج ایدیو بعد زینیا ول فعلی اشتبه زید دن اوج طلاق بوش اولوری **الجواب** اولماز
اصله ان شرط صحة التعليق الملاک او الاشارة الى الملاک وزینی لم تکن ممکوحة وقت التعليق ولریضه
للحالف الى الملاک بان يقول ان زرتی فلم يصح التعليق فی حقها فلان طلاق ومسائلة المزانة التي کتبت
فائق الصحيفة سی علی هذا النا مسئلته زید برد خی عرق و شراب ایچ سرم عورت اوج طلاق بوش اولیو
دید که نسکه مسکر بالسوی ایچ سرم عورت اوج طلاق بوش اولوری **الجواب** اولور مررت مسائله
قبل ورقه لكن اعید للفرق هنا مسئلته زید زوجه سی هنده شرب خیریدیم بند بوش اول دیو ب
بعد زید شرب خیر ایدیو هند بوش اولقد نسکه زید هندی تزوج ایدیو بعد شرب خیر ایسه هند
زید دن بکار بوش اولوری **الجواب** اولماز اصله ان الیمن اخلت بالحثرة ولم يقل ازوج کلما شت

خرًّا حتى يقع في كل مرة لـ **نـاـسـلـه** زـيـدـ زـوـجـهـ هـنـدـ نـيـدـ لـ هـنـدـ لـ زـوـجـهـ سـنـدـ اـكـنـ
 نـيـدـ اـولـ اوـطـهـ يـهـ اـشـارـتـ اـيـدـهـ هـنـدـ شـوـاـهـ طـلـقـهـ اـولـ بـرـادـهـ تـنـ طـلـقـهـ سـنـدـ اـكـنـ
 دـيـوـشـطـ اـنـدـكـ نـصـكـهـ هـنـدـ اـولـ اـطـهـ يـهـ قـيـوـسـنـدـ لـ كـرـمـ كـرـمـ سـكـنـ بـنـشـاجـ طـلـقـ بـوشـ اـولـ
 ثـلـثـهـ وـاقـعـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** قـيـوـسـنـدـ كـرـمـ كـرـمـ مـرـادـيـ اوـلـوبـ طـلـقـ اوـطـهـ يـهـ كـرـمـ كـرـمـ مـرـادـيـ دـكـسـ
 اوـلـماـزـ الـمـسـأـلـهـ المـنـقـولـهـ منـ الـوـلـاـجـيـهـ الـمـكـوـبـهـ قـبـلـ وـرـقـيـنـ تـكـفـلـ بـصـحـهـ الـلـوـبـ لـ **نـاـسـلـهـ**
 زـيـدـ زـوـجـهـ هـنـدـ اـيـلـهـ بـرـمـزـلـهـ سـاـكـنـ اـكـنـ بـعـدـ الـيـوـمـ بـوـمـزـلـهـ سـاـكـنـ اوـلـوـسـمـ هـنـدـ بـوشـ اوـلـشـوـدـيـوـهـ
 بـعـدـ نـيـدـ اـولـ كـوـنـ مـنـزـلـهـ جـقـوبـ اـخـمـلـهـ يـهـ كـيـدـ وـبـ لـكـنـ زـوـجـهـ لـ وـسـاـئـرـ اـنـثـابـيـ اـخـجـ اـنـتـيـوـهـ
 اوـلـ كـوـنـ مـرـ وـاـلـسـهـ هـنـدـ بـوشـ اوـلـورـ **الـجـابـ** اوـلـورـ حـلـفـ لـاـيـسـكـ هـنـدـ لـنـادـ خـرـجـ مـنـ سـاعـهـ
 عـلـىـ صـدـانـ لـاـيـعـوـدـ اـيـاهـ اوـهـلـهـ وـمـتـاعـهـ فـيـهاـ حـتـ جـامـعـ الصـغـرـ فـيـ بـابـ الـدـخـولـ مـنـ الـإـيمـانـ مـسـأـلـهـ
 زـيـدـ فـلـانـ فـعـلـ اـشـلـرـ شـمـ الـوـبـ الـأـجـمـ بـوشـ اوـلـشـوـدـيـدـ كـدـ نـصـكـهـ زـيـدـ زـيـدـ هـنـدـ بـوشـ
 اوـلـدـوـقـدـ نـصـكـهـ هـنـدـ يـهـ تـرـوـجـ الـلـيـسـهـ هـنـدـ تـكـرـ اـرـبـوشـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـماـزـ الـمـسـأـلـهـ المـنـقـولـهـ منـ
 الـعـتـابـيـةـ الـمـصـطـرـةـ قـبـلـ وـدـقـةـ تـكـونـ مـسـأـلـهـ هـنـدـ السـتـوـالـ لـ **نـاـسـلـهـ** زـيـدـ فـلـانـ كـيـهـ فـلـانـ فـعـلـ اـشـلـزـمـ
 الـوـبـ الـأـجـمـ بـوشـ اوـلـشـوـدـيـدـ كـدـ نـصـكـهـ اوـلـ كـيـهـ اوـلـ فـعـلـ اـشـلـسـهـ حـالـاـ زـيـدـ تـرـوـجـ مـرـادـ اـنـدـجـهـ يـهـ
 اـمـكـنـ كـرـدـ كـرـاـكـ اـلـجـعـيـ بـوشـ اوـلـمـيـهـ **الـجـابـ** عـقـدـ فـضـلـوـ قـبـولـ قـبـولـ فـعـلـ لـوـقـاـلـ كـلـ اـمـرـةـ اـنـزـوـجـهـ فـهـ طـلـوـ
 ثـلـثـاـ قـلـ بـعـضـمـ لـاحـلـهـ فـيـهـ وـقـدـ لـبـعـضـمـ اـنـ زـوـجـهـ رـجـلـ اـمـرـأـ بـعـيـرـاـذـهـ وـاـخـازـلـرـقـ الـمـكـلـجـ بـفـعـلـ
 خـوـانـ بـعـثـاـلـهـ رـهـاـيـشـاـ قـالـ فـقـيـهـ اـبـوـ الـلـيـثـ لـوـابـلـيـهـ يـهـ اـسـنـاـ فـعـلـ هـكـذـ اـرـجـوـاـنـ لـاـبـاسـ فـيـهـ
 خـرـانـ اـلـكـلـعـ ظـكـاـبـ الـإـيمـانـ رـجـلـ حـلـفـ لـاـيـزـوـجـ اـمـرـأـ فـوـجـهـ فـضـلـوـ بـلـقـهـ فـاجـازـهـ بـالـقـوـلـ بـحـيـثـ
 فـارـ اـجـازـهـ بـالـفـعـلـ لـاـيـحـنـتـ وـعـلـيـهـ اـكـثـرـ اـلـمـاشـيـخـ كـذـاـلـ صـدـرـ الـشـهـيدـ وـاقـعـةـ خـلـاصـةـ الـفـنـاـوـيـ فـيـ الـبـنـسـ
 الثـانـيـ مـنـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ فـضـلـ الـإـيمـانـ مـسـلـهـ بـحـرـةـ اـولـانـ زـيـدـ فـلـانـ فـعـلـ اـشـلـسـهـ الـأـجـمـ بـوشـ اوـلـشـوـ
 دـيـوـبـ بـعـدـ زـيـدـ اـولـ فـعـلـ اـشـلـيـهـ تـرـوـجـ مـرـادـ اـنـكـدـهـ عـمـ وـهـنـدـيـ زـيـدـ فـضـلـوـ تـرـيـعـ دـيـوـبـ زـيـدـ دـخـيـ
 سـهـرـ مـجـلـ اـرـسـالـ اـلـيـقـبـوـلـ اـلـيـسـهـ هـنـدـ طـلـقـ وـقـوـنـدـنـ خـلـاصـيـ اوـلـورـ **الـجـابـ** اوـلـورـ **الـجـابـ**
 تـرـوـجـ هـنـدـ السـتـوـالـ مـسـأـلـهـ هـنـدـ السـتـوـالـ وـالـوـجـهـ مـنـ الـإـعادـةـ الـفـقـرـ الـيـسـرـ الـفـرـخـيـنـ **نـاـسـلـهـ** زـيـدـ كـانـ
 اـكـنـ اـكـرـبـوـنـ اوـطـهـ يـهـ كـرـمـ عـورـهـ طـلـقـ بـوشـ اوـلـشـوـدـيـوـبـ بـعـدـ بـكـرـوـ بـشـرـاـهـ طـلـقـ يـهـ كـيـتـ دـيـلـمـجـ
 اـنـدـكـرـنـ زـيـدـ دـخـيـاـ يـاـغـيـلـهـ يـوـرـيـوـبـ اوـلـ اوـطـهـ سـنـهـ كـتـهـ طـلـقـ وـاقـعـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـورـ
 وـلـوـ دـخـلـ مـكـرـهـاـ لـاـيـحـنـتـ هـنـدـ اـذـاـخـلـ فـاـ دـخـلـ فـاـ دـخـلـ بـعـدـمـيـهـ يـحـنـتـ قـلـاـوـ فـعـلـاـ خـلـاصـهـ فـيـ نوعـ فـيـ
 الدـخـولـ مـنـ الـإـيمـانـ لـوـحـمـ مـكـرـهـاـ لـمـحـنـتـ وـاـنـ رـضـيـ بـقـلـمـهـ فـقـيـهـ كـلـهـ وـالـمـحـتـارـهـ لـاـيـحـنـتـ وـلـوـ دـخـلـ
 مـكـرـهـاـ حـتـ عـتـابـيـهـ فـصـلـ الدـخـولـ مـنـ الـإـيمـانـ اـذـاـحـتـمـهـ مـكـرـهـاـ لـاـيـحـنـتـ فـاـمـاـ اـذـاـهـدـوـ بـالـدـخـولـ فـدـخـلـ
 بـعـدـمـيـهـ فـدـاـ خـلـفـ اـلـمـاشـيـخـ فـيـهـ بـعـضـمـ قـاـلـوـ اـلـيـحـنـتـ وـبـعـضـمـ قـاـلـوـ اـلـمـاشـيـخـ عـنـ الدـخـولـ
 يـحـنـتـ دـاـنـ لـمـعـكـهـ لـاـيـحـنـتـ زـيـرـهـ فـيـ نوعـ فـاـ الدـخـولـ ؟ـ اـفـصـلـ اـشـامـ عـشـرـ مـنـ الـإـيمـانـ مـسـلـهـ زـيـدـ
 دـاـيـنـيـ عـرـوـهـ كـلـجـ جـعـرـهـ كـيـنـ سـكـاـدـ اـمـرـسـمـ حـلـاـمـ اـلـهـ رـامـ اوـلـشـوـدـيـوـبـ بـعـدـ اوـلـكـونـ اـداـ اـيـدـهـ مـسـهـ
 زـوـجـهـ سـنـهـ طـلـقـ وـاقـعـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** بـاـيـنـ اوـلـورـ اـمـاـ الـوـقـعـ فـاـ لـوـجـودـ اـلـشـرـطـ وـاـمـاـ الـبـيـنـوـنـهـ
 فـلـانـهـ لـيـسـ بـصـرـيـعـ وـمـاـيـقـعـ بـاـلـيـسـ بـصـرـيـعـ بـاـيـنـ كـامـ غـيرـهـ مـرـةـ اـنـ شـتـتـ **نـاـسـلـهـ** زـيـدـ لـبـچـانـيـ
 ضـائـعـ اوـلـدـوـقـدـ عـرـوـهـ بـجـانـيـهـ سـنـ الدـلـكـ المـادـكـ اـيـسـرـ وـجـ هـنـدـ اـيـزـوـجـ طـلـقـ بـوشـ اوـلـشـوـدـيـوـبـ عـرـوـدـخـيـ

الدعاية عوره فراج طلاق بوش أول شوديوب بعد نيد بمحاضن عروك الدعى حضور حكمه اثناء حكم
حكم ايديجيل عروك زوجه سى ذينب شرط مزبوره بناءً عوره دن اوج طلاق بوش أولوري **الجواب** اول عود
رجلا داعي على جبل الف درهم فحال المدعى عليه ان كان لك على الف درهم فامر اتن طالى وفدا المدعى
لم يكن له عليك الف درهم فامر اتن طالى فاقام المدعى البيته وقضى القاضى بالف فرق بين القاضى بين
المدعى عليه وامرأته هكذا **دوى عزم** وفي المعيوان على قول ابى يوسف يفرق وعلى قول محمد لا يفرق
وهكذا ذكر في المثل وصار على مخزن رايتان وبالتفريق يفتح متفرقات اليمان من النعمة مسل
زيد قلبنة فلان فعل اشترى سليم زوج بوش اول شوديوب لكن انسانه تكلم ائمه بعد زيد اول فعلى
اشتله زوجة بوش اولوري **الجواب** اول من امرأة قالت لزوجها صلقتني فاشار اليه انشاصى
واراد بذلك ثلث تطبيقات لايق الان يقول بشاشاته ل الواقع بالغيرة والطلاق لا يقع بالضمير
والوالجيه خاول الطلاق دسترس ونوى الطلاق لا يقع **نليمي** في الرابع من اطلاق مسله زيد بمحض
فيور عي اي درك عروكلوب بوقيوندر عرباً وخلينيكيميد ديدكه زيد اكران ايسه عوره فراج ملاق
بوش اول شودييه اول قيوندر برمقدار عرباً وخلينك اول بغي مقرراً ولجه عوره بوش اولوري
الجواب انث قيوفي بونده يوقد راك واريسيه اول شودييه اولوري السلطان اذا قال لرجل ما فالله
اميز سير ويك تؤست فانك خلحف بالطلاق ليس عند شمار فلان خلف وكان عند الحالف اموال
بعشر امرأة الامير والذى جاء لما زعم ان المال امرأة وبحوزان يكون مثل فلان الاموال مال المرأة
ثة زعمت امرأة الامير ان المال كان زوجها لا يطلق امرأة الخالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضى القاضى
بذلك بالبيته بعد دعوى صحيحه فصيير الحالف حانت قاصيخان خصل فتحليف انظلة من اليمان
مسلسله زيد وعنه سى هنده بردى بدل الوب كورك درس بنداوج طلاق بوش اول ديوپ بعده سفينة
رسالينك عروه مدیون اهل اغله عروز زيد عجي سفينة سنه كورك دريوب كره اكورك حکدار سه
منداوج طلاق بوش اولوري **الجواب** اولماز ستبنيت ماكت في ظهر هن الورقة من مسألة
العافية والرخوة مسله زيد قابن اتا سى عمر واهله حکدار ولكن بعد اليمه هند
سنك متراكه كونه رسم اوج طلاق بوش اول شودييه **لکل** صك عرفوتا اولوب هندرل ورنسه
انتفال اندکه زيد هند اول متراكه كتورسه هند بوش اولوري **الجواب** منزل حضور صحبي
ديرس عروه حضور صحبي ديدسيه اولماز تقىده برج في الجواب بما قيد به مني على مسألة اخرى
وهي حلف لا يدخل دار فلان في ساعها من زجل ثم دخلها فان كانت كراهية الدخول الاجل الدار
ليخت وان كانت لاجل فلان لا يحيث ملخص ما في اليمان من النعمة البهار زجل لا امرأته ان دخلت
دار فلان قانت طالق فات فلاغصان الدار ميرانا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مسترق
لا يحيث وان كانت محنت قال الققيقة ابوالثيث لا يحيث ايضاً وعليه **كتفو** لان التركة وان لم يملها
الورثة بقي الدين لا يحيث على ملك الميت لان الميت ليس من اهلن **حقيقة** وانما يحيث على حكم
ملوك الميت فلم تكون مملوكة الميت في كل وجه خلا منه فضل الدخول من اليمان مسله زيد شراب
وعرقاً يحيث عوره بوش اول شودييه **لکل** شهراً حبسه عوره بوش اولوري **الجواب**
بنظمه
اولماز معاشر قبل وقبين من قاصيخان وما وجد مسألة مصرحة فيه غير انهم مختلفون في الحال
على ان لا يشرب كشرب **لشتا** عندهم من قل يحيث ومنهم من قال لا يحيث كما في خلاصة الفتاوى

و^كنظامه انه لا فرق بين الماء الحلو وغير المحلول ^أمستله زيد ووجه هذه اكر او زريقه تزوج ائمه
 اوج طلاق بوش اول ديد ^دنضكه هندا او زينه تزوج ائمه زيد فوت او سنه هند زيل وارشه
 او لور حي **الجواب** اولود ^والتعليق على وجوه الوجه الثالث وهو ما اذا علقة بفعل نفسه سواء كان
 التعليق ^والتحم ^ووالشرط في المرض او كانا في المرض ^والفعل ما له بدا ^واما ابد له منه يصير ما ^والجه ^و
 فقصد الابطال اما بالتعليق او بما شرعا الشرط في المرض ^وان لم يكن له من فعل الشرط بخلافه من
 التعليق الف بد غيره ^وضرف دفعا للضر عنها بداعيه في باطلاع المرض مستله زيد ووجهى
 هذه اكر او زريقه تزوج ايدسم وسني خرد ياره كتورة تم او ج طلاق بوش اول ديد ^دنضكه
 هندى آخري دياره كتورة ميوب لكن هندى او زينه تزوج ايسه هند اوج طلاق بوش او تو **الجواب**
 او لور اذ اختلف طلاق امرائه ان لا يذوق طعاما ^ولا شرابا ^وفذاقا حد ما طلاقت امراته وكذا اذا
 حلف ان لا يأكل كلذ اف اكل احد هام ^والمحيط بغيره ^والفضل سعادت شرمه كاباطلاق مستله زيد عمرو
 او لان ديني فلان مائمه ^وبر من سمع عنونه بوش او كشود ^دنضكه بكر زينه ^ووكالليله دين من بور
 او لذ مانه دين عمره وير سه زيد زوجه طلاق ^ووقوع عنده خلاص او لور حي **الجواب** او لور لطف
 ليعطين فلان حقه فاقرغيه بالاداء برق هينه ^ووان كان بدون امره حنت والولجية في الواقع
 اليمان **مستله** زيد زوجه هذه اكر زينه او بيه كافره بوش اول ديد ^دنضكه برساحت
 مرور زنها فاطمه دخن دلوب بوندر غيري سننه دعيجه فاطمه زينه او بيه كاسه هند شوش ^ووكه
الجواب او لماز الحال اذا الحق باليمين المقصود شرعا ^وان كان الشرط له لا يتحقق بالاجماع ^وان ^كالشرط عليه
 متحقق فالحمد لله سلمه لا يتحقق وباهخذ الصدق الشهيد مثال الاقد ^واذ اقل لا امر اته ان دخلت هذه الدار
 فانت طالق فسكت ثم ^ث قال وهذه الدار الاخرى لم تدخل الناز ^ث الثانية في اليمين ويتحقق الشرط معينا ^و
 بد خول الدار الاولى لانه فقصد بهذا تغيير اليمين ^وفان بد قوله وهذه الدار الاخرى اذا دخلت الدار
 الاولى طلاق ومتى دخلت ^كدار ^كالثانية في اليمين لا طلاق بدخول دار الاولى وحدها وهو لا يعين تغيير
 اليمين ومثال الثاني اذا قات لها ان دخلت هذه ^كدار فانت طالق فسكت ثم ^ث قال وهذه لا امر اته
 اخرى دخلت ^كالثانية في اليمين اذ ليس فيه تغيير اليمين ^وفان بد ^ث وهذه لا امر اته اخرى لو دخلتها المرأة الا ^أ
 طلاق وبعد قوله وهذه طلاقت ايضا ^وآخر ^وافتواتي ^والتابع من اليمان **مستله** هند زوج زيد
 بن سوسن دوكرسين ديو اظهه ^ه هندا اذ كه زيد دخن سني بعد كيوره دوكرم بنه بوش اول دلوب
 بعد هندى ناز قلد ^وبعيجه دوكسه هند بوش او لور حي **الجواب** او لماز منها ^وان الشرط وهو القرب
 يقصد بال يكون بغير حق بدل الله قوله المرأة انه صر بها بغير حق كاذب الام البرها في ذخره في فصل ^وتقسيمه
 المطلقة بدل الله ^كاب اليمان اذا قال رجل لجل بيقال تعذر معه وقال والله ما العذر فذهب اليمان
 وتفدى مع اهلها لا يحيث لأن يمينه عقدت على عناء معين وهو كذلك دعى اليه بدل الله قوله تعذر معه
 فجعل ذلك كالصرح به اذا ثبت هذا في قول الداعي ثبت فقول المجب ^والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
 اثنى كلامه وكذا ^كسبخانه الا ^أكل ^كاب ^كطلاق لوقال لا امر اته ضربه بغير حق حنت ائمه لتنا

باب الابلاء والتعان

مستله زيد زوجه سونه دل برولد وجروه كله كده زيد ولدم بور بنه دل كل دل زنادن در دلوب
 سنب ايدق شارط ملاعنه موجوده او ماغله حامده عرافها ولند وقلوز حام بعد الملاعنه وله زيد

هذه ويروب هندي زيد دن تزفيته ق دراولورى **الجواب** اولور شرابط اللعائين كونا هندي
 عاقلين بالعينين مسلمين غير محدودين في القذف فان يكون التكاليف بينها صحيحاً سواء دخلها او لم
 يدخل واذا استجمعت هذه الشريطة فان القاضي يقيمهم مابين يديه مقابلين فيامر الرزق بان يقول
 او لااربع مرات اشهد بالله اشنى لمن العصاد قين فيما رميها به من الزنى في نف ولدها ويقول **اللهم**
 لعنت الله على ان كنت من الكاذبين فيه ويامر المرأة هكذا الكى تقول المرأة في المخاشية غضب الله
 عليها ان كان من الكاذبين أصادقين فيه فاذ افرغ امن اللئام فرق القاضي بينها شرح المظارع
 في باب **الجواب** ولو كان القذف بولادتها القاضي ينسبه والحقه باسمه بدأ يفتح بباب اللئام من كتاب اطلاق
 مسئلته زيد زوجة **الجواب** هذه بردخي سكاف جائع ايد رسماً بندا ارج طلاق بوش اول دلوب درت
 آئي تمامنه دلك هذه جائع اتميو بحكم الاولاه هند زيد دن زيد بجديه مكاح اليه
 هندى الدوقد نسكة برائى مرورنه هذه جائع ايلس هند زيد دن ارج طلاق بوش اولورى **الجواب**
 اولور من هذا السؤال يعنيه في التعليق وكتب مسألته والداعي الى التكرار ايقاع السؤال في بابه
 وقدر الاعتذار من اى التكرار القبيح ان يكون في باب لا في بابين لانا مسئلته زيد بجديه ملحوظ اليه
 زوجة **الجواب** هند بيتلزنه شرابط اللئام جميع اولور بعد زيد هندى طلاق رجيمه تقليق ايلسه بيتلزنه
 لعساقط اولورى **الجواب** اولور بوصور تل زيد دن ساقطا الدوقد نسكة زيد حدازه
 اولورى **الجواب** اولاز لوطلقها بانيا سقط اللئام ولم يجيء الحد در من المحمل **الجواب** مسئلته زيد
 زوجة **الجواب** هذه بردخي سنك دوشككه كرسن بيكه طلاق بوش اول دلسيه زيد مولى امش اولور
الجواب ايلاه نيت ايبيك اولماز مسئلته زيد بيكه ايلاه اولميو ايجي مقتصو هند دك
 ملك اولاد دوشككه كرمكه او ليجي زيد هند دوشككه كرم دين هند جائع ايلس هند ارج طلاق
 بوش اولور **الجواب** مرتبة التعليق وضع مسألته والتكرار لان يقع في بابه لانا مسئلته زيد
 زوجة **الجواب** هند من بعد تراجعي نيتله سنك دوشككه كرسن بيكه طلاق بوش اول دلسيه كركشن
 هند وطي ايد يكي تقدر رجه طلاق شنه واقع اولما مفهه جلاح وارميد **الجواب** يوقدر مرت مسألته
 في باب التعليق لانا مسئلته زيد زوجه سى هذه بردخي سكاف جائع ايد رسماً حضرت الله شربت
 قوش شلدين او ايم ديدك نسكة بش سنه مرورنه هذه جائع ايلس هند زيد دن بحكم
 الايلاء مينا اولورى **الجواب** اولور اذاق ل الرجول امر الله والدة لا اور بيه ضرمو عليه فان وطها
 في اربعه أشهر حثت في مينه ولرمه الكفاره سقط الايلاء وان لم يتعبرها حصنت اربعه أشهر باشره
 بتطليقة بدأ يف ولايلاه كون ميرورنه من المستركين ميناره في طلاق لانا مسئلته زيد زوجه
 هند لحمل ظهورا تذكره زيد هند محلك بدن دكله رديس زيد له لع لازم اولورى
الجواب اولاز واذاق الزوج ليس جمل مني فلا لعث بدأ يه من اللئام

باب الحلم

مسئلته زيد عمره زوجه لـ هند ايله مخادر ايله دلوب ارم ايد دك دعم وخلع مراد ناماكمه شنه هـ
 سولميو زيد عفع ايجي خليه واقع اولماق وقصد ايله بركانه هند ايله خل ولدمه دلوب خلع لعنلو
 ياز ميو اول كا عدى زيد دير سه مجرد وجه محرك اوزره كاتي ايله خليه واقع اولورى **الجواب**
 دجلة لـ امرأة تراطلاع فهن خمسة الفاظ احدها هذوا الثاني برانلاق والثالث ترانلاق

والرابع تاطلاع الخامس تطلع نزع عن **الشيخ الامام ابو كوكب محب بن حفضل** اذ كان عالماً لا يقع وادعه
 جاهلاً يقع ثم رجع وقال يقع في الكل وان قال بعد ذلك لثلا يقع انطلاق لا يصدق فضاء وصدق
 فيما بينه وبين الله تعالى الا يشهد قبل التلقط ان امرأ تطلب من انطلاق وانا ااريد ولكن التلقط **ياما**
 فقط قطعاً لخوضتها ثم تلقط بذلك وسعي الشهود بذلك فاذا شهروا بذلك عنده القاضي فحيث
 لا يغنى القاضي بالطلاق **عاصي** في اسائل اطلاق الكافية على نوعين مرسومة وغير مرسومة ومعنى بالمرسبة
 ان يكون مصدراً معنوياً **شريكاً** الى القاتل وغير مرسومة ان لا يكون مصدراً معنوياً وهو على محابين
 مسببة وغير مسببة فالمسبية ما يكتب على الصحيفة وللحالي والارض على وجه فيه وقرابة وغير المسبية
 ما يكتب على المفروة والماء سوا لا يمكن فيه وقرابة في غير المسبية لا يقع الطلاق وان توافق وان كانت مسببة
 لكنها غير مرسبة ان توافق الطلاق يقع ولا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق توافق او لم ينفع **عاصي** في
 فضل في الكافية من الطلاق مسئلته هند زوج زيد ايله مهرى وعند حضله اولم اعترض عليه ففتنة
 وعدت او زد زيد خليع اولد وقد يشك هند ذلك زيد زوج ظاهر او لسه هند حمل وضعف ايدمه زيد زيد
 نفقه المغة قادره او لورى **الجواب** اولور سهل ما قوكم في شخص خليع زوجته على مهرها على ان
 تتفق نفسها في ذى العدة الى انقضتها ثنا ثم بعد ذلك ظهرت اتفا حامل وطلب ان يفرج لها نفقته ثنا
 تقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة اولاً اجاب ثم تقبل قولها في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة ثنا
 المسئلة **الذى عرف من ذلك** الثالث مسئلته زيد زوجة هند كبرت ذلك بما يرى عرفة هند اذ تنشر هند مهرى
 او زيد خليع او لورى زيد ايله مهرى كذلك صافر اولد وقد يشك هند واقفه اولد وقول امسكه
 خليع دافع او لورى **الجواب** اولور بوصورته هند مهرى زيد زوج زيد بالباء ومن امان
 او لم يفله بما ذكر **الذى عرف** مركبه قادر او لورى **الجواب** اولماز رجل خليع ابنته من زوجها ان كانت
 الابنة كبيرة وضمن الاب بدل المخالع ثرا المخالع ثرا يضر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويشطب المهر
 ان لم يجزها على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب بحكم **الضمان** **عاصي** في المخالع **مسئلة**
 هند صيغة ميزه ذك انسى زبيب هند ذلك زوج زيد ايله قبل الدخول هند ذلك اذ تنشر هند مهرها او زيد خليع
 او لد زوجه من امن او لورى بعنه هند واقفه اولد زوج خليع يقول ياسه هند بالغه او لد زوج هند مسماكه
 فتصفي زيد زوج الماغر قادره او لورى **الجواب** اولور ثرا المخالع ثرا صيغة ان المخالع اذا ضم الصداق
 يصح الخلع ويقع انطلاق سواء كان العاقد وغيره واذ يلغى ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الضمان
 وان لم يصفي لاشك لاده لا يسقط انطلاق لانها صيغة هل يقع اليهونه ان قبلت الصيغة عقد المخالع
 وكانت تعقل العقد يقع انطلاق **أحكام الصداق في المخالع مسئلة** هند حامل زوجي زيد ايله مهرى
 او زيد زوج اولد زوج يحيى ذلك كذلك ما يكتفى اتفا اتفا اتفا او زيد زوج اولور
 مدتها اتفا او نسنه هند ولد طفون يدعون نفقه سفي زيد زوج زيد زوج **الجواب** اولور لا
 يقع اليراء عن نفقه الولد والرضاع من غير شرط فان شرط اليراء فان وقت نذلت وقت اتفا وافلا
مسئلة هند زوج زيد ايله مهرى وزيد زوج اولان صغيراً وعلى عرفة ايكون سنه
 تمامه ولذا اتفاق اتفا او زوج اولور وهند موسى او لسه سفين تمامه ذلك صغير لك نفقه سفي
 زيد زوج زيد قادره او لورى **الجواب** اولماز المسالة المقعدة تكون مسئلة لهذا اتسؤال زوج
 في توسيف المرأة بالموسسة لابها اذا كانت معرفة قلها ان تطالب الزوج بنفقه **المسائل** هند زوج

زید ایله مهری شوقد را تجیه او زرینه خلیع او لسنه حالا زید هند دن مبلغ من بوری طلب آنکه مجلسر
مبدل افتد که ربود و پر مکه قادره او لوری **الخوب** اولنه واذ استاف الزوجا و خافان لا یقمه مخدود
آلنه فلایا سی نتفدی نفسها منه بال يجعلها به لقوله فاراجناح علیهم ما فما افتدا به واذا فعله
ذلك وقع بالخلع تعلیقہ باینه ولزوجها الحال مداریه فی باب الخلع **مسئلہ** زید میریه او لاز زوجیه
هند صفره ایله مهری او زرینه خلیع او لوب هند دخی قبول ایلیه هند بالغه او لد و قاع مری زید دن
المغه قادره او لوری **البوا** اولور ولو اختلفت الصغیره التي تعقل و تحيط مع زوجها على صداقها
یقع طلاق باین ولا یستطع الصداق فاصنحان ؟ المقام **هند صفره** نک با بایسی زینه هند زوجیه
ایله هند شهربای زید خلیع او لوب لکن مهری همان اولسنه صغيره بالغه او لد و قده مدحه بایا او لمانه
نصف مری زید دن **الملاغه** قادر او لوری اولور جل خلیع اسبنه الصغيره فان نہمن ثم الخلع بقیه
و یکون صداقها على الزوج فتریجع الزوج على الاب وان لم یضم لاب هنلیم الطلاق ان قبلت الصغیره یقع
وان قبل الاب اختلاف الشایخ في وقع اطلاق والصحیح انه یقع لشایخ کسانه صنحان فی الخلع اذ كان
صغریه وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن المخالف الصداق صحة الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقدا بای
او اجنبيا او ماما اذا لم یضم المخالف لاشانه لا یسقط صداقها به هذا الخلع ولكن هل یقع البيونه ان قبلت
الصغیره الخلع كانت من اهل ذلك باین كانت تعقل العقد و بعد ذلك یقع الطلاق بالاتفاق وان لم قبل
هل یقع البيونه بینظیر ان كان العاقد اجنبيا لا یقع بالاتفاق فاما اذا كان بای او لم یضم الصداق ذکر
شیخ الاسلام خواهزاده فيه اختلاف الشایخ و ذکر شمس الامة الحلواني فيه روایات در روایات لا یقع و ف
رواية یقع قال رح وليما سار في الشروط في هذه الصورة انه یقع اطلاق ولم یتحقق لضمان الاب فهذا
دلیل على ان ذلك ليس بشرط لوقع الطلاق تخیره في الخلع من اطلاق **هند زوجی زید ایله**
مهری او زرینه خلیع او لوب قد نکه هند عادت من قضیه او لدین فوت او لسنه زید هند وارث او لوری
املاز قوله ملطفها باینا فیوض موته لانه لوماتت المرأة لم یورثها الزوج بحال لاز **الر**
باطلاق هنی بطلا نه حقه کن افی المیط بحر من طلاق المیض **زید هند** که زوجیه او لایه
هری او لدیه فضلا خلیع او لوب کن مهری همان او لم یکه بعد خلیع من بوری استماع الذکر بیول
امتسد خلیع من بوری صحیح او لوری **املاز** المسائل المقدمة المقوله من الزخرفة تكون
ساله هلا السؤال هنا **هند زوجی زید ایله** مهری و زید دن او لان و لد صغيره زیدی
سننه اتفاق امک اوزر خلیع او لوب بعد هند ولدی اصلاح اتفاق امیکوب نیں تسلیم آمیکوب
کندی تو ای ایکله ولدی سنین مرقومه ده زید اتفاق ایلیه حالا زید مدت من بوره ده اتفاق
اندیکلر قیمتی هند ز لعنه درا او لوری **اولور** امره اخنعت من زوجها على جههها و فقة
عدتها و على ان مسلک الولد بنفتها سنتین معلومه فامسکت الولد سننه فرددته على الزوج و هربت
واوردت نفسها مني مصنف المدة فظهورت رفع الزوج علیها بقیه نفقة الولد فالمدة التي لم تمسك
الولد فاصنحان بباب الخلع من کتاب اکطلار **جنو** مطبع ایله جبونه او لان هند جبون حاله
مهری او زرینه خلیع او لسنه هند اتفاقت بولدقع مهری زید دن العنة ة در او لوری
اولور **الجنو** لاعقد و ده ولا تصرف بدایل الجی **هند زوجی زید دن** او لان ولد صغيره زیدی
سننه تماشه دک اتفاق امک اوزر زوجی زید ایله خلیع او لسنه هند معسیره او لحق صغیره

نفقه سني زيد دن المغه قدره اولورى
 وعلى الاعقاد لاعلى ما اجابه سائر المفتيين انه يسقط فتوى بالنتائج من تكاليف الطلاق هند زوج زيد
 ايمه مهرى ونفقه عذرها زر زير خليع اولد قد نصكر هند خليع مزبور كاه معتمرا اليه اولد يغنى اثبات
 ايد يعك مهرى ونفقه عذر زيد دن المغه قدره اولورى اولور الزوجه اذا اكده زوجته
 على الخليع يقع الطلاق لا يسقط المهر خلاصه بالاكره هند زوج زيد ايمه مهرى او زر سنه
 مخالعه اذك زيد هند نفسها عزمه تزييج اذك زيد خليع اتكار وهندا بات ايده ميزو زيد
 ميزن امكله هند عزمه ودن تقربي اندك داسكه هند زيد ايمه تكرار صدرو التي بين ايجها او زر زينه خليع افلا
 التي يكى زده ورور حا الا هند خليع اقوله افانت بينه ايد يعك التي يكى زيد دن استرداده اولور
 اولور المرأة اذا اختلفت مع زوجها على ما قاله اقام المفتي انه زوجها طلاقا بانيا قبل الخليع
 قبل وسترد بدل الملحظ خلاصه بالخليع هند حامل زوجي ايمه مهرى ونفقه عذرها زر زينه
 خليع اولسه هند وضع حمل ايديه زيد دن نفقه المغه قدره اولورى اهلان الخلع بالمهر
 ونفقه العدة صح وان لم تجبا النفقه بعد تباعا في البيع الشرب منه المفتى للشيخ يوسف سعد السنجاني
 في باب الخليع هكذا في المطلب الشرح الخليع وان كانت المرأة حاملة فعدتها ان قضى حملها لعولك تعالى
 واولات الاموال اجالهن ان يضعن حملهن بلا ذنب بالمعنى هند زوجي زيد ايمه زيد دن اولور
 ايمه با شد ولان زر زيد زيد با شد فالمق او زره خليع اولسه حا الا هند زيني زيد دن الوب بن زيريه
 ايده رديكه قدره اولورى اولور سجل خليع امرأته ميزنها ولد صغير على ان يكون الولد عند
 الاي سنتين معلومة صاح الخلع ويبطل اشتراكه لان تكون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يطلب بالها ايمه
 فاصبحان في باب الخليع عجيبي مثلانا زيد زوجه هند صغيره نك با باس عزمه هند زوجي ايمه زينه
 ايمه خالعه اذك بدل خاعمه ضامن او لسه هند بعد المبلغ زيد دن مهر زيني اليجي زيد خرج معه ايدوه
 بد ايمه زر زيد ايمه قدره اولورى اولور واركانت صغيره قدو في الخليع على صداتها فان
 ضمن المخالع الصناديق الخليع او قيع الطلاق سواء كان العائد اما او اجنبها فاذا بلغت كان لها ان تأخذ
 الزوج بنصف الصداق ان لم يدخل كنزه بها وان دخل ثنا خذ بكمه فـ الزوجه يرجع به على الصافر جكم الضمان
 في خليع اذ خير زيد زوجي هند صغيره نك با باس عزمه زيد ايمه هند زوجي او زر زينه
 خليع اولور بمهرى ضامن او لسه خليع صح اولورى اولور المسألة المقدمة على هذا السؤال
 تكون مسألة لهذا السؤال لنا هند زوجي زيد ايمه بمنزله بدل خليع اولمه او زره خليع اولد عقلت
 صكع او عمزل زيد اولد يغى تصادر قدره ظاهره اولسه خليع مزبور بناء هند او زر زير طلاق واقع اولورى
 اولور ولو اختلفت على عبد شرين الله عبد الزوج ولاذان لا بالتصادف فينبغي ان لا يلزم منها بشيء
 لأن ما هو بدل الخليع بسلمه لا على انه عبد قيمه في الخليع بجمل امرأته بما لها عليه من المهر وهو يعلم ان المهر
 عليه باه ولهت صح الخليع ولا يرد على الزوج شيئاً كما اذا خلعا على ما في هذا النسب وعلم انه لامناع في هذه الماليه
 خلاصه بدل الخليع من تكاليف الطلاق هند زوجي زيد ذمشده اولان مهر زيني زيد ايمه زيد اولد نصكر
 زيد هند ايمه خالعه حرا زنك كلزنع هند ملك منزله زيده بدل خليع ورور زيد ايمه خليع اولسه هند
 تادمه او لوب اول متزلى زيد دن المغه قدره اولورى اهلان خالعها على عبد او ثوب ان كان
 معيناً جاز ويكون للزوجه ذلك وان لم يك معيناً يستحق عبد او سطا وفى المقرب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها

ردة المهر قاسخانه وبالنالع مسئلہ هند انشته سی زید هندرز و جو عروالیه هند همراه او زرینه فضلا
 خلیع اولدوقد مری همان اولمیوب بعده هند واقعه اولدقد مجیده او لسه هند عمر و دز همان او که
الجواب اولماز بـ صورتـه عروفت او لسه هند عروه وارثه اولوری **الجواب** اولور والفضـه اذاضـه
 یـم الخلـیع وـان لمـیـمـنـ کـانـ الخـلـیـعـ مـوـقـوـفـاـ عـلـیـ اـجـازـهـ الـمـرـأـ قـبـلـهـ الـحـصـنـ فـلـیـعـ اـضـهـ مـسـلـلـ زـیدـ هـنـدـ زـوجـیـ
 عـرـوـالـیـهـ هـنـدـ هـمـرـیـ اوـزـرـینـهـ فـضـلـهـ اـلـوـبـ هـمـ ضـامـنـ اوـسـهـ حـالـهـ هـنـدـ خـلـیـعـ قـبـلـهـ اـیـتـیـوبـ هـمـرـیـ عـرـوـدـنـ
 اـیـجـوـعـرـوـدـخـیـزـیدـهـ رـجـوـعـ اـیـدـوـبـ زـیدـدـنـ المـغـهـ دـدـلـاـلـوـرـوـيـ **الجواب** اـولـورـ مـرـتـ سـالـتـهـ فـلـیـعـ دـلـاشـ
 فـضـلـهـ اـنـاـ مـسـلـلـهـ هـنـدـ زـیدـنـیـکـ زـوجـیـ زـیدـ اـیـلـهـ زـینـبـ وـکـلـیـمـ دـیـوـزـنـیـکـ هـمـرـیـ دـیـوـزـنـیـکـ
 اوـزـرـینـهـ خـلـیـعـ اـوـلـدـ دـرـضـکـهـ زـیدـیـ خـلـیـعـ توـکـلـیـ نـکـارـاـ بـدـوـبـ توـکـلـهـ اـفـامـتـ بـنـهـ دـنـ عـزـزـ اـلـفـوـ
 زـینـبـ مـیـمـنـ اـیـسـهـ هـمـرـیـ وـنـقـقـهـ عـدـتـیـ زـیدـدـنـ المـغـهـ دـرـهـ اـوـلـورـيـ **الجواب** زـیدـ هـنـدـ کـوـکـلـ وـکـالـتـیـ
 دـصـدـیـقـ اـنـیـسـهـ اـوـلـورـ وـلوـانـ قـوـمـاجـاءـ الـرـیـلـ فـرـتـمـوـانـ اـمـرـهـ وـکـلـهـ باـخـلـاعـهـ فـلـعـلـهـ فـاتـکـرـتـ آـسـکـلـ
 اـنـ ضـمـنـاـ بـدـلـ الخـلـیـعـ فـالـطـلـاقـ وـاقـعـ وـانـ لمـیـمـنـ اوـذـادـعـیـ اـنـرـوـجـ اـنـهاـ وـکـلـهـ وـقـعـ اـنـطـلـاقـ وـهـیـ عـلـیـ حـقـهـ
 وـانـ لمـیـدـعـ اـنـ فـالـوـالـلـرـوـجـ اـبـرـائـلـ عـنـ حـقـهـ اـعـلـیـ اـنـ تـلـفـلـهـ اـلـاـقـ وـاقـعـ خـلـصـةـ
 لـجـسـلـهـ اـلـاـسـمـ منـ اـفـصـلـ اـلـاثـلـ مـسـلـلـهـ زـوـجـةـ هـنـدـ هـزـبـهـ دـرـاـلـانـ زـیدـوـجـهـ هـنـدـ هـجـکـ
 وـارـوـبـ بـنـمـلـهـ هـمـرـکـ اوـزـرـینـهـ خـلـیـعـ اوـلـزـکـ کـنـیـ هـزـبـ شـدـ بـدـیـاـیـهـ ضـربـ اـیـدـهـ رـمـدـیـوـخـوـافـ اـتـکـلـ هـنـدـ
 دـخـیـ مـحـکـیـهـ وـارـوـبـ زـیدـ اـیـلـهـ هـمـرـیـ اوـزـرـینـهـ خـلـیـعـ اوـسـهـ هـاـلـاـهـنـدـ خـلـیـعـ مـنـبـوـرـ وـجـهـ مـحـرـاـ اوـزـرـهـ اـکـرـاهـ
 اـیـلـهـ اـوـلـدـیـعـیـ اـشـاتـ اـدـیـحـیـکـ هـمـرـیـ اـلـغـرـ قـادـرـهـ اـوـلـورـيـ **الجواب** اـولـورـ حـیـ ضـربـ اـیـمـ ضـربـ باـشـدـیـگـ
 هـتـیـ اـخـلـعـلـتـ نـفـسـهـاـنـدـ بـهـمـهـاـ وـنـقـقـهـ عـدـتـهـاـنـ تـدـعـیـ ذـلـکـ وـالـطـلـاقـ وـاقـعـ وـیـهـ فـیـ اـلـکـرـاهـ
 قـلـ الـمـدـیـونـ لـدـایـنـهـ اـدـقـعـ فـیـ اـلـقـبـالـهـ وـاـقـرـانـ لـاـسـهـ وـلـکـ عـلـیـ وـالـاـقـوـلـ اـنـ فـیـ دـیـلـ کـنـهـ دـهـبـ شـمـلـهـ
 فـدـیـعـ اـلـقـبـالـهـ وـاـقـرـانـ لـاـسـهـ لـهـ عـلـیـهـ فـهـذـاـ فـیـ مـعـنـیـ الـکـرـاهـ وـلـهـ اـنـ یـدـعـیـ دـیـنـهـ قـیـمـهـ فـیـ کـاـبـ الـکـراـ ۵

باب ۳۴

مـسـلـلـهـ زـیدـ ذاتـ حـیـضـنـ اوـلـانـ زـوجـهـ مدـخـلـهـ بـهـیـ هـنـدـیـ بـاـیـاـنـ اـنـ تـلـیـقـ اـنـدـکـ نـسـکـ کـوـنـ تـاـمـاـنـهـ
 هـنـدـ نـفـسـیـ اـخـرـهـ تـرـوـیـجـ وـرـاـنـدـکـ کـرـهـ تـرـوـیـجـ حـیـضـنـ کـوـرـبـ عـدـتـ منـقـنـیـهـ اـلـدـکـ کـرـهـ
 تـرـوـیـجـ اـنـدـ جـاـزـ اـوـلـورـيـ **الجواب** اـولـورـ وـقـلـاـصـ اـمـرـةـ هـاـجـاتـ الـدـجـلـ وـقـاتـ طـلـفـیـ زـوجـیـ وـجـوـ وـنـقـقـتـ
 عـدـتـ وـقـعـ فـیـ قـلـبـ اـیـهـاـ صـادـهـ وـهـیـ عـدـلـهـ اـوـلـاـ جـلـ دـمـانـ بـزـوجـهـ خـلـصـهـ الـعـدـةـ وـاقـلـ الـمـدـیـوـنـ
 الـحـرـةـ فـیـ اـنـقـنـاءـ الـعـلـةـ تـسـرـانـ خـلـاصـ قـلـبـ وـرـقـیـتـ زـیدـ السـالـةـ مـسـلـلـهـ هـنـدـ نـفـسـیـهـ لـنـ زـوجـیـ زـیدـ سـلـمـ
 فـتـ اوـلـسـهـ عـدـتـ لـازـمـهـ اـوـلـورـيـ **الجواب** اـولـورـ اـذـامـتـ عنـهـاـزـ وـجـهـ اـنـظـارـ انـ کـاسـهـرـةـ فـعـدـهـ تـاـ
 اـرـبـعـةـ اـسـهـرـ وـعـشـنـ سـوـاءـ کـانـتـ مـنـ حـیـضـنـ اوـلـمـسـلـهـ کـانـتـ اوـکـاـنـیـمـسـعـیـهـ کـانـتـ اوـکـبـرـهـ مـدـخـلـهـ بـاـسـهـاـنـ اوـ
 غـیرـ مـدـخـلـهـ بـاـ شـرـجـ الـفـلـاحـ وـقـلـعـهـ مـسـلـلـهـ هـنـدـ زـوجـیـ زـیدـ دـیـلـکـ دـیـارـهـ اـیـکـ زـیدـ کـلـهـ فـوـقـ شـایـعـ اـلـهـ
 هـنـدـ بـعـدـ نـفـسـهـ کـعـقـهـ نـفـسـیـ عـرـوـهـ تـرـوـیـجـ اـیـدـوـبـ عـبـرـ وـدـخـیـ هـنـدـ وـطـیـ اـنـدـکـ نـسـکـ زـیدـ حـیـاـگـلـهـ مـبـعـدـ
 عـرـوـدـنـ تـقـرـیـبـ اـنـدـرـسـهـ هـنـدـکـ عـدـتـ منـقـنـیـهـ اـمـلـدـیـنـ هـنـدـ عـوـطـیـ اـمـنـ جـاـزـ اـوـلـورـيـ **الجواب** اـولـماـزـ
 الـتـکـوـحـهـ اـذـ اـمـرـ وـتـجـتـ رـجـلـ وـکـچـلـهـ اـثـانـ ثـفـقـ بـدـیـهـ کـانـ عـلـیـهـ اـلـعـنـدـ بـلـثـ حـیـضـنـ کـمـیـلـهـ اـذـ
 سـلـحـ اـسـلـلـهـ زـیدـ مـتـوـ فـانـ اـمـ وـلـدـیـ هـنـدـ زـیدـ کـوـنـ تـرـکـ کـوـنـ تـاـمـاـنـهـ اـجـ حـیـضـنـ کـوـرـهـ عـدـتـ منـقـنـیـهـ
 اـمـلـدـیـ دـیـوـ نـفـسـیـ بـرـوـهـ تـرـوـیـجـ اـنـدـکـ نـسـکـهـ هـنـدـ فـوـتـ اوـلـسـهـ عـرـوـهـ هـنـدـ وـارـثـ اـوـلـورـيـ **الجواب** اـولـماـزـ

مر هذا في التكاليف كتب همنا يسهل على بعضها المضول لنا وآذمات مواليد عنها فعد تهالث حضر
 لأنها وجب بروال الفراش فأشبه عدة التكاليف بـ العنة وـ الفد المدة التي تصدق المحرمة في انقضاء عدتها
 شهرين في عدة الملاحة فالتلخيف الفاسد المكتمل بينها فلابد به كتوارث من بسط الخير ملخصاً
 وهذا التلخيف فاسد لانه قوي في العدة نامستله زيد ذات هيضرا ولا مدخل بها زوجة هندى
 باباً تطبيقاً لذكراً نصيحة سكاكوز مرور دنه هندى نفسى عمره تزوج ايدرو: بعد هندى عقد من زبوره عدته
 ايجنه او ملشيد ديد عوى وعمراً لا يزيد: هندى متدعى ثبات الحسنه قوله بحسبه كند وفى تقويم المذكرة
 قادره او لورى الجواب اولماز تزوج آخر فمدة سقنيه مثلها العدة ثم قال له متقضى عدته
 من الاقل فانها تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ويجعل اقداماها على التزوج اقرار منها بانتفاء عدتها
 فضلها في طلاق المرضي مسنلله زيد امام ولدى هندى اعتاق امدين هندى عمره تزوج مراد لذكراً هندى
 عددة لانهه او لورى الجواب اولماز لكن افضلها ولا يحيى الله استبراهما بحسبه ايدرو بعد تزوج اتكدر
 فإذا اراد الرجل ان تزوج امرؤه ينبغي له ان يستبراهما بحسبه وان زوجها قبله جاز التكاليف اصنفان في الاستئثار
 من كتاب كتفاف مسئلته زيد ذمته زوجه سى هند ضرائمه شرافا سلامه مشغداً ولوب بعد زين^٩
 اسلام عمر حز ولند قلن قيل اتمكله تقويم والنسه هذه عدت لازمه او لورى الجواب اولور وذاسلم
 احد از تزوجين عرض على المذكرة الاسلام فان اسمه والافرق بينها واباً لها وشار بالطلاق الزوج
 العدة عليهان كان دخلها الن المرأة اذا كانت مسللة فقد المرة متاحاً حكم الاسلام ومن حكمه وجوب العدة
 بحسبه فتلخيف الكافر مسئلته زيد كند يك حامل اولماز ولدى هندى اعتاق اذكراً نصيحة هندى تزوج مراد
 اليهه هندى عدت لازمه او لورى الجواب اولماز ويحوز لصاحبها عده ان يزوجها في العدة لانه انتهى
 عن التزوج للجواب يليع في فصل عحكم الطلاق اصنفان كتاب كتفاف مسئلته زيد صغيره قري هندى عمره تزوج
 ايدرو: قبل التخلص عمره فوتاً او سنه دعه عددة وفات جكرى الجواب حكم ما في ظهر الورقة من شرط
 الظحا ومتى على مسألة هذا الشوكولا ولا ينافي المسواله اخرى هنا مسئلته زيد مرض هندى تزوج
 اذكراً نصيحة هندى الله خلوش او لوك لكن جامعه قادر او ماسفله جاع امدين زيد فوش او سه هندى عدت
 لازمه قيل الجواب اولور ما في شرح المذكرة ومحظ على مسائله هذا السؤال يضافنا مسئلته هندى تزوج
 زيد اخر ديارده فوت الاولى يعني تكون زبورة تجعف كلونه كلوبي هندى عددة يوم موته
 او لور يوحه خرس وصولي الجواب يوم موتهن المرأة اذا بالغت امراه زوجهها كتفاف معتر
 عدتها من وقت الموت لامن وقت الحجر اصنفان ثواب عدتها من كتاب طلاق مسئلته زيد فوش او لور
 زوجه سى هند حامل زيد فوش براى مرور دنه مستبيان الحلقة برجين ميت القا اياسه هنت عدتها
 من قفيها او لوب نفسى افره تزوجيه قادر او لور الجواب وان سقطت سقطاً ان كان مستبيان الحلقة
 كلله او بعضه اتفقت به كعنة والا فلا جمه المبنية شرح القدوسي في العدة عن المعاشر بوضع الحال او باسته
 سقطاً مستبيان حلقة او بعض حلقة اصنفان ذائق كتفاف مسئلته اخر ديارده او لان زيد لزوجه
 هندى زيد شفوتى ثقات اخبار اتول الله علم حاصل او لما غلبه معنهه او لوب: نفسى عمره تزوج اذكراً نصيحة
 زيد حيا كلوب هندى عرودن تقويم اند مدين تطبيق ايدرو بعد هند عرودن تقويم او لنسه حالهند
 نفسى بيه عرود تزوج هزاده ذكره زيد دنه عدش چكرى الجواب حكم منكوهه الرجل ذات يومت بزوج
 ودخل بها الثاني فعلم العاصي بذلك وفرت بينهما ثم على الزوج فطلقاها ثنا وحيت عليها العدة عنها

فاصنخان في باب النفقة مسئلته زيد متوفانك زوجه سى هند زيدك وفاته كونتند دورت آى دن كوك
تماماً ولما دين نفسى عرق تزوج ايدوب قبل الدخول والحمدة عمر ودخي فوت أولسه حالاً هند زيدك
وفات كونتند درت آى اون كون تمامده نفسى بكر تزوج جائز ولو **الجواب** اولون وفي الجهة
الشخاع الغاسد كما لو تزوج امرأة في نكاح الغير تاتار خانية في التاسع من الشكل فإذا قع الكاح فاسدا
وفرق القاضي بين الزوجين قبل الدخول لاعنة عليها ذخيف في النكاح الفاسدة عدة المرأة في الوفاة
اربعة أشهر وعشرين يوماً ونهاية يومها زوج زيدك ويدرون أمر وكجا يترضى باقى شهرين أربعة
أشهر وعشرين في عذر المهدى مسئلته زيداً فرد بارده اين عرق زيدك زوجه سى هند زوج اولون
بلو كون تزوج ودخلوا ليسندل كلوب هندى عرودن الدوقه هنـى عـدـت لـازـمـه اوـلـوـنـ **الجواب**
اوـلـازـ رـجـلـ تـزـوـجـ منـكـوـحـةـ الـغـيـرـ وـدـخـلـ بـهـاـ انـ كـانـ لاـ يـعـلـمـ اـنـ هـنـىـ كـوـحـةـ الغـيـرـ كـانـ عـلـىـهاـ العـلـةـ وـاـنـهـ
يـعـلـمـ اـنـ هـنـىـ كـوـحـةـ الـغـيـرـ لـاعـنـهـ عـلـىـهاـ فـاصـنـخـانـ فـيـقـعـهـ لـاعـنـهـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ بـارـدـهـ اوـلـهـ
زـيـلـ زـوـجـهـ هـنـىـ زـيـدـ بـيـنـ طـلـيـقـ اـلـدـيـدـ بـعـدـ جـكـوبـ بـعـدـ نـفـسـيـ عـرـقـ وـتـزـوـجـ اـلـدـيـدـ عـرـقـ دـخـلـ
انتـ كـدـنـضـكـ زـيـدـ كـلـوبـ طـلـيـقـ اـنـ كـازـاـيـدـ بـيـنـ طـلـيـقـ ثـاتـ اـمـاـقـلـهـ هـنـىـ عـرـودـنـ تـقـرـيـبـ اـنـدـ كـدـ
عـرـودـنـ اوـلـازـ جـلـخـيـ وضعـ اـلـهـ عـدـتـ مـنـقـضـيـهـ اوـلـادـيـنـ هـنـىـ وـطـنـ قـادـلـ اوـلـوـنـ **الجواب** اوـلـازـ
مزـفـظـلـهـ كـوـرـةـ اـنـهـ تـعـدـ مـنـ اـنـثـاـيـ اـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ وـعـنـهـ الـحـالـ بـوـضـ الـحـالـ كـافـ عـامـةـ الـمـتـوـنـ اـنـ مـسـلـهـ
زـيـدـ دـنـ طـلـاـقـ بـاـيـنـ اـلـهـ مـطـلـقـهـ اـلـاـنـ هـنـدـ اـنـفـضـاءـ عـدـقـ بـيـجـرـ المـعـشـ كـوـنـهـ اـنـجـ حـيـضـ كـوـرـدـ دـرـ دـوـيـهـ
اـلـيـسـصـدـهـ اوـلـوـنـ **الجواب** اوـلـورـ الحـرـ المـطـلـقـهـ اـذـ اـقـرـتـ بـاـنـقـضـاءـ بـالـحـيـضـ لـاـنـصـدـقـ فـيـ اـقـلـ مـنـ
شـهـرـيـ هـوـ الـمـخـشـاـ ةـ صـيـخـانـ فـاـنـقـضـاءـ لـعـفـنـهـ مـنـ الـطـلـاـقـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ متـوـفـانـ اـمـ وـلـدـ اوـلـوبـ ذاتـ
حـيـضـ اوـلـانـ هـنـدـ اوـجـ حـيـضـ كـوـرـمـدـيـنـ نـفـسـيـ آـخـرـ تـزـوـجـهـ اـدـرـ اوـلـورـ **الجواب** اوـلـازـ اـذـ اـمـاتـ
موـلـيـاـمـ اـلـوـلـ فـعـدـتـ تـهـاـنـىـ حـيـضـ لـاـنـهـ وـجـبـ بـزـوـالـ اـلـفـرـاشـ فـاـشـبـهـ عـدـةـ الـنـكـحـ هـدـيـهـ العـلـةـ مـسـئـلـهـ
زـيـدـ ذـيـنـكـ زـوـجـهـ مـدـخـلـ بـهـاـيـ هـنـدـ نـفـرـاـتـهـ مـسـئـلـهـ اـلـفـلـهـ زـيـدـ اـسـلامـ عـرـضـ اوـلـوـبـ باـاـنـكـلـهـ هـنـدـ
زـيـدـ دـلـلـ تـقـرـيـ اـلـنـسـهـ هـنـدـ عـدـتـ جـكـدـيـنـ نـفـسـيـ آـخـرـ تـزـوـجـهـ قـارـهـ اوـلـورـ **الجواب** اوـلـازـ مـنـ
مسـئـلـهـ بـعـيـ مـسـائـلـهـ وـالـاعـادـهـ لـلـقـرـئـلـنـاـ مـسـئـلـهـ هـنـدـ نـفـرـاـتـهـ زـوـجـ زـيـدـ ذـيـنـ فـوتـ اـلـقـدـهـ نـفـسـهـ
عـرـدـ ذـيـيـهـ تـزـوـجـ مـرـدـ اـلـيـسـهـ هـنـدـ عـدـتـ لـازـمـهـ اوـلـورـ **الجواب** اـسـقـادـلـرـيـ حـيـضـ اـوـزـرـهـ
اـسـمـاـ وـلـانـ وـاـذـاطـلـوـنـ اللـقـيـ اوـمـاـنـعـهـاـ فـلـاـعـدـتـ عـلـيـهـاـ فـوـتـ زـوـجـهـ اـنـمـلـ اوـذـيـهـ فـيـ فـوـرـاـ جـازـ وـهـاـ
اـذـ كـاتـ لـاجـتـ بـعـيـ مـعـقـدـهـ فـيـ الـقـدـيرـ فـيـ اـخـرـ اـلـعـلـةـ مـسـئـلـهـ هـنـدـ حـاـمـلـ زـوـجـ زـيـدـ اـلـهـ مـهـرـ اوـزـرـيـهـ
خـلـعـ اوـلـقدـ نـضـكـ اوـنـ كـوـنـ مـرـوـزـهـ هـنـدـ وـضـعـ حـلـ اـلـيـسـهـ عـدـتـ مـنـقـضـيـهـ اوـلـشـ اوـلـورـ **الجواب**
اـولـونـ وـاـنـ كـاتـ حـاـمـلـ اـفـقـهـ هـاـنـ رـقـعـ حـلـهـاـ الـطـلـاـقـ قـوـلـهـ تـكـماـ وـاـلـاتـ اـلـهـاـلـ اـنـ يـضـعـ حـلـهـنـ وـقـلـ
عـرـلـوـضـتـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ سـرـرـهـ لـاـنـفـقـتـ عـدـهـاـ وـحـلـ لـهـاـ اـنـ تـزـوـجـ فـيـ عـذـعـ الـمـهـدـيـهـ مـسـئـلـهـ شـرـبـ خـرـ
اـقـمـكـ طـلـاـقـ ثـلـثـهـ بـهـ شـرـطـ اـلـانـ زـيـدـ زـوـجـهـ بـعـدـ حـلـفـ زـيـدـكـ شـرـبـ خـرـ زـيـدـيـكـ مـوـاجـهـ سـنـهـ
اـثـاثـ اـلـدـوـبـ قـاـضـيـهـ قـوـعـ طـلـاـقـهـ قـضـاـهـ بـيـنـ زـيـدـ زـوـجـهـ تـقـرـيـبـ اـيـسـهـدـكـ اـذـ شـرـبـ خـرـ كـوـنـدـنـيـ اـعـيـهـ
اـولـورـ بـوـ خـسـهـ تـقـرـيـبـ بـوـ شـرـبـ خـرـ وـقـنـتـهـ وـفـيـ جـامـعـ اـكـبـرـ اـذـاطـلـ اـرـجـلـ اـمـأـتـهـ
ثـمـ اـنـكـ طـلـاـقـ قـاـيمـتـ عـلـيـهـيـنـهـ فـقـضـيـقـاـضـيـهـ بـاـلـقـرـيـيـ بـاـلـالـعـدـهـ مـاـلـالـعـدـهـ مـنـ وـقـتـ اـنـطـلـاـقـ لـامـنـ وـقـتـ اـعـتـاـ
خـلـعـهـ اـلـثـانـيـهـ اـنـطـلـاـقـ وـفـيـ اـلـثـانـيـهـ خـلـعـهـاـكـنـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ اـلـانـ اـلـمـسـائـلـ مـخـلـفـ فـيـهـاـ فـيـكـوـنـ رـجـ اـفـتـ

باب **نفقة المسك**
 بما في جامع الكبائر مسئلته زينة وجه مدحول بما هي هندى باب سادس تطبيق المذكورة نصيحة
 نفسى عمروه تزوج ابوب قبل التحول هندى عردن تزوج ابوب نفسه زينة هندى تزوج مرد اندكده عدت لازمه
 اولورى **الجواب** اولماز لاعنة فالنکاح لاما سد قبل التحول من الذخيرة ملحاً مسئلته زيد موطنه
 جاري هندى ثالث طلاق ايله مذكرة ايسلا زيد فوت اولور هندى نفسى عمروه تزوج مرد اندكده هند
 عدت لازمه اولورى **الجواب** اولماز واجعوا ان المذكرة الاعنة اذ امات مولاهما او اعنقها فلاغنة عليها
 هذا اذا لركن حاملأ واما اذا كان حاملأ سقى عذتها بوضع الحال بالطلاق والوفاة شرح الطحاوى للسيجى فى العقد

باب **نفقة المسك**

مسئله زينة صغيرك انسى هندى ايله عجي عمر ورن غيري كمسننى او اولسه نفقة سى هنر بوريلين او زرين
 نه وجهمه لازمه او زور **الجواب** ثالث هندى باقيتى عريه لازمه اوكور اذا كان ااصغير اقام وعم فانفاقه عليهمما
 اثدا فنا على قدر لاريث جير اين فى بايت نفقة زين كابطلان مسئلته هند فقهه زند نفقة سى هنر بوريلان او غل
 عر والبله فزرلى او زرينه وجهمه لازمه او زور **الجواب** جله سدير برلانه او لور لا يشاركت
 الولد في نفقة ابويه احد وهي على الذكور والإناث على استثناء ظاهر الرؤاية وهو ضجيع هندي بايت نفقة
 مسئلته هند بالغه فقيه ونفقة سى بايسى زين دوزينه لازمه او زور **الجواب** او لور يجر الجبل
 على نفقة اولاد الصغار اتفقراء ذكور او انانا ولو كانوا اكباراً بالغين في الاناث يعثبر للفقر خاصه وفي
 الذكور يبشر طالعه وكمانه شرح الطحاوى للسيجى فى بايت نفقة مسئلته زينه زوجه سى
 هند زينه متزلنه اذ نسرا بغير حق جيوب زوج آخر دزاولان او على عروله متزلنه وارد قده زينه
 او زرينه نفقة تقدر اندورب برمات عروله متزلنه ناشنة ساكنه او امسن نفقة هنر بوره زينه
 المقه قادره او لورى **الجواب** اولماز وان شترت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله بدلاً من القسم
 مسئلته زينه اخر دياره كنكده زوجه هند تقدر قاضى تايز اضى بوعينه برمات كندى ماليله كچاسه
 زينه كل كذلك هند مدت هنر بوره اچه زينه زينه نفقة تامنه لسته المقه قادره او لورى **الجواب** اولماز
 ولا يجب نفقة مصلحة بالقصاص او الضراء لازم نفقة مسلة ولديت بعض عندها فلم يسخدم الوجوه
 فيما الا بالقضاء جير اين فى النفقة مسئلته هند زوج مطلق زينه دن اولور حسانه سنه اولان
 ولد صغير فقير ايجوك زينه او زرينه حاكه نفقة تقدر اندورب واستداته اذن الوب برمات صغير
 استداته ايله اتفاق هند نفقة مسداته زينه دن المقه قادره او لورى **الجواب** اولون فان كان
 القاضى بعد ما فرضها نفقة الاولاد امرها بالاستداته فاستدانت فلها حق الترجوع على اكب من نفقة
 الزخيرة ملحاً مسئلته زينه زوجه هندى بلا نفقة براغوب آخر دياره كنكده هند قاضيه ولديه
 زينه او زرينه كنكده وقد معروف سوق در ايجه نفقة تقدر اندورب بعد برمات افر جاكهه
 استداته ايلور نفقة سنه صرف اندكذ نصيحة زينه دن المدين زينه فوت او اولسه هند نفقة مسداته
 شركه زينه دن المقه قادره او لورى **الجواب** اولور لوكانه المرأة استدانت بعد كفره باصره
 ثرت مات احد الزوجين قبل الفبس لا سقط المسداته ظهير تعيه النفقة مسئلته زينه فوت ادلد وقد عه
 زينه زوجه هندى بعد اتفقاء المعرفة نفسى كنكده تزوج امك شرطيه نفسى اتفا قاچون سوقه
 ايجه وبرور عهد خى نفقة سنه صرف اندكذ نصيحة زينه دن ابا ايسه عمروه وببلغ
 هنر بورى هند تضميه قادر او لورى **الجواب** اولور اتفق على صعيدة الغير على ان يترجها بعد

العدة فمثنت به فله ان يرجع بما اتفق زوجت نفسها منه اولا وفهل انما يرجع لشرط التزوع قال اتفق علىك
بشرط ان تزوج من الا فارج عليك بما اتفق ولا يرجح لشرط والاصح انه يرجح لشرط تزوج لا لشرط زوجته
بشرط الزوج اما هذا لاتفاق بشرط المترزوج اما المتفق بلا شرط ولكن علم عرفا المتفق بشرط المترزوج
فهل يرجع دعولا شبهه اذا المترزوج بالشرط وفهل اتفق عده الا صح انه لا يرجح فهل الا صح انه يرجح زوجته
اولا لانه شهادة وهذا المروق الذراهم اليها للتفق على امثاله تكون مع لا يرجح جامع الفضولين قيل الفضول
والعاشر من مسئلته زيد ينكح ابا شهاده او ابا صغيره قري هندي عمروه تزوج اليسه هندي نفقه
عمرو زيد لازمه او لوري **الجب** اولما زاد وان كانت صغيره لا تستمع بها فالتفق لها لان الامتناع
من الاستماع لمعنى فيها هدایت في اتفقه مسئلته زيد ذمتك دوجه سى هذا اسلامه كلكله عن ذمتك
اولان صغيره قري زينيك اسلامه حكم او ليسه زينيك مال او لما يجيئ نفقه سى زيد لازمه او لوري
الجب اولون يجير الذي على تفقة اولاده الاصغار الذين اسلوا باسلام امهه شرح الظحاوى مثل
زيد فغير دحتاج اولوب وعلى عمرو موسى غيري كمسنه سى اولما مغفله عزلت مانلا ستقدر زاجيه عمره
اذ تضرر قد دعورف نفقه ستصرف ايسه عمرو مبلغ من بوري ديدون تفمينه قادر او لوري **الجب**
اما زاد للاب ان يأكل من مال ولده اذا كان محتاجا اليه فان كلله قد درجااته لا يكتون مضبو شرح الظحاوى
للاستجابة الوصايا ولا يصدر الاب غاضبا باخذ مال ولده اذا اخذ بغرضه الى محتاجا ولا يضمن قدر مشاه
لقوله عليه السلام الاب احق بالا اذا الحاج اليه بالمعروف جامع الفضولين في الشاب والعنزي مسئلته هنديه
ذلك حاصنه سى انا سنت ببابي زيني هندي يجيء عمرو زيد لازمه نفقه تقدير اندوروب واستدانه يراذن
الواب لكن استدانه ابيوب هندي برمت كمنى حمل اتفاق ايسه زيني مجرد ديدمه نفقه
حيث وارد زيد لازمه او لمثل شدة نفقه نامنه سنته المدة دره او لوري **الجب** اولما
لو كانت الامر لقا ضيق فرض نفقه لهذا القبض على ابيه ومرى ان استدان على الاب فان كمقاضي يفعل ذلك فاذ
ايسه جمعت عليه بما استدانه وان اتفقت من عالمها الارتفاع على الامر نفقات المعاشرة مسئلته من طلاق
زوجي زيد دل او لوب حضانه سنته او لان صغيره ايجي زيد او زينه قد دعورفه زيد اه نفاده نفقه
تقدير اندرسه زيني زاده دير مكده قادر او لوري **الجب** او لوري وفاجبي يحب على اقامته اعتبار
الكافية بالمعروف في كل وقت ومكان من العبراني من ياب لتفقة من اطلاق مسئلته زيد جماعة مطلق او لـ
قري هندي صغيره عمروه تزوج اندرك نصرك بلا نفقه برفع آخر دياره كتم الله زيد هندي يجيء حاكمه عمره
او زينيه قد دعورف بوي شوقد اتجه نفقه تقدير اندرك نصرك زيد فوتا ايسه ورشه سى استدانه
استدانه ايدروه هندي برمت استدانه ايمان اتفاق اندرك نصرك زيد فوتا ايسه ورشه سى استدانه
في عروذه المدة در او لوري **الجب** او اولوري تجيز نفقه على الزوج للعرس سملة او كافرة او كبيرة او
صغيره بقى للروماني جامي كنوز فصل تقدير مسألة عدم سقوط النفقه المسألة مت قبل هذا والاحاج
الى الاعادة انا مسئلته زيد فغيره دحتاج اولوب دحتاج او لوب قري موسى زيني كمسنه او لمغفله زيد هندي شهاده
مانى قدر معروف نفقه سنه صرف ايسه هندي او مال زيده نفمينه قادر او لوري **الجب** اولما زرت
مسائلة اعلا الصحفة لانا مسئلته هندي قرينك قري زيني صغيره يجيء الحضانه تزوجه ايدروه زيني يجيء
بابي زيد او زينيه حاكمه قدر معروف نفقه تقدير اندوروب زيد دل اندركه زيد بلا نفقه سله والا
زيني سنه الورديكه قادر او لوري **الجب** اولما والام والجنة احق بالغلام وهي يستغنى وقدر

سبع سنين وذراراً بالثلث في المباري لسبعين سنين وعليه أتفوتى بغيرها في المضانة مسنه زيد ووجهه هند
 بلا نفقة براوغى آخر دياره كنده كده زيد كه كنديه كدبيه ودبىت ولاده أتجهه سند قدر معروفا فاليه صرف الملاسه
 ضمان لازماً ولو روى **الجواب** اولماز اذا اظفرت بدر ابراهيم زوجها ونايفه وطعام لهما ان تأخذ عتابيه في باب
 الثالث من الطلق اركان لغائب عند زوجة مال من جنس حقها فانفق على نفسها حجاز ولم يفمن لأنها ظفت
 بجنس حقها وكانت لها الاخذ بقدر حقها ذرخة في كتاب النفقات تلخصاً مسنه زيد اخر دياره كنده اولاً
 زوجه سى هذه برسنه لك نفقة ستو ويروب كذلك نصك هند ايجيلق نفقة بوصفي المليوب بعده
 زيد فوت او لسه ساره ورثته سى نفقة من بورون هندك يندن قلان مقداره ميرانه ادخله قادر
 او لور لو روى **الجواب** اولماز لو واستجات نفقة سنه فمات اتزوج قبل مضي السننه لا يسترد سى من النفقة
 عتابيه قال الرابع من الطلق مسنه زيد كه زوجه مطلقه سى هند زيد او زينه حكمه نفقة تقدر بالذى
 عدى من نفقيه او لسه هند زيد كه نفقة عد تامنه لسته المأتمه دره او لور **الجواب** اولماز المعد
 اذا المخاصمه نفقة العدة حتى انقضت عدتها الانفقة لهاوك المكان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم
 تلحدى انقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس العنة الحلواني تسقط اضخاع في نفقة العدة من الطلق
 المعد اذا المخاصمه نفقتها او لور بغيرها لها القاضي شيئاً حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لأن النفقة
 في حال العدة ذرخة في الثاني من نفقة المطاعة مسنه هند زوج زيد ايله ماري وزيد بدل صيف وغلى
 عمروى بثين سنتها نفاق امك او زر خلي او لور بغيرها برسنه اتفاق اندك نصك صغير فوت او لسه زيد
 دروت سنه زاك نفقة سنه تيميله هنده مرجعه داراً ولو روى **الجواب** او لور احتملت على نفقة
 ولده سنه ثمر مات بعد خمسة ايام برج النج ايه بقيه نفقة الولد قنه في باب الخلع من الطلق مثل
 زيد فغيرها وعلى عمرو دن غيري كسته او لسيوب عربى في المويكار وكبده در او لاسه زيد نفقة
 عمر او زينه لازماً ولو روى **الجواب** اولماز ولا يجبر على نفقة ابiera اهان هو معرس الا الاله باذ كانه
 زمانه يدخل مع الاب فياكل معه وكذلك الامر اذا كانت نفقة تدخل منها فنكل معد ولا يفرض لها نفقة
 عليه على حدة شرج الطلق في الطلق مسنه زيد مسوانك زوجه سى هند حامل زكراً زيد بدل نفقة عد
 تامنه سنه المغرفة دراً ولو روى **الجواب** اولماز لان نفقة المستوى عن ازار وجها لا تزيد الا متسايس لرسنحو الزوج
 بل الحق الشريع هداية بباب نفقة مسنه زيد زوج طلاقه زيد دن او لان صغير قري زيد ايجور حكم
 زيد او زينه قد رفاه دن زياره نفقة تقدر ايلدر سه زيد زيله دين حكمه خط اند مكراً دز الور
الجواب او لور القاضي اذا افتخ انفقة واستمر غال غير خصل الطعام تسقط اتزراوه وكل الذي في نفقة
 بدقل من الداهم لرخص الطعام فضل السفر تسقط الزيادة خلاص النفقات وتعتبر في ذلك حالها جميعاً
 ولهمذا اختيار الخصم عليه الفنو ووجهه قوله على السلام لهذا امرأ ابي سفيان خدمي من مهال ابي سفيان ما يكتفى
 بالمعروف اعتبارها وهو نفقة فان النفقة تجب بعد المقايم والغيرة لانفصال المكانية المؤشرات فلامعه
 بالزيادة في نفقة المهداء مسنه زيد او كه قرى هند صغيره برمد زيد تشبيه طبع اولان طعامه
 زيد اذ نيله تناول اليوب بوجهه بسلنه زيد هند ما اند او لمدتا ايجو نفقة بمان منه سنه
 المعد قادراً ولو **الجواب** اولماز وصي اتفوق على الصبي من قره جزو حتى يلغى فوضع ذلك عليه دليله ذلك الا اذا
 انفقة ليرجع عليه قيده الوصايا وجهاً لا تستهاد بهـا المسنه ان الصبي المفوض اليه لاتفاق المهداء يقلد على
 اند ما انفقة من مرقد ما الغرين يفق بسلط الرجوع فلان لا يقدر عليه من لم يفوض اليه لاتفاق بالطريق الاولى لما

مسئله زيد زوجي هندى بلا نفقة براغوب آخر دياره كنده كنكوه هند نيد او زينه حاكمه نفقه تقدير
اندر دك رضكم ملادكم نفقه مقدرها في زيد دن المادين زيد ايه هارى او زينه طبع ادبو زوجته متفعله
دمواد زيني ابر اتمش اولسه نفقه مرقومه ساقط اولورى **الجواب** اولورق **ب** خالع امنه و لها نفقه
مغرضه سقط قنه فالخلي الفقد المفروضة هل سقط بالخلع ذكر باب الوليد من تناوح اظلماه و اذا
اجتمع على الزوج النفقه ثم خالعاها سقط النفقه بالاجماع جميع الفتاوى من المطبع **مسئله** زيد و ضئلي **ب**
هند صغيره زيد ما زر جوع شريطه هندى برمدته كندي مالدن انفاق واشهادا يلسه زيد مصروفه
هندك مالنه المفهود او زور **الجواب** او زور وفي المتنى نفق الوصي من مال نفشه على الضبي فهو مطلع
استحنا الا ان يشهد ان يرجع به عليه لان قول الوصي لا يقبل فالرجوع حتى يشهد له ذلك ادب اوسيا في حضر
مسئله هند متوفانك قري زيني هندك والده سيد حديجه بحق المضانه ترميد وزينب مالنه
سكمه قد معروف نفقه تقدير الديروبا انفاق ايذك زينب باسا ناسى عايشه زنفقه سر
بسليه ديزيني المفهود قادره او زور **الجواب** اولماز فاما ماحق بالولد فان لم تكن فاما اباب **ب**
في باب الولد من الحق بمن كاب اطلاق امكناون الجنة مرية لها مجانا فلا يغير اذا اعتبار على قوله كما يجيء
اذا لم يكن للتضليل ما لا و كان ابوه معمراً واما اذا كان حالا فالمشروع ان ينفق عليه من ماله قوله تأسنل
هند زوج مطلق زيد لذا لا ز صغير او غلى عروى بحق المضانه ترميد وزينب ايذن عروي ايجي زيد او زينه ض
نفقه قد معروف يوم سوقدر ايذه نفقه تقدير اذ زوروب لكن زيد معاولاوب زيد والده سيد زينب
عروى مجانا انفاق ايذه روديسه هند سند خرى عروى بلا نفقه سبله ولا زينبه وبردينور **الجواب**
دينبل وان كان ترضع غير اامر بغیر شئ ولا متربيلاجر لا يدفع اليها لكن ترضع غيرها عند ما لا يتزع
الولد من الاولان الامه اجتمع على حق الجمر لما فرض الفطر عند الام جامع لتضليل في باب الولد من الحق به
بحجي ما يخالفه للاختلاف في المسألة افتتح تارة بقوله تارة بقوله ثالثاً الثابت من تصريح الافتاء
فلا يعقل ولا يحمله على التحمل لانه ليس بخطاء بل مبني على ماقيلنا لايقل ان من يريد اخذ التضليل
السؤال ام الاب هي من له حق المضانه في المسألة من يريد الارضاع الاجنبية والمسألة يلزم ان يكون
مطابقه للسؤال لانا نقول ام الاب كالاجنبية عند الاول عنده الام كما قالنا **مسئله** زيد وجهه سى
هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كنده كنكوه هند زيد او زينه حاكمه قد معروف نفقه تقدير
اندووب برائي سنه كندي مالنه نفسني انفاق انده كنكوه هند او نفقه زيد زاد المادين
فوشا واسه هندك و زنسى او نفقه مرقومه يترك زيد دن المفهود در او زور **الجواب** اهلله
النفقه المفروضة سقط المورث وجيز من النفقه **مسئله** زيد زوجه هند بلا نفقه براغوب آخره
كنده هند زيد او زينه حاكمه قد معروف نفقه تقدير اندووب برائي سنه كندي مالنه نفسني
انفاق انده كنكوه زيد كلده كده هند نفقه في المادين زيد هندى بتقليل الميس هند او نفقه
زيد دن المفهود قادر او زور **الجواب** اولماز كالوسقط المفروضة بتو اجد اجز وجبن هل سقط بالطلاق
واختلفوا فيه قال بعض لا سقط و قال الامام ابو على الحسين سقط و ذكر البقال في فتاواه أنها سقط و
ذكر الحلواني زاد المحتضنه سقط النفقه المفروضة شيئاً آخر وقال سقط بمورثه و مورثه و سقط اذا اطلقا
واباهما فاضيكان في بالتفعه من كاب اطلاق **مسئله** زيد زوجه هند بلا نفقه براغوب آخر دياره زيد
هند حاكمه زيد او زينه قد رفاهي نفقه تقدير اذ زوروب برفع سنه نفسني ماليها انفاق ايذه زيد كلده

هند نفقة متدورة في زيد دين المغة دره اولوري **الجواب** اولور المرأة اذا فضلت لها النفقة
 فاكلات من مال نفسها كان لها ان ترجع المفروض باصيحة مسئلته زيد حامل زوجة هند بائيا
 تطلق اذ وكم نصره هند تقدر قاضي يازوجيه ببيانه تراضاً ويغيث ارجى نفسى كدعي ما ليه اتفاق
 ايدوب بعد وضع حل ليه عدى منقضية اولسه هندا ولدر تريلها واج آنى نفقة سبيكة زيد ذلك شنه
 المغه قادره اولوري **الجواب** اولاز المعنه اذا لم تخاصم في نفقها ولم يفرض لها حتى اتفقت العدة فلا
 نفقة لها الان النفقة في حال العدة زينة في حال العنة في الباب الثانوي من النفقة المطافلة مسئلته هندا حامل
 زوجي زيد ليه هنري ونفقة عذر وقرتهاه اولان ولدي طفورد قد نصره يكينا شنه دكون كندى حاليه اتفاق
 امنى او زره خلع المسد حالاهند ولد طوغمدين نفقة سى او زينه خلع صحيح كلاره ديو ولدك نفقة سى
 زيدى سنه تام منه دك زيد دن شنه المق لغه قادره اولوري **الجواب** اولاز امرأة افلعت مع
 زوجها على ان ترضع ما في طهها وعلى نفقة بعد رضاع عشرين قلابويو سفجاز باصيحة فالخلع مسئلته
 زيدك زوجه هند زيد لذك بغير حق جقيوب بابسى متز لذك ناسة ساكنه او لستك شوزك
 حاليه نفقة سى زيد او زينه لانه اولوري **الجواب** اولاز وان نشرت لافقة لها حتى يتقد المتن
 بدلاً من نفقة من كاب الحلاق مسئلته هند زوج زيد ليه هنري وزيد زلان ولد صغير في دروت سنيه دك
 مالدن اتفاق امنى او زره خلع اولد قد نصره نفسى آخره تزوج اتكله ولد زبورى هند انسى زينب بحق
 الحضا الدوقة بابى زيد او زينه نفقة تقدر بالدربي المغه قادره اولوري **الجواب** اولور بوصون
 زينب زيد او زينه صغير بحق وقد معروف نفقة تقدر اندريو السد زيد او لفقة ايله هنده مراجعته
 قادره اولوري **الجواب** اولور قب غالها بشرط ان تمسك هي هذين الوالدين بغير سينارون نفقة امنى
 وذهب الى القرية اخرى فانقو ايها عليهما جمع عليها بقيمة ما اتفق في تلك المدة لا بما اتفق مثله قيبيه
 الخلع مسئلته زيد صغيرك حاصنه سى والده سى هند زيد ما المدن زيد نفقة سى جون حاكمه قد معروف
 يوم شوقدرا اتجه نفقة تقدر بليه ديروب بعده كندى ما لذك شريع شريطه صغيري برمد المقاد لذك دك
 صكره مصر وفى المادين صغير فرتا اولس هند صرف فى صغيره مالنه المغه قادره اولوري **الجواب** اولور
 سلى ابوتك عن صبى بين الابوين ومنها القاضى لما اتفقا على الاب فاجتمع النفقه وكانت الله تتفق من مالها
 قال لها ان طلب مقدار ما اتفقته بعد ما فرضها القاضى تانا رخانيه في **نفقة مسئلته زيد زوج هند**
 بلا نفقة براغي آخر درباره كيدق بعد هند حاكمه واروب كندى زيد دن ولد صغير ايله زيله
 عم زيد دن وديعت اولان اتجه سنت عر وامااته وزوجيتها وصيده معتبرا ولما عله قد معروف نفقة
 تقدر اندروب المغه قادره اولوري واذاعاب الرجل له ماله في يده جبل يعرفه وبالرغم
 نرض القاضى من ذلك المال بتفقة اولاده الصغار والديه وكذا اذا علم انه مدعى ولم يعترب له لانه
 اقر بالزوجية والوديعة وقد اقر حق لاحد لها ان تأخذ من مال الزوج بغير ضاء في نفقة المدانية
 مسئلته زيد لذا اولاد صغار بينك انان لزدين متفق ما لترى واربك نفقة لرى بالرحب او زينه لازمه
 اولوري **الجواب** اولاز ان طن للصغير ما فرقته من ماله لان الاصل ان نفقة الانسان من مال نفسه
 صغير ايان او كيدا كاف في فصل نفقة الاولاد مسئلته فقره وتحاجه اولان هند كنابه لذك نفقة سى ولاده
 اولان زيد او زينه لازمه اولوري **الجواب** اولاز ثـ الاصل في نفقة الرقيق ان مركان ملوكنا اتفاق
 الروى على اتفاق لانه غير مملوك المنافق زينة في الخامس وفصل نفقة المايلات والكافيات مسئلته كاروسه

قادر اولان زید فقیر کسب امیوب مجرد فقر مردیو نفقه سفی انسی هند موسم دل المده قادر اولور فی
البوا اولماز ولو كان بکارا بالغین في الاناث يعibir لکفه خاصه وفي الذکر يستشرط لهم الفخر والتمانة
اذا كان ذمنا او معدلا او مقطوع اليدين او بعلين اولان شی من العوارض صالحه عن الاكتساب في تجرب
له اتفقة والا فلا شرح اتفقا وای التفقه مسئلته زیدن عیم سفره ايکن عمره فلان دباره اولان زوجه
هذه نفقه سپه بطریقند او جیوز غریش و بر نفقه سنه صرف اليکشوبعد سن زعاممه محظوظ زاد استیها اليه
دیوب عمود خی هنده زوجك زید نفقه که صراف پیکار سالانه دیوا و جیوز عزو شرو بروب بعد بر قیام
سرور نده زید فوت اولوب زعامی آخو و بر لسه حال اندر و مبلغ من بوری ترکه زیدن طلب امیوب هنده
طلب واخذه در اولور می **البوا** اولماز لو قال لغيرها نفق على اولادی فانفق رفع على الامر وان لم
يشرط الرجوع وذكر ظاهر الدين المرغبياني لا يرجع الا بالشرط الباقي وولي عن ابو يوسف ثاتار خانية في كتاب الكفالة
ولوقل رجل لجل انصبه على الفرد لهم لا يرجع المأمور على الامر وعلى المدفوع اليه لا اتفقا واعلم عن الامر وعن
المأمور وعن الابنی وای الامصالات اعتبرناه لم تكن له حق الاسداد ولو الجیه في اثافی من الكفالة مسئلته
زید صغیر فقیر نفقه سی موسی اولان اناسیله لا بون عیم مشرا و زر لرینه خیمه لازمه اولور **البوا**
شیعی امه ثلثانی عده در مسئلته في اول النفقه مع مساله والتكبر للغير في التغیر مسئلته زید مسیر زری
ضلیع بسله خدمتکاری زینبک نفقه زید او زینه لازمه اولور **البوا** اولماز و تقدیم على الزوج اذا
كان موسی نفقه خادمه ایه اشاره الى انه لا يجب عند عساوه وهو رعاية المحسن عن ابی حینه و هو الصبح
هدایه في التفقه **سته** زوجی او لیا هنده مسرون نفقة بسی هنده فری زینب ایله لا بون فردا شیعه
او زر لرینه و حمله لازمه اولور **البوا** بالکفری او زر لرینه لازمه اولور ولا میثار لالولد نفقة
ابویه احد اذن همما تویل اف ما الولد بالشخص ولا تاریل لها فی ما لا غیره هدایه في التفقه مسئلته زید فقیر
نفقه سی موسی اولان فری هنده ایله او غلوتون اولی عرو او زر لرینه زوج جمله لازمه اولور **البوا** بالکن
هنده او زر لرینه لازمه اولور المساله لتفقده تكون ساله هنده لتسؤل مسئلته فقیر اولان زید صغیر غیره
متوفات والده سند انتقال ایه مالنه نفسی اتفاقه قادر اولور **البوا** اولور مر مثله فاوان ایه
واختار التکبر للغير في التغیر مسئلته هنده زوج مطلق زیدن اولوب حاضنه سی او لدیع صغیر
عمراچون فاضنه واروب زید او زر لرینه قدر معروف نفقه تقدیر اند ورب بعد زیدن رجوع سرطیله ضریعه
بر مذکونه اتفاق ایله هند وجه محرك ازره مصروفی زیدن المعد قدره اولور **البوا**
مر مثله مع مساله قبل ودة واختیه التکبر للغير الذي ينفعه يادن المطالعة **نامسئلته** زید مسیر غایب
اولوب زنجه هند موسره دن اولان زینب صغیره زیده مراعبت ایک او زردا اتفاقه اولان نومه لدله
هذه في امرا ولزور خسنه زینه قردا شنی **البوا** هذه يحتمل على نفقه اولاده ایه لغایب لیبع بهما
الاب **العاوی** بالتحم من سائز لا قارب تینه في اباب نفقه **الادا** ب مسئلته زید آخر دباره کدر
اولد حق نوجه سی هنده ایه نفقه سپه سوقد رایه او زر لرینه مصالحه ایرو بعده زید کیده هنده برمد
نفسی مایله اتفاق ایله هنار زید کده هند مجتمع اولان نفقه في زید در المفهه دره اولور **البوا**
اولور وان صالح الزوج مع المرأة من النفقه على شئی معلوم وفرض ذلك ثم شایع منها اتفاقهت بدین او غیرو
فانها ترجع عليه بالنفقه لانها ولاية على انسها فصار اتفاقها بما ينزله فقاء اتفاقه ولو الجیه فی افر
اثافی من کنکاع مسئلته هنده زوج مطلق زید مسیر دن اولان صغیر او غیره واجیون زید او زر لرینه نفقه تقدیر

اندیز و بسبک مراد اندکه صغیر چند سی زینب موسوی بن صغیری مختاراً بسیلو هندردن منع شد
 دلیله قاضی هده صغیری مختاراً مساک ایله با خود زینب و پرید که قادر او لور **الجواب** او لور صیوه
 لها اب معر و نجه موسه ارادت اممه ان ترجی الصغیره بالها و لا تنفعها اما امر الام ذلك و تطالب الاب
 بالفقه اخلاق فاعف عنه والتحجج انها لا ادرا اما ان هشان الولد بغیر اجر و اما ان تدفع اتفعه که ضیخان فی المضا
 مسئلله زید عروه و لد قاطنی عروه بشرط الریجع امریله بر مدت اتفاق ایله زید تدر معروف مصروف
 عمودن المقد نقدر قادر او لور **الجواب** او لور رجل اکتری حارا فی الطریق فلم المکری رجل اهان ينفع على
 المدار فعمل المأمور قلوا ان علم المأمور ان المدار الغیر اما لا يرجع بما اتفق على احد لانه مقطوع ان لم يعلم ذلك
 قال الله ان يرجع على الامر و ان لم يقل الامر على اى صنام واصناف في فصل فيما يجب للامر على المستاجر **الجواب**
 الکری المکری استاجرا عن غلاماً واعله المفقة وتفقها على الكتابة فعمل فالتفقة على بیت الدائمة عتابیه
 خال الرابع من الاجاره **مسئله** زید هندری تزوج ایده هر مخلوق ویرجع بعد زید هندری بکوند مسافر
 اولاد فیه سنه نقل مراد اندکه هندا من اساع وبا احکمه زید که در هندری رضاسنفر من زندگه فاسه
 حالاهندا هدحال او زرها یکی زید دن نفقة المقد قادر او لور **الجواب** او ماز **یسكن** فی دار روجه
 فاهریت الزوجه من المدار خان هیا لها بیت او قالها السکنی فیینی فلم تسکن فلا نفقة لها قیمه زید با مقتطعه
 الزوجه مسئلله زید زوجیه هندری باینا تظییق ایدیع هرینی و ایچ عذتی هندری اد اندک
 صکه هندری باینهمه المدار جلا و ضع ایدیخدا و ایچ زید زلاده نفقة الماءه قادر او لور **الجواب**
 اولور من فنا و عی حیی افتخار حوم مسئلله هندری زید ایله هر و نفقة عذت او زید خلخ او لور و قدک
 صکه هندری زید دن حل ظهر ایلدکن هندری زید دن نفقة و عذت حل المقد اد او لور **الجواب**
 اولور من فنا و عی حیی فندی مسئلله زید زوجیه هندری حمال باینا تظییق ایله هندری و ضع حمل الدینه زید
 نفقة المقد اد او لور **الجواب** او لور و اد اسلق الریل امر اما فلاما النفقة والسكنی تعتد تاریح عینی
 کان او باینیا بدایه فرضی نفقة المطلقة وان كانت المرأة حامله فقد تهان نفع حملها قولیتم او لات الاما
 ان يضع حملهن هدایه فی باین علت مسئلله زید مفقو دکه حالی متین او باین زید اک امو الارز انج و کم
 قیم فناییه کی عروه ضبط اندکه عروز زید لتویسا احتمالی اولان منقوله بروکدر اشاینی ام حاکمه
 غیر مشتمله بیع و قیض غیر امشی او لسد عروزه بیع زید دن کفایت مقدار باین زید که حالی متین او باین دای حاکمه
 زوجه هندری نفقة سنه صرف قادر او لور **الجواب** او لور اذا غاب العجل لم يعرف به موضوع ولا یعلم حق
 هوا و میت بین بکنیتی من بخفظه ما له ثم ما كان بخاف عليه که بایع اقامی وینفع على زوجهه و اولاده من
 ما له هدایه فی کات بخفود مسئلله زید توی عرو هندریه بی تزوج ایدیه هندری دعوی عروه دن ولدی او لور دن
 صکه عرو هندری تکلیف ایدیه بعده زید عروه ایخه بیع ایله هندری زید مجتهد کدر حاصل ایشید
 دیو و لدک نفقة سنه زید دن المقد اد او لور **الجواب** او ماز وليس على المقد نفقة الا ولاد سوء
 کان او لور من المرة او من المرة غير ان المرأة ان كانت اممه نفقة العدل على المول وان کانت سهرة فالتفقة عليها
 عنا باید فی التفقات مسئلله زید فوت او لوب ظاهر ده وارث معرف اطامفله تک رسنی ایز بیت امال اولاد
 عرو و قرض اندکه عرو و تک در اولان بر بایکه ام حاکمه تک در زید معرف فاعجه مرفاید. اتفاق ایله
 زید که وارث م فهو اندکه عروه صرک طو نام دیکه قادر او لور **الجواب** اعلانه و اذ اهر بیکال فانفع المکری
 علی احدا به بالحکم برج باین نفقة صاحب الکتاب عتابیه ۱۲ اثنا من الاجارات مسئلله غبت منقطعه ایله غاییه ایله

اولان زيدك زوجه سعى هند تقدمة زيليك وبندا شيخه اوزرنيه لازمه اولورى **الجلوب** اولماز ولايجي الاخ على تقدمة امرأة اخيها الغائب فيمن غاب وانتفع خيره ناهي في التقدمة مسئلته جاء عده مطيفه اولان هند ميزه نك تقدمة سى زوج حنديا وزينه لازمه اولورى **الجلوب** اولورى التقدمة على اتروج دلوكان صيف الايند على الوطن في الانفاق للعرس مسلة او كافرا كبيرة اوصيفه تواء جايى الموزع التقدمة مسئلته هند موسه زوج مطلق نيدل اولان ولد صغير ايجون زين معصر ولما معلمه كندى ما الندى انفاقا يارق: بعده يسارى حالده زين مراجعت امك اوزرها قاضيه قدر معروف كلها تقدمه تقدير ايدورى بسلوك زيد هند البند صغير محانا الفاق ايله باحد بجانا انفاق طالب اولاد عنده سنه ويرديكه قادر اولورى **الجلوب** اولمن رجل طلاق امير وينه ما صبي وللاصبع عمه ارادت ان تربيه وفسكه من غير اجر من غيران لعن المعنه والام تابى بذلك طالب الاب بالاجر ونفقة الولد فلام احق بالولد واما يطل حق الام اذا تحكمتنا الله فاجر الرضاع باكتش من اجر منها واصحيم انه يقال الام امامان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى الله وعماه ؟ للجامع الصغير والواجيجه في الفصل الخامس من كتاب الحكاج اذا كان الام المطلقة اما ارضعه بغير اجر وبعد صبيا واراد الزوج ان ترضعه غيرها بدرهين فالام احق به وان كانت ترضع الام بغير اجر وغير هكذا زد دفع اليها لاذ المعنانيه لها وان كانت ترضع غيرها بدرهين ولم تزيد اكتش من ذلك لا يدفع اليها وان كانت ترضع غيرها بغير اجر والام تزيد لا جر لا يدفع اليها المكن ترضع غيرها عنده ولا ينتزع من الام لان الامة اجحت عليه حق الحجر لها يارضع الفطره عند الامام حامض الصغير في باب الولد من احق به مسئلته زيد صيف لش بامانت انسى زينب غيري كمنه اولميو زيدك مالي اولميو زينب موسه اولسه زيد تقدمه سى زينب ذلك مبسو للستريه في باب تقدمة **مسئله** زيد صيف لش تقدمه سى باس عر واراد زينه لازمه اولورى خمسه انسى هند موسه او زينه في **الجلوب** صغيرك مالي ووعيسه عر واراد زينه الاب يشاركه في التقدمة على اولاده احد الولد اذا كان معسر غير زين فالقاضي تامر الامام بالتفقة عليه ويسير ديناها على الاب في ذمته ترجع بدعلي الاب سچ الطاچ في تقدمة **مسئله** زيد صيف لش على عروه هندى تزوج ايدورى بعد عربانع اولدق نصره هند تقدمه سى اليقمويو فرارا يارق: غيت منقطعه ايله غائب اولسه هند تقدمه سى زيلع موسم ولغلمه زيد دن المغى داره اولورى **الجلوب** اولورى يحيى على الاب تقدمة امرأة ابنة الغائب قيه في باب تقدمة من كاشا تلاق مسئلته زيد وصيسي ولد يفي هند صيف ونك مالندن تقدمه سچو حاكمه قدر معروف سوق در الجيه تقدير ايدورى بوب زينه اولان صيف زنك **مالند اولقد ايجي** تقدمة سنه صرفالية اولدقون اشهد امك لازمه اولورى **الجلوب** اولماز يوصون زيد بعض احيانه كندى ما الندى صغيرك تقدمه سنه ايجي صراف ايدر اولد وقه اشترا دلانه اولورى **الجلوب** اولورى لو استرى الوصى طعاما لتفقة الصغير او الكسوه بشهاده شهود اهن جيج في مال الصغير ولما استرش شهاده الشهود لان قول الوصى معتبر في الانفاق لكن لا تقبل في الخرج في مال الصغير لا بالبيته خلاصه في السادس الوصايا مسئلته هند وصيسي ولد يفي زيد صيف لش برفع ايام تقييم طبع التذكرة طعاما لانفاق ايلسه هند وجه محى راوزرها نقا يقين زينه مالند دنسنه الغر قادره اولورى **الجلوب** اولماز وفي التقنية اتفق الوصى على الصبي من مرقه وجره حتى ادركه فوضع ذلك على الصبي ليس له ذلك لا اذا تقدمه لم يرجع به عليه ادب الاوصياني ضل اهمان مسئلته هند ميزه

زوجي زيد بن اولاد صغير اغلى عروى بحق الحضانه او زرها ايكن صغير انما المدن صغير ايجي حاكمه
 تقد معرفه نفقه تقدر ادروب بعده وصيسو زيد نده اولان مالنده الموقاد اند كرم وصحي هذه
 بس صغيري المكدر لاتفاق واكسا ايله بعد صفت مالتله وبره يهد يكله هند فحي رجوع شطرله
 صغير برمد اتفاق واكسا ايدوه مصر وفنى المادين صغير قوتا ولسه هند مصر وفنى وصي يدنه
 اولان صفت تكه سندن المقه قادره اولوري **الحوب** اولور وصي هريكي راكت تاخاهه نارسيه
 راعا ث كند را وكرد هل برجم على الصغير من غير شرط الرجوع فعل قياس مساله الامنه لاتفاق من
 الوصي يتبغي ان يرجع وينبغي ان يكون على اختلاف الذى فيما اذا قال لغيره انفق في عما دارى فاتقو
قال الامام الشحسنى برجع من غير شرط الرجوع و قال الامام خاير زاده لا يرجع بغير شرط احكام القفار
فما الوصايا مسئلله متى مسوون للاحتضان سنه اولان او على عروى صغير بلا وفتك تكدي ايله لا يبيه عجي
بكر موسى دن غيري كمسنه سى اولسنه صغير لتفقهه سى بكر او زينه لانعا ولوري **الحوب** اولور ويوكه
للصغير بامصر زمن ولاباخ لاب ولم نفقه الصغير على العم عتابيه ففصل اثاث من الباب كرايم من كافه
النخل مسئلله زوجي لم يتأهد فتنه ذلك نفقهه سى او غلى عروى او زينه لازمها اولوري **الحوب** اولور
ويحى لجه على نفقهه ايه وامدا ذاتا احتجين لقولي تعلم فلا تقل لها اف عن اتأنيف لمعي الاذى ومعنى
الاذى في من نفقهه عند حاجتها اكثرا وهذا يلزم من نفقهها مبسط للحسنى باب نفقهه ذوى الارحام
مسئله زيدك زوجي هند مربيه او لسه مداواتي زوجي زيد او زرينه لانمه اولوري **الحوب**
ومماز المريضة لاجي على الزوج مداواتها من المذخير والبرهانية في اوان النفقة

باب الحضانات

مسئله هند زوج مطلق زيد بن اولاد صغير اغلى عروى عقد نخل اولد يفي بلده ده بحق الحضانه
 تربها او زره ايكن هند عروى بلده مزيوره دل مسافة سفر بعيد اولان بلده اخرايم كتور مكت مركد للisse
 زيد هندى منهه قادر اولوري **الحوب** اولور واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان الرزق
 فيه قد اختلف الروايات فيه والاصح انها تخرج هذا اذا كان بين المتصرين تقاضت اما اذا اقاد بالجيش
 يكن لابان يطأبه ولده ويبث فيشه فلا يأسه بمحشانت لصلبه كمداته في المختنا وان اراد الانفصال
 الى مصر هومصرها لكن لم يكن اصل العقد فيها لم تكن لها ان تسفل بلا ولاد ثان اتفاق اكرؤي **عن ايجي الدراية**
 في باب الولد من لخوب مسئلله زيد صغيرك اناسى وحااضنه هند نفسي صغير ايجي اولان عروه زيج
 ايسه صغيرك انسنك اناسى زيني صغير بحق الحضانه هندن المقه قادر اولوري **الحوب** اولور و
 بكلام غير حرم يسقط حقها من متحقق المقايه في للحضانه الاما حق بحضانه ولدها وان ما است او تزوجت
 فالام الام في للحضانه الاولويه **مسئله** بربلده اهله سنه هند زوجي زيد متوفاد اولان صغير قوي
 زيني بحق للحضانه امساك او زره ايكن نفسى ايجي زيني تزوج ايجي هند انسنك اناسى دلماسه
 مدت سفر بعيد اولان بلده ده متوفنه اولان صغيره نك باب انسنك اناسى مدحيمه صغيري الوب
 زيدك اذ ننس اولبلده يه كتور مكته قادر اولوري **الحوب** اولان واما اذا ماتت الام فصار الولد
 المجدته وارادت ان تخرج الولد من مصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها بذلك وادا كان المصر
 هو كذلك كان وقع عقد التكاليف عليه امر لكتبي واما هذا اللئي لام خاصة لان الم اتما كان لها ان تخرج بالولد
 الى ذلك المصر يحكم العقد فيه والعقد جرى بين الزوج والزوجة خاصة ادب اكتفاض للخصف مسئلله هند

صغيره ان انسى وحاصنه سى زينب نفسى صغيره اجنبى به تزوج ايدوب لكن صغيره نك كمنه عي ادلا مغفله زينب
هندى راه حاكمه امسالا يس له صغيره نك وصيسى مجرد ومتيسى اولغله هندى زينب المغه قادرا ولورى
الجب او ماز مسله هندى زوجى زيد متوفادن او لان صغيره قرئ زينبى بحق للخضانه امسالا او زر
اين هندى نفسى زينبى اجنبى به تزوج ايدوب سواند حاصنه اخرين بعده زينبى اقرب عينا لا بون عي ور
هندى المتش اولس حا الاهندا حيانا لا كوب زينبى كور منا سند وكن عرو و كوسه م ديو معنفه قادرا ولورى
الجب او ماز و فلماوى الولد مي كان عند احد الا بون لامعه الارمعه النظر اليه و عن تعاهن تانار
خانيه في قضل الكل للشذين من كبار الاعام مسله هندى متوفى زوجى زيد دن او لان صغيره قرئ زينبى بحق الحضا
تربيه اوزره اين زينبى ملقوز باشنى تكيل ايدوب حق خصا ساقطا ولدوون زينبى ولها فرن لا بون عي و زينبى
هندى دن الوب تربيه و امسالا قادرا ولورى **الجب** او لور الامر الجلة احق بالفلام حتى يسكنى وقد
بسع سينز المبارىه حق تحيض و قدره ابوالليث بتسع سين و عليه عشوئي بحر رائى للخضانه و اذا استفني
دفع الالاب وان لم يكن فاللجد فان لم يكن قال ابا اخ فى المدار و المداره و هذانى الذكر واما
لانى لافتني الى الاد اعلم في الخضانه الولى **الجب** مسله زيد متوفانه صغيره على عروى انسى هندى بحق
الخضانه امسالا او زر اين نفسى صغيره اجنبى به تزوج المكده هذانى انسى خديجه دخى اجنبى به متزوجه
او لوب سواند حاصنه اخرين اول ماغله صغيره ولها باب لا بون قدن اشى بكت هندى المغه قادرا و توپه
الجب او لور اذا تزوجت الامر بزوج آخر بيتظن ان كان ذاته محروم من هذه الوليد فلا يتزع من يدها غيره
سرهم محروم من الولد فانه يتزع الولد من يدها و سلم الى من هو اقرب منها شرح المبارىه في الخضانه و فالتاريخ اذا
ماتت الامر او تزوجت باجنبى وليس لاحده من النساء للصغيره ذر و حرم منه حق الخضانه للرجال من العصبه
على اليه تناوار خانه في الفصل المكان للعشرين من كتاب اخلاق مسله الحق باشند او لان هند صعبه
انسى زينب بحق الخضانه تربية او زر اين هند دن حق خضانه ساقطا او ملاديون صغيره نك عي عمرو
صغيره زينب المغه قادرا ولورى **الجب** او ماز اشى سابق من الاجر يكون مسالم لهم الستوال مسله
هند فوج مطلقي زيد دن او لان صغيره و غلى عروى بحق الخضانه تربية اي ركى نفسى صغيره اجنبى به تزوج اليه
صغيره انسى اول ماغله صغيره با با سنت انسى زينب باب لا بون قر قدن اشى خديجه او لسر
حق خضانه ققنسنکدز **الجب** زينب دن ام الاب او لى من الاخوات لاتهنمن الاعهات هذى الخضا
مسلسله هند زوجى زيند متوفادن صغيره و غلى عروى بحق الخضانه امسالا دنك نفسى صغيره اجنبى تزوج
ايدوب صغيره المغه سى زينب غري كمنه سى او لوب زينب دن اجنبى به متزوجه او لوب صغيره هند
وزينب دن ققنسنکدز **الجب** حاكم ديلديكده و ضع اليه قال الحفته الشهيد في الصغرى اذا مات
الام وليس احد من النساء ذات رحم محروم منه فالحق للرجال فان لم يكن عصبة فالذوى الارحام قال في المختفه
العفوهاء وان لم يكن للخارىه من عصباتها غير ابني المعم فالاحتيا الواقاضي اف له اصله رضم اليه والافرض
عند ايمته عايز اليه اباب من لحو بالوله وان كان اخوها او عمها منشد اخوها لم يخل زينه وينيالان ضمها
اليه لدفع الفتنه فاذ كان سبب للفتنه لم يكن له حق ضمها اليه بل يجعل هو المعدوه فيكون ولاته النضر

المفاضي ينظر إلى امرأة من المسلمين ثقة في ضعفها عندها وكاينت تلتف ولا يرى النظر من مالها البعض هاعذر ذلك فكل ذلك
 في حق نفسه بحسبه في ياب حكم الولد مسئلته زيد مستوفانه امر ولد هندي زيد بن اولان ولد صغير
 بحق الحضانة مسأله اليدركي هندك فحشى ظاهر ولدقن الكثرا وقادع صغيره ياككر منزله براجوب كزر
 اولسه صغير لا يوين في قلاته حدي فيه صغيره هند دل الوب بحق الحضانة مسأله اوله او دره او لورى **الجواب**
 او لور او اصل فيه ان بعد الفرقه حق الحضانه لام مسلمه كانت او كافية او امر ولد اعف عنه الا ان تكون مرتبه او
 فاجره غير مأمونه او تزوجت بغير ذوي حرم محمر للصغير غشائية في العقل الشافعى الكناح مسئلته ايكي يا شده
 اولان عمرو صغيره انسى هند تربية اليدركن فحشى صغيره اجنبي اولان بشره تزوج ديله من ولنه كمسنه
 اولام عزله ولما قرقي لا يوين عمى يكر عروى هند دل المشرا وله حالا يكر كند نل وطنى اولان اخه دياره
 سفر ايدرا ولدقه صغيره دخن لداره سنه اخرج ايدربا الد دياره كتو نكه قادر او لورى **الجواب** اولان
 لم اجد صريحا ولم اظهر باب غير لاب والام هل يجوز له الاستفهام لغيره في التآثار خانهه مقولا على المزاد
 ان اقارب الامر لا يكتون من اخراهه وما من ادب لفاضي للهضي ان السفر لام خاصة لكن المسئلة
 منها ومن غيرها الخصاص لأن اخرج لها مسئلته هند زوج زيد متوفادن اولان برياسنده صغير او غلو
 عمر ومحج الحقانه تربية او زرها اينك هند زرها اولس صغيرك رجال ونساءن كمسنه سى ولما يجي ويوجه
 بكر رأى حكله صغيره هند كالمغنه قادر او لورى **الجواب** اولان سقوط الحضانه يؤخذ من مسئلة
 العتابية السابقة آتنا واما ذي القاضي الوصي فيؤخذ من مسئلة المبسوط المكتوب به هذه الورقة لنا
 مسئلته هند زوج مطلق زيد دن اولان صغيره على عروى بحق الحضانه تربية ايدركن عمر وديري يا شنى
 تكيل ايدربا استغنا حاصل اولسه زيد صغيره هند دل المغنه قادر او لورى **الجواب** او لوره رب
 مسئله قبل ورقة من **بعير** مسئلته بش ياشده اولان زيد صغيره انسا سنه فرقه زمانه هند ايله بالهند
 فرقه زمانه زينهه تقىسى او لور **الجواب** هند الدور والخالة اولى من العمه لانها تدل بقراية الهرف
 العدة تدل بقراية الذكر في ياب الحضانه كل ما كان من قبل النساء فهو أولى بحقه في شرح المخلوق في الحضانه
بوضوك يدى يا شنى تكيل ايدربا استغنا حاصل اولوب عصبانه كمسنه اولاسه تقىسى حفظ
 اليدرك **الجواب** حاكم تقىسى او لور رسه اكه حفظ اندوره ولا اصل فيه ان حق الحضانه في الذكر ال تمام
 سمعتني كامر وبعد عامه يأخذ العصبات اذا لم يكن له عصبة يكون ولادة النظر عليه لفاضي ففهم
 عند من يزيد من الثقات كما في الثقات كما استفید تمايز في ظهر هذا الورقة من المبسوط لنا مسئلته زوجي او ليكاهند
 بحق الحضانه فرقه زينهه صغيره في زينهه متنزهه تربية وامستا او زرها اينك زينهه وستينهه
 هند زينهه اخوه زمانهه كثور ائنه تربية ايله بن زينهه متنزهه اخه يحيى ايهه رم ديو هندى او لمتنزهه
 اخراهه قادر او لورى **الجواب** اولان رأيت في كتاب الفوائد سن صاحب المحيط عن امر اد لها ولد صغير
 وللصغير دار هل لمن ان تسک فيها اذ ان لم يكن لها زوج لها ذلك حكم الحاجة في اجراء احكام اضمار
 مسئلته هند زوجي زيد متوفادن اولوب اوح ياشده اولان او على عروى بحق الحضانه تربية ايدركن فحشى
 عمر وشكلا بعين عمى او على بشره تزوج ايسه هند دل حق حضانه ساقط او لورى **الجواب** اولان ذكر ما يقال
 في فتاواه رویان او لا دل احتمام بمنزله بنات العم فلاحه لهم في الحضانه والخاجر خلاف محيط بالقاموس
 من الكناح فاما اولاد اعمام فانه يدفع اليم الغلام والصغيرة لادفع اليم لانهم غير محارم فهو دحى الى القبة
 كاف الحضانه مسئلته يدى يا شنى تكيل ايدر زيد صغيره اجاينه عم وتربيه سنه السنه زينهه سى قرقي

اولور **ب** يتم دار وامه مع زوجها يسكنان فيها ليس لها ذلك **ج** مثل هذه تنه في هنر الاب من كاب كومايا مسل
تيد معنون صغيرك كمسنه سى ولما مغفله حاكم صغير عز وعروه حفظه وربه ايجود تسلم الميسه زيله فوت او اوله
مولاسي بيك زوجته هند بن الدور تربيه ايهه درم ديمكه دره او لوري **الجواب** اولما زان اصله اهنا اهنيه
لا ولاته ها علىه القاضي وملحقه لا ولاته كامر في النكلح وله وضع الایام لا ولاته من اخذه امنساها
مر في هذا الباب لـ **مسنه** زيد فوتا ولدته زوجه سى هند زيد دن اولان صغير او على عروي بجي
الخنان تربية ايدرك عر وشك خالي بشر عروي ياك وير بنه طور سود يك قادر او لوري **الجواب** اولما
اصله ان الاصر اقدم於 الخنانة فلابي خذ الولد عن يدها قبل سقوط للخنانة وبعد ما خلص اقرب العصبة
في اخذ ذوى الارحام خلاف هكذا في الغناري والسوق لـ **مسنه** زيد فوتا ولدته زوجه سى هند
صفره قري زيني بجي للخنانه ايشا او زده اين نفسى صغيره ايجبي عز وعروه تروي عا تكله هند انا سعدي
بحجا الخنانه ذيني الوب حفظا ايدرك ذينباون يا شنه كروب مشههه او لسه رجاله كمسنه او لسه
حديجه دخ او لم يحي حاكم زيني حديجه دن الوب برامنه خايز زيني وضع تكله قادر او لوري **الجواب**
اولور يستقاد من مامر افال **مسنه** زيد متوفانه صغيره قرى هند اناسى زيني بجي للخنانه تربية
ايندرن نفسى عرواجنجي برزوج المدكة هند رجال ونساءون لام قرند اشى بكردن غير كمسنه او لسه
بكرهندى زينبله الوب تربية يقه قادر او لوري **الجواب** اولور واذالميكن لاصغير عصبه يدفع العذر
الارحام عند ابي محيكه الاخر لام وعم لام وخل لازهم ولاية الاكثر عنده فلذا الخنانة زيلع في الخنانة
مسنه هند صغيري والده سى زيني بجي للخنانه تربية ايدرك نفسى ايجبي برزوج المدكة صغيري كلينك
اناسى حديجه اخذ امش السه صغيره نك اناستانا سى عايسه صغيره في حديجه دن المغده قادر او لوري
الجواب اولور الام اعي بالولد فان لم تكن له ام فام الام وان بعثت فان له تك فام الاب بداعي كالمخنا:
مسنه زيد متوفانه صغيره قرى هند نسواند بجي خنانه ثابا اولور كمسنه سى ولما مغفله لا بون
عبي بكرهندى تربية سنه قادر او لوري **الجواب** اولور واذالميكن للصبي امرأه من اهله يدفع الى اقربه
العصبه بداي من الخنانه **مسنه** هند رزوج مطلق زيد دن اولان ولد صغير بجي الخنانه تربية ايدرك
هند جو عارضي ولوب ولدك نسواند حاصله اخري او لسه زيد ولد المغه قادر او لوري **الجواب**
اولور يستفاد تامر من استراتاط القدرة على الحفظ والتربية لـ **مسنه** هند مسلمه رزوج مطلق زيد
اولا صغير قري زيني بجي الخنانه ايش ايدرك هند نفسى صغيره ايجبي اولان بكره رزوج المدكة هند والده
حديجه نضر انهه اولوب اتفاكمراحتي ولوب حاصله اخري او لم يحي زيني تربية سنه المغه قادر
او لوري **الجواب** اولور والكافر كالسلمه في الخنانه لانها بيسنى على السفقة وما فيها سوء فان عقل العصبه
الاديان او خف انما الكفر يتبع منها ناظر الله لئلا يختلق الكفر في خنانه الاب في **مسنه** زيد صغير قوى
باخلاء ب
هندى عز وعروه رزوج وسلام اتكى نشكه زيد فوت او لسه هند مصلحة جال صالح ادا يجي زيد لا بون قر
قرند اشى زينب هند بكره ودون المغه قادر او لوري **الجواب** اولما قال واذ كان ابوهاد فعن اليه وهي
من لان تعلق الرجالة ولا عتمل الوطى ثم انها رجعت الى متوا اليها فلذابان بدعها اليه الى ان تعلق الرحال
شوح ادب لعله ماله الدین الشهید في باهر طلبها الرزق و قال اليها لا عتمل الرجال و قال الزوج هي طيق
الرجال رزى النساء فلن انها تعلق الرحال دفعت الى الزوج ملخصه هن الشوح **مسنه** هند فوش او لوي صغير
او على زيد عهه تك ايدرك هند شبابا سى عرو عليه طايسى بكردن غير كمسنه سى او لسه زيد رواهه بكردن فقط

ایدر **الجواب** عرو تربیه ایدر و آن که میکنند عصبه فائی ذری اراهام علی الترتیب فتح العدید مسئلله
هند صیغه نیز با اصری انسانی زینب هر مثیله هفونیزیده تزوج اند که نفسکه هند و مثیسه املعنه
هر مجلنی زید دن الوب بعده نفسی اجنبی اولان بکو تزوج ایدوب هند دخی طقوز یاشنی تکیل ایده
و طنه تحمل اولما مغله زید هندی زینب لکه امداد اندکه زینب لکه بتنی باشند که مدنی و برم دیک
 قادر او لوری **الجواب** اولماز ادا و اللخلو بالصیغه ان بتختس لا بد خل و آن بنت سمع بد خل و قیل

آن هی صیغه بی خل بیا و آن هر لة لا بد خل و اکثر الشایخ ان لاعبرة المسن بل للطاق و کذا الحنف خلاصه فی النکاح
مسئله زید عمره لک جاریه هندی تزوج ایدوب بعدن مان فوت اولده فهند زید دن اولوب اتی باشند
اولان یکه اجنبی اولان بشمع نفسی تزوج اندکه رجاء و شادن مولا عی اعتقادی اولان عمر دهن غیر کشے
اولما مغله عرو صیغه هندی زینب لکه المفعه قادر او لوری **الجواب** حاکم رأی ایدسه او لور وید فی الدکر
الموعد العتاق غایی الشیک فی الحضانه مسئلله درت باشند او لان هند صیغه نیز باشند فوت اولما عله ه
انسانک انسانی زینب بحق الحضانه تربیه مرداندکه هند لابوین عتمی او غلی یکه هندی بن الوری دیو زینبی
سنده قادر او لوری **الجواب** اولماز و اما اولاد الامهار فلا تدبیح الیم الصعیدة فی حضانه الکاف
مسئله هند صیغه هندا میله باشند انسانی زینب لکه متفیسک **الجواب**
هند کلر احق انسان بالحضانه الام فرام الام و آن علت فرام الاب و آن علت فی حضانه شرح الطحاو
مسئله هند صیغه نیز باشند بحق الحضانه تربیه ایدر که نفسی صیغه اجنبی به تزوج ایهندی
خاضنه اقر باسی لا بوین فز قرنیشی حدیمه زینب دن الوب تربیه قادر او لوری **الجواب** او لور
فالام احق بالولد فان لم تکی فاما الام فان لم تکی فاما الاب باشی من الآخوات و تقدیم الاخت لا بوین
ثرا لام فاما لاب فی حضانه البذریه مسئلله هند تزوج مطلقو زید زاولان صیغه فزی زینبی بحق المضا
امسنا ایدر کن نفسی صیغه به تزوج ایدوبی صیغه نک سناواند حاصله اخرسی او سه زید زینبی
هند دن المفعه قادر او لوری **الجواب** اعلور و اذ تزوجت تزوج اخزو هو خبر ذی رحم حرم هند پیزیع
الولد من بید ما و سیم الی من هو افریب عنها شرح التکاوی فی الحضانه مسئلله هند متوفانک زوجی
زید دن او لان اوح یاشنی صیغه فزی زینبی تیدی المقصی او سه زینب که حاله دیمه زینبی
زید دن الوب بحق الحضانه امساکه دره او لوری **الجواب** او لور احق انسان بالولد الام
ثرا لام فاما لاب ثرا الاخت لاب فی حضانه شرح الطحاوی مسئلله زید صیغه فزی هندی عروه تزوج
وقیم اند که نفسکم زید فوت او سه زید لا بوین فز قرنیشی قرنی زینب فزی زینبی هند مصلحت دجاله صالحه
دکلدر دیو هندی عروه دن المفعه قادره او لوری **الجواب** اولماز اصله ایز لاحضانه لها کان نقل
صاحب المحيط الامام البر همان القدر که من قبل ثبت و رفت ایا مسئلله هند و جو زید متوافت
اولان صیغه فزی زینبی استا او زره ایکی زینب لکه باشد کر دکع زینبک او زینه فشا خوفی املغه
ولی اقر بی او لوب صلحی و منه دین او لان لا بوین ارق نداشی عرو زینبی الوب تربیه و امسا قادر او لوری
الجواب او لور و اما البکر خان لم یکن لها اب وجده و کان لها اخ و عمر فله ان تفهمها الیه لازم مشق
علیها و آن لم بیلغ شفقته شفقة الاب میسطو فیا حکم الولد مسئلله هند صیغه نک سناواند اقر بی
اجانبیه متزوج جده او سله هندی ولی اقر بی لاب ارق نداشی عرو تربیه سنه المفعه قادر او لوری **الجواب**
او لور مبناه ان الحضانه يسقط بتزوج الحاضنه می اجنبی للصعیدة کا تقریب فی عامة المسوون وبعد

سقوط الحضانة من النساء يأخذها قرباً لا ولباً **أولاً** مسئلته هي تهذيب حي زيد الله مهري زيد الدين أو زوج حي
يا شندة أولاً أو على عروزه حضانة سند تهذيباً و زوج خليع أو ملغله زيد عروزى هند دن السه حالاً
هند عروزى زيد الدين الوب بمحى الحضانة تربية يه قادره أو لورى **الجواب** الأول رجل خليع أمرأته و
يئنما ولد على زيون الولد عنداً لا بنين معلومة صح الخنوع و يطلب الشرط ألا تكون الولد عنداً المحرّق
الولد فلا يطلب باطلاً لها فاضخان في **الطبع** مسئلته هند صغيره ذلك متوازن انسوزينب الابوين
حالمسي حدي محمد زين كمسنة سعي لميسوب من بولر دخلي صغيره يه اخبيه متزوجه اولسل صغيره في
تنفسى تربية ايدر **الجواب** مرأى حاكمه مفوضندر واجمع النساء وهن ازواج اجارت يضعها القسم
حيث شاء منهن من المحيط البركاني الرابع والعشر من التلخ مسئلته زيد فوت اولد وقل وزوج حي
هند زيد دل اولاد صغير على عروزى بمحى الحضانة امساك او زوره هند نفسى صغيره اجنبيه يه ترمي العذكل
عروزه شنوانز بايانسناك لا بوبن قز قنداشى زينب غيره كمسنة سعي اولامغله زينب عروزى بمحى الحضانة
تربيه ايدر ك زينب فوت او بوب قز خديمه ترلا اند كل عروزى خديمه اخذ ايدر يه بانته ايكن اون بش
يا شنده كوس عروزه رجالدن كمسنة سعي اولامغله هند عروزى رأى حاكمه حديمه دن المقه قادره او لورى
الجواب اولورا اخذ الامر رأى حاكمه يستفاد حمازه من مسألة المحيط واما الكورمان بنت كعية فمسنعاً
شافر قبل و قيت من مسألة المحيط ابعلاجى بينا شافت في الحضانة مسئلته زيد فوت اولد وقل زوج حي
هند دن اولاد صغيره قز زينب بمحى الحضانة امثا اوز را يك زينب اولاد درت يا شندر كوب بانغم اولد دن
شكه زينب عصبات دن كمسنة سعي لميسوب وزينب نفسنه مامونه رأى مجتمع اولسه هند خني الحماند
اولملغله زينب هند لد منز لنه هند الله ساكته او لون عراد اند كه زينب الب قرقنداش عاش زينب كل
بنعله اول ديجه قارداً او لورى **الجواب** اهلان وان كان اشي ينظر ان كانت بكل يختلي سبيلها وان كانت
مامونه على نفسها او ان لم يكن لها اب وحد و كان لها اخ اعم فله ان يضمها اليه وان كان اخوها وعمها
غيره اموين فلا ستم اليها فالعاصي ينظر الى امرأة ثقة امينه يسلمه اليها الا ان يكون اجتماع رأيها فانها
ح زيز حيث احببت في حضانة شرج الطحاوى مسئلته زيد دل اون التي يا شنده اولور عاقل بانغم اولاً
او على عروز زيد دن مسنفتى اولور نفسنه مامون او ملغلها ناسى او قز زيد طلاقه سلطان هند دل امسكتها
اختيار ايدر وب اشقه بيرده هند ساكته او لسه زيد عروزه البته كل بناته ساكت او ليد بوب عروزى جبرى
منزلته اسكته قارداً او لورى **الجواب** اهلان اذا يلمع يجيء بين الابوين او لوريه فلتامسي ما بالقطع
وفيه ايضاً بعد سطر افالبغ أصغيره الولادي الا بعنده لاعق للاب فيه ان مامونا عليه وان كامنفا عليه
له ان يضم الى نفسه انتى مسئلته زيد فوت اولور زوجه سعي هندى وصغيره زينب لا بوب قز زينب
عروز زينب هند زينب بمحى الحضانة تربية يه دل زينب طلاقه ياشى تكيل ايدر بوب مشتها او لسد
عروز زينب هند زينب بمحى الحضانة تربية يه دل زينب طلاقه ياشى تكيل ايدر بوب مشتها او لسد
اول بلاست االب ثم الجدة ثم اابنه ثم اعم شرج الطحاوى **الجواب** ام والجدة ااهى بالغلام حتى يمسنفه
وقد ربيع سنين وبالمارية حتى تحيض وقد ربست سنين وعليه القنوى في حضانة بجرابين مسئلته
هند زوج بطاطي زيد دن الان ولد صغيره يه بمحى الحضانة زيد دل الوب تربية يه دل زينب نبيه حفته دل
بركون ولد يخى كوركم وارد دقه هند كوسه مكدر امشاعد قادره او لورى **الجواب** اهلان وفيه
متى عندك ان احد الابوين لا يعن الاخر عن النظر اليه وعن مقاعده تانا رخانية **الجواب** مسئلته ومن

درت با شنده اولوب صبح الوجه او لان زيد عوام هر و لش با انه خذ مکار لغه وارد قده زيدی لا بون عمرو و
اقریب بکر عمو و دن الوب يانده امسکا قادر او لوری **الجواب** اولور ذکر فی فتاوی ابوالثیاث اذ کان الان
اورد صبح الوجه فلاپ ان یعنیه من المزاج حتی یلجنی من المحيط البرهان من فرقه فاتح مسئلله بر پایه ده سما
او لان زید فوت اولد فتح صغیر فری هندلک شنواند لا بون عمده نینیک غیری کسته هی و لما مقاله
زینه هندی بحق الحضانه تربیه سند اوب یعنی هند عمو و اوب مدل سفر بعد او لان فتنه کتو ریه
اسندلک هندلک وصی مختار حجتی رای حاکمه منعه دار او لوری **الجواب** اولور الاخت مطلقا اوله
من افعه و فی الحضانه کل من کان من قبل النساء فمهاوی مسی کان من ایوب ملطف شیخ الحجج فی المفہم مسئلله
هند بک صغیر بالغه صالحها ولان والده سی زینیک یا نده زینیک ایله سکنه اولمک اسندلک لا بون
غمیشر هندی زینیکه الوب کند تربیه ایکه قادر او لوری **الجواب** اولور بستر فاسد دکل ایسه
وان کان بکرا فللا ولیا حق اضم وان کانه لایخاف علیها اقصد وان کانه حدیثه السن فاما اذا دعکت
السن فاجتمع لها رأیها وعقولها فليس لا ولیا حق الختم ولها ان تترک حیث لایخاف علیها احمد
البرهانی الفضل من **النکاح مسئلله** بدی سکر با شنده او لوب والده سی هندلک غیری کشنیح اولیه
زید صغیری اناسی هند حفظ و تربیه بخوب اجانبک عزود ویرک عمو و دن هندلک اذ شنلما خردیاره کتو روی
حفظ ایدکن اجا بند بکر زیدی غشی اخذ ایمش اولسده عکر و رای حاکم ایله صغیر بکوون المفہم دار او لوری
الجواب اولور مبنیه ان القاضی ان یضی انصیف حیث شاهزاده هنده المسالم لانه استغی عن حضانه الام
لبلع ثمان سین و لم یکن له من العصبة ولا من ذی الرحم و هنامفهوم ما ذکر من المسائل فلا حاجة الى التقل
لنا مسئلله زید صغیری اناسی هند بحق الحضانه تربیه ایدکن نفسی صغیره اجنبی همروه توییح لذکر
زید لابون عمرو موجود او لوب لکن فاسدا او لوب امین او ماسه حاکم صغیری بر اینه حفظ ایله
قادرا او لوری **الجواب** اولور ولو كان العمر مخواً يضع القاضي عند اميته من حضانه الاحتياط
مسئله زید صغیرک شنواند کمسنه ای مامقاله زید و متسی عمو و اجنبی و لش او سدن زید لابون
خلی بکو دن غیری کمسنه ای او مامقاله بکر زیدی عردون الوب تربیه اسکه قادر او لوری **الجواب**
اولور واذا لیکن لاصغر عصیه یدفع الا لاخ لده ره الى والده ثم الى العر لام ثم الى الحال لان الموله
ولایه فی التکلیح عند بحثیه فتح القدير من باب اولاد احق به مسئلله التي یا شنده او لان هند صغیر
ی انسنان اناسی یعنی بحق الحضانه تربیه ایدکن نفسی صغیره بده اجنبی به توییح ایدق صغیره نک
باب استان اناسی و خاله ای ماسه صغیری لابون قرقندا مشی حدیجه زینیک الوب بحق الحضانه تربیه
قادرا او لوری **الجواب** اولور اذا تزوجت الحاضنة باجنبی یدفع الى من بعد هاشمیه می او لوری
الحق بالحضانه الامر ثامن الایم الدلت ثالث الحاله فدرالیه و فریه الحاله منقدمه على الاشت
والاصمیح ان الحاله احق منها تخفیه الفقہا فی الحضانه مسئلله زید بکر بالغه بایا سو نینیک من زنده زید
ایله سکنه ایکن حال از دلداد ننسرا لام قرقندا عروله منزنه سکنه اولغه قادر او لوری **الجواب**
او ماز مر مثله مع مسائله مسئلله زید دن هند زوج مطلق زید دن او لان صغیر و فری زینیک بحق الحضانه
تریه هر داد اندکن زید من نفقه ویرم کئی هر بسلم دیوب ویرمک قادر او لوری **الجواب** اولماز
والاما حق بالولد والنفقة على الاب حضانه البیانه مسئلله هند صغیره نک حضانه بحق قرقندا
زینیک ایله بایا سنان لابون قرقندا مشی عایشدن و تقیسند **الجواب** زینیک دریستفاد

مما رأي في لاجعة إلى مسلكة أخرى لناسنل زيد معنى فوت ولد عزوجه سى هندرة زيد دن
أولان صغير وغلو عروى حتى الحنا نة تربية يدرك زيد معتنل لا بون قرداشى بش بن صغيره ولاده زيد دن
ديوب هندرن حتى حضانة ساقطا ولادي صغير المفرا درا ولوري **الجواب** اولاز الام احق بالله
حتى يسفنى من حضانة البداء مسللة اوج يا شده اولان هند صغيره في حاضنة اولان زينب تل زيد
تربية ايدرك بابا سى زينب سلم هند زينب المغرا فدارا ولوري **الجواب** تعقل دين اليد ولاده زيد
ارلور والذمه احق بولها المسلم ما لم يفعل الاديان او يخاف ان يألف الكفر للنظر قبل ذلك راحه
الضر بعد في حضانة البداء لأن الدفع اليها قبل ذلك نظر الصبي وبعد يحتمل بانتقام احوال الكفر
في ذهنها عنانية مسللة زيد برقبيه اهالى سلك هند اول وصبه ده زوج ايدوب بعد زيد
هند زينب سلم مدت سفري بيد اولان كندى بلده سنه كنوروب هند زينب لوله ولاده ولاده زيد
سكنه هند زيد الي خليع اولو: بعد هند ولد مزبورى حتى للحضانة تربية ايدرك وطن اصيله اولان وصبه
مزبوره يه كنه اراده ذكر زيد رضا سنسن ولا كود مكها درا ولوري **الجواب** اولور واذا رأه
المطلقة ان تخرج بولها من المصروف لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنه وقد كان المتروج فيه لان التزم
المقام فيه عرقاً وشرعاً في حضانة البداء مسللة هند صغيره في انسنك انا سى زينب حتى الحضانه تربوه
ايدرك هند طقوز باشى تكيل ايدوب مشتهاه اولس على اوري لا بون خالى زيد هند زينب المقدم
قدرا ولوري **الجواب** اولور اذا لم يكن المصفي لمراة من اهلها او جب الانصراع من النساء اخره المجال
واولادهم اقرب لهم تعصيها اذا لم يكن له عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى الحال لاب وام
ثواب ثم لام لاش المؤوك ولاية عند ابي حنيفة فنکاح فتح العذر من الحضانة

كتاب العيادة

مسلسل زيد هند موته قوله عروى اعتاق اندك دن ضنك زيد فوتا ولوب بابا سى بكري ترك اندك
ثلث مساعد او اولو: لكن كغير ولد بكر مجاناً عتقنه راضى اولوب ساعاينه ان ادا يلس حالا بكنادم
اولوب عروى ثلث مساعده او لادي عييف مقداره استعایه فدارا ولوري **الجواب** اولاز جمع ونهيز
رقدنه ورتبه الورثة قبل موته فالقلاسيع في شئي جامع المفصليه من كتاب العيادة في حكم المدعى واذ كان
العنفه المرض فان كان له مال يخرج لتعيد من تثلثه عنق وان يكن له ان اجازت الورثة عنق والاعيقه ثلثه
وسيعى الثنائي الورثة في عيادة البداء مسللة زيد هند موته قوله عروى اعتاق اندك ضنك زيد
فوت اولوب ثلث مساعد او ماسده ورثه سى مساعد او ماجي حق صغاره عروى استعایه
قادرا ولوري **الجواب** اولور من اعتاق عبد ذه فهم صند جاز ويعبر من الثلث بدل المصل او صايا
مسلسل هند صحيده قرقنداشى زينب ايله على الاشتراك مالك اولد يغى قوله عيادة سنى زينب
اذ نسر اعناق اندك ضنك زينب تضمين واستسعاد اعناق دن برى اختيار اتمدين هند
موسره فوت اولس زينب حصم سنك قيمتى هند شرك سند تضمينه فاده اولوري **الجواب** اولور
مسلسل هند فوت اولوب او على عرواله قرني زينب اندكه زينب قبل الفرمه ترك دن برج جاريه
عم ولاده نسر اعناق الميسنيه مسورة ادماغله عم وجاريه لم حصنه سند استعایه ادار
اولوري **الجواب** وان كان المفتوح عسر فالشرين بالاحتيا ران شاء عتق وان شاء استعایه
العبد في عيادة اندك ايد **مسلسل** زيد جاري هند ازاد اتمدين كند ويه تلخ ايدوب كل ولد

الجواب اولوں شرایط رکن الاعتناق انواع میں ایم جمع الاعتف و هو کونہ عاقل احتمی لا یصح من الجنوں
 والجنبی الذی لا یعقل والمتوه والمدهوش والمبسم والمفعی عليه والنا یہ من عتناق البدایع الصنایع مثل
 زید ک موطئہ سی اولوب کند پیدا کرور مین جاریہ سنی بیع ائک جائز اولوری **الجواب** اولور
 بیع احوالد فاسد لان استحقاق الععن قد ثبت بقوله علیک السلام لجاریہ ماریہ العقبیۃ لما ولدت
 ابراهیم ابن النبی علیہ السلام اعتقاد ولدہا فی بیع الهدایۃ ویلزم منه صحة بیع الموطئہ له کیف لا ورقع
 فی الصدر الا خلاف فی بیع الولد علی ما تقدیره ولا صولاً الفروع مسئلہ زید قلعہ وحاتیہ
 کندویر خدمت امنا او زرہ اعناق ایدوب عمرو و دخی قبول اندک نسکع الی آی خدمت ایدیہ بعدہ
 زید فوت اولسہ و رشیہ پیش بوجوی سنه خذ منک فیتمی عروی المفرد اولوری **الجواب**
 اولورلر و من قال لعبدہ انت حڑ علی ان خذ منک اربع سنین فقبلہ عنو وعلیہ ان محمدہ اربع سنین
 فان مات مولی قبل الحذمه بدل الحذمه لام شرط الحذمه للوں قدماں فعلی قول ابی حنیفہ وابی یوسف
 وعلیہ قیمت نفسہ وعلی قبول تحد علیہ قیمت خدمته اربع سنین ولو كان خدمته سنه ثم مات فعلی قولها
 ثلثہ اربع قیمة نفسہ وعلی قول تحد علیہ قیمة خدمته ثلث سنین من عتاق شرح الصحاوی للاماۃ الکبیر
 مسئلہ زید عبد ما ذرف و عرب بر جاریہ استرا و طی ایق جاریہ دن ولدی اولو ورقع نسکعه
 عمر و فوت اولسہ زید ولدینی اسرت قاد و بیعہ قادر اولوری **الجواب** اولو الرفقی لیکن المال و ما
 فی یہ من المال کان الولاد من شرح الفراض الشاجیہ للسید الشیفی رج الولد بیع الامر فی الرق و المیر
 کذا فی غایة المؤون الشرح و الفتاویہ لمنا مسئلہ زید حسنہ اولوب متقل اللئکا ولدی ورقع قولی عروی
 اشارت ایله اعناق اندک نسکعه موته دک فسند اولوب اعناق اولو زرہ فوت اولو ثلث مساعد اولسہ
 ورثہ سی طنم امقد قادر اولوری **الجواب** اولمازکر واذاقی علی الا خوبی کتاباً نوصیۃ فاوی
 بر اسہ جاز لا یجوز ذلك فی متعلق اللئکا لان الاصارة اثما بغير ادھارت دعائیہ معهودہ و بذلك
 فی الآخر س دون المتعلق لسابه حتی لو امتد ذلك وصار له اشتارة قالوا بمنزلة الآخرين هدیہ مسئلہ
 شتی لئا اراد بالامداد سنه ذکرہ المٹاطاشی و ذکر الحاکم ابو محمد روایۃ معہ ابی حنیفہ اذا دامت
 العقلة الى وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة الیہ وعلیہ کفتوی کذا الام المجنون تھایہ و مسئلہ
 شتی مسئلہ زید عریا ایله علی الا شرکه مالک اولدینی قولی دحصہ سنی عروک اذ ننسی اعناق
 ایلیہ بعد عرو شندر اختیار امکین زید فوت اولوب عرب قولی حصہ سنی استھانیہ قادر
 اولور **الجواب** اولور یفهم حاضر قبل ورقہ من المدایع مسئلہ هند قرنیہ جاریہ اولوب بعرفہ
 حشب اولان زینب اچون فرمید رسیہ زینب ازاد اولوری **الجواب** اولماز مبنیہ ان اعناق ایا
 لا یصح لانها لیست بملوکہ لها و هو شرط کافی البدایع وغیره ولو ذهب بعض الانہما الی الله دعویہ و تكون
 بالدعویہ بنیا لھا اضمار اخنالھا لابنیا الماکہ ایاها فتفق بهذه الجهة يقال ان دعویہ المرأة
 الولد لا تصح الا بتصدیق الزوج وهم مفقوود ولنن سلم بتصدیق الزوج فان صحبتا مشروطہ يكون الولد
 مجھہ بالنسب کافی الهدایۃ وغیره وهنن معروفة النسب لمنا مسئلہ زید بر جاریہ بی اوح درست
 یا سندہ ولدیہ اشترا و قبض اندک نسکع زید انجوی جاریہ اعناق المسیحیہ جاریہ بی اعناق امکل
 ولدیه خی ازاد اولوری **الجواب** اولماز ولو اعناق جاریہ حاملہ عن حملہا بتعلماً فاذهن متصدیہ
 ولو اعناق حملہا خاصۃ عتو دنہا هدایۃ العناق وقل ابو یوسف اذا خرج اکثر الولد فاستکلا یعنی

اوچ سنه خدمه اثناك لازمه اولوري **الجواب** اوچر بوصورته عروبا باق ايديوب بعد زيد عمر و حي بولسه عرم و هيمه قادر اولوري **الجواب** اولماز و آن هرمه المولى على خذ منه سنه بیان قال اشخر على ان تخدمني سنه فقبل العهد عن من ساعنه و بخدمه على وجه معهارف سنه لانه مفاوضه جامع الرئمه کتاب مکناع مسئلله طرف سلطنتند مفضهو: اولان زيد قتل فرمان اوچوب قتل اچون تقدیر او لند قده زيد ملکمکه اولان قول تيره ازاداولشكه ديوپ بعده قتل ولش زيد نهولتري جمله ماالنه نهی ازاداولوز بوخسه ثلشندي عتبر اوچر **الجواب** ثلثه معنی اوچور من قده للاقتصاص او الهم او باز جلا او انکرت السفينة و بو على اوح كالريعن من وصايا نفذ الشأو مران العناق المريض تعتبر من الثلث انا مسئلله زيد قول عروبي بني سنه كند و يخدم اثنا و زده ازاداولوب عرم و دخلي قول ايديوب زيد اتيکي سنه خدمت اللذکه نصکه زيد عرم شد نصکه باکه خدمت لازمه دکدر وارکیت ديوپ بعيته خذ منتو اسقاط ايدو: بعد عرم و دخلي زيد دن آيرلسه حال از زاده اوچوب عرم استخدا مهه درا اولوري **الجواب** اولماز فلا العدوری لحقوق اسقاط بلا اسقاط فاسقا الحق عن الرق عن و زع الدين برأة من عناق الاختيار مسئلله زيد قول عرم و تزويج والهجه ابیه: بعد هنده جملی اوچر بعید زيد عرم و هندی اغناه ايديوق: بعد العناق التي آتیه اولله هنده بکوچوجهه کل سد بکر معتق اوکوت **الجوب** اوچور و لکح رحاما لاعقا و اطلق فشم ماذا ولدنه بعد عتقها لسته اشهر او اقل او کثر لكن ان ولدتم لا قل من سنه اشهر بعد عتقها فانه يصون مقصي وان ولدته لسته اشهر او کثر فانه يعنى تبعا لامه من عناق **الجوب** اتيکي مسئلله زيد قول عرم و دخلي اعضا اند کدنصکه زيد عرم و جبریا استخدا مهه درا اولوري **الجوب** اولماز العن عباره عن قوه حکیمة تظاهر لا ذمي به ايسير اهلا للشهادة قادر على التصرف في الاغيار و على دفع تصرفا لاغيارها وعن نفسه بزال حكم لرق من عناق الكافی مسئلله زيد عرم و من هر ايشه و کيل اند رد يسنه عرم و زيد قتلني اعضاه از الوکل لوعاتق عبد لا يجوز وكان الصد و کشید شعید والذی سیحسن قوله و بديعی من وکله المحیط البره مسئلله زيد يا بلاقه کیدرا اولدوق فوت اوچور سه جاريهم هندا زاد او سه زاده زيد يا بلاقه کل کله هندي بيعه درا اولوري **الجواب** اوچور اذا قال من مت في سعو هذا فانت حروجا منه لم يعيشو واذمات يعش في آخرجزء من اجزاء حیونه في تدبیرغاية الہیان مسئلله زيد عرم و جاريیه هندي تزوج ايديوب زيد هنده دن فلکه او انسه اول ولد عرم و لش قول اوچور **الجواب** اوچور اذا اتزوج امده وهو عمل حالها كان ولد رفقاء من ملكها مبسوط الشعرو فباب سکاج العبید والاباء مسئلله زيد موس عرم لایه مشترکا ولدیني قولدن حصنه سني عرم و آذنس اشاق ايلد که عرم و حصنه سني زيد تضمین اخنیار ايديوب طلب اللذکه ما احله اليشه عرم و دخون بقوه حصنه سنه استسعایه درا اولوري **الجواب** اولماز ولو اختار التضیين لم يرجع الى الاستسعای کاف الحیط من عناق جامع اوچور مسئلله زيد لش قول عرم و بمقدار عمال کسيديوب زيد اول مالي عرم و ز المادين عرم و اعناق اليشه مکره زيد فوت اوچور سه زيد لغور شسي او لاما لغور عمدن المغادر اوچور **الجوب** اوچور و من العبله ما ملکه كان للعلو لنا مسئلله زيد قول عرم و شوكه بين اچجه کاتبه حلعه لذکه نصکه قول ايديوب بدکتابتک بمقدار بني ويرد و کدنصکه عرم و فوست

اوسله زید ماعداً في عمر وله تركه وافيه سني قبض ايدن ورثه سنتاً المجهه قادر او لورى **الجواب** اولر
وان مات المكاتب وله مال ثق ثقني الكتبه وفتنى ماعليه من ماله وحكم بعنقه في اخر جزء من اجرها حميه
من مكاتب المدابعه مسئلته زيد قول عروه باك شوقدر سنه خدمت ايله بعد ازاد او لحبيب عمرو
دحي تبول اليهه زيد او لغدر سنه خدمت امتدن ازاد او لورى **الجواب** اولر لوقا لاغلامه
اخدمي سنه وانتشر لا يعنق ماله يؤد الخرميه لاته واجل العز بحر الفوا ومعناه انت هر حال
ارادته من عناق الذئبه ملخصاً مسئلته زيد فلان فعل اشرس ما الله عطا لا ولا جنم جاري ازاد
او لشود بوب بعده اول فعل اشييء بعده هنه شراشهه مالك او لشند شطعنيون بناء ازاد
او لورى **الجواب** اولر مراجعته على انه اذا قال الماذون اذا اعنت فكل مملوك اشتهر فهو
جز فاسترى مملوكاً بعد العتق انه يعني من عناق النثار خانية مسئلته زيمولونج بجهه الناس
وكندوبه او غلا ولعنه سفي مساعد او لوب قدرا ملتك اقول عرو واچين او غلدر ديسه بعد زيد فوت اولسه
عرو ومحنت او لوب زيد ورثه سيله ميراث داخله وبركه سنه حصنه المجهه قادر او لورى **الجواب** اولر
رجل قال المعيد هذا ابني وكان يصح ولد الله وهو مجده النسبه يثبت كثبيه وفاء كان اعميماً او حلبها مولده
ما صحيحاً من لعنة مسئلته زيد صغير جاري هنه بريده او لورركن قال اي ازاد ديسه هند معناته
او لورى **الجواب** اولر ولو قال بالفارسيه ازاد يعني من عناق الذئبه مسئلته زيد قول
عمروي فنكار ديركته بكر دكع عرو بنم قولوغلچقىدى ديسه عمرو ازاد او لورى **الجواب** ع忿نه
يمنت ايدي بيك او لور ولو قال خرجت من ملك ورثه به الحرة عن هندي العنق هندي مسئلته زيد زيني
ام ولدى اولدره هند نظرانيه اسلامه كفون زيون اسلام عرضوا لوب زيد ابا اندكع هند قمني ويجي
هند ازاد او لورى **الجواب** اولر ولو اسلتم او لد النظرانيه قيمتها لان النظر من الجابين في
جعلها مكتبه لان زيد ندفع اللذ عنها بصير ورترا هرمه من اسليلا دابره مسئلته زيد جاريهم هند
بيع ايدرسه هند ازاد او لسوون ديد كدن نصكم زيد هند عرو بيع صحح المبع ايسه هند ازاد او لورى
الجواب اولاز اذا قال الرجل بعد ان بعث فانك حرباعه لم يعنق لان اوان تزول العنق
المعلن بالشرط بعد وجود الشرط وبعد بيعه وليس مملوك فلا يعنق الا ان يكون البيع فاسداً فتعقب
لان بعد وجود الشرط هو باق على ملکه فان البيع الغاسدة لا ينيل الملك بنفسه بل بالبعض بسلوكي
في العنق مسئلته زيد فوت او لوب او غلا صغير ليه قزى هند صغيره زي تك اندكع زيد قول او لوب
هند لام قرنداشي او لان صغير او لام بوران استقال انتكله ازاد او لدقن يكرد ورتبش يا شنه او لور
حد استمعها بالغ اولادين عمر وله حصنه سنه استمعها او لورى **الجواب** اولماز ولو كان العبد
بين كبير وصغير قاعنه الكبير ضبيه وهو نبي قابوه او وصييه بالخليا بين الصحان والستغا وان لم يكن له
اب او وصي استوفى بلونه وللقتضي ان ينصب من يسوقي خزانة الاكميل واذا كان بعد صغير والمتقو
معسر فاراد الاخران يوجد فان كان العلام يعقل ورضي بذلك جاز وكان الاجر للذى لم يعنق النساء
من حقه من للبرهان في نفس الحلس من العناق مسئلته زيد قرنداشي هند ايله مسترك او لد بعي
قوله حصنه سفي هند اذا نشرت اعتاق ايدوب زيد موسى اولسه هند حصنه سنت فعنفي دير
زيده تضليل ديلرسه عمروي حصنه سنه استمعها قادر او لورى **الجواب** اولر اذا اعنت احد
الشريكين نصبيه وهو مرس فللاخران يعني او يضم او يتسع والليها لا يمنع السعفا عند ابي حنيفة و

او معرفه ار بعشق او لست سعی و لا له اضطراب مع النسا والسعاید مع الاعسما شیخ المجمع في العاد
 مسئلله زید ام ولدی هندی معنی عمر و تزوج ایدیو: بعد عمر و هنددن او غلی بکر و جوده کارکش
 صکع زید فوشا طوب زیدیک او غلی بشر بکری است رفاقت در اوکور **الجواب** اولماز واذا زوج المولد
 امر فعله وجاءت بولد فنهو نعم امه لان حق الحرية سیری ای الولد کانند بید الایری ای ولد الحق تحر
 و ولد القنیة دقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له من استیلا و عتاق المدحیه و حکمها لومات
 مولها عتفت بلا سعاید لانها امولد من المدحیه بعد استطعن هذه المسائل مسئلله برفع كسنده لر
 زیده قولك عمروی بزه بیع ایله دید کلنده زید عمو راز اولد در دیس بولیه دیکله عمرو راز ادار لو ری **الجواب**
 ام لوز ام امه فمه بین بید مولاها نسالمها رجل ام تناشد حرثه فاراد المولیان يقول ما سوء لذاته انت
 ام حرثه فجعل بالقول فقال هي حرثه ام عتفت الامه في الفضلا فيما بينه وبين الله فاصنخان فاعتق

بَابُ ۲۰ ۰ التَّدْبِيرُ

مسئله هند جادیه زید بچون فوتله فرق کون مقدمه ازاد او مشود بید نصکع هند زینی بعید ۹۵٪
 اول دری **الجواب** اولور لو قال تعبدہ انت حرثه قیل مو قی شهر فلیس مدبر و لم بعشق ولهمیة خالیث
 من اعناق یحید بیعه زا هد من اللذییر مسئلله زید قول عمر و هندی تزیع ایدیع بعند
 ولد کور دوکد نصکع زید عروایله هندی تدبیر مطلق المدحیه ایدیو: ولدی تدبیر امسله ولد تبعیت
 ایله مدبرا و ملش اولور **الجواب** اولماز مرتب فی العناق مسالله لانا مسئلله زید عروایله على الاشتراك
 مالندا ولدی بیع توی بکری تدبیر مطلق ایله تدبیر انکد نصکع و عمو و شنه اختیار امتدین زید فوشا و لسم عمو
 حضنه سنن بکری است سعاید فی در اوکور **الجواب** اولور حلا ایوح اذادیه احدهما و هو موس
 فلش بکری خس خیارات انشاء اعشق و انشاء دبر و انشاء حمن فیته و انشاء شاه استسیع کعید و انشاء
 ترکد على حالکه جو هر المحبة شرح المقدور و حیف العنان مسئلله زید خشنده ولدقن بور مند اولور سم
 جاریه هند ازاد او لسو دید کدن صکع زید افاقت بولسه هندی استرقا و بیعه فی در اوکور
الجواب اولور و انشاعی اللذییر ملحوظه مثل ان يقول ان مت من مرمن فلیس مدبر و بیوز بیعه هدیه
 و با کلذییر مسئلله زید جاریه سی هندی تدبیر مطلق ایله تدبیر انکد نصکع هندی عمرو و قیوع
 ایدیو: هند لک عرویدن ولدی او لسو زید ولد من بوری بیعه فی در اوکور **الجواب** اولماز ولد المدحیه
 مدبر بیاره فی باب المحکی مسئلله زید دعیم کربو سنه زمانه نایل او لور سم قول عمر و نذر هکلو سون
 دید کن صکع او لسن زعامنه نایل او ملسه زید عروی بیعه فی در اوکور **الجواب** اولور و لکندر من اسپا:
 الوجیب فی العائمه والقرب المقصود سوء کان المذکور مطلقا او معلقا بالشرط مثل ان يقول ان فعلت کذا
 فهلیه ایوح حقی بیزمه کوفاء ای و جد لک شرط ولا بخیج عنہ بالکفالة فی ظاهر الرؤایه من حج الجدیع مسئلله
 زید قول عمر و تدبیر مطلق ایله تدبیر انکد نصکع زید فوشا او لوب ثلث مساعد او لسه و دشی طوییه
 استرقا فی در اوکور **الجواب** اولمازل و ایاما شملوی عتی المدحیه مثلت ماله من تدبیر المدحیه
 مسئلله زید جاریه هندی تدبیر مطلق ایله تدبیر انکد نصکع زید فوشا او لسه ثلث مساعد او لسه
 و رثه سوی ثلث مساعد او لمالد بیعه مرته ده هندی استرقا فی در اوکور **الجواب** اولور و ایلر
 بیچ من الثلث سعی فی ما زاد على الثلث من قیمه مدبرگ سعاد کان شلیشه او اوقل او کش جامیع کرموزه اللذییر
 مسئلله زید تدبیر مطلق ایله مدبره اندیکی جاریه سی هندی و طی امکان حللا اوکور **الجواب** اولور

وان كانت امة وطئها من تدبير البدایه مسئلله زید فغمدن فرق تكون مقدمة جاريه هندازاد
او لشود دیوب بعد زید بر سنه مرورته فوت اولسه هند زید جمل ما زدن ازاد او لورى **الحباب**
اولور رجل صحيح قال بعد اشتهر قيل موقي بشهر ثمان مات بعد شهر قال بعضهم يعني من ثلث ماله
وقال بعضهم يعني من جميع المال وهو صحيح من عناق قاضيان مسئلله زید جاري هند تدبر
مطلق ايله تدبر لدیوب بعد زید فوت اولور جاري دن غيري مال او لسه دانیلری هند
مدبره قيمته استسعایه قدر او لورى **الحباب** او لور لر ولو لم يكن للمرء بالغير يسع المدبر
في ثلثيه وان كان على الموتى دين يسمى المدبر في كل قيمته لفرا ما تغدوه الدين على الوصية من تدبر **البدایه**
مسئله زید ل مدبر قول عمر و زینه فونته صکه ثنت مساعد او ماعله ازاد او لقة و رثه سی
عرون حائل تدبیره کسب اندیک مال عمر دن المغه قادر او لور لر **الحباب** او لور لر آستن المدبر
والمدبر للمرء من تدبیر الزعیرة مسئلله تدبیر مطلق ايله مدبره او لاز هند تدبیر هندازه اوله
کسبی موی سنتکیه پی خسنه هند مدر **الحباب** مولاسنکرد مسئلله زید قول عمر و باکه صداقت
خذست ایدرسک مدبر اول دیسه زید عمری بیعه قادر او لور لر **الحباب** او لور سیاه انه علو
اندیبر بالشرط وهو المذمہ بالصلاقه فتنی له يوجد الشرطه يوجد الشرط وهو العنق بجز بیعه
فیصیر کا تدبیر المغید لانا مسئلله زید مرض مونته عبد ملوكی عمر واجون فونته قرق کون مقلم
ازاد او لشود دیوب ایدر ایدر، بعد فرق کون مرور ایدر و زید فوت او لور قرق و ثنت مساعد ایک و رثه
طونما مغفر قادر او لور لر **الحباب** او لماز لر لو قال انت حر قيل موقي بشهر ليس بعد زید فرمادامه
الموتی بعده فعنده الحج و من تابعه سیتد عنقه الى ذلك الوقت فتعبر حاله فيه فالکان صححا
في ذلك الوقت يعني من جميع المال والافغان ثلثه وعنهما يعني من ثلث ماله من غير اسناد زاده
في باب تدبیر مسئلله زید مدبر قول عمر و زید شاشی بکه خدمت ایک اچھو و زید بعده عمری المدبر
استدکه بکر مدبر ایکله علاقه قلز دیوب ویر مکه قادر او لور **الحباب** او لماز ولوک المدبر
ان سیخدمه و زواجه من تدبیر **البدایه** مسئلله زید قول عمر و زید مطلق ايله مدبر اندکد
صکه زید فوت اولور عمری مال او لسه و دنه سی عمری مدبر ایکله ثلثنا ثنت استسعایه قادر
او لور لر **الحباب** او لور لر ذکری الجنبی ان تقدیر اجل العیمة و ذکر فو وسط آنه سی و قیمه
مدبر او هکذا ذکر تحدیه کتاب الحج بجز ایکه تدبیر لانا او لم يكن له مال غیره سی و ثالثه من تدبیر **البدایه**
مسئله هند فوت اولور زوجی زیدی واو غلی عمری تکه اندکه زید هند تکر سنت اولا جاري
زینب اچھون هند زینبی مطلق ایکه سی خدیدیو افرار و اکارا لیس عروقی قیمتیه ملکه ایک افرار المطب للاخشو
استسعایه قادر او لور لر **الحباب** او لور رجل مات و ترك اینین ثم اقر احدها بعد بعنه من الله
ان اباه اعنقه و کذبه الآخر عنق العبد با فراره و سیع للآخر نصف قیمه ملکه ایک افرار المطب للاخشو
مسئله جنوا مطبیه ایکه محبوں او لاد زید جاري تدبیر ایدر بعده فوت اولس و رثه سی زینبی سرفه
قادرا او لور لر **الحباب** او لور لر مرت مسئلله لانا مسئلله زید جاري هند تدبیر مطلق ايله
تدبر اندک نصکه زید هند بعده قادر او لور **الحباب** او لماز من اعنق بعد موته مطلق ایک
منه غلبیه موته قبلها مدبر لا يابع ولا و هب من متن الواقیة تدبیر مسئلله زید عبد مدبر عروی
مرض مونته اعنق ایدر و رثه سی محیز ل او لمیه، ثالثنا معتمد او لمن لاز او لسه ثالث اعتبر

ولسان قيمتى مىيد بوخسە مدبر اقىتى مىيد **الجواب** مدبر اقىتى مىيد و ذكر فى المجنى ان القدورى باجل
العيمة ولحربيين انه يسوع قيمته قينا او مدبرا وذكر فى وسط انه يسوع قيمته مدبرا وذكر حمله فى كتاب
الحجر الذى يسوع قيمته مدبرا وقيدنا ان المفق بزاد قيمة المدبر ثلثا قيمته قتنا واخبار الصدقة الشهيد
انها الصحف وفي الولو الجيه وهو الحتار بجزء ² التدبير مسئله صور تغير بورده عمرو لش قينا
قيمتى بىدى بىشىوزا اقىچە ويچى قول مختار اوززە مدبر اقىتى نە مقدار او لوز **الجواب** بىنۇدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسئله زید قولی عروی بیش سنه کندوی خدمت امک اوزرہ کا بنہ کسوب عمر و دخی قبول اللہ
عمر و بیش سنه خدمت ایڈیجک ازاد او لوری **الجواب** اولوڑ و لوکا بہ علی ان چند مہ شہرا جان
اسختسا بداعی فی الکتاب مسئلہ زید قولی عروی کندویہ سکنائی خدمت اوزرہ کما بہ کنفوغر و د
قولوایدیق زید درت آئی خدمت ایلس عرم و دخی درت آئی ندیه خدمت ایدر کیں عروف رہ صانسناز عرو
بیعہ قادرا لوری **الجواب** اولماز بیع المکاتب فاسدلانہ اسقی یا علی نفسه ولو بث المکابیا بنیع
بظر ذلک وانم لا بھوز ولور ضی با بنیع ففیہ روایتان والانہر الجواز بداعی فی الیع لفاسد مسئلہ
زید قولی عروی شو تدریجیہ یہ کما بہ کسوب بعد عمر وک بدل کما بہ اولاد عجزی ظاہر واشکم زید
طلیسلہ کما بی فسخہ قادرا لوری **الجواب** اولوڑ و اذ بخی المکاتب عن نعم نظر المکار فی حال فان کالہ
دین یقظیہ ولم یجعل بتیعیزه فانظر علیہ یومین او ثلثہ وان دریکن له وجہ و طلب الموی یتعجز و عجزہ
وفتح المکاتب هدایہ فی باب المکاتب مسئلہ زید عبد ملوك عروی درت سنه کندویہ خدمت امک
او زرہ کا بنہ کسوب عمر و دخی قبلا و لذک نصکو عرف زید خدمت دن امنیک ایدیق برضا سل کما بی
فسخ ایڈیجک زید عروی بیعہ قادرا لوری **الجواب** اطور مرث مسالہ انقا مسئلہ زین جاری
هند فوٹھ مکرہ قزم زین سفیہ یہ بیش سند خدمت ایڈیق بعده ازاد او لسو دیوب زید فوت والد
ساموری و صیت من بورہ یہ تجویز المزلم لیکن زین بک و صیسی هندی ازاد امکلہ هند ازاد او لوری
الجواب اولماز ولو اوصی ای میتم عبده احد و رئیته سنه ثم یعنی جازان اجازہ بقیة الورثہ و
ان لم یجیر و ابطلت الوصیۃ بالعتقال از لاث الوصیۃ بالعنی فی صنف الوصیۃ للورثہ و بناء علیها و الوصیۃ و
بالخدمہ لاح الورثہ لا یجوز الا با جازتہم فاً بطلت الوصیۃ للوارث بطل ما فی ضمنہ کا الوصیۃ بالحبابہ
ولو اوصی از خیدمہم سنه ثم یعنی جازان کرہ کلہم او بعض محیط للشجو فی الوصیۃ فی العتق مسئلہ
زید و بیش سوندہ فولہ عمر و قزلہ هند و زین بہ بیش سنه خدمت ایدیوب بعدہ ازاد او لسو دیوب
دیوب فوت ادلسہ زید و راشتہ هندہ وزین بہ مخصر و انجیح مزید و صیت من بورہ یہ طو نمیوب
عروی بیعہ کا درہ او لوری **الجواب** اولماز لمرسالہ ما انشغل به لانا ۰۰۵۰۰، ۰۰۰، ۰۰۰
ستا ۳، ۳ الولا

شَكَّافٌ وَمَوَالَاهُ

مسئلم زید متوفانک وارث معروف اولما مغلمه ترکه سخنی این بیش لحاظ قبض را داد که عمر وظهو
اید و زیدک با پاسی هم معتفقه دیو دعوی و مدعای سندا قامت بینه ایدوب لکن دعوی و شهادت
زیناتا سی معتفقه با حرّة الاصل او لدیغنه تعزّزا ولتیوب فاضی دنی و جه محی بازره حجت و پیو
عمرو ترکه هم زیره مداخله به قادر او لوری **الجابت** اولماز مبنای ان امرالمیت او کانت حرّة اصلیتیه
لا اجری المولاد على ولدها کاتا کوا اذا کانت لامصرة اصلیتی فلاولاد بولد ها کنانی الغزو غیره لمن

مسنلہ زید مسلم قولی عروض نصراۃتہ بی اعناق ایدوب بعدہ عمر و بلا و ارث فوت اول سر زید عروض
ترک سفی و لاطر قیلہ اخذه قادر او لو رجی **الجواب** اول ماز و لو اعشق مسلم ذمیا فولاہ المعنی لله
المعنی لا انه لا يرثه لان عدم شرط الارث وهو احتماد الملة لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملٹی ثبو
والقوله عليه السلام لا يرث المؤمن من الكافر بداعی فوالله مسنلہ زید معمق فوت اولوب کند و
اعناق ایدن عمروی ترک ایلسزینیت الملا ترک زید مداخلہ یہ قادر او لو رجی **الجواب** اول ماز
واذا اعشق المولی ملوكہ فولاہ لله لقوله عليه السلام من اعشق فیرید و پیغمبر کولاہ کالولاء بداعی
فی الا مسنلہ معمق معرف اولین هند معمقہ و مرض موتنہ بنی اعناق ایدن زینبک دلاج حمیند
وارثہ میک دیوار قرار زینب دخی نصدیق ایدوب بعدہ هند فونا اولوب زینبی غیری وارث
اولما مغلہ زینب ترک سفی قبض مزاد انذکر امین بیٹا مال منعه قادر او لو رجی **الجواب** اول ماز
و یقبل اول المأة بالموی لانه اقر ما یلزمہ ولدیشہ تحیل النسب علی الغیر هدایہ لا اقرار بالنسبہ اللائی
مسنلہ اصلہ اصلاح طاری اعلام معناستہ والدہ بھی حرۃ الاصل اولان هند بلا و ارث فوت
او ماغلہ ترک هندی امین بیٹا مال قبض ایا تکن هند بابا سی اعناق ایدن زید دا غلری
امینہ الدور سیبیک نکن دیل المغہ قادر او لو رجی **الجواب** اول ماز تو ماتما آنفایکون مسالہ لہذا
السؤال فلا بحاج الى مسألة اخرى لنا مسنلہ بابا سی حوالا اصل ابھی او لو بی
انا سنک لا بیون قرقندان شی هند ترک سفی قبض ایدن، بعدہ بکر هند دن بن زید ایسا سی زینب
اعناق ایدن بشر لدا و غلبی نہ دیو دعوی اندکن مدعی سنہ شہزاد ایدن ولدی و خالدی بشہر ملکنہ دا ایک
زینبی اعناق ایدوب زینب بشہر معمقہ سی او لو بی ولا جھنڈان و راشتی بکرہ مخصوص در دیو شہزاد
ایدوب حکم اولند قدن سکو زید زینب زبڑہ بن بامہ سعید ایادی سی در دیو دعوی واقامست
بینہ ایسہ سہومہ و مقبولہ اول رو رجی **الجواب** اعلان ولو مات رجل وا خصم رجلان فیہ راہ و فام
کل واحد بنیۃ انه اعشق المیت وهو بملکہ وان وارثہ لا وارث له غیره و لم یوقت ایتنا و قضاۓ
بالمیراث بینہما وان ورقا وقت احدهما اسبق وصفی لاسبقہما ولو جاء احد المدعین اول واقامینہ
انم اعشق المیت وهو عیکہ و قصی القاضی بینہ ترجاء آخر وادعی و اقام بینہ فالقاضی لا یعنی بالاتفاق
من محیط البرهانی فوالله و فاذۃ الپقید بالجمیع بینی على هذه المسألة وهي قال ومن ترزوچ من العجم
بعنیہ من العرب فولدت له اولاداً فولاہ اولادہ المولیہ اعندی ح و محمد مخلاف ماذا كان الا
عوییہ هدایہ فوالله مسنلہ اصلہ اصلاح طاری اعلام معناستہ والدہ بھی حرۃ الاصل اولان
زید فوت اولوب قزلی زینب و خدیجہ ترک اندکہ زید بابا سی اعناق ایدن بشر زید وارث اولوب
الجواب اول ماز تو ما یا شله مع مسالہ مسنلہ زید او غلبی عرا و ایله مشترک او لدیغی جاری شہر عرو
اذ ننسزا اعناق اندک نصکو زید موس الماغلہ عمر و حسنه سنہ تخمین اختیار ایدن حتیہ سنہ
قیمتی زید دل الدو و دن نصکو جاریہ فوت اول سرہ ولایی بالکن زید دی اول رو بخسہ عرو و دخی مشارک
اول رو رجی **الجواب** بالکن زید اولوب واذا كان العبد فاعشق احدها فنیہ فان کان موسر فرش کی
با نجیار ان شاء اعشق وان شا صمن شریکہ قیمة نصیبہ وان شاء استسیع العبد فان ضم فوالله
للعنق هدایہ فیباب عشق البعض مسنلہ بابا سی معمق و اناسی معمقہ اولاد زید فوت اولوب بابا سی
طر فنڈنہ مولای عناقه سی اول مازیو بی انسنک معمقہ نہ او غلبی بشہر فالوب غیر کمسنہ سی اول سر کو

زيدى بشرى اولورى خسه امين بيت الماء الماء **الجواب** امين بيت الماء الور والمعنفة لور وتجتمعه
 وجاءت بولى ثمات الولد وترك معنى الام هل يرى قال لا يرى وان لم يرق من قوم الاب احدهن الول
 لفوف الاب من فتايف الولواجية مسئلته انسى صلالة اصلار قطاري او ملائم معناسه حرة الامر
 اولار زيد فوت اولوب انسى هندى ولم فرندا شيزينب وحدى بجهى وبابا سى اعتاقايد زيد عز
 او غلى بكتى ترك ايسه قسمت ترك نيجه در **الجواب** اوج سهمت برى هندى برى زينب وحدى بجهى
 ذكر بكتى يجون حقوقا ولماز مررت مسألة ان لا يكون لمعنى الاب فلا اذا كانت ام الميت حرمة الامر
 واتلا ولاد الامر فاحوال ثلات **التسدين** للواحل والتلث للاثنين فصاعداً والستقوط الولد ولد
 الاب وبالاب والحمد بالاتفاق واما الامر فاحوال ثلات استدسان مع الولد او ولد الاب او الاشرين من
 الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا سراجيه في مباحث الاحوال واذا اجتمع في المسألة **التسدين**
 والثالث كاذرتك اما واختين لام كانت من سنة سراجيه في باب مخاج الفرايin يعني ان اصلها
 من سنة ثم تجعل من ثلثة بناء على ما افضل عن فرض ذوى الفوض ولا مستحب له يريد ذلك الفاضل
 على ذوى الفوض من بعد حقوقهم كذلك السراجيه لـ **التسدين** هند معنى فوت اولوب زوجي
 زيدى وفرزلى زينب وحدى بجهى يرى ترك اندكه هندى اعتاق ايدن زيد او غلينك او غلى عز
 دخى هندى وارت اولورى **الجواب** اولورى لومات المعنى فغيراته لبني المولى دون بناته لقوله
 عليه الاسلام ليس للنساء من الولاد الاما اعنق الح من ولاه **المدح** مسئلته زيد معنى فوت اولورى
 اولد قلن زيدى اعتاق ايدعه ومتوفاته قرنداشى هند ولا جهندن ترك زيد اهزه قادر
 اولورى **الجواب** اعلاه مسألة الله ما اتصل به لـ **التسدين** زيد معنى فوت اولوب زوجه سى
 هندى وفرزلى زينب وكتديه اعتاق ايدن عز ونفعي بكوك او على بشرى ترك ايسه قسمت ترك نيجه در
الجواب من هذه ونصف زينب باق بشره ذكر الزوجة حاشان الرابع عدم الولد ولد الاب
 والثمن بع الولد اولورى اباين واما لبات اتصلب فاحوال ثلات النصف للواحدة الح العصبة مولى
 العتابة سراجيه من مباحث الاحوال من باب العصبة وكاينت المعنفة يثبت له ولاد
 معنى ومعنى حتى ان من اعني عبد اثر ان العبد المعنى اعني امه ثم مات العبد ثم مات الام ذيره
 الامة لمعنى العبد وكذلك لومات معنى العبد وترك ابا اثمه مات الامه فغيرات الامه يكون
 لابن معنى العبد لان ولاء الامة قد بثت لمعنى العبد فيكون لاقرب اناس اليه عصبة زخيرة
 الفتاوى للامام البرهانى الولاء مسئلته **بصورته** بكت فرندا زينب دخى ولا جهندن زيد وارتنه
 اولورى **الجواب** اولماز مررت مسألة من انه ليس النساء من الولاد لـ **التسدين** مسئلته زيد معنى فوت
 اولوب او غلى ترك اندكه زيد لمعنى عز وكتديه زيد او اولورى **الجواب** اولماز وان
 كان للمعنى عصبة من الشسب فهو اولان المعنى آخر العصبة من ولاد **المدح** مسئلته زيد متوفاته
 ترك سى قرندا او على عمر وقضى اندكه بكت زيد بن متوفى باباهم بشره ملك اولوب بكتده
 ا يكن اعتاق امشدوى ديد عزى ومدعاسى وجه شرع او زره اثبات ايدميمد ترك زيد عز
 المغه قادر اولورى **الجواب** اولورى مولى العتابة من جلة الورثة فيرت كايرت العصبة لكنه مؤمن
 عن سائر العصبة مقدم على ذوى الارحام من **الزنجيف** المحكمة **مسئله** زيد معنى فوت اولورى
 قرنداشى عزوى ترك اندكه زيد اعتاق ايل بكت او على بشر ولاه زيد وارت اولورى **الجواب**

عمر مقتله بالشبيه او لور ثوبه بالعصبة من جهة السب وهو موالي العتاق ثم ذوى الارحام ثم
مول الموات ثم المقوله بالنبله سرجية فاولها مسئلته والله سحر حرة الاصل اولها هدفوت
اولوب باباسى اعتاق ايلا زيد او على عروى تولد اعملاه عروتكه عندي احراز مراد اندكوه هندا شه
لابوين قرقنداشي او غلى زين دخوا راث او لور ديو منعة در والثورة **الجواب** اولان والمعتفه لو
تزوجت بمغيرة وعادت بولده ثمات فولاؤه لمعنى الاب ملخص ما في الولوالجيه المكتوب قبل هذه الورقة
مسألة نقدم مول العتاق على ذوى الارحام مرت اتفا مسئلته اصله اصلاح وطارى اولما من معانه
والده سحر حرة الاصل اولان زيد فوت اولوب باباسى اعتاق ايلا زيموك او على بكردن غير حركه كسنة سعى بالمس
زيدك تركه سفي بكر ايله امير بيت الماون تقسيسي قضي ايير **الجواب** امير بيت المال الامان ذات حر طالا
معنى عدم الرق في اصلها فلا ولاة على ولدها من ولاه الفادر

كتاب الآيات

سئل زيد بوسنه حجه كتر سردين زيد او نمش او يم ديو بكتسه زيده نه لازم او لور **الجواب**
كافرا ولها اعتقاده اولوب كمنديه تجديها يان وناح يين اعتقاده ديو بكتسه كفارات يين لأن
اولور ولو قال هو ربى عن الاسلام ان فعل كذ اعتدنا يكون يمينا واذا فعل كذلك الفعل هر صير كافرا فذا
على وجهين ان حلف بهذا اللفظ وعلق بفعل ما ذكر وهو عالم وقت اليدين انكاذبه اختلاف فيه قد
بعضهم يصيروا كافرا وبعضهم لا ولزمه الكفارة وان حلف على امر في المستقبل فالبعض لا يقدر ويزمه
الكفارة والضحيه ما قاله شيس الائمه الشخص انه ينظر ان كان في اعتقاده انه لوحلف به يصيروا كافرا في الماء
فيصيروا كافرا وان لم يكن على امر من الماصني في اعتقاده ذلك لا يمكن سواء كان اليدين على امر في المستقبل او في الماء
من اعيان الظهور **مسئلة** زيد فلان فعل اشرس سيبتي امشلدون او لا يقدر ديو بعد اول
ويعود بغيره فعلى اسئلته زيده نه لازم او لور **الجواب** يين او لم يعتقاده ديو بسئلته كفارات يين كافر
اعلق اعتقاده اولوب **الشك** تجديها يان وناح لازم او لور مسئلته زيد وعده سو هنديه يليه
اندك نصكر بعد ديوه هندي تزوج ايير سرم الله ايكي ديشلدون او لا يقدر ديو بعد هندي تزوج
اعتقاده زيد فلان **الجواب** يين اعتقداده او تزوج ايير سكارات يين كافرا اعلق
اعتقاده اولوب تزوج ايير سرم الله ايكي ديشلدون او لا يقدر ديو مسئلته برد يادها هيسندا زيد
برخصه ايچو بمقدار ايجه نندا يسه اهل دياركه واشيئه زيد ايجه بكار ويرديو جره قادر او لور
الجواب اولان لوق الله على ان اعشق هذه الرقبة وهي نه ملكه فعليه ان ين وان لم ين فهو فولا ولا
يجبر والقاضي مني المفتي في الامان وسائل التدريب مسئلته زيد زيد اقامه هندي بعد اليوم منزله
قوزيم ديم كافر اولسو ديدكه نصكر هندي نلمه قوسه زيده نه لازم او لور **الجواب** كافرا ولا يقدر
ديكت ملام انديسه مسئله لازم اولان ولو قال هو رجيه سماكيه ام بكار فران داده ان فعلت
كذا لا يكون يه من المحيط الابه من اولان الامان **مسئلة** برخصه اشلين زيده پچه اسئلته ديد
ليرنده زيد اسئلته يكى ببوركى زيدا كرا او خصوصي اسئلده ايسه بوده او لا يقدر ديش او سوز زيده
لارف اولور **الجواب** يين اعتقداده ديش ايسه تو به واستغفار كفره دناظه بقله ديش ايسه تجديه
امان وناح لارف او لور اذا قال هو يعده ان فعلت كذا المس وهو يعلم انه كان فعله لاشن ان ليس
عليه الكفارة لان هذا غموض ومل بصير كافرا اختلفوا فهم كان عنده يمين ولا يقدر حتى حلف بذلك

لا يضرك فإذا وان كان عنده انه يكره متحصل على بيت هذا يصيّر كافراً لانه يكون هذا منه رضا بالكفر والقضاء بالكون
 هكذا الخوارث شئ الامر شيخ الاسلام وعليه الفتوى من المحيط البرهانى من الشير مسئلته زيد
 زوجته هند زيد قوشه صكه والله وبالله اخر كسمه به كما حلوا رمهه في ديوان ايدوب بعد زيد
 قوت ولد زيد هند نفسي فهو يه ترويج اليهود نازعاً ولور **الجواب** اي كفاره لاذه اولور قال
 والله والله لا افعل كذا كانا يعذين في ظاهر الرؤيا وروى ابن سماع عن حمذانها ميان طاحد والشيخ هاشم
 ذخر في أول الاماء مسئلته هند مصحف شيخ حقيقوه فلان فعل اسلمه بيد ديوب بعد افعلا اسئلته
 بوسوزى مين اولور بادفعلي اسئلته حانة اولور **الجواب** اولمان ولو قال الحق المصحف لا يك
 يمسان بتاليها الظاهر مسئلته زيد فلان فعل اسلمه بغيرك شفاعة شهاده حموده ايدوب ديكه صكه
 زينه اول فعل اسلمه زيد نازعاً ولور **الجواب** استغفار ولو قال فعل كذا فان ابره من الشفاعة
 ذكر في مجموع النوازل انه مين وقد قيل هو ليس مين وهو الصاحب من ايمان الزفاف مسئلته زيد بعد اليوم
 حكام قبوره وارسم مدينة فقرار سوقدراقيه نذرها اولور ديوسنه كفارت مين ايدوب ولاده
 زيد نازعاً ولور **الجواب** مختر ديد رسه ايفاء نذرها ديلوسنه كفارت مين ايدوب ولاده
 شطا لا يزيد كونه فعليه الوفاء بما سمي ظاهر رواية واصحاناً وروى عن ابي الحجاج عن هذا القول
 وقال هو بالخيار ان شاء يخرج عنه بيعين ما سنت وان شاء بالكافرة وهكذا روى عن محمد والمشائخ كانوا
 يقتولون بهذا وهو اختيار الشيخ الامام الزاهى والشيخ الامام الاجل شئ الامر شيخ الامر شهيد
 الكبير برها الاماء وكأننا يقولون في هذا صورة بلوى للناس وبهلاك بعض الصحابة وجه قوله ابي حنيفة
 الا هن الذين اذروا بالشطط الذى لا يزيد كونه مين من وجده نذر من ومه مين باعتبار الشطط لات
 التزلف ويخرج عنه فرار عمن يلزم الكفاره حق الله تعالى على المخلوص فنذر باعتبار الجراء فكان نذر امن وج
 مين من وجده والراجح لاحد الوجهين على الاخر لاث المين اما تم بالشرط والمراء جيماً والباقي مين الذي يزيد
 متعدد وهو كفارة مع الوفاء بالسمى لأن العقد واحد وابداً تغدو المبعوض وجبي تغدو الشبهين خططه من
 حيث التحير ذخر البرهان في الفصل السادس من كتاب الامام والفصل السادس في الفوضى
 لزعم ان اذرا بذره وكل ما يكتن واصله في الفوضى لا يلزم اذرا ذربنده ولذى لم يحصل في الفوضى
 الصنوم والصنولة والجح والصدقه والاعتكاف فان لم اصلاح في الفوضى وهو الوقوف بعرفه والعنق و
 غيرها والذى لا اصل له في الفوضى عيادة الميدين وتشريع الجنائز ودخول المسجد وما شاء به ذلك
 شرح الحموي من كتاب كفارة النذر مسئلته زيد فتحها اهله والله ديو مين اليس مين امعن اذرا
الجواب اولور ولو قال والله لا افعل كذا او سكت الماء او نصبها او رفعها يكون مينا اذرا ذكر ايمان
 شعاع بحر القلم والمخاد في الاعراب لا يمنع صحة المين من ايمانه اضفان مسئلته زيد بكتور زكوه عزوك
 منزلة وارسم دريم كافر لاسنه ديد كدقشك عمروك منزنه وارسه زيد نازعاً ولور **الجواب**
 العياد بالله تعالى كافراً ولمن مراد اتيجك كافراً اولمان مر منيله واعيد للقرآن السير في السؤال تا ولو قال
 هرحم مسلماني كرده ام بكافر ان داره ان فعلت كذا الابكون مينا من المحيط البرهانى اولى الامان مسئلته
 زيد فلا فعل اسلمه سبب بمحى امشلدون اوله ديد كدقشك عمروك اول فعل اسلمه زيد نازعاً ولور **الجواب**
 مين اولى اعنة اديله اسئلته مين كفار اولى اعنة اعنة اديله اسئلته مين كفاره دقل حلاله دكل
 زيد مين بالله ايدوب بعد حانت او لو كفاره امك لاذه اولدقه او ون سكتي او ين لطوريه ايله

كفارت انتش او لور بـ **جواب** اولو ز فان د رعا عشرة مساكن فخداهم واعشاهم اجزاءه من كفاره غالباً
مسئله كفارت يمينه نه در **الجواب** اعتناق رقبيه باخرواون مسكنها طعاماً يخود اوون مسكنني بدنوية
سداید اثوابله اکسادر اکریونتر که برند حافظها جرا و سده حکم على وجهه الشائع صایه اداره كفارت
العین عتوبته فان شاه كمساكن مسكنين كل واحد ثوابها فما زاد و ادناه ما يجوز فيه الصلوة فان شاد
اطعم عشرة مساكن والاصل فيه قوله تعالى واطعام عشرة مساكن الاية وكله اول للخير فكان الراجح بالاعتراض
الثالثه فان لم يفتد على عذر هذج الا شاء صاحبته ايا و متنابعاً هداية فصل في الكفاره من كتاب الامان
مسئله برقيه ده سکن اولان زينه بوقريه طور سما زاده زنا المشهد ز اول ايم دیوب بعده
زید اول قریه ده کمپیو طور سه زیده نه لازم او لور **الجواب** استغفار اذ افال ان فعلت کذا فهو
نان لا يكون يعني لا نزليه منفعه فالايم فتح القديمه في الامان مسئله زید فلان فعل اشد سه جهاره
کوزنه سب امشهر دن او لام دید کر مکع اول فعل اشلسه زید نه لازم او لور **الجواب** يعني
اعتقاده دیوب شلدیه كفارت يمين کافرا و ملئ اعتقده دیوب اشلدیه بتجديداه و نکاح لازم او لور
منباء ما ذكر من ان الفعل بایوجب الكفر ان اعتقداته يمين يكون يعني وان اعتقداته
کفريون کفرا کافرا لوانا مسئله زید فلان فعل اشد سه سیطانه او لان لعنة اذ زرمیه او شودیه بعده
اول فعل اشلسه زید نه لازم او لور **الجواب** استغفار ولو قال على بعث الله ان فعل کذا لا يكون يعني
ولو الجنه فاول ايم ما والاجارة بالاستغفار مبني على اركابه الكلام الفاحش لان مسئله زید فاضي حشه
اول دفع انه شاهدا وکش صحت بولوس منصبه يمه دید کد فشك زید صحت بولقدره فاضي او سه
او سه زید نه لازم او لور **الجواب** استغفار ولو قال اشهد الله ان لا فعل کذا استغفار له
ولا يلزم الكفاره بزيارة کافرا لاما مسئله زید صافه ایکن صوم کافرا شاوش و رحمي استحيله لیدر
دید کد فشك زید نه اشحال ایس زیده نه لازم او لور **الجواب** **کلا** استغفار ما من قولهم هرمه سانی
کرده اه بکافران داده المیکل مسألة هذه السؤال لان مسئله زید امام قریب سعی ها لیسته بردخی
اشکذه قاریشر سه کندیم کافرا عورت بوش او سود دید کر مسكنه اشلرینه قاریشنه زیده نه لازم او لور **الجواب**
عورت بوش او لور کندیم کافرا عورت بوش قاریش سه کفاره بیه کفاره بیه کافرا ولئن اعتقده
او لور بقاریش سه بتجديداه و نکاح لازم او لور ولو قال ان فعل کذا فامر اند طالع فظیل ملائكة
کذا في عامة الكتب و مسألة التعليق بالكره مت قيل هنا هذه **کتوه لانا** مسئله زید فلا يقل عن سه
باکه کافر و جمودی وجایزه دیه بوله دیکله زید نه لازم او لور **الجواب** اولماز ولوه لا اکروی
کارکند و بر امعن جوانید و جمود خوانیده فعل ایلزمه مدعی ظهیره نه لاما مسئله زید فلان اشد سه
بیت الملا الشوقدرا لجهه زندره او سود دید کر مسكنه زیده نه لازم او لور **الجواب**
او لازم والاصل **اللذدان** کل مكان له اصل في الغرض لزم الناذر بندره وكل ما لم يكن كذلك لا يلزم
الناذر بندره من شرع النحو من ایام اللذدان مسئله زید الله اهل عهد موکل و سوهندر ترجیع ایمه سه
دید کد مسكنه هند تزوج ایمه زیده نه لازم او لور **الجواب** کفارت يمين ولو قال اقسم بالله او
احلف بالله او اشهد بالله فهو حالف وکذا قوله وعهد الله لذه العهد يمين قال الله تکه واقف اعوالله
هدايه في الامان مسئله زیده هند تزوج ایمه زیده کفاره بتجديداه و سبکه سی باشه
او سود دید کد مسكنه هند تزوج ایمه زیده نه لازم او لور **الجواب** عیز زیده ترجیع اندیمه کفارت يمين

كفيف تردد المدحبيه بجدهما وكلاهما لازما ولو ولهذا كما فاتحة المسنن على أن التعليق ينفع بوجبة الكفر كتعليق بالكفر فيكون مينا أو كفره ووضع المسرف لفاسو المحسني على أنه مسرف على الكفر على الفتح كما في الحديث إذا وضع قلادة المسوقة على رأس العبد من دونها

ڪتابِ لکھاڻا

العاصاص من جنابات غاية اليم مسلمه ذي قز قرذاشى هندى بجاق ايله عمدأ جرح وقتل اليسمه زيد
نه لاز او لو ز **الجواب** قصاصى الاخوة لا تستقطع العصاص من والمعسط هو الابوه حتى لا يقتضى العولان
بولدريها كذا في غاية المقاوم مسلمه برقاج كمسنه لوردن هيرى نيدحات جارجه المعا عماد برج
مثخن ايله جرح ايدىك معاقل اند كلوزين سكره زيدلوك ودشى اوكمسنه لوردن ياك لكن عمر دن
صح طريقيل شوقد راقبه الوب عمر وفى قصاصى تلعوا بيسلاورنة سارلى قصاصى اند رمكه قدر
اولور لوى **الجواب** اولور لوى وقتل جلاز جلا فاعلى الول عن احمدها كان له ان يقتلن الآخر كاصخان
في فضل فمبي نيسنوق العصاص مسلمه برقية اهالى سند ايكى ملا فق قيريه صوت استماع اولوب
كمسنده نان ملك اوليان صحراء بيريله جنان ايكى ملوك ايجدر زيد جرج حيا قتيل بولوب قاتى مول
او لسىه مزبور لره قسامه ديت لازما او لو ز **الجواب** اولماز اذا قتل الغرقيان من المسلمين عصمة
ثرا جعلوا من قتيل ولا يدري قالله فانه يجب اعضا منه والدية على اهل المكان الذى وجدا القتيل فيه
ولم يجعل قتيل عده لان الغرقيان المسلمين لم يكن حمل العتيل عليهما لثبتوا امر المسلمين على الصلاح
ولما قاتل العشيش مشكل او جبو العصاصه والذى على اهل المكان لورود المتقى بايجابها على المكان حال
وقع الشك في قاتل ولم يجعل على عده لعدوه ورود المتقى بايجابها على غير اهل المكان محيط بركه المقتلة
ملحاص مسلمه زيد عمر وفى انت جارجه ايله عمدأ جرح وقتل ايدىك عمرو اولاد صغارى وبارى ينى تله
ايلسنه صغار بالغلا اولادين بكار زيد عصاصى اند رمكه او لو ز **الجواب** اولور لوى ومن
قتل ولها اولياه صغار و يكن علكلجان ان يقتلوا القاتل عند اىام وفلايس لهم حجي ديلله الصغار
من جنابه المداريه والضمجم قولابح لان العصاص الا جحمل التجنيد واشركة فيما لا يتحمل التجنيد محال
بدايغ في ثمان سينق العصاص من الجنابات مسلمه زيد عمر وكون بشري قتل ايله ديو امرا اعذر لمه بكر دخى
بشرى انت جارجه ايله عمدأ قتل وجرح ايله لازما او لو ز **الجواب** بكره قصاصى زيد عمر وغرة مقره زيد
وحيس مديد ولو امر جلا بقتل انسا فقتلها كان الضمان على القاتل لاعلى الامر من ضمانات الغافر
في الفصل الثامن من بباب الحادى عشر ولو كان الاكثر فى القتل بوعيد قيد من ضمانات الغافر في الفصل
الثامن من بباب الحادى عشر ولو كان الاكثر فى القتل بوعيد قيد وهم لا يكونون كواها ولو قتل يقتل
عصاص او لا يقتل الا من يعززه **اضحى** **والراكه** **مسسلمه** ذيد زوجة هند ايله برقية يه كيد كون بوله
اشقيا باموب آيجدر زيد عدو هند ذيد **الذى جوكوب** زنا يما شمت اتكه زيد بطريرقيل تحدى
فردان لاميوب عمر وبيولوه قتل اتسه زيد تعرض او لو ز **الجواب** اولماز مررت مثالم قبل
ورق مسلمه ذيد لشمر منه زوجة هند ايله او طرسنه بكر صحي مكتول بولند قد نظر
بكرى هند ايله معامل ايدوب هذه زنابه مباشرت اند كره قتل ايله مدسيه زيده تقرن ولنور زيد
الجواب اولماز وفالسراجيه رأه مع امرته زينه وهاما طوا عان قتل الرجل والمرأة جميعا
وزن القبته اذا انكر وارت القتيل زناه فاصح لوجوده وفي اشباهه انه اراكان القتيل **فتش** فالحادي في بيت
واحد او في منزل واحد يختلف القاتل وتصدق بعينه من ضمانات الغضيره انسان اتفقين **مسسلمه**
زيد عمر وله باشى تتجهه مومنه ايله عقا شيخ ايلس زيده نلازمه او لو ز **الجواب** شيخه مومنه بالي قصاصى
او لنور وفي شيخة المومنه العصاص ايا كان عمدا في فضل شجاج البدائية مسلمه زيد طرين عامد

نقيبهم من الأذية بـ **الجنبية** مسئلته زيدى هندى االت يأخذ الله عدلاً جرح وقتل اى درج حمرا وارش
اولان عمر وزيدى فصاص اى درجك صدد نده اى تكون عروضها او منه عمرو ولا درج سى زيدى قصى الدرك
قادرا ولورلى **الجواب** اولوزل وسيتحقق للهضمان كل من اسحق المعزات على فراص الله تعالى واصحاف
سيتو في المعاصر مسئلته زيدى عمروي لوقفت لمحمد الرازبى برج نده كده مفر زيدى دهد زيدى
مشتعلة دعادر زير اى لدك نفكه عمر اول حرج فوت اوليسه ورثة زيدى عرض من ايلادكم ياردت
المغفه قادرا ولورلى **الجواب** اولمازل واداكا الجراح مصلحة فوشين ابراهيم بجاير العود له بغير
خروجه من الثالث من صالح المطلال شرم ملخصا مسئلته جنون مطبق اول زيدى عمروي اكتس جاره ايلم عدلاً
جرح وقتل ايسه ورثة زيدى فصاص اى درجك قلدة ايلوزل **الجواب** اولمازل ديث لا زمزمه لو
ولا فاصاص على الجبوه لا زعجه خطأ بيج الدية فالم على رضاكم الله عشم من جنب ايات الاختيار ملخص
الكتاب

عمر طبقه زيد و دکن غرغانی سو رجب قزاند لجهنه رو شنکله بر قولی محترق اولسه بعد از اول
قولی بالکلیه عمل مانده اولسه زیده نه لازم اولور **الجواب** نصف دیت ولو وضع فاقدی جمل
فاخر **شیخ** پیشمن لانه متعد فیضه هدایت بباب فیما چند است اظرفی من الجنات و فی الدین الدیة و فی احد
نصف الدین من الحال المزبور مسئلله زید عروانه قزل بکل بکونه يوم و قایل او روب قره برا یاده
بکراول ضربک متأثر اصحاب فرش اولوب قالعه این فوتا ولس عرو بکل قیمتی زید دل المغه قاده
اولور بباب **الجواب** اولور اکر بکل قیمتی دیت همه بالغه ایسما و ده در هنوز افسوس و من فتن عبد
خطاء فعلیه قیمتیه لازم اعلی عشره درهم فان کانت قیمتیه عشره الاف او کثر فضیله بعض قل افلاع عشره
بدایه و فضل من الدین مسئلله زید عروانه بکونیه یود و قایل او روب عرو اول ضربک متأثر
اولوب قالعه این متأثر افوت اولس زید نه لازم اولور **الجواب** دیت و سبده العدم زیبه قصد
پیغیر ما ذکر ای بالای ذرق الاجراء کالید و غیرها مام لیکن جارحه و فیه الا ذرق و الكفاره والدینه جانیه مردم
و الجنات مسئلله زید عروانه بکونیه خیز الیه او روب حضر سبده زیده نه لازم اولور **الجواب**
نصف دیت و فی العین الدینه و فی احدیه من نصف الدینه بدایه و میت دل **الجواب** زید که عرو بکلیه
قتل ایلیه بکل و دره سی زیده عروی بزه فدا ایله یاخود بکل دیتیه و بردیکه قادر اولور لرمی **الجواب**
اولور لرمی و توجی المعلوم جنایه خطاء قیل ملواده ام امان تدفعه بها و نقدیه بدایه باج جنایه
المعلوم من کتاب الجنات مسئلله برقاچ کمنه قایغه کروب کید بکون ایجلر زدن زید عرو ایله
قایغه بزیده و کمشوب قایغه تحریک اند کارنده زید و عرو من عملوند ناشی در مکله اوک مسنه دری
بکرد ریا یه دوشوب بلا سباحه و الحال غرق اولسه و رثیه زید و عمر ددن بکراچوک دیت المغه
قاده اولور لرمی **الجواب** اولور لرمی و فلانستی قذفه فی تراوی در جمله فرسکا و قیم و عمات و غلط
القاذف الدینه و فی المحیط لو جید السباعه فسبح قرعه لریضمی لاصافه الغرق الی سبمه لانقطع
عمله بعمله صفات فضیلیه فضیلیه اضافه القتل مسئلله زید ملکه دیواری طبقی عامه مانیا اولوب
اهمدا مه متوجه اول ماغله تو کشید زیده دیواریکی نقض ایله دیو تقدیر و اشهاد اند کلرنده مکر زیدی غر
اماکل تفعیی ممکن اول الاقع مکدر و زندگ سکون دیواریز بورلدن بکل اوز زیده دوشوب بکهلاک
اولسه دیتی زیده لازمه اولور بباب **الجواب** اولور واذا اعمال حابی طریق المسلمين فظولیه صاحب
بعقنه و اسهد علیه فلم یتفضله فمذنه نقدره علی نقضه حتی سقط ضمن مانلغا یاه من نفس او مال
بدایه و فضل المأثمه کتاب الدینه مسئلله زید عروی نفتک ایل عدما جرح و قتل اند کد فسکر زید
ذوق اولسه عروانه و رثیه زید که دره سنه زیدی و فصاص اند رمکله عروانه دیتی زید بکلند
بریک دیکه قادر اولور لرمی **الجواب** اولاز لرمی سیعقط القضا بمو من علیه القصاص ماذا سقط
لایج الدینه عندن لان القصاص هو واجب عیناً بدایه فی الجنایه مسئلله بریج کمنه لر زید اوز زید
همه ملکه زیدی بجهیزت حریله زیدی ضرب وجح وبغض اخزی عصای کمی ایله ضرب و قوه بره المدحه
جمله سی زیدی معکا قشنل ایسله من بورلره نه لازم اولور **الجواب** دیت ما مر قبل ورقه و فرجه
یکون مسئلله تهذیب الشوؤل **مسئله** زید هند حامل فتنه دیمه ایله ضرب ایلوب هنداول ضربله
مستین الحاله بر جنین حی القا اند کد نضکه جنین الحال فوت اولسه و رثیه جنین مزبور دله
قما مادیتی زید دله المغه قادر اولور لرمی **الجواب** اولور لرمی و اذا مزبطن امره فالفتح جنین

حيث ثبات ففيه دية كاملة لانه انفتحنا بالضرر كسابق هدایه في فصل الجنين من المذيات مسئلته
زید عز و عمد باید قتل المیشل نلاذم اولور **الجواب** دیت ان الصتب كمحقق في الحقائق
وكذا في التطلب لاما مسئلته زید عمره يكرى ضربا يلد دیوامر تیکه عمر دخی يكرى ضرب مسند اما هر سب
ایدوب بکار او ضریک صاحب فراش اولوب قال المادین متاثراً فاتوت او لسمه يکرک زید عمر و عزم قدمن فتن
لازم اولور **الجواب** عکوه مرتباً مع مسالته قبل و دقیر لاما مسئلته زید عمر و الی جز بیدا و نیار کن
زید اوجی مد روا لانه جریدی همراه عادم و مصدق لاید قده جرید عروك با شرعاً صابت ایکل عروك
با شی بار بیلوب اول جرحد صاحب فراش اولوب قال المادین متاثراً فاتوت او لسمه زیده نلاذم اولور **الجواب**
دیت ولو جرح رجل بالحسب ذات لایح لفظها فاضيغان قیل من يستوفي المقتضى من الجنایات اهذا
ادا كان للحسب فالليس له حد و جرح يجب منه الفقصاص كذا في شرح الطحاوى والمحيد
ولهذا اتفاقاً شئولاً بما قيد به لاما مسئلته زیده وجه سع هند حاصل زیده اذ ننسن (سقاط الجنين) بجه
علیج ایکله مستین الخلفة برجنین میتا لقا ایلسه هنده نلاذم اولور **الجواب** غر و فاضيغه ولو
شربت رواه الشرط قوله مساعدة فطرحت لفظها لفحة هذا اذا فعلت يغير اذن الروح وان فعلت بادها
لا يجب شيء خلاصه اثاني من الذیت مسئلته زید عروك قلع او حیله او بیلوعنه او روب قبه او جز بید
بعد ایلار اشاری قلسه غر زیده دن مر همها نامنه سنه الملغه قادر اولور **الجواب** ایلار
ومن شیخ رجل فاتحه ولعیق لها اشاره و بنت الشعر بقطع الارش عندا بح لزوا والشیئین الموجب
وقال البریسی بحیلار شلام وهو حکومه عدل لان الشیئین میان زال فالم حاصل ما زال فیجب
نقویمه و قال محمد عليه اجرة الطبلة تاماً لزمه ااجر الطبیب و شی لا دویة بفعله فضیاً کاتر اخذ
ذلك من ماله الا ان اباح يقول ان المنافع على اصلنا لاقو ولا بعفار شبهه ولم يوجد حقه الجانی
فلایغ رسیا هدایه من نضل اصحاب البد من المذيات مسئلته زید هنلز باشک صانچی جیگ بالکلینی
تراسن الدک نصکه برسنه مرید و بدمونه زیده نلاذم اولور **الجواب** دیت امرأة و فاشعر
الرأس الذیة يغوث به منفعة المجال هدایه المذيات هذا اذا لم ينبع الى سنة هنایه کاب المذيات مسئلله
زیده عقورا ملین کلی زیده صعنی هند حامل طلایب هنده مستین الخلفة برجنین میتا لقا
ایلسه هنذ زیده لشنه المقدة در اولور **الجواب** اولماز ولو لفقت الدایرة فاصابت الملاو
ادا هنذا او هنار الهممان على صاجها لقوله عليه لدر جرح الجماع حیار هدایه عجایب البهیمه من المذيات
وجه القییید بان لا يكون الكلب عبوراً لانه لو كان عبوراً و تقدمو الى صاحبها فعليه لشيء لیکن بالمجیس
المذيات في كتاب الغصب رجل له كلب عبور ففعلن انساناً هل يجيء على صاحبها الضلم وهذا على حجاج ایما
ان لا يقدمو الى صاحب الكلب قبل البعض و يتقدمو في الوجه الاول لاصحه عليه وفي الثاني على الضلم
الشی وجده القییید بان لا يكون فيه صعن صاحبه لانه لو كان له فيه صعن بار ارسله فعليه اضمان
کافی المهدایة ومن ارسل كلبا و كان لها ساقعاً و اصابت في قورها من لاما مسئلته هنذ زیده کم
ارقامه و قرسته دیه ایمه ضرب ایدو و زینب او مزیدن بولجی اصلاح طوتامیو سلسن الجمیع میتا او لم
هذه نلاذم اولور **الجواب** دیه کامل ولو ضربه فسلسن بوله ولا سمسک الی وفیه الذیة و فیها
خواں الکتاب لجنایات مسئلته زیده وجکه هند حاصل قرته دیمه ایمه ضرباً بایدق هنداونه زیده کسر
مستین الخلفة برجنین میتا لقا ایلسه قبندہ هند دخی بیوت اولوب زیده نلاذم اولور **الجواب** غر

وحيث مرتة واخاض ببعض امرأة والقت جنينا ثانية مات الامر فطلبته دية بقتل الامر وغرة بالقائمه
يدلي في حصل بين من النذيات مسئلته زيد بربروك سكت محله بربوله طاش بوار لا يوب طاش بمحرك طلوع
قره بره امكاه عمرو قوت اجلسه زيده نه لانه اولور **الجواب** ديت وفي جميع المذاون الذي في نهر طلوع
شاة مئنة فسال بها الماء الى الطاحونة في شهها صمن لو كان التهرا محتاجا الى الكري وعلم اهنا خربت من
ذلك وفي النزارة وينبغي ان يقال لو استقرت المئنة في الماء كما قالها في ذهب لم يضم على حال لأن
ذهبها بعد ذلك عضاف الى الماء وان ذهبت على قبور القائمه ضمن لأن الذهب حينئذ يضاف الى الملح
وله في المشرح نظائر كثيرة منها ارسان الدابة فصيبيت اصنافه من الصغار الذي مسئلته
زيد برطعامة استقامين ايدر دوا قاوب هند حامله ايجي برجنين ميت
القايسه زيده نه لازم او لور **الجواب** تغزير ولو خاط السقم في طعامه فاكل فات لا يضم على
التعزير غنيمه للجنایت مسئلته زيد عروله برقولي قلبي ايه جالق جرح ايدوق بعد المزعزع
قولي بالكلية عمل مانع او لسه زيده نه لازم او لور **الجواب** يصف ديت وفي اليد نصف
الذئبة بدأيه مسئلته زيد عروله صغيرته اوز زين عربه سنج جوكوب عربى جكندر دوب هلا اؤسر
عرونه ورثه سى زيد دن ديت المقه قادر او لور لرمي **الجواب** او لور لرمي مبناه انه شيه عد
وموجبه الذئبة كافنه مقامه مسئلته زيد زوجه سى هند حامله ضربا بدوره هند لضربيه ناسوش
مسيني الحلفة برجنين القايسه زيده نه لازم او لور **الجواب** غرة ولو ضر يعلن امرأة حلال
فالنت جنينا ميتا بجيبيه خسماهه درهم شرح الطحاو وكت الجنایات مسئلته اشقبيا يه رئيس
اولور بلاد اسلاميه ده مسليلنگ مالرجنى الوب والدروب بومقوله ظلم وبعد عاده مسنه
اولور سامي بالفنس او لون زيد شق اخذ او لون قاضي شرق دفع ايچن قتل او لمنى او زوره جحب ويرد كده
عروفه وال زيد قتل ايلسه ورثه سى عرودن ديت المقه قادر او لور لرمي **الجواب** او لمان ازم الاعنة
والستعائية والظلمة في ايام العترة افتى كثير من مسايختنا بابا حنه وكان لسيده الامام ابو شحاع والسقديه
يقولها اداب قاتهم وكان يعني بكل الاعونه وكذلك القاضي جمال الدين تاج العارفه في مشرفات الکرفنه
مسنه زيد هند حامله متزلجه كير وب هند هزب امث قصد ايله اوز زين بعمور اثلكه هند خوفه
مسيني الحلفة برجنين ميتا القايسه زيده نه لازم او لور **الجواب** غره صالح على جمل
نخاف ومات من محمله يجب الذئبة من جنا يا ته للخلافه مسئلته زيد شجاع موسى عاده كزرك عروى
سوسق هلان ايزه عمره ولوره سى مجردة جاموسك اهلاك اندى ديو عروله ديني نامته زيد دن
لسنه المقه قادر او لور لرمي **الجواب** او لمان ازم جرح العجاوه جبار هدا يه جنایة اليمه
مسنه زيد شاكردى عروه صغيرى وليسى اتنسر نفر بكماعه كتو رو. بعد نفر بكماعه زيد لـ
امر شمر برآه بنوب كند سى بور وركن آثر صغيره هاره جا الوب صغيره قوت او لمسه سه سى زيد دن ديت
المقه قادر او لور لرمي **الجواب** او لور لرمي وفي الاصل اذا اغضب رجل صبيا حرا فذمت فات
هذا على وجهين اهان مات باسم يمك الخنزير الحفظ عنه بان اصحابه حبي وفى هذا الوجه لاضمان على
العاصب بالاجماع فاما ان مات باسم يمك الخنزير عنه بان قتل او اصابه بمحرب سقط وعليه الخانطا او نزلت
ها عقدة من الشفاء او نشأة حبيه او اكل سبع او ترد من خاطل او جيل فان العاصب يضعن عند علمها
الثلثة احكام لكتفاري الجنایات زن معي باف وختنار سيده راكه شاكت او بود بكاره فرستاد

كان ادراكه شفاعة و بكارت ذاتي كونه هيليجا نفعا على الاستاذ لاشت لانها ان ارسلتها باذن ولهم
لاصنان عليها وان ارسلتها بغير اذن ولهم اهل بضم مهر شملها فعلى قياس ما ذكرنا اذا غضب صبيا فقتلته
انما يحب الذئبة على لغافه بنتي ان يحيي الصنم على الاستاد احكام الصغار في الجنات مسئلته زينه
بورني وبرقولا عندي ديلر زندق قطع الميسرة زينه نلازم او لور **الجواب** بورني ايجو ديت وقولا عندي
نصف ديت مرأة وفي لافت الذئبة وفي الاذن الذئبة وفي احد ها نصف الذئبة بدایه في الذيات مسئلته
زید صغیر او قاده هنده کوزينه سراس کلکله کوزي چقوپ يومسه زيد عمان او ليجي زينه نلازم
اور **الجواب** نصف ديت مرأة وفي جمع التوازن صبيا يمرور سهاما فاصاب احدم عين امرأة قال ابو رکز
الاسکان عزم الصبي الذئبة من ما له ان كان له سال ولا شيء على ابيه وان لم يكن له سال فنظر الى مبشر قال الفقيه
ابوالثیث امثالا من ما له لانه كان لا يرى الجميع عاقلة قال في الحديث و قال ابو جعفر الطحاوي وظاهر الدين الشافعی
ضمانات فضليسة في المينا ياتى على النصيبيا فقلت مسألة العاقلة للزرم حما في هذا الباب لنا مسئلته
زید عمر و زینه طاقت کوتور میجعل عصامي کبر ای ضرب سدید او اضراب اسکلها و اصربيک عمرو و قوت او لوس
البنية احتماله لا يحب العصامي وهذا اذا لم يرجع فان جرح يحب العصامي بالاتفاق كشف البزدوى في
ذلك النصلتنا مسئلته زید مدنك کند يک حامل جاري زینه حلني استقطاب ایچون زید اذن نظر
کندی المیله زینه بعضا و داچیه بیض زینب ادا دویه هندا ناشی مسین المخلفة بر جنین میت القائلیه
زینب دخی اندن ناشی در عقب فوت او لوسه هنده نلازم او لور **الجواب** عزة و زینب قیمنی میماد
لکن فیقدی دیت حرمه به بالغه ایسه اندن در هم تلقیص و لوند سمع اذن ریز بطيین بالعلاج فعالجه نمای
لم يضمن ان اسریخما في علاقمه بان كان عملاید داه و علاجه سوله کار بالشراب او بالغیر وان لم يعلم
ذلك فتوخاطي غالبا فيضمن حاوی المیمه للزهد في قضايان المدار و الجنات وان اسقاهم الستم و مات
ان شرب هو بنفسه لا يضمن وان اوجره ومات منه فالذئبة على عاقلته برازيره في الفضل الشام من المينا کیا
مسئله زید عمر و حمامه آغمد شودیشی چقار دیوب عرب و دخی چقار دقدنصکه عروون امرادیکم
دیشم چقار میوی صاغ دیشمی چقار دنک دیوب عرب زیده امراندک دیشمی اغراچ اندم دیوب اخلاق
استسلم عمر و لد مدعا سی ثابت او مایچن زید عرده دیشنک دیتنی المغه قادر او لوری **الجواب** اولور
وان استاجر محجاما يتبع له سنا فعلم فقال صاحب السن ما امرت بقطع هذان القول قوله و يضمن
القالع ارش السن و اصیخان قیل الصفار من الاجارات مسئلته زیدات او زنده ایکن صاریعی و شد
دوکه زید اول محلده بیلنان هنده صیوه به صاریغی البوی دیکله هنده دخی اکلیرکن آت قیچ باغیل
دیوب صفو زدیشی اخراج الیسه هنده و لیس زید دنک دیشلینک دیتنی المغه قادر او لوری
الجواب اولور لوری الصبي بحیل شیخ من غیر ذهن الولی تختلف به عیین الذئبة من غصب احکام الصفا
مسئله زید آنه بوب طریق عامده کیدرکن آت قیچ لاغیله عمر و دیوب مجرمح الیسه عمر و
زید دن جرح ایچون لسته المغه قادر او لوری **الجواب** اولاز او راکب لا يضمن ما نفخ بیلها
لام لا يمكن الاحتراز عنده هدایت الجنایة مسئلته هنده عرب و صغیره و لیسی ذهنی صراره اولان
بارکه زینی طوقب کوتور کمک ار تکله بحیل دخی و ادب طورتکن بارکه ریچ لایغیل باشی زید که عروش
صاغ قولانی دیمه دن شتر او لوسه هنده نلازم او لور **الجواب** نصف ديت بعث صغیرا

الى حاجته بغير اذن ولية فارتكى مفصلياً يلبع بالسطح فوق منه ومات فلا امام له من عاقله
ابعدت الذئبة لانه باستعمال الصاراصبار ذكره في المائة صفات في جنائية المذهب مسئله زيند
زند وكذا باشنة طوش هندى ديمه ايله اور دقدره هندوار لا نوب اشاغي وشد وكمه اعضاه
قرمه او لوپ متاثرا صاحب حبة الفراش او لوپ قال العذين قوت او لسه زيند نه لازم او لوپ **الجواب**
ديت وما شبه العذنهون بعد قتله بغير سلاح كالوكره ففي الذئبة المغلظة على عاقلهه وعليه
الكافارة فامنحوه في قصل القتل الذي يوجبه الذئبة وفي الحاوي ضرب رجله اور جله فمات
انه شبه عذر لقال الحسن هو خطأ عتابية از الجنايات مسئله زيند عروله جرح نفسه سر ايديه
اندکن نصک عمره قصاص منك ایکع قصاص ان دور میو زیند عروله فوت او لسه لزیور و لزوره
زیند و رنه سند عروله دیتلرین دیت نامنه سنه المغه قادر او لوپ **الجواب** اولمان لز
مباه ان الذئبة لا يجب فيما يجب فيه العقاب والسن مما يجب فيه العقاب من كما مر قبل ورقيتين
مسئله زيند عروله امريله معناد او زره سنت اندر کده عروله جرح نفسه سر ايديه
فوت او لسه زيند ديت لازم او لوپ **الجواب** اولمان المخان لا يضمن مبرأة فعله الى
العدا اذا لم يجاوز الموضع المعتمد المأذون فيه ولو شرط عليه العمل التسليم بطل الشرط اذ ليس
في وسعة ذلك صفات ابن الغافر مسئله زيند صغير اوق آنر عروله كوزيني چقارسه زيند
مالی مالی او تما مفله عروز زيند با باسي بکردن کونينک ديني المغه قادر او لوپ **الجواب**
ولماز الضئي اذاري سه ما واصب عين امراة والرای اذ تتبع سين اونھو ذالتواز عن ایک
انه يجب في مال الضئي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده خلاصه
في الفصل الثالث من الذئبات مسئله زيند عروز مصغر نه کونيناد واه ايله اوند اخراج ايدیه
بعد لبک کوزي بومولسه زيند نه لانه او لوپ **الجواب** نصف ديت فرت مسألة قبل ورقيتين
مسئله زيند عروز ملديتش عروش قيشل قولي بکردن قولنه او دون ايله او روپ قروب بعد البرقرار
بالكلية على مانده او لسه زيند ملازم او لوپ **الجواب** نصف قيمت وفي العبد نصف قيمته لا
يزاد خمسة الاف الاختسدة درهم بدارين الذئبات مسئله زيند عربکل عدوک عدوک
پيشک او ق ايله برکوز بني او روپ چقارسه بکرزيه قولک عروزی باکر تسلیم ايله و باخد قولک
نصف قيمتني منا من اول دیکه قادر او لوپ **الجواب** او لوپ لوچون المملوکه هنایه قيل
لولاه امانت تدفعه بها و تقدیه بلا تجنیات المملوکه من الجنایت مسئله زیند زینا تی طرق
عامل دکانی او کنه با غلیوب کندی آخریه کندکده او لات طریق که حرو رایدک بکری قیچی با غلیوب
دیکه اهل ایلس زیند ديت لازمه او لوپ **الجواب** او لوپ فان او قفرها افاظی قیمن
ما نفت بر جلها بدار الجنایة مسئله زيند عرفک او بني با صوب عروزی الت جازحه ايله
جرح و قيل ايدیه فرباده علت مراد اندر کده بکر عروله فرباده یتشوب عروله و رشی امريله
زیندی قلن ایلسه زیند و رشی بکردن زیند ایمود ديت المغه قادر او لوپ **الجواب**
اولمان لز واذ اقتل الرجل عدا اوله ولی واحد فله ان يقتله القاتل بنفسه او ياما مره
غیره من شرح الطحا و تجنیات الجنایت مسئله هند صفر او غلی زیندی بوعوب اهلاك ایلس هنده
نه لازم او لوپ **الجواب** ديت لازمه او لوپ کند عصته اليماز وجوب الذئبة مبنی على ان

القتل يوجب حرمان الارث كافى التبرجية مسئلته زيد عمروى موجب ديتا ولاز قتال ايله قتال ايله قتال ايله
 قضيته ذرت الموى لازمه كل دوكه او فر در هم او ملق او زره قطع او لنه المجه دن ديت كامل له
 مقدار دل المجبوب يوز ميك الجبه در الدنیه من الورق عشرة الا فدر هم بدايۃ الذيات مسئلہ
 زید عمروى صول شهادت بر معنى قبح ايمجا لوب بمحروم اليسيقيا لبز ايله برماغي بالكلية عماله والله
 زيد نه لازم او لور المجبوب عشر ديت وفى كل اصبع عشر الدنیه بدايۃ الذيات مسئلہ هند
 التجاره اولان دمور شيش المذينك عدأ فلاغي ايجنه دن رب زينب حج وقل اليسمه هند
 نه لازمه او لور المجبوب قصاص فالعدم تمام ضربه سلاح و موجبها لاثر والقعد بدايۃ قاؤد
 الجناية مسئلہ زيد هند ميشنى او رعبا خرج اليسمه زيد نه لازم او لور المجبوب نصف شر
 ديت وفى كل السن نصف عشر الدنیه شرح المكتاب في الذیه وفى السن قصاص لكن لما يجري القصاص
 الرجل والمرأة في الاطراف اجاب بالذنیه لنا مسئلہ زيد عمر ايله كورش طوتكن عمروي قال در و رب
 يره جالوب عمو دل ضربه قال قدرين مثاش افوت او لسى زيد نه لازم او لور المجبوب ديت و قدر
 ان فى مشيئة العددية لنا العقاہ من علا الى المرض ذكره في المطبوعة شبه عمد وقال ان كان يغلى فيه
 الملك فهو بعد صفات فضيلته في صفات اصناف القتل مسئلہ زيد طيبة الجامع اولين زوجه سعى هند
 وطئ اندک نڪون هند ان داشت فوت او لسه زيد نه لازم او لور المجبوب ديت مرأة ججا
 صغيرة لاتجتمع مثلها فما شان كان من متوكحة تجبي على الاعاقلة الذنیه وعلى التزوج المهر من دين
 الخلاصه مسئلہ زيد عمر ولزوجه سى هند حاملك يدنع اولان بر ارشون البلك او جلد
 يا پشوب حکوب هند دخی طرفند حکوب تجازت ايدر لرکن هندك انذاك ابلک صيرليپور هند
 قصاص او زرينه در شوب بر جدين حى القا ايله ولد من بور او احينده فوت او لسه زيد دن
 لازمه او لور عي المجبوب اولاز جبله بدر جلين تجاز با فانقطع فسقا و مانا قال ابو يوسف
 ان سقطا مستلقين على قفا امامها هدر ولادي لاحدها على الاخر لازم كل واحد منها مات بفعل
 نفسه فاضحان في قتل الذنیي يوجب الذنیي من الجنايات مسئلہ صنعته ما هر اولان زيد
 جراح هند صغير نك با شوح جيان او لما غله با شنه هندك وليسى ذليله مهر سور رب برچ كون مرود
 هند بام الله فوت او لسه صغير نك وزره سعى جعله فوت او لته ديو زيد دن ديت نامنه شنه
 المنه درا او لور عي المجبوب او لمانيل وفى الفتنه سهل نجم الدين الامنة عن صبيته سقطت عن سطح
 فطور مرأسها فقال جراح ان لد نيشق رأسها فوت وانا اشق وابرؤها واكثرهم على الله شوق
 تموت فاذن له ابوها فشهه ثانت منه هل يحيى فنا ملديا وقال لا يحيى اذا شقه اعنادا
 غير خارج عن الرسم فقيل له اذن له بناء على الله علاج مثنه قال ولا يوقفع ذلك فيعي به نفس
 الاذن صفات فضيلته في صفات القضا مسئلہ زيد عمروك سکر با شند او لان وغلب بکرى
 ضرب شد ايله ضرب امکله بکر جنون عارض ايله ضرب مصيق او لسه زيد نه لازم او لور المجبوب
 ديت كامل وفي العقل اذا ذهب با اضراب الذنیه بدايۃ الذيات مسئلہ برقم كستندر محاده انت
 تو شار لرکن ايجدر زيد ايله عمر وبريله عدا طوتشوب ايکسيكيل يقلوب عمو زيد لک ضرب بدل
 فوت او لسه زيد نه لازم او لور المجبوب نصف ديت و اذا اصطدموا لفهارسها عمدًا وانه
 على ثلثة اوجه الاول ان يكونوا حرين وفي هذه الوجه يجيء على كل واحد منها نصف دية صاحبه

لأن مغل كل واحد في نفسه وصاحبته تعد فاتحة حجر على كل واحد منها اصطدام صاحبها عمل فاضفنا
تلف كل واحد منها الى فعلهما فلم يهدى من دفع كل واحد منها الا النصف من المحيط البرق في الفصل
الثامن عشر من الجنایات مسئلته زید عروضيلى او زریه عرب بد سعی جکوب اهلان ایلیسے زیده نه
لازم اولور **الجواب** دیت حاصابت العجلة سیما ذکرت رجلها وصاحبها رکب عليه وقال
کنت ناما فعليه ارش لکسر قنیه فی باب استهلاك البهاره مسئلته هنداون ایکو باشند
اولان زید صغیری بر یا کوله او زرینه بند و رب بعد زیده بارکری کندی هو شد رکن دوشوب
فوت اولسه هنده دیت لازمه اولور لی **الجواب** اولماز و فالبرزوی حمل الصبی على الدابة فهذا
سبب للنفف فان سقط منها وهي واقفة او سالت نفسها ضمن عائلة الحامل وان ساقها وهو بحیث
يصير فيها ويتصرف فيها العین من الحامل لانه انقطع السبیب بهن المباشرة للحادنة مخانات فضیلیه
من الجنایات على الضئیل **مسئله** زید عروضی و موجوستا اولازم قتل ایلہ قتل ایلیسے عمر و لک دیون
ترک سندی ازید ایجع دیتندی ارباب دیون دینلینی استیفادیه در اولور لی **الجواب**
اولور لی و یقضی دیون المیت عن الذیة بزادیه من اول الجنایات **مسئله** زید عروضی بورنند
نصفند زیده سعی قطع ایلیسے زیده نه لازم اولور **الجواب** دیت کامله وان قطع نصف ضبة
الانف لا قاصر فيه وفيه دیت النفس ضخمان من اول الجنایات **مسئله** زید عروضی شهادت بر ماغنی
خطاء قلیح الیمچالوب ایکنی مفصله دوشرسه زیده نه لازم اولور **الجواب** ثلاثی عشر دینت
و فی کل اصبع عشر الذیة وكل اصبع فيها ثالث مفاصل فی احدها ثالث دیت لا اصبع بایه فی التیات مثل
دیدک بر دیشی اغیره و قده جراح اولان عروع شود سعی خراج ایلہ دیوکوستر دوکه عروع زید خطاء
اخرد پیشی اخرج ایلیسے عمر و نه لازم اولور **الجواب** نصف عشودیت استا یہر جماما میقلع
سته فعلم فقال صاحب السن ما امریک بذکان القول قوله ویضم القائم ارش السن فی ضخمان فی ضل
الراعی من الاجارات و فی کل سن نصف عشر الذیة جامع کرموزی الذیات **مسئله** زید عروضی
بکرک الیرینی طویل بشر بجا ق ایلہ بکرک بورنند فصیبه سندی اشافی میشافی پر بخی عدّ قطع اید و بی دش
مز بورلر نه لازم اولور **الجواب** - بشنی بورنند میشافی پر بخی عدّ قطع اید و بی دش
تغیر و چسی اولور لی و فی ماران الانف فصاص لامکان رعاية المائة هدایه فی الجنایات ولو
رجل امسک سجلاتی قتله رجل اقتل الذی و حبس المسك فی السجن او عقب ظهیریه فی الثالث من الجنایات
مسئله زیدک صغیرا على عروضیه اولده قده هندا عروضیه علاج ایچون کوز طاشی و نشادر و بشی
سحق اید و برمقدار صوبیه فارشد و ریت زیده اذ ننسن عر و بو غازیه کندی المیه اجر اتمکله
اندن ناشی ایکو کون مرورنده عروضی فوت اولیه هنده نه لازم اولور **الجواب** دیت و فی فوائد
صاحب المحيط صبی جاء فصارا و قال افصیه فقصد ضد امعناد اهات من ذلك السبیب یک دیت
على عائله **النفس** احكام الفضاد من الجنایات **مسئله** خالص کمتد قطع اولنوب بدر رهم کلور جلد
آچه دن غرة نفید اند **الجواب** بشیون در الغرة خسماه در هر شرح الطحاوى **مسئله**
زید صنیدا چون طاغدہ بر جا نزهه تفکت آت و قده فور شوی خطا عمر و اصابت اید و بی و هلا
اولیه زیده نه لازم اولور **الجواب** دیت و کفارت والخطاء على نوعین خطاء فی القصہ و هو
ان یرمی شخص ایظنه صنیدا ماذا هوادی و خطاء فی الفعل و هوان یرمی صنیدا هکذا فی بعض الكتب

عزمنا فصيّب أدميَا ومحب ذلك الكفارة والديّة على عاقلها بداعيَة **مسئلَة زيد عمر وبنو عزير**
 وليس اذ ننسى عربه سنه فتوب آخر دياره كنور دك عربه دقديلتو صغير وشوب هلانا ولسر
 زيده ديت لازما ولوري **الجواب** اولور مر مثله مع مسألة المرأة وجوباً لبيان في خصيّع
 لنا مسئلَة زيد حامله دكتا يله ضرب ايدوب هنداو ضرب بناتي هيا برتر القا اليه بود
 اولقر ددعقب فوت ادلوب هنداو خي اوح كون مر دنده فوت اولسه زيده نه لازما ولوري **الجواب**
 ايكي ديت حراء واذا مني تبطي امرأة حامله ومات من المرضه ثم تخرج الجنين بعد ذلك هيا فاعليه ديه
 الامر ديه في الجنين لأنّه قاتل للشخصين هندي في الديّة **مسئلَة زيد عمر وبنو عزير**
 اولان او غلى بكر صغيري عمر لذ اذ نيله استخدما وزرا ايكي بكر غائيه اولوب حيوه ومانق معلوم اللسا
 عروز نيده بكر بول وياديني ويرديوجره فادرالدرمي **الجواب** اهلان وفي التوازل امرأة او ديت
 صبيّه من بنات سنة فاشغلت بيته فو قت الضبيّنة في الماء لاصنان عليها لامنا لايضم بالغلا
 احکام الصغار في الوديّة **مسئلَة زيد عمر وبنو عزير** دكتا يله ضرب وجح ايدوب عمر ورك اول
 ضرب بناتي كوز لرمي كور مر اولسه زيده نه لازما ولوري **الجواب** ديت كامله وفي العينين ديه
 من ديه المديّة ولو شيع انساناً موحّه متوفاً فذهب منها به لاقصاصه قبل اوح وفها في البصر
 الارش ولا لارض الموضحة العقصان وفي النصر الديّة هذه رواية الجامع عن محمد بداعي فمادعه التقرير من
الحالات مسئلَة زيد ووجهه هندي بغريه ضرب شدّي اليه ضرب اندكه هندي او لضربيات
 جنون عارض اولوب بفيقه اولسه زيده نه لازما ولوري **الجواب** ديت حراء في القتل الديّة من ديه
 الديّة **مسئلَة زيد عمر ورك** باشني عدا سجهه ها شمه اليه شيج ايدوب بعد البز اثري اولسه زيده نه
 لازما ولوري **الجواب** هشر ديت وفي المائة عشر آنثي من دياتي المديّة **مسئلَة زيد عمر ورك**
 وليس اذ ننسى شواغر اوجه جيّه بوداغنی بالكمسي ويرديوالنه بالله ويروب عمر وركي اغاجه جقان
 دوشوب هلان اولسه زيده ديت لازمه اولوري **الجواب** اولوز ولو قال للصبيّ اسعد هذه
 الشجرة وانقضى تمارها فصعد فسفط فمات صحن ولوهلا وانقضى ثمارها تأكلها فسقط ومات
 لم يضم لانه ما استعمله نفسه احکام الصغار في البناء **مسئلَة زيد وجي زيد اليه بمنزلته**
 سakan ايكن هنداجا بناتي عروبيكم كجهه متزمله كلك وزيد عقل ايلك ديمارا عكله عروبيكر
 دخى كجهه متزمله كيروب بعده زيده ديت لازمه نيدك بوعازينه ايبيطا قوب بطرفتله عروي طرف
 اخرینه بكري بشوب زيدك بونغوب اهلاك ايسلاز هزبورلره نه لازما ولوري **الجواب** هذه
 ثغر برشيد وحيض ملديد عرج وبيكم ديت لازمه اولوز مررت مسأله وجبيه لكنه على المانع
 ومسأله وجبيه تقرير على الامر بالقتل بالجنایات والشديدة والتغريب لعظم جرمها وقد روى دايم
 التغريب في مبسوط الشخصي ان التغريب باختلاف احوال الناس وجرائمهم لنا **مسئلَة زيد ووجهه**
 هندا حامله فربا يملأه هندا مستبيان الحلقة ايكي جنین ميت القا اليه زيده نه لازما ولوري **الجواب**
 ايكي غره لازمه اولوز زيد حصنه ايمان ولو مات من ضربه والقت الجنينين ميتين اصلها قبل موتها والضر
 بعد موتها في الامر الديّة وفي الاول منها الغرة ولا شيء عليه الثاني من المحيط البرهاني في قضيّي
 من الجنایات **مسئلَة زيد ووجهه** انت قوشوب كيدك عنوه مصارف اولوزه زيداتي اخرين هر
 ائل ممكن ايكي اتيوب عمر ورك او زربه سوروب عروي يكتنلوب اهلاك اليه زيده نه لازمه

اللور الجواب ديت الراكب ضامن لما اوطات الذاتة وما اصابت بيدها او رجلاها او رأسها فكذا
اذا صدمت بذير في جنائية البهيمة من الجنائيت مسئلته برقة كمسنط برجله صالح قوزد وقلادة
زيد اول صاحبها غريبوب اول كمسنط زيد اليله صلال الين فعمل زنكت ناشي نيد صالح فقدن دوشوب
هلاك او لسه من بورله نه لازم او لور **الجواب** ديت والانقاء من العلاجي الارض يوجب
الذئنة كما فر لنا مسئلته برقرير اهالى الدسند زيد عربه سنه بوب بر شهر لك بزارينه كلوب عطاء
طورد كلديكي مو ضعده عربه سنه ايقاف اتكدة عمرو عربه ناك ياننتل يكوب كدركن عربه ناك او كونيه
طيان مغلله او كوزبر او كوب عربه ييجكدر كلدره تكر كلدره ولثبر يا يعني او زرينه كلوب عربه ناك ياغي
قيبر يبور بمحروم او لسه ارش جرجي زيده لازم او لور **الجواب** اولماز والمعافطيه ولو اوقتها
في السوق الذى اعد البيع الدواب فالتفت شيئا لا يضم صفات فضيله في جنائية الدواب مسئلته
زيدك عبد ملوك عربكك الناك اوع مفصل اولان بربار مغنى بربجي مفصلنيد جا الوب وشرسده حالا
بكر زيده بربار مفت ثلث ديني ويأخذ قوكى بالده تسلم اليه ديكه قادر او لور **الجواب** اولور
بكر اول بربار مفت برمفصلنيد بى هر اوفى برد هم سرعى كلور فضنه خاصه دن قطع او لينا
الچه دن نعمقدار ددا وجيون زاد نيزاج ايجه وثلث الجمود وكلاصبع فيها ثلث مفاصيل
احدها ثلث دية لاصبع بدايه في دية مادون النفس مررت مسألة حكم جنائية المملوك ولا حاجه
الى اعادتها لاما مسئلته زيدك بركوزيني او روب چقاروب وصلوات برمغيل او رسه برب مغنى
ايجي مفصلنيد قل الجمود قطع الميسه زيده نه لازم او لور **الجواب** - كوز بيجي نصف ديت لاذع
اولور وبربر ماغني فصاص مكى ايسه فصاص دكل ايسه هر برمفصل عيوب عشره ثي لازم او لور
ومن ضرب عين سجل فقل لها فلاتصاص عليه لامشاع المما ثالثة فالطلع هدايه في ببابا لصاص فيما
دون النفس وفي العين الذاتة وفي احدى ما نصف الذئنة هدايه بباب دية فمادون النفس اذا ابابان
مفاصيل من مفاصيل اصبع فيه العصاص وسواء كانت الجنائية بسلام او غيره اذا تعهد ذلك عاية ايمان
في هذا الباب وتلبيق العصاص بالامكان بجوز اثناع العصاص با لا يكون للقطاعط اصبع مثلثا
مررت مسألة مقدار دية مفاصيل المدانا من بباب دية مادون النفس من البدائة مسئلته زيد
عمر وايه حكتش عموي اليه قاقوب عدو شر ولك اغزى اغاجه راست كلوب عربه برب ديشي
جعشه زيده نه لازم او لور **الجواب** - نصف عشره ديت و وكل سن نصف عشره ذئنة من سبع
اللطافه من بباب الذئبات عسى يحيى بالبال ان لا يجاب بالقصاص مع ان القصاص من بيجي في الا سنث لقوله
تعما ان النفس بالنفس والسن بالسن لكن يقال ان القصاص ائما يحيى اذا تعهد باخراجها ومنها واخرجها
واما هنها لم يتعهد باخراجها ولم يضر بها بل دفع نفسه وكان سببا بغير وجهها ولهذا وجبيه
مسئله زيدك درياده سفينه سبي يكن ايه كدركن ياننته كلوب بكر سفينه ستات صندلنج
باسوب ايجنده اولان بشغرق او لسه لبرش لث زيده لازمه او لور **الجواب** - زيك فينه
رذ وصرف سوا بريوب عاجز او بيجي اولماز سنه اذا قوى الرجع على سفينته سائرة فضل مت
سفينة اخرى وغرق من فيها وما فيها وعزج الملاح عن ددها هل يلزم عليه ما لفنا جاء بالضمان
على الملاح اذا لاصعن له ذلك من ثناوى قاري الهدائية مسئلته زيد عربه لداره سنه خبر لاب او لور
محروم ايدوب بتراتام حاصل او لجهه عمرو جزاده واد وينيه شو قدر احتمص في ايسه عمرو مصر وفني

زيد بن المغيرة قادراً على رفع الحجارة والمربي الأشرف فالقياس أن لا يعي عليه شيء وهو قول أبى حمزة وأبى يوسف ومحى سخن ان يجعل عليه مكomaة عدالاً مثل اجرة الطبيب وثمن الادوية وكذا كل جراحة برأته وذكر القدو رحمة اجرة الطبيب فلهم ولها لـ أبى يوسف يلزم حكمة عدل فيما يحلقه اقى لامر ظهيرته في الجنبات وفي الطحاوى يغلوان حصل البذر بدواه ثم قيمة الدواء وساعدته على ذلك بعض العلماء من الحديث في الرابع من الجنبات قال الفقيه الفخرى على قوله محمد رحمة الله عليه لا يثبت الادوية برازيره في الجنبات مسئلته زيد عرفت ذلك اما رفاسه اوروب هرباً اذ كده عم زيد دلوكه كثرة قروب بنى محروم اذلك ديدعوى اذكه عزم زيد ابا الله شوقد راقبه يه صلح اولوب زيد ايجيسي عمروه ويرد كد نصع عرفت اكده كومي فرمادي عظاه طيبة صربك اشري او لسه زيداً ولها تجدي عرودن استراده قادراً على رفع الحجارة والمربي **الجواب** اولور وفي نوار ابن هشام سالم تحمل اعن قلع سن صحي او امرأة خلق لأسر امرأة فصالح الجناب اب الصبي او المرأة على دراهم ثم نسبت الشعر السن فاجرب ان باهنيفة قال برد الذراهم وكذاك فعل محمد الان محمد يقطلي سك منه امقدار ما دارى به السن فلت له فصالحة منها ثم تجرت وصحت حتى لم يره منها شيء قال نورنا من الحديث البوه فأخر الفصل المثل للعشرين من الجنبات مسئلته زيد عرفت باشه بيته احتاله مطيق او لما يجي ح شب كبير المعداً او روب لكن هيج اتيوب بيل او لمزبتش وفوت او لسه زيه وهصل لانم اولور في **الجواب** امام اعظم تمنيه اولماز ديت لا زمدا اولور مررت محسنهه واعي بالفرق السيسينا مسئلته زيد عروي هزافي اي هيج وقتل اي دوب هبر وصغير او غل بكري ترك ايدكه بكرك ومشيس بش قاصد زيد ايله المتش بيل ايجي يه صلح اولوب بكر بالغ اولد وقع زيدى قصاص اندرا مكرا ده اولور في **الجواب** اولماز ديت كامل ديد بيشد رمك قادراً على روز وللوصي ان يصلح فيما دون النفس واختلف الروايات في النصيحة عن النفس ذكر في الجامع الضعيف ان ذلك ذكر الصلح انه ليس له ذلك اصنیوان في فصل فين يستوفى الفحاص واذ اقصى الوصي وفضله عن النية يبلغ الى تمام الذمة من جنباته العتابية مسئلته زيد حامل جاري زينب هبر طاش بيل قرشة اورقة ايله زينب او لمزبتش مسبعين الخلقة برجين ميتا تقى المسمى ونه لازم اولور **الجواب** نصف عشر ثيمت وفي جنبين الامتنان كان ذكر انصف شهر قيمته لو كان حنوا كان عن مولاه يجبيه الغرة ذكر اكان او انشى وان كان الجنين برققا كانت الامامة فان كان الجنين حنوا بان كان عن مولاه يجبيه الغرة ذكر اكان او انشى وان كان الجنين برققا ان ذكر اتفيف عشر قيمته وان كان انشى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية صنانات هضيلية من صنان الجنين قال الكوفي في حنثه لوضعي بطن اممه قال ث جنينا ميتا فيه نصف عشر قيمته ان كان ذكر او عشر قيمته ان كان انشى قال ويه نأخذ وروي الحسن عن ابى يوسف ان جنبين الاممة اذا دقق ذكر او عشر قيمته ان كان انشى قال ويه نأخذ وروي الحسن عن ابى يوسف ان جنبين الاممة اذا دقق سينا فلا شيء فيه وهو قول الحسن رح عالي المهم في فصل الجنين من الجنبات مسئلته درت نفر كسته برجوزا غاجنك دالله يا پسوب اتفاول هيكلازده اغلاح قيرايوب ايجلزنك برينى باصد ورب فوت او لسه بافي ايج نفرو نلازه اولور **الجواب** هبر نه ديت لا زه اولوب هوش اولان حصنه ساقط اولور رجل استاجر اربعه هبط يخرون له بئرا فوري عليهم من حفه هنقات احدهم كان على كل واحد من الشك والباقين ربع الذمة وسقط سبعها لانها بمزق عليهم بعقلهم كانوا مباشرين والميت مباشر ايضاً فيوضع عليهم الذمة ارباعاً وسقوط ربها وبقي ثلاثة ارباع **الجواب** نصف ما يكفي في المسجد

فِي حُكْمَةِ الْعِدْلِ

مسنلہ اهل عرف طائفہ سندز زید عمر و خاکہ دیوب اشکھہ ایدر کن عمر ولہ باشی سیجمیں مبارکہ شدت ایله صدق و فرق اندر ناشی کو زلزیہ ضعف طاری اولوب کالا اول کور مراولسہ زیدہ نہ لازم

الْجَوَابُ حکومت عدل ضرب عینہ فاضہ بہاشیہ یقصص بہ لعیز فیہ حکومت عدل لا لفظ نہ لمحیط

البرہانی نوع سیعی بالعین من الجنایات مسنلہ زید عروک ما شنہ ضرب ایدوب دریسی و اشک

بر مقدار بھی کتو متلاحدہ شی ادکد نصرکہ بعد البر اثری قالسہ زیدہ نہ لازم اولور **الْجَوَابُ** حکومت

عدل و فی الملاحة حکومت علک بڈای مسنلہ زید عروک تو فک ایله تو نہ اوروب بعدہ بڑ

حاصل اولیقده قولنک قوشہ ضعف طاری اولور کالا اول تحریک قادر اولسہ زیدہ نہ لازم اولور **الْجَوَابُ**

حکومت عدی و فی الشاعدا اذ اکس حکومت عدل من المحیط انہا نی نوع فی البد من الجنایات مال الکور

ولا جیبے الحال وینظر المال یعنی البزمات فضیلہ فی نوع الاطراف و فیما سوی الجانفة من الجمایع

الثی ۲ البد اذ انہملت ولہ بیوقہا اثر لاشی فیہ عند برج و عزیزی و سف فیہ ارش لام و عند تحدی

اجرا الطبیب وان بقی لها اثر فیہا حکومت عدل بداعی و فضل اما الذکری فیہ ارش غیر مقدر من الجنایات

مسنلہ زید عروک قلعہ ایاصول بازو سی جا لوب مجرح ایدوب بعد البر اثری عروک صولانیک

قوت بطشہ ضعف طاری اولسہ زیدہ نہ لازم اولور **الْجَوَابُ** حکومت عدل ولو قطع الید من المک

فانہ بھی کلف دیہ الید حکومت العد فیما وراء الکف من محل الحکم مسنلہ زید هنک

صاحب بر مقدار بھی سوب لکون نہ مقدار ایدیکی بلیغیت سنه مرد ایدوب بتھاسہ زیدہ نہ لازم اولور

الْجَوَابُ حکومت عدل ولو خلو من لحیه و لم یعلم ان الفائٹ کو هو یجیب حکومت عدل خلاصہ فی

الثالث فی اطراف من الدیات و شعرہ اس والجیہ سوا شرح الطحاوی من الدیات مسنلہ زید

عروک باشنا ضرب شدیدا بضر ایکھلہ اول ضرب بیٹ عروک کو زلزیہ الجمیع اغور کالا لفک کو رفر

اوسلہ زیدہ نہ لازم اولور **الْجَوَابُ** حکومت عدل ضرب عینہ فایپیض بعض ناطرها فیہ حکومت

لما القصاص من المحیط فی نوع العین من الجنایات مسنلہ زید عروک و نارق سنه بر قریبی جا لوب

کسوب بعد البر اثری قلسہ زیدہ نہ لازم اولور **الْجَوَابُ** حکومت عدل ما فیما من الدیات ملہ

لہذا السؤال مسنلہ زید هنک صاحبی دینک قطع ایدوب بعدہ بر سند کھوب بتھسے زیدہ

نہ لانعا اولور **الْجَوَابُ** دیت مرؤ لانا و اذ اخلاق رأس اشنا فیہ اللہیہ کاملۃ الریل

و امرأة سوا اذ انه لایخاطب باللہیۃ الخلق بلیوجل سنتہ لان البنات ثانیا منصور من المحیط

نی نوع فی الشعیر مسنلہ زید بچاق ایله عرفت ایاغنی جرح ایدوب بعد البر اثری قالسہ زیدہ نہ لازم

اولور **الْجَوَابُ** حکومت عدل ما فیما من الدیات لهذا السؤال ایضا انا مسنلہ زید عروک

چور علی دیشی چمار معرفہ امر اینکو عم و عمل معنادی امیوب چکہ تو کندت صقوبی محکمہ چکری

او بنادوب بعلہ او بلکہ قدر چکری اکری قالسہ عر و نہ لازم اولور **الْجَوَابُ** حکومت عدل

و فی الغرائب اذا فضل و فعل خلاف المعتاد یعنی میانات فضیلہ فالفضا یبیث الظیان علی القالع

بہذه المسنلہ اذ لافرق بین الفضا و قل السن و یبیث مقدار و هو حکومت عدل ما فیما من مسالمہ

البداعی مسنلہ زید عروک باشک دریسی قلع ایله کسوب ہیز و رب بعد البر اثری قالسہ زیدہ

نہ لازم اولور **الْجَوَابُ** حکومت عدل الشجاع عشرہ الباشعة والمرضحة و فی عمر الموسی حکومت

نہ یکون

العدل بدلية في فصل الشجاع مسئلته زيد عمرو لـ بور نبه طاشله او روب دريسني صير و بعد المتربي
فالسنه زيه نه لازمه اولور **الجواب** حكمت عدل يتحمل ان يكون راجعا الى الباضعة لان الباضعة
على ما فسره قطع الجلد والباضعة ثم الشجاع و الشجاع شخص بالرأس والوجه على ما لوه ومن
الشجاع ما عداً الموصحة حكومة عدل فثبتت الحكمه فيما يعن فيه وتحمل ان يكون راجعا الى الاصل
تنفع علي المسائل الكثيرة وهو ان ما ليس فيه ارش مقدور له اثر يطبق فيه حكومة عدل كذا
في المقول و شرطها و الفوارى و حواشرها **النـا** مسئلته زيد طربو عامله عربه سنى او توز لزيله ايـفـاـ
ابدوب بر مصلحته كندكه اولـا وكرـنـقـيـجـ ايـغـلـهـ مـارـدـنـ هـنـدـكـ ايـغـنـيـ دـوـبـ هـنـدـكـ ايـغـنـكـ
كمـوكـ قـرـلـيـوبـ بـجـرـوجـ اوـلـوـبـ بـعـدـبـلـرـايـغـ اوـلـكـبـيـ اوـلـسـهـ زـيـدـهـ نـهـلـاـذـهـ اوـلـوـرـ **الجـواـ**
حكومة عـالـكـ لـنـا وـانـ اوـقـفـ المـاـبـةـ فـيـ الـظـرـيـقـ ضـمـنـ النـجـعـ لـانـهـ يـمـكـنـ الـاحـرـازـ عـنـ الـاـهـافـ وـانـ لـمـكـنـ
الـاحـرـازـ عـنـ النـجـعـ فـضـاـعـتـدـيـاـ فـيـ الـاـهـافـ وـسـفـلـ طـرـيـ بـهـ فـيـ ضـمـنـهـ هـدـاـيـقـ بـابـ جـنـاـيـاتـ بـاهـيمـهـ
والـجـنـاـيـاتـ عـلـيـهـ وـجـوـبـ حـكـومـهـ الـعـدـلـ اـسـتـفـيدـ مـاـنـقـدـمـ لـنـاـ مـسـئـلـهـ زـيـدـهـ نـهـلـاـذـهـ اوـلـوـرـ مـعـلـومـ
اوـلـوـرـ **الجـواـ** زـيـدـقـوـلـ اوـلـوـنـ اوـزـرـهـ بـوـاـشـرـهـ وـبـوـاـشـرـسـرـ تـقـوـيـمـ اوـلـوـرـ فـيـتـلـكـ تـقـاوـيـمـ مـقـدـارـ
حـكـومـهـ عـدـلـرـ مـشـلـاـ بـوـاـشـرـاـيـهـ عـشـرـ قـمـتـيـ نـاقـصـ اوـلـوـرـ سـهـ دـيـتـ عـشـرـ لـازـمـ اوـلـوـرـ وـيـعـبـرـ
حـكـومـهـ الـعـدـلـ عـلـيـهـ لـهـ الطـلـاوـيـ اـنـ يـقـوـمـ حـلـوـكـ بـعـدـ هـنـدـاـلـاـشـ وـيـقـوـمـ بـهـذـاـ الاـشـ ثـرـيـنـظـرـ المـ
تـقـاوـيـمـ بـاـيـنـ الـقـيـمـتـيـنـ فـاـنـ کـانـ نـصـفـ عـشـرـ قـمـتـيـهـ يـجـبـ نـصـفـ عـشـرـ المـذـيـةـ هـدـاـيـهـ فـيـ فـصـلـ الشـجـاعـ وـذـ
قاـضـيـخـاـنـ وـعـلـيـهـ لـفـتـوـيـهـ **نـا** مـسـئـلـهـ زـيـدـهـ عـمـرـوـلـ مـقـالـنـدـشـ جـمـالـهـ شـاـنـ وـرـهـ جـتـ مـقـدـارـيـهـ يـسـلـهـ
چـکـبـ يـوـلسـهـ زـيـدـهـ نـهـلـاـذـهـ اوـلـوـرـ **الجـواـ** يـوـلـدـيـقـيـهـ وـجـاـسـنـدـ حلـلـ كـلـيـجـ حـكـومـهـ عـدـلـ
لاـزـمـ اوـلـوـرـ قالـ لـ الـاجـانـسـ نـاـ قـلـاـعـنـ زـوـادـ رـابـوـيـوسـ رـوـاـيـهـ اـبـيـ سـمـاعـهـ وـخـلـقـ بـعـضـ الـحـيـهـ وـلـيـزـتـ
فـاـلـ يـعـضـمـ جـبـ فـيـهـ حـكـومـهـ عـدـلـ قـلـاـعـ شـرـحـ الـكـافـيـ وـالـتـحـمـيـلـ اـنـ يـعـيـكـ كلـ الـذـيـةـ لـانـ هـذـاـ فـيـ الشـيـئـينـ
فـوـقـ مـاـلـاحـيـهـ لـهـ اـصـلـ غـاـيـهـ الـبـيـكـ فـصـلـ فـيـمـارـوـنـ النـفـسـ مـنـ الـجـنـاـيـاتـ وـاـذـاـ خـلـقـ نـصـفـ الـحـيـهـ جـبـ
نـصـفـ الـذـيـةـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ الـفـاـتـ هـوـنـصـفـ وـاـنـ لـعـلـمـ اـلـفـاـتـ كـمـ هـوـنـجـ حـكـومـهـ عـدـلـ فـانـ قـلـاـعـ
اـنـ الـفـاـتـ هـوـنـصـفـ بـيـنـيـ اـنـ يـلـزـمـهـ کـاـلـ الـذـيـةـ لـاـنـ الشـاـنـ اـذـاـ يـلـعـهـ بـالـحـلـقـ التـصـفـ اـكـشـمـالـيـقـهـ
بـخـانـ الـكـلـ قـلـاـعـ هـنـ عـلـطـ فـانـهـ وـاـنـ کـانـ بـشـاـنـ بـالـجـانـبـ اـلـخـانـوـقـ تـحـمـلـ وـيـتـزـنـ بـالـجـانـبـ الـأـخـرـهـ اـذـ
لـمـ يـخـلوـ قـالـ الشـاـنـ اـنـمـاـ يـكـلـ بـغـوـاتـ کـلـ لـاـبـغـوـاتـ بـعـضـ وـذـكـرـ قـاـضـيـخـانـ اـذـاـنـ بـعـضـ الـحـيـهـ يـقـسـمـ
الـذـيـةـ عـلـيـهـ اـذـاـذـهـ وـعـلـيـهـ مـاـيـقـبـ فـيـجـيـعـ عـلـيـهـ جـمـسـذـكـنـ وـاـذـاـنـ بـعـضـ الـحـيـهـ يـجـعـمـ عـدـلـ مـنـ الـجـيـعـهـ فـيـ فـصـلـ الـجـيـعـهـ

من الجنایات
باب القسام

مسئله برقراری او را سندہ کسنه تک ملکی اولیئاً موضعه زنید جریحاً قتل بولنوب فائی معلوم او ملسه قریۃ مزبورہ اهالیسندہ قسامہ و دیت لازمه اولو روی **بکوب** او لو رواذا وجد القبلہ محملة لا یعلم من قتلہ استخلف خمسو جلامنہم ثم تقضی علی اهل الجملة بلذذیہ بدایرین بالتعقیب اعزیزیہ الشوّال بقولیا و جدیر یعنی مجدد میتا لاثبہ اذ لا قسامہ ولادیہ فیہ کافی الكتاب المحکی و احقر بقوله باں لا یکون الموضع الذی وجد فیہ تقتل مملوکاً لاحد اذ لوکار ملکاً رجل بیجی القسامہ و لذذیہ علیه کافی الكتاب المسطور و بیناً هنالان اکثر احکام القسامہ بنی علیہ **لنا**

مسنلہ زید بر و قخانہ نک او طہ لرند بزدہ او جر تله مستقلہ ساکن ایکن جرجیا قیل بولنوب
قائلی معلوم او مسہ سائز او طہ لرنه اجر شیلہ ساکن او لندره قسامہ و دستیت لازمہ او لوری **الحواب**
او لازم سنی العاد او بوسنی عزیز جل ساکن نے دار مو قوفہ علی جمیہ بروجہ الشاکن فیہا قیل او لم
یعلم قاتلہ و ما الحکم واجب حکم من وجہ فیلہ ملکہ قیل او لاشی و فیہ صرة الفتاوی واقع
مسنلہ برق کسنہ لر زیدنک ساکن او لدیغی منزنه واروب او تور رکن ایچدنہ برق و جرجیا قیل
بولنوب قائلی معلوم او مسہ قسامہ و دستی اصحاب مجلسہ لازما او لوری بوسنہ زید برق **الحواب**
زیدہ اذا وجد فی دار المذاق قیل ایشہ خدمت و غلیان و القسامہ والذیة علی اصحاب الدار و نہم شیخ
الظھاری و القسامہ مسنلہ زید عزیز و لک ملک پا گنجہ سندہ مستقلہ ساکن ایکن جرجیا قیل بولنوب
قائلی معلوم او مسہ قسامہ و دستیت لازمہ او لوری **الحواب** اعلماز واذا وجد الصنیف قیل
فی دار المصنیف فهو علی رب الدار عندا براج و قال ابو یوسف ان كان نازلا فی بیت علی حذۃ فلادیتہ ولا
قسامہ ظہیریہ فی المقطعا تم للنیات مسنلہ زید عزیز و لک ملک پا گنجہ سندہ عزیز الہ ساکن ایکن
جرجیا قیل بولنوب قائلی معلوم او مسہ عزیز قسامہ و دستیت لازمہ او لوری **الحواب** او لوری واذا
وجد الصنیف الی وان كان مختطا بالصنیف فعلیۃ الذیة و القسامہ ظہیریہ فی ذیل المسنلة المقدمہ
مسنلہ زید عزیز و لک بر محلہ دہ واقع منزنه اجر تله مستقلہ ساکن ایکن جرجیا قیل بولنوب قائلی
معلوم او مسہ عزیز و یا محملہ فریز بورا هالیسنه قسامہ و دستیت لازمہ او لوری **الحواب**
او لازم سنی ابی السنت العادی عن رجل اجر دارہ الی زید فوج فیہا قیل او لم یعلم قاتلہ فھل
تجب دینہ علی اهل المحلمہ او علی مالک الدار واجب لا تجب علی صاحب الدار اذا لم یصر فیہا و لاجیہ
علی محلہ المقصوی ایضا کافیف اذا تزلج فی بیت رجل و فیہ قیل او لم یعلم قاتلہ و کان البیت فی دینہ
مستقلہ او لم یکن مالکہ سکنا معہ فیہ حیث لا تجب لقسمہ والذیة علی مالکہ فالحاصل ان من
استاجر او استعاد مفنلا او حانوتا و وجہ فیہ قیل حال کونہ مستقلہ فی دینہ سواد کان المزد
او المخانوت و فقا او ملکا فھو نہ حکم من وجہ قیل فی ملک فی محمل کانہ قتل فیہ فیہ و کان دمہ
هدرو بیمیغتی وهذا قول ابی یوسف و القضاۃ مامسورة علی العمل بهنالقول حتی لو یحکم الحکم
بخلاف لایق فی حکمہ و قال فی محيط الستر خسی و عند ابی یوسف لا یلزم علی المالک لان ولایۃ
التدبیر تكون بالسكنی کا تكون بالملک الایتی ان النبی علی السلام جعل القسامہ والذیة علی
الیہو و ان کانوا سکانا بالخبر صریۃ الفتاوی فی باب القسامہ من کا بیجنایات واذا وجد الجلد
قیل او قبیله فی الكوفہ و فیہا سکان سیکون فیہا با عارة او اجارہ و فیہا من قد اشتري
من دو رہم و اهل لخطہ ذکر ان القسامہ والذیة علی اهل لخطہ دون السکان والمشترین وقد
روی عزیز ابی یوسف رواستان فی روایۃ تجیع القسامہ والذیة علی السکان و لا تجب علی المالک لان القسمہ
والذیة امر ثبت نفیا بخلاف القیاس لان الشریع جعل قیلن حیث الحکم وهذا خلاف القیاس والضر
انما وجب القسامہ علی السکان لاعلی الملک شیاء مدحی عبد الله ابن حبیل قال ان النبی علی السلام
انما وجب القسامہ والذیة خبر و هم کانوا سکینین خبر و لم یکونوا املکا فان الملک فی خبر کان
للسلیمان و آنہ علی السلام دفعها ای اليہود و معاملہ بالنصف و مابیث نفیا بخلاف القیاس براعی
ما ورد به القسمہ والذیل علی صحة هنما و وجد فی سعینہ قیل فین القسامہ تجب علی ساکنہا الاعلی

من الجنات

مذكورة من الحديث البرهان في باب القسامية ملخصاً مسئلته زيد عم ولد ملك ذكر متعدد اجر سائلة ساكت ايني
بكت كرمن اعجنة جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه قسامه وديث زيد وعم ودن تقصنه لادمه
اور لو **الجواب** زيده يستقام من مسألة المرقومة مسئلته عند محله وواقع منزل اعجنة
جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه اهالي محله يه قسامه وديث لازمه اولوري **الجواب**
او لازم ولو جدوا لجل قتيله دارنفسه ذديه على عاقله لورثه عند ايج وفالا وزف همم
الله لاشيء فيه لأن الدار في يده حين وجد الجرح يجعل كانه قتل نفسه فيكون هداهنا في القسمة
مسئله زيد ملك متزليذه زوجه سى هندا يله باقر لوكى زيد جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمس
هذه قسامه وديث لازمه او لوري **الجواب** او لازم يستفاد محة الجواب من مسألة المدانية
ومن مسألة المذكورة في باب قسامه شرح الطحاوى وهي تحمل الذمة على جميع اهل المحملة لا المرأة
وعلمه في المدانية لانها ليست من اهل النصرة اثنى لانا مسئله زيد جريحاً قتيل بولنوب استبع او لنوب
كمسه نك ملكي او ملك خالى موضعده زيد جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم امساه قسامه وديث
جمله يه لازمه او لوري يخسنه اقرب فرى اهاليسنه في **الجواب** اقرب فرى اهاليسنه واذا
وجد القتيل بين القربيين فالا لهم اقرب كان عليه القسامه ثم قال انا اتجب الذمة والقسامه
على اقرب القربيين اذا كان حال يسمع القروبي تانياً فعانياً ففصل القسامه من الجنایات مسئله زيد
ذكر متعدد ذكر مبني اولان عم و مستقل اساكن اينك جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه زيد
قسامه وديث لازمه او لوري **الجواب** او لازم مامايانه مع مسائله مسئله زيد ذكر متعدد
ذكر مبني اولان عم و مستقل اساكن اينك بكر ذكر متعدد جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه قسامه
وديث زيده في لازمه او لوري يخسنه عم و مامايانه مع مسائله مسئله زيد
برحمله اها ليسند عونك بضرفنه او لان ملك خاني اعجنه جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه
اهالى محله يه قسامه وديث لازمه او لوري **الجواب** او لازم مرت مسائله من اولى الكتاب
مسئله برقرة اهاليسند برفع كمسنه فرقة مزبوره صوت استبع او لمانوب كمسنه نك اول دليان
محارده يا بوكين ايمچلزون زيد جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه سائر لون قسامه وديث لازمه
او لوري **الجواب** او لازم اذا وجد القتيل في فلاته في الارض فان كان سلا لا انسا فالقسامه والذمة
على عاقله وان لم يكن لها مالك وكان في موضع يسمع منه الصوت من القباب فعل اقرب القباب الى ذلك
الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هله في باب القسامه جنبات **اظهير** فلان قتل لم لم يجعل قتيل
الرققا فكان اللاصل المتفق عليه كثير من المسائل وهو حمل امر المسلمين على الصلاح ولو جعلنا قتيل الرفقا
لكل اصحابين امرهم على الفساد مع ان للجعل المذكور مشكل لاحتمال الكورة قتيل المكان وما قلناه ما اخذنا
ما ذكره البرهان في باب القسامه في محيط من اراده فليرجع اليه وخف تركاه خطolle والله تعالى اعلم
مسئله برسوقة واقع دكانه ادار باب كجهه ايله دكانه ربه ياتي بعقوب يومها اوزره متصفر
اينك اول دكانه صفيده او لان سوقه زيد جريحاً قتيل بولنوب قاتل معلوم اولمسه قسمه وديث اولا
دكانه ادار بابه لازمه او لوري **الجواب** او لور ذكر في التخرقة اذا وجد قتيل في صفين من السوق فان
كان اهل ذلك الصيف يبيتون في حواناتهم فديه القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حواناتهم فالذمية
ملحوظه انت نفاه في باب القسامه مسئله اهاليسى فهم مخصوص اولان برقرية ده زيد ورثه سى

نيد عاهايلد عرمتلاب سائرهايلد اصلادعواني وقد دير بساز اهالى ابراند كلزيم مكره
ورثه ساز اهالى زيل دينى دعويه دراولور لمى **الجواب** اولماز لر لا يحيد شن ان دعوى العده
اذا كانت على رجل من اهل المحمل لا يكون ابراء لساز اهل المحملة عن العسامه والذئه فلا سقط القسمه
والذئه عنهم كاصح به عامة المتن والشروح فضلًا عن الفتاوى فكيف لا تسمع دعوه عليهم لأن المرأة
حصلت لهم من ابرئهم الورثه عن الذئه وهذا صحيح لأنها مال اشقل اليهم كما قل لامن الجهة التي يحيى شد
لتا مسئلته زيد سفينته منه عمري ورئيسي تعيين ايدرو آخر دياره كوندرد وكده سفينه مر محمد ده
عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتل معلوم او لسه ديت وقسامة ذيده حي لازمه اولور بوخنه او لفيفنه
بولناب كمسنه لمى **الجواب** سفينه نلت ايجنه او لترن جمله سنه ديت لازمه اولور وان وج
القينله سفينه فالقينله والذئه على من فيها من الكتاب والملاحدين لأنها في ايديهم هذى فالقينله مسئلله
برفع قريبه لرينتنه كسهه نصرفنه او ليكا حالى برده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم او لسه
اول قريبه لره صوت استمع او لنجتو اول قريبه لراك اهالى سنه قسامه و ديت لازمه او لور **الجواب**
قربيه برابر لراسه جمله قريبه اهالى سنه دكل ايسه اقربك اهالى سنه لازمه او لور واذا وجد
القتيل بين قريبين فهو منها في الغرب سواء فعلى اهل قريبه تضفالذئه ولا يضر عدا اهل العينين
من المحيط البرهان في القينله مسنه ايكون جابني محله ودكترين اولان طريق عامده متقول بولنوب
قاتلى معلوم او لمرين زيل بولناب محمله دن او از اشيديلور برده اولان محله ده ودكترين اهلنه
قسامة ديت لازمه او لوري **الجواب** اقرب اولان موصعلنا هلن ده لازمه اولان ده لازمه او لور وجد
القينله لطريق العظام التي ليست ملكا لاحده وانماهى بجماعة المسلمين فان الذئه على ادى المحال
التي تشغى الهدف لطريق من المحيط البرهان في القسامه مسنه برقربيه دل صوت استمع لهن
كمسنه ملك او ليكا خال موضعه زيد مجرح او لدقده قريبه اهالى سنه عمرو واجب جارهم عمرو ورد
غيري كمسنه دكل رخري كمسند دن دعوى وزناعم يوقدر دير بعلم قالقارين او لجر حدث
زيد فوت او لوب عكمرا وزرنه جرح دفينا ثبا او لمسه زيل لوكه ورشى قريبه او لاهالى سنه ديت
المعنه داراولور لمى **الجواب** اولمازلر وقلائق حرج ف قال فلاون قتلنئه همات واقالملاز
بينه على رجل الخزانه قتلها لاقتيل بينه تانار خانيه او اى لفضل من الجنائيه مسنه زيد عرلان مزنلنه
مسافر ايكن ضرب وريح وحنق وقلنسه ميت بولنابه عدوه قسامه و ديت لازمه او لوري **الجواب**
اولماز بوسره زيد غسل او لغونك اعززنه بورنه قان كلسه زيل لوكه ورشى عز ودن ديت
طلبنه داراولور لمى **الجواب** اولمازلر والقتيل عند كل ميت بهاث لضرب والبح وان الدعر
يخرج من بعض مخارجه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدعر عادة من غير ضرب كالاذف والذئه
خلافه فيه ولا يكون قتيله وان كان يخرج من موضع لا يخرج منه الدعر عادة ان كان يعلوا في ثواب
يكون قتيله وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيله اضحى في باب الشهادة في المعاشرة من الجنائيات هكذا
في المبسوظ بباب الشهادة ومحيط في القينله مسنه برحمله او دن سنه كمسنه نلت ملك او ليكا خال
برده زيد قتيل بولناب و قد نصكم و روشى محله اخرى اهالى سنه عمرو زيدى سنه قتل ادلله دير
دعوى وعمرو الكارييع ورثه نك مدعالي ثابت او لمسه حالا محله اولها اهالى سنه قسامه و ديت
طلبنه داراولور لمى **الجواب** اولمازلر ولوادي و لاقتيل على رجل من غير محله فقد ابراهيم

عن القسامه والذئبه ظهيره في باب القسامه من الجنایات مسئلته أكراد طائفه سنن يدي فرق كسته زيد
 بعيد كسته ذلك تصرف نون اوليك بر مغارده قادر لر قوروب او لو رلوك اول جادر لرده صوت استمع
 اولنور بمحمله عمرو صغير جريحا قتيل اولنوب قاتل معلوم اطلاسه او جادر لرك سكانه قسامه ود
 لازمه او لور بـ **الجواب** اولور اذا وجد القليل جريحا في المسكنه فلا قاتل الا من هن على العصبه
 الذين وجد في رجالهم لازم اذا انزلوا فندة كل قبيله لمحله على حمله فيكون مسنانه ذلك المرض عليهم
 هذا اذا نزلوا قبيله قبيله اذا اذا نزلوا اخنطليان يجب على قرباهم الاجنبية اليه على من في الجناح جميعا
 عايتا بـ **الجواب** في باب القسامه مسئلته زيد ايكي طرق دكان نلر اولش بطربي عامك او رته يرته نهارا جرجعا
 قتيل بـ **الجواب** قالى معلوم او لسه اول دكان ندره اجريته ساكن او نله قسامه وديت لازمه او لور في
الجواب اولور تستفاد ما من قبل امسنه برقيره نون او رته يرته كسته ذلك ملكي او ليك حالى برد
 جريحا قتيل بـ **الجواب** قالى معلوم او ليك زيد ايجي اهالي قريبه لازمه او لان ديشد سلريز كوره سيد
 يو خسنه مالدرنه كوره ميد **الجواب** دفع سلريز كوره وبرورل اذا وجد قدار مشتركة نفسها
 لرجل وعشر الرجال والاخرين باقى فهو على دوس الميل لان صاحب القليل يزا حصاحب الكثير في الشد
 كانوا سواء في الحفظ والتقصي فيكون على عدد الرفوس ممنزلة الشفقة هداية في القسامه مسئلته
 هندزوجي زيدك ملك منزليه ساكنه ايكن هندزيل هن بورده محنونه مقتوله بـ **الجواب** قالى معلوم اللسه
 زيد ديت لازمه او لور بـ **الجواب** اولور وفالذخرا اذا وجد المرأة قتيله في داره وجها فالذخرا يابا
 على صاحب الدار تاثار خانيه في الفصل الثاني عشر من كتاب الجنایات مسئلته زيد هن عظيم
 جريحا مقتول بـ **الجواب** قالى معلوم او لسه زيدك مقتول بـ **الجواب** وفع محله قريب او لور او زا يشديلو
 قريبه اهالي سنه ديت وقسامه لازمه او لور بـ **الجواب** اولور اذا وجد القليل في سلطنه عظيم
 فهو على اقرب القرى من هذا الشط لان اذا كان محبس الايجي به الماء لم يتغير يكونه قتيل سكان لخ خجمل
 هذا المكان لا محال وهذا المكان تحت ايدي اقرب القرى اليه فانهم يأخذون منه الماء ويشرعون في الماء
 ويعرضوا الاشجار عليها افات القسامه والذئبه عليهم المحيط بهم في باب القسامه من كتاب الجنایات مسئلته بر
 قريبه يعذك كسته ذلك ملكي او ليك معرفه جريحا قتيل بـ **الجواب** زيد اهالي دعوه وبيكر قريبه اخراه ينقل الميلسر
 قسامه وديت قتيسنك اهالي سنه لازمه او لور بـ **الجواب** قريبه او ليك اهالي سنه لازمه او لور وجد
 جريحا في محله فانشق الى محله اخرى ومات فيها فانه يجب تقسامه والذئبه على محله المتي وجد جريحا
 على محله التي مات فيها لان العبرة في الاجي **الجواب** القسامه والذئبه جمال لوح لا جمال الموت من العين
 البرهان من القسامه مسئلته بر محل مسجد نون زيد جريحا قتيل بـ **الجواب** اولور او لور او لسه اهلاه
 محله به قسامه وديت لازمه او لور بـ **الجواب** اولور وان وجد في مسجد محله فالقسامه والذئبه
 على اهالها بلایه في باب القسامه مسئلته بر قريبه اهالي سنه قسامه وديت او لدقن اهالي سنه
 زيدك قولي عمرو ودحي قسامه ده داخل او لور بـ **الجواب** اولماز ولا قسامه على عبد لانه ليس من اهل
 النصره هداية **الجواب** مسئلته بر قريبه ده صوت استمع او لور بـ **الجواب** زيد اهالي او ليك بـ **الجواب**
 زيد قولي عمرو جريحا قتيل بـ **الجواب** قالى معلوم او لسه عمروه قيمتي ديت هردن اقل او لجه زيد
 بعد اقسامه عمروه قيمتي اهالي قريبه در او لور بـ **الجواب** اولور اذا وجد العبد
 ثليل في محله وجبت القسامه والذئبه على عاقليه لان العبرة في المخالفات بمنزلة الذئبه من مسبوط

الشخصي والقسطة ملحوظاً مسئلته زيد أرضي اميرية دن طا بوايله تصرفته اولوب برقيته صورت استماع اولنان تارلاسته عر جريحا قتيل بولنوب قائل معلوم اقلاسه فسامه وديث زلهم في لازمه او لور بوكسنه قرية مزبوره اهاليسته في **الجواب** قرية مزبوره اهاليسته واذا رجد فارض قرية وهي البيوت حرقية اخرى اقرب فان كان لارض الذي وجد فيه القيل مملوكاً فهو على صاحب الأرض وان لم يكن مملوكاً فهو اقرب اقربيهن لانا من المحيط البرهاد في باب كفتنا

كتاب القسطة والقطعة

مسئله زيدك دوه سيفا بيا ولدو قد نصكر عمر اول دوه في صراحه بولد قلن رد ايجو اخذنا شاهد ايدوب بعلن دوه عمروك نعدى وتعصبه نسر ضابع اولسه عمروه ضمان لازم او لورى اشهات **الجواب** اعلان القسطة امانه اذا شهد الملقط انه يأخذ لحفظها او رد ها على صاحبها واذ كان كذلك لا تكون مضمة هدا في القسطة مسئله زيد صراحه برماليكتن كاچشن بر اوكز جي بولوب اخذ واشهاد اند كد نصكر براجح كوزبر او لورى ايدوب مالكي ظهور امسه زيلزاي حاكمه او لوز بيع ايدوب ثمنى حضر قادر او لورى **الجواب** او لور وان كان للبيهه منفعة اجرها وانت علىها من اجرها وان لم يكن لها منفعة وفافاً تستغرق النفقة فيما باعها او امر حفظ ثمنها من لقطة البداء مسئله بر قرية نك ضابطي ندي صاحبند كاچشن بر اوكزى اخذ وغير حق جفته قوشو تارلاسين سوريان ايله قيمته نقصاً ترتيباً يدوب ما لكي ظهور ايسه او لوزى الدقن نقصاً قيمته نديه نضمته قادر او لورى **الجواب** او لور واد الملقط غني المجرى ان يشفع به القول على الملام ماي الغير فلا يراجح الاتتفاع به الابراهيم هدا في القسطة واذ المر يجز له الانتفاع بما صار غاصباً بأشغالها في كراباً رضه والغاصب ضامن ما نقض بفعله كذا اقولا لانا مسئله بر قرية نك ضابطي ندي صاحبند كاچشن بر ايدوب اخذ واشهاد اند كده ما لكته بجوع شريطه حاكمه قدر كفايه نفقهه تقدير اند ايدوب بعلن اوج آجي المدن نفقهه مقدر وبر حضر ايدوب بار كري نفاق ايسه ما لكي ظهور اند كده نفقهه مقدر في ما لكته المقد ايدوب او لورى **الجواب** او لور وان كان لاصلحه ان ينفق عليها باذنه في ذلك ويجعل النفقة دينا على ما لكتها واذا حضر فالملقط ان ينبع منه حتى يحضر النفقة من لقطة البداء مسئله بر قرية زلان زيد صاحبند كاچشن بر اينك اخذ واشهاد ايدوب بعده مدة عريفى عاصمه بكه ثمن مثلك نقصاً فاحش بيع وستليم ايسه ما لكي ظهور اند كده طوبه المقد قادر او لورى **الجواب** او لور واجراً قاضى ما له منفعة اذا لقتهم الملقط بالإنفاق عليه ان كان الإنفاق اصلح ولاياب القاضى او مأمور وحفظ الشئ للملك لانا جامع اليمون في كتاب القسطة فان باع الملقط باور القاضى ثم حضر صاحبها لم يكن له الا اثنى وان باعها بغير اذنه ثم حضر صاحبها وهرة قائمه خود المسندى كان لصاحبها الخيار ان شاء اجازه البيع واخذ ثمنه وان شاء ابطل البيع واخذ عين ما له من لقطة المحيط مسئله زيد بر حضرت او لوزى بحجب بعده عمر واخذ اند كده اخوريه قيوب صاحبند رد ايجو اخذ اند ايدوب مكن ايكى اشهاد دخى اتكىو اشهاد ايدوب مكن صورته طالا خذنى خوفاً اوله او لوز لرعورك اخونىد رضابع اولجى عروه ضمان لازم او لورى **الجواب** او لور ينبعى للملقط ان يشهد عند رفع الملقط اثباتها فعنها الاجل صاحبها فان اشهد كانت لقطة امانة

فيه وإن لم يشهد كان صاحبها في قولها حقيقة ومحدث وعلى قول أبي يوسف ² أمانة على كل حال
هذا إذا أمكنه أن يشهد فان لم يجد فإن لم يشهد أو خاف أو شهد يأخذها منه الظاهر وترك
الأشهاد لا يكون ضامناً فاصنفان من كتاب القطة مسئلته زيدك أو كوزي ضابط ولوقتن
صكع عمرو بولوب حفظاً وزره أيكن زيد عرود طلب ايدكه عمرو بغير حرق حبس وزيد حاردن
منع ايديه مسلم مكر أيكن عنان استليم اتيموب زيدك رهن استئنف بوجها وزره يدنه أيكن ضابط
أولور هذا **في القطة** قاصفان والعتابي والولجي **آتنا** وفي واقعات الناطق القططة أمانة في ديد الملقطة ولا يضمن إلا بالتعذر وقصد
الأخذ لنفسه والمنع بعدطلب لكل ان صدق المالك أنها لقطة ضمانات هشيلية في ضمان القطة
والقيود المسطورة في السؤال ماخوذة بما في كتاب الوديعة عند طلبها ولم اصر بمحهم بالقيود
ه هنا في تب الموجدة عندى ولا يلزم منه عدمه هنا مسئلته هندس براوكوزي غايب ولقد
برقيني ذلك ظابطي زيد او كوزي أخذ ايسه حالاهند بعد اثبات او كوزي زيد دن أخذه
انكده زيد شوقدر المغبة ويرميجه ويرمم ديعكه قادر او لوري **الجواب** ولماز لاجل الراد
أصل لأن التقدير بالشمع ولا سمع بالضال فامتنع لان الحاجة الصيانة: الضال دونها الصيانة
الابق لانه لا يشارى ولا يبني هذاب من كتاب الابق قاس الشافعى رح الابق على الضال والبيمة هو
ليس بصحيح لأن القياس ان لا يجب في رد الابق لأن انا أنا القياس بالشمع ولا سمع في الضال والبيمة
فوجب العمل بالقياس فيما غایة اليكأن كتاب الابق مسئلته صاحبته قائمش برباركى زيدا خنوشها
ايدوب معرف شرعه حفظ ايدرك عمرو ضابط ضال وابق بنم ديوباركرى زيد دن جير المقه
قدرا او لوري **الجواب** ولماز في المبني والتصدق به في ذمانتا على من الدفع إلى الحكم وقد مررت
في كتاب التوبة عن ضيقه عباد الجباران العاجب فيما ان يتصدق بنفسه ولا يلقيه في غيره
لانه لا يعلم هل يورها الى مستحقها او لا انتي كلامه رحهم الله تعالى بجز الرائق من القطة مسئلته
زيدك برجفت اينه كـ قاجد ده عمرو اخذ وشهاد ايدوب بعده قاصي اذ نشر بكره دفع وتسليم انكـ
صكع بكرك يدندن ة چوب ضابط اولور هذا **في القطة** ضمن الملقطة حاويا قدسي من القطة مسئلته ضابط
او اباق اولان زيد عرود لـ چان برسور ضيـ ايـنـكـ اـخـدـ اـنـكـ نـصـكـ مـذـ عـرـقـهـ سـيـ تـامـ اـلـ دـهـ بـرـ
انـكـ ذـجـ عـلـمـيـ بـعـ اـلـهـ اـسـهـ لـلـ اـنـكـ دـهـ نـصـكـ عـرـ بـلـوبـ اـولـ اـيـنـكـ كـنـدـ دـنـ اـلـ دـهـ بـعـيـنـيـ
زيدك مواجهه سنه اثبات ايدوب حنكـ زيدـهـ نـصـيـهـ زـيدـهـ قادرـهـ لـوريـ **الجواب** ولـ
القططة أمانة في ديد الملقطة اذا شهاد اخذها يردها الصاحبها فلا يضمن إلا بالتعذر ضماناً هشيلية
من ضمان القطة ولا شئ ان الذبح يضمن بـهـ

مسئلة المقطرة فـ هـ اـهـدـهـ السـهـيلـ المـاجـعـهـ

التي ايلق برصغير او علان مسلمين قضبه سنه اولان برحامت پوسنه برا غيلوب عمرو مسلم الدوقهـ
صـكـهـ بـكـرـذـمـيـ اوـ عـلـدـدـ دـيـوبـ بـرـجـ كـسـهـ كـرـ اوـ عـلـيـهـ دـيـوبـ شـهـادـتـ اـيـلـسـهـ لـرـ صـغـيرـهـ مـزـ بـورـ مـسلـمـيـ
اوـ مـسـئـ اوـ لـورـ بـورـ حـسـهـ نـصـرـانـ ة اـلـورـ **الجـواب** مـسـلـمـ اوـ لـورـ واـذاـ وجـدـ فيـ مـصـرـ منـ اـمـصـارـ الـمـسـلمـينـ
فادـعـ اـنـ اـبـنـهـ بـثـ نـسـبـهـ مـنـهـ وـكـانـ مـسـلـمـاـ وـهـذاـ سـخـنـاـ لـانـ دـعـواـ تـفـمـنـ اـثـبـاتـ النـسبـ

وهو نافع للصغير والبطلاء الاسلام ثابت بالذاء وهو يضره فتحت «عوام فيما يفعوه دون ما يضره
هذا في المحيط» مسئلته زيد صوقة القاتل المشهور برأ شنده صغيري بولوب الدقدون فشكه لفظ
أوزر زيد الدين أملق أوزر قاضي امريله برمذت صغيري انفاق ايسه حلاصي شبابي بكر ظهور
اندكه زيد مصر وفني بكر دن المقه قدر اولورى **الجواب** اولور والمنقط متبع في الانفاق
عليه لعدم الولاية الا ان يأمر القاضي به ليكون ديناعليه لعموم الولاية هدا في المحيط والاتفاق
المقط على التقييد من مال نفسه ان اتفق بغير امر القاضي يكون ثبيتاً عاوان كان وان كان القاضي امره
بالانفاق على ان يكون ديناعليه فان ظهر له ابكان للمنقط ان يرجع على ابيه وان لم يظهر له اب

كتاب الآبق

يرجع عليه اذ يكرر زخره في المحيط
مسئله زيد اباق ايدن قول عمروي منابط او اباق اولان بكر اخذ ايدوب اشهاد اندكه فشكه
التي اتي بخوب ظهور اتماسه بكر قول رأى حاكمه ثم مثله بيع ايدوب ثماني حفظه قدر اولور
الجواب اولور وان لم يجيئ للعبد طالب باعه القاضي بعد ما حبسه ستة اشهر ونمسك
ثمنه لما لكه عتابه في الآبق مسئله زيد اباق ايدن قول عمروي منابط او اباق اولان بكر زيد
قربيه سنه برقناق بعد اولان محله اخذ ايدوب كثور وبزيده تسلیم اندكه زيد دن
جعل نامنه لسته المقه قدر اولورى **الجواب** اولاز وذكر في الجهد عن أبي حنيفة انه
ان وجده واخذه من مصر فلا شيء للهاد زخره من الامام البرهان من الآبق ملخصاً قوله وان
اخذه من مصر كنایة عادون مسيرة السفر وقوله ان اخذه خارج مصر كنایة عن مسيرة السفر
كم عمر السنف مسئله زيدك عبد الله عمروي منابط او اباق اولان بكر اخذ ايدوب واستخدام
أوزر ا يكن عمر وبكر زيد دخلي اباق ايسه بكره ضمان لازماً اولورى **الجواب** اولور
دار الآبق اذا استعمله في حاجة نفسه وابق منه ضمن شرح الجميع لابن الملك في الآبق تغلب عن
العنجه مسئله زيد عبد الله عمروي منابط او اباق اولان بكر اخذ ايدوب بعده زيد بعد الآبق
بكر جعلني ويروب عمروي المقاستدة بكر تسلیم يمكن ا يكن ويروب تغلباً اليقود قد
شكه عمر وبكر زيد دخلي اباق ايسه بكره ضمان لازماً اولور مبناه ان
امانة في بيده فصار الاخذ اميناً كما الموعظ والموعظ اذا امسك الوديعة بعد مطلب الموعظ مع
امكان التسلیم ثم مناعت الوديعة يضمن فكذا اخذ كما في الوديعة المدحية وغيره من مسئله في المقطلة
مسئله زيدك اباق ايدن قول عمروي منابط او اباق اولان بكر صاحبته دجاجة اخذ واستهاد ايدوب
حفظ اوزر ا يكن بعد وتقدير ينسز عمر واباق ايسه بكره ضمان لازماً اولورى **الجواب**

الآبق وان اباق من الذي ردده فلا شيء عليه لا أنه امانة في بيده لكن هذا اذا اشهد هدا في ذلك
الآبق مسئله زيد اباق ايدن قول عمروي منابط او اباق اولان بكر اخذ وبعد مواسى اوزر زيد
دين اولاق اوزر حاكمه عمرو ايجي قدر معروف يومي شوقدرا تقيمه تقدير ايدوب
برمدت عمروي مالنند انفاق اندكه فشكه زيد كلوب عمروي ايسه بكر تقمه مقدره زيد زيد
المقه قدر اولورى **الجواب** اولور ولو اتفق الراد عليه بامر الحاكم يرجع به على المولى ذكره
الكثر ضمانات فضيله ابن عاصي لها يتعلق بالآبق مسئله منابط او اباق اولان زيد عمرو لذاته
ابق بكر اخذ برمد حاكم امر نسز كذلك ملعامه بسلامه عمرو كلوب بكرى الدوقه زيد وجه

مخدرا وزرا فانفاص يبون عمرو دون نسنه المغه ف دراولوري **الحواب** اولماز ولو انفق الرا علىه
 بغير العاشر يكون متبرعا من المتبور ملخصا مسئلته صابطا وابا اولان زيد عمر ون عبد ابي بكرى
 اخذ اذنك دنك نشك زيد بكرى بشروا ايادع ولسميم ايوق بعد يكره شرط تقدى وتعصي نشز
 اباق ايلسه بشروضمان لازم او لوري **الحواب** اولماز الموعد لا وادع الوديعة الى آخر فهمكك
 قوله ان يضم الاول وليس له ان يأخذ اخر عن ذات حنيفة وقال الله ان يضم ايا شاء من
 وديعة البداء مسئلته زيد اذنك عبد ابي عمرى بكر اخذ وبرمد استخدمه اذنك دنك زيد
 عمرى الدقدده عرفه خدمتى ايجون بكر دن اجرت نامنه نسنه المغه ف دراولوري **الحواب**
 اولماز من استخد عمه غيره لا يرج عليه الا ان يكون للتيه كاصتح في جامع الفضولين مؤيد زاده
 في الفضي مسئلته زيد عمر وعبد ابي اخذوا شهاد وبرمد اور حاكمه ما لكه رجوع شرطيه
 ما ذلك اتفاق اذنك دنك نشكه ما لك ظهور امتاكله عمرى اور حاكمه ثمن مشانه بيع وعشند مصروفه
 استيفا واما عدا سنى ما لك ايجو تحفظ اوزره اين ما لك ظهور اذنك دنك زيد ما عدا سنى ما لكه
 ويركى الميو جمله ثمنى ويرلا بيع فسخ ايده رد يكه ف دراولوري **الحواب** اولماز وان
 طالت الملة ولم يرج له الطالب باعد القاضى ويأخذ ثمنه ويخفظه لصاحبه ثم جاء انسا
 واق امر بيته انه عبده يدفع الثمن اليه وليس له ان ينقض البيع لارتفاع من القاضى صدرعن ولاية
 شرعية لانه من باب الحفظ اذا لم يبع لا حاط المفقة بجميع قيمته في ضياع المال نكان
 بيعه حفظاته بهذا المعنى والقاضى له ولاية حفظ ما لا الغائب بدأي شرح الحففة من الابق
 مسئلته زيد اذنك عبد ابي عمرى بكر بلا شهاد اخذ ايوب بعده بكر يدنون بشغب اخذ
 استخد او ايده اكن عرم واباق ايلسه زيد عرفه دنك قيمتى بكر ويشرون تقسيسته ديلرسه المغه قادر
 او لوري **الحواب** او لور المقصوه منه محظيين تضليل الغاصب وغاصب الغاصب من المحظوظ
 البرهانة الفضي اصله ان اخذ الابق اذا لم يشهد يكون غاصبا كما في كتاب او اهل الابق فضا
 كلها غاصبا في غير الماله في تضمين ايه ما شاء لنا مسئلته صابطا وابا اولان زيد عمر وابي اخذ
 اذنك دنك عرم عيالنه اوليك ايوك ايادع ولسميم اذنك دنك نشكه عمر وبكر يدنون اباق
 ايلسه قيمتى زيده ضمان لازم او لوري **الحواب** او لور مسائله مررت في ظهر هذه الورقة
 من البداء لانا مسئلته زيد اذنك اباق ايوك ايوك عمرى بكر اخذ وشهاد وجيس اذنك دنك نشكه
 حبسه زيد عرم وجه شرعا اطلاق ايوب وتقدير امتاكله عمر واباق ايلسه بكر ضمان لازم او لوري
الحواب او لور واذا اخذ الواقع حبسه الى ان يجيء ما لكه وبهذا المعنى يفتح الغزى بينه وبين
 الصال فالان لا يحبس ذئبه فالابق ملخصا مسئلته صابطا ابا اولان زيد عرم دنك عبد ابي بكرى
 اخذ وشهاد اذنك دنك نشكه زيد بكرى حفظ ايله ديو عيالنه او لوري امين او لان خدمتكار ديش
 وبروب لبشر دخلي حفظ اوزره اين بكر بشر تقدى ولقصير نشز اباق ايوب ضابع او لسه بشره
 ضمان لازم او لوري **الحواب** او لماز وللموعد ان حفظ الوديعة بنفسه وعم في عياله
 بدايته الوديعة مسئلته صابطا وابقا اولان زيد عرم دنك عبد ابي بكرى اخذ وشهاد اذنك دنك
 هرقاج كون مرور ننه قاضي اذ نشز شمع بيع ولسميم ايلسه عرم طوبه ايوب بكر بشرون المغه ف دراولوري
الحواب او لور اصله ان لما لم يبعه باعر القاضى يكون فضولي افلما لكه ان يفسح بيعه ويأخذ عبده لـ

كتاب المفقود

مسئله زيد مفقود لحقیقتہ او حکما فوت ثابت اولمادین زوجه سی هند نفسی آخره تزویج
قادره او لو روری **الجواب** اولمان ولا یفرز بین المفقود و بین زوجه بدایه من المفقود و یکم
بموته اذ افقر له سعو سنت قال انصدم الشهید و علیه الفتوى غاییه بیان ایه المفقود مسئلله
زید مفقود که یدعده له وضع اولنان مالندر زوجه سی واولاد صغاری ایهون نفعه تقدیر
او نفع جائز او لو روری **الجواب** اولور و نفع ترک ججهه واولاده من ماله بدایه من المفقود
مسئله زید مفقود که مالنی حاکم اشیع زید لنه حالی متبین ایهون قیم نسبت اندیکی عروه و حفظ
اندر مکه قادر او لو روری **الجواب** او لو رور اذ اغایه البجل فلم یعرف به موضع ولا یعلم حجمها و
سیت ینصب القاضی من يحفظ ماله و یقمه و یستوی حقه بدایه المفقود مسئلله زید فوت
او لو بزوجه سی هندی وزوجه اخرا دن او لان او غلی عمر و ایله قری زینی ترک اندک
عروه اخ زدیارده اولما غله ترکه زید شتمه سی هند قبض ایلسه حاکم عرون طرفند خدمجهه
قیم نصب ایدوب ترکه زیدی حدیجه نک طلبیه نک قسمت عروه حصه سی افراد ایدوب حدیجه
یه حفظ اندر مکه قادر او لو روری **الجواب** اولور و ان عرض الوارثان والترک اید بها واللئے
وارث غایب قسمها القاضی بطلب الحاضرین و ینصب للغایب و کیلا یقبض نصیب بدایه کام لتم
مسئله یدی سند دن بر مفقود اولان زید لک متزل خراب او لو بغير او لنا حق مال او لو بیع
بع او لفاسه انهاده و فسا خوف اولما غله حاکم زید لک طرفند قیم نصب اندیکی زوجه سی
هند او لمنزل رأی حاکمه بع ایدوب ثمن حفظه قادر او لو روری **الجواب** او لو بیع
القاضی ما خلاف علیه الفتنا من مال المفقود بدایه في المفقود للقاضی بع مال المفقود من المثلث
والعقار اذ اخفی علیه الفنسا وليس لم بیعها النفقة عیا لهما وان باعها الخوف الصیاع فصادر
در اهم او دنایز بیعی المفتوح مسئله هند او لمنزل وج مح در اوزه
ثمن مسئله بع ایدوب ثمنی یدنده نقد اولد قدر نصکه هند و زید دن او لان او لاد صغاره
نفعه یه احتیاج لجری اولما غله حاکم ثمن فربور دن هند واولاده قدر کفا یه نفعه تقدیر
ایدوب صرف ایهون هند اذن ویرسه صحیح او لو روری **الجواب** او لو رسیفاد ماما مرقاو اول
الکتاب عن مسئله البدایه مسئله غیبت منقطعه ایله غایب او لو ب مفقود اولان زید لک
قاج یا سنده اولد قدره موته حکم او لو روری **الجواب** طقطشا یا سنده اولد قدره قدره
الامام ابو بکر محمد بن الفضل والامام ابو بکر محمد بن حامد بتسعین سنت قال صد الشهید
هکذا و علیه الفتوى خلاصه المفقود مثلاه في اقل الكتاب مسئله زید مفقود که
حقیقته یا حکما موقن ثابت اولمادین افر بآسی مالنی افتسته قادر او لو روری **الجواب** اولما زل
و ق الاصل ان المفقود حی حق نفسه حتی لا یقسم ماله بین ورشه خلاصه نوازل المفقود
مسئله زید آنی عروه ایداع و نسلیم ایدوب اخ زدیاره کنکد نصکه زید لک خرجی منقطع
اولما عنده مال غایب او لسته اینی او لان بکم رهه ایله تسلیم ایله زید لک نجیه بن حفظ ایده ره
دیکهه در او لو روری **الجواب** اولمان لا يأخذ القاضی ماله الذي في دیده مورد عد و مصانه
لا يحفظ لان بدها بدبناه عنه في الحفظ نکان تحفظها بمحفظة من فلا حاجة الى حفظ القاضی

بداع في المفقود مسئلته زيد مفقود اوله باركري امين بيت المال قبض ايوب بعده بر قاج اي
 مرور بذكرا رأى حاكمه من مثيله عمروه بيع ويشتري حفظ اونه لكن زيد كلد كنه ثمني
 امينه الميوب باركري عرورد المعد قادر او لوري **الجواب** اولماز مسألة ماء من
 ان القاضي لا يدع ما يخالف مصادره ماله لذا مسئلته زيد مفقود لعمروه وذمنده اولان
 شوقدرا ايجمه حقني مالني حفظ حاكم قيم نصب انديكى بكر الماغله عمروه دون الوب حالى معلوم
 او لجه حفظ قادر او لوري **الجواب** اولور ويسقوف تيقه القاضي لحفظ ماله واستينا
 حقه الذين الذى اقر به غرميه هداية المفقود مسئلته زيد باركري عمروه ايداع وتسليم
 اندكذ فذكرا عنيت منقطعد ايله غايب او لوب بعده عمروه باركري برمدت قاصي امر شتر
 اتفاق ايوب بعد زيدك بلا وارت فوت ثابت او لغله امين بيت المال باركري عرورد
 اخدر مزاد اندكذ عمروه نفقه سصرف انديكى ايجمه وبر مسجده وبيم ديمكه قادر او لوري **الجواب**
 اولماز المكتوى لتو اتفق الحماى الذى اكتراه عند غينه صاحبه ماله بغیر اهل القاضي لا يرجع بما
 اتفق على صاحبه محاباه في الاجارة **مسئلة** زيد مفقود اوله سى هندي قيم نسبه كل
 هندر زيدك مالني قبض اندكذ فذكرا بعض كستنر زيد ذمنده حقز واردريوه هندر زيدك يوزنه
 اشبات ايوب يدينده اولان مالذك المعد قادر او لوري **الجواب** اولماز لولادى
 انسان على المفقود ان عنده حقا من دين او وديعة لرب لينفت الى دعواه لان التهوى انا سبع
 على الحضم والوارثة انا يصيرون خصما بعد موته والحقيقة المفقود مسئلته مفقود اوله
 زيدك ولا دشنه طاشتك سنه مرور زده حاكم زيدك موته حكم ايديجه ورثه سى مالنى
 اقتسامه قادر او لوري **الجواب** اولور واذ احكم بموته قسم ماله بين ورثه
 بداع في المفقود مسئلته زيد فوت او لوب ورثه سى عنيت منقطعد ايله غايله او لاما ماغله
 حاكم الشريع وصوصب انديكى عمروه يوزنه بكر زيد ذمنده شوقدرا ايجمه حق واردريوه
 دعوى ومذ عاسته اقامت بيته ايوب وبحالمكم دخي بقول وحكم اليسه حكمي صحيف او لورف
الجواب اولور بن اذ عا حققا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعد بمجرد نصب العصى
 عنه او الغيب المقطعة كالموت ولم يجز في غير المقطعة فيبين القاضي نصب الوصي لو كان
 وارثه غايبا وكتب في سخنة الوصايا انه جعل وصيا ووارثه غايب مدة القصر جامع
 الفضولين في اخر الفصل الخامس مسئلته زيد فوت او لوب لابون فقرنداشى هندي ولا بورن
 ار قرنداشى او لوب مفقود اولان عروى ترك اندكع هندر امينه او لغله تركه زيد امير كل
 قبض اليسه امير زيدك الماء هندر زيدك مفقود اولان لابون قرنداشى عمروه جائز كحياته
 او لورون تركه زيدك حصته سنى وير عروى كلجه بن حفظ ايديه قيمه قادر او لوري
الجواب اولماز يستفاد حماز من ان القاضي نصب القيم على ماله لذا مسئلته زيد فوت
 او لوب عنيت منقطعد ايله غايب او على عمروى ترك اليسه تركه زيدى امين بيت المال حفظ
 قادر او لوري **الجواب** حاكم زيد تقدده حفظ ايديه يستفاد حماز اتفا اهنا مسئلته زيد
 مفقود اوله ملك منزلنى حاكم خوف فشاره يعيكى عمروه بيع اليسه زيد كلد كنه طوى معيوب
 منزل عرورد قادر او لوري **الجواب** اولون ولا يبيع عروضه وعقاراته بالاجمال
 المعد

الأخيف عليه نفسنا بداعي شرح التحفة من كتاب المفقود ملخصاً كتاب المشركة

مسنل زيد عروسيه بروجه اشتراطه ملكي او لان سفيهه في نبيه ولد اذ نسر سوريه
برمقدار اقيمه تحصيل ايسه عمرو سفيهه ده شركه ديزيد دل حشه المده فا در او لو
المجوب او لاز ذكر محمد في شرطه في الاتار اذا كانت مشتركه واحد الشركين غائب فكلها
فاراد المحضر ان يسكنها بنفسه او يوجها انسانا قال اما بينه وبين الله تعالى فلا ينفع له ذلك
لانه تصرف في نصيبي شريكه والصرف في مال الغير حرام حفاته تعالى وحال صاحبه وبالقضاء
لاميع من ذلك فان ابر واخذ الاجر يتحقق شريكه ان قدر ولا يتصدق به لانه يمكن فيه
حيث بحق شريكه وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر برد على المغصوب منه او يتصدق من حيث
البرقة **كتاب** ما يمنع لاشان وما لا يغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك الاجارة فلا اجرة
فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو القاصب عدو المذاقت مات بالعقد وكان للاجر وفيما يستقبل
للمالك لانه فضلي في حق الملك ولو لم يجز حق مصنف السنة فا لا يرجحه للغاصب هكذا ذكر في
فتاوی ابوالثیث من جارة الرزخة للبرهانی وج دار معذدة للاجارة صارت میراثاً بين ثلاثة
سكنها احدهم بغير الاذن الاخرین مدة لا يحب عليه الاجور فنية من باب الاجارة بعد القضاء المدة
ثُمَّ دابین اثنین غاب احدهما واجها الاخر كلغايب ان يشراكه في الاجرة قال وج وهل اشان
ايان العاقد لم يعلم لاجرته اصله اشار الى انه يملکها ويتصدق حقه شريكه للجث تنبأ
في اجارة غير المالك من كتاب الاجارة مسنل زيد عروش ركت وجوه اياه شريك او لوب بعد العمل
برمقدار مال اكتساب اند كلزنه جله مال زيد قبض ايسه عمرو شرطه بزياده حشه سني زيد
المده فا در او لو **المجوب** اولور واما مشتركه الوجه فالرجال يشتراكن ولا مال لها على
ان يشتراكا بوجوها وبعهما فصل المشتركة على هذه اوان شرطه يكون الربح بينهما نصفا بمحظ
وان شرطا اثلاثا فذلك بدایره الشركه ما قول مولانا حضرت شیخ الاسلام بطرس بقانه
الیوم القیام فیما اذا كانت رحی مشترکه بين اثنین فاحتاجت الى التغیر فامتنع احدهما فعمرها
الآخر باسم الثاني فهل له ان يقطع قدر ما صرف على حقه شريك من غلتها او لا افتونا ماجورين له
ان يقطع دلابن البح الذي بين شركين اذا انعدم لا يجهو صاحبه على العماره لكنه يجهو عن شيك
عن الانقطاع به حتى يودي حشه لان ارضه يحتل العصیه وان كان شيئاً ما يتحمل العصیه كقدر
الحاج فان اصله يرجح على صاحبه وان كان شيئاً يحتل العصیه لا يرجع لها اذا كان باحر القاضي لسا
عتابه آخر العصیه **مسنل** زيد عروش والرئيشه برمقدار ايجي چقار وبحقدمشتركه عنان اند كلزنه
حاصل او لان فانه يشنلونه من انصافه اولق او زده شرطه بذهب اعمال ايدعب فانه حاصل
اولد قده زيد نصفنی عمرو ويركب لصف اخري كند حالي استدکن بنم رحتم سنه زیاده
در بن ثلثا بنی الورد دیمه **دار او لو** **المجوب** او لاز واذا شرط ان عمل عليهما فالربح
بينها على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر من حيث البرقة في الفصل الرابع في مشتركه
من كتاب الشركه مسنل زيد متوفانک ورثه سند عروشك زيد دع او لوب بيشلونه
مشترکه او لان مفرزك دیوارها اند احتماله هدم وسائز ورثه اذ نذر نسر ما ليهه بنا اليه

مصرفك بمقدار ينفي سائر ورثة دن المغد قادراً ولوري **الجواب** اولماز لوبي احدها
بلاذن شريكه لا يرجع على شريكه جامع الفضولين ملخصاً وان كان الحال خطأ صحيناً فخدمه احدها
يجبر الهداء على البنادق اقليمان في باب الحيطان من الصنف مسلمه زيد برمتاع استئنافه
صكره عمرو وبروب دكان ندركه بيع ايله حاصل اولادن فالذ نذن نصف سنك ونصف اخرى بهما لسو
ديوب عمرو ودخى الوب بوجه او زره عقد شركت السيد لعقدن بور صريح اولوري **الجواب**
اولماز رجل استئنافاً اقلياً الاخر بعه بالشركة ضا يكون رجاحه فويني رضفين فالشريكه
غير صحيمه والربيع اصحاب المال ولا اخر اجر مثل عمله جواهر الفناوى في الشركة مسلمه زيد شركت
عنان ايله شريكى اولادن عمرو وزيدات اذن مال شركتنا شوقدر اقيمه بعه بع فرض وبروب
بعد بكم مفلساً فوت اولسه مبلغ مزبور ضافع او لسه عمرو حصته سني ريده تضممه قادراً ولوري
الجواب اولور ليس باحد المشريين ان يقرض شيئاً من المال المشتركه **اقليمان في قضي من شركة**
العنان من كتاب الشركة مسلمه شركتنا عنان ايله شريكلا اولادن زيد عمرو وبروب رئيسه شو متلك
مشتركي مكتبي كتحمبل ايله فلان بلده يه كدوره لم بيع اند فكري ده حاصل اولادن فالده
ده شئي تشكيل ايده لم ديوه بكور دخى راضفاً ولوب اول استئناف سفينه سنه تحمبل واول بلده
ككوروب بعده زيد عمرو بيع اند كلونده فاذنه يه بكري تشكيل بكور مزبور دن
اجر مثل العقد قادراً ولوري **الجواب** اولور ولو دفع دابة الى رجل بيع عليها البر على انت
النجيبيها كانت فاسدة لأن رأس المال اخذ هاعرض ورأس مال الاخر منفعة فاذن فسدت
الشركة كان النجع اصحاب البر لانه بدل ملكه ولا صاحب الدابة اجر مثلها لانه لم برض بنقمة
الدابة بغير عرض وألسفينه كالدابة تلاقينا **اقليمان في آخر الشركة** مسلمه زيد قساغنى عمروه
فروعى باردى اعلق او زره كور كوزت ديو سليم اند كنك شركه عمرو برجع سنه تراجعي كنك ده
على فيه سليمه بكوروب كوزه دوب شوقدر قروع حاصل اولسه زيد عمروه غالفي
ضمان اولوب عملنک اجو مشلى وبروب قسرانع وفروع عمرو دون المغد قادراً ولوري
الجواب اولور اذا دفع المأخر بقرة ليكون الحادث بينها رضفين فالحادث كلها القاء
البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه وثن العلف تانياً رخانية من الاجراء مسلمه زيد شركت
عنان ايله شريكلا ايله زيد فسيجيون كندي مايله بخار ترى جنسنند او لميان استئناف
استئنافه عمرو اول اشياره زيله مثائكته قادراً ولوري **الجواب** اولماز استئناف
احدها شيئاً من عيني تلك البقرة كان له خاصته لان كل واحد منها يصيرو وكيل اعجم الشركة
والوكاله تقبل التحصيص من شركة **اقليمان** مسلمه زيد مسوانك ورثه سندن عمرو زيد بكرة مفتده
المجهه سندن حصته مقدار ينفي استيفاً يلسه سائز ورثه مبلغ مزبور دن حصته لري عرو
المغدة قادراً ولوري **الجواب** اولور لاحد الورثة ان يطلب ضبيه من الدين المشتركه بينهم
بسبيب واحد حال عنبيه الباقي لكن لشركته ادان ليشر كوع فيما بقضى تقييد في الشركة مسلمه
زيد فوت اولوب ورثه سني ترتك اند كده ورثه عمرو زيد ده بكر ذمشنده اولادن شوقدر اقيمه
حقنده حصته سبي طلب اند كده بكر جمله ورثه حاطل لرا ولما يتجه ويريم ديميكه قادراً ولوري
الجواب اولماز سالله مافقد لانا **مسنة** زيد كبيره فزع لري هند وذينب المدعى المشتركه

مالك أولديني منزلي حاكم اذن و مزبور شريات اصراري يوغيكن مانندن بن مقدار ايجيه صرف ايدن
تعبر اليه مصروف فنلا خصته نامنه من بوره لدن نسنه المفده ق دراولوري **الجواب**
اولماز الدار المسترل اذا است مت فانفق احدها في منتها بغير امر صاحبه وبغير امر الفقاضي
 فهو تبرع من التفقة الحلاسه مسئلته زيد عمروه عرصه مد ملك كروكي عرس ايدوب باع اليه
كرمه و عرصه يفزو مثليه مثليه ديمكله عمر و دخلي ملك جبلاري منه غرس ايدوب باع اليه
زيد عمروه علنت اجر مثلية چقلربت قيمتلري ويرقب باعنى صبط امكه ق دراولوري
الجواب اولور لودفع ارضالي رجل على ان يغرس منها يكون الا شجاع ولا رض بينهما
يجوز قان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض و عليه العامل قيمه الغراس واجر مثله فاصح
في الاجارة الفاسدة من تبا بلاجارات مسئلته باع كان او ليانيد اشتراكتي كافي متراته
كتورن زوجه سبيش نسنه ديدن هندن اذن غرس ايدوب بعد زيد ايلكى سواجه ويروب
شيخ ايلدر سنه بزدنا يله هندن ققستن لاولور **الجواب** زيد ايلور اشتراكتي لزفوج
قطنا فقرلت له المرأة من غير ان يوجد الا ذن والثاني ان كان الزوج باع القطن فالغزل لها و عليه مثل
القطن وان لم يكن باع القطن فالغزل له ولا اهلنا برازنيه و تنازع الرجالين عن الدعوى مسئلته
زيد عمروه ايله على الاشتراك مالك اولديني ملك عرصه ده عمر و لناند نتسنر تخمني زرع ايدوب بمحض
حاصل او لسه زيد عمروه عرصه ده حضنه سنه تقضا نشيها من اولوب اكفي قبض امك اشد
عرو عرصه ده شريات او ماغله تحصولة دخلي شرك او لور و زديو محصول مداخله به دراولوري
الجواب اولماز ارض بينهما زرع احدها كلهمما بغير اذن شريكه وادرن الرزيع فهو لزارع و
عليه نفثان نصف ارض لشريكه لوانفخت جامع الفصوص ^{لبن} واصحهات مسئلته زيلش سكته
عنان ايله شريك او لان عمر و بكردن ثمن معلومه ايشيا اشتراكتي بكردن زيد شريك اشتراكتي
ثمني سن ويرديمه كه ق دراولوري **الجواب** اولماز وما اشتراه كل منهما الشركه طوب ثمنه
دون الاجر لانها الاتضف الكالة من شركه ^{الاهدى} مسئلته زيد بوك قرنداشى عمروه عيالند ^{اكفي}
عموكار و كسبنده اعانت ايدوب برمتدار مال حاصل او لسه زيد اعا شنه حاصل اولدي ديد
اول ما لد عمره مشاركته ق دراولوري **الجواب** اولماز الاخ الكبير والصغرى اذا اكتسبا
مالا فالكب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكب و لان الاخ الكبير مجتنز لاب ^{بعض الاكم}
قصص العادي زيد بابسي عرون عيالند ^{اكفي} عمره و كسبنده اعانت ايدوب برمتدار مال حاصل
او لسه زيد اعا شنه حاصل اولدي ديد بارعه مشاركته ق دراولوري **الجواب**
اولماز ذكر شيخ الاسلام جلال الدين تواب و ابن القسطنطيني ^{لهمما} فاجتمع لهما بالكتب ما لا يكتب
للام لان الابن اذ كان في عياله فهو معين له في اكب برازنيه في الثاني عش من الدعوى مسئلته
قرنداش او لان زيد و عرو عنانا شريك ايكن زيد بكردن قرض برمتدار ايجيه الوب ويردين زيد
فوت اولوب او غلي بشرى بترك ايلس بكراتي في زيد ايلور ترك سنه طلب اميريوب عمره مجرف
شريك او عقله سن ويرديمه كه ق دراولوري **الجواب** اولماز اصلها مامر من ان شركه العقا
لاتضمن الكالة ولو كانت مما يتضمن الكالة لا يلزم المال ايصالان بالموت بطل الشركه
واذا بطلت شركه بطلة منه الكفاله من الكفاله كذا في المدعيه مسئلته زيد و عرو بخار زيد

بربوع محصر صده عقد شركت اندکلرند نسکه زید عمر و ک اذنسنر تجارتی جنسندا او مین بر قول
 اشترا ایدوب ثنى اولان سوی در اچیه مال شرکت داد اندک نسکه قول زید ک یدندن باق
 ایلسه عمر و مبلغ مزبور دن حصه سنی زیده نضمینه قدر او لو ری **الجواب** اولو را اذا شتری احد
 شرکی العنان سیان من غیر تلك التجارة فموجه خاصة لان کل واحد منها بحکم الشرکه يكون وکیله
 صاحبه والوکاله تقبل لخصیص فاذخرا لوعا کان کل واحد منها فشیعه ماسوی ذلک كالاجنبی عن
 صاحبه نیکون مشتری بالنفسه خاصه من مبسوط الشرکه وارهان لمشتری له خاصه
 فشار بدفع منه من مال الشرکه مستر مکان ضیب شرکه قادفع منه فحب علیه ضمانه لاما مسئلہ
 زید عمر وایله على الاشتراك مالنا ولدیغی سفینه عروه اذنسن استعمال و آخر دیاره سفر
انتکه قدر او لو ری **الجواب** اولماز الشرکه ضربان مشترکه املاک و شرکه معقول و شرکه
 املاک العین برثها رحلان او شتویا هما ولا يجوز لاحدها ان يتصرف في تضییل الخلا با مرءه
 وكل منها في ضیب ما جبه كالاجنبی هدیه اول کاب لسرمه مسئلہ قبذا سلا او لان زید عمر
 بود کر منه على الاشتراك متصرف رکن زیده فوت اولما عله دکور من خراب او لدقنه نسکه زیده
 او غلی بک او دکور من قربده او لان کندی برندہ مالیله نفسیحون دکور من بنا ایشکه خراب
 او لان دکور من بند و خرقندن جرمیان ایدن صوی عروه او غلی حضرگ وارثی بشرکه اذنسن
 اجرایه درا او لو ری **الجواب** اولماز المساسة المتقدمة يكون مساله اهذا ناما مسئلہ شرکه
 عنان ایله شرکلر او لان زید عمر و مال شرکت اعمال ایدوب ربع حاصل او لسه رجی بین زنون به و جمل
 اقسام و جمله ایدر لر **الجواب** بین زنونه ربع نه وجه او ذره الاجنبی شرط و تعیین هم
 او نمادیسہ دا س مالریه کوره اقتسام ایدر و من شرطی جوان الشرکه ان یکون الریج معلوم
 العذر فان کان بمحفوظ نسکه لان انتیج هوالمعقوده علیه و جماله المعقوده علیه توجب فساد
 العقد من شرکه البدایع وكل شرکه فاسدة فالنتیج فيها ایلی قدر دا سی الماء من شرکه البدایع
 مسئلہ زید برکو رکنی بیع ایدوب بر می ایچون دلال او لان عمر و برو بع و دخی کورک بیع غرض
 اندکه بکو و بشر شای طالب او لو ب ایلو ری بکو بشعره سن ار تو رمه بن بالکزا الوب سنی
 شرکی ایده یم دیکله بشود خی ار تو رمیویا لکز کورک اشترا ایلسه بشرا و سوزه بناء کوکه
 بکو مشارکه او لو ری **الجواب** اولماز ولو شتری سیان فاق الاخر کنی فیه فقال اشترا کنکه
 فیه جاز الات کیون قبل فتصه اشیاه ف الشرکه واذ المجز فیما اشترا کنکه قیل تضییل فلان لا يجوز فیما لا
 یشتری بطریق هذا اذاء ل قد اشترا کنک واما اذا اهل اشترا کنک کافی هذا التساؤ فلا يجوز اصلا
 ظهران المسؤله بعذر عن الجوان لانه وعد محض والله اعلم **مسنده** زید عمر و پیش بیک
 ایله حقاروب شرکت عنان ایله شرکلر او لو ب معامل ایشکه شرط اندکلرند نسکه زیدیا لکز
 بجه مال شرکتی بر مدت اعمال ایدوب ربع حاصل او لسه عمر و حصه سنی طلب اندکه زید
 بنم بالکز علم ایله حاصل او لدی دیو ویر مکه ده درا او لو ری **الجواب** اولماز **مسنده** واعید
 للفرق واذ اشترا ک العمل علیها فارجی بینها علیها شرطا وان عمل احمد هادون الاخر من المحظوظ
 ز الرایح من الشرکه **مسنده** هنذ بین ایله على الاشتراك مالکه اولدیغی میزنه برمد مسفلة
 سکته او لسه زینب هذه سن چیق بن دخی میزنه برمد سکته او له یم دیکه قدر او لو ری

الجواب اولما زها باءة بعد المخصوصة او لور بخلي مسالله بعد السؤالين من القافية مسئلته زيد وعرو على الاستئناف ملكلرا ولات دكر من خرابه مشفه او لور بفتحه محتاج او لور ذي عروه مررت ايده لم ديد كده عرو امشفع ايده حاكم عروه جبره قادر او لور في **الجواب** او لور رجي ما د بينها اتي خربت كلها حتى صارت صحراء ولم يجير على العمار وقسم الأرض بينها ولوة منه بينها او داهما الا انه ذهب منها يجير الشريك على ان يعمر مع الآخر جامع الفضولين في الفضل انساد س واثنيين مثل مكاسب هند وزينيه مشرط وقف متزلج زينيك اذ نشر رقاد سنه مستقلة ساكتنا او لسه حالا زينب هند كه هما ساكتنا او لد ينحي مقدار بندني ساكتنا او لور مدعيكه قادر او لور في **الجواب** او لور ليس للشريك الذي لم يستعمل الموقف ان يقول لا لغيرانا استعمله بعد ما استعمله لأن المهاواة انت تكون بعد المخصوصة من وقف القافية مسئلته زيد وعرو بمقدار ابيه جيقارب شركت عنان اليم شريكه او لور مجتمعاً ومشفه قاعمل استكى شرط اند كلرندز صكره زيده عرض عارضه لما غلله عرو بالذكر عمل ايديه قايله حاصل او لور ذي شرطه او لوره حصد سفي المغه قادر او لور في **الجواب** او لور وان كان عمل احد هالمعرض اخر او غيبة فالاجر كالشرط لان عمله كعهمها وليستو ان يمتنع الآخر من العمل بعد راد بغیر عذر لان العقد لا يرتفع بمحمد امناعه واستحقاق الرزح بمحكم الشرط العقد لا اعلم من المحيط البرهان في الشركة مسئلته ذيد بابسي عروه عيالنه ايكن عروه عرضه سفي او ذرينه برمقدار اشجار غير رساليسه او لاشجار ذيد وعرو دون تقسينه او لور **الجواب** عروه لور ذكر شيخ الاسلام جلال الدين اب وابن الكسباوي كه ينكي لهم اعمال فاجتمع لهم بما يكتب الله الكل للاب الارثي انه لو غرس شجرة في الاب وبه افتى الملاضي الاما في ذوجين سعيها وحصل امام الاما الله برازية في الثالث عشر من الدفعي مسئلته ذي عروه والمع على الاستئناف مالك او لد ينحي ذكر من مررتة محتاج او لور عروه واخري دياره بو لينا غلله ذيد مررت ايديه قادر مالدن قادر عروه ابيه صرفه اليسلمه كل وكم ذيد مصر وفند نص صدر سفي المغه قادر او لور في قنوات الفضيل عن محمد طاحونه بين شريكين انفق احد هما في مرتها بغیر شريكه لا يكون مقطوعاً لانه لم يتمثل الى انتفاع بتصييب نفسه لا بذلك من حيطان النزارة البرهانية مسئلته ذيد هند برد كرمنه اشتراك او لوره متصوفه ايكن ذيد آخذ دياره كذلك كده كه مني صواب حزاب اتكله هند مالدن قادر عروه ابيه صرف ايديه بغیر ايسه ذيد كل للعده مصر فنك لضفني ذيد دن المغه قادره او لور في **الجواب** كلتا ياه خراب المقط طيفيله صحراء ليو ببلک بعض شعير كيدوب تغير ايديسه المغه قادر او لور امندا هارها ابني احد هما لم يرجع على شريكه بشيء لأن الافران يقسم وبيني في ضيبيه جامع الغضولين في المحيط مسئلته ذيد وعرو برمقدار قيونه شركت مالك ايله ما كلر ايكن ذيد قيونه ذه برمقدار ينحي جو باي بيكلاه ينده حنته سنه صلوته الوب ماعدا سبي بكره ينده هلان او لسه عرو ذيدك الدقيق قيونه ذيد مشادكته قادر او لور في **الجواب** او لور اصله ان الامتعه ملکهم شاميغاً غلم يكين له ما قبضه والشريك ان يشاركه فيه كافي الذين المشتوكه ومررت مسالته المستتر كه في الذين المشتركة لنا مسئلته ذيد عروه لذعن لوري بيشلونه او لور مشتركة ملكلري اولان دواره منه دير او لور ذيد عروه هر بيزنكت منزلته تكون لسوان كور بعنون ستكله مشتركة دیوار بنا ايله لم ديد كده عرو امساع اليسله ذيد عروه جبره قادر او لور في **الجواب** حكم اخاذ

سترة ايله اميرايد جبارين دارين انهم لاحدها بناء ونسمة فاراد صاحب العيال ان يبنيه والى اخر
 قال بعضهم لايجير الابن وقال الفقيه ابواللث في نهائنا يجير لانه لا بد ان يكون بينها سترة
 قال مولانا راج يتبين ان يكون الجواب التفصيل ان كان اصل المدار يقبل القسمة يجب لكل واحد
 منها ان يبني في نصبه سترة لايجير ولا يجوز الابن بالبناء ضفخم في باب الحيطان من الصحن وقال
 بعضهم لا بد من بناء يكون سترة بينها وبين اهل البناء ضفخم في باب الحيطان من الصحن وقال
 اهل الصلاح واما في نهائنا فلا بد من حاجز بينهما من متفرقات النهر البرهانية مستله شركه
 عنان ايله شركيل او لان زيد وعمرو مال شركت اعمال ايدر لكن مال شركته بلا عقد ضرر ترتبي
 اليه من فروع او اوصاف او اهل اصرى انه وجدهم **چکر ترا الجواب** رأس ما الترثية كوره اذا هلك مال
 الشركة او احتمالاين قبل ان يشتري شيئا بطلت الشركة بخلاف ما بعد الخلط بهلك عن
 مال الشركة لانه لا يميز فيحصل المالك من المالين من شركة المدانية مستله تجارته او تو
 فرند اشدل او لان زيد وعمرو جميع شرط مجتهده او لاني حاليه شركه مقاوضه ايله شركيل
 او لون قد نصكم زيد برد بارده بكردن تجارت طربيعه مثله مشوده مشوده استرا
 ومديشو او مبلغه عمرو زيده مال شركيل ويرمك او زده عمرو معنون ومرسوم مكتوب ارسال
 اليه بكر مبلغ فربورجه عمرو دون المغهه در او لوري **الجواب** او لور و ماليزم كل واحد من المعاوضه
 من الديون بدل اعمايصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيق المساواه فيما يضع الاشتراك فيه
 الشراء وابيع والاسيجار من شركة المدانية قبل خصل بيان ما يعقد الشركة مستله شركه عنان
 ايله شركيل او لان زيد وعمرو مال شركت اعمال ايدر بمقدار ربح حاصل او لون قد نصكم زيد او لـ
 ربج عروك اذا تنه توبيته قويوب متزنه كيدركن بلا عقد ولا قصیره وشوبه ضائع او سده
 زيده ضمان الاذمه او لوري **الجواب** اولماز اصله ان يده بدامنه فلا يضم الاكلات بالعقد كما
 صرح في عامة الكتب قال يده امانه في المال بدنيه الشركة حتى ذاهلت المال على يده هلك بلا ضمان غايه
 البيان في الشركة مستله زيد عمرو اسير جيلكه عنان اشريل ايكن زيد مال شركته الديري
 ايسير لور بري حتف اتفه هلاك اولسهه اول اسirلور دل عرقه حصه سني زيده ضمان لازم
 او لوري **الجواب** اولماز هذا السؤال مثل الاول من جمهه المسالة لنا مستله زيد عمرو ايله ضفت
 ده شريك ايكن زيد بكردن نشده بمقدار ايشا استرا ايدر بفرارا يلسه بكر مبلغ فربورجي شيك
 سين ديو عمرو دون المغهه در او لوري **الجواب** اولماز وما تقبله كل واحد من شركاء والقابع
 من العيل يلزمها اجرى من هذا واجفا ومنه الا ان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى المعاوضه
 لان التضييق على المعاوضه لم يوجد من شركه بالغير مستله زيد عمرو ايله ضفت كجهله عقد شركه
 اند كلرند نصكمو عمل اند كلرند حاصله او لان فالتعري جلن زيد قبض اليه عمرو ما شطا حصنه
 استله زيد ينم عالم زناده در زناده الورم دلوب شرطلي او زره حصنه سني ويرمك
 قادر او لوري **الجواب** اولماز مررت مسألة اعيد للفرقه لاستوال مستله زيد شركه عنان
 ايله شركي عروك بذنه او لان ايشا ايجون مال شركيلند دلوب عمرو نيم مستقله ما مهد دسيه
 قول تنسنكلد **الجواب** عمرو كدر اذا استه كاشركه عنان ثم اختلفا في الاشياء التي في يداه
 وقال الآخر من شركتنا قال من في يده الاشياء هي لخاصه استهيه بما يقتضي قبل الشركه كان القول

فول المشتري لانه حرر بعمل النفس فيما اشتري ويكمل القول قوله مع عينيه بالله تعالى ما هو من شرکة مدنیة
قائمة مسنه زيد فتا ولوب دورت انقلبي ترك اندکه ايجارنده عمر و زيد لد بكره مشته
قرضه اولان شوقد راچه سنی تمامًا السد سازلری طوقيوب مبلغ فربوردن حصنه لرینی بر
المغه دار او لوري **الجواب** اول زر لداری مدیون را المیت الى بعض الورثه يه راه عن حصنه غتنا
من وصایا العزاریه کذا فی الثامن والعشرين من جامع الفضولی مسنه زيد فرند ائمہ هندا به مشترک
اولدیفع عقاری هندک اذ منز ايجارايدوب اجر تی المیش اول سه هند حصنه طلبته دار او لوري
الجواب اولماز لكن زیده دخی طباعی حصه سنی هنده رد اتمک کرکدر مررت مساله
نارول الكتاب مسنه زید و عمرو على الاشتراك الشوی بر دکر منه ماکلر ایکن زید اول دکر منك
ارزیمه عروت اذ ننسنر نفیسيو براوطه بنامک مراد ایلسه عمر و زیدی منعه دار او لوري
الجواب اولود لا يجوز احد الشرکيکن في ملك ان يتصرف في نصيبي شريكه الا باذن الشرکي
من اول شرکه صیحان مسنه زيد فرند اشی او على عروصفه ایله مشترک او لدیفع الجیدی برمدت
تفیسيو اعمال بر مقدار فائد حاصله اول سه عمر وبالغ او لدعقده فالله دن حصنه نامنه زید دن شمه
المغه دار او لوري **الجواب** اولماز لكن زیده دخی طباعی اولماز الموع اذا نصرف خالدیعة و
بع لا يطیبه کوح في غصب الهدایت مسنه زيد سرکت عنان ایله شرکي عروه اعمال بر ایک دیعا مشکن
عرو زید لذ اذ ننسنر مال شرکه بکار ایله عنان ایل شرکت اولوب مال شرکتی بکر لذ ماشه خلط
ایلسه مال شرکندن زید حصنه سنی عرو همانه لازم او لوري **الجواب** او لوري ليس لاحد شرکي
العنان ان ليشارکت غيره اذا شرکت في عقد الشرکه ان يعل كل واحد منه ما برآید فهنا هو الصحيح من
شرکه الذیره البرهان مسنه زيد عرو منعه دار او لوري **الجواب** او لور فضی مدار
ملکری اولان دیواری زنید ترفع مراد ایلسه عرو منعه دار او لوري **الجواب** او لور فضی مدار
بینها خاراداحدها ان یینیه اهل ماکان فله ذلك الان يكون خارجا عن الرسم اذا استغل المحيط
مشترک و قال على الاستفلاه منعه لانه نصرف في المشترک فلا بد من رضا شرکي و کذا عن محمد
في قت وصورته خايط بینها قدر قامة فاراد احد الشرکيکن ان زید من طوله و اذن الآخر فله منه
جامع الفضولی **الفصل** مسنه زيد عرو والاعلى الاشتراك الملاک او لدیفع جاري يی مستغل استخدم
ایلسه عرو حاکمه اعلام اندکه حاکم عرو ایله جاري يی توپلها استخدما ایله دیون زیده امره دار او لوري
الجواب او لور بوصورته زید توپلها استخدماه را مفرد کلم دیوجاری يی بکروا بداع ایلسه
جائز او لوري **الجواب** اولماز ولو كانت الجاري بين جهاتن خاف احدها عليه من ماحبه فبویه
فإن القاضی بأمرهما بالمهایة ولا يضع على بیه عدل لأن ذلک تعطیل المنفعة على احدهما **فینه**
ففضل المهايات من کتاب العمل مسنه زيد لعرو ایله على الاشتراك الملاک او لدیفع دکرمی مرته
محکم اولوب زید عرو و مرمت ایده لم دید که عرو امتناع ایلسه زید حاکمه اعلام اندکه حاکم
عرو و جر و دار او لوري **الجواب** او لور مر مثله رخیماء بینها هب شیع منها بکروا بداع ایلسه
على ان يعم مع لا خر جامع الفضولی **الفصل** مسنه زيد بر مقدار متاع عروه و بیدب پیع ایه
شوقد راچه سهایرسی وارد ره نقدر فالله حاصل او لور سه رضی سنک و نصیب نیم او لوسن
دیوب عرو دخی اول متعانی بیع ایدوب بر مقدار فائد حاصل او لسه عرو فالله ذلک رضیتی المغه دار

اولوري **الجواب** اولماز اجمل الورجل تبع الى الرجل نوبا وقل بعه بعشرة فازاد بيني وبينك
 قل ابو يوسف ان باعه بعشرة اوله بعده لا اجله وان عني في ذلك و بت لازم اخر قى الاجر باعه
 بعشرة وان باعه باى ث عشر فله اجر منه لا يجاوز درها و قال مختارى لاجر المثل بالغامبلة
 وان لم يتع اذ اتعه والقى على قوله ابو يوسف من فاسد اجازة فاصحان مسئلته زيد متوفات
 وله سبعة زيد شركى عروه مال شركى شد زيد لحته سند سند شوقدرا اچمه وارد ديو
 دعوى اند كل زيد عز زيد ايله متحدة حساب بشير مال شركى حنه سند زيد بالتمام ايله
 بنده بر اچمه حق قاما مستدر ديزيمان ايديجىك و دش نك مطالبه لرندن خلاص اولوري **الجواب**
 اولرۇ قولد و ديد ئىمال امانىز كىنافى لەندا ئاطاهر كلام هنار ائه لوادى دفع المال الشىرىخ مع يەنەن
 سوە كان فى حیوته او بعد موته و ئاطاهر كلام الولو الجى ئىوكالت يېھىدە من شركى بىر ئاتايىن شرح كىنالىقى
 مسىنلەك عناناس شركى او لان زيد و عرو مال شركى شوقدرى قيون اشتراكى لىكىزى دىشكى بىع اتدىن
 زيد شوخ تىركتاي دىوب تىونلىرى حنه سنى المقا سند كە عمر و بىع ايله لم بعده اچىمن حنكى
 آل دىكە قادر اولوري **الجواب** اولماز احدا الشركىكىن اذ افسخ الشركە و مال الشركە
 امشىعه ئالواصىخ فسخه بخلاف الصادبه من شركى كە صىخان ٥٠٠

٦٠ **الوقف**

مسكى زيد مهن موتدە من ئى اولادىن بىع بىعه بىعه وقف و بىطابىدوب سىليم إلى المتعى
 و تسجىل شوشى اند كە دىشكى زيد دفوت او لىسە ثىت مساعده اىكىن سائۇرۇشە و قىي طۇتامغا داد
 اولوري **الجواب** اولماز لى امما اولادىن شرط باطل دارلا دىحانىدە اولدو قىرىخە سائۇرۇشە
 ايله على ما فرض الله تصر فايدىلر بع دوات لى اولاد شرط واقف ايله عمل او نور امرأه و قفتىزلا
 في روضى على بناتها ئادا انقرضىن دفعى مصالح المسجد فـ ماست من رضىها دلك و خلفت اينىن و اخدا
 الاخت لارىضى بىندا الوقت لم تزلى لا يخرج من الثلث قـ الستيني الإمام الزاهى جاز الوقف بىقدار
 الثلث و بىطابىل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة وقد المثل يصير وقفا فـ ما
 خرج من غلنة المتنزلى يقسم بىن الورثة جىيعا على فـ رياضن الله تعالى ما عاشت ايننان فـ ان ما تناهى فى الغلنة
 الى الحمة المرقومة من وقف فـ قاصىن **ملحاصا** مسىلە زيد ملك بىعه سنى و قـ اند كە ايچىنلە مغۇرسان لى
 پچىكلرىن اىمىد مارضىد باقى اولان صوغانلىرى اىرمىد تبىيەت ايله و قـ داشى او لور **الجواب** اولور
 و لوارنى هذه صدقه موقفه لله تعالى و فيها بستاڭ فى بىصل الوشى او بىصل الزعفران قـ اند زهره الدى
 فىه للواقف و بىصله داخل ئى الوقف احكام لارقا ئى الحستان باب ما يدخل ئى الوقف مسىلە هند
 نظرانىه ملك بىعه سنى بر كىنسىيە و قـ ايسىمىچى اولوري **الجواب** اولماز قـ ارىت الذى ادا
 وقف دارا الله او اراد ضاعلى بىعه او كىنسىنە قال ان كان فعل ذلك فى متحى فالوقف باطل من المزبور ئى باب
 و قـ الذى مسىلە زيد و قـ عرصىه او زرىنه اذن متولى دىمالىه بـ اندىكى منزلى جىختاخىه
 و قـ ايسىه صحىح اولوري **الجواب** حكم حاكمه اولور اذ اكان اصل المبعة موقفه على وجه قرينة
 و بىن فيما بناء و وقف بناؤها على جمته قرينة اخرى اختلاف المتابع فيه واما اذا وقف البناء على
 الجمته الاولى يجوز بالاتفاق وكذا الاستجار تاتار خانىت و وقف المنشقول مسىلە زيد قىزىشى عرو ايله
 على الاشتراك مالك اولادىن بىي مغۇرسان حىتم شاعىعه سنى و قـ ايسىه صحىح اولوري **الجواب** حكم

ن و قفها الى عربها
في ارض غير مو قوفة ولا
مخلوان و قفها مو ضعها
من الارض جبار مح

حكمه اولور قلدقا الشاعر جائز عند اي يوسف لان القسمة من تنازع القبض والتصرف عنده ليس شرط وكذا متى و قال محمد لا يجوز لزان اصل القبض عنده شرط فكذا اما يتم به من وقف المهدية ولو قبض على بحوزه وقف المشاع ارجاع الخلاف فـ اذا طلب من القاضي القسمة فـ كل ابو حنيفة لا يقسم ويأمر بالهدايا وفلا يقسم اذا كان البعض ملكاً والبعض وقفا اسعاً وفصل القسمة الا وقف مسئلته زيد برقى وفدين اسنان ملكي او لزان ذكر ممتلكات بنسخ او لدنه وقف وشطب دلوب لكن تسليم الى الموقى وتسجيل شرع بولنماشه زيد وقندز بوج ايروب اول بناء عليه درا ولوري **الجواب** اولور رجل وقف عقاره على اولاده فـ بائع هل يصح هذا البيع ؟ لـ نعلم ان الوقف لم يصح من نذار العصير فيتوك الفد مسئلته بوقف قديمه عمله صالح وقيمه سوا اولوب قد يدل بوانه ذلك عمل اولنه كلوب غلات وقف وقيمه ره تعين اولنك جهازه صرفاً وليه كاسه حالاً اول وقيمه يه مغایر صورت دفتر اخرج البتل صرف قديم تغير او تورى **الجواب** اولمانز واذا قادوا اصول الوقف ومات شهوده فـ ما كان في ايديه لقضاء وله رسوم في درا نيم وتنازع اهله فيه فـ ان شجرى على التهوم الموجودة فيها استحساناً سعاد في فضل المأوات المقادمة سهل شيخ الاسلام من وقف شهر اشتباہت مصارفه قال نظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعلون فيه والى من يصر فونه بيني على ذلك لان افطا هر ائمـ يعقلون على موافقة شرعاً لوقف من المحيط بهـ في الفضل العاد و العذرـين زن كتاب الوقف مسئلته هـ من صحته برئا رضى ميرى و كروبي ملكي او لزان باعنـتـ كرو ومني بجهـتهـ قضاـيـاـيـوبـ بـعـوـنـ تسـلـيـمـ إـلـىـ المـوـقـىـ اوـلـيـهـ كـيـفـ يـعـلـوـنـ فـيـهـ وـالـىـ مـنـ يـصـرـ فـوـنـهـ بيـنـيـ شـجـرـهـ بـعـالـلـاـرـ مـنـ حـكـمـ الـاـنـهـيـاـلـ وـانـ وـقـفـهـاـوـنـ اـصـلـهـ لـمـ جـزـيـرـ فيـ الـوـقـفـ الـمـنـقـولـ مـنـ كـمـ كـيـفـ مـسـلـهـ زـيـدـ وـزـرـمـوـنـهـ فـوـتـمـ حـكـمـهـ ثـلـثـ مـالـ فـلـانـ جـهـتـهـ وـقـفـاـلـشـوـدـيـوبـ مـصـارـفـهـ اـلـوـسـهـ وـدـشـرـيـ قـفـيـهـ كـامـهـ فـضـخـ اـتـدـيـعـيـانـ اوـلـ كـرـوـيـ مـيـرـاـتـ اـرـخـالـهـ دـرـاـلـورـتـوـرـيـ **الجواب** اـلـوـلـرـ اـذـاعـرـ شـجـرـهـ بـعـالـلـاـرـ مـنـ حـكـمـ الـاـنـهـيـاـلـ وـانـ وـقـفـهـاـوـنـ اـصـلـهـ لـمـ جـزـيـرـ فيـ الـوـقـفـ الـمـنـقـولـ مـنـ كـمـ كـيـفـ مـسـلـهـ زـيـدـ وـزـرـمـوـنـهـ فـوـتـمـ حـكـمـهـ ثـلـثـ مـالـ فـلـانـ جـهـتـهـ وـقـفـاـلـشـوـدـيـوبـ مـصـارـفـهـ اـلـوـسـهـ وـدـشـرـيـ قـفـيـهـ كـامـهـ فـضـخـ اـتـدـيـعـيـانـ اوـلـ كـرـوـيـ مـيـرـاـتـ اـرـخـالـهـ دـرـاـلـورـتـوـرـيـ **الجواب** اـلـوـلـرـ اـذـاعـرـ لـمـوتـ لـازـعـوـلـكـهـ كـاـلـوـصـيـهـ فـحـقـ قـوـنـهـ مـنـ الـثـلـثـ اـسـعـاـنـ لـوـقـفـ الـمـرـيـضـ مـسـلـهـ زـيـدـ مـلـلـهـهـ زـيـدـ بـرـجـهـ بـرـجـهـ وـقـفـ وـمـتـوـلـ نـصـيـانـدـيـكـيـ بـعـوـنـ تسـلـيـمـ ايـرـيوـ بـكـرـ وـقـفـيـتـ اوـزـرـهـ صـبـطـ ايـرـدـ كـنـ زـيـدـ وـقـفـنـدـلـ رـجـعـ اـنـدـهـ دـيـوبـ بـكـرـ وـكـرـدـ تـدـنـ المـقـرـعـاـتـكـنـ قـاضـيـهـ مـرـعـدـاـوـلـوـدـرـنـهـ قـاضـيـهـ لـزـوـعـ وـقـفـهـ حـكـمـ ايـرـيـبـ زـيـدـ مـسـنـدـهـ دـرـاـلـورـتـوـرـيـ **الجواب** اـلـوـلـرـ اـذـاعـرـ الشـلـثـةـ اـبـجـ وـابـيـ يـوسـفـ وـمـحـىـ وـذـكـرـهـ الـاـمـلـهـ لـانـ اـبـوـحـ لـاـجـيـزـ اـلـوـقـفـ وـرـبـاـهـ هـذـاـ لـقـظـاـهـ اـخـذـ بـعـضـ النـاسـ وـلـيـسـ كـاـلـنـ بـلـهـ جـازـ عـنـدـ الـكـلـ لـاـنـ عـنـدـ ايـلـيـوـسـفـ وـجـمـيـلـ بـزـوـلـهـ مـلـكـ الـوـاقـعـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ بـعـدـ الـوـاقـعـ وـعـنـدـ مـحـىـ وـذـكـرـهـ اـلـاـعـارـهـ وـبـعـدـ لـعـيـنـ عـلـيـ مـلـكـ الـوـاقـعـ وـلـاـيـزـهـ لـاـ بـطـرـيـقـيـ اـحـدـهـ بـقـضـاءـ القـاضـيـ بـلـزـوـلـهـ لـاـنـ مـحـىـ دـيـنهـ وـطـرـيـقـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـيـسـمـ الـوـاقـعـ مـاـوـقـعـهـ اـلـمـتـوـلـهـ فـرـيـدـانـ بـرـجـعـ عـنـهـ فـيـنـاـزـعـدـ لـعـلـهـ عـدـ الـزـوـرـ وـيـخـصـمـهـ اـلـقـاضـيـ وـيـقـضـيـ لـقـاضـيـ بـلـزـوـلـهـ وـالـثـانـ اـنـ مـحـىـهـ بـخـرـجـ الـوـصـيـتـهـ بـاـنـ يـقـولـ جـوـلـهـ هـذـاـ لـذـارـ وـقـفـاـ مـنـصـدـقـاـ بـغـلـهـ عـلـىـ السـلـكـيـنـ مـنـ اـنـ كـاـبـ وـقـفـ قـاصـيـانـ مـسـلـهـ زـيـدـ وـقـعـصـهـ وـذـريـهـ اـذـنـ مـتـوـلـهـ فـسـيـجـ بـنـاـنـدـيـكـ دـلـكـلـ بـاـسـنـيـ جـهـنـاـخـرـاـيـهـ وـقـفـ وـتـسـلـيـمـ اـلـمـتـوـلـ بـعـدـ حـاـكـمـ دـخـيـ بـعـدـ الـمـاـفـرـتـ بـخـوـزـ اـبـدـ اـنـمـهـ دـيـنـ قـولـهـ اـوـزـهـ صـحـتـ لـزـوـمـهـ حـكـمـ اـلـسـبـهـ صـحـيـعـ

ولا ذم او لورى **الجواب** اولور يدل على صحة هذه الاجواب ما ذكر في طرق الحكم بلزوج الوقف مسلة
 المقدمة على هذا السؤال ويدل على صحته ايضاً ما ذكر من ان قضايا القاضي في فصل مختلف فيه
 ينفذ كافى وكالة الاول والجنيه وغيره وهذه المقدمة مختلفة فيها كامر في اول كتاب فينفذ فضلاً ^{فيها}
 فيها ويصح ويزعم الوقف لـ**لـ** مسلة مقاطعة لـ**لـ** وقف عصده او زينه سبى اولور زيد اعلق
 اولان منزل عقار ميد يو خسنه مقولية **الجواب** سقولدر ذكره لال الصرى وقف وقف
 البناء من غير وقف الاصل لـ**لـ** بحسبه وفحيح لـ**لـ** البناء منقول وفحة غير متعارف من وقف النذر ^{هـ}
 البرهانية مسلة فردي مرض موشه اولان شوقدرا الجـهـه سـىـ ما بعد موته اضافت المكـسـنـىـ
 برجمته وقف ايـدـوبـ بـعـدـ مـيلـعـ مـزـبـورـ عـرـودـ عـرـادـ المـادـينـ فـوتـ اـلسـهـ دـرـشـيـ مـيلـعـ مـزـبـورـ
 مـيرـاثـ اـدـخـالـ قـادـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجواب** اوـلـورـ اـصـلـهـ اـنـ وـقـفـ الدـنـاهـ لـجـوزـ الـاعـدـافـ
 وـجـواـزـ عـنـهـ اـذـاـ كـاـنـ الدـرـاهـمـ فـيـ يـدـهـ كـاـيـنـيـ قـوـلـهـ اـذـاسـلـ عـنـهـ كـيـفـيـةـ الـاعـالـىـ يـدـنـعـ مـضـارـبـهـ
 وـاـذـ الـمـيـكـنـ فـيـهـ لـجـوزـ عـنـهـ اـيـهـنـاـ فـلـاـيـزـ مـلـكـ الـوقـفـ عـنـهـ فـيـوـرـتـ عـنـهـ اـذـامـاتـ لـاـ مـسـلـ
 اـيـنـ وـقـفـ مـعـتـارـفـ اوـلـانـ بـلـدـ اـهـاـ لـسـيـنـدـ زـيـدـ بـرـايـنـيـ بـرـجـمـتـ بـرـهـ وـقـفـ وـسـيـلـمـ لـلـمـوـلـ وـسـيـجـلـ
 شـرـعـ اـنـدـرـ دـكـنـصـكـ زـيـدـ فـوـتـ اوـلـيـدـ وـرـثـيـ اوـلـانـيـ كـمـيرـاثـ اـدـخـالـ قـادـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجواب**
 اوـلـازـلـ سـمـلـ اـبـوـحـيـفـ عـنـ وـقـفـ بـقـرـةـ عـلـىـ الرـيـاطـ يـشـرـبـ مـنـ لـبـنـاـ الـبـنـاءـ الـشـيـلـ لـجـوزـ لـانـ عـرـ مـعـتـارـفـ
 هـيـ لـوـكـانـ فـيـ مـوـضـعـ يـتـعـارـفـ ذـلـكـ بـحـوزـ اـسـتـحـنـاـ عـتـيـقـ وـفـيـلـهـ لـاـنـ وـقـفـ مـسـلـهـ زـيـدـ
 مـحـشـنـهـ شـوـقـرـ اـنـجـهـ سـىـ بـرـجـمـتـ بـرـهـ وـقـفـ وـسـيـلـمـ لـلـمـوـلـ اـيـدـوبـ سـيـجـلـ شـرـعـ اـنـدـرـ دـكـنـصـكـ زـيـدـ
 فـوـتـ اوـلـادـ قـلـمـ وـرـثـيـ وـقـيـ طـوـقـرـزـ دـيـوـبـ مـيلـعـ مـزـبـورـ مـتـوـلـيـكـ جـيـرـ السـلـمـ مـوـلـيـ مـزـبـورـ لـوـ
 شـرـعـ اـسـتـرـادـ دـادـ قـادـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجـواب** اوـلـورـ وـعـزـ فـرـ اـذـ اوـقـفـ الدـنـاهـ اـرـ الطـعـامـ اوـمـاـ
 يـكـالـ اوـمـالـيـونـ بـحـوزـ ضـيـخـانـ وـفـلـغـ بـابـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ مـنـ كـاـبـ الـوـقـفـ وـقـدـعـ اـنـدـرـ دـيـزـمـ عـجـكـ
 الـحـاـكـرـ وـيـكـنـ تـقـضـهـ لـاـ مـسـلـهـ هـنـدـ مـلـكـ مـنـزـلـيـ بـرـجـمـهـ وـقـفـ اـيـدـوبـ لـكـنـ سـيـلـمـ لـلـ
 الـمـوـلـ وـسـيـجـلـ شـرـعـ اـذـ رـمـسـهـ هـنـدـ مـعـسـرـهـ اوـلـمـغـلـهـ وـقـنـدـرـ جـوـعـ اـيـدـوبـ حـاـكـهـ فـسـخـ ٦ـ
 اـذـيـجـيـكـ مـنـزـلـ مـلـكـيـتـ اوـزـرـ ضـبـطـهـ قـادـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجـواب** اوـلـورـ عـنـدـ اـبـحـيـزـ جـوـزـ الـوـقـفـ
 جـواـزـ الـاعـارـةـ نـصـرـ المـنـفـعـ الـجـمـهـ الـوـقـفـ وـبـقـيـ عـيـنـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ اـنـ بـرـجـعـ عـنـهـ وـجـوزـ بـعـيهـ
 وـاـنـ مـاتـ بـوـرـتـ عـنـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـاـبـطـيـقـيـنـ اـحـدـهـاـ قـضـاءـ الـقـاضـيـ بـلـزـ وـمـدـ وـالـثـانـيـ اـنـ بـخـرـجـهـ خـرـجـ
 الـرـصـيـةـ قـضـيـانـ نـقـيـ وـقـوـقـ مـلـنـصـاـ كـرـرـهـاـ ذـاـكـراـقـلـهـ اـعـدـ ذـكـرـهـ هـوـ الـمـسـلـ حـاـكـرـهـ
 يـتـوـضـعـ لـاـ مـسـلـهـ زـيـدـ شـوـقـرـ اـذـ نـسـرـ بـرـجـمـهـ سـىـ بـرـجـمـهـ وـقـاـيـدـوبـ لـكـنـ سـيـلـمـ لـلـمـوـلـ وـسـيـجـلـ
 شـرـعـ اـنـدـرـ مـسـهـ زـيـدـ وـقـنـدـرـ جـوـعـ اـيـدـوبـ مـيلـعـ مـزـبـورـ مـصـارـفـهـ صـرـفـ قـادـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجـواب**
 اوـلـورـ لـاـسـتـفـادـتـ تـمـاـرـ لـهـ مـسـالـهـ لـاـ مـسـلـهـ زـيـدـ وـجـسـىـ هـنـدـ اـيـلـ عـلـىـ الـاـشـرـكـ
 مـالـكـ اوـلـيـعـيـ هـنـزـلـ هـنـدـكـ اـذـ نـسـرـ بـرـجـمـهـ وـقـفـ الـمـسـهـ هـنـدـ حـصـتـهـ سـنـهـ وـقـيـ طـوـقـيـوـيـ حـصـتـهـ
 مـلـكـيـتـ اوـزـرـ ضـبـطـهـ دـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجـواب** اوـلـورـ اـصـلـهـ اـنـ فـضـوـيـ وـقـفـ حـقـمـهـاـ وـقـرـفـ
 الـفـضـوـيـ بـاـطـالـ الـمـالـكـ مـسـلـهـ زـيـدـ قـيـصـتـهـ شـوـقـرـ اـنـجـهـ سـىـ بـرـمـاـشـيـكـ فـقـرـسـنـهـ
 وـقـفـ اـيـدـوبـ سـيـلـمـ الـمـلـوـلـ وـسـيـجـلـ شـرـعـ اـنـدـرـ دـكـنـ صـكـهـ زـيـدـ فـوـتـ اوـلـسـ دـرـشـيـ وـقـيـ طـوـقـيـ
 قـادـرـ اوـلـورـ لـورـىـ **الجـواب** اـلـمـاـلـزـلـ وـلـوـقـلـ نـصـرـ غـلـهـ هـنـدـ اـنـدـقـهـ عـلـىـ الـرـاهـيـنـ وـالـقـسـيـسـيـنـ الـذـيـنـ

على بيعه كذلك هنا جائز لانه اعطا قصد في هذا الاصدقة الامر ان لا وقف على فقراء النصارى
 اعير ذلك احكاما ادراة قاف للضاد في باب وقف الذي مسئلته زيد ذي محنته ملك منزلني ففقيه
 مرضاته وفقيه ملسا محيي ادواري **الجواب** ادوار وقف دينار على المرضى ومات يبيع قنية بباب
 الفاطم الوقف مسئلته برفضيه ده واقع مكتبة بالكتيبة غرابا ولوبي وقفه بناء مساعدة الديوب
 ايمار ولوبي تغير الافق دخلي يمكن اولسه متولى اذن حاكمه نصفه بيع ويرثي اخره وقف ولو
 جائز ولوبي **الجواب** ادوار والبناء الموقف لا يجوز بعده قبل الانهيار ظهر برقى تضرر قوام
 الوقف سهل عن وقف اندعم ولوبي لكن له شئ يعمنه ولا يمكن اجارته وتعبره هل يباع اتفا
 اجد اذا كان الامر كذلك يبيع بيعه باسم الحاكم ويشترى بثمنه وفقا آخر مكانه قارى الحمدانية
 زيد مرض موته بعض اشيائى بررهته وفقيه دوب بعد ديوبي ترك سنته ازيدا ولابى
 حالده فوت اولسه داينلى وقفي طومبيه او اشياي فمت غراما يراد خاله قادر اوللوبي
الجواب ادوار مرض وقف داره وعليه دبور يحيط به ينقض الوقف وبياع جميع القوى
 في احكام المرض مسئلته زيد محنته ملك طانى ابناء سبيل ايجون وقف وتسليم الى الموقى عليه
 سبيل شعى اندك نصكر زيد فوت اولسه ورثه سى طوماز زديمه قادر اوللوبي
الجواب اولماز لور قلت اراست اذا بنا الرجل خانا واشيد على نفسه ان قد جعله المسابله
 فنزله الناس قال فان هذا جائز ويكون خانا للسبيل والهات ابنيا لكن هذا اذا كان ميراثا
 وفي قول اباج لا يكون وفقا ويكون ميراث احكاما او قاف للنفس مسئلته هند محنته ملك منه
 وقف ايوب وفقيه يازدر وقد نصره حياته اولديقه باكر مشروطه اولوب وفائد صكره
 متولى بيع وثمن استر ياح ايوب غلى سى محله ملك عوارضه في ايليه ديوشط ايوب فوت
 اولدقد هندك بوجها وزره وقفي محيي المدوب لكن هند مزبوره بوراى او زره مصرة فوت
 اولس هندك ثلت مالي من ذلك بها سه مساعد او يحيى هند وصيت امش اولوب وصتب مزبوره
 تنفيذ لازم اوللوبي **الجواب** ادوار ذكر هلال ووقفه ولوشط في اصل الوقف ان بيع
 الواقع يجعل ثمنه للسكن لمحى هذا الشريط وذكرة انصارى ولوشط ان يبيعها وينتصد
 بثمنها العايرى من ابواب الخير فالوقف باطل وفي العين اشىء مثله وفي المحيط عن ابي القاسم نحوه وكذا
 ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفى التجنيد عقوف والشرط باطلان
 وهو المختار تأثيرا خاليا الرابع من الوقف عند ابى حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة نظر في المتن
 المجمعه الوقف وبيع العين ولا يلزم الابط بغير ادنى ادلة بلزومه والثان ان يخرج من حرج الوصية
 فيقول جعلت هذه الدار وفناً فتصدقوا بثمنها على السكين وكذا لو اوصى بان بوقف يجوز من
 الثالث قوله وعند ما الوقف لازم بغير هذه التكفلات فاضحان قال كتاب الوقف مسئلته
 زيد محنته شو مقدار الجبهة سنه وقف وغلمه سنه او لا دهن شرط ايوب تسليم الى الموقى وتسجيل
 شرعى اندك نصكر زيد مدبو نافوت اولسه داينلى وقفي ملماز زديوب وفون نضر واول
 الجبهه في اخذه قادر اوللوبي **الجواب** اولماز قال واذا صاح الوقف لم يجز بيعه من وقف المبدى
 لوقف المديون الصحيح وعليه دبور يحيط به والآن وقفه لازم لا يقتضها بباب المديوب اذا كان
 قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعاقب حقهم بالعين فتح القدير الوقف مسئلته زيد محنته ملك

ذكر مني برجسته وفقاً يدوي بمحاج وصييده اخراج المتيوب وتسليم الى المسوى وتسجيل شرع بولى الدين
 زيد فوتاً ولسه ورثسي ذكر مني بير ادخله قادر او لور لوري **الجواب** رأى حاكم او لور للاشقة
 تماز لم يكتب له مسالته لـ **الجواب** برسنه دن برو برو هن مزهنه بمنلا اولان هند ملائمه
 برجسته مؤبدية وقف وشرط ايدوب لـ **الجواب** شرع اندر دك نصره هند فرضي
 مشهد وحال متغير اولوب بعده هند فوت او لسه ورثسي وقف بروي طوماز ز دعكة در
 او لور لوري **الجواب** اولمازه وذكر الناطق المرضي الذي به السلف فصرفاً من الهمة ومخوها
 تصرفات المرضي ما لم يبطاً ولـ **الجواب** قال وفسر اصحاب النطاف بالسنة فإذا تصرف بعد سنة كالنفع
 يجوز تصرفاته من الوصايا **الجواب** صحيح مسئلته جبون مطبق على الجبن اولان ز بيسلاك منزلي وقف السه
 صحيح او لور لوري **الجواب** اولماز واما شرط جوان الموقن فانواع بعضها يرجع الى الواقع فنها العقل
 فلا يصح الموقف من الجبنون من وقف الندب مع مسئلته اخرس او لانز لـ **الجواب** اشاره معهوده ايل وقف
 وهبة صحيح ومعبر او لور لوري **الجواب** اولوز اذا قرئ على الاخر سكتاب وفهه نقيل له شهد عليك
 بما في هذا الكتاب فاوي برأسه اي نعم او كبت فانه اذا جاز منه فهو جائز جامع
 الفضولين في المسائل المقرنة مسئلته زيد بـ **الجواب** شرع علماء وقف ايدوب بعده فوت اولد وقوع
 اجانب زرع وصحف شريف المش اولسر حالازنيل او على اولوب اهل علم اولان بـ **الجواب** بند حقد
 ديو مصحف شريف عروه دن رأى حاكمه المقدة در او لور لوري **الجواب** او لور لوري ارضي منه
 صدقة موقنة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابتها واولاده وضرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجاج
 لانه صدقه وصلة وصروفها الى معلم افضل لان الصلة في حقهم اوجب واخذنا اختيارة شرح الخاتمة
 من الموقف مسئلته هند صحته بـ **الجواب** كما في بند فريه سنك علمي سنه وقف ايدوب لكن مسلم
 الى المسوى وتسجيل شرع بولى الدين هند فوت او لسد ورثسي رأى حاكمه كما في بير اشقة ادخله قادر
 او لور لوري **الجواب** اما نفقة الموقف فلعدده صحته عند الأئم ومحمد وبناء نقضه
 على رأى الحاكم فنفقة اختلفت وقف الكتب لان حوزه ابوالليث وهو حوزه محمد بـ **الجواب** سلمة كافي الجر
 الرايق وغيره لـ **الجواب** زيد مني موشه مايل شاشي بـ **الجواب** قنادل سود بـ **الجواب** وصيي ايدوب
 مصرافون او لسه ورثسي مجرد بجهت تعين ابدي ديو طوماز مغهه در او لور لوري **الجواب** اعلان
 لـ **الجواب** فـ **الجواب** ولـ **الجواب** لـ **الجواب** هذه صدقة موقنة او قال وقف ولم يزد على هذا في قوله
 يوسف وهلاك يجوز ويكون وقف على الفقراء وقال يوسف بن خالد لا يجوز ما لم يقل وآخرها
 للقراء ابداً صحيح قول اصحابنا اسعاف **الجواب** مسئلته زيد صحته ملاحقنكله
 واچنده اولان الات حراثت وحيوانات وعيده وجوانی وبعد اى واربه سفي وقف ايدوب
 وتسليم الى المسوى وتسجيل شرع اندر دك نصره زيد فوت او لسه ورثسي مفقولانه وقوع
 طوماز ز دعكة در او لور لوري **الجواب** اولماز لـ **الجواب** ذكر ما فيها من العبيد
 والمحوارى والدوايب والات الحرشة فانها يصيي وقفها بيعا لها وان لم يجر اصاله اسعاف
 في باب ما يجوز وقفه مسئلته هند ملك منزلي بـ **الجواب** زيد ايدوب بـ **الجواب** بـ **الجواب**
 وقفيه سنده شتملا متدن بر اوطه ذكر او لمسه حالاً هند بلا وارت فوت او لدقده امينه
 المال او طه في ذكر او لمنادى ديو افراس ايدوب بـ **الجواب** بـ **الجواب** اچيوب ضبطه وبعده قادر او لور لمح

دكانه وقف اولوب غلہ سخی فلان مسجد امامہ شرطہ او شود یوب بعد کانہ بیع اپنے
 فوت اولسہ اول مسجد امامہ اولان عمر واول دکان نرورہ مدخلیہ درا ولوری **الحواب** املاز
 اصلہ انه وصیة وجو زالت جو عنہا قال من الوصایا المدحیہ بجوز الموی ان برجم عن الوصیة
 لانہ تبرع لہ یتم فجاز التبرع فینہ اتنی لنا مسئلہ زید مرض موئنه فو عمد صکع منزلہ
 فلان جھنہ وقف اول شود یوب مصلحت افوت اولوب ثلث مساعد اولسہ در شی محرر تستیم
 الی المتول و تسجیل شرعی بو نمادی دیوب منزلی میرانہ ادخال قادر اولوری **الحواب** املاز
 ما در من فاصنخا من ان الوقف یلزم بطریقین احد ها حکم الحاکم بزوجه والثانی ان یخرجه مخرج
 الوصیت اتنی یکون مسالہ لهذا السنۃ الان الوقف المذکورینه بخرج الوصیة کا لا یخی علی منزلہ
 درایہ بهذه القاعدا لنا مسئلہ زید مرض وقف اولادنہ شرعا یلسہ زید مسلم اولان
 او غلی دخی اولادنہ و قفت مشادر کتہ درا ولوری **الحواب** اولور فی قتاوی الجیل نصراف
 وقف صنیعہ له علی اولاده وجعل اجره للفقراء فاسلم بعض اولاده یعطی له من الوقف محظ
 البرہانی فی الخامس والعشرين من الوقف قد ادایت ان قال اوصیه هذه صدقة موقوفة فی جیراف وله
 جیر مسلموں و نصاری و هو نظری فی الوقف جائز و یصرف فی فقراء جیرانہ من المسلمين وغيرهم
 احکام الصغار للحصان فی باب وقف الذی و میوجران یوصی الكافر للسلم وان السلم لکافر لاطلاق
 قول تعالیٰ من بعد وصیة یوصی بھا نافع فی الوصایا مسئلہ زید صحتنہ شوقد الرعیر سخی
 و غلہ سخی اولادنہ شرط ایدوب لکن تأبید ذکرا ولنیوب بروجہ او زرہ تستیم الی المؤود تسجیل
 شرعی اند دکن شکر زید فوت اولسہ در شی تأبید بیان اولمادی دیور فی طوبیوب میرانہ
 ادخاله درا ولوری **الحواب** املاز ولا یتم الوقف عند ایچ و محمد حتی یجعل اخر بھم
 لاتقطع ابداؤل ابی یوسف اذ استمی فیہ جمہ تتقطع جان بعدھا للفقراء وان لم یستھم لها
 ان موجب الوقف نہال الملک بدون التملیک وانہ بتاذکا الععن فاذکانت الجهة بتوه انتظامها
 لا یتوفی علیه مقتضیاً ولا بی یوسف ان المقصود هو التقرب الى الله تعالیٰ وهو موفی علیه لان التقرب
 تارة یکون بالصرف الى الجمہ تتقطع ورة بالصرف الجمہ تتأبد فی الجھن وقيل ان انت
 شرط بالاجماع الا عند ابی یوسف لایشترط ذکر التأبید لاغلط الوقف منبیہ عنه لما یبتنا آنہ نہ
 الملک کالععن ولهذا فی **الکتاب** صاربعدها للفقراء وان لم یتم لهم وهذا هو القیم وعنه محمد
 ذکر التأبید شرط هدایت فی کتاب الوقف مسئلہ زید طریق عام قربنہ طا پوایہ یضرفند اولادان
 عرصہ کہ اذ صاحب اوصیله ریضا واروب طاش و کراج و خرسان ایاہ بنا الدور ووب ابناء
 سبیل ایچ و قفت تسجیل شرعی اید مسہ متاب اولوری **الحواب** اولور ذکر صاحب الجھیط
 فی کتاب الشرط فی بینا ما یترتب على الوقف قوله تعالیٰ و ما تعمقتموا الانفسکم من خرچ جدہ عنده
 و ذکر صاحب حزانہ الاقل فی اول کتاب الوقف فی شالو الجھیت شفقو ایچ یعنی اتنی لاجوز
 او جعله للمسلم فعند ای حنیفہ لانہ مالم یحکم به حاکم او یعقلہ بہوته وعند ابی یوسف یلزم
 الجھیت القبول وعند محمد بشرط الشیم و هو الاستفاد منہ ویکنی فیہ بعمل واحد اسعا
 فی بناء المسجد مسئلہ زید مسوی ولدیعی و قفت جاریہ سخی عور تزییج ایدوب عرب وک هند دن
 او غلی بکو وجورہ کلکہ بک انسنہ بعیت ایله و قفت قولیہ یو خسنه با با سنہ بعیت ایله

اولور **الجواب** وتفن فرلي اولور اذا تزوج المرأة وهو يعلم بحالها ان ولده مبسوط على كل
الآباء وان زوجها جاءت بولد فهو حكم امه لان حق المرأة يسرى الى العولد كالمندبير الایر
ان ولد الحرة ولد المفقة رقى برايد فلاستيله لمار في الكتب تصرحها بان ولد الممارية الموقنة
وقف لكن يفهم تبعيت امه في الرق من مسئلة المبسوط وفي غيره تصرح ايضاً بكونه تابعاً
لأمته في الرق وليس بربط من مسألة المداريم والبدايات كونه تابعاً لامته فالوقف ولد المبدبة بدأ
في بابل المندبير لازم الولد يتبع الأمه لا اباها شرح المداريم لابن الهمام مسئلته زيد عزم موتنلا
شوقندر غروشنبي ترجمت بره وقف ووضحت ان تكون نصيحة مصراً وكتبه بلا واردت قوت او لسه
امين بيت المال وصيتي طوما معه قادر اولور بـ **الجواب** اولماز ان الوصية بمان ادعى الله
مقدمة على بيت المال كما صرخ به في التراجي وغيره من الكتب المعتبرة المعندة لـ **السؤال**
زيد يدين اولان منزل بابا عمروك اولاده بعدهم مدینه فقراسنه مشروط وقيده ديو
افرار اراد كد نصيحة زيد قوت او لسه ودشسي زيدك ترک سند اولن اوزر متزن ميراث
ادحاله ق در اولور بـ **الجواب** اولمازل ارضن في بدورنه افروابان اباهم وفقها وسموا
جهنه قان القاضي ليقبل اقرارهم ويصرف الغلة الى الجهة التي سموها لان هذا اقرار لامته فيه
من وقف ما يخصان مسئلته يوز ميكري يا شنده او لوب معمتوه اولن زيد ملك منزله ترجمته
وقف ايديسه صحيح اولور بـ **الجواب** اولماز مررت مسئلته من البداع في اواسط كتاب الوقف
مسئله هند محشنه افاريني وقف و تسجيل شعبي ان درد نصيحة هند قوت اولدقد ورثي
هندك وقيني معتبر فدا ولوب بعد ودش وقني اتكار ايلسل متول ورثنهن مواجهه لزدهه ايشته
ايدچك ورثي منه قادر اولور بـ **الجواب** اولون ارقن في بدل جل شهد شاهدان على اقراره
بانها وقف على لذنا تقبل و تعفي يوقيتها من وقف قاضي خان محلها والحكم في الوارث كالحكم في المولى
لوافت لان الوارث خلف الميت في جنسه من الاحكام لـ **السؤال** زيد عرموله وقني اوكلا اولو
اوزر برقاج دكانه مسترفا ايكن قوت او لغله عروله وقني متو ليسي بكر اول دكانه ورقاني
ضبط مرادن كده زيدك ورثي بناء موقوف محترق اولغله زيد اشبوبناني مالله تقسيم
احداث امشيش ديد عوى اندر كلرنده بكر زيد وقف ليحون بنا و اشهاد امششي ديد عوى و من
ايات ايدوب و قفعه عكم اولن و قد نصيحة بش ظهه بكر زيد اول بناني تقسيم احداث
اندر كده متو ليسي اولد و غم جهنه وقف امشي ديد عوى و ايات امكله بكر دن الوب زيدك
و قني اولن اوزر مضيطره قادر اولور بـ **الجواب** اولماز غرس في الوقف من ماله ومات ان
اول الوقف فوقت وان لم يكن سيفافه و ميراث عنده من وقف الخلاصة قبل الفصل الرابع مسئلته
زيد عرموله او لقى اوزره بـ **الجواب** اولماز غرس في الوقف من ماله ومات ان
باقچه بکوله ملکی اولوب ارشابن انتقال اليدي ديد عوى ايه زيدك بوز لزنه دعوى اندر كلرن
لپش بک محشنه اول باعجه عروله وقف اول دوغعن افرار امشيش ديد عوى و بک افرار مشروط
ايات ايدچك زيد دفعه قادر اولور بـ **الجواب** اولور حرم عمر شمل عن اذاقر جل صحيح
بارضن فيه اهنا صدقه موقوفه ولم يزيد على ذلك صح اقراره و تضييقه و قناعي لغيره والمساكين لان
لا وقاف يكون في بدل القوم عادة فلوله بعض الاقرار من هنئ ايديم بطلت او قاف كثرة نقل ملسا سعنا

فهابا اثار الصحيح مسئلته زيد ملك منزل وقف وسكناسن او لاكتدوه بعده ام ولد منه بعدهما
 او لاكتدوه بعد الا نقض ارضي فقرار شرط ايسه صحيح اولور **الجواب** اولور اذا جعل الواقع غلة الماء
 لنفسه جاز عندي ب يوسف ولو وقف وشرط لامهات الاولاد فاذ ما توا في قوته فعد قيل يجوز
 بالاتفاق وقد قيل على المخلاف وهو الصحيح من وقف البداية ومسانعه بلغ اخذناها بقول اي يوسف
 قاصيغان من جباب الرجل يقف ارضه على نفسه وذكر الصدر الشهيد از الفتوى على قول اي يوسف
 ترغيبا للناس في الوقف من قاصيغان مسئلته زيد فوت اولدقده عمرو زيد ورثة سى ديدرينه اولله
 منزل ايجى زيد لك اولوب صحنته وقف وسكناسن بكار شرط وستجمل شرعى اندريت بوجهه اوزر
 اقر ادادخى اكتشىك ديد دعوى اور شاكار ايلسل عمر ديدريت اقر ان مشروحة ايشات اين ركن
 ودنه اصل وقف وستجمل ببور شاهد لوكور ديمكه قادر اولور **الجواب** املماز لر رجل
 اقر بارض يده انت وقفها قبل توله لانتاي ديده فيقبل قوله قاصيغان في قصل برجلي يقرب ادمن في يده
 اتها وقف ولو شهد شاهدان وقالا شهدنا على وقف ارضه جازت شهادتها من المزبور في قصل
 في دعوى الوقف واشهاده عليه مسئلته هند ملك منزل وقف ولا سكاسن كند ويه وكتنون دن
 سكره او لاكتدوه بعد هم غلبه سنى ملذية منوره فقرار سنه شرط ايدوب ستجميله طرفه زيد دني توكل
 زيد دخى ستجميل اندريتك او لاكتدوه شرطه صكره سكاسن عمرو وخربراندرسه هند لك وجهه
 محجز او زره شرطى ثابت او ليجي زيد لك عمرو شرط الله يكتنحو تمامه قادر اولور **الجواب** اولور
 اعلم ان الا عتبه في الشرط بما انتم بحال الواقع لا يكتب في كتب الواقع فلوا قيمت بيته على شرط تکلهه
 الواقع ولم يوجد الكتوب كما في البرازيه وجبل الراتب في الواقع مسئلته طرف سلطنهن دن بر جرم
 ايجى زيد حبس اندريتك ملك منزل وقف وغله سنى حريم فقرار سنه شرط ايسه بعده
 حبسه اطلاق او لهنوب قتل او لند وقلع وقف ثلثنهن معبره اولور بور خسنه جبل ما لند الجواب
 جمله ما لند معبره قتل ايجى تقدمه او لمنى كبو كاود ومن قدمه للعاصه او الريم او باز جلا
 او انکسره الشفينة وبي على لوح كالمربي من وصايا نقد الفناوى قال صاحب الحديث ولو كان مخصوصاً
 او محبوساً في حداه قصاص او واقعا في صفا فعنال فهو في حكم الصحيح فصول العاد في طلاق احكام المرض
 مسئلته زيد فوت اولدقده زيد زوجه سى هند ترک زيد زلان منزل ايجون زيد صحنته وقف
 صحيح ولا زع ايه وفقا اشيد ديد او قرار ايروب سائزور ثه ايكار ايلسل وقف زبور بيته ايله ابتد
 او لم يتحقق هند شحنته سى وقف او لوب سائزور ثه نه حصته لرى ملك مو وثلى او لور **الجواب**
 اولور رجل في يده ارض اقر ان مصدره موقوفه من والدى ينظر هل للميت وارث سواء او لم يكن كانت
 الأرض وتفاعل الفقراء واما اذ كان معه وارث آخر فان اقر الاغر بما اقر به كان الجواب كما قلت
 وان انکسر كان نصيب المنكر ملكا يتصرف فيه ونفيب المقر وقف في اللام من الواقع التامارهانية
 هسلله زيد فوت او لوب والمعنى هند اندركه هند ترک دن بر مغزلى بر جهت بره وقف
 وستجمل شرعى اندركه نصكره عمرو ظهمه ايروب زيد عصوبت نسيبه جهشنهه وارثه ديد دعوى
 ومر عاسنى وجه شرعى او زره ايشات اندركه عمرو ترک دن شومقدار الحقه ويردوب على طريق
 الخجاج اصلاح اندركه نصكره هند منزل بر بور دن عمرو لحصته سنه اصابه اي مدادر
 ملکیت او زره بيعده قادر او لور **الجواب** او لور قلت ارايه رجل وقف ارضه تغيره

ثم ملأ الا ورض قال لا يكون وقف احتمالا وقف المضى في باب الحقيقة الذي لا يجوز مسكنه ^{اعمه}
 جمله كفره اولان قرية نز اهاليسي تدرجه اسلامه كل كلله قرئه فراور ده اولان وقف كنيسه
 خراب او لوب عرضه قال الدوقي اصحاب خيراتك زندا دل كنيسهه برينه اذن حاكمه مسجدينا
 امك جائز او لوري **الجواب** اولور اصله ان الكنيسة لا تكون تكون وقف اما ذكر في وقف
 المضاف فاذ لم تكن وقفها لعوده عرضها الى الملك البابي ان كان ول ورشة ان كان مسنا وله وارث
 وان لم يكن له وارث لعود الى بيت المال ثقاظاهر ان هذه الكنيسة ليس لها مستحق وعادت
 الى بيت المال وقد من ان السلطان او نائبه ياذن لمن يريد ان يقف بوقف مثل هذن الاراضي
 وينفذ اذنه لتنا مسكنه مالنا اسلامييه دن بر مملكته سلطان ما صنعته بريند بريمر
 عظيم او زرنه بناؤقت اتدیکي جسم فرايدام ايله خراب او لوب اشنان دن سنه قاليوب وبنا
 و تمیري اچون دخى سنه اول مامغله اول محله ده كالا ذن ماليه مار اچون جسم بنا ايسه عزه
 ذقى در دولت اذن التاسيسه اذن وامر سلطان وبر ملك جائز او لوري **الجواب** اولور
 مبناه ان بناء الجسر بجز للذى بناء على الاصل ذكره الفقهاء وهو ان كل ما يقرب به الى الله
 عنده وعندكم جوزان يجعله وقف كالوقف للفقاہ بناء الجسر للعامه كما ذكر في احكام الاوقاف ^{المضى}
 والاسقى وانتزتني الجواز على امر السلطان فلات التصرف في اراضي الاميرية متوقف على اذنه منح الجسر ^{منها}

وقف للأولاد والبنات

مسكنه زيد وافق وفقيه مقول بها سنه وما زاد على المصادر من غلات الاوقاف سلطان
 واولاد اولاد يكون الاولاد الوقف ثر لولاد هم الى ان يتم صناديو قيد ايسه حالا واقتن اولاد منقرض
 او لوب اولاد بنت اولاد نذر عروهند ايله عروهند اولاد لوب ايله جمع اولسه زوايد وقفه
 جمله سى مستحق او لوري **الجواب** اولور لو قال على الاولاد ولادهم كان ذلك
 كلهم يدخل فيه ولد البنين ولد البنات وهو الصحيح لأن الاسم الولد كاينتا اول اولاد البنين
 وبيتنا اول اولاد البنات فانه ذكر في السيبوا ذات اهل الحرب امتونا على اولاد اولادنا يدخل
 فيه اولاد البنين و اولاد البنات ^{كان} تمسن الامة ^{الشخصي} لازم الولد الولد هم لمن ولدته ولده وابنته
 ولده من ولدته ابنته يكون ولد ولد ^{عنده} حقيقة مختلف ما اذا كان على ولدوى فانه تمه ولد البنين لا يدخل
 في ظاهر الرواية فاصنفان في رفق الاولاد رجال وقف رضا على اولاده واولاد اولاده ولد اولاده
 واولاد اولاده قسم بينهم على التسوية ولا يفضل الذكر على البنى ولا ابطئ على الشاة خلاصة الوقف
 على نفسها وعلى اولاده ما قال حضرة سيخ الاسلام رجال وقف وقف على نفسه مدة حيويه ثم من
 بعده على ولده لصلبه فلان ثر على اولاده وعلى اولاده ثر على شله وعلى عقبه ابدا
 ما تسا سلوانيستوى فيه الذكر والاناث واطبقة العليا والسفلى فاذ اتفق صنوا عاد وقف
 لصالح الحريمي ومحضر لوقف المزبور في بنت ابن وابن اوا قف ثر ماتت البنات عن ابن وبنين
 ثر ماتت احد البنين عن ابن فهل يستحق ابن بنت البنين مع البنين والبنات المذكورين اولا
 افتوناما جورين **الجواب** نعم يستحق ابن البنين البنين مع ابن البنين والبنات الباقيه يحكم ذئم
 في النسل المنظم للبطون المستعدده معا ذكورا كانوا او اناثا على ما في المضاف وقد اعرب عن هذا
 الانظام مكتوب الوقت لمن ارضنا ^{لنا} قلت ارأيت دجلة قال ارضي هذه صلة موقد ابدا

على سلبي ثمن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن شمله قال ولن وولد ولد ابدا
 ما تناسوا قلت ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال فلم قلت فكيف تكون الغلة بينهم
 قال تقسم على عدد هم من الرجال والنساء والصبية قلت فليدخل ولد ولد مع ولد لصبيه
 قال ومن بعدهم من هو أسفلاً منهم درجة في الغلة سواء من الحكام والفضلاء ما قال حضرت
 شيخ الإسلام فيما إذا أنشاء وافق وفقه على ولاده الموجودين حالة الوقف ومن يحمله
 من أولاد ثم من بعدهم على ولاده ثم على أولاد أولاده على أن من مات منهم عن ولد فنصيب
 ولداته وإن سفل ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفلاً منه فنصيبه له هو في زوجته ومن زوجها
 منهم قبل استحقاقه وتركه ولد وأسفلاً منه استحق ولد أو أسفلاً منه ما كان يتحقق
 المتوفى لو كان وقام مقامه في الاستحقاق فإذا تصرفاً فعل حبهة برسالة فانصر الوقف
 فاما رأة من أولاد الوقف وهي محسنة بنت يوسف بن حبيبي وهي أم رأة سنتي سلبي
 ملكه بنت عنتاب بنت يحيى المزبور المسوقة والدتها مملكة مرقومة وفي حياة أبيها اعتقاد
 حضرتها ولد لها سلبي ثم ماتت محسنة المزبور عن غير ولد ولا أسفلاً منه ولديه من ولد
 رحبيه بنت الواقع المزبور غير سلبي فهل يتقل حصة محسنة المزبور إلى سلبي بمفردها أم لا
الجواب نعم تتضمن وجه الاستحقاق سلبي بخلاف الواقع لأنها تدخل في الأولاد لأن استخلاف الأولاد
 يتناول الكل ولا يقتصر في جهة البر ما ذكره واحد من باقيها وإن سفل كاف في باب الوقف على الأولاد
 من أسبقاً وغيره لذا مسألته ذيروه فمعنى ذلك سفي مطلقاً أو لادنه وأولاده ولادته شرط أبليس
 ترتيبته دلائل أيدى لشنه أو ملمسه بطن أو لدن أو لندن بطن ثانية أو لدن مشاركته قادر
 أو لور لمي **الجواب** أو لور لمي تقول على الأولاد والأولاد والأولاد يصرف إلى أولاده وأولاد
 أولاده أبداً ما تناسوا الأقرب والأبعد فيه سواء وكذا الذكر والإناث أسعافاً وفقاً للأحكام مسأل
 زيد وفتنك عليه سفي بطنأً بعد بطن أو لادنه وأولاده ولادته شرط أيدى ملمسه بطن أولاده وأولاد
 أولاده بطن ثانية أو لان أو لاد مشاركته قادر أو لور لمي **الجواب** أو لمانز لـ قـال الفقيه الجعفر
 المهنـدـ وـأـنـ إـذـ ذـكـرـ الـوـاقـعـ ثـلـثـةـ بـطـلـونـ يـكـونـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ وـعـلـىـهـ أـسـفـلـ مـنـهـ وـأـقـرـبـ وـأـلـاـ
 بـعـدـ فـيـهـ سـوـاـ لـأـنـ يـذـكـرـ الـوـاقـعـ وـوـقـعـهـ أـلـقـرـبـ فـاـلـقـرـبـ فـاـلـقـرـبـ أـوـيـقـنـ عـلـىـهـ وـلـدـيـهـ مـنـهـ بـعـدـ
 عـلـىـهـ لـلـدـلـكـ اوـيـقـنـ عـلـىـهـ سـفـيـ بـطـنـ بـعـدـ بـطـنـ فـخـيـنـذـ يـكـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ
 الـوـاقـعـ الـسـيـنـيـ الـإـسـلـامـ فـوـقـاـ اـسـتـادـ الـوـاقـعـ عـلـىـهـ أـلـادـهـ أـبـداـ مـاـشـأـ سـلـبـاـ بـطـلـونـ ثمـ عـلـىـ
 مـاـتـ مـنـهـ عـنـ ولـدـ وـلـدـ أـسـفـلـ مـنـهـ فـصـيـبـهـ لـوـلـدـهـ أـوـلـادـهـ أـوـلـادـهـ وـلـدـ وـلـدـ أـسـفـلـ
 فـصـيـبـهـ لـمـعـهـ فـيـهـ زـيـدـ وـذـوـيـ طـبـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـوـقـفـ وـمـاـتـ بـقـيلـ اـسـتـحـقـاقـ بـشـيـعـ مـنـ
 سـنـانـيـ الـوـقـفـ وـتـرـكـ وـلـدـ أـوـاـسـفـلـ مـنـهـ وـأـسـتـحـقـ مـنـهـ ذـكـرـ الـمـزـبـورـ مـاـكـانـ يـتـحـقـقـهـ الـمـتـوفـيـ
 لـوـكـانـ حـيـاـ وـقـامـ مـقـامـهـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ عـلـىـ ذـكـرـ فـاـذـ اـنـفـرـ ضـوـاـ كـلـهـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ فـلـاـ
 اـخـرـ الـوـقـفـ إـلـىـ زـيـدـ وـعـرـ وـمـنـ سـلـبـ الـوـاقـعـ وـمـاـتـ بـنـتـ زـيـدـ الـمـزـبـورـ فـيـ حـيـةـ اـبـيهـ وـتـرـكـ
 وـلـدـهـ بـشـرـ ثـمـ مـاـتـ زـيـدـ الـمـزـبـورـ وـتـرـكـ وـلـدـهـ خـالـدـ فـهـلـ سـيـنـيـ بـشـرـ الـمـزـبـورـ مـاـكـانـ يـتـحـقـقـهـ
 أـمـهـ مـنـ حـصـنـةـ اـبـيهـ الـوـكـانـ حـيـةـ وـشـارـكـ خـالـدـ الـمـزـبـورـ فـيـ رـضـيـبـ زـيـدـ الـمـزـبـورـ أـمـ الـجـوابـ
 نـعـمـ يـشـارـكـ خـالـدـ الـخـالـدـ فـيـ رـضـيـبـ زـيـدـ الـمـزـبـورـ قـلـتـ رـأـيـتـ إـذـ قـالـ وـلـدـ جـعـلـتـ اـرـضـيـهـ

صدقه موقوفة لله عز وجل ابداً على ولد ولد اولاده ابداً ما تناسلوا على انبه
في ذلك بالطن الاعلى ثقباً يليه كلما حدث الموت على واحد منكم كان نصيبيه من غلمه هذه
الاوهلة لولده ولد ولده ان ترك ولد وان لم يترك كان نصيبيه من هذه الصدقه مردود الى
اصل غلمه هذه الصدقه واجرى مجراه على شرطها قال هذه صدقه جازة تكون الغلة للبطن
الاعلى منكم من كان ولده يوم ال الوقت ومن حدث له ثم تكون للبطن الذي يليه على شرط قلت فان
قسمت غلمه هذه الصدقه سليم على هؤلاء قرمات بعضهم ترك ولد او ولد ولد كيف تكون
تشته الغلة بينهم قال تقسم على عدد اولاد الواقع فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب
الموتي كان ولد قرمات منهم على ما شرطه في قدمه بطن على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات
من البطن اعلى حصته والده من الغلة والواقع وقد شرط ان مبداء بالطن الاعلى ثم الذئب
يلو منهم قال انا جعلت ذلك على شرط الواقع من قبل انه من مات منهم كان نصيبيه لولده
ولدته قلت وكذلك لولم يترك الميت ولد او ترك ولد كانت تجعل منهم الميت لولده
وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من احكام الاواقف للحصص مسئلته ذيذ
واقف وقفيه معه سنه فلان متزلم وقف اندم حيونته اولد وقدمه كنديه فوندكت
صكوك او غل حسن بعده اولادى واولاد او لادى بطن بعد بطن متصرف اوله لر وبعد
الاقراض قرمه فاطمه وبعدها اولادى وفلان متزلم اخرين وقف اندم حيونته اولد
فوندكت صكوك او غل حسن بعده اولادى متصرف اوله لر وبعد الانقراض قرمه
عايشه وبعد وفاتها اولادى متصرف اوله لر وذكر اولئنان بطنون هن تقضي مسئلته اولاد
من فرقها ولو رسه بطن آخر دن هر كم حي بطن رسه من فرقها ولترك حصته ليم متصرف
اوله وبعد انقرض اولاد من بطون متزلمين مزبورين حرمين سبعين فقراسنه شرط
اوله ديو مقيد اولسهه حال الواقع اولادى متصرف اوله لر انجي فاطله حيونته
او لسه متزلمين مزبورين مستقلة من بطنه قادرها ولو روى **الجواب** او لم يستتبط مما من
انقسام الاسعاف مسئله عله سني بطن بعد بطن اولاد او لاد او لاده مشروط وقف
مزعده يه اولاد دل زيد متصرف ايكي حصاد ادراله اي دوب غلة موجده اولد قد
صحيح زيد فيت اوله دوب نوبت درف اولاد او لاد دل عروه كل سنه غلله موجوده زيد لـ
ورشمي المعه قادرها ولو روى **الجواب** اولور لر قلت زاي من مات منهم بعدان جايز
غلله الواقع فكيف تكون حصته فال حصته منها لور شنه احكام او قاف الحفافه
الوقن على ولده مسئلته زيد كمني بابا وعروه متوفادن انتقال انتقال ملوك ملوك
در ديو بكرة بيع وتسليم اذكر نصكوك زيد فوت اولد وقدمه او غلبي بش بك دن جذعه عروه
اول دكر مني وقف ونواته عله سني اولادينه او لاد او لادينه شرط وتسليم اللئونه
وستجيئ شرع اذ رشيد ديو دعوى ومدعى مني وجه شرعى اوزره اثبتات اي محك
ذكر مني بك دن المغه قادرها ولو روى **الجواب** اولور بايع ارضنا ثار ادعى انها قفعه
واقام بنتيه تكموا فيه والختار سعى البنية وبه اخذنا الصدر الشهيد جمع الفتاوى
في الشهادتين من الدعوى ملخصا بعصور تده بشر بعد الاثبتات والحكم ذكر مني الدليل فشك

من الاعنة في وقف المشاع وقسمه للهبة فيه مسئلته بوليت وغلة سى وافقن اولادينه
واولاد اولادينه مشروطه بوقف قديمه بوليت وغلة سنه زيد لـ اولاد اولادينه اولى
اوزره عمرو بكر وذمه من مصرف فلاراين حال العمارة بكره زيد لـ اولاد اولادينه اولدیني كـ ابا
ايمه بوليت وغلة دن ساك حصه ويرم ديو مصرف قديمي تعييره قادر اولوري **الجواب** اعلان
سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور شبيه مصارفه وقدر ما يصرف الى ما استحقه قال ينظر
الى المعصوم من خاله فيما سبق الى النها ان قوامها كيف يعلون والى من يصرفه ولم يعطوه
يبنى على ذلك لأن الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقه شرط الواقع من الجهة
في الفصل الثاني والعشرين من الوقف مسئله بوليت وغلة سى زيد اولادينه مشروطه
وقف قريده به اولاد دن عمرو مصرف فلاراين بكر ظهور ايدوب بندخي وافقن اولادينه فـ
ديود عوى اندكده عمرو بكره زيد لـ اولادينه اولد يغنى اقرارا يلسه عمرو لـ اقرارينه
بناء وفقن بوليت وغلة سنه عمرو مشاركة قادر اولوري **الجواب** اولور لوقف
على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد ان الواقع جعل الواقع على عمرو وكان لعمـ
ان يشاركه في غلة وقف ماده زيد حيث قاذمات الغلة للمساكين تاكمـ رخانية في الوقت
مسئله زيد بوليت وغلة سى على الاطلاق اولاد اولاد اولاد مشروطه وقف دكان او
لآذدن زيد مستفلا ايها ايدوب حاصل اولاد اجري اخذ واسهـلات ايلسـهـ اولادـهـ
عمـ راهـرتـ هـزـبـورـ دـنـ حـصـهـ سـنـيـ زـيـدـ لـ تـكـهـ سـنـدـنـ تـقـيـمـهـ قادرـ اـولـوريـ **الجواب** اـولـورـ
دارـ مـوقـفـةـ عـلـىـ خـوـنـ غـابـ اـحـدـهـ اوـقـنـ الحـاضـرـ غـلـبـهاـ سـبـعـ سـنـىـ قـرـمـاتـ الـحـاضـرـ وـتـكـهـ
وصـيـاـ فـرـحـضـ العـاـيـبـ وـطـالـبـ الـوـصـيـ بـنـيـهـ مـنـ الـغـلـةـ قـالـ الـفـقـيـهـ اـبـوـ جـعـفـ اـنـ كـانـ الـخـافـرـ
الـذـيـ قـبـصـ هـوـ الـقـيـمـ لـهـذـاـ الـوـقـفـ كـانـ لـلـفـايـبـ اـنـ بـرـجـعـ بـحـصـتـهـ قـاصـيـخـانـ وـفـضـلـ دـعـوـ
الـوـقـفـ مـنـ كـابـ الـوـقـفـ مـسـئـلـهـ غـلـهـ سـىـ اـولـادـهـ مشـروـطـهـ وـقـفـ اـراـضـيـهـ اـولـادـ بـيـنـلـنـدـهـ
افتـسـامـ اـيـدـوبـ هـرـبـرـ بـمـقـدـارـ زـنـاعـتـ اـيـدـ بـلـهـ حـالـمـتـوـلـيـ اـولـادـ اـرضـيـ طـابـيـ
مـثـلـ اـيـلـهـ تـقـوـيـصـ وـحـاـصـلـ اـولـانـ حـصـوـلـ دـنـ هـشـاـلـوبـ اـولـادـهـ قـيـمـهـ قادرـ اـولـوريـ
الـجـابـ اـولـورـ وـلـوـارـادـ اـرـبـابـ الـوـقـفـ قـيـمـهـ لاـيـقـمـهـ حـيـ لـوـقـفـ عـلـىـ لـدـيـهـ ضـيـعـهـ
مـثـلـاـ فـاـدـاـمـهـ مـسـئـلـهـ لـيـدـ فـيـ الـقـيـمـ كـلـهـ اـرـازـعـهـ وـلـيـسـ
ذـلـكـ اـلـاـيـاعـ وـاـنـاـهـوـ الـقـيـمـ اـسـعـاـ فـيـ وـقـفـ قـيـمـهـ الـوـقـفـ مـسـئـلـهـ سـكـاسـيـ وـأـفـقـنـ
اـولـادـيـهـ مشـروـطـهـ وـقـفـ مـنـ لـهـ اـولـادـ دـنـ هـنـدـ سـاكـنـهـ اـيـكـ بـنـيـ بالـكـلـيـهـ مـحـرـنـهـ اـلـوبـ
وـقـدـهـ بـنـاـيـهـ مـسـاعـهـ اـلـاـمـغـلـهـ هـنـدـ عـرـصـهـ مـرـفـوـمـهـ نـكـ بـرـطـفـهـ بـعـضـ اـبـنـيـهـ اـحـدـاثـ
اـيـدـوبـ لـكـ وـقـفـ اـيـچـوـ يـاـقـسـيـچـوـ بـنـاـيـدـيـكـيـ نـيـ بـيـكـ اـمـدـيـنـ قـوـتـ اـلـوبـ وـرـشـسـيـ بـيـگـيـ
مـلـكـ مـوـرـوـنـدـرـيـ اـلـمـقـ اـوزـرـهـ صـبـطـ اـلـسـهـ اـلـادـ وـقـفـ صـنـوـلـ اـلـلـرـلـيـهـ بـنـاـيـهـ قـلـعـيـ وـقـنـهـ
مـضـرـاـلـمـيـجـ بـنـاـيـهـ وـرـنـهـ يـهـ قـلـعـ اـدـرـمـكـهـ قادرـ اـولـوريـ **الـجـابـ** اـولـورـ بـوـصـورـتـهـ
ابـنـيـهـ مـرـفـوـمـهـ نـكـ قـلـعـيـ وـقـنـهـ مـضـرـاـلـدـيـقـ تـقـدـيرـ جـهـ مـنـوـلـ مـقـلـوـعـاـ قـيـمـنـيـ وـيـرـوبـ وـقـفـ
اـيـچـوـ الـمـيـوـ وـانـرـ وـيـرـمـيـجـ كـنـدـكـنـدـيـكـ مـنـهـيـمـ اوـلـجـنـدـ وـرـنـهـ زـيـدـهـ تـرـصـلـاـزـمـ
اـولـوريـ **الـجـابـ** اـولـورـ بـنـيـ رـاحـدـ مـنـ اـلـاـوـادـ مـرـفـوـقـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـذـارـ الـمـوـقـفـهـ

وخصص البعض فطلب آخر حضنه ليسكن فيها فنعته حتى يدفع له حضته مما اتفق فيها ولهم
له ذلك والجنس مدار بحال وقف وله ان ينفعه البناء قال ح واما ينفعه اذا لم يكن ونفعه
منه بالوقف والافداته فيباب ما يتعلق بالغارة من كتاب الوقف فكان رفقه يضر بالوقف
فكان رفيق البناء ان يأخذ المتنى بناءه للوقف بقيمه منزوعا او مبنيا ايتها اقل فلقيه ان
يأخذه باقل القيمتين للوقف ولو لم يرض لايجبر ويسيق البناء الى ان يخلص جميع الغضولين فما ثنا
عشر العترة في تلك البناء لايجبر المتنى بل يتربص صاحب البناء الى ان يختلاص حاله فيأخذ
قاصيها فضل اجرة الاوقاف رفاظهيره ولو لم يجز فليس نقله عن موصله تاتارا
في الفضل الحادى والعشرين من كتاب الوقف متى بني في عصمت الوقف فهو الوقف ان بناه من مال
الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم يبن وان بني لنفسه واستشهد عليه كان له وان بني
غيره ولم ينو شيئا فله ذلك قيمه من العمل المدر مستله زيد وافق بناء وفق اندىك وفقك
وقيمه سنه وفق على ابناءه وابناء ابناءه بطننا بعد بطن ديو قيد اندك فشكرا ثم ان شرط
ان توفي من ابناءه سافلا ماسفل اذا كان له ابن يعطي حسنة التي كان يأخذها في حسنه لابن
المتنى ولا يعطي لشريكه قيدا ليسه ولا بطننا بعد بطن قيدي او يحيى صرك كش شرط الملاعل
المسنون بالجواب المسنون وافق كل من اخرين او لمني ناسخ اول ماغله ابناءه وابناء
ابنادن فوت اولادن حسنة سى ابناءه ديربيوز فرق مسئلة واعيد للفرق اليسير لـ
مسئلة اولاد اولاد وفق اولوب قرداشلار اولاد زيد وهندر وفق ذيتوه باعجهه سنه
توليت وغله سنه استرات اوزره متصرف لرايکن هند فوت اولوب قردي زيني ترث اندكده
زيد زينيه باعجهه تك توليت وغله سى وافقه بطننا بعد بطن اولادينه اولاد اولادينه
مشروطه در دیوب زینب مطلقا اولادينه مشروطه در دیسه زید مدعا سنى وجه شرح
ادن و ابات ايدمچيك زيني دفعه قادا اولورى **الجواب** اولور وفق بين اخرين
مات احد هما وبوغ زيد الحى واولاد الميت هر اقام الحى بيته ان الوقف بطننا بعد بطن واقام
اولاد اخ بيته على الواقع مطلق عليك علينا فقيمة مدعي الواقع بطننا بعد بطن اول قيمته يا الجموري **الجواب**

مسئلة زينك وقو اولان عقار ايپر برسجيوك امامى اولان عروم امامه مشروطه در دیوب بحد
متولى للبسى سراجه مشروطه در دیوب شرط وافق ثابت اولمايوه ودابن قضانىدان دخى مصرق
او لد زيني بولمنيوب بو آن كلنجه بخيه عمل اولند كلارىكي دخى بلغا يوب وافقه ورثه سنه مراجعت
اولند وقدر ورثه مسجد سراجه مشروطه در ديسيروره تك توللىيل سراجه صرف اولورى
الجواب المسنون الوقف الذى تقام امره وعات السهوه والذين يشهدون عليه تنازع فيما
قوم فحال فرقى هو وفق علينا وفقها فلا يعنى ذلك الرجل الذى ادعى الفرقى الاول
الوقف من جهته فيه المسالة على وجمين احد هما اذا الواقف ورثه احياء وفي هذا الوجه
يرجع الى ورثه لأنهم ثئون مقام الوقف فيرجع اليهم سواه كان لم يدار سوابق في دواين العفتنة يعمول
عليها او لم يكن فاي زرين عينه الورثه فالتعاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة
احياء فهو اعلى وجمين ان كان لم هذه الاوقاف سوم في الدواين العفتنة يعمول عليهم فإذا

تتابع اهلها فانها تجوي على كرسوة الموجوده في دوائم لانه دليل ظاهر ليس فوقد دليل وان له يكن
لها في دواین العصابة رسوم يحاكون عليها فالقاضي يجعلها موقعة فمن اثبت في ذلك حقاً فعليه
به لانه لا دليل هنا اصلاً من حيث البرهان في الفصل من الوقف مسئله او لان
زيدك وقتله مدرسه سنه ستة مدرس اول شرطه يوغر شوقد الجهة وظيفه مشروطه املقاً ذر
قاديم بواندر لـ وظيفه من ذر مدرس اول شرطه دريله كلوب عمل لونه اوز زيند ايكن حلاسو
قاديم مضمونه على اوله كلبيين بر وظيفه ابران ايدوب اول وظيفه ده وظيفه شوقد رياقر
او لون او زر در در دیوب نفعتنا او زر وير مکه در او لورى **الجواب** اولماز المجهة
هي البيته والاقوار والامالك فلا يصلح جمعة لأن الخط مما يزور ويحصل ظهير في القسم
الثالث من كما بـ الوقف ويعمل مثل هذه المواد بما جرى قد يـ الزمان كامـ من حيث البرهـ
لـ المسئله بـ بلدهـ دهـ واقعـ مـدرـسـ سـهـ دـهـ مـدرـسـ اوـ لـانـ زـيدـ مـسـخـتـ اوـ لـديـغـيـ وـظـيفـهـ يـ
مـوـلـيـسـنـدـ اوـ لـبلـدـهـ دـهـ رـاجـعـ اوـ لـانـ الجـهـ دـهـ بـ رـاجـعـ اوـ لـديـغـ اوـ زـرـهـ يـوزـ يـكمـيشـ اـجـهـ حـنـجـهـ
اسـدـيـكـ بـ رـموـجـ شـرـطـ وـاقـعـ اـخـذـ اـنـدـكـهـ مـوـتـيـ وـقـنـهـ مـسـاعـدـهـ وـارـايـكـ بـ حـجـرـ
وقـنـهـ مـسـغـلـاـقـ اوـ لـانـ تـرـىـ وـاقـعـ اوـ لـانـ دـيـارـهـ زـيـوـنـ الجـهـ اـيـهـ اـسـكـ يـوزـ سـكـنـهـ
راـيجـ اوـ لـيهـ اوـ لـيجـ اوـ لـ دـيـارـ حـسـابـ اوـ زـرـهـ اـسـدـيـ بـ يـوزـ سـكـانـهـ يـازـ يـوـفاـ قـيـمـهـ دـيـعـهـ
قادـ رـاـ اوـ لـورـىـ **الجـواب** اولماز يستفاد تـامـرـ منـ انـ شـرـطـ الـواـقـعـ كـضـلـ المـشـارـعـ المسئله
اوـ قـافـ مـسـقـفـاتـ اوـ لـانـ بـ رـجـامـ شـرـيفـهـ اـمـاـمـ اوـ لـوبـ عـالـمـ وـقـنـهـ اوـ لـانـ زـيـلـ وـظـيفـهـ سـيـشـيـ
قلـيلـ اوـ لـوبـ كـفـاـتـ اـتـامـكـلـهـ حـاـكـ الشـعـ ذـيـثـ وـظـيفـهـ سـهـ غـلـهـ وـقـنـهـ مـسـاعـدـهـ اوـ لـامـغـلـ
يـومـيـ ايـكـ الجـهـ دـخـيـ ضـمـ المـحـاـقـ اـيـلـسـهـ مـسـوـلـ خـلـافـ شـرـطـ وـاقـنـهـ دـيـوـ وـيـرـ مـكـهـ درـ اوـ لـورـىـ
الجـواب اولماز قال امام للقاضي ان رسوم المعين لا يكتفى بنفقته ونفقة عيال فزاد الهمـ
في رسومه من اوقاف المسجد بـ تـصـيـبـ لهـ الـزيـادـهـ اـذـ كـانـ عـالـمـ قـيـمـهـ فـيـ بـابـ كـلـ الـلامـ
المسئله خـدمـتـهـ مـقـابـلـهـ بـ سـنـهـ بـ رـوـقـنـهـ وـظـيفـهـ يـهـ مـتـصـرـفـ اوـ لـانـ زـيدـ بـ مـذـتـ اـدـاءـ حـدـثـ
اـمـسـلـهـ اوـ لـهـ مـدـيـدـهـ وـظـيفـهـ يـهـ مـسـخـتـ اوـ لـورـىـ **الجـواب** اولماز لوـكانـ الـفـقيـهـ اـشـفـلـ
بـ الـنـهـارـ لـ الـمـعـاشـ وـ بـ الـلـيلـ لـ الـحـرـاسـهـ وـ قـصـرـ فـيـ التـعـلـيمـ لـ اـسـعـهـ اـهـذـاـ وـظـيفـهـ خـزانـهـ الـاـكـملـ
مـسـقـرـ وـقـاتـ الـوقـفـ مـسـلـهـ بـ رـوـقـنـهـ وـقـنـهـ سـنـهـ وـظـيفـهـ توـليـتـ شـرـطـ اوـ لـيـوـ وـظـيفـهـ سـرـ
توـليـتـ كـسـنـهـ قـبـولـ اـمـيـقـ معـطـلـ قـامـغـلـهـ حـاـكـ الشـعـ اـجـرـ مـشـلـ مـرـتبـهـ سـيـ وـظـيفـهـ تـعـيـنـهـ اـلـهـ
توـليـتـ عـمـروـهـ تـوجـيهـ اـمـكـهـهـ درـ اوـ لـورـىـ **الجـواب** اوـ لـورـ فـيـ فـنـاـوـيـ اـبـ الـلـيـثـ سـنـلـ بـوـالـعـكـاـ
عـنـ قـيـمـ جـعـلـهـ القـاضـيـ فـيـ اـعـلـاثـ الـوقـفـ وـجـعـلـهـ شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ يـاخـذـ كـلـ سـنـنـيـهـ الـاحـدـ
اـذـ كـانـ قـدـ رـاجـمـ مـسـلـهـ وـانـ لـهـ مـسـتـرـطـ الـواـقـفـ تـاتـارـخـانـيـهـ فـيـ الفـصـلـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ الـوقـفـ
وـانـ لـهـ مـسـتـرـطـ الـواـقـفـ كـانـ لـهـ يـنـصـبـ قـيـماـ وـيـعـطـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـوقـفـ الـلـوـلـجـيـهـ مسـلـهـ بـ جـهـنـهـ
مـوـقـوـفـ اوـ لـانـ نـقـوـدـهـ بـ جـنـدـ عـرـ وـخـلـافـ شـرـطـ وـاقـفـ وـظـيفـهـ اـحـدـاـتـ بـرـاتـ الـمـدـرـسـهـ مـوـلـيـهـ
الـمـغـهـهـ درـ اوـ لـورـىـ **الجـواب** اولماز قال فيـ الذـيـرـ القـاضـيـ ذـاـقـرـ فـراـشـانـيـهـ السـمـدـ بـعـيـشـ طـ
الـواـقـفـ وـجـعـلـهـ مـعـلـومـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـ القـاضـيـ ذـلـكـ لـاـ يـحـلـ لـ المـفـارـشـ تـنـاـوـلـ الـمـصـلـومـ
وـاـسـتـفـيـدـ مـنـهـ عـدـهـ صـحـةـ تـقـرـيـبـ القـاضـيـ بـقـيـةـ الـوـضـاـيـفـ بـعـيـشـ طـ الـواـقـفـ مـنـ الـجـمـعـيـهـ وـقـدـ

مسئلہ بروقت نقود کے غلہ سننہ قدیمہ بآئے دکت یوچے اون اچھے بیعامده اماماً والمنه
 مشروطہ اولیٰ او زرہ اولجا معک امامہ صرف اولنہ کلشکن حالاً متوقی امامہ جھر دڑد
 اچھے یا زردردیو مشروطہ سی اولیٰ او زرہ قدیمہ الله کلن وظیفہ سنبی ویرمک قادر
 اولور می **الجواب** اولماز یستفادہ متأخر من از العدید برٹ علی قدمہ لنا مسئلہ مکمل
 سنبی اولانہ بروقت برسنده حاصل اولان مکمل وظایفہ وفا انسہ سنہ آتیہ مکمل
 تکمیل اولنور می **الجواب** اولنماز فان قلت هل المستوی ان یصرف غلہ سنہ من سنہ قبلہا
 قلت لها في الحصیری سننابوجعفر عن قیم جمع الغلة وتنبیہا على اهل الوقف وحرم واحد من
 ولد يعطه وصرف الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة في سنۃ الثانية طلب المحرر وضیبه
 هل له ذلك قال ان شاء ضم من القيمة وان شاء اتبع شركاء کهم فیما اخذوه فان اخذا
 لتضمین القيمة سلم لها ما اخذوه وليس له ان يأخذ من غلہ هذالعام اکثر من ضیبه
 انثی وظاهره انه ان اختار اتباع الشرکاء لامصالیله على المسوی لا يدفع المحرر من غلہ
 الثانية شيئاً سوءاً اختار تضمینه اتباع الشرکاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع
 الشرکاء تبیین انہم اخذوا ضیبه وله ان يأخذ من انصبائیهم مثل ذلك لانه ہیں حصہ فیتو
 اخذ رجعوا جیعاً على القيمة بما سبھل من حصہ المحرر وفى السنۃ الاولی لانه بقی ذلك حقاً
 للجیع شے ظاهر ان المسوی لا يدفع له من غلہ الثانية شيئاً اذا ابوا حیث اختار وابتاعهم
 ومفہومه لوم یصرف حصہ المحرر والی نفسه وابتاع الغلة اليهم وحرم واحد منهم
 انہ بشارکهم ولا یضم المسوی وانہ بدفع الیہم من غلہ الثانية من انصبائهم وظاهره
 نہ الماوى انہ یتبعهم فیما اخذوا ولا یعطي من الثانية اکثر من حصہ وہو الفلاہ لارفعہ
 صارف ذمتم والمسوی ليس له ولا یہ فضاء دیونهم ومقتضی القواعدان المحرر فی صوہ
 صرف الجیع الیہم لان یضم المسوی تكون مساعدة کا کاہ ان یرجع على المستحیین من الجراحت
 فی کتاب الوقف مسئلہ مستغلات فرقی ومتزاع اولوب او قاف صحیحہ دن اولین بروقت
 تو یکی یوچے سکر اچھے برات سلطانی ایلہ عمرہ بوجیہ اولنوب عمر وبرمدت اداء خدمت
 اید ببراتی موجنجہ یوچے سکر اچھے المش اولسہ حالاً عروث بکر مسوی اولہ وفده
 وفیہ ده در در راجھے یا زر دیو بود رُتک زیادہ سنی ہمروز دن بکر والملغہ قادر اولور می
الجواب اولماز مسئلہ زید فوت اولوب ورثہ سی ترکدن اولان بمنزلی اقسام
 سلداند کلرنہ زید لک اولاد اولاد نیا عمر و بکراول منزلي وقف وسکاستی اولاد بند و اولاد
 اولادیہ شرط امشیبک دیو سائز ورشدن دعوی و سائز ورثہ انکار انڈ کلرنہ عمر
 و بکولہ مدد عالی ثابتاً لمیوب لکن زید منزلي اولاد اولادیہ وقف اعلم اوزرہ صورت
 دفتر حاقانی براز ایلس سر دفتر لیه منزلي وقف اولیٰ او زرہ صنبطہ و دداولور می **الجواب**
 اولماز لر رجل فی میدہ صنیعہ بناء رجل ادعی ان وقف واضح رصکا فی حق وظیفہ العدل والقضی
 الماضین وطلب من الفاضی العقناہ بذلک الصنف قال والیہ ان یقضی بذلک الصنف لازم
 انما یقضی بالحجۃ ہی البینہ او الاقرار اماً انصاف فلا یصلح حجۃ لان الحطہ ماذور وی فعل
 نظریہ فی القسم اثاث من الوقف سنل عقاد بید جماعة تلفوه بالارث عن ایہم عن جذہ بزر اللہ

رجل يدعى انه وفجئ بمنتهى الدهر سلطان اكاف في ثبوت كونه وقفاً من
لا جاب حجج الشرع ثبت البيتة والاقرار والتوكول لا مجده فقط لانه علامه لا تبني عليه الا حكم
من فتاوى وآخرين الدين في كتاب الوقوف مسئلته مستغلاته قرى ومزارع اولم يوب او قاف صححه
اولان بروفة زيد كند ويه خلف شرط وافق بمقدار ابيه وظيفه توجيه وبرات الد روب
متولى طلب اند كعن متولى خلاف شرط وافق ديو وير عمهه قادرا ولور **الجواب** اولور
سئلته لو قررت القاضي من فايض وقف سكت كواتف من مصروفها الغايس هل يصح فاجيب لما في
الشائحة ان فايض الوقوف لا يصح للفقراء وانا اشتري به المتولى مستغلة من فتاوى
ابن الجعيم نه الوقوف مسئلته عله سى اولاده مشروطه وقف منزل خرابه مشرف عمارته يحتاج
اهل قده متولى حاصل اولان علهمي عمارته صرف امتحن اند كعن اولاد راصين او مابوب
افتسمه قادر اولور لمي **الجواب** اولماز ل قال والواجب ان يبدأ بعارة الوقوف من ارتفاع الوقوف
شرط ذلك الواقع اولوي شرط لان قصدا الواقع صرف الغلة مؤبدا ولا يتحقق دائمآ الا بالنهار
فيثبت شرط العارة او قطاء هداية الواقع مسئلته بروفة نفوده ترب ايروب متولى رقبه
ايروب اصل مال تكسيمه قادر اولور **الجواب** اولور يسغافر من المسألة المصدرية عليه
مسئله زيد وافق وتفقه معوك بها سنه وفشك عله سند عرونة فنزلت هند وزينه
يعني ادجر ابيه واد غلوري بكر وبشره دور دار ابيه وير بيلوب وفاثر زنك سكه اولاد زينه
وير بيلوه ديو شرط اند كدن سكم بكر وبشره قيت او لوب اولاد زينه اعلامه قاصي بكر وبشره
وظيفه لبني فقر ادن خالد ووليده لوجيه اليشه هند وذينب بن الورزديمه قادر اولور
الجواب اولماز ل قول على ولدى هذين فاذ انقرضا في على اولادها قال الشيخ الانعام
ابو يحيى محمد بن الفضل اذا انقض احد الولدين وخلف ولد ايا صرف بعض الغلة الى الباقي
والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذمات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادها الا انه
اما جعل لاملاك اولاد بعد انقض البطن الاول فاذمات احدهما تصرف نصف الغلة للبقاء
اسعاف وقف اولاد مسئلته زيد وافق وفشك عله سند محله سى مسجد ذهبي موزذ نهره
شوقد راجيه وظيفه شرط وتفيق اند كدن سكم يكتسب اياه اول مسجده موزذين ثانى نظاولنه
بكر وظيفه قومه ده عمروه مشاركة قادر اولور **الجواب** اولماز مسئلته برقم زياده اليشه
پرسان اهل اغله ايجنه اولان مسجد خراب اولسه اول مسجد وفشك عله سنه حاكم الشع
قربنده اولان آخر مسجد هما شهه صرقا دار اولور **الجواب** اولور في المحيط سل شس الائمه
الخلواني عن مسجد لا يحتاج اليه الناس هل للقاضي ان يصر او قاف امسجد آخر قال نعم تأثار
شائحة في الفصل الثاني والعشرين من الواقع مسئلته زيد بنا ووقف الد يك مكتبه معلم الكتب
بر مسجد ده امام او لنحوه شرط اند كدن سكمه زيد فوت او لوب مكتبه وفشك اولان نفود
تكف او لغله عمر او اول مكتبه معلم زيد بمقدار ابيه وقف اليشه حاكم و مكتبه ابيه بن
وقف امتحنه امام عزلي ايروب ديلديمه كسته معلم دسبايدره ديميك قادر اولور **الجواب**
ولماز وفي فتح القدر وما فصب المؤذن والامام فقال ابو النصر لا هل المحفلة وليس للباقي المسجد
وقال ابو بكر الاسعاف البافى احق من نصبه ما من غيره كالعاوة قال ابوالثلث وبه تأخذ الا ان يكون

من فضیبها هل الملة اصل من وقف الجران مسئلله هند بجهة وفنا ذکی مستقلاً نفعه
 معولها سنه مصارف معینه دن دضنیا لیل ناظر وقف معرفتیه اجزاء شریفه و منع الشیء
 آکه صرف او لند دیو شرط امکله ناظرا جزاء شریفه وضع اولوب فضنه آکه صرف او لشون دیکن
 متول راضی او لیوب خلاف شرط واقف چهت اخیراً صرفه در او لور جواب اولماز مسئلله
 هند دورت یو زغوشی وقف وغله سنه نصفی برنا ویده شیخ او لان زیده ونصفاً خوبی
 زاویده سکن او لند او لان فقرایه شرط ایلسه زیده او غلبه اولوب فقرادن او لان عمر
 ویکی کیم زاویده ساکنها دلیحیق اول پصف آخرانه صرف او لمنو جائز او لور جواب
 او لور نیستفاده تمام من ان یحب الاتباع من شرط الواقع لنا مسئلله سکانی سی رسیده
 امام او لنده مشروطه وقف منزل محترق او لوب بناسنه موقفه سنه اولفه متول او لان
 متزل عرصه سفی هنده مایله وقف ایچو اینا ایدوبه صروفی استیفا ایدجنه ساکنه او لور
 بعده شرط واقف ایلهم کله اوزده ایچاراً مکله هند دخی مایله وقف ایچو اینا ایدوب
 یوکه برچ سنه ساکنه او لوب لکن صرف فنی استیفا اتسه او لمسجده امام او لان زید
 استیفا امکی مقداری هنده دیوب منزل هند دن او لوب بر موجب شرط واقف ساکن او لمغه
 قادر او لور جواب او لور جوابه مثل ما نقدر علیلنا مسئلله هند بر مقدار اچیه سفی
 وقف لازمه ایله وقف وغله سفی بر جا مع شریفه امام او لان توه شرط اند کد نصکره تبدیل
 وتعییر شرطی یدنده قوماً مشکن هند شرط او لند رجوع ایدوب غله مرقومه ش جامعک
 مؤذن لرنید شرطه در او لور جواب اولماز ولو قال وقوفت علیم ان ادخل معه
 من شیش بازاره ان یدخل معهم من شاء ولیس له ان یخرج منهم احد العده شرط ایاه اسعا
 في هصل الحضیص مسنله هند ملک متزل لی وقف وسکانی بر مسجده مؤذن او لند شرط
 اند که تعییر شرطی یدنده قوماً ایلسه هند شرط او لند رجوع ایدوب منزل مزبور لغه
 کند وید کند و دن نصکره مؤذن او لند شرط امکله قادره او لور جواب او لور نیستفا
 من سنه المقعدة لنا مسئلله زید ایکی منزل وقف ایدوب برینی عمره و برینی یکه بعدها
 بر جهت بره شرط اند کد نصکره عمر فوت او لسه عمره شرط او لان متزل دخی بکر ضبطه
 قادر او لور جواب اولماز نیستفاده تمام من ان نیشمرط الواقع یحب اتباع لنا مسئلله
 زید ملک متزل لی محله سی رسیده نده امام او لند وقف اند کله وقفه على امام المسجد
 دیوب غله وسکانه تعيین امتسه متزل اکه سکانی مشروطه او لور بوضه غله سی جواب
 غله سی رجل وقف متزل على بالدیه وعلى اولادها ایدکه ماتنا سلوا فارادا سکنی لیس نھی
 حق الشکنی کرم استیقاً و قال وقف لان حقهم فی الغلة من وقف او لور جواب مسئلله مستقلة
 قری و مزارع او لان بر قعنه زواند ند زید کند فیه بر مقدار اچیه توجیه و بر ایلدره
 لکن و قده زواند او لسه زید مجرد مید مده بر ایه وارد دیو متولیه وظیفه طلبنه هدر
 او لور جواب اولماز مسنله سکانی ملاز منه مشروطه وقف او طبله زیده سکن
 او لان زید نقیبیو ملکی او لمن او زده مخنه دولاب ویتو و یونک امثالی سنه بنا احداث شیده
 مصرف ایکن فوت او لوب او لوطه ملاز میشند بکم توجیه او لنسه زیده و رثه سی او ل

ابنيه قلع وقفه مضر ولما مغفله قلع ايدن المغفه قادراولورلى **الجواب** او لورل مأكيل
ورقين من القينيه يكون مسالة لها **الستوان** **الستوان** مستغلان قوى وفرارع اولانه
وقدن زوايدن كند ويه يوح شوقد راحقه وظيفه توجيه وبرات اندروب متوليدن
اولان زواند وقفه طلاق تكنه متولى مجرد خلاف شرط وافق دردي ويرمكه قادراولورلى
الجواب اولماز **مسنه** غله سعي تقاييه مشروطه وقفه متلني متولسي اي جاريق اجاره نى
عنقاير ويرلركن عنقاير مارصنه او ليني متزلده سكن او لورز ديكه قادراولورلى **الجواب**
اعلازل وقف بقله داره لزيد لم يكن له سكانهافيوضايا النوازل عزمته انفا **مسنه**
زيد ملك منزلني وقف وعله سعي اقرب اقرب باسته بعد الانفاصن وفري شرط وسبحيل اندره
سكنه زيند فوت اولوب لام قريبا شد عرو وبيكايله لا بون عني وعلى بشري ترك المسه غله
وقفه فتقسي مسخن او لور **الجواب** عمرو وبكر مسخن او لور تكت ذات اذاق اقرب فهابتي الى
فكان له اخ لام وعم لاب وامر قال اخه لامه اقربهما والغلة له احكام الاوقاف للخصائص في الوقت
على الاقارب **مسنه** زيند برو وقفه حدمت مقابله سنه او لين وظيفه سعي متولين طلب
انذكده متول بالقام ويردم ديمين يليس زيند مطالبه سنه خلاص او لورلى **الجواب**
اولور ولو قال المتول فقيف الغلة ووقفها الى المؤلاء الموقوف عليهم وان كانوا بذلك كان
القول قول المتول بيع بيه اسعاف في بلاجاء **مسنه** محصوله سنه وي اولان بر جام معن
امام او لان زيند ابتسنه دن برج آتى امامت انذكده مسكم فوت او لسه ورثه سمح صول
سنده دن اول آيله حاصابت اي مقدار عمتوليه المغفه قادراولورلى **الجواب** او لورل
واذ امام المدرس في اثناء السنة قبل بجي الغلة وقد باشر مدة ثم مات ينبعان ينظر وقت
القصمه الى المدة مباشرة من جاء بعد ثم تبسط المعلوم الى المدينه وينظر كم يكون للدكت
المفصل فيعطي بحسب مدة اثناء في الوقف **مسنه** سكانى بر مسجدده موذن اولندره
مشروطه وقف منزلده موذن او لان زيند ماليه نقسيجو براوطه بنا انذكده مسكمه زيند
غيرت اولوب بريبيه عمرو موذن او لسه عمرو قلعى وقفه مضر ولما مغفله ورثه زيند اول ااظه
قلع اندورب متول ضبط قادراولورلى **الجواب** او لور مررت مسالنه خاوانيل كتاب الوقف
مسنه سكانى بر جامعده امام او لندره مشروطه وقف منزله عرصه حاليه سنده
امام او لان زيند متولين اذنيله وقف اولن او زده ماليه براوطه بنا انذكده مسكمه
اول متول اول وقه زيند عمرو مصرفي غله وقفه ويربيه العنه قادراولورلى **الجواب**
اولماز اليتمه سئل احمد بن على عن مسجد له وجوه لصالح المسجد فاجتمع منها غله والوجه
لامام المسجد قليل هل للقيق ان يعني بالغلة دار الاماام اذا استههوب هو واهل الحلة
ذلك فقال لهم ذلك والحقن اعلى تاما زفاني في الحاده والعشرين من الوقف **مسنه** بر وقفه
بي ايله جابيسى او لان زيند اخري دياره سفرا فقضى امكله جياته متمنى كور مكطر فندت
بكرى توکيل ايدوب بكره مدت حدمته كور سنه زيند وظيفه جياته متمنى او لورلى **الجواب**
اولماز صاحب الوظيفه اذا سافر للحج لا يعزز ولا يستحق المعلم من منظومه ابن وهب
مسنه زيند وقف انديكى قرى وفرارعك وقينه سنده بعض كمسنه شوقد رمط بغذائي

وظيفه تعين ائمه متى هن بغدا ويورك مزبور الموجب قيمته وبرديعه قادر
 او لوري **الجواب** اولما ذكر قال ابوالنصر الذي وسي اذا جعل الوقف على شرعا الجن والثوب
 والصدق به للفرق ايجوز عندي ان يصدق بعین الغلة من غير شرعي بجز وثوب لان الصدق
 هو المقصو حق جاز التقرب بالصدق دون الشراء قيده تقييم المشروط وزحف حمل وصو
 بان يصدق بهذا الثوب قال انشاؤ باعوه او اعطوا منه وان شاء اعطيه قيمته وامسكته
 من وصايا فاصيغنا قال الفقيه وبناخذه من مصروفات وصايا الماتار خانه مسئلته غلبه
 برکوب زينة مرئته مشروطه وقف نقود لغله سند وافق اولاد زدن اولوب فقير
 ومحاج اولان عمره كفایت مقداره وظيفه تعين اولمني جائز او لوري **الجواب** اولما
 سبط الواقع يجب اتباعه لقولهم سبط الواقع تنص الشارح اي وجوب العمل به من وقف
 الاشيه والنظاير مسئلته بوقف قدیعه وقفيته معقول بما سنته اولان شرط دفتر
 حاد نيد اولان شرطه مخالف اولسه تقسيمه الى عمل او لوند **الجواب** قدیعه تقسيمه
 عمل اولمه كل دیسه ينه اتكلله عمل او لونور ما مرتب اقل الباب من المحظوظ يكون مسألة له هنا
 السؤال لنا مسئلته زید خدمت مقابلة سند او لمیان بمرد عده یی تصرفا وزره ایکن حصه
 زمانی كل دکه عم و بطریقیه کند و یه توجیهه اند و رب من رده عده نک محسنه بعض ایلسسه
 مزروعی ایکی بضرف اند ردیو محصولک ایکی بلغی المعرفه ها در او لوري **الجواب** اولما
 قلت ذات من مات ولد الواقع قبل ان تأق الغلة قال لا حق له فيها احكام لا وقف للحضا
 في باب الرجل يقف الارض على ولده مسئلته شرط واقفه يکرو ایچه تدریسی او لان بمند
 مستفلانک بعضی سقفات وبضم مزاعع او لوب مزار عک غله سند مساعد او معلم
 مذکور سنه زیده یومی ایچه رؤس هایون ایله توجیه او لنسه زید بعد اداء الخدمة الى
 ایچه یی غله وافیه واقفن متوکلی طلب اند که مسوی مجرم بعض وقف مستفلانک
 دیو ویرمکه قادر او لوري **الجواب** اولما ریستفاد ماضی من احكام لا راضی فند کران
 شئت ان تتفق حقيقة الحال لنا مسئلته بوقف قدیعه ایک و قفيته سی او لوب ایجلنده
 من درجه اولان شرط برینه معاشر اولسه تقسیمه عمل او لونور **الجواب** قدیعه
 تقسیمه عمل او لنه كل دیسه ينه اتكلله عمل او لونور مرت مسائله لنا مسئلته هند وتمک
 غله اولا والله مزینه بعدها اولادیه بعدم قرندا شریعه بعد ان فرا من الكل فلان
 جامعک مهاتنه صرف او لنه دیوش اند که نصرکه ذینب وهنده اولاد لری من قرضه
 او لوب ایچه هند لام قرندا شی بکرموجو اولسه بکرماینده ایکن او ل جامعک من قرضه
 بش غله وقهه مدار خله یه د او لوري **الجواب** اولماز مبناه ماضی من الاسعاف
 ان الغلة لا تصرف الى ما شرط له بعد ان قراض الاولاد مادر واحد من باقیا النامسئلته
 هند متوفانک وقفتک مصارفه شبکه او لمیو شرط واقفه نچه اند کی ثابت او لاسه
 هند لاحصل او لرثمه زینه هند شویله شرط اکتسدی دیو خبر ویرسه هند لک قولیه
 عمل او لونور **الجواب** او لونور یستنبط له ماضی من مسألة المحظوظ لنا مسئلته زید
 وقفتک تولینی ابا سنه شرط ایدوب ابا سندن صکه کسنه یه شرط ایسه حکم

تولى في زيدك اولاد ادار لادنون اولوب توليته اهل اولاد زهند ايله اجاتبته عر ودن نفسنه
توجيهه ايور **الجواب** هنده ولا يجعل القيم من الاجانب مادا مر يوجد من اولاد الواقعه واهل
بيته من يصلح ذلك لازم اشفع على الواقعه من المجنبي من المحيط البرهان ة السادس من الواقعه
مسئله تلاوته وافقه تربه سنه مشروطه برجه شريف جهنه متصرف اولاد عمو وافقه
تربيه سنه جزء شريف تلاوته اعشه وظيفه يه مستحق او لورى **الجواب** اولاز فان
قلت اذا كان المدرس درسي في جامع ولا زمه بينه ان يكون عمره في مدرسه هل مستحق
مدرسنه قلت لا مستحق الا اذا باشر في المكان المعين بكتاب فان قلت قال الفنية ولو شرط
ان يقراء في تبره فالتعين باطل على ان المكان لا يتعين قلت لا يدل لأن صاحب الاختيار عليه بأخذ
شيء في القراءة فلا يجوز تقادره مبني على غير المعنفي به جواز اخذ الاجرة على القراءة مبني على الما
والذى ظهر له انه مبني على قوله بحنيفة بكراته العزوة عند القبر فلهذا يبطل التعين
والقوى على قول محمد بعد الكراهة من البحر الرابع في الواقعه مسئلته بروتفه متولى
ذيد وفده موجوده غلبه اولامفله وفقه رجوع انتك او زره امر حامله كندى مالذات
مرتضى يه وظيفه لرينى ويردوب بعده غلبه وفقدن المادين مغقول اولوب يرينه عمر
متول اولاد وفده زيدك متول اولاد يعنى سنه نك محصولى بقى اليشه زيد وجه محرك او زره
ويرديكى اچه يى محصوله قومه قادرا ولورى **الجواب** اولور ولو صفا الموى لله
للمستحفين من ماله لا يكوى من الاستثناء ولد الرجوع لما قال فاختنان الله لو قال اتفق من مال
على المرمة لا يكوى من باب الاستثناء لاما محصوره في القرص والشراء بالمنشأه من وقف البحر
الزايق مسئلته بروتفه خدمت مقابل سند سوقدر اچه وظيفه يه متصرف اولاد زيد بعد
اداء الخدمة مستحق اولاد يعنى وظيفه سنى متولين طلب اىدكه متول وظيفه مرقومه يه ياكه
تماماً ويردوب ديو مين اليشه لقىديق اولورى بوهنه بينه لازمي **الجواب** بينه
لان مدراصله ان ما اخذ وهو كونه الوظايف اجرة ما دار بين المفترمين والثالثين من
الاختلاف في جوان الاجرة على القطاع او عدمه وافنى المعلوم شيخ الاسلام ذكرها افادى بايه
لابد للمتول من اثبات الاداء باليقنة ولا يصدق بيمينه اذا كانت اوظيفه في مقابلة
لاتها اجرة وقال ابن الجهم في البحر للخلاف شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة
فيعطي كل شبه بما يسبه فاعتبرنا سبها اجرة في اعتبار ز من المباشرة والخلل للاغنياء
وشبه الصلة اذا بقى المستحق المعلوم ثم مات او عزل لا يسترد منه حصته ما بقى من
الستنة وشبه الصدقة لمصحح اصل الواقعه فانه لا يصح على الاعتناء ابتداء اى انتهى مافى
البحر الرابع وبالاشياء مسئلته بروتفه جامع ومدرسه سى خراب اولوب عمارت ايجيز
غلبه اولامفله متول وقف مرتبه نك وظيفه لرينى رقبه ايدوب غلبه وفق عمارته
صرف قادر اولورى **الجواب** اولور مررت مسئله واعيد السؤال للفرق اليسيرونا مسئله
زيد وافق تقولت وغلبه وفده اولاده متصرف اولاد ز ديو شرط اىدكه اولادى بركره ذكر
اليشه شرط من بورده زيدك اولاد اداري داخل اولورى **الجواب** اولاز لر جبل
وقف ارض اعلى اولاده وجعل اخره للفتراء فمات بعضهم قال هلال الواقعه يصرف فى

فان ما نوى يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد قاصيغان في باب وقف اولاد من كتاب الوقف
 مسئلته زيدبر وفقل مصارف معينه دن فضله سيله فلان مكتبه صبيا منه قبامه
 انه ديو شرط اندك نصكه مكتب معمطل اولوب صبيكا او لمسه مكتبه معنى اول فضلها
المفقود را ولوري الجواب اولان لانه خالف لشرط الواقع وقد عر ان شرط الواقع
 كنص المشارع تنا مسئلته متوى فضله مرقومه في رأى حاكمه فقراره صرف قادر اولوري
الجواب اولور فاذخر بالمسجد وتغيرها هله يصرف غلاته او قاف المسجد الى الفقراء
 برازته في كتاب الوقف مسئلته غله سبيلا نيدك وقفي اولان مصالحةه موقعه نقودك
 غله سنه مسجدك مصالحه دن فضله غلما لمسه متوى اول فضله في رقهه وقف
 ايچوك حفظ امتيوب جوارنده اولوب عروك وقنهه اولان اخر مسجدك مصالحةه منه
 ة ررا ولوري **الجواب** اولان وان اختلف الواقع وقل مسوها احد الواقعين لا يجوز
 ان يصرف الفاصل من الواقع الاخر اليه عزيف كتاب الوقف مسئلته زيد ملك منزلني
 او غلاري عمروه وبكره بعد ما اولاد لرينه وقف اندك نصكه زيد عروقوش او لسر
 بكره حسيونته عمر وشكه سبي كمه صرف اولنور **الجواب** فقراره صرف اولنور ولوقد
 وفقت على ولدي هذين فاذالغرض فهو على اولادها قال الشیخ الامام ابو يکین محمد بن
 الفضل اذا الغرض احد الولدين وخلف ولد ايا يصرف بعض الغلة الى اباقى والنصف
 الاخر يصرف الى الفقراء فان مات الولد الآخر صرف كل الغلة الى اولاد الاولاد لانه جمله
 لاولاد اولاد بعد الانراض البطن الاول فاذمات احدها يصرف بعض الغلة الى الفقراء
 استغنى وقف اولاد مسئلته بر جامد يرو شوقد راجيه وظيفه ايمه امام اولاد زيد
 بعد اداء الخدمة مستحق ولديه شوقد راجيه وظيفه سبي المادين زيد نوت او لسه
 ورثه سبي متوليك اولاد حدمت ايديکي سنه تك غله سنه المغه ق درا ولوري
الجواب اولوري ثمار في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فرمي لورته بخلان
 رزق المفاضي قنهه في باب ما يحمل للدرس والامام والمؤذن وفي فواید صاحب المحيط للاماير
 وقف ولم يستوف حقه سقط حصة لانه في معنى الصلة وقل لا يسقط كالاجرة استه
 وجزم البقية ملخص الحقيقة بانه يورث اشيه في الوقف صرخ صاحب الاشيه في جره بان الغصوه
 على انه لاجرة وكونه في معنى الصلة غير المفتش لانا مسئلته زيد وقف لازمه ايمه وقف اندك شوقد
 ايمه سنه غله سبي بر قرينه ده اولاد حشه تك بمرسى اصلاحه شرط ايديوب بعد قرينك
 اهاليس بالكلبيه بستان اولوب حشه دخي مستغنى عنده وخراب اولما اغله متوى غله مرقومه
 قربنه اولاد قرنه اخوان حشه سبي بمرسى صرف اراده اندكه زيدكه ورثه سبي بمحرج حشه
 موافق خراب اولغلله بروقني ميراثه ادخال ايمه مرزيد يوم متوى ضنه قادر اولوري **الجواب**
 اولما زل سهل شمس الامامة المغلوا في عن حوض خرب ولا يحتاج الناس اليه لغير قسمه هل للقضى ان يصرف
 او قاف الوضا آخر قال فهم من المحبه ها في الفضل من الوقف اذا صحي الواقع ولزمه لا يجوز بيعه
 وان مات الواقع لا يورث عنه عند الامامة الثالثة قاصيغان فاول الواقع ملخصها مسئلته زيد
 متوليسى ولديه نقودك غله سند بوضك مسدله لوه خلاف شرط الواقع وظيفه تعين ايدوب

من بوره دخی برات اند یروق زید و ظایف مرقومه بی بر مدت غله و قدن مزبورلره ویرسه
زید و ظایف مرقومه بی ضمان لازمه او لوری اولور اصله ما مر من ان تغیر او ظایف
بلاشط الواقع سواء کان امر استلطان او القاضی او المسئلی لا بجز فلما صرف المتنی فیما محن
فیه صلة الوقف الى ما يجوز صار متعداً كافی فیضن لنا زید و قن او لان شوق در خوش
صیاغی احتمال غالب اول غله زید رأی حاکمه نافع اول غله اول شر و سی عقابه تبدیل به قاد
او لوری اولور للقاضی استبدال الوقف اذا كان اصلح وان كان لا واقف شرط عده
حروفها کلشیا زید مملک اراضی سی رقف و غله سی بعض حکم تغیر موبدہ یہ شرط
اید و بجهت تأیید بیا ایسو بعده تسليم الى المتنی و استحصل شرع اند یروب بر مدت اول
جھاته صرف او لیوب بعد زمان او لجھات منقطعه او لوب اکصرف ممکن او لسہ متود
وحقیق وقف اراضی من بوره نک غله سی رأی حاکمه فقری بصرفه قادر او لوری

اولور قلابویوسف اذا سنتی فیه جھامه تقطعه جاز و صار بعد ها للفراء وان له سمهیه
من وقف المدایه وناه له ابویوسف رحمه هو الصحيح من وقف بمحکمین بروفة برآ
سلطانی الی متول او لان زید اشاء سنه ده برج ای خدمت اند کن نصرکه وظیفه سی المائی
زید مغزول ویرینه عمر و متوی او لوب او ل سنه نک مخصوصی تبیض ایلیسہ زید وظیفه سی
عمرو دن المغه قادر او لوری اولور بناء ما مر من جواز کون الوظیفه اجره طلاق
بالاجرة نوماً بعد اداء الخدمة وقبل قبضی الاجرة فھی لور شه لنا حذمت مقابله
بر وقف مزدعله یہ متصرف او لان زید اشاء سنه ده معزول او لوتیزی عزوفه ویریلوب
اخرسنے یہ دلک حذمت ایلیسہ او ل سنه نک مخصوصی زید و عمرو بیندریزه تجھه وست
اولور مخصوصاً ون ایکی سهم اعتبار او لیوب هر بھری تج ای حذمت اند ایسہ عد دنچ
سهام ویریلور مساله ما مر قبل ثلثة ورقات لنا بر محکمہ ده واقع بر مسجد ضیون
اولور خرابه یہ دخی توجہ ایلیسہ محله من بوره اهالیسی مالکریله اول مسجدی تغیر و تویج
ائمه قادر او لور لری اولور لر م ذکری الموقعت عن ایج لاصل المسجد ان برداشوا
المسجد و یجددوا بناءه وهذا اذا اراد وامن مال النفس واما اذا اراد وامن مال الوقف
لیس لهم ذلك الا بامر القاضی تاتار خانیه ^{کل} الف من کوفه علام سیر محله اهالیسات
عوارضنی مشر و طرا او لان نقود که متولیسی زید غله مرقومه دن او ل محله ده او لان سلیمان
عوارضنی ویریز محله مزبوره اهالیسک او لان ذمیلک عوارضنی ویریمکه قادر
اولور کمی ادلانز لر ولو وقف علی حیرانه بدخل فیما هد المذمۃ والاحرار والعيید و
الذکور والاناث اشغاله احکام لا و قاف مزوفی کیان مسنه زید واقف و قیفه معول بناه
و جعل السولیتیه لولدہ محمد تم اولاد اولاده الذکور دو زنان اثاث دیو شرط ایلیسہ واقف
قری او غلی بکر شرط مذکور ده داخل او لوری **الجواب** اولور ولو قال علی ولدی ولد ولد
الذکور قال هلال بدخل ویه الذکور من ولد البنین والبنات اشغاله احکام اولاد مسنه اوقاف
قری و مزارع او لان مدره سه نک مدرسی زید خشنه او لوتی اول غله تدریس ایده میو. بعده
یکمی ایکی کوں مرودنیه زید فرمات او لسہ ورثه سی میکن بینک او لان اول ایکم ک علیه سنه

اول ايا مك وظيفه سفي المغفه ق دادا ولوري **الجواب** اولور ل ذكر اصحابنا العفقها في الوظائف
 المتعلقه بلا وقف ان لها اصل من بيت المال او يرجع اليه يجوز لمكارن بصفة لا سحقا من عالم
 بالمعلوم كشيئه وطالب علم ان يأكل ما وقفت غير متقييد بما شرط ومن لوري بصفة الاستحراق
 لم يجعل له المكل من وقف لما فيه المدرس اذ اعرض فانه على ماق له الحفاظ امكنه ان يياشر
 ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يياشر ذلك لا يستحق شيئا من المعلوم فاجعله عذر ابل
 اراد الحكم في المعلوم بنفس المعاشرة فان وجده استحقت دان لم ترجى لويستحق وهذا هو الفرق
 من اتفع المسائل الوسائل المسالة السادس عشرة التبيه الخامس ملخصا اولاده اصحاب
 البحر قائلابانه لغير تقل عن الاصحاب غيره هذه لت مسئلته حدمت مقابله سنده بروفقه
 شوقدرا تجيه وظيفه به متصرف اولان برسنه اداء حدمت ايديه لكن متوليه وظيفه سفي
 المايب اول سنده بروايسيه حالازنيه وظيفه سفي متوليه بيدنده اولان اول سنده نك علنده
الغفه ق دادا ولوري **الجواب** يستبدين تمام من جواز الاجرة على المظافات عند المتأخرین لما
 مسئلته برمدره سده برات سلطانی اليه يومي شوقدرا تجيه وظيفه ايله معید اولان زید برو
 مصلحت اقضاسیله آخر دياره كيدرا ولدقه متولیسي عرفه وهاكمت رأيلوريه بکری نائب
 نصب ايديه بکردخی بعد اداء المدحوم عروض احاله سيله وقت مزبورات قریبه سی مزبوره قریبه
 صناعي بشریه بيدنده اولان مصطفی وفقط وظيفة مرقومه ملکه تک دکع بشر بالذات اداء
 حدمت امتدی دیو ویر مکه ق دادا ولوري **الجواب** اولان فان قلت هل جوانانيابه في
 الوظائف مطلقا ولعذر قلت لرار فيها تقل عن اصحابنا الاما ذكره الطرسو في اتفع الوسلا
 فيما من کلام الحضاف ان الاستنابة لا يجوز سواء كان لعذر او غير عذر اشتهي وعمل النثار
 بالغاہرۃ على جوان الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود الاستنابة فـ رایته
 في الخلاصۃ ان الإمام يجوز استخلافه بلا ذنب وعلى هذا لا تكون الوظيفة شاغرة وتضع الاستنابة
 وتمايرد على الطهوه از المضطه صرح بان للقیمة ان يؤکل وکیلا له ان يجعل وله من معلوم شيئاً
 وهذا الصريح يجوز الاستنابة لان النائب وكیل بالاجرة لکما يخلي فالذی خرر لمنا جوان الاستنابة
 في الوظائف من البحر الرائق في الوقت شفر البلد ای خل عن الناس وببلدة شاغرة ای خالية عن
 السلطان **جوهري** مسئلته زید بروفت بولیت وزواریدی اولاده بنه واولاد او لاده بطننا
 بعد بطن شرط المکد نصکم زید اولاد ند هند بولیت وزواریده متصرفه ایکن زید لـ
 اولاد ندن عروکلوب بطن او لدن او لدیني اشیده ایدوب بولیتی ضبط اندکن هنـ زمان
الجواب اولور اصله
 بولیتنه معهوضی اولان زوارید وقفت بمنه دادا ولوري **الجواب** اولور اصله
 ظهر انها قبضها بغير حق والمعوض به يرد الى مستحقه لنا سـل فـ ما اذا كانت المرأة اخذت
 اخذت قدرا سحقها فـ ما من وقت فـ مـات وـ اـخذـ اـنـها فـ اـشـرـ طـ لـ هـ اـلـ اـلـ اـدـ هـ اـلـ يـخـجاـ
 رـ جـلـ وـ اـدـعـ اـنـ المـ رـ اـمـ جـ دـ هـ لـ اـمـهـ وـ اـثـ بـ ذـ لـ كـ بـ الـ وـ جـ هـ السـ رـ عـ نـ هـ لـ اـنـ بـ طـ اـ بـ نـ اـ تـ اـ لـ الـ وـ قـ فـ عـ
 بعد اسحقها من حين موته جـ دـ هـ اـ لـ اـ مـ نـ هـ اـ مـ بـ نـ تـ بـ شـ بـ اـ اـ جـ اـ بـ نـ فـ
 سـ يـ سـ يـ حـ كـ منـ حينـ موـ تـ جـ دـ هـ تـ بـ لـ اـ شـ بـ هـ وـ طـ لـ بـ عـ لـ مـ نـ تـ اـ نـ اـ لـ هـ اـ زـ اـ لـ اـ نـ اـ ظـ اـ رـ
 ظـ لـ اـ نـ اـ لـ هـ لـ يـ سـ يـ حـ كـ فـ لـ اـ صـ يـ هـ عـ لـ يـ هـ فـ ذـ لـ كـ لـ عـ دـ هـ تـ بـ عـ دـ يـ بـ عـ دـ هـ عـ لـ يـ هـ

خیر الدين مسئلله زید و قفقنل مصارف معینه دن فضله نی رای حاکمه متولی اولاد عزیز
محمله صرف ایله دیو شط ایکله عمرو دخی رای حاکمه فضله مرقومه دن برچ کسنه لر بمقدر
امچه وظیفه تعین و اول کسنند خی برات اند رسور عمرو مغزو دن اولوب پریند بک متولی اولاد
محمد ثرد دیو وظایفه مرقومه بی دیر تکه قادر او لوری **الجواب** اولماز اذا شرطان يعطى
غلتها من شاء او يضعها حيث شاء فله ان يعطي للاغنياء **فتیحۃ الاغنیا** حوالقون مسئلله
زید بر وفقه عده او زینه تقلیم بنا احداث یلسه متولی حصه بی زید دله الوب و فقا بیت
من بط اندکه بنانک قلعی و قده مضر ای ماعله ندیده بنا متحلص الحجه تریصی بید نیکدکه زید
ناضی او میو: تلعله قادر او لوری **الجواب** اولماز آن کان رفعه يضر بالوقت ليس للباف
رفعه بی تریصی المان يحصل النساء جامع الفصویز في الفصل الثالث عشر ملخصاً مسئلله زید و قفقنل
غلسته اولاده شوقد راقیه تعین ایکله اولاد دن بر قاصی بر قاصی سنه تعین اولی الجبه
الدوقد نسکه عروطمھ ایدوب کند بیک اولاد و افقنل اولد بیعنی وجه شرعاً وزنه اثبات
اندک نسکه اولاً اعیه دن حصه سی ایله اولاده مراجعت انتیب متولیه المفه قادر او لوری
الجواب اولماز لیستدل ماما قلاما بی محمندان المنشی لوحه فاحدا من المسخقین و فی
حسته الى سائر المسخقین والمحرومین بین تضمین المنشی و بین تضمین شکانه النتی على ان لا
یكون لعروض تضمین المنشی لان المنشیة موضوعه وجود المسخق فی هذی السؤال المسخق مدعوم
فلا یصر المنشی متعذیا بالدفع اليهم فلا يجب عليه الشیء و یؤیید ما گفت جواب الشیخ خیر الدین فطیم
تنا مسئلله زید و قلق لادعا ایله و فقا بیت مسقفاتی غله سنته جامعده متذن اولاد عزیز
شوقدر اعیه وظیفه تعین و شط اندک نسکه بکرا قاضی اول وظیفه نک بر مقدار بی خلاف
شرط و اعف موزن ثانی تعین ایکی بشروجت ایه توچیه یلسه بیش وظیفه ما ذین املقدار
عمروه الدور میو: کند کی امغه قادر او لوری **الجواب** اعلاه و فتاوی ایه اللیت سیل بالیقان
لو فی البیاضی خادم المسجد وجعله شیئاً معلوماً من غلة الواقعان کان الواقع شرط ذلك
حل له الاخذ و ان لم یشترط لا جعل للبیاضی لکنی ولا جعل للمزاده الاخذ تائرا خانیه من الرفع
مسئله بر و قده ضعف طاری اولوب وظایف مریز قدره بتوزعیه او زره و پریلو کن مریز قدره
بکول شرط و افق او زره برسنه ده مسخی اولد بیعنی وظیفه سی متولی و قف توزعیه او زره و پریلو
بی خروجیه شرعی بکوی محرومیا بدیو: اول سنه نک غله سنه سائز مریز قدره به فستم ایدوب
سلیم یلسه بکرا حصن سخی متولیک تضمین واخذه قادر او لوری **الجواب** اولود متوك
دخی بکول حصه سیله سائز مریز قدره به مراجعت اید مسالله المضمر لستقاد ما نقدم
انقا و مسألة المراجعة تستقاد ماسبق قبل سبعه اوراق لـ **مسئله** سکانی بـ مسجد
اما اولندو مشروط و رقت منزلی محترف اولوب بـ سنه مشروط غله اولما مغلد متوك
عرصه سنه عمروه اجارین معهود تین ایه ایجار و تقسیم بنا یه ایز و پریکله عمرو دخی عصیه قویه
مالیله تقسیم بـ منزلها یلسه حالا اول مسجد ده اولاد بکرا اول عرصه ده ماله ایز و قف
ایچون منزل بـ ایلوب شرط و افق او زره ساکن اولوره دیو اول بنا یه رای حاکمه و قفه
مضر ای ماعله قلع اند و رب عرضه سنه سبیطه قادر او لوری **الجواب** اولور و لوا منع

احد الموقوف عليهم من الترميم يقسم للدار ويؤجر نصيبيه مدة يحصل فيها قدر ما يكتفيه فـ
 بعده ذلك يرد نصيبيه استئجاراً وفق سكنى للأولاده مسلة قلع البناء على قائم
 اولاد ولا حاجة الى اعادتها لـ مسنة سكناً على طراز مشرفة منزل عروبة ابراهيم خرابه
 مشرف ولو بعرضه صرفه قال الدوقدة حاكم عرصه سى او زينه ماليله وقف ايجون كالاقتنى
 بنا ايدوب مصروف في استيفا ايدنجه ساكن اولوب بعده شرط وافقنا عليه عمل ولنفع اوزره
 زيه ايجار ايدوب وسلم اليه زيد دخ وجد محرب اوزره بنا ايدوب مصروف في استيفا
 امتدن فوت اولاده منزل علما دعوه لوجيهه اولنسه عروز زيدك مصروفه استيفا
 اولنيه مقدارى ورثه زيد ويردين منزل بجهان ضبطه قادر او لورى **الجواب** املاز ولو
 جعل سكناها واحد بعد واحد ولو زر الاول حيطانها وادخل جدوغاً في سقفها ثم مات
 وانتقلت للدار الى الثاني يكون ذلك لورثه الاول وبها للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك
 ويكون ملكاً لا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها الى تلك استئجاراً فـ
 سكناهه مسلة توقيت وعلمه سى واقتلت بطنها بعد بطن اولاده واولاد اولاده مشرفه
 وقف سفلاً اولاده زيد متصرف ايكن عروز ايجون وافقن اولاده دريداو اقر وتوقيت وغله
 ده عروز تشتليه ملساه حالازيد فوت اولوب نوب اولاده اولاده بكر كده بكر عمره
 اولاده اولاده ينفي ايجار ايدوب سعره ولا اصل بسي ثابت اعلمه مجر زيد اقرار بني اش Bates
 امكله عروز غلة وتوقيت ضبطه قادر او لورى **الجواب** املاز ثم وارث عروز اقر
 بوارث آخر قاعده ما يزيد على موجب اقراره اذا قر ما استحقاق المال فينفذه فحول المال لا في حوز
 النسبه فيه حمل النسب على الغير جامع انصافين ادعى داري بديه جل واقر الذي في يده الدار هذه
 الدار وقف وقفها جل على فلان وفلان وفلان واولادهه ومن بعدهم على المساكين وقان المقر
 لهم الدار لهذا المدح قبل قوليهم على انفسهم يكون غلتها للمدعى ان لم يكن المقربين اولاده او امهات
 المقربه كانت الغلة للمساكين وذا كان لهم اولاده وكان اقرارهم جائز على انفسهم دون
 اولاده او المساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الرقبة ذخيرة البرهان في الفصل الثاني من الوقت
 مسلة زيد وفقيه سنه وشرط المترهل الغلاف في بنت فاطمه والمترهل الغلاف لابن أخيه عروز
 على اولادها وبعد هؤلاء عين ما عنده لبنته لم يكون اماماً في مسجده وعيين ما عنده لابن أخيه
 كمن يكون مؤذنا في مسجده دير قيد ايدوب: بعده فاطمه وعمرو فوت اولوب فاطمهه ذلك اولاده
 دخ من قرضه اولاده عروزه اولاده قادر او لورى فالسرعه اولاده اول ايكي متزلى دخ ضبطه قادر او لورى
الجواب او لورى ولو وقف على ولدته هذين فاذ انقرضا في عل اولادها قال الشیخ محمد ابن
 العفضل اذا انقضى اهدا ولدین يصرف نصيبيه الى المغارفه وذا مات الولد تصرف جميع الغلة الى
 اولادها استئجاراً وفقاً لاولاده مسلة غله سى بجهتهه مشرفه زيد وفقي اولاده تقدره
 متوليسه عروز قوده قوده ذلك غلته ست مصارف معينه دن فضلاته سنى بكر جامعنك تعجبه
 خلاف شرط وفف رأى حاكمه صرف ايدوب: بعده عروز قوده اولوب بيرينه بشر متول او امهه
 بشراول فضلهه يوقف ايجون نصيبيه قادر او لورى **الجواب** او لورى قد مر من قبل ان لا يجوز
 صرف غلة وقف الى وقف ايجون نصيبيه بغير الجواب عن رأى المقامي وجوابه يستفاد

ايضا مات من ان رأى القاضي لا يعنها اذا كان مخالف الشرط الواقع كذا في الجرائم وغیره ^و
مسئله زيد وفقط تعيين على الاطلاق عتقاسي او لادينه شرط اليسه عتقاسن او لادينه
عمرو وهنـه تولـيـتـ عـلـىـ الاـشـتـراكـ السـوـيـ مـسـكـنـ اـلـوـرـلـيـ **الجـابـ** او لورلـيـ
هـذـهـ صـدـقـةـ موـقـفـةـ عـلـىـ ولـدـىـ كـانـتـ الـفـلـةـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـفـلـةـ كـرـواـنـيـ لـاـنـهـ اـسـمـ مـاـخـرـهـ
مـنـ الـوـلـادـةـ وـهـيـ مـوـجـوـدـةـ فـيـهـاـ لـاـ اـدـانـ بـعـدـ عـلـىـ الـذـكـورـ مـنـ ولـدـيـ خـلـيـ فـيـهـ الـاـنـاثـ اـسـعـاـ
مـنـ الـوـقـعـ عـلـىـ اـوـلـادـ مـسـئـلـهـ بـرـ وـفـقـتـ جـاـبـيـ زـيـدـ عـلـهـ وـفـقـيـ جـمـعـ اـيـدـيقـ مـسـئـلـيـ بـهـ سـلـيمـ اـنـدـكـلـ
صـكـهـ مـسـئـلـ فـوـتـ اـلـوـبـ بـرـيـنـهـ آخـرـ مـتـوـيـ اـوـلـدـقـدـهـ مـسـئـلـ سـابـقـهـ سـلـيـمـيـ اـنـكـارـ اـلـيـسـهـ زـيـدـ
يـمـيـنـهـ تـحـديـقـ اوـلـنـورـيـ **الجـابـ** اوـلـنـورـ اوـصـلـهـ اـنـهـ اـمـيـنـ اـعـيـنـهـ الـوـاقـعـ كـجـمـعـ لـعـلـالـ الـوـقـعـ
فـيـ صـدـقـ بـيـنـهـ لـنـاـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ وـفـقـنـ غـلـهـ سـنـاـ اوـلـادـنـ هـنـدـ وـزـيـنـبـ وـحـدـيـجـهـ بـهـ بـهـ
اعـقاـبـهـ شـرـطـ اـلـيـسـهـ مـزـيـرـلـيـ فـوـتـ اوـلـوـبـ اـجـنـيـ زـيـنـبـ قـزـيـنـ قـزـلـيـ قـالـسـهـ مـزـيـرـلـيـ
اعـقاـبـهـ دـاـخـلـيـنـ دـيـوـغـلـهـ فـيـ اـخـذـهـ قـادـرـدـ اوـلـوـرـلـيـ **الجـابـ** اوـلـازـلـ قـالـتـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ
لـوـقـالـ اـرـضـيـ عـنـهـ صـدـقـةـ موـقـفـةـ عـلـىـ عـقـبـ زـيـدـ وـمـنـ بـعـدـ هـمـ عـلـىـ الـمـسـكـيـنـ هـلـ يـجـوزـ هـذـاـ الـوـقـعـ
قـالـ نـعـمـ فـانـ كـانـ لـزـيـدـ وـلـدـ اـلـصـلـبـهـ ذـكـورـ وـانـاثـ وـلـهـ وـلـدـوـلـدـوـنـ اوـلـادـ ذـكـورـ وـلـادـ
الـاـنـاثـ لـمـ يـكـونـ هـذـهـ الـوـقـعـ قـالـ لـوـلـدـ زـيـدـ اـلـصـلـبـهـ مـنـ الـذـكـورـ وـالـاـنـاثـ وـلـاـ يـكـونـ لـوـلـدـ اـلـبـنـاـ
شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـوـقـعـ مـنـ اـمـكـامـ الـاـوـقـافـ لـحـضـاـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ وـفـقـتـ مـعـيـنـهـ دـنـ وـضـلـهـ سـىـ
اوـلـادـ يـمـهـ وـاوـلـادـ اوـلـادـهـ بـطـنـاـ بـعـدـ بـطـنـاـ مـشـرـطـ اوـلـوـبـ بـرـيـ فـوـتـ اوـلـدـقـدـهـ بـلـاوـلـدـ
فـوـتـ اوـلـوـرـسـهـ حـصـتـهـ سـىـ قـرـنـاـشـلـيـنـ وـاوـلـادـ اوـلـادـلـيـنـهـ وـحـمـيلـهـ زـيـدـ وـعـمـيـ زـادـهـ لـرـيـنـهـ وـبـعـدـ
الـاـنـقـاضـ عـقـامـهـ مـشـرـطـ اوـلـهـ دـيـوبـ بـعـدـ زـيـدـ وـلـدـ بـلـاوـلـدـ فـوـتـ وـزـيـدـيـتـ فـوـتـ اوـلـوـبـ
اـجـنـيـ زـيـلـشـ لـاـبـيـنـ اـرـقـيـاـشـ قـزـيـ خـدـيـجـهـ اـيـهـ نـيـدـلـتـ عـتـقـاسـيـ فـالـسـلـاـ اوـلـ ضـلـهـ يـهـ
خـدـيـجـهـ مـيـسـتـحـقـهـ اوـلـوـرـيـ بـوـخـسـهـ عـتـقـاهـ مـيـ **الجـابـ** خـدـيـجـهـ مـيـسـتـحـقـهـ اوـلـوـرـاـصلـ
اـنـهـاـيـنـهـ عـمـ الـعـلـدـ المـتـوـيـ فـتـسـكـنـ اـعـضـلـهـ بـمـوجـبـ شـرـطـ الـوـاقـعـ لـنـاـ مـسـئـلـهـ غـلـهـ سـىـ
بـرـمـدرـسـهـ نـكـ مـدـرـسـلـيـنـ مـشـرـطـ اوـلـادـ حـمـارـ خـاـبـ اوـلـدـقـدـهـ وـفـقـهـ مـوـجـوـدـهـ غـلـهـ ^و
اوـلـاـمـ قـلـهـ سـتـوـيـ رـأـيـ حـاـكـلـهـ اـسـنـدـاـنـ اـيـدـوـ حـاـقـيـرـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـلـيـ **الجـابـ**
وـاـذـاـ اـسـنـدـاـنـ الـقـيـمـ لـعـارـةـ الـوـقـعـ باـذـنـ القـاضـيـ يـرـجـعـ بـهـ فـيـ الـفـلـةـ مـنـ الـجـيـطـ الـبـرـهـاـنـيـاـعـيـوـ
لـلـقـيـمـ مـنـ كـاـبـ الـوـقـعـ مـلـحـسـاـ وـفـيـ الـقـيـسـيـهـ يـرـقـ بـهـ بـوـلـلـقـيـدـ الـاـسـنـدـاـنـهـ عـلـىـ الـوـقـعـ لـضـرـورـهـ
الـعـارـةـ لـاـقـتـسـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ مـنـ وـقـفـ الـجـرـائـقـ بـوـصـوـتـهـ سـتـوـيـ رـأـيـ حـاـكـلـهـ
شـوـقـدـ رـاـجـيـهـاـسـتـدـاـنـهـ وـحـثـاـيـهـ قـدـرـعـرـ وـفـيـهـ صـرـفـ اـيـدـيـوبـ بـعـيـرـاـنـدـكـنـصـكـهـ
مـصـرـ وـفـيـلـهـ غـلـهـ وـفـقـهـ رـجـوعـ مـاـدـ اـنـدـكـهـ مـدـرـسـهـ بـاـكـهـ مـشـرـطـ اوـلـفـلـهـ بـنـالـوـرـعـدـيـكـهـ
قـادـرـ اوـلـوـرـلـيـ **الجـابـ** اوـلـاـفـ يـدـاءـ بـعـارـةـ الـوـقـعـ شـرـطـ الـوـاقـعـ اـلـاـبـيـاـيـهـ مـسـئـلـهـ
سـكـاسـيـ وـاـفـقـكـ اوـلـادـيـهـ مـشـرـطـ وـقـفـ اوـطـهـ لـرـعـارـهـ بـحـتـاجـ اوـلـدـقـدـهـ هـنـدـلـتـ عـارـهـ
قـدـرـقـ اوـلـاـمـغـلـهـ هـنـدـاـ اوـلـوـطـهـ لـرـيـ رـأـيـ حـاـكـلـهـ اـيـمـارـ اـيـدـيـوبـ اـجـسـلـهـ اوـطـهـ لـرـعـيـعـيـوـ
قـادـرـ اوـلـوـرـلـيـ **الجـابـ** اوـلـوـرـلـيـ وـلـوـمـتـنـهـ مـنـ لـهـ الشـكـنـهـ مـنـ مـرـقـهـ اـجـرـهـ اـلـقـاضـيـ وـدـقـهـ
مـنـ اـجـرـهـاـ ثـمـاـ ثـمـاـ اـسـتـغـنـتـ تـرـدـاـيـ منـ لـهـ الشـكـنـهـ اـسـعـاـنـهـ الـوـقـعـ عـلـىـ الغـلـبـهـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ وـفـقـ

وفقت تولتني أفياسنه بعد لا نفرض عن قاسنه شرط اتكد نصكه وقفيته في حرياتك
 كابت اقر بالظني سمعوا ان عاشل وسنه زيد فوتنك صنك حصل وارث اولوب لا بون
 قريدا مشي وعلى اولاد عمرو وواقف تولتني افلا اقر باسنده شرط اتكى بينه عادله ايه
 ابات ايديجن تولتني مبطر قادر او لورمي **الجواب** اولود اعلم ان الاعتبار في الشرط
 لما تكلم بما وافق لمن كتب في مكتوب الواقع فلما قيم بينه بما تكلم به الواقع لم يوجد في المكتوب عمل
 به كافي البرازية من الحجر لاقفي كتاب الواقع مسئلته برجام شريفه اماما ولاد زيد اخدر باره كيد
 اولدقع بر فيه عروى قائم مقام ايدوب كتك دنكه عمر وبر قاج آئي جامع شريفه امامه
 اليه اول اييرك وظيفه سنه زيد ايله عردن قفسى ستح او لور **الجواب** زيد ستح
 اولون استخلف امام خليفة في المسجد ليوم فيه زمان غيبة لا يسمى الخليفة من اوقافه
 قفيته بابا يحمل بالمدرس ولا مام من كتاب الواقع وفلا قضية لفاضي اذا لم يكن ماذونا بالآئنة
 ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امامه فان له ان يستخلف خلاص الفصل الكرايم من القضاة
 سبل في رجل له وظيفة امامه عزله سفر ضرورة فان شاء رجال يقوم مقامه فباشر عنه مدة
 اشهر في الحكم في معلوم امامه اجاب صرح في الجرجان الاستنابة في الوظائف كل رايت في الخلاصة
الج والمسنة وضع فيها وسائل وجب الفعل بجوز الاستنابة وخصوصا في قيام العذر وعلى هذا
 جميع المعلوم للنبي وليس للتنبي الاجرة التي استاجر بها مدة انبأه عنه لا غيرها سمحها
 الاجرة لكونه وفي العمل الذي استاجر عليه فيما ما له المتاخرون وعلى القوى اثر سيبا
 على التعليم والامامة جائز والله اعلم من وقف فناني خيرا الدين الرملي الغزوي مسئلته سبل
 الحسن بن علي المعناني عن الفقيه هل الدان ينكل فيما له ان يباشر بنفسه امر لا فطال ان عدم القضا
 القوي يصل له ذلك يتيمة الذهن في الواقع مسئلته سكانى برسيدور امام او لندره مشروطه
 وقف متزلى مسجد امام خرابه مشرف اولدى ديو عروه بيع وسلم ايدوب عروه خبره ملك
 عرضه ماليه نفس بيك متول اذ ننسرا اوطه بنا اليه اوله متراك متوليسي قلع وفقه
 مضر لما فله اول او طري عروه كلع اندورب متزلى وقف ايجي كمبطر قادر او لور **الجواب**
 اولور حق رجل احد محاربة في العوق بغير لاذن المولى فليسوا ان يأمره بالترفع ان لم يضر بالوقف
 نقد افتاوي في الباب المناسن من الواقع **بوصي** متول اوطري كلع اندورب متراك الدوك
 صكه عروه لوك متزلى نصرف اتكى متراك اجر متراك دخى وفلا يحيى المفدى قادر او لور **الجواب**
 اولوز سيخين سائلة البحر على وجه الاخذ الاجرة للوقف لا للامام مع ان المتراك مشحط الله
 متول مسجد داع متراك اموقه فاعلى المسجد فسكنه المشترى توكل لقا مني المتوك ولهم غيره
 فادعى الثاني على المشترى وبطلان النبع وقضى لفاضي به وسلم المتراك اثنان على المشترى
 اجر متراك المنزل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن معدا له من المحيط البرهان في الفضل
 النابع من كذا **الجواب** مسئلته زيد وقف اتكى متراك سكانى معنفة لوي هند وزينب وحد محبه
 بعد هن اولاد ذريته بعد لا نفرض بدينه منوره فقر اسنده شرط اتكى دنكه هن بوره لم ترتك
 ساكته لوايكي هند وزينب بلا ولد فوت اولوب حصته لري فقر اي صرف او نعم لازمه كل دنكه
 مدینه منوره متولسي رأى حاكمه هند وزينب حصته لري اي هن ايدوب مدینه

منزه فراسنه صرفه قادر او لوري **الجواب** اولور سنه ابو رضي عن اوصى ان يتصدق بيشه
من ماله على فقراء الحاج بيجوز ان يتصدق على غيرهم قال بيجوز على قياس قول ابي يوسف وعلى قوله
محمد لا يجوز والفتوى على المجاز لأن الموصى اراد ان رضا من الحديث البرهان في الثالث من احوالها
مسئله زيد ملك موروثي اولمو اوزره ساكن اولديني منزلته ماليه ابنيه احداث اذن
دنصكه عمرو ظهرها ايدوب منزله بور بكر شهادة توليت وسكنها ياكه مشهود طرد وفقيه دين
زيد دن دعوى ومت عاسنى وجه شرعى او زره اثبات ايدوب منزله زيد دن الدقق قلم
وقد مضى اولما ماقله بناسنى قلم واخذ اذن اذنكمه عمرو ساكن اولديني سنه لرده
منزل للاجر مثل مقابلته سنه اليقوه ردوب منعه قادر او لوري **الجواب** اولماز
لك عمرو زيد دن ساكن اولديني منزل اجو متلني الوب برتبه وقف ايجون حفظ ايدوب ضبط ايدوب
سيجي هذه المسئله مسئله زيد محسنه ملك منزلني وقف وسكنى زوجه سى هنده بعد
هنده والدينه اولاد اولاده بعدهم معلمه سنه عوارضه شرط اذنكمه نصكه زيد نوت
اولوب هند منزل زميره ساكنه اين ك منه تل عخت ناخ وعده شده اولما ديني بالله
سولد دن بجهه اكتسبا اولوب كتد فيه ولد املعنه صالح او لان عمرو ايجون او غلبه ديو اقراد
عمرو دخى رصد بيقايدوب بحوال او زره مصراه فوت اولما غله عمرو منزل مشهود طرسى وملق
ارزه ضبط اذنكمه حمله من بوره اهالىسى هند لشاقارى طور تراصل نسبك اثبات
ايله دبوب عمرو منعه قادر او لوري **الجواب** اولماز وصغار المرأة بجهه كشب
بولد مثلا بالولد ان شهدت قابله وصدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتمدة وطلقا
ان لم يكن كذلك من اقرار العزابين مسئله بروفة قد ميل وفقيه سى اولوب صوره دفتر
حالة زيده اولان شوطه قديمه عمل اولنه كسه حال استه من بور معتمد اولوب ينه ان كل دعا
او لوري **الجواب** اولنور مهناه مامه من مسئله الحديث ان العمل فيه بما يعلم فيه من
قدام لزمان لابا لدفتر ولا يظن انه مبني على العمل بالدفتر اذا استثنى في الباب ان الصنف
الذى خطوطه العدول لا يعلم به فكيف بالدفتر لذا مسئله زيد ارجاعه دن زيد
اولوب ملك اولان مزدعيه كيرو غله سى برجام عده اماما اولناره شرط ايدوب لستيم
الى المتنى وتسجيكته عى اذنكمه زيد فوت اولنوره او على عمرو مجرد اول مزار عدل
او نده برعشر التغله ارض مملكت كبي او لوب طرف سلطنه تليل اولمدي وفق صح
اولماز زيد فوت اولما عله انتقال عاري ايله باكه انتقال ايدوب غله سى اخذ دن
اما منعه قادر او لوري **الجواب** اولماز قال العدوه في مخصره ان الامام اذا قدم بلده
عنوة له ان يعن عليهم برقابهم واراضيهم ويفتح الزراج عليهما فلما جاز له اقرارهم على اراضيهم
كانت ملكا لهم يتصرفون فيه كيف شاؤ اما بيعا وغير ذلك غاية البيان وباب العسر والحرج مهير
مسئله زيد وقف اذنكمه من زعنة غلمسى اولاده وآولاد اولاده شرط اذنكمه
غلمسه وفقه سنه ده سفه جيه اخر ارجع شرط ايسه حالا اولاده زعه غلمسه وفقه باتله
تصترف اولتو سفه جيه لي اخرج ايدوك اولاده هند وزن بع غلمسه من بوره دن بزد خبر
عمرو مشاكمه اولور زديمه قادره او لوري **الجواب** زيد وفقه اوقاف صحجه دن زيسه

تخصيص وللأملاك مخصوصاً وللماز هند وزينب أيله على الاستئثار متصرفاً ولور لوكذلك
 جبه لي اخراج اليه لرجوا برح مني على دخول البناء في الشط على لا ولاد كافر وعلى كون المزارع
 ما يصح وقفه بان تكون من الاراضي المزاجية او بان يملكونها السلطان للواقف ان كانت من الاراضي
 الملكة او لو كان الوقف غير صحيح بان كانت من الارض الملكة ولم يملكونها السلطان يصح تخصيص
 السلطان بالذكرا من الاولاد وشرط اخراج المحارب بغلة الوقف كشرط سبي الحدمة الوقف فلا
 يمنع استحقاق البناء من غلة الوقف كالاخرين والله اعلم لنا مسئلته زيد بمقدار عقار ينجز
 جامعك مصالحه وبر وبر مقدار عقار ينجز بر مدرسه نك مصالحه وقف وشرط انتك نفكوه
 مدرسه نك وفنه ضعف طاري او لسه متوفى موقوفة اولان عقارات ينجز عليه سند
 فضله او معلمه او فضللي مدرسه مصالحة صرفه دارا ولو رجالي **الجواب** اولماز واد المهد
 الواقف واختلف الجهة بان بني مسجد او مدرسة وعain كل وقف وفضل من احدهما لا يبدل
 شرط الواقف بخلافه وتفصيله مسلمه زيد في ملك باغني وقف وغلى سبي على اطلاق
 اينه ورويته يد شرط الميسه شرط بورده اينه ورويته نك مسلمي داخل ولو رجالي **الجواب**
 او لو رجل قلت ارميته ان قال ارضي هذه مدة موقوفة على حيراني والله حيران مسلمو ونصارى
 وهو نصارى قال الوقف جائز ويفرق وجيز انه اول مسلمين او نصارى احكام الواقف للصافى وقد
 احكام الذي مسئلته زيد عمر ومامه محله من مسجد نه امامتها اليه ساكنه كونه شوقدرا الجبه ويرجع
 ديوبي عدد ايمانها اولم يعي عر ودحي اول مسجدده برق ايمان امامتها الميسه عمر او ايمانه
 اهل قدر اتجبه في زيد بن المغيرة قادر ولو رجالي **الجواب** اولور ومن استاجر بور جد لخذمه
 كل يوم بدرهم ولبر ببرين عدداً أيام فالعقد صحيح في يوم واحد فاسدة بقيمة الأيام الا ان
 يسمى اياماً معلومة فان خدمه ساعة من اليوم اتأتي العقد فيه ولو يكن للمؤجر ان ينفع
 على الخدمة الى ينقضى هكذا الاستفادة من الهدایة لا يستigar على الامامة لا يجوز وبعض مشائخنا
 استحسنوا الاستigar عليها وعلى سائر الطاعات لانه ظهر الشواذ في امور الدينية وعليه لفتوى
 من اجاورة الهدایة مسئلته مستغلة عقار ونقد اولان وفنة كابي اولم يوب كابيلا زعور وم
 اولعن حاكم الشعع زيدى وقف من بوري بيوي سوقدرا اتجبه وظيفه ايله كاب نصب امكله
 زيد في براتل درب بعد اداء الخدمة وظيفه سبي متوفى ينجزه اولان غلة وفقدان طلب
 الذهنك متوفى خلاف شرط وافقه ديوبي مكدة قادر ولو رجالي **الجواب** اولماز متوفى المسيد
 اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد منه باجر معلوم جانت الاجارة فبعد ذلك ان كان ماسمه في
 المثل او بخلافه يبغى ان الناس في تلك اجرة للمسجد ويحل للمؤذن اخذ ذلك **فاستخانه**
 في باب الرجز يجعل داره مسجداً مسئلته زيد وفنا ديكى مزدمعه نك حصولي اولاده شرط
 الميسه زيد اولاد انانق شرط بورده داخل او لو رجالي **الجواب** اولور من ان لفظ الاولاد
 يشمل الاناث **لنا** مسئلته زيد وفنا ديكى مزدمعه نك مصارف معينه دن فضله سبي اولاده
 فقراسمه بور ديكى ديوبي شرط الميسه متوفى فضل في اولاده فقراسمه كيميه وروب كيميه زيد
 قادر ولو رجالي **الجواب** غير محلى امسه اولور قلت هل المتنى لتفضيل البعض قلت فيد فاك
 في البرازية وقف صنعة على فقراء فرباته وفقراء فرباته وجعل اخره للمسكين جاز وارهار

القيم فيه تفصيل البعض فالمسألة على وجهه ان كان الوقف على الفقراء قرابة وقريبة وهو مخصوص
أولاً يحشو واحد الفرقين يحشو والآخر لا يحشو فيوجه الاول للقيمة ان يجعل نصف الغلة
للفقراء القرابة ونصفها للفقراء القرابة ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما
شاء لأن قصد الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف إلى الفرقين لعدهم
ليس له ان يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية والحكم في الوصية كذلك وإن شئت
تجعل الغلة بين الفرقين اولاً فيصر إلى الذين يحشو بعدهم وإلى الذين لا يحشو منهم واحد
لأن الوقف لم يحصى وصيحة صدقة والمسخة للصدقة واحد ثم يعطي هذا الشئ من الذين
لا يحشون شاء يفضل البعض على البعض في هذا الشئ كابننا وهذا التوزيع يتاتي على قولهما
لأن الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد لما نتائج لان الفقراء عند اسم جماعة من الجائعين في كانت القد
مسئلة زيد متوليسى ولديه نقود موقوفة عن عمرو ويردiki سوقدرا تجهيه ايجعون او زريمه الزام
الاب أوله برج اول المادين مسئلة تعمى بعد ربح نامنه سوقدرا تجهيه بي عينيه واقفل مسجد نام امامه اولاده
يكتم وفاته سببته وبرلوكه يكر بالازام اذار يمحى في بلوكت اهلا تجهيه الشئ حلالا وكون **الجواب** اوله
او اهلز

باب الأجرة المعجلة والمؤجلة

باب الاجاره المعمله والموجهه

مسئله زيد اجاره بين ايله نصره فنه او لان وقف منزلي عروه اذن متولى ايله اجر مشلى او
شوقدر ايجه بدل مقابله سنه فراغ وتسليم ايديوب عرو دخني مبلغ من بوري استيفا ايديوب
برمدت منزله ساكن او لوب مبلغ من بوري زيده وير مدين زيد فوت او لسه ورثه مبلغ
من بوري عرو دخني المقه قادر او لور لمي **الجواب** او لور لمي صح ايجاره دور فله ان ليستنا
بنفسه وليستنا غيرها اجايه وغيرها من الجر الزايب في باطنجوز في الاجاره من كتاب الاجارات
مسئله سذاي بر مسجد امامته مشرع طر وقف منزلي متولي ايجاره محمد وموجله
ايله ايجاره قادر او لور لمي **الجواب** او لاماز وان وقف عليه الشكفي فيلس له لا استغلال
نوازل في الوصا يا هكذا في الووالجية **مسئله** اجايه معجله وموجله ايله برو وقف قريه زيد
متصرف ايک فوت او لور صغيره قريه هندی ترك اند کده متولي اول قريه هندی و هندی و صغيره
عروه ايجاره وتسليم اند کد نصكره هند فوت او لور و فده متولي قريه هندی مخلوميندات
تکرار ايجاره ايدرم ديمکه قادر او لور لمي **الجواب** او لور اصله ان الاجاره تنفسن ببوت
المستاجر فلا يسيق القرن زيد هند حتى يوجره الموقعي بعد موتها واجاره بعد موتها المستاجر صح
كافلنا ناما **مسئله** مد بونا فوت او لان زيد ايجاره معجله وموجله ايله نصره فنه حالا
اد غنى عروه ک زيد اند او لان منزلي دانيه لو اونلى عروه بدل مقابله سنه اخره فراغ اي
بدلند استيفاء دين اند که قادر او لور لمي **الجواب** او لاماز لونه انه حقه
تفعل بالتركة المملوكة المنزل والموقف لا يكون ملكا له حتى تتفعل حقوقهم في كل الاجيئ
لنا **مسئله** زيد متوليسي او لدیني وقف دکان شوقلا ايجه معجله وكونه وكونه وكونه شوقدار
موجله ايله ايجاره وتسليم ايديوب عرو دخني برمدت دکان تصرف اند کد نصكره
شكوهه موجله في عروه دن طلب عرو بقدر ديني تنزليل ايله دلوب وير حکمة در او لور
الجواب او لاماز الاجرة لفهان تكون معجله او موجله او مجنها او مستكتا عنها اذا كانت محمله

فانه يملكتها وله ان يطاببه بما لا نعمها هكذا شرطا قال رسول الله المسنون عند شروطهم واما
 اذا كانت مؤجلة فيليس له ان يطاببه بما لم يرض الاجل وان كانت منجزة فانه يطاببه بما عند كل
 بضم والمعنى هو ان لشدة طلاق كل بضم كذا اذا مضى حبيب عليه بضم شرط فيه وان كانت مسكونة عنها
 فان ابا خفيفه كان يقول اولا يطاببه بالاجرة ما لم يستوفى المتفق عليه ثم يرجع وقال يطاببه
 عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف وحمد من شرح الطحاوی او كتاب الاجارة مسئلته زید
 متوليس او ولد يحيى وفق عرضه يعرضه اجرة مجلمه وسنة ده شفاعة ايجار مقاطعه ايجار
 وستليم اندک دنکره عمر و عصر فقره ده زید اذن وما ميله نفس پیغمبر متنزل بنا ایسله اذ
 بناء علی ملک اولوری **الجواب** اولور رجل بنی قارص الواقع بناء ينظران لزی الوقوف
 صار وفقا والا فلاد به نأخذ ذه خر لام کمله اخر عقف لا يظنان الاذن من المتولى بدخل قوون البناء
 ملک الابانی بل اراده هنالکلا يقضی في الجواب ان يغير سباق لقلعه اذا كان بغیر اذن لانه لوبناه بغیر
 اذنه له ان يامر بالفعل ان لم يضر بالوقف كافته في هذا الكتاب لناسله زید اجر مجلمه ومؤجله
 شلیله بضرفته الاولى دكانه مؤجله سنتی بالكر عمر و آن تو رسه متول زیده سنتی اولد قادره
 بقول ایله والا اخره وير ورم دیمکه قادر اولوری **الجواب** اولاز و اذاجه واحد و زاد في الاحرى
 تغنا على المستاجر فلا يضر بذلك بداع فیصل في صفت الاجارة من كتاب الاجارات مسئلته زید
 اجراتین معهودتین ایله بمنزله متصرف ایکن اخ دیار کیم و بایرجت مؤجله تک و قنه ویر کسنه
 کسنه تک سپارش اتامکله بدی سنه مرد ایدوب وفقه اجری ویر ملسه متول آخه ایچاره قاره
 اولوری **الجواب** اولور هذه القيد المذكورة في أسئلة لرعاية القانون المنفرد في الاجارة
 المعجلة والمؤجلة وما جواز الایجار بشرط عالمي احتجاج الى هذه القيد بخلافه الشرع مبني على ان
 هذه الایجار كما يجيء بتفصيل الایجار معا وته والمتول في هذا يهدى على ضم الایجار الى اليوم لـ
 مسئلته زید اجر مجلمه ومؤجله ایله بضرفته اولان وفق عرضه او زیده اذن متول
 مجلمه سنه محسوبا على او زید بغض انهية احداث اندک دنکره متول به مؤجله مثلنى
 وير کو متول زید اخرج و بناء من بناء قادر اولوری **الجواب** اولاز ذکر محمد في سبع
 الجامع رجل استاجر عبدا ليخدمه سنه بمائة درهم ورطل المخروف تقابضه ادار الاجران يقتصر
 الاجارة بحكم العنافاله ذلك ولكن لا يسترد العبد حتى يرد الاجرا عتبه ادار لاغاسه منه بالجائزه
 وهذا الاذن الاجر بقيمة ماسلم وهو العين القائم مقام المتفق وجعل حبس
 الغير بمقداره حبس المتفق من التأخير البرهانية فيفصل يصل بالفصل الثاني من الاجارة
 مسئلته زید متوليس او ولد يحيى وفق متول عرضه اجر اجرة مجلمه ومؤجله ایله ایچاره وستليم
 ایدوب عرضه متوله برچ سنه سکن او لوب سجله ومؤجله سنتی وير دوك دنکره
 زید معزول او لوب يرینه بکر متول اول و قده متول سنتین مزبوره مؤجله سی اجر مثلنى
 ناقصا ولاغلہ بکر عرضه اول سنه لرکه مؤجله سنتی و مثلنى تکیل بعد اليوم دخی مؤجل شلیله
 بقول ایله والا اخره ایچاره زید دیمکه قادر اولوری **الجواب** اولور وان كانت الاجارة
 بما لا يتعابن لكتاب فنه يکون فاسدة وله ان يؤجرها الاجارة صحیحه اتام من الاول او من غيره
 بایرج الشل او باز زیادة على وقدر ما يرضي به المستاجر لا يضيق خباب الاجارة الوقف من الاجاره

وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل فـ زاد اجر مثله كان للمتوبي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المستحبى كذا ذكره الطحاوى ويلزمه من هنا لو كانت الاجارة أقل على الاولى بغيرين ان يكون على المستاجر الاجر المثل كما لا يخفى لناسيله زيدا جارتين معهودتين اليه تصرفته اولان وقت دكانى ومحض موسنده والدوى مسنى هندى لها اذن مسولى له فراغ ايدوب بعده اىكى كون مرد زيد بلا ولد فوت اولى سنه حالامتوبي وقت اول دكانى عند دن الوب زيدت محولينه آخره ايجار قادر او لورى **الجواب** اولور بناء الشع ان الاجارة تتفسخ بموت المستاجر وفراغه لها ايجار و الحقيقة لان المستاجر ان يؤجر المستاجر كافه لواواذ انفسخت الاجارة له انفسخن الاجارة لها الانها مبنية على الاجارة له ولا يكون اذن المتولي بغير اعنه لنا ايجار من جهة لانه ما اجهه اياها بل اذن بایجاره لها كما لا يخفى لنا مسنه زيد متولى ايدوب وقف متزلى عرب شوقدرا تجيه اجرة مجعله ويلوي شوقدرا تجيه مؤجله اليه ايجار وتسليم ايدوب آخره مجعله دن عمر ودن الدوقدن صكه عم وبرقاچ سنه متزلاه ساكن او لوب بعده مجعله في استيفا امدين فوت اولوب معنى بكرى تركه اندكته متولى متزلى اخذ واخره ايجار اليه بكرى عولت مجعله دن استيفا المدى كي مقدارى زيد دن المقه قادر او لورى **الجواب** اولور اصل ان مابقى من المجعله ملك عمرو فيكون كسا ترتكنه نيرن الوارث ومعنده عصبة الستببية فيأخذنه ارتانا مسنه زيدا جاره مجعله ومؤجله اليه ايجار وتسليم ايدوب بعده مجعله في استيفا شوقدرا تجيه بدل مقابله سنه فراغ وقيصن بدل ايدوب بعده اذن متولى بولعاديت بلا ولد فوت اولما غله متولى ايجار وتسليم ايلسه عم بدل متزلى زيد لتركه سنه المقه قادر او لورى **الجواب** اولور مداره ان الفراغ ايجار حقيقة لانه فرغ له حق السكنى وهو منفعة في تقليل المنفعة بعواض ايجاره كما صرحوا به فاول كتاب الاجارة في أكثر الشروح فيكون المغارغ كان اجهه اياها باجره للعملة واخذ الموجله ولم يتسرى للستاجر ان يسكن فيه حتى يستوفي ما يجله وان فسخت اجازة المؤجر المستاجر من المتولى بموته وبقيت المجعله في بيته ان قائلة في دسته ان استهلها استحق الرز والعمد الى المستاجر فالهذا كان له ان يأخذ هذا النها مسنه هند اجرت مجعله هند اجرت مجعله ومؤجله اليه تصرفه اولان وقف متزلى او لتجه بين بشكير سك سك او سوديون بيد اذن متولى له فراغ اليه هند رعيت ايدوب متزلى زيد دن المقه داره او لورى **الجواب** اولور اصله المعتبر ان الفراغ ايجار كما في الاجارة تفسد بما هي سببه البيع كما صرحوا به في أكثر الشروح والبعض يفسد بشطب لا يقتضيه العقد كما في جامع النحو وهذ الشرط من هذا القبيل ففسدة الاجارة فلهذا صحب رجوعها عن الفراغ واخذ متزلاها مسنه زيد متولى ايدوب وقف فوت عربه شوقدرا تجيه اجرت مجعله ومؤجله معلوماه اليه ايجار وتسليم ايدوب مجعله مرد زيد عمر ودن الدوقدن صكه التي آتى مرند فورن محترقا واسنه عم وعرصه سفي زيده تسليم ايدوب مجعله دن استيفا المدى كي مقدارى زيد دن استراده كده قادر او لورى **الجواب** اولور يستقاد تاعتهم مسنه زيدا جاره مجعله ومؤجله اليه تصرفته اولان وقف عرصه او زربته عم ومتولى نئاذ نيله وما اليه مجعله سنه محسوب اولمن اذنه وقف ايجون متزلى

بنای ایدوب بعده ساکن او ملادین منزلی هر و که اذ شوهد راچه بد ل مقابله سندیه بکن
فراغ ایدوب بعض بد آیدکدن مکون بکم منزلی پسرف اندیه بکار بکار بکار بکار بکار بکار
ضبط و قبض ایجاد
استیفا ایجاد
تقدیم مسکنه نزد مستولی ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد
حال اذید عروه اجر مثلثی تکمیل ایله اذ اخیر ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد
ایستفاده من مسکنه مقدمة قبل هنوز الورقة مسکنه نزد برو قبض عرضه بی تعذیباً ضبط و زدن
ایدوب عرضیه نقض ایجاد
الغه قدر او لور لور **الجواب** اولور اذ اعضاً رض و قبض و ذرعها و انقضت الا زمن بزراعتها
ینظر الى بقضائنا والاجرم مثلها فایه ما کثر يجب على العاقب احكاماً اصغار من الاجرام ملخصاً
مسکنه نزد ایجاد
المغلله بالتكلیه تغیر ایله اجر است ایدوب دیگله عروه دخی مالندی قدر معروف شوهد
اچه صرف ایدوب منزلی تغیر اذ کدن نقض مصرف استیفا اندیه نزد بلا ولد فوت ایلغلله
ستولی نزد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد
قادر او لور **الجواب** اولور وان کان رب الدار ایستاجر باز یعنی فدار علی ان یحیی له
ذلك من الاجر تصرف المستاجر من عالة قدراً معروفاً الى بناء بناء ثُمَّ اخراج المستاجر من الدار
قبل استیفاده ما صدر له ان یرجع به على الموج الامر من الاجارة المحيط ملخصاً مسکنه نزد برو قبض
عرضیه بی ایجاد
مجمله سنتیفا ایلکله متولی عرضه در قوه بی آخره ایجاد قادر او لور **الجواب** اولور
بناء الشیع ان هذه الاجارة غایتها ان ترجع الى المسائلة مذکورة في عامۃ المؤمن وهي ان توجه
الذکر مثلاً کل يوم بدارهم معلومة ویند کر عدد الايام هذه الايزة صحیحة في يوم واحد قدر
اذا سکن في اليوم الثاني ساعۃ صحیح عقد فیه ولم یکن للوهران بجزجه الى ان ینقضی سیور کشا
فاما نقضی کان بكل واحد منها ان ینقضی الاجارة انتهى کلامهم وانتقلنا ترجع المسائلة المکو
لأنها اذا الوحظ ظهر ان ایجاد کل يوم بدارهم معلومة من غير ذکر العدد الايام کافی مسائلة
المتوتر والغیری بینما وین مسائلة المؤمن استبعاً بعض الاجرة وهذا لا يضر لأن تجعل عصر
الاجرة امر مشروع مذکور في المؤمن والمشروع فاذ رجعنا الى هذه المسائلة فيظهر لنا ان للتو
ان ینقضی الاجارة آخر يوم من الايام ویوجه الى من شاء هذا الذکر ذکرناه یحیی ان یعلم هنها
لان کثر مسائل الباب مبنیة عليه مسکنه عرضه سی مقاطعه لوزید ک وقق و دنیا
عمرو لجهت اجزاء وقق اولان فرونہ بکرا جاره مجبله وموجله ایله متصرف ایکن بلا ولد فوت
او ملاعله بنا مسوی بنا ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد ایجاد
او لور **الجواب** اولان مداره الله ليس لم توقى وقف العرصه مدخل في البناء حتى يوجره
مسکنه هندر ضم مسوده اجاره مجبله وموجله ایله تصرفه اولان وقف منزلی اذ
متولی ایله زینه فرانگ ایدوب بعد برچ کون مرد زنده هند فوت او لوب منزلی آخره ایجاد

قادر او لوري **الجواب** اولور مدار الشرعي والقانون من انفاقاً مسئلة زدياجاره معجله
ومؤجله ايله نصرفنه اولان وقف منزلده سكن ايله معجله سنى استيفا اتمدين ملبيوناً
بلا ولدن فن او لو ب متول منزلي وفنا يجعون ضبط وايجار اليسه زيدل وصيبي ستيفا
او ليمين معجله في الوب دانيهو ويرمكه قادر او لوري **الجواب** اولور يستفاد ما قدر مت
من الله كش الشكل مسئلة بروفة منعف طاري او لغله علن وقف شرط وافق
اورزه وظائفه وفا امتعن توزيع اوزره ويرميو اولدقده ناظر جاري وامام وخطيبه ظلمه
توزيعه داخل او لوري **الجواب** اولور قال فتح القدير ولا توخر العما اذا احتج اليها
وقطط المجهه الموقوف عليها ان لم يجف علىها اضربيت فاز خيف لزم واما الناظر فان كان
المشروط له كاحدا المستحقين فذا اقطعوا للعمارة الا ان يعلم ويأخذ قدراً جرته وان لم يعلم
فلاباًخذ شيئاً انتهى وظاهر ما في فتح القدير ان من عمل من المستحقين زعن العمارة فانه
يأخذ قدراً جرته لكن اذا كان من لا يمكن ترتكب عمله الا بضرورتين كالامام والخطيب بلا راعي
المعلوم المشروط زعن العمارة فعلى هذا اذ اعمل انشاطه والمساذا من العدة يعطيه
بعد اجر علهمما فقط من وقف الجريات ملخصاً مسئلة برقريه ده واقعه زاويه ده درك
عامل مقابله سنده زيدبرمز عره وقف ايدق بعد زمان اول فريه وزاويه بالكتيه
خراب او لو ب اها ليسي قا لميوب بعده قرينه اولان آخر قرينه ده درس عاملق او رزه
علام زعوه رؤس همایون ايله نوجيه او لنسه حلام عرو او لفرقيه ده اداًخذ مت
ايدوب مررده نان علن سنى الموارد انذكه متول زاوية مشروط خراب اذه تد رس
اتما مكتله ويرم ديمكه قادر او لوري **الجواب** اولمان سنل تمس الائمه الحلواني عن مسجد
خرب لاجحتاج اليه لتفق الناس هل للقا صنى ان ينصرف او قاف الى مسجد اخر فالنعم
من المحيط البرهانى فالتفصيل من كتاب الوقف مسئلة بروفة كوبرينك متوليسى زيد او لـ
كپري عمارته محتاج اولدقد موجوده عله او لاما مفله رأى حاكمه كپري مين مهماته
مشروط نقود لـ بـ مقدانى قدر معرفه كپري مين تعبيونه صرف اليسه زيد ضمان
لانع او لوري **الجواب** اولمان اصل مال علن دن تكميل او لدور مسئلة اجاره معجله
ومؤجله ايله بروفة منزله متصرف اولان زيد دار الحبه اسير او لو ب اسير مسد او لمانه
اور سنده منزلك اجريت مؤجله سى وقفه ويرلسه متول او لمنزل آخره ايجاره قادر **الجواب**
الجواب اولور يستفاد ما سبق لما مسئلة زدياجاره معجله ومؤجله ايله نصرفنه
اولان وقف تحتاني او طرني فرقته اذن متول وماليله اجرت معجله سنده محسوس او لقو
اورزه وقت ايجو براوطه بنا ايلسه متول او لبنا اندىكي او طه ايجو زيدن اجر المغة قادر
اولوري **الجواب** اولور اصله انه بناه الموقف فصار وفقاً وما كان وفقاً انه اجرت مسئلة
بروف دكانك تلى زيدل ونلى فى عمولة ايلس اوزره اجاره معجله ومؤجله ايله نصرفنه
اولوب زيدعروه اشتراك او رزره تصرف ايله لـ ديدل عمود راضي او لـ اي حق عروزه
جبه قادر او لوري **الجواب** اولمان ولو وقف داره لـ سكتى ولديه فطلب احد ما المهايا
وابى لآخر يسكن كل نصف بلا هياية اسعافه فضل قسمة الاوقاف مسئلة هند بروفة

اجرة صحيحة ايله تحت اجره سنه اولان وقف منزلى اجاره صحيحه ايله ايجاره وستليم اندك نسكنه
 هند بلا اذن اجره في فسخه قادر او لورجي **الجواب** اولان ولا فسخ الاجرة الا بالاعذار بداعيه
 في فسخ الاجرة مسئلته بوقف منزلا تمتا نيسنه اولان دكان نبي زيف وفانسنه عمر والجاني
 ايله متصرف لا يكين منزل حريقده محترق اولوب بعد زيد بدارن استئام اشكله عمرو وضعه قدي
 او زده ذركاره كوب المتنه ينه وضع قدبي او زده دكان بناسنه يراسقوه او زرينه وضع
 قدبي او زده منزل بنا اتمك عراد اندكه زيد بغير وجه شعبي منهه قادر او لورجي **الجواب** اولان
 وفي التجريد سفل الرجل وعليه علورجل اندده ما لم يحيه صاحب استغل على البناء ويتقال حسب
 العاوان شئت فابن السفل والعابون مالك وامنع صاحب استغل من الانفاق به حتى يرد
 عليهت قيمة البناء خلاصه المقصود مسئلته زيد متوليسي اولد بني وقف دكان في اناسى هند ااجر
 مثيله ايها وستليم اندك نسكنه زيد معزولا ولوب برمهه عمر ومتوى اولسه عمر ومتوى هند
 دن الوب افراه ايغاره قادر او لورجي **الجواب** ولو اجر المتوى الواقع من انبه او اباه فهو
 على الاختلاف في الوكيل عند ايجار لا يجوز وعند ما يجوز من المحيط البريكي وفصل في تقرارات القيمه
 مسئلته زيد متوليسي اولد بني وقف هرمه عمرو اجر مثله نقصا ايها ايلسه صحيح او لورجي
الجواب اولان ولو اجر المتوى دار الواقع بدون اجر المثل تكون الاجرة فاسدة فاضحان
 من اجرة الواقع مسئلته بوقف دكان متوى طرفه ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار
 عمروه ايغار ايلسه متوى عجوز او لم يوجها آخره ايها قادر او لورجي **الجواب** اولد قد عزان عقد
 العضولى ينقض من لها الفوضى والمتوى منهملها مسئلته زيد متوليسي اولد بني وقف منزلي
 زوجه هند اجر مثيلها ايغار ايلسه معتبر او لورجي **الجواب** اولان يستفاد ما تقد علنا
 مسئلته زيد متوليسي اولد بني وقف منزلي ذوجه سى هند اجر مثله نقصا فاحتى ايله ايها
 وستليم ايوب هند دخلي منزلاه برمدات ساكته اولد وقد نسكنه زيد معزولا ولوب
 برمهه عمر ومتوى اولسه عمر وهند دخلي الوب مدت من بوره ده اجر مثلي دخلي هند
 المغر قادر او لورجي **الجواب** اولور متوى الواقع اذا اجر دار الواقع بدون اجر المثل بلز ونها
 اجر المثل ولو الجية في فضل عجب كل المسئي وما لا يعي من كذا بالاجارة مسئلته زيد متوليسي اولد بني
 وقف منزلي عمروه اجر مثلي ايله مدت معلومه تما منزلا ايها وستليم اندك نسكنه منزلا تبرقة
 تفرق جير لذن ناشي نقصا ترتبا ايلسه عمر وزيد منزلاك اجريتني تنزل ايله ديعه قادر
 او لورجي **الجواب** اولان اذا رخص اجر المثل لا فسخ الاجرة لان المستاجر رضي بذلك الفد
 ولو الجية في فصل في فسخ الاجرة من كذا الاجارة عده المترتب ستفاد من قبوله لان المستاجر
 راضى الى فلا تظن ان المسائلة لا تاتفاق للسؤال لنا مسئلتنا زيد اجره بمحله وموجله
 ايله تصرفه اولان وقف عرصه او زد بني عمرو تقلبيا بنا احداث ايوب ضبط ايلسه زيد
 عرصه في عز ودن الوب بناي قلبي وقفه مضرا ولنا مغفله قطع ورفع اندرك قادر او لورجي
الجواب او لور عصب دار من زيد مستاجرها فدعوى المستاجر بلا حضرة المالك سمع اذا
 الملك المنفعه له بعقد الاجرة فله خصومة جامع الفضولين في الفصل الثالث مسئلته فندا
 تراولان زيد وعمرو واسترات او زده اجره محبله وموجله ايله بمنزلاه متصرف لا يكين زيد

بلا ولد فوت اولد قده متولى حصه سفي ايحاما ايسه عمر و شرکم ديو ويرديكن المغه قادر او لوري
الجواب اولان الشفعة تثبت بجارله عقار واحد زبه عكان و قناء او اجاره او وديعه او
قحسنان في كتاب الشفعة مسئلته زيد متولى تسي او لد يني وقف عرصه في عمر و كور مدين عز و اجاره
ايله ايغار اليسه عمر و كور دكده بكمينه خيار روز تيله عرصته زدنه رده قادر او لوري **الجواب**
او لوري والاهاره تفسخ بخيار الرؤية قحسنان في الاجارة مسئلته برو فكت متولى تسي زيد رقف
دكتاف اجر مثيله قرداشى هنده ايغار و سليم ايدك دنكه زيد معزولا ولوبيزنه عمر و
متولى اوليسه قرداشى ديو عمر و اجاره في فسخه قادر او لوري **الجواب** اولان ليستفاده متأ
قد مناه لـ مسئلته غله سى يرس مسجد ده مؤذن او لشهه مشروطه وقف عرصه في متولى تسي
زيد اجاره مجعله و موجله ايله ايغار و سليم و مجعله في بعض اليسه مؤذن مجعله في متولى تسي
ملبس ايدكه متولى رقبه و قناعه حفظ ايده رمه ديو ويرمكه قادر او لوري **الجواب** اولان
ليس للتوبي ان يتجاوز زمام الواقع و شرطه ذهيره في تصريح القيم من الواقع مسئلته هنـت ابـاره
مجعله و موجله ايله تصرفه اولان منزل ايچـنـه واقع طاش و هـشا و كـجـ اـيلـهـ يـاـيـلـشـ صـوـقـ وـسـنـهـ
جوـانـنـدـهـ اوـلـانـ كـسـنـهـ لـرـنـحـتـ شـرـبـ اوـلـيـتـ صـوـيـهـ دـخـيـ اـحـتـاجـرـيـ دـخـيـ اوـلـيـتـ دـخـيـ اوـلـيـتـ دـخـيـ
صـوـالـقـ اـسـئـلـكـطـرـيـنـهـ هـنـدـمـغـهـ قـادـرـهـ اوـلـوـرـيـ **الجواب** اوـلـورـيـ وـفـيـ مـخـنـصـ اـنـتـاسـ كـلـمـ شـرـكـهـ
فيـ المـاءـ وـ الـكـلـاءـ وـ اـنـتـارـ لـعـوـلـهـ عـلـيـلـتـامـ شـرـكـاءـ فيـ اـنـثـيـ المـاءـ وـ الـكـلـاءـ وـ اـنـثـارـ وـ الـقـدـرـيـ مـخـنـهـ
ذـلـكـانـ المـاءـ الـتـيـ ؟ـ الاـنـفـارـ وـ الـمـيـكـ وـ الـابـارـ لـاـيـلـكـهاـ اـهـدـ وـ لـيـسـ صـاحـبـ الـهـرـ وـ الشـرـبـ اوـلـابـ وـغـيرـهـ
وـهـذـاـمـاـ وـاـمـرـ باـقـيـاـ فـاـصـلـ خـلـقـيـةـ وـاـذـاـخـذـ وـجـعـلـهـ فيـ وـعـاءـ فـقـدـ مـلـكـهـ باـخـذـ وـسـبـقـ بـدـهـ عـلـيـهـ
وـصـارـحـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـ حـتـىـ جـازـلـهـ المـنـعـ وـسـعـ بـعـيهـ وـفـنـدـ تـصـرـفـهـ فـضـيـلـهـ ؟ـفـنـانـ اـشـرـ
وـلـوـكـانـتـ اـبـشـرـ وـالـعـيـزـ اوـلـحـوـضـ ؟ـ مـلـكـ رـجـلـ فـلـهـ اـنـ يـنـعـ منـ يـرـيدـ الشـفـعـةـ منـ الدـخـولـ ؟ـ مـلـكـهـ
اـذـلـكـ جـيـدـ مـاءـ آخـرـ بـقـرـبـ هـنـاـ اـمـاءـ فيـ غـيـرـ مـلـكـ اـحـدـ لـانـ لـاـ يـنـفـرـ وـاـنـكـانـ لـاـ يـجـدـ لـلـفـقـلـاـ
لـرـجـلـ اـمـاـنـ تـخـرـجـ اـمـاءـ اـلـيـهـ اوـ تـرـكـهـ لـيـاـخـذـ بـنـفـسـهـ لـانـ لـهـ حـقـ الشـفـعـةـ وـقـلـهـ اـذـاـهـضـ
خـارـصـ موـاتـ فـلـيـسـهـ مـفـعـهـ لـانـ الموـتـ كـانـ مـشـرـكـاـ وـ الحـفـرـ لـاـيـحـاـحـقـ مـشـرـكـهـ فـلـاـ يـقـطـعـ لـشـرـكـهـ
فـيـ الشـفـعـةـ كـافـيـ لـتـسـتـوـيـ فـالـفـصـلـ الثـالـثـ ؟ـ الشـرـيـهـ منـ كـاـبـ اـحـيـاـهـ المـوـاتـ مـسـلـهـ زـيـدـ زـوـجـهـ سـيـ هـنـدـكـ
اجـارـيـنـ اـيلـهـ تـصـرـفـنـهـ اـولـانـ مـنـزـلـذـهـ بـرـجـ سـنـهـ هـنـدـاـيلـهـ سـاـكـنـهـ اوـلـوبـ بـعـدـ زـيـدـ هـنـدـ
تـقلـيقـ اـيـدـيـ وـبـ صـهـيـنـ وـرـيـدـكـدـنـ زـيـدـ هـنـدـ ذـمـنـدـهـ قـرـضـدـنـ اـولـانـ شـوـقـرـ اـجـيـهـ سـنـيـ هـنـدـ
مـلـبـ اـنـدـكـهـ هـنـدـمـزـلـهـ سـاـكـنـ اوـلـدـيـغـنـ مـدـنـتـ اـجـيـهـ طـوـفـ دـيـوبـ وـرـمـكـهـ قادرـ اوـلـوريـ
الجواب اولان اذا سكن الزوج مع امرأه في دارها قالوا لا اجر لها و ضفان فيما يحيى العزم على المسند
من كتاب الاجارة ملخص مسئلته زيد متولى تسي او لد يني وقف عرصه في اجرت مجعله و موجله
مثله ملله عمر و ايغار و سليم عمر و دخن عرصه في برمد تصرفه ايدك دنك عرصه نذ اجرت
موجله سى ذيارة او لما غلله عمر مزداده او لد يني كونه شعهده نذ اجرت موجله مثلي متولى به
و يرسه متولى مزدت سابقه ايچـ عز و دون اجر مسادر زيادة المغه قادر او لوري **الجواب**
اولان متولى اجر الواقع باجو المشـ لـهـ اـرـادـ وـ اـجـرـ مـشـلـهاـ بـتـغـيـرـ سـفـرـهاـ فـانـهـ يـنـفـسـ العـفـدـ
وـيـحـلـجـ الـجـدـيدـ وـثـانـيـاـ وـفـيـ مـضـيـ مـنـ المـذـهـ بـيـجـ السـتـيـ منـ اـجـارـهـ الـلـوـاجـيـهـ مـسـلـهـ زـيـدـ اـجـارـهـ

مجله ومؤجله اليه يصرفه اولان وقف منزل عمره شوقدرا تجده بدل مقابلة سند في اغلاقه
 بعد فراغه متعمد لازن طلب اندكده متول اذن ويرم ديكه قادر او لوري **الجواب** اولمان
 اصله ما مر من الفراغ ايها معنى لانه بيع منفعة السكنى وايجار المستأجر جائز واذا جاز ايجار فلا
 وجه لامتناع المسوبي عن الازن به ولا مصدر بالوقف في هذا الايجار لانهم علوا ايجارا ايجار المستأجر
 بعد التفاوت في السكنى ثم اقول لهم من عبارات عدم الاحتياج الى الازن وعبارة المحظوظ
 قال محمد وللمستأجر ان يوجر البيت المستأجر من غيره فالاصل عندنا ان المستأجر يملأ الاجارة فيما
 لا ينفاث الناس في الاستفهام وهذا الان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم
 مقام الاجر فكما صحت الاجارة من الاخر تصح من المستأجر ايضا الشئ فطالعها تفهم اشارة الله تعالى
 ولا تكون في وسوسه الفرق بين الملك والوقف في هذه المسألة لاني لم ار من يفرق بين الملاك
 والوقف في هذه المسألة فمطابق والله اعلم بالصواب **لنا مسئلته** زيد اجرة مجله ومؤجله اليه
 تصرفه اولان وقف منزل شوقدرا خروش بدل مقابلة سند عمره فراغ وتسليم ايديوب بدل فراغي
 المدين منزل محترق او سده زيد بدل فراغي عمرو من المقهوة در او لوري **الجواب** اولمان اصل
 ما مر من ايجار وايجار تمليك المجله المنفعة والمنفعة الملكة بالعون العاجل قد فات باحتراق
 المنزل ولم يتضرر له الانفصال وسقط ما يقابلها من العوض وهو الاجرة المجله التي وقع العقد
 عليها **لنا مسئلته** زيد متوليسي ولديعي وقف منزل عمره واجارة مجله ومؤجله اليه ايجار وتسليم
 اندكده مقدم امنزل مياوته مستأجرى اولان بكر بالكم ايجار اليه ديو متول يه جبره قادر
 او لوري **الجواب** اولمان مداره ان المسوبي لو اجر الوقف كل يوم بدارهم معلومة ولم يزيد كعد
 الايام فالعقد صحيح في يوم واحد فاسد في بقية الايام معناه ان المسوبي ان يفسخ الاجارة اخر اليوم
 ولو اجر الوقف من شفاء اذا فسخها واجره آخر ليس للدؤلان يعمر منه لانه ما هو اولى من الشافى
 بل هما كلاما لا يحيى **لنا مسئلته** زيد اجرة مجله ومؤجله لو وقف منزله استرداد اوزنه
 متصرا فدرا يكن اول منزل قابل سمت اول ماعله زيد وعموره ناري واذن متول اليه متول
 بيندين اقتسامه در او لوري **الجواب** او لوري ولو اقتسم اهل الوقف فهما ينبعون من
 ولن ابى منهم بعد ذلك ابطاله اسعاف فضل في قيمة الوقف وحالاته مسئلته برقة متول
 هند اللي بيتا تجده مجله اجر متول اولان وقف منزل زيد دن رسوت الوب يكربي بيك العقة تجعله
 اليه زيد ايجار اليس حاكم هندي عزل ايديوب يربنه برس تمام كسدنه في متول ضب المك قادر
 او لوري **الجواب** او لوري القاضي عزل قيم نضبيه **الثالث** الواقع لوحير الوقف ذكره القاضي
 لا يملك نضبي قيم مع بقاء قيمه لا يحتمل ظهوه المخانة جامع الفضولين قبيل الفصل الرابع عشر
 مسئلته زيد متوليسي ولديعي وقف بقيه في مياه سند انتقام اعاد اوزنه عمرو واجارة مجله
 ومؤجله اليه ايجار وتسليم ايديوب عمرو دخى برج سنه بانجيه ضبط وموه سنه كل ايديوب
 استيفا اندكدرضكت عروقوت او لوري بانجيه قرى نينين ضبط الميسه متول بقيه في زينين
 المقهوة قادر او لوري **الجواب** او لوري واذا استأجر الرجل مثلا على ان يكون المتر المستأجر لا يجوز
 واذا اطلق الرجل الاجارة على التخل اطلاقا ولم يستر شيئا لم يزيد كمحمل هذه المسألة فالاصل قد
 شيخ الاسلام والسائل ان يقول يجوز ونعرف الاجارة الى منفعة محسنة يتحقق في الاشجار مع بقاء

العين لبساط اثواب كذا ذكره الكرجي من المحيط البرهان في الاجارة مسئلته زيد متولي اول ديني
وقف بستة يرجى قبوله عمرو ايغار وسلاميله اول قبوله تفريح واصلاحه يحتاج اول ذلك
زيد ايمه عمرو بن قنسه ايد **الجواب** زيد اصلاح برأ الماء على رأس الدار لكن لا يجيء عليه
اذا امتنع برازيره كتاب الاجارة مسئلته زيد متولي وسلاميله كند ويه مشروطه وقف
منزله برسنه تمامنه دكين عروبيا ايديوب اجريتني اخذ ايسه زيد اجرت من قوامه في كنده
صرف ايد يوحشه رفقة وقف ايديوب حفظه ايد **الجواب** رفقة وقف ايديوب حفظه ايد فان عذر
اذا لم يصح ايغار دار شرط سكانها احكم الاجرة اذا اجرها قلت يبنى ان تكون للوقف ولماره
مرحبا من وقف الحجر اربعين اوائل صريح بالان ما يدل عليه مذكور في الكتاب من مجلة قوله في عدم
جوان ايغار ما شرط سكانه لأن حقهم في السكنى لا في العلبة كذا في الذخيرة البرهانية مسئلته زيد
متولي اول ديني سبعة حرم منه بمقدار ايراده افراد ايد وحرمه متصل منزله والآن عروه
منزله الخاق ايجون ايديوب وعمرو دخ منزلكه العاقي ايسه حالا متولى والآن بكر اول ديني الوب
كالاول حرم اول قوارزه ايقتنا قادر اولوري **الجواب** اولوري قيم المسجد اذا اراد ان يبني
حوالىت في قناء المسجد لا يجوز لانه يتبع للمسجد ولله حرمة كالمسجد فتسقط حرمه من الزينة
في الفضل من الوقف مسئلته زيد متولي اول ديني وقف حاتمي عمرو برسنه تمامنه دك اجر
سلاميله ايديوب وسلاميله ايد كذلك تصركم اثناء سنته ده اجر مثل زياره او سنه عروه مشليله قبل ايديوب
ويركون متولى قبل عام سنه اجاره في فسخ ايديوب اخره ايغاره قادر اولوري **الجواب** اول الان
المتولى اذا اجر حاتم الوقف من رجل ثرجا آخر وزاد في اجرة الحاتم قالوا ان كان اجره باجر مشله ظليس
المتولى ان يخرج الاول قبل اتفصاه المدة وان زاد اجر مشله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وماله
يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسني كذا ذكره الطحاوى فميخان خباب اجارة الوقف من الاجارة
وبل استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مشله فاما دخلت السنة الثانية كثرت
رغبات الناس فزاد اجر مشله قال الواليس للمتولى ان ينقض الاجارة بنقضها اجر المشلان اجر الثلث
اما يعبر وقت الايجار فلا يعبر بعد ذلك فاصناعه الواقف في فصل اجاره الاول وان نادر اجر
مشله بعد ما مضى بعض المدة على درواية فنلاي اهل سر فنلاي لا يفسخ العقد وعلى درواية الطحاوى
يفسخ وبعد العقد من المحيط البرهان في الفضل اتساع من الوقف استأجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة المشل فرخصت اجارتها لا يفسخ ولو غلت في رواية لا يفسخ لان اجر المشل يعتبر وقت العقد
وفي رواية **فسخ وتجدد العقد** ثم فيما بعده لورضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اول من غيره
جامع الفصولي في الثالث عشر لينا مسئلته زيد اجاره محبله ومؤجله ايه تهوفنه اولان وقد
عروه او زينه سالميه فسبيجه مسوئ اذ نشز منزله بنا ايد كل تصركم زيد بلا ولد قويه اوله
متولى اول سناه قلعى وقفه مضره لما مغله ورثه زيد بن ابرى في قلع اندور بعرصه في
وقف ايجوك ضبط وايجاره قادر اولوري **الجواب** اولوري جفت حافوت وقف بني سكانه فيه
بلا ذن متوليه لور بضرر فعد ببناء القدير رفعه وهو سكتا وما يضره فهو فيندر بمن المان
يتحاصل علىه ثغر يأخذه ولا تكون ببناء المستأجر ما يفاجئه من الاجار من غيره اذا لايده على ذلك ببناء
حيث لا يملك رفعه جامع الفصولين فاخرا الفضل الشابع والعشرين في المعاشرة مسئلته زيد متولي

اولدينه وقف دكانها جارة معجله ومؤجله مثلاً يإله عمروه ايجار وسليم انتدكتور كوكبه بكر كلوب
بن مكان شوهد زياره يه استيجما ايدره ديو تعننا زياده ايلسه ادلل زياده يه اعتبار او تقد
الجواب اولمان وان زاد ان يسانعه مع المستاجر في الاجرة تعننا لايعتبر الز زياده ولذلك
فهذا بالزيادة عند الكل وذكر في الحديث ما يؤمن بزاريته في الثالث من الوقف مسئلته زيد لمجارة
معجله ومؤجله ايله تصرف اذ يكى دكانه برأي مروره يدركه تعننا مؤجله سخن درسده متقد
دكانه آخر ايجاره قادر ولو روى **الجواب** اولور يستفاد مما قدمناه فلذلك كرتنا مسئلته
منها جارة معجله ومؤجله ايله تصرفه اولان وقف منزل زوج زيد بهله حسن معاشر
ايردست سناتا وشود زاده متوفيه ايله فاع اليسه حالاً هندر فراغ مزبوره تغيره كل مد ديو
صنيطهه دره اولور روى **الجواب** اولور سامر قبل اربع ورقات من ان الاجارة تفسد بشرط
لائقهه العقد كافى ايجاره جامعه المون للعهستارج والعزاع ايجار لانه تملك منفعهه تناسيل
بروففذ او طه لونين كينفلريه تخلله لازم كل دكهه متوفيه ايله مستاجر لدن قنسى تخليله
الجواب متوفيه تخليله ايدر واصلاح بثريا وعده بثرا والماء على بطال الدار وان اهتملا، بفعل المتأخر
ولكن لايجار على ذلك وفي القصاصان يلزم مده على المستأجر لانه حدث بفعل الماليه باراد والهرب وف
الاستحقاق الایمه عليه وانما استمسنو فيما كان معيناً في الارض والانتفاع به لا يحصل الا من هذا
الوجه وإن كان بالمجاكي من ميشا الاجران حصلت المفعنة من هن الوجه كان سحقاً بالعقد ولم
يجب عليه من الرخصة البرهانية في الثامن من الاجارات مسئلته بدى بالشدة اولان هتد
صغيره ايجاره معجله ومؤجله ايله تصرفه اولان دكانه اذن متوفيه ايله والده سى ذيبيه
فراغ الميسه فراغ مزبور معتبر اولور روى **الجواب** اولمان شرايط انعقاد الاجارة ثلثة افعاع
بعض يرجع الى العاقد وهو ان يكون العاقد عاقد بالغا حتى لا انعقد الاجارة من المجنون والعنبي
الذى لا يعقل كالابن عقد اربع منها بداعي في الفضل الشافى من الاجارة مسئلته عهده ايجاره بجمله
ومؤجله لوقف وبناسى ملك اولان منزله ما لك زيد فوت اولى قدهه ودنه سى منزل مزبوره
اشترى اوزنه تصرفه بسيب قابل قسمته ديو عصمه وبناسنه اقتسمها قادر ولو روى **الجواب**
عرصه في اولماز لضرعه موقوفه على الموارى فلهم قسمتها حفظ وعقار لا قسمه تمثلت
قنهه في باب قسمة الوقف سهل عز قسمة اهل الوقف هل يجوز امر لا اجاب ان كان قسمة مملوكه
لامبوران كان قسمة تناوب بمحوز صرح به الاستعمان وقف فناوى خير الدين يلزم من جوايه
بع جواز قسمة البناء بطريق المفهوم كالاب يحيى على اباب المفهوم وهو جانة ومسألة قسمه
المقادره وهو الارض المملوكة مبنية كانت او غير مبنية كما فيفتح لغدير مصراحة في عامه المتن
لئن ارباب المتن واصحاب الشرح لم يهعن ضوابط قسمة البناء القائمه في ارض الوقف وللهذا
لم يصرح حرثه الله بعنى البناء ولكن يفهم من اقوالهم وغير هذا المثل مثلاً اليرهاني في وقف
المقول من الذخيرة اذى البناء فارض الوقف منقول وقال في كتاب العقيدة يجوز قسمة المقول خضر
نا من قوله جواز قسمه هذا البناء واذا عرفت هذا فاعرف ان العقيدة تكونه قابل القسمة لا احاجة
ليه لان الاعتياج اليه في قسمة العقار وهذا البناء ليس بعقار بل هو منقول على ما شهد
بـ المنقول والذى على المقول والمعقول مسئلته زيد متولىسي اوله وغافه وقبچه يغيره ايجاره بجمله

ومؤجله ايله ايجار وسلام اىذك رفسكم زيد مغقول او قريريه بشرطى اولدوقن لمشر ايجار
من بور جائز و كلدر دبور بقى ثم عردن المفه قادر ادولوري **الجواب** ادولور واذا استاجر خلا
او سجر على ان يكون ما اثمر المستاجر لا يجوز واذا اطلق ولم يستطرط شيئا لم يذكر محمد هذه المسألة
والأصل قال سيخ الاسلام ولقائل ان يقول يجوز ويصرف الاجارة الى المنفعة كيسط الشاب على
اعصانها او اسد الدابة بما فالاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرجي في مختصره
ان من استاجر خلا او سجر ليسط عليه شابا لا يجوز لان لم يتمتعارف بين الناس ولقائل ان يقول
لا يجوز واليه ماذا الكرجي من الحديث البرهان في منفرد قات الفضل الخامس عشر من كتاب الاجارة وفي شرح بحث
استاجر ارضاعي ما فيها من الاستأجر فالاجارة فاسدة وفي الموضع التي ليس فيها السبمار على قياس قوله
ابوح لا يجوز ايضا لان المنفعة تجمع بين الفاسد والصح من شرح الصغير للمرتضى في الاجارة
ولقائل ان يقول ان الاستأجر في مسألة الكرجي قصد في مسألة النافع ومن ابن يلوزه من مسأله
القصد صحي واعتبار المقصود كاصح جواب وقد ثبتت كثيرة في الاشياء فقد ولا يثبت ضمنا
مسأله زيد اجرة محمله ومؤجله ايله تصرفته اولان وقف كل اعرافه ايجار وسلام ايسله
ستول ذلك مؤجله سفي عردن المفه قادر ادولوري **الجواب** اولان ولو استاجر المستاجر
تحت الاجارة الثانية والاجرة المستاجر ولا يكون اصحاب النازل ان عقد الاجارة ورد على
المنفعة وهو ملك المستاجر فإذا جاز كان يده لهاته من فتاوى الولو الجية في اثنا من مسألة
وفي الفتاوى لفتوى ونحوه المستاجر على الاجر على المستاجر خلا صدر الفتوى في الفصل العاشر
من كتاب الزكوة مسأله زيد اجرة محمله ومؤجله ايله تصرفته اولان وقف منزله بعض بر
خراب او بوب عمارات ومر منه يحتاج اولدفقه زيد ايله ستوله تقسي عمارت ايد **الجواب**
ستول عمارت ايد واصلاح ميزانيها وهو من بناءها على دين النازل دون المستاجر لان اصلاح
الملك على المالك ولا يجير على ذلك لكن للمستاجر ان يخرج اذا لم يعلم لان عيب حصل في المعمق
عليه ولا يجيء على المالك ازاله العيب وللمستاجر ان لا يرتفع بذلك من الذكرة البرهانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الاجارة مسأله زيد قرنيزاش عرويله على الاستراك تصرفه اولان لجاوه
محمله ومؤجله لور وقف منزله عرويله اذ نشر بر من مستقلاد ساكن او سنه
عم وحشه سنه سكانها يجرون زيد دين ايجر نامنه لسته المفه قادر ادولوري **الجواب**
اولان ولو سكن النازل المشتركة احد المشركة بغيبة الاخر لا يلزم عليه الاجر ولو اعدت
للستقلاد والاصل ان النازل المشتركة تجعل في حقه استكينا وتوا به كملت لكل من الشركين
على الحال اذا لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من الدخول والعقود ووضع امتعتها فيتعطل
عليها من افعى ملكهما وهو يجوز فضار ساكتا فملك نفسه فيكيف يحب عليه الاجر جامع الفضول
في الخامس والثلاثين مسأله زيد وصيسي ولديه بور وصغيره ايجار محمله ومؤجله ايله تصرفته
اولان وقف منزله اولان سقوف رقيه مقابلته سده فراغه قادر ادولوري **الجواب**
اولور اصله ما امر من ان الفراغ تليل المنفعة في الشريع ايجار والوصي يملك ايجار دار القبر
باهر المثل وان اعرضت بان مسألة جوان الاجرار مبني على ان لا يخرج النازل من ملك الصورة
وان يتتفق باجرتها ولا يتضرر بل يتتفق واما في هذا الفراغ تخرج النازل من يده فيضرر وكيف

يقال ماسُل على بغل أجيبي ثانية يقاس عليه نظراً إلى أحد شقي مبني الإيجار وهو الانقطاع بالطبع والجواب عن الضرر بالمنع لأن الدليل المستاجر في شرف الخروج عن دينه لكونه غير مالك برقبيها وإن لم يخرج بالفراغ يخرج باستيفاً للمعجلة بالسكنى فلا يتضرر فإذا انتهى الضرر وبثت المفعع يحصل المساغ للإيجار وله سبعمائة زنة تحت إيجاره سنته أولان وقف حام خراب أول وفده متولٍ زنده مالكله بما ايله مصرفي كagiحة حتى ايده يرد كل زندي دخلي مالمنزل قدر معرف شوقد راجحة صرف وحامي بما ايدوب بعد متول معرفه اولوب يربنه يكرمتول اولدقة زنيد يكره مصرفي ويريد استيفاً اليد مجده بصرف ايده يرم ديرك بكر راضي ولزيوب مجاناً الوب آخره إيجار ايده مرد يمك قادر ولو روى **الجواب** أولماز مرت مسألته قبل محسن ورقات من المحيط مسلله معته أولان زربا جارة مجمله ومؤجله ايله تصرفه أولان متزلني زوجي هذه اذن متول ايله فراغ الميسه يعتبر أولورى **الجواب** أولماز مرت مسألته قبل ورقة من البداعي مسلله بروتفه اجاره محله ومؤجله ايله وفت متزل المعم متصرفه لران كسنده متول تسيبتو برمقدار راجحة لريني الوب متزل لرك اجر مثلهوندز كونذه ايكش ايجي سني متزيل ايدوب عمسه وبرسهه أول عمسك ايله عمل ولو روى **الجواب** أولماز اصله ما فرق أن ايجار المترى بدون الجر المثل لابعه وإذا لم يصح ايجاره ياده لم يصح متزيله منه ويؤخذ منها الاجرة المتقدمة بالبالغة إلى اجر مثله متوله هند متوله يسي أو لدبيه يكتافى ايجاره زنيد يويكل اند كل زنيد كاني عمروه اجر مثله نفكت فاحتشه ايجارا يلسه هند ملوكه يكتافى ايجاره قادره أولورى **الجواب** أولورى وفي الأصل الوكيل بالأجارة مطلقاً إذا اجر ماعز وهران وبابا جر كان جازت ولم يحكي خلافاً ومن مشاريختنا من قال هذا قول أبي حاتم على قوله لا يجوز الأجرة إلا بالدرهم والدنا ينجز وأجر المثل إلا في أجارة الأداضي فإنه لو ايجري بيته أو زيز الارض بخور عند هامن فغيره **البرهان في السادس عشر عن الوكالة** الاجارة بيع المفععه فيما سبع العين مبسو للخري في **باب الوكالة** بالأجارة الوكيل بالبيع يحيى بن عيسى بالقليل والكثير والعرض يعندها بح وقال لا يجوز بيعه غالباً يتقاضى الناس ولا يجوز إلا بالدرهم والدنا ينجز بدأ يدين من العدا به في الوكالة بالبيع والشراء ويقولها يفتح بزازيه في الوكالة بالبيع والشراء مسلله هند اجارة مجده ومؤجله ايله تصرفه أولان متزل دبورلى منهديه اولوب قابل سكنى أولما مغله هند اخر متزله فتل متول يه بما ايله ديوتكليف ايدوب متول بما امسكه متول فتح اجارة او لمذرء ساكن أولدبيه آيلرك اجرتني هند دون المعهه قادر ولو روى **الجواب** أولورى تعيب الحاله عبيلا لا يصح للعمل فاصبح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنته فعليه ايجر كل الحاله ماله يود فتنه في باب **الجواب** ثانية يقاس عليه مسلله زنيد متوله يسي أو لدبيه وفتق عرصه لي عمر وبلج مثل أولان كونذه ايكش ايجي يه ايجار وسلامه يدق بعد ايكي سنه مروره زده عرصه نات اجر مثله زنيد اولوب كونذه اوجرا ايجي اولوب حالا عصرو او حرا ايجي يه ويروب سنتين ماصنله ايكش ايجي ويركع متولى أول سنه لرده دخلي او حرا ايجي الورم ديمك قادر أولورى **الجواب** أولماز مسألته ما فرق من قبل ورقتين من فاصفحان من انه يلزم الأجر

الستى مالم يفسح العقد ويحدد نقله من التحوى لمن مسئله زيداً جاره ايله تصرفه وقف
عرصته في حصر اى ذكره او لعرصته برمدينه حقيمه وقف او لور بمحى نيدكمى
الجواب وقف او لور اصله ما فر من ان الاجارة بيع المنفعة لابع العين حتى ميل المنشا
رقبة العرصته مع ما في ظاهرها وباطنها فيكون ماظهر الموقف لا له لمن مسئله زيداً جاره وجعل
صكه زيداً او اول او طه في عروه بيع الذكى اذن متوى وما يله شسيجه براوهه بنا اى ذكره
انه باع ما بنا لنفسه وما كان خالص ملكه وليس للتوكى مدخل فيه ثم ان هذا البيع صحيح
لان بيع الشائع وبين البناء بدون العرض صحيح كما لو له لمن مسئله زيداً جاره محبله ومؤجره
لور قف ذكى برمت غصباً تصرف ايلس متوى ذكى زيد دن الوب مررت مزبوره ده
تصرف بمحى اجر مثل المغه قادر او لور **الجواب** اولور رجل غصباً ارضاً وقفاً فالبعض
يصنف الغاصب اجر المثل الموقف وفي ظاهره لا يضم ما ينخان في اجارة الموقف من مركبات
الاجارة متوى اجر الموقف بدون اجر المثل قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن العفضل على
اصل اصحابنا يتبين ان يكون المستاجر غاصباً الا ان الحضاد كروكيه انه لا يصير غاصباً ويلزم
اجر المثل قيل له اتفنى بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتوى بصل مستليمه مازاد على المعنى
المقام اجر المثل وهو لا يملأ الابطال فيجب اجر المثل وقال بعضهم ان المستاجر يصير
غاصباً عند من يرى عصبي العقار والثنوى على ما ذكرنا اولاً انه يجب اجر المثل على كل حال ومتى
في كتاب الموقف وافق على مستند بقول المفتاح حتى حتى عنه انه قال لو عصبي السدا دار وقف
يجب اجر المثل احكام الصغار في الاجارة مسئله زيد ايجاره محبله ومؤجره ايله تصرفه
او لان وقف متزلاه مسأله اجري او لان عمر زيد رضاسى بوعشى وقنه تبرع ادلمق او زره
متوى زيد اذن الدمرديوننا اهدى اتكه قادر او لور **الجواب** او لماز اصله ان المستاجر
الاول كان مالكا لمنفعة الدار على التكال والبناء يغوفها فله المبنى عنه فان قيل ملك المتنفعة
انتقل الى المستاجر فكيف يكون له المبنى بعد زوال الملك قلنا وان انتقل الملك حالاً لكنه
سرف الانفاق الى المستاجر الاول بانتفاء هذه اجارة الثاني فلهذا قلنا له المعمق
قيل فعلى هذا التقدير لا يثبت له المبنى حالاً بل يثبت بعد ما انتقل اليه قبلنا الاسلام بل
يثبت له المبنى حالاً لانه مقتصر على الملك المتنفعة كما افاده البرهان في الفصل الرابع
من الاجارة بخلاف المستاجر الثاني لانه ما استاجرها من المالك والله اعلم باصول الممالك
مسئله تهديني ايقاعه قادر او لان زيد برد وقف متوليسى عروه وقف فروتنى بكم
ايجار وتسليم ايله ديو اكراه معتبراً له اكراه اتملكه عمودي ودخي فروف بكم ايچه وتسليم اليه
حال اعمراً جاره فيفتح ايور بفرندا آخره ايجاره قادر او لور **الجواب** اولور ولو اكره
على بيع ونحوه من العقود لا لاجارة والهبة فتح او امراضي جامع القووز لذكاب للذكره مسئل
زيد برس وقو او لوق او زره متوليسى عروه وبرمتلى بكر ايجار وتسليم اندك دن سكم بيش بكر لـ
عنها بمنه اول متزلى بهم تحت اجاره ده دز ديمور عروه دن دعوى اليه سمعاً او لور **الجواب**
ولمان ادعى داراً في اجارة الغير لاعتذر بيتنا المذهب الاجرة والمستاجر جميعاً مجده

الفتاوى في كتاب الأدعى مسئلته زيداً أجارة محبله ومؤجله إليه تصرفنه أولان وقف
دكان برسنه مما منه دللت عروه كونه أياً كثراً فيه إيجار وتسليم أندك نصكه عمره أول
دكان في بيته برسنه مما منه دكتي كونه دردراً فيه ياء إيجار وتسليم أيدوب سنه
تمامه المسنة حال عمره وزيد كونه أياً كثراً فيه ويرد كونه سن دردراً إيجاراً امتنع
دوردرى ويرد عكده قادرًا ولو روى **الجواب** أولماز وان أجراها المستاجر باكرث ما استجه
فالأجارة جازية إلا أنه ينظر إن كانت الأجارة مثل الأجارة الأولى فإن الزباده لا تصب له
ويتصدق بها وإن كانت من خلاف مطابق للزيادة سرخ المخواى للاستيجان في الأجارة
فتثبت الكتب وما ارتب في الكتاب لا يكون للناس أخذ الأجارة صراحته لكن يلزم من هذه
أن لا يكون له الأخذ ولا يتحقق بذلك مسئلة الجارة الفاضل فأنه يرد الأجارة إلى المالك
لو ظهر به والاستحقاق لأن مسئلة شاهد لاتفاقه عليها إذ بينها منفعة المستاجر لانه للنحو
ملك المنفعة بالاستيجار حتى يحيى أن يكون الزباده للمستاجر بهذه الاعتبار لكن شبهة الحديث
العامي إلى التصدق يطرأ عليه من جهة تعزير المالك وجعله مغبوناً والمستعلم أعلم بالصواب
لأن مسئلة زيد أجارة محبله ومؤجله إليه تصرفنه أولان وقف هنري سفود رافقه
فراغ وشئلاً ديني استيقاً يدينى عمرو توكل عليه عمر ودكان هنري به بناء هنري
والعدراً فيه فرغ وبدليه ديني أحرون أخذه قادرًا ولو روى **الجواب** أولور قدمه ان العزاع للمخواى
شرعاً والتوكيل بالاجارة جائزه وقد يحيى التوكيل باستيفاء الدين في كتاب الوكالة استاءه
إنا مسئلة عمره مقاطعه لوازمه وفق وبناسى حبت أخيه عمروه وفق أولان وكيف
متولىسي إيجاره قادرًا ولو روى **الجواب** أولور إيجاره بناء بدون الأرض مختلف فيه وفي
الفنية يفتح بالجوان كذا في جامع الفضلاء والجز المأذن في باب ما يجوز من الأجارة وما لا يجوز و
لا مستاجر دون الفرض له يحيى وفي التوارد ومحوز وبه اتفى أبو على المنسف وكذا الواجب بناء
ملكاً والعرضة وفق أولان لآخر وقيل يجوز جامع الرقمن في الأجارة الفاسدة وكذا في الحالات
مسئلة زيد أجاريتين إلهه تصرفه أولان المكي فروزنى عمرو غصبًا أخذ وبرمد مصرف الميسه
زيد عمروه كذا فرق في الدقة أجر مثلى دخلي المغة قادرًا ولو روى **الجواب** أولماز وفقاً يحيى
أولان مذكرة عرودن أجر مثل التوب النحو أجارة ساقطاً أولور لوعضي الدار المستاجرة من
المستاجر بقطع الأجر من المستاجر ما دامت فيها الفاضل من النحو البرهانية في الرابع عشر من الأجزاء
مسألة أخذ المثل الموقف مرت لـ []

في تصرفات المثل وضماناته

مسئلة زيدك وفق أولان عقار خراب بمشرف أولوب وقفه بناء مساعدة أوليوه وفقه
مسنه حاصل أولماز أولسه متولى أول عقاري رأى حكمه بيعه قادرًا ولو روى **الجواب**
أولماز بيع عقار المسجد لا يجوز وان بأمر اتفاصي من وفقاً البازارية مسئلة زيد متولى
أولديني وقف متزلج به ولن متزلج عليه شرائط استبدان موجوده أولديني حالده استبدل
إليه جائز قادرًا ولو روى **الجواب** أولور بمحى مبادلة الدار ووقف بدار آخرى لما يجوز وانه
في محله واحدة او يكون محله المملوكة خيراً من المحله الموقوفه وعلى عكسه لا يجوز وان كانت

الملوك: أكثر مسافة وقيمة وأجرة لاحقها في دون المحتين لدنناها وقلة رغبات أثار
فيها قنية في يتبع الموقوف من كتاب الوقف استبدال الوقف العام لا يجوز إلا في مسائل الأولى
لوشرط الواقف الثانية إذا غصبه الغاصب وأجرى عليه ما هي صارت لا يصلح للرئاسة الثالثة
ان يمحى الغاصب ولا ينتهي عليه وكل راجحة ان يرثي انسانا فيه يبدل الكثر غلبة صفتها فيمحى عليه
ابي يوسف وعليه الفتوى من وفقا لأشبه الواقف اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف يصح
الشرط والوقف ويمان الاستبدال اما الاستبدال بدون الشرط اشاره في المسير الى انه
لاملك الاستبدال الا القاضي اذارى مصلحة في ذلك فاصناع في مسائل الشرط في الوقف
مسئله زيد متولي الذي يعنى مال وقولي عمرو هربرى ملقوز درهم كلور شوقد غردش قدر
ويروب بعده زيد معرفه داوتى: يربى بكر متولى اولد قدم بك عربون اوز غرو شلوك بكرى
عدد بخه يدى شردرهم كلور غرو شمسه حالا بش متولى اولد قدم اول غرو شلوك بكرى
الميو: نيدلش حاله سيله عمودن طقوز درهم كلور غرو شمسه قادر او لور **الجواب**
اولور المتولى اذا اوصى ما افضل من الوقف مع اذا كان اخرز من الاشتراط **الفصل**
الاشادس من الوقف اذا اوصى لوجه عشرة دراهم مثل الدراهم التي يقضى بها زخوه
الناسىع من الفرض من كتاب المدابيات مسئله برسجدة مهنا شه مسروطه وقف منزنه
اهمل محله حاكم اذ نذر مكوى متولى ايرو: بكر متولى ايچا ايلسه حالا اول متزله خالد
متولى نسبب الذكرة متزلى آخره ايغاره قادر او لور **الجواب** او لور وقف على
مصالح مسجد فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا ارجلا متوليا بغير القاضى فقام هن
المتولى مدة تكلم المشائخ في جوان هذه التولية والمحترارتها لا يجوز لانه ليس بهم هذه
الولاية ولو الجنة في الفصل الاول من الوقف مسئله زيد برو وقف شوقد متولى عمرو
معامله ايده شوقد راجحة ويرد كتفشك الزامر برج امدين عمرو مبلغ مزبورك رجندن الـ
مصالح وفده صرف ايده ديون نيده برمقدار راجحة ويروب زيد دخى مصارف وقفه
صرف ايلسه حالا عمرو ريج مزبورى اصله حسابه قادر او لور **الجواب** او لمان والامر
فيه ان المديون دفعه الى المتولى تبرعاً وامره باه يصرفه الى مصارف الوقف وصرفه الى مصارف فبامر
واذ اصرفه بامر الى مصارف لا يثبت له ما صرفه في ذمة المتولى ولا في الوقف دينا اما دعوه ثبوته
في ذمة المتولى فظاهر لانه صرفه بامر واما دعوه ثبوته في الوقف مع ان صرف الى مصارف
الوقف لانه ماد فعاليه ما يصرف الى مصارف من غير ان يؤمر له من طرف الوقف يكون الدافع
مستبرعاً للوقف فلا يصبر المدفوع اليه دين على الوقف حتى يمحى من الاصل لأن طريق قضاة
الذين باه يصبر ما يقبضه رب الدين من المديون مضمونا عليه ولرب الدين على المديون مثله
فليتحقق قضائنا كذلك اذا ذكره البرهان في الرخوة واثنا عتنا ببرعا لانه دفعه قبل ان يحيى عليه
الرجح اذا المتولى لم ينزله عليه الرجح وما دفعه هذا يصبر ببرعا فرأول سمعت من ثقة ان
بعض افضل اخطاؤه ريج وهذه الجواب باه مخالف لما في الكتاب غالباً فيه وجاهلا عنينا
الذى يشتمل عليه الكتاب ومحويه عصمنى الله تعالى وایاهم عـ الفضلاـ وآخرجنـ وایاهم عنـ دوريـ
الجهـالـاتـ واصـعدـ وایاهمـ الىـ اـجـ الـعـلومـ النـافـعـةـ الـهـادـيـةـ الـحـضرـاتـ الـاـهـمـيـةـ الـتـىـ اـقـضـيـ

لـ **الجواب** زيد وقف اندىكي دكان في توقيته مسكنه يـه شـرط المـسـنـه حـاـكـمـيـهـ زـيـدـ قـزـىـ هـنـدـاـلـهـ
 اـجاـبـهـ عـمـرـ وـدـ نـقـسـيـهـ وـيـرـ وـرـ **الجـواـبـ** هـنـدـهـ وـيـرـ وـرـ لاـ يـعـلـقـ اـقـاضـيـ الـقـيـمـ مـنـ الـاجـابـهـ مـلـامـ
 يـوـجـدـ مـنـ اـلـاـدـ الـوـاقـعـ مـنـ يـصـحـ لـذـلـكـ جـاـمـعـ الـفـضـولـينـ خـلـالـ ثـاتـ عـشـرـ مـسـنـهـ بـرـوـقـ فـقـدـيـاتـ
 وـقـيـهـ سـيـ اوـلـوبـ قـدـيـدـ بـوـأـنـهـ دـلـتـ اـولـ وـقـيـهـ دـهـ اوـلـانـ شـرـوـطـ اـيمـهـ عـلـمـ وـلـهـ كـلـسـهـ حـالـمـوـ
 مـجـدـ مـضـمـونـ ثـابـتـ دـكـلـرـ دـيـوـ مـضـرـ قـدـيـعـ قـيـيـرـ قـادـرـ اوـلـورـيـ **الجـواـبـ** اـولـماـزـ سـيـسـتـفـادـ
 سـافـرـ فـيـ تـابـقـ الـوـقـفـ لـنـاـ مـسـنـهـ بـرـوـقـ فـتـ سـوـلـيـسـيـ زـيـدـ هـمـ وـقـاضـيـ حـاـسـبـهـ كـوـرـوـبـدـيـهـ
 مـضـيـ وـخـتـمـ دـنـتـ وـرـدـ دـكـدـ فـكـرـ عـمـرـ مـعـزـولـ اوـلـوبـ بـرـيـنـهـ بـكـرـقـاضـيـ اوـلـدـقـدـهـ بـكـرـزـيـدـلـكـ
 حـاـسـبـهـ سـنـهـ مـحـلـ بـشـهـ يـوـغـيـكـ بـكـارـ كـوـرـوـمـ دـيـكـهـ قـادـرـ اوـلـورـيـ **الجـواـبـ** اـولـماـزـ سـيـسـتـفـادـ
 قـالـ وـانـ قـالـ كـوـصـيـ لـلـقـاضـيـ الـمـقـلـدـ انـ القـاضـيـ الـمـغـرـوـلـ حـاـسـتـيـ فـالـقـاضـيـ الـمـقـلـدـ لـاـ يـكـفـعـهـ الـاـبـيـشـةـ
 لـاـنـهـ يـدـعـيـ بـطـلـانـ حـقـ الـمـاـسـبـهـ عـلـىـ الـقـاضـيـ تـصـدـقـ الـكـجـهـ مـنـ الـمـحـيطـ الـبـهـافـ فـيـ الـثـامـنـ عـشـرـ مـوـ
 مـنـ الـقـيـاءـ مـسـنـهـ رـهـنـ كـفـيلـ اـيـلـهـ اـسـتـرـ بـاـحـيـ مـشـرـوـطـهـ اوـلـانـ وـقـفـ نـقـودـكـ مـتـوـلـيـسـيـ زـيـدـ
 نـقـودـ مـرـتـمـدـ دـلـ النـانـ سـوـقـرـ اـيـجـهـ يـهـ رـهـنـ اـيـلـهـ عـمـرـهـ وـرـدـ دـكـدـ فـكـرـ رـهـنـ زـيـدـ يـدـنـهـ
 بـحـرـقـ اوـلـفـلـهـ دـيـنـ سـاـقـطـ اوـلـسـهـ زـيـدـهـ ضـمـانـ لـاـزـمـ اوـلـورـيـ **الجـواـبـ** اـولـماـزـ اـصـلـهـ اـنـ التـوـلـ
 لـمـ يـقـصـرـ وـلـهـ يـتـعـدـ بـعـدـ عـلـمـ بـاـ شـرـطـ الـوـاقـعـ لـنـاـ مـسـنـهـ زـيـدـ وـقـفـ اـنـدـيـكـهـ نـقـودـكـ اـسـتـرـ بـاـحـنـهـ
 رـهـنـ وـكـيـلـهـ بـرـيـ شـرـطـ اـتـاـ مـكـلـهـ مـتـوـلـيـسـيـ بـشـاـهـلـ بـيـارـدـ بـكـهـ مـعـاـلـهـ اـيـلـهـ بـرـمـقـدـارـ
 اـيـجـهـ وـرـيـوبـ بـعـدـ بـكـافـلـاسـ طـارـيـ اوـلـماـغـلـهـ مـنـلـعـ مـنـ بـوـرـيـ تـحـصـيـلـ مـكـنـ اوـلـسـهـ بـشـهـ ضـمـانـ
 لـاـزـمـ اوـلـورـيـ **الجـواـبـ** اـولـماـزـ هـذـاـشـلـ ماـيـقـدـرـ فـيـ الـجـواـبـ لـنـاـ مـسـنـهـ بـرـوـقـ مـتـوـلـيـسـيـ
 زـيـدـ وـقـعـهـ مـوـجـوـدـ عـلـلـهـ اوـلـماـغـلـهـ تـكـدـىـ مـاـمـنـكـ وـقـعـهـ رـجـوعـ شـرـطـلـهـ رـأـيـ حـاـكـلـهـ مـرـتـزـقـهـ
 وـقـفـ وـظـيـفـهـ لـرـيـ وـرـيـوبـ بـعـدـ غـلـهـ وـقـدـنـ اـمـادـنـ زـيـدـ مـعـزـولـ اوـلـوبـ بـرـيـنـهـ عـمـرـ وـمـوـلـيـ
 اوـلـوبـ اوـلـسـهـ نـيـتـغـلـهـ سـيـ عـمـرـ وـقـصـرـ اـيـلـهـ زـيـدـ مـصـرـقـ غـلـهـ وـقـدـ المـغـهـ قـادـرـ اوـلـورـيـ
الجـواـبـ اوـلـوبـ مـرـتـهـ اـلـوـقـ بـعـدـ مـسـالـهـ لـكـ اـعـيـدـ شـدـهـ مـبـاـسـهـ لـهـذـ الـبـابـ لـنـاـ مـسـنـهـ نـيـارـاصـهـ
 مـقـاـصـدـلـوـ وـقـفـ وـبـنـاسـيـ مـلـكـ اوـلـانـ مـتـزـلـكـ بـنـاسـيـ مـسـرـفـ اوـلـماـعـلـهـ زـيـدـ كـاـلـاـوـلـ بـنـاـ اـحـدـاـنـدـ
 اـسـتـدـكـهـ اـذـنـ مـتـوـلـيـهـ بـحـاجـيـهـ **الجـواـبـ** مـحـتـاجـدـ بـصـورـتـهـ زـيـدـ مـتـوـلـيـهـ اـذـنـ اـمـادـنـ اوـلـ
 عـرـصـهـ اوـرـزـهـ مـلـكـ اوـلـمـقـ اوـزـرـهـ مـتـزـلـ بـنـاـ اـيـلـهـ مـسـتـوـيـ زـيـدـ قـلـعـ وـقـعـهـ مـضـ اـلـمـاـغـلـهـ بـنـاسـيـ
 قـلـعـ وـرـفـعـ اـنـدـرـمـكـ قـادـرـ اوـلـورـيـ **الجـواـبـ** اوـلـودـ بـصـورـتـهـ زـيـدـ بـنـاسـيـ قـالـدـوـبـ اـقـلـ بـيـمـوـ
 اـيـلـهـ مـتـوـلـيـهـ بـعـدـ رـاـضـيـ اوـلـسـهـ مـتـوـلـ وـقـعـهـ اـقـلـ قـيـيـلـهـ شـراـجـاـنـ اوـلـورـيـ **الجـواـبـ** اوـلـورـ
 وـاـنـ اـرـادـ اـسـتـأـجـرـ بـيـيـنـيـ فـيـ اـسـتـأـجـرـ بـنـاءـ لـيـسـلـهـ ذـلـكـ لـاـنـ نـتـرـفـ لـاـرـقـهـ اـسـتـأـجـرـ وـلـيـسـ لـاـسـتـأـجـرـ
 ذـلـكـ ذـخـرـهـ فـاـخـرـ اـفـصـلـ ثـانـيـ عـشـرـ مـنـ الـاجـارـهـ حـوـاـحـثـ عـمـارـهـ فـيـ اـرـضـ الـوـقـفـ بـعـيرـاـنـ فـلـلـوـتـ
 اـنـ يـأـمـرـهـ بـالـرـقـعـ نـقـدـ الـفـنـاـوـيـهـ فـضـلـ حـيـيـكـهـ اـسـتـيـهـ مـنـ الـوـقـفـ وـاـنـ رـضـيـ اـسـتـاـجـرـاـنـ يـأـخـذـلـمـوـ
 بـنـاؤـهـ الـوـقـفـ بـعـيـمـهـ مـنـزـوـعـاـ اوـبـلـيـتـاـ اـتـمـاـكـاـنـ اـقـلـ فـلـلـقـيـمـ اـنـيـاـخـذـهـ باـقـلـ الـقـيـمـيـنـ الـوـقـفـ
 ظـهـرـهـ بـهـ الـوـقـفـ مـسـنـهـ زـيـدـ مـتـوـلـيـسـيـ اوـلـدـيـعـ وـقـفـ مـنـزـلـ عـرـوـهـ اـجـاـنـهـ طـوـبـلـهـ اـيـلـهـ اـيـجـارـ
 تـسـلـیـمـ اـنـدـكـهـ نـصـكـ عـمـرـ مـنـزـلـهـ زـيـدـهـ اـذـنـزـرـ نـقـسـچـ مـنـزـلـ بـنـاـ اـحـدـاـنـ اـيـلـهـ حـاـلـبـاـنـ
 قـلـعـ وـقـنـدـ مـضـ اـلـمـاـغـلـهـ عـمـرـ بـنـاسـيـ قـلـعـ اـنـدـرـ وـرـبـ مـنـزـلـ وـقـفـ اـيـجـيـنـ ضـبـطـهـ قـادـرـ اوـلـورـيـ

الجواب اولور مسألة قلع البناء تقدمت عليه ومسألة اخذ المنزل للوقف مبني على اذن القتو
 على بطلان الاجارة الطويلة كاف وفقاً لحكم مسأله بمسجد شريفك جامعى كثراً ولوب
 مسجد شرقى هنرى اولسه متوليسى زيد مسجد مصالحه موجود نقودك غلبه سى ابله مسجد
 شريفك جوارنه اولان عرصه فى رأى حامله استرى ومسمدة الحاق اديوب توسيعه قادر
 او لورى **الجواب** اولور اختلف المشائخ فانه هل يجوز للقائم ان يسترى بغلة الواقع شيئاً
 للوقف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فإذا دخل به فضاء لفاصي فقد انتفع الخلاف
 بواهر الغتساوى **الوقف** ولو كان يجب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في
 المسجد شيئاً من الأرض جاز ذلك بأمر لفاصي فاصناعه في باب كل محل جعل داره مسجداً مسأله
 زيد وفندت تو لينى بركسنه يه شرط المتيوب فوت اولدقدن قزى هند ايله قز قزى زينب غير
 كمسنه سى اولسه هنرى زينب هيرى تو لينى امورى نور مكده قادره الواقع حاكم تو لينى قتنى
 سينه توجيه امك اولى در **الجواب** هذه ذكر في واقعات الناطق ان صرف الوقف الى ولد الاول
 افضل ثم الى قرابة ثالى مواليه من المحيط البها في الوقف مسأله سلاطين ما صنده دن زيد
 فهراوح الذي يجوز زيرده الواقعه اراضي وقف اديوب بعد اولار ضنده واقعه كنيسه خراب
 او لوب اهالىسى طاغنوب جمله اطراف اربعه سى مسلمين بالغلى او لوب كنيسه دن مالكى معين المد
 متولى لفاصي وفق ايجون ضنبه وبرى باخ غرساً تاك ايجو ايجاره قادر او لورى **الجواب**
 اولور مثمله في الوقف مع مسألة لانا مسأله برو فنك كاتى زيد بعد اداء الخدمه مستحق
 اولدیني شوقدرا ايجه وظيفته سى المادين متولى فوت او لوب يرينه عمر ومقولى اولسه زيد
 وظيفه مرقومه في عروك يدندزه زمان حذ مشك علله سدن طلب اندكم عمر متولى سابقتك
 ترک سدن آل دلوب وير مكده قادر او لورى **الجواب** اولماز اصله انه اجير الوقف حقيقة
 لا اجير المتولى في اخذ اجرته من غلبه الوقف على ما اختاره المتأخرون كما تقدم في كتاب الوقف
 مسأله برو فنك عقار اقى فرقته تحتاج او لوب وفده موجوده غلبه او لما عفله متوليسى زيد
 مالدين وفقه مرجوع شرطيه تقدم عرف شوقدرا ايجه صرف اديوب تغير اندك صدر الماد
 معن دل او لسد يرينه عمر متولى اولسه زيد مصر وفتحي عمر يدندزه غلبه وفقد المقه قادر
 او لورى **الجواب** اولور قيم الوقف لوائق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع والأفلا
 من فضول العادي في احكام العارة مسأله علنه سى قديم بمسجد لشودنه مشروطه ادلن او زره
 تصرف اولنه كل منزلتك واقنى بولمنيوه وفقته سى اولما عفله مو دندزه شرع او لورى جمه اخرايه
 صرف او لورى **الجواب** اولماز هر مسأله في كتاب الوقف مع مسألة لانا مسأله برو فنك
 متوليسى زيد اصل ما وفده مقووضى او لان شوقدرا ايجه في مجده فوت او لورى ترک زيد
 منان لازما او لورى **الجواب** اولور ولو باع ارض الوقف وبقى عن قرارات ولوري سان
 حال المتن كان المتن دينا في تركه فاصناعه في وقف المشائخ من الوقف مسأله زيد متوليسى
 اولدیني وقف نقودي منزلته حفظاً اوزن ايكن بلد بعد ولا تصرير ضابع او لوره زيد
 منان لازما او لورى **الجواب** اولماز اصله ان يده يدا امانه فلا يضرن الا بالتعدى لانا
 مسأله برو فنك مشروطه او زره متوليسى زيد وفقه خيانى او لميوب عزل ايجاب

ايدر حالی بو غنیک حاکم زید گزنه قادر اولور می **الجواب** اولماز القاضی لایملک دضیپ قیمه
بع بقاء قیم المیت الا عند ظهوره المبناۃ جامع الفصول الثالث عشر مسئلہ زید
وقف نقود نمتولیسی زید نقوذ که مرقومه فی اعمال ایموب برچ سنه مریز فه نک وظیفه
لرینی اصل مالک تویر مش اولسه زیده ضمان لازما اولور می **الجواب** اولور **صورت** زید
دھی مریز فیکه مراعنه قادر اولور می **الجواب** اولماز ولو صرف الموقی علی المستحقین هنڑ عماره
لا یحجز تا خرها فانه یکون ضامنا لما فی الذخیره اذا ضممن ینبغی ان یرجع علی المستحقین بادفعه
ایم پیاسا علی موعد الابن اذا النفق علی الابوین بغير اذنه وبغیر امر القاضی فانهم فالوابیض من
ولا یرجع للدعا لابوین قالوا اللہ ملکه باضمان فینبی اله دفعه مال نفسه وانه متبع ولا
رجوع فيه علی هذا فینبی انها اذا صرف علی المحتقین وهنات تغیر واجب فخر من ماله ان لا یکون
متبرعا بالتعیر ویکون عوضا لذمه من الضمان من العبر الرائی فی كتاب اکوفن مسئلہ توائیت
وغله سی زید کا اولاد نہ مشروطه وقف اولور خربه مترش اولان درک منی عروت قبل اضطرط و
بناسنی هدر و نقضنی استیلات اندک نصکه یونیه مالیله نفسیکو دکور من بنا ایلسه زید
اولان زند بک بناء منہد مک مبنیا فیتمنی وقف ایچون عروه نظیمن و قلعی وفقه مضر المحتف
بناسنی قلع ورفع اندورب یریخ صبته قادر اولور می **الجواب** اولور و لوهدی العاصمی اللہ
بناء و ادخل فیها جذوعا واجر من ماهد مده منہا وامر ما هدم مابنی فیها اسماعیل غصب الاق
مسئله زید متویسی ولدینی وقف عرصه او زرنیه بنا احداث اندکه نفسیکو باوقف
ایچون بنا اندیکی فی بیان امسه وقف اولور می **الجواب** اولور مقول بنا فی عرضه الوقف
فالبناء للوقف بنا من الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم یتو من وقف القنیة مسل
زید اجاره مجعله و مؤجله ایله رقم فنده اولان منزلي فا زدوده برم حیسه متولی مری
وانف ایچون صبته قادر اولور می **الجواب** اولور اصله ان الحجر الذي خرج من ارض الدار
اجرا هنما الداخلة فی الوقف فالموقی اخذه وليس للستاجرا اخذه لانه مایملکه منا فی الدار
لنا مسئلہ زید متویسی ولدینی مال و قرع عیا لنده او لوب ایمنی اولان عروه ایداعه
 قادر اولور می **الجواب** اولور و لکن مسئلہ ان یوشع بالوقف من فی عیاله فصل العادی ذکر الاما
الحلواني المروع اذا دفع الوديعة الى دیکله وهو ملیک عیاله او دفع الى امین من ایمه
فی ماله وليس فی عیاله لانه لا یعنی لانه لوكان موثقا به فی ما له یکون موثقا فی الوديعة
وعلیه الفتوى ومن هذا فی پیشترط فی الحجۃ حفظ الوديعة بالعیاله نهایه فی کتاب الوديعة
ویشترط ان یکون من فی عیاله امینا لانه لودفع الى ذوجنه وھی غیر امینه وهو عالم بمنزل
منهن کذا فی الحال صدمة والنهایة من وديعة الحجر مسئلہ تولیت وسکا سی اولاده مشروطه وقف
منزلي اولاد تغیره قد ریز یوقدر دیو بیعه قادر اولور می **الجواب** اولماز الوقف
لایساع ولا یوھب کذا فی عامة الفتوى مسئلہ زید عزله متولیسی ولدینی مال و قد نفت
شوقد راجحه اسندانه ایدیق بعد عمرو بمقدار اتحجه ویروب لكن اصله عنید در محمد
دیمیوت سکوت المیسی حلا زید مبلغ من بوری اصل دینه املق او زره ویردم دیوب اصل
حساب ایمک عزاد اندکه متولی الزام رفع انتش دکل ایکن رجھ طوتاره دیکله قادر ادکور

الجواب اولماز فش له عليه ديان من جنس واحد فادى المديون شيئاً من المال صدق انه دفع
بای جمیت فیستقط ذلک من ذمۃ جامع الغصین فی احکام الظین مسئلله زید و قنادیکو حشمة
بخارہ سنه دکان وقف ادیوب تولیتی کند ویه بعد وفاته رأی حاکمه بقوعین واھان
محلمه ناظر اوسکار دیو مشرط بیوب بعد زید فوت اولدقدہ بکر تولیتی حاکم تو جھنسر
اھالی محله رأی لریلہ ضبط و غلہ و قبض و چشمہ ناٹ محارسی بغيرینه صرف ادیوب جاھن
تولیتی بشره توجیهه اندکدہ غلہ مرقومه بیکره تضمینه قادر اولوری **الجواب** اولماز وف
الواقعیت للصدرا الشهید وقف على مصالح مسجد فاتحه القيم فاجتمع اهل المسجد و جعلوا وجلا
ستولیا بغیر ام القاضی فقام هذا المسؤولية على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد
بالمعروف بكل المشائخ في جوانب هذه التولیة قال الصندر الشهید والمخازانة لا يجوز لان
ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المسؤول ما اتفق وذكر شمس الامامة الحالی عن مشائخ
ان المسجد اذا كان له اوقاف لم يكن لها مسؤول فقاموا واحد من اهل المحملة في جميع الاوقاف
فا نفق على المسجد فيما يحتاج اليه من حصیر وغير ذلك لاصنافه عليه فيما فعل استحسانا
فيما بينه وبين الله تعالى فذا الخبر الحاکم بذلك وراقریه عند صنفه الحاکم وفي مجموع
التواریخ باتفاقهم هل يصيرو سولیا بطلاق المصرف بالمسجد على حسب ما قتلده القاضی
قال لهم وقل مثايننا المقدمون يجيئون عن هذه المسألة ويقولون لهم والافضل ان يكون
ذلك باذن القاضی ثم اتفق مشائخنا المتأخرین واستادنا ان الافضل ان ينصبوا
مسئوليا ولا يعلو ابه القاضی في زماننا لما عرف من طمع العقنة في اموال الاوقاف
من دحیة البرهانیة في الفصل التاسع عشر من الوقف مسئلله بروقف مسئولیتی زید
مال و قفل عرومی به یرجو بشرط وافق ادا نے اندکی شوقدرا قیه فی المادین زید
عن ولاد لوپ بیرینه بکر متوفی ولدقدہ زید بکر مبلغ مزیورا لیله عمروک او زرینه احال
ایدرکن بکرا راضی او لمیو ماکنڈ صانع اول دیکھ قادر اولوری **الجواب** اولماز
اصله ان المسؤولی السابق ادانہ بشرط الواقع و لم يفعل شيئاً يخالف لما شرط الواقع حتى يكون
مستعداً بما هكذا يستفاد من كل امام رح لنا مسئلله زید مسئولیتی او لدینی مال و قفل
عمرو دشنده اولان شوقدرا قیه فی تحصیل اچون مباشره محتاج اولما غله امر قاضیه بکر
مبشار لوپ بکر عمروی جس و بر مقداری متحصیل ادیوب بر مقداری متحصیل مکن او لمیو
ضانیع اولسده زیده ضمان لازم اولوری **الجواب** اولماز الظاهر من عبارۃ المسؤول
ان المبلغ المدحی به ليس مما ادانه هذا المسؤول بل ادانه الذي كان مسئوليا قبله فلا ضمان عليه
بل سیئ عن المسؤول السابق ان ادانه عليه حال تكونه مليا والواقف لم يستشرط فيه الادانة
بالرهن او الكفیل ثم صار مغلساً لاصنافه عليه ايضاً وان كان الامر بالعكس يجب عليه افصافه
ليستفاد من النفعة لنا مسئلله زید مسئولیتی او لدینی وفک مدیونی اولان عمرو متعنت
اولما غله ذمشنده اولان مال و قبض متحصیل اچون حکام قیوسنہ و مباشره غلہ و وقفل
على وجه الاجارة اجر مثل مقداری شوقدرا قیه صرف ایلسہ اول ایقیه بی زید ضمان
لازم اولوری **الجواب** اولماز وصی اتفق على باب القاضی للضوماً واعطی على وجه الاجرة

لابيكم من قال ابو يكرب محمد بن الفضل لا يضم معنادا راجرا جر المثل والغبن الاسير وما اعطي على وجه
الوشة كان صاما نا ما صيفان في بباب الوضى من الوضايا مسئلته زيد متولىبي او لدلي حما في
برسته يا ايكم سنتها استيجار طالب بولينا مفلح حام من بورى اوجه سنه تما منه دل
اجر مثله عمرو ايغار وتسليم عمر دخى ضبط اوزع ايكن بكر حام من بورى شوقدر زيد اياه
استيجار ايدي ردديو تفتنا زيناده امكله زيد عروه سندى اولقدر زيناده ايده قبول ايه و
الا يكروا ايغار ايده ردديك قادر او لورى **الجواب** اولمان من مثلك مع مسائله لنا مسئلته
زيد سكتاسى كتعميره مشروطه وقف منزلى عروه اعامه امك استدركه متوى منه قادر
او لورى **الجواب** اولمان ولو جعل سكتاداره لولده ليس له ان يسكن عليه فيها الابطه
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حق المستجير وهو بنزلة ضيف اضافة بخلاف
الاجارة فاها توجب حق المستاجر وهو لم يشترط فلا يجوز استغافل فضل وقداره لسكنى
اولاده مسئلته بروق حام من منه تحتاج اولوب وقدره موجوده غلبا ولاماغله متولىبي
اذ حاكمه زيد بن شوقدرا استدانه وجا ماله من منه قادر معروف صرف ايديوب فترمت
اليسه متوى حامات غلبه سنه مبلغ من بورى اخذ واداء دينه قادر او لورى **الجواب**
او لورى ثبت ليس المتولى ان يستدين للعارية قال روح والمحترم اختاره الصند الشهد
والوالىش اذا الم يكن به من الاستدانه يرفع لغاصى فيما يرجى فيرجع في الغد فتية في نظرات
القيمة من الوقف مسئلته زيد متولىبي او لدلي ما وتقدى عروه قرض وبرديكي شوقدر
اسد يك مثاني عروه دن طلب اندك عروه الدوغده هر براسك شوقدرا يجيء به راجع
ايدي شدك زياده يه راجع او ليه او ليجى هر براسك ايكون اولقدر ايجه ويرعدديون
اسك ويرمك قادر او لورى **الجواب** اولمان الذينوں تقضى بامثالها كذا في الفتاوى
لنا مسئلته بروق بقو ديل متولىبي زيد من قرق وقفه وظيفه لريني وبردا ولورى
مال وتفتك سريحه ديو وبريسه حالازين بن سنه وظيفه بي اصل مالدن وبرديو ديو
استرداده قادر او لورى **الجواب** اولمان اصله مامان الموقت لودفع الى المسجد من
اصل الوقف ضمك تكونه منعد يا وليس لصالحه عليهم لانه دفعه اليهم من ماله متبرعا
لكونه مالكا اياه بالضم مستدلا الى وقت تعتدى كا اولوا ان المضبوطات ملوكها الضامن
مستدلا الى وقت التعدى حتى لو عت الغاصب لغير المقصوية وضمنها المالك ملوكها مستدرلا
الى وقت التنصيب فيتفقد بيعمه السابق كذا في وقف الاشباه لنا مسئلته زيد متولىبي
واقف منزلى عروه اجو مثل او لان شوقدر ايجه مجله وسوجله معلومه ايله ايغار وتسليم
ومجله قبض اندك نصكره زيد معيشه مرقومه في مجلسه لافت او لسه زيده ثمان لازم
او لورى **الجواب** اولمان لواخذ متوى الواقع من غلبه شيئا فما ت بلا بيان لا يكون
ضاما اسقا فضل ما يجوز للقيمة من الصرف وما لا يجوز مسئلته زيد متولىبي او لدلي
اصل مال وقى من غير ضرورة امنا سند او لمان بكره ابداع وتسليم ايديوب بكره بذن
بل بعد ضایع او لسه زيده ضمان لازم او لورى **الجواب** او لور قيد به اذا احرق بيت
المودع او اشرف سفينته الى الغرق فدفع الوديعة الى غيرها سنه لا يضم كذا في الجزع وغيره

وإذا أوقعت ذهنتن فالاستثناء فيها الناظرة فيكون المتن مودعاً في مال الوقف فتشير إلى هذه المسألة استثناء هكذا إنسان الله تعالى وهو المروع إذا مات بجهله لا يضمن إلا في ثنته مواضع متولى الوقف مات ولا يعرف حال غلاته التي أخذها ولم يبيبه لا يضمن من ودعيته المبارزة التي ونظائرها كثيرة لا يسعها المقام لـ مسئلته زيد مسؤوليسي ولديعه وقف دكانه هو بقيه حقوق أو لوب وقفيه بناء مساعدته وارايك نيدي بنا امبيو بربني مقاطعه ايله بكره وبروبزية ملكي أولئك اوزره بنا يرايدن وبروب بكر بخ اول وجهه او زره بنا اند كدقشكه بش متولى اوليسه بشر بكره قلى وقده مضر ولما مغلله بناسه قلي ورفع اند ورب وقف ايجون دكان بنها اتمكدة درا ولوري **الجواب** اولور اصله ان الاذن بناء المستاجر من صاحب الدائن بيت حق اقرار البناء في عصبة الدار لهذا الزر المستاجر الباني ب الدار ان يقلله وليس لها الى المكان فارغة عند انقضائه مدة الاجارة كما في المدحية حيث قال ويحيى استيجاد الأرض ليبني فيها ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمته ان يقلع البناء وسلتها فاسلمها فارغة لانه لا نهاية له فافي ايها اضرار لصاحب الأرض انتهى ما في المدحية وقد صرخ صاحب المدحية وعلم لانه يصرف القيم فيما يضر بالوقف لا يجوز وذر قاصيحة في اجرة الوقف من كتاب الاجارات استاجر حافتنا وفقاً فارجاً له يعني عليه عزفه من ماله قالوا كان المستاجر لا يزيد في اجرة الحافنة على مقدار ما استاجر لها لاطلاعه في النساء وان كان الحافنوت معطلة في أكثر الاوقات واما بغيره فيه المستاجر لأجل البناء فانه يطالع في ذلك وان كان لا يزيد بمستاجر في الاجرة التي لاتها مسئله بروفة او طله لرائد كيني تخلية او لباقي اوزره لازمه اولدقدن ستاجر لرسولي يه جبر تخلية وترفع اندر مركه قد رس او لوري **الجواب** اولارازن رب الدار اذا امتنع عن تقبيل بين الخلاء لا يجير من اجرة البنة مسئله بروفة جبشهه نان متواليسى نيدي او لجيشهه بجر بار الله اليه مصروف عزوه وبعد ايدعه عز ودخن منزلتها جرا ايلسه حالان نيدي او لصوفى كالأول جبشهه به اجريا يف درا ولوري **الجواب** اولور هذا مبنى على عدم صحة ابیع وهو في هذه السؤال من وحيه اصحابها ان الوقف لا يجوز بيعه والثاني ان بيع الماء بدون محاربة لا يجوز كذلك لفتاؤ مسئله زيد بروفة سجي رافيد حرمته متولى اذن شر مني دفن اليسه متولى اخرج اندر مركه قادرا ولوري **الجواب** اولور حضر قبر اراضي مملوكة بلاذن مالكها فللمعالان البنش عنه واخراجه وله التسوية والترع فوتها من المحيط البرهان في الثاني والعشرين من الوقف ملخصاً سلسلة شمس الامامة تحد الاول وجدن عن مسجد لم ينزل الله قومه وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز معتبرة قال لا من العذر في الفضل المان ذكره فناء المسجد له حكم المسجد فتباين في الافتاء مثله زيد مسوائب بعد ظاهر حال مكذب اولمادي في مرتبته ده يسفيه لتصدير اسودي **الجواب** اولور ويقبل قوله في مقدار المتبوض وفيما يجدر من الانفاق على الوقف قتيه في باب نصرفات القيم من الوقف ويقبل في نفقة مثله لافينا يكذبه الظاهر يعني الزائد من وصايا الختمة مسئله زيد عرضه مساقطه لو وقف وبناسى ملك او لان منزلتك بها سني عرقه بيع انذركه اذن متولى به محتاج مسید **الجواب** دكدر الملاك لا يحتاج في بيع ملكه الى اذن الآخر وهذا ظاهرها مسئله

بروقت متولى زيد فوت اولوب برئته عمرو وقف من بوران جابسي اولان بكردن سن زيد
 زمان تو ليشت ده وغلله وفقه زيد لو كليله شوقدرا تجهه قبض ايدوب زيه وبر مذكوب
 ده يود عوى اندکه بکر زده حیاتنده عاماً ستم ایده ده ديو مين ايلسه تصدق اولون رف
الجواب اولون رف ظلم بجوز للعيم ان يز کل فيها فوش الميادن الفاضي السقويف زاليه ولا فلا قيشه
 باهنه فاذه كيتم وف فوايد صاحب المخط للستوى ان يو کل عنده في البيع وغيره من فصل العداد وذا صوح
 تو كيله يکوه اميدا کسنا الوکلا فيصد وف دفع ما يقضيه اليه ولو بعد موته سيعنى اشتا الله به
 في الوکلا وجوه زان يقال الجابر ويکل الوافق ووصيه لا به يقول فليا خذ الجابر وتحم غلات
 الوقف في حيوي وعماي وليس الى المسوى ليصرف الى مصارف الوقف واذا كان كذلك يصدق
 فيما ذكر من غير توکل المسوى لمن مثله عرصه نيله وفقه وبناسی هجرت اخرا يعمروه وفقه اولا
 منزلت بناسی حریقه محترق اولوب عرصه صرفه فالدقن بناء وف فنده مساعده او لما مفله
 بناء ونيوب برچ سنه معطله اولوب وف فنده سنه او مسد عرصه متولي عرصه ده وفقه
 ضبط واجاره قادر ولوبي **الجواب** اولوب يجي مسله مع جواه لانا ولهن خايط المسجد
 امر بتسوية ولا يضمن مخلاف خايط المثلوك فان فيها يضم المقصه ولا يؤمن بتسوية ولا بناء لخطه
 اصيخان في آخر الخطه والاباهه مسله بروقت كبريت بعض بردي اخر ابهه مشرف اولوب عماره مخان
 اولون ده متولي زيد آخر ده يارده اولاعله جابسي عمرو عمارته مروقه او لان عله سنه
 امر حاکمه قد ده معروف اجهه صرف ايدوب كبر يجي تغير ايلسه زيد كلکه عمره صرف کو ملهم
 دعيه قادر ولوبي **الجواب** اولاز نصرف المقصي عند وجود العيم كما سيعنى وجوان بضرفه
 عند غيبته يثبت بطرفي الاولى سؤل ابو القاسم عن اراده ان يضمن مسجد او يبنيه احکم من بناء
 قال سبیل لله عليه من جامع الاصغر عن حلف روح الله عن ابي المقص ان يتبه او مات قال لا يجبر على
 بنائه ولكن يضمن قيمة البناء من فناء الحصى في الوقف ولو هدم خايط المسجد يهدم بالله
 کذا في کراية الحائمه من الاصباء في الوقف واعتذر من عليه محسنة المدی بان عباره اصيخان لا
 استاعد ما حمله عليه كما لا يساعد اصل الزمته عليه الحكم وهو عدم كونه من ذوات الاملا
 کا عمل الامام البرهانی حيث قال من هدم خايط جاره يضمن ولا يجبر على البناء لانه ليس من ذوا
 الاملا وف اعترفت هذا فاعرف ان عرضي العقير محير ما اقلعه عليه من المسائل ولئن كنم ما
 اطلع عليه يخاف ان يكون خانداو میکن الا عنذر من جانبه رحم بنی جوابه على ما قيل يه عمر بالبناء
 مسبعا على اثر من تقدیر عليه من مشائخ الاسلامية لأنهم افتوا بالبناء والله يتعال الحق وهو يهدى
 السبيل لنا قوله ولو ابر عن التعمیر او عجز عترها المحاكم باجرها و قال عمرها المسوى المحاكم لكان
 اول زکه الایام من کا الوقف مسله بروقت منزلي محترق او لسع بنائيه وف فنده مساعده او نیوب
 مسله سنه محسنه اولوا وزره بنایه ورغبت ایدركسنه بو نیوب بر مذکوب برمذک عطفه مسوی
 عرصه سنه ده اجر مثل او لان شوقدر اجهه مقاطعه ايله عمرو ايجار وملک او لئن او زره
 او زده بنایه ادن وير که رضکه عمرو وجه محرا عذر بنایه ايلسه حلامسوی او لقدر مقاطعه
 المام بناسی ايله مقاطعه بغيره دعيه قادر ولوبي **الجواب** اولاز است اجر حانقها وف فنا
 خاده ان سیعی عليه عزفة من ماله قالوا ان كان امساچ لایز زید فاجرة الماعزت على تقدیمه است

فان لا يطلق له في ائباء الا ان يزيد في الاجرة في بني على مقدار ما لا ينافى على البناء القديم من
الغرض وان كان المأمور معملا في اكثر الاروقة والماضي فيه استاً جر لاجل البناء عليه
فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر في مصلحة الوقف من التزخرة في اغصاف قات لوقف
مسئله زيد قنوات مسنات ايله بره محله به صوكوروب بعده اول صوب بجرايسه وقف اعنة
مراد ايدوب دخلي وقف امدن منزلته اجر اراد اندكي اهز صوب بجرانك برمحلنه بجر ايه
او خال وينه بجرانك اسفلنك اخراج ومنزلته اجر اليوب بعد او لكر صوب بجر اسوي ايله
حال وقف ايلسه حلامتو وقفه ضربى وارد ديو او لمدضل ومخ حجى سدايدوب زيد حى
صوبى اجر ادن منعه قادر الو روبي **الجواب** اولماز وف المشتاق اذا بني الرجل مسجدا وبنافته
غرفة وهو فيده فله ذلك وان كان حين بناء خلى بيته بينه وبين الناس ثرجاء بعد ذلك
يبنى لا يترك من التزخرة في الفصل كلها سبع عشر في المساجد من كتاباً لوقف مسئله زيد وفنه
تر لالرينه حرق وبندايله جر بان ايدن وقف صوانجح وقف تار لالري سقيه وفاند وفنه
يوعيكي متولي عمره برمقدار پير بخني الويب او لصودن عروه چلنك تر لالرينه سقي اعلنت
او زره متسك ويرسه حلامتو راضى او لميوب وقف چلنك سقي او لتها بخنه صوبى ويريم
دعيمه قادر الو روبي **الجواب** اولور اصله ما يفهم مما مر من ان تصرف الموقن اثما تعقبه
اذ كان فيه مصلحة للوقف وهذا ما ليس فيه مصلحة للوقف بل يعود الى الغرض فلانه تعيشه
لتا مسئله بروقف دكان عرصه زيد وبناسبي جهت اخراه عرفه وقى او لموا ذرده
قد بدأ صبط ونقرف او لنووب الى المتش سنه دن برو بنا متول لري عرصه متول لرينه عرصه
مقاطعه سنى ويره كلسه لرحala بنا متول يسي عرصه متول لسته عرصه زيد وفقاً ولد ينخه
ابيات ايله والبعد اليوم مقاطعه ويريم دعيمه قادر الو روبي **الجواب** الجواب اولماز الاصل
بقاء مكان على مكان اشيه في القاعدة الثالثة مسئله زيد بروقف متولده برمدته
بلا اجرت سكن او لما غله زيد اجر مثل لازم او لدقه زيد اجر مثل كونزم ايشر اجهه در
ديوب متولى وجراچيه در ديسه قول قتيشن كدر بينه قتيشن دوش **الجواب**
قول زيد كدر بينه متوليه دوش اجر سناء دار سنه ثرا دعى استاجرها بكتنا وادعى
الموجرانه اجرها بازيد منه فاقام كل واحد منها بينه ذكره المتن عن ابي يوسف يعضاي
رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار يتعذر زياره اجر **ما ضخلن في الفصل** الاجارة سنله
زيد متول يسي اولد ينخه وقف اراضي بـ طقش سنده يه دك ايجاره موليه ايله ايجار ايلسه
صحيح الو روبي **الجواب** اولماز ولا يجوز الايجار المحتولية في الوقف ولا حتيع اليها فالوجه ان
يعقد عقوداً متراوحة الى هكذا اذكه بعض المساكن التي يفواهن الحيلة على ما ينجز اشاء
الله تعالى من التزخرة البريق في صفات القيمة من كتاب الوقف كان القاضي الامام ابو على النسفي يقول لا يجز
للمتول ان يوجر من سنة وكان الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري يحيى في الدر والصالح في
ثلاث سنتين وقل نقل جامعه من مسائله انة لا يجوز الکثر من سنة وكان الفقيه ابو حفص يحيى
بالجوانب ثلاثة سنتين وفيما راد على ثلث سنتين لا يجوز وكان العدد الشهيد يفتى بالجوانب على ثلث
سنتين فالضياع الا اذا كان لمصلحة في عدم الجوانب وفي غير الصنائع كان بعدم الجوانب فيما ناد سنة

واحدة الاذا كان المصطبة في الجواز فيما زاد من النذر في الفصل من الاجارة قال العفيفه وان كان
 المتأول اجرا كثرا من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثير مشائخ بلخ لا يجوز وقل بعضهم برفع الامر
 الى القاضي وبه اخذ القفيه ابواللاتي رح فاضيغان في الوقت في الفصل الاجارة مسئلته زيد متولي
 محاسبة هر سنه مرتبه معرفة متوليه قاضي حضور نده كورلسى مشروطه اى زيد مرتبه تغيره بغيره
 كذلك قوله برفع قاضي محاسبه دفترى السنه محاسبه سنه محل شبهه او يحيى حاكم الشع
 مرتبه حضور زيده زيد كه محاسبه سنه كورلسه قادر او لوري **الجواب** اولور ط للقاضى
 ان محاسب القيم ليعرف الحاخن فيبتله وان اجل في الاخبار عن الانفاق ان عرف بالامانة يقبل
 القاضى اجاله وان مهما يجبره القاضى على استفساره شيئاً فشيئاً ويغوفه وبهدره فتنيه بصفاته
 القيم في الوقت واذا وجد سبلا في خريطة المuron والخربيطة مختومة بختمه فالقاضى المنصوب
لا يرضى ذلك البخل من المحيط المهاوى في الفصل من القضا مسئلته مدرج وفق متولي زيد
 تقسيچك عرودن فرض سوقد راتبه المقدره كره عن سكته مبلغ مزبورى وفقط خاصى مرتبه
 صرف ايديوب بعد عمروه ويردين زيد فوت اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيد كه ترک سند طلب تعيوة
 مجرد وفقت مرتبه صرف ايديوب وفقط المقه ة در او لوري **الجواب** اولماز اصله ان
 زيد اما استداته للوقف باذن القاضى حتى يكون دينه على الوقف فيأخذه الذين من الوقف اما
 لواسداته باذن القاضى يكون دينا على الوقف في اللداني ان يأخذه من الوقف واتفاقه بقوله
 عن سكت لاته لوانفقة على الوقف وقد كان له ليستقر منه لنفسه على ان يرجع به على الوقف
 كان للدابين ان يرجع به على الوقف باحالة ورثة زيد اياده على الوقف لان لهم حق الرجوع على
 الوقف لانتقال ما زيد على الوقف اليهم كما يستفاد مما قالوه والله اعلم بامور كلها انا مسئلته
 تؤلمي وافقك اولادينه مشروط وفقة اولاد دن زيد متولي ايكن فوت اولد دن اولاد دن
 كسهه بولنامعله حاكم توقيت اجانبكم عمروه وتجيمه امكله عمرو مسقات وفقي اجر مثليله
 برسنه تمامنه ذلك برفع كسلمه ايغار وتسيم اندك نسكنه اخر ديار دن بش كلوب وافقك
 اولاد دن اولدي يعني اثبات ايديوب بقولي ضبط اندك قبل تمام المسنة عروك اجاره سنه
 فسخه قادر او لوري **الجواب** اولماز فان قلت هل للقاضى ان يوجر الوقف عند وجود المتأول
 قلت نعم من الجوالى اي من كتاب الوقف مسلة زيد متولي ايدي يعني وفق عرصده مملكت
 فدان لبني تقسيچون عربين واستهاد اندك نسكنه زيد فوت اولماجله ورثه اول فدان درى اخذ
 مراد اندك زيد يربه متول اولاد عرور وقف ايجون ضبط ايده مراديوزيد كه ورثه سنه منه
 قادر او لوري **الجواب** اولماز مثول بني او غيره في عرصه الوقف والبناء والغير للوقف ان
 بناء وغرس فيه من حال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينوفان بني او غيره بفسنه
 واسهده عليه كان له فتنيه فيما يتعلى بالغاية من الوقف مسلة زيد وفق عرصده مقاطعة
 قد يمه ايله متصرف ايكن بلا ولد فوت اولسه متول عرصه مرقومه في وفق ايجون اخذ واما
 قادر او لوري **الجواب** اولور اصله انه ايغار في كل سنة بكتنا ولا فرق بينه وبين الايجار في
 كل شهر كافى عاممه المسئون والشروح والفتوى والقىيد بقوله بلا ولد لرعاية القا فى المقر
 فالانتقال الوقف الى الولد ولا يحتاج اليه في الشريع اذا الاجارة تنفسخ بتو المستاجر كافى عاممه

الكت و هذا واضح في عامه الوضوح لكن اوردته لرد جملاء أنس ف زعمهم أن العمة المسنة
بالمقاطعة يعنيون به الاستيحرار مسألة تكون في حكم الملك نعوذ بالله من الجهل منه ذي مقاطعه
إليه تصرفه أولاً و قصر عصمه في متوى اذ نسـنـز قازوب كـرـه مـدـ و طـوـغـلـهـ اـشـلـكـ اـسـتـدـكـهـ
متوى منعه قادر أو لوري **الجواب** أولور هذا مبني على الأصل المنقح عليه كثيـرـاـ سـائـلـ وـ هوـ
أن الأيمـلـ مـلـكـ المـنـافـعـ لـأـمـلـيـكـ كـرـبـةـ وـ حـفـرـ الـأـرـضـ وـ اـتـحـادـ الـأـجـرـ مـنـ التـرـابـ تـقـرـفـ فـيـ بـنـةـ الـأـرضـ
نـقـنـ عـلـيـهـ الـبـرـهـافـ وـ ذـخـرـةـ فـيـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ عـشـرـ يـمـاـ باـلـاجـارـةـ حـيـثـ قـالـ اـذـ حـفـرـ الـمـسـتـأـجـرـ يـبـرـأـ
فـيـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ بـغـيـرـ اـذـنـ رـبـهـ وـ هـيـاـ يـكـونـ مـتـعـدـيـاـ لـاـنـ حـفـرـ فـيـ مـوـضـعـ لـدـيـلـهـ عـنـ الـحـفـرـ لـذـهـ
لـاـنـ الـحـفـرـ تـصـرـفـ فـيـ رـقـبـهـاـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ جـرـيـلـكـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ وـ لـأـيـمـلـاتـ الـتـصـرـفـ خـالـيـةـ اـنـ هـيـ
وـ قـالـ الـفـيـضـلـ فـيـ زـمـانـهـ اـتـحـادـ الـبـنـاءـ اوـ اـجـرـ مـنـ تـرـابـ غـيـرـ يـضـمـنـ قـيـمـةـ التـرـابـ وـ كـنـاـفـيـ الـبـنـاءـ
مسـنـلـهـ بـرـ سـيـجـدـ شـرـيفـ صـنـيقـ اوـ لـسـهـ جـمـائـيـ صـنـفـ اوـ لـسـهـ مـتـوـلـ مـسـجـدـ مـتـصـلـ وـ قـلـ عـصـمـهـ سـخـ
رـأـيـ حـاكـمـهـ مـسـجـدـ الـحـاقـ اـيـدـيـوـ: توـسيـعـهـ قـادـرـ اوـ لـوريـ **الجـواب** اـولـورـ مـرـشـلـهـ معـ مـسـالـهـ
وـ اـعـيـدـ لـلـفـرـقـ الـذـيـ يـظـهـرـ عـنـ الـطـبـيـقـ وـ اـللـهـ وـ لـلـكـوـفـيـقـ مـسـنـلـهـ هـنـدـرـيـ مـقـاطـعـهـ وـ قـفـ
وـ اـشـبـارـيـ مـلـكـاـ اوـ لـاـنـ باـعـيـهـ سـنـتـ اـشـبـارـيـ عـرـوـشـ مـعـ مـعـلـومـهـ بـعـ وـ سـلـیـمـ اـنـدـكـهـ مـتـوـلـ
وـ قـدـ اـذـنـهـ مـخـاـجـ اوـ لـوريـ **الجـواب** اـعـلـامـ زـرـمـلـهـ مـعـ سـبـاهـ وـ اـعـيـدـ اـنـ ماـ قـرـفـ بـعـ الـبـنـاءـ
وـ هـذـاـ فـيـ الـاسـبـارـلـاـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ بـنـاهـ وـ قـتـ اـنـدـيـكـيـ جـامـعـ شـرـيفـ مـرـزـقـ سـنـكـ عـرـلـمـيـضـبـنـيـ
اوـ لـادـدـ مـتـوـلـهـ اوـ لـنـرـهـ شـرـطـ اـيـدـوـ بـعـ دـرـ زـيـدـكـ قـصـبـهـ سـنـدـ قـاضـيـ اوـ لـاـنـ بـشـرـ اوـ جـامـعـهـ
خـطـيـبـ اوـ لـاـنـ عـمـرـيـ عـزـلـ وـ بـرـيـهـ مـسـتـخـيـ اوـ لـاـنـ بـكـرـيـ نـهـبـ وـ بـدـيـهـ عـصـنـ وـ بـرـ مـكـلـهـ بـكـرـ خـطـابـتـيـ
برـاتـ سـلـطـاـنـلـهـ كـنـدـوـيـهـ توـجـيهـ اـنـدـيـوـبـ صـبـطـ فـرـاـنـدـكـهـ عـرـوـ بـنـيـ مـتـوـلـ عـزـلـ اـنـ اـمـاـكـلـهـ
مـعـزـلـ اوـ لـاـنـ دـيـوـبـ بـكـرـيـ مـنـعـهـ قـادـرـ اوـ لـوريـ **الجـواب** اـولـورـ مـلـازـ لـجـمـعـةـ شـرـاـبـ بـعـضـهـاـ
فـيـ فـنـسـ الـمـصـلـىـ وـ بـعـضـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ فـاـلـتـيـ فـيـ غـيـرـهـ سـتـةـ اـحـدـهـ الـمـصـرـ وـ ثـانـيـهاـ الـسـلـطـانـ اوـ نـاـبـهـ
تـانـاـرـخـانـيـهـ مـنـ الـصـلـقـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ شـوـقـدـ رـاثـوـبـنـيـ عـرـوـ مـتـوـلـدـنـ مـاـلـ وـ قـدـنـ الـدـيـفـيـ شـوـقـ
اـقـهـ مـقـابـلـهـ سـنـدـهـ عـرـوـهـ هـنـ وـ سـلـیـمـ اـنـدـكـهـ سـنـدـهـ زـيـدـ وـ بـرـوـ مـفـقـوـ اوـ لـسـهـ
عـرـوـ رـأـيـ حـاكـمـهـ اوـ لـاـنـ ثـابـيـهـ مـنـ مـثـلـرـيـهـ بـعـ اـيـدـوـبـ وـ مـثـلـرـيـهـ اـسـتـيـفـاءـ دـيـنـهـ قـادـرـ
اـولـورـ مـيـلـهـ **الجـواب** اـولـورـ لـلـقـاضـيـ بـعـ مـالـ مـفـقـودـ مـنـ الـمـنـاعـ وـ الـرـفـقـ وـ الـعـقـارـ اـذـ اـخـيـفـ
عـلـيـهـ اـفـسـاـ جـامـعـ اـفـصـلـيـنـ بـعـ مـاـلـهـ مـاـيـحـافـ عـلـيـهـ اـفـسـاـ لـاـيـبـعـ مـاـلـاـيـخـافـ عـلـيـهـ اـفـسـادـ
مـدـاـيـمـ مـنـ الـمـفـقـودـ وـ عـلـيـهـ اـفـصـلـيـنـ جـوـانـ اـبـيـعـ وـ اـنـ كـانـ بـيـعـ اـصـوـرـهـ فـهـوـ حـفـظـ مـعـنـيـ
وـ الـقـاضـيـ مـيـلـهـ لـاـنـ وـ فـيـ الـيـتـيـهـ لـمـرـهـنـ بـعـ اـرـهـنـ بـاـجـازـ الـحـاـكـمـ وـ اـخـدـ دـيـنـهـ اـذـ كـانـ
الـرـهـنـ غـابـاـ لـاـيـعـيـفـ مـوـرـ وـ لـاـجـوـتـهـ بـزـاـرـيـهـ فـاـخـرـ الـرـهـنـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ مـتـوـلـ سـيـلـيـعـلـمـ بـلـدـ وـ غـنـيـ
وـ قـفـ تـرـلـاـيـ بـرـ سـنـهـ تـامـهـ دـلـكـ سـتـوـقـدـ اـقـهـ اـجـ مـتـيـلـهـ عـرـوـهـ اـيـجـارـ وـ سـلـیـمـ بـلـدـ عـرـوـ
دـخـيـ خـوـمـ اـكـوـبـ بـعـدـهـ حـصـتاـ اـدـرـاـنـ اـتـمـدـيـنـ اـشـاءـ سـنـهـ دـهـ عـرـوـ فـوـتـ اوـ لـيدـقـنـ مـتـوـلـ اوـ لـ
تـارـلـاـيـ عـرـوـ لـاـكـنـاـيـلـهـ مـسـتـغـلـوـ اـيـكـهـ اـيـجـارـ اـيـلـهـ صـحـحـ اوـ لـوريـ **الجـواب** اـولـورـ مـلـازـ وـ فـاـلـاـلـ
الـمـسـتـأـجـرـ اـرـمـاـنـاـ فـيـهـ اـذـرـزـعـ اوـ رـطـبـةـ اوـ شـجـرـ اوـ مـاـيـنـعـ مـنـ الـذـرـاعـةـ فـاـلـاجـارـةـ فـاـسـلـهـ لـاـنـهـ لـاـيـكـ
يـسـكـمـاـ مـرـشـحـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ لـلـمـرـهـنـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ بـرـ وـ قـفـ قـرـيـيـ بـلـقـبـ ضـبـطـ وـ عـشـرـ

ومحصوصا في رعایادن جبرا المشـاولـسـ حـالـاـ وـقـفـ مـزـبـورـ سـتـلـیـ اـمـ هـالـيـ اـوـ لـمـاعـفـهـ عـشـرـ
 مـحـصـوـقـ نـيـدـنـ المـفـدـ قـادـرـاـ وـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـورـ وـمـقـيـقـ ماـفـ الـسـؤـالـ وـالـجـوابـ يـخـلـجـ
 الىـ مـعـقـدـمـةـ لـاـنـ الـمـرـاحـ الـمـرـاحـ الـأـرـضـ وـمـاـيـوـعـدـهـ مـاـ جـصـلـ فـيـهاـ وـهـيـ انـ اـرـاضـيـ دـيـارـناـ
 هـيـ الـتـىـ عـرـفـهـ لـعـامـ لـبـرـهـ فـيـ مـحـيطـ الـأـرـضـ بـاـيـنـاـ اـرـضـ لـكـالـكـ فـيـ طـيـبـهـ الـأـدـامـ الـقـوـلـيـزـرـ عـرـضاـ
 وـيـطـوـ الـأـخـاجـهـ اـنـثـىـ تـقـرـيفـهـ وـاـذـعـرـفـهـ هـذـاـ فـاعـرـفـهـ اـنـ الـذـىـ يـعـطـيـهـ الـمـزـاعـ مـوـاجـهـ
 الـأـرـضـ وـالـأـجـراـ مـاـلـهـ قـبـلـ اـلـيـهـ يـدـ صـاحـبـ الـأـرـضـ لـاـ يـمـلـكـهـ اوـاـذـعـصـبـهـ عـاصـبـاـ
 يـمـلـكـ الـمـزـاعـ لـاـمـلـكـ صـاحـبـ الـأـرـضـ اـنـ يـتـبعـ الغـاصـبـ بـاـغـصـبـهـ وـلـهـذاـ
 اـحـاجـوـاـيـ اـلـشـائـخـ اـلـاسـلـامـيـهـ مـشـلـ اـبـيـ اـسـعـوـ وـمـنـ تـبـعـهـ اـلـاقـانـيـنـ لـحـاقـ فـيـ هـذـاـمـاـ اـجـبـواـ
 اـلـيـهـ وـيـعـوـلـ الـفـقـيـعـيـنـ تـقـيـيـقـهـ اـلـفـاـنـوـنـ الـشـعـرـ الخـطـيـرـ بـاـرـ سـيـرـ وـمـخـلـيـصـ مـبـعـهـمـ عـارـ كـافـاـ
 الـاقـاءـ بـاـرـ الـأـمـيـرـ وـهـوـاـنـ يـوـكـلـ وـيـحـيلـ الـمـزـاعـ صـاحـبـ الـأـرـضـ نـمـاـعـصـبـهـ عـلـيـهـ وـاـذـأـكـلـهـ بـهـ
 قـلـهـ اـنـ يـاـ خـدـهـ مـنـهـ وـيـصـيـرـ اـخـدـهـ بـالـوـجـهـ اـلـشـرـعـيـ لـاـ بـطـرـيـ لـعـرـفـ اـلـهـمـاـ جـعـلـ اـفـعـالـنـاـ وـاقـعـاـ
 مـطـابـقـةـ لـاـمـلـتـ الـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ وـغـاـيـهـ اـمـيـزـنـاـ مـسـلـلـ بـرـحـلـهـ اـهـالـيـسـنـدـ زـيـدـ وـقـفـنـتـ شـلـهـ
 مـطـلـقـاـفـ اـرـيـ شـرـطـ اـيـلـسـهـ مـتـوـلـهـ رـيـلـهـ مـرـقـوـمـهـ بـرـيـلـهـ سـيـرـ مـقـرـسـهـ صـرـفـهـ
 قـادـرـاـ وـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـورـ رـجـلـ وـقـفـ فـيـ مـخـنـهـ وـقـنـاـعـ اـلـفـقـاءـ وـالـضـرـفـ اـيـ فـقـرـ اـفـضـلـ
 ذـكـرـ اـلـنـاطـقـ اـنـ الـصـرـفـ اـلـوـلـ وـلـدـ الـوـاقـفـ اـفـضـلـ ثـرـالـ قـرـابـهـ ثـرـالـ مـوـالـيـهـ ثـرـالـ جـيـرـانـ ثـرـالـ اـهـلـ
 عـصـرـ مـنـ كـانـ اـقـرـبـاـيـ الـمـوـافـقـ مـنـ زـلـ لاـ مـاـنـخـاـنـ فـيـ الـوـقـفـ مـسـلـلـ بـرـوـقـاـوـمـهـ لـرـاـسـبـاـرـ
 اوـطـهـ لـرـنـيـنـ مـجـنـيـعـ اوـلـانـ سـيـرـنـيـ مـتـوـلـ وـقـهـ اـخـرـ اـلـيـهـ دـيـوـجـوـهـ قـادـرـاـ وـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ**
 اوـلـانـزـنـ وـاـنـ اـمـتـادـ خـلـاـهـ اوـمـخـارـيـهـ يـاـ مـفـعـلـهـ فـالـقـيـاسـ اـنـ يـلـزـمـهـ نـفـلـهـ لـاـنـهـ حدـثـ بـفـعـلـهـ
 كـارـبـادـ وـكـرـبـابـ وـفـيـ الـاسـتـحـسـنـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـاـنـاـ اـسـخـسـنـوـنـ فـيـهـاـ كـانـ مـفـيـاـ فـيـ الـأـرـضـ فـالـأـنـفـاعـ
 لـاـ يـحـصـلـ اـلـهـنـ الـوـجـهـ مـنـ التـنـخـرـ الـبـرـاهـيـنـ ٢ـ الـثـاسـ ٢ـ بـيـاـنـ مـاـيـجـبـ مـنـ الـمـسـتاـ جـرـ مـنـ
 الـإـجـارـةـ يـلـزـمـهـاـنـ يـلـزـمـ الـقـامـةـ الـتـىـ هـىـ مـشـلـ الزـيـادـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ لـاـعـلـىـ الـمـرـجـلـنـاـ مـسـلـلـ زـيـدـ
 مـتـلـيـسـيـ اوـلـيـبـ وـقـفـكـ اـمـرـيـلـهـ تـقـيـدـ اـمـتـبـ اـهـالـيـهـ وـقـدـ مـنـعـ طـارـيـ اوـلـوبـ تـوـلـيـةـ
 اـهـلـ اوـلـمـادـ يـعـظـ ظـاهـرـ اوـلـسـهـ حـاكـمـ عـزـلـهـ قـادـرـاـ اوـلـوبـ **الـجـوـابـ** اوـلـورـ وـلـقـاضـيـ اـخـرـاـجـ عـيـنـ
 الـاـهـلـ وـتـوـلـيـةـ الـاـهـلـ مـكـانـهـ مـنـ وـقـفـ الـاسـعـ مـسـلـلـ زـيـعـ صـدـ مـقـطـعـهـ لـوـ وـقـفـ وـبـنـاسـيـ
 مـلـكـ اوـلـانـ مـنـزـلـ بـنـاسـيـ مـحـمـرـقـ اوـلـوبـ زـيـدـ عـصـنـدـ كـاـلـاـقـلـ بـنـارـدـ اـدـرـكـهـ عـرـضـتـ مـلـيـسـنـهـ
 اـذـنـهـ مـحـتـاجـدـ **الـجـوـابـ** مـحـتـاجـدـ هـذـاـبـنـىـ عـلـىـ اـلـاـصـلـ لـذـكـرـ الـأـمـامـ الـبـرـاهـيـنـ مـنـ اـنـ الـبـنـاءـ
 فـيـ الـأـرـضـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـ قـدـقـةـ الـمـسـتـاجـرـ وـعـقـدـ الـإـجـارـةـ لـاـ يـوـجـيـهـ هـمـلـانـ الـمـقـعـدـ اـلـاـنـ يـكـونـ بـاـذـكـ
 سـرـبـ الـأـرـضـنـاـ مـسـلـلـ عـرـصـدـسـيـ مـقـاطـعـهـ لـوـنـيـلـ وـقـيـ وـبـنـاسـيـ عـرـلـ جـهـتـ اـخـرـاـهـ وـقـنـ
 اوـلـانـ مـنـزـلـ بـنـاسـيـ مـحـمـرـقـ اوـلـوبـ عـصـهـ صـفـدـ قـالـوبـ وـقـنـدـهـ بـنـاـيـهـ مـسـاعـهـ اوـلـمـاغـلـهـ
 بـنـاـ اوـلـنـيـبـ بـرـجـ سـنـهـ عـصـهـ وـقـنـهـ مـقـاطـعـهـ وـرـيـلـاـسـهـ عـصـهـ سـتـلـيـ عـصـهـ ضـبـطـ
 قـادـرـاـ اوـلـوبـ **الـجـوـابـ** اوـلـورـ اـصـلـهـ اـنـهـ قـدـلـمـ مـتـارـمـنـاـنـ هـذـاـ الـإـجـارـةـ فـيـ شـرـفـ الـأـنـفـاسـخـ
 لـاـنـهـ فـقـيـخـ فـيـ اـخـرـ الـسـنـةـ لـاـ سـتـيـجـارـ فـيـ كـلـ سـنـةـ بـدـرـاـهـمـ مـعـلـوـمـهـ مـقـلـوـعـهـ وـلـمـ بـيـنـ فـيـهـ عـدـ
 سـنـينـ فـقـيـخـ فـيـ سـنـهـ وـقـسـمـدـ فـيـقـيـهـاـ وـاـنـ بـيـنـ عـدـ مـسـتـيـزـ تـقـسـدـ اـيـصـاـ لـاـنـ الدـوـرـ لـاـقـرـجـرـكـ

من وقف كفالات ليرفع بذلك فيما يجدر من علالات الوقف فاضي في باب الجبل مجعله مثلك او فواون ينستخنا او زر واسترياح شر وطر اولان نقودك متوليسي زيد نقوده فوجي
 من غيره مزرودة او فواون برجو حساني او زر استرياح قادر او لوري **الجواب** اولماز
 اصله ان للتولى ان يجعل في الوقف فنائجاف لما شط الوافق لنا مسمله بررقان جا ش ل
متوليسي زيد جامع مزبورك السته جامع ايجار العن او زر دكان دينا ايلس جا ز او
الجواب اولور ولو جعل سعيد احتجت سراب او فوقه بيت لحرض سعيد اوله بيعه وبوشت
 عند ان هات لان المسجد ما يكون لله خاصها ولم يخاص الله شعا لبقاء حق العبد متعلقا بافله
 او با عله فلا يثبت احكامه ولو كان السردار مصالح المسجد كما في بيت المقدس جاز لانه رج
 لا يكون الترداد بملاوكا واحد وروى الحسن ع رابح انجزان يكون الاسفل سبيل او الاعلى
 ملكا لان الاسفل ابيل وهو حما شلبيده ولم على عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم لا يمكن
التنظيم اذا كان فوق مسفل او مسكن ويكون التنظيم اذا كان تحته وعراجه يوسف جوز الوجه
 كما في شرح الوافي في الوقف مسمله بروقتن متوليسي زيد غلة وقف ايه استغلالا ايجون
 الدینی ملک متنی ثمن مثليه نقضا اصشه عروه بع و سلیم ان کد نصک زید معزول
 اولور بجهة بكر متولي او لسه بكر متنی عمر ومل المغه قادر او لوري **الجواب** اولور متولي
 المسجد اذا استرى بما المسجد حانوتا ادار اثار باعها جازان كانت له ولاده استئنه وهذا المثل
 بناء على مثله اخرى وهي ان متولي المسجد اذا استرى من غلة دار وهذه الدار هل تلتقي بالوقف
 على المسجد ومعناه هل يصير وقفنا المشاغ فيه قال صدر الشهيد المحترم انه لا تلتقي لكن
مستقل المسجد من ذخیر البرهانية في الفصل بع عشرين كتاب الوقف واذا كانت مستقل المسجد
 فليس للمتولي بيعه بغرض احشر لانه حال کل او وصي کامر او الرس نها البيع به ليس له ابيع به
 مسئلہ بروقت قریه نک اهالیسي بالکلیه پریشان او لوب قریه مزبوره واقع سجد خڑیه
 مشرف او لسه مستجد مزبوره وقتنك عنله سنی متوليسي رئی حاکمه قربندها والآخر
 سجدك مصالحه صفره دار او لوري **الجواب** اولور م سئل شمس الامم للعلماني
مسجد خرب ولا تحتاج کناس الله لتفق هم هل للقاضي ان تصرف او وقف الى مسجد آخر فلا
نعم تافار خایز الوقف مسمله متقلبه من زید و قتن متوليسي عم زیدن اولان مال و قف
تغلبا اخذ ایدیه عمر و دفعه قادرا اولاسه عروه ضمان لا زع او لوري **الجواب** اولماز
 لو طلب سلطان من وصي من مال الديتم وهدره فلورخاف على نفسه القتل والتلف عصنه
 فدفع لا يضرن ولو خاف للحبس او القيد او يأخذ ماله ويبقى له قدرا الكفاية ضمن ولو خشي
 اخذ كل ماله لم يضرن بدفع مال الديتم وهذا كله لودفع الوصي اما كان الجائزه الذي
 اخذ ماله يضرن کوچی جامع لضکیز فاصهنا وقد رانقا ان المتولي کالوصي لنا مسمله زید
 عرواليه على الاسترال مالك او لدیني حامله ضيف حصته سنی برجامبک مصالحه وقف
 لا زع ایله وقف ایله سليم الموقن المیسه عروه خ حصته سنی او لادینه وقف انکده
 جامع عن متوليسي حاملک لضکیز عروه و قتن متوليسي اذ نز ايجار قادرا او لور **الجواب**
 مساله مختلف ذيه اد رحکم وقفه تافع اولان ایله عمل ایمن کرکدر قال مجوز اجارة المشاغ عند

ابیح الامان المشریک و قال اجارة المشاع جایزة بدلارف بالاجارة الفاسدة مسئلہ زید توپیه
 اولدینی و فق حاتم اج سند پر دلک عمر وہ ایجاد ایسہ جائز اولوری **الجواب** اولماز مرئیله
 پع مسائلہ مسئلہ بعد الغری متوی غلہ و قوی سمح قلره تقریبہ یہاں ایسہ یہی نہ متوی
 جدید لکھ مطالبہ سندن خلاصہ اولوری **الجواب** اولور و لوقال المتوی قضاۃ الاجر و فعثنا
 الھؤاء الموقوف علیم و انکروا ذلک کا انقول قول المسوی پع یہی نہ ولاشی علیہ کالمودع لانہ
 سکر معنی و ان کاں مدعا صورۃ والعبیر للعنی اسغاۃ باب الاجارة مسئلہ زید و ق ایدیکی
 دکانلری یوچی بر ایچیہ یہ ایجاد اولنه دیو شرط ایسہ متوی بر ایچیہ زیداہ یہ ایجاد قادر
 اولوری **الجواب** اولور و فی الاصل الوکل بالاجارة اذ اجر یعنی وہاں جازۃ الاجارة رخیف
 کھوٹا نہ بالایمان کتاب الاجارة و قد مر آنفا من المسوی کا الوکل و اذاجارت فی الوکل یخون من المتوی لانا
 مسئلہ زید مسوی لیسی اولدینی فقو دری ذم ایدیوب بعد متع و قفلہ ارباب ذم او زرکیسیه
 او فی اون ایکی حساب او زرہ الزام ریح ایدیو: بعدہ اصلی و بمحی من بور لہن اوب معزول اولسد
 زید او فی اون بر بچوچ استہ باحی مشروطہ اولغلہ زیداہ سنی المیقور عرد یکھے قادر او لوری
الجواب اولماز اصلہ ان الذی اطلق علیه لفظا الریح متن متع او وقفتیکن لاوقت و پع الموقی
 بالرتیادہ علی ما شرط او واقع کبیع الوکل بالزیادة علی ما عینه الوکل فکا تكون الزیادة هنکا لکل
 سکوی الزیادہ هننا اللوچقان التوی کا الوکل کا ایمان لانا

ڪتاب ڪبیعہ

مسئلہ زید ملک معین بانچی کی عمر وہ متن معلومہ بع عمرو دھی اشتھرا ایدیوب لکن سلیم
 بیع و قبض متن بولفسہ بیع من بور صحیح اولوری **الجواب** اولور اکبیع ینعقد بالایجاد
 والتبول و اذا حصل لزم المبيع ولا خیار لواحد منہما الامن عیب او عدم عاریہ بدانے مسئلہ
 زید برماتا کی عمر وہ برسنہ دلک موجلا متن معلومہ بیع و سلیم ایسہ زین حلولا لاجل متن
 من بوری عمر و دن الملف قادر او لوری **الجواب** اولماز و محوز البیع بمن مؤجل اذ کان الاجل
 معلوماً بدانے مسئلہ زید ملک عرصہ سندہ ملائل اوزر زنہ سجن اولوب یردہ اسقراز
 او لین چانہ انہار بخی عمر وہ سوکوب المقا او زرہ بیع و عمر و ایله ایبار یعنی تخلیہ و قبض
 متن ایدیوب بعدہ عمر اھال ایدیوب قال الدور میو ایبار یرنہ خراب اولسد عمر و متنی زید
 الملف قادر او لوری **الجواب** اولماز ولو خلی الایم بین المیبع للمشتری فی دارہ لا یکون تخلیة
 عند ایلو سف و عند محمل تكون تخلیة حق لو هلک فیها یہلک من مال المشریع و علیه یعنی
 ظهرہ بیت العسم الشام من المیبع مسئلہ زید برماتا عنی عمر وہ متن معلومہ بیع و قبض متنی زید
 بعد متع عمر وہ سلیم امتدیں یہ دنہ هلاک اولسد عمر و متنی زید داد اسٹر داده قادر
 او لوری **الجواب** اولور و لو هلک المیبع قبل القبض یرد الایم ما باقنه من المتن الى المشریع
 بمحی اغنا و مزدی السع مسئلہ زید جاریہ ملوكہ سو هندی عمر وہ تزویج اندک درضکہ زید
 عندی عمر وہ بیعه قادر او لوری **الجواب** اولور میباہ انہا لا تخرج من ملکہ بالتزوج
 فلک بیعھا لانا مسئلہ زید برماتا عنی عمر وہ متن معلومہ بلا تغیر بیع و سلیم اندک درضکہ
 عمر و دکر کنڈ زیداہ یہ المستہدیو بیع ضمیمہ قادر او لوری **الجواب** اولماز اشتھری شیئاً

مغبونا فيه علينا فاحشاله ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في باب الفصل من
 العيوب وفان القاضي الامر ابو على النسفي يحكم استاد يقول المسألة روايات عن اصحابنا
 وكما زيف برؤيتها الرد دفعا بالناس وكان القاضي الامر صدر الاسلام ابواليسر والقاضي الامر
 سرکن الاسلام ابوبيك والقاضي الامر جلال الدين يقتول ان البائع ان قال قيمة متابع كذا فانه
 بناء على ذلك ثم ظهر خلاف ان له الرد بحكم التغريب اما اذا لم يقل فليس له الرد والضجيج
 ان يفتح بالردة اذا وجد التغريب وبعد نه لافت من المحظوظ له في الفصل الخامس عشر من البيع مسئلته
 سن وجته سنك بل نوعه تحملي اولان هند بالغه او لدوره ديوار او ملك منزلني زينه معلومه
 بيع وتسليم اذكى نصكم حالا هندين حين يكتبه بيعه او ما مسته ديواري من فحشه متزلف
 نيدون المقدار او لورى **الجواب** اولماز صبي باع انا باائع ثم قال بعد ذلك لراكن بالغا
 فان قال وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى الجبوده ولم يوقن له وقت ووقنه اشأ
 عشر سنة وفيها وقده اخرى وهو ان يشتري بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون جمال لا يحمل
 مثله ذكرت هذه الدقيقة فتمة فناوى الفضلى احكام الصغار في البيع مسئلته زيد
 بستانده صلاحي ظاهر اولان بادنجان وقباغن عمروه ثم معلومه بيع وتسليم اذكى نصكم
 ثمني عروزن طلب اذكى عروض راتده ديواماً ويرمهه قادر او لورى **الجواب** اولان
 واذا استمرى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال بالفارسية برياع وبعض الثمار قدخرج ^٢
 بعضها وبعضاها المخرج بعد حل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب اذ لا يجوز وكان مثل الامة المطلوب
 يفتح بجوازه في الثمار والبادنجان والبطيخ وخفوذات وكان يقول انزمر وتح عن اصحابنا وهذا
 حكم عن الشیخ الامر الجليل ابی بكر محمد بن الفضل انه كان يفتح بجواز هذا البيع وكان
 يقول اجعل الموجود ^٣ اصلاً وما يحيث ^٤ تبعاً لهذا يفترط ان يكون للناج اکثر لان الاقل
 تابع للآخر ولا يجعل تابعا للآخر قبل ذخیر فالصادف من البيع مسئلته زين عصه وكروري ملك
 باغنى عمروه بيع اذكى اول باع ايجده طاش ايله بنا او نمش قيودن غيري ذكر بيعه داخل
 او لورى **الجواب** اولور بع دار فيها بثرا يدخل فيه قنه في باب ما يدخل في البيع من غير
 ذكر اذا باع كرما ولو زنك المحقق فانه يدخل تحت البيع ما درك فيه للتاكيه ومحوا القلisch و
 الاشجار والابنية لان هذه الاشياء ليس لها تهامة معلومة ولا يعلم مدة نهائته فهو
 للتأييد كالارض فانها ذات نهاية ولكن ما لم يكن لها يتنه من ملة معلومة كانت للتأييد واذا
 كانت هذه الاشياء للتأييد سبعا للارض من كل وجه فيدخل تحت بيع الكروم من غير ذكر
 ذخیر في الفصل الخامس فيما يدخل في البيع من غير ذكر مسنه زيد ملك چفتان منزل
 ترلا لريله صفة واحدة ايله عروه ثم معلومه بيع وتسليم ايسه بيع من بور صحيح او لورى
الجواب ملكه ثمن قسطنطيله او لور جوا بغ ثمنهن حصه سله او لور ذكره المتن
 انه لوجه بين ملك ووقف وباعها صفة واحدة جاز بيع الملك فاصبحان في فصل
 التوكيل باب البيع وان جمع بين عبد وحر صحي البيع في العبد بحسبة المثل من بيع الباريم مسئلته
 زيد ملك باغنى عمروه ايكي دوغم اولم اوزره بيع ايذ او لوره حار ودار بعه سئي كوسبره
 بيع وتسليم اذكى نصكم مساحه او لند وقدمه ايكي دومند زفاده جحسنه زيد نباذه في كرو

المقدمة قادراً على تحرير المعاشر على المعاشر على المعاشر
فوجد حاكم شرقي كمال الدين الجواب في الأرض كالمجواب في الدار لا هنا مزروع كالدار تاتار خانة تقد
الفضل الثامن من كتاب البيع مسئلته زيد سفيهه دعور يحيى عمر وبيع ايلدا اولدوقل بيكت ايجي
امشت ايلدا مد يوب عمر وبيهه بيك ايجي به بيع وستيم الدوك نصكر سكن يوزا تجيء يه الداري
ظاهر ايجي عمر وسكن يوزي وير يوب ماعادي وير مكه قادراً على تحرير **الجواب** اولور التولية
ان يستلزم في البيع ان تباشر شرقي به فالناظم خيانة قدر الخيانة عند ايجي والبيه
وعند محمد بخيت هاشم شرقي بباب التولية تزايق **مسئلة** اهل عرف طائفة سك زيدى ظلماً شوقد مال
ملبيلاً حيس اند كلرند صكره اهل عرف زيدى منزلى بيع ايلده ديدرين زيد منزلى عمره
ثمن معلومه بيع وبقى ثمن ايلدو بمقدار بيها اهل عرفه وير مشا ولسد حالاً زيد مجرد
أهل عرف حيسندة ايكي بيع ايلدو بيعي سخنه قادراً على تحرير **الجواب** اولاز اليمانية
سُل الوبرى عن طيبة الطلبة بالمصادرة فقال ليس لشيء فقالوا لك دور وعقار فقال المطبلو
من فشتمها فقال رجل اذا استترت في فباء منه هل يجوز هذا البيع وهله ان يفسنه بعد ذلك
فقال البيع جائز وليس له فسخنه الا ان يكون مكرها على نفس البيع وسن عنها باور فقال ان طالبوا
بالمال ولم يأمره بالبيع فالبيع لازم وان كرسوه على البيع فابيع غير لازم تاتار خانة في المحادي
والغرين من البيع **مسئلة** زيد ملك منزلى عمر وبيع ايلدا اولدوقل عمر ومتزلى آخر اسكن
اولد او زره بيع ايلده بيع من عز صريح اولورى **الجواب** اولور وان كان شرعاً منتفعة جرى
بين أحد العاقلين وبين اجنبيه بيان استمرار على ان يعرض البائع فلا زال الاجنبي كذلك وفيه استمرار
ذلك ذكر الصند الشهيد في شرح الجميع ان العقد لا يقصد ذكر العقد على انة يقصد في
المتنقى قال محمد كل شيء يستلزم المتنقى على البائع بفسحة البيع وادا شطب على الاجنبي فهو
باطل من ذلك اذا استترى من غيره ودابة على ان يرمي الله فالذان الاجنبي عشرين درهماً فهو باطل وكل
در شئ يستلزم على البائع لا يقصد البيع فادا شطب على اجنبي بالختى من حملة ذلك اذا استترى من
آخر عبد بمانه در هير ان يختلف فالذان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جائز وهو بالختى ان شاء
اخذه وان شاء تركه ذكر في المتنقى على البائع في الشرط المنعدة من كتاب البيع ونوع من البيع جائز
والشرط باطل وهو كل شيء يقضيه العقد وفيه مرضه لاحدهما ولديه فيه منتفعة ولا مرض
ل احد او فيه منتفعة لغير المعاقدين والمبيع كشرط ان لا يبيع المبيع ولا يحبه ولا يليس التوبلا
باتل الطعام ولا يطأه العاجية او على ان اجنبياً دراهم ويحجز ذلك فانه يجوز ابيع ويطبل الشرط
لاملا سخنه احد في الغلوة عن الغلوة ويبقى على هذا الاصول ما كل كثيرة يعرف بالتأمل ان
بيان الله تعالى من الغرين من البيع **مسئلة** زيد ملك منزلى عمر وبيع ايلدا اولدوقل عمر ومتزلى كـ
اولقاً او زره بيع ايلده صريح اولورى **الجواب** اولور يجب ان يعم بما شطب في البيع لا يخلو الماء
ان كان شرعاً يقضيه العقد معناه ان يجيء بالعقد من غير شرط وان لا يوجد فسحة العقد كشرط
تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المتنقى وهذا الان استلزم ما يجب بالعقد
من غير شرط يلغى لانه لا يقصد بغير شرط بغير البيع ذكره في النافع من البيع استمراره ثم باشر
ان يليس بمعان خلاص الماء من البيع **مسئلة** زيد ملك منزلى عمره بيع وتسليم ايلدو بيع وبقى

عروفه بيع وتسليم ايدوب عمر ودخي بكره بيع وتسليم ايسله زيد بيع فسخه قادر او لوري **الجواب**
اولاز اذا افاض المشتري المبيع في البيع الفاسد باصر الباقي ملك المبيع ولزمه فنهن و كل واحد
الاعاقين فسخه دفع الحال فشنا فان باع المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فملك التصرف فيه و سقط
حق الاسترداد لتعلق حق العيد بالثانية و تفضي الا فلوجي الشرع و حق العبد مقدر ل حاجته
هذا في احكام البيع الفاسد مثله زيد ملك متزوج عروفه تغير و غير فاحسن اليه بيع وتسليم ايدوب
عمر ودخي بيلوب متزوجه بنا ايسله حا لاعروه نادره او لوب بيع فسخه قادر او لوري **الجواب**
اولاز استرداد اشتراه فالسلام في المشتري فيما بناء بطل حق الفسخ في قوله ايج وابي يوسف الاصم
في قوله الاول وهو قوله محمد لا يبطل اعتبار بالغاصب اذا بني في المتصوب بناء حيث لا تستقطع به
حق المتصوب منه من المحيط في الشأن من البيع **مثله** زيد استرداش اذكى جاري دن برولن
حاصل اول و قدر زيد اول ولد سبندي دكل در ديني اليديك زيد جاري في بيعه قادر او لوره
الجواب اولون ولا يثبت لسبب ولد اقر الان يعترض بخلاف وطه الامه يقصد به قضاة الشهوة
دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوه بدايق في بالاستيلاد في المعتاق و لما لا يثبت نسب
ولدها لم تصر اهل ولد لزيد المزبور فيجوز بيعها وهذه المسألة اظهران ظن المسائل بالاحتاج
إلى بنى الولد ليس ببني ، لان تجاجدة اليه بل يكتفى عذر الدعوه **مثله** زيد لا سنه ذرع ابيه
سبنه ايمش اكتنى عمره بيع ايسله صحيح او لوري **الجواب** اولور ولا يجوز بيع الخنطة في سبنديها
بدوي في البيع ما اقول مولانا شيخ الاسلام في زيد اذ رجاه عروه بان يحضر بخت داره سردايا و فعل
عروفه ذلك و يقرف ذلك مدة قرآن زيد ادع داره من بكر و لم يشترط في البيع بقاء ذلك فعل
لتك ان يرفعه اهل اوله رفعه رجل اذن لجاره في حفر سراب تحت داره فلم المشتري رفع
الاسترداد الا اذا استشرط في البيع ترك ذلك في لا يكتوز له ذلك و ذكرها صنفها مسائل من جنسه
حاش اللهم الزاهد في كل تعبو **مسنه** زيد در ابا اولاد بعدي بني يكيل در ديوغر و شوكه
التجهيز بيع عروفه شترا ايسله كيل او لم يجيئ بيع صحيح او لوري **الجواب** كيل او لوره بيك تيله
اكل ايسه ديلرسه ثمنها حصد سيله الور ديلرسه عقد في فسخ ايدر زياره كلور سه
زيده باليك در ومن اتبع صبرة على اهنا مائة و قيفر بانه درهم فوجدها اقل كان المشتري
بالختار ان شاء اخذها بخصصة من الثمن و ان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثرا فالزيادة للبائع
بدايق **باب البيع بوصورته** زيد اول ابا اداره او لان بعدي بيك اذكى بيك كيل دن زياره او لاغله
عروفه بيك كيل تسليم ايدوب صمهن طلب اذكه عروه مجرده حين بعده كيل او لينا اغفله بيع صحيح او لاز
ديه و انتلاعه قادر او لوري **الجواب** اولاز **مسنه** زيد مرمونته ملك متزوج عاججه
ثمن مشلن دن نقشنا فاعيش بيع وتسليم ايدوب بعد تعييده فوت او لوب محابا شنه ثلت مساعد
او لاما غفله و رشرسي عروه ثلت مساعده او لاما دفعه رببه في تكيل اليه ولا يسع فسخ ايدر و زيد كيل
 قادر او لوري **الجواب** او لوري المرض اذا باع ما يساوى اغدرهم بخمس مائة من الاجنبي ولا
مال له سواء نصير محابا بخمس مائة فينفذا المحاباة بقدر الثالث فريقا للمشتري امان سبلع الثمن
المقاعد التي الف ولا ترد شيئا من المبيع واما قيفر العقد من المحيط لبها فاقييل تحصل تفاصي من تفاصي
البيع **مثله** حاي غبة مبتلا اولان زيد فبنيه صاحب فراس او لوب و نوبتي اهل اذله

حوا يجنه قافُ اولوب بوها لا او زره ایکن ملك منزلي ثمن مثلثن نفاصانه داری عمره بيع و سلم
 اندک نصکه مسلستق او لوب قوت او سس سا ش و شیعی طو تامغه قادر او لور لوري **الجواب**
 اولماز لر والمعتبر في جابنا الرجل الجبر عن المصانع المارجة اما الذي يذهب ويحيى في هر ايجه و
 يحيى في كل يوم فهموا نقيع فاصيغان في فضل المعتقد التي ترت من كتاب الطلاق وفي الخشبة حد
 مرض الموت تكلموا فيه والمتدار للقنوى انه كان عمال بغلب عليه الموت كان في زمن الموت سوا كان
 صاحب الفراش او لم يكن مضربي في الاقرار رجل من ضي يومين يصح يومين فا قبلته بدین قال ابو
 نصران اقر بذلك في زمن صح بعد جاز اقراره فاصيغان في كتاب الاقرار في الورقة الثانية تجيئنا مسلمة
 نزيد ملك عرصه سنى بلا بغيرة عمره ذكر ذلك نفقا فاحشه بيع اليه حالا زيد ذكر ذلك نفاص
 بيع انتشم دلوب بيع فتحه قادر او لوري **الجواب** اولماز التغير تكون من البالع والمستوى
 كذلك في الشاه وقدم من المحيط ان النسوى الودان وجد التغير على عدم اكرد ان لم يوجد التغير
مسئله نيدار ضي ميري او زريمه مفروض اولان كرومي ملك اولان باغجه سني شومقدار ايجه به
 زوجه سى هنده بيع و سليم اندک نصکه حالا زيد بيرجى اذن سپاهيله في اغ اتمدين بيع اتشد
 او بيه او ليجى بيع صح اولماز **جواب** ارجوعه قادر او لوري **الجواب** اولماز مرقب ورق من القنة
 يكون مسلمة لهذا السنوال فنذكرنا مسلمه زيد نجهر التونلى خضر بخ عمره شوقدار غزو شيش
 و سليم و عن من بورك شوقدار بني مجلس بيعه قبض ايوب ماعدا انسى اجل معلومه تأجيل
 اليه مجلس بيعه قبض الذي يكى ثمن خچر لـ المتنك قيمشى زياره او ليجى بيع من بور صحح او بيه
 مرت مرتومه تمامنه زيد عمر دل باقى ثمن تمام المقه قادر او لوري **الجواب** اولور لو باع
 سيفا محلى بيات درهم و حلية خمسدر هماد و دفع من المتن خمسين جاز البيع وكان المقصود
 حصنه النفقة وان له يبيت ذلك بدل في القر مسئله زيد شوقدار بجيسي ثمن معلومه اليه
 اجل معلومه بيع و سليم اندک نصکه اهل حلول اتمدين عمر آخر دياره سفر اتمز ایکن زيد
 عمره من بورى حال او بير ما كفيل دير ديو جبهه قادر او لوري **الجواب** اولماز اذا كانت
 لرجل على دجل دين مو بجل و طلب رب الدين من القاضى ان يأخذ بالمال كفيلا في ظاهر الرواية
 ليس له ذلك وذكر في المتنى ان له ذلك وذكر صدر الشهيد حسام الدين او اخذ القاضى
 كفيلا من المديون الذى يرد ان يغيب لا يبعد استدللا بالمرأة الطالبة الكفيل بنفقة اه
 رحمة الله والقوى في النفقة على بيه يوسف وفي سائر ديون لوانى مضت بذلك كان عتنا
 من متفرقات هالت المحيط ويجوز ابيع بالاجل اذا كان الاجل معلوما من بيع اندک مسئله
 هنذر زيد زده اولان هن ملك منزلى قرى زينيه قبل الغلت ثمن معلومه بيع اليه حالا
 هنذر نادم او لوب فتح بيعه قادر او لوري **الجواب** اولماز بيع المرهون غير ناذد في حق
 المرهون وليس المرتاهن والمرهون حق القسم ويقى بان بيع المرهون صحح لكنه غير ناذد من شفاعة
 صرف البزايزه **مسئله** زيد برمون صنعة يالغى اولان طوز بخ يكرمى بيك كيله ديو هر كيله
 بش ايجه يه اولمو اوزده عمره بيع عمرو دخى استرا اندک نصکه زيد او لموزى كيله اندک
 بش بيك كيل ناقص كلو بيكى عمر و فتح اميري قبول ايوب اون بش ميك كيله لوزك ثمنى
 زين سليم ايسد حالا عمر و زيد باكش بيك كيل طوز دخى بولوب سليم اليه ديمك قادر

اولورى **الجواب** اولماز مر مثله فيل ورقة بيع مسائله لذا مسئلته زيد سفيهه سنك فضفني اون
بيان غزو شنه عمروه بيع وتسليم وصلعه من بوردن طقوز بيتغزو شئ عمروه من الوب باقي بيك غزو شئ
زيد وعمروه واره جقدر اخر دياره دوير ملنا وزره اجل مجھو ايله تاجيل اندك نصكه بشو
كون مر درنده عمروه بيك غزو شئ زيده سليم ايسه حالان ديرهه ثمنك برمقدار بخچي اجيءه
اشكله بيع فاسدا ايش اولورديه عمروه رضا سنسربيع فضفنه قادر او لورى **الجواب**

اولماز باع مطلقا ثرا اجل الثمن الى الاوقات المجهلو حيث جازان هذلنا حيل الدين وليس الاشتراط
فاصل العقد هذليبي بالبعض الفاسد مسئلته زيده متاعني عمروه اجل مجھو ايله ثمن معلومه
بيع وتسليم اندك نصكه قبل حلول الاجل عمروه ثمن زبورى زيه سليم ايدق زيد دخني قبول وتفع
ايسه حالان ديرهه اجل مجھو ايله بيع صحیح اولماز ديو عمروه رضا سنسربيع فضفنه قادر او لورى

الجواب اولماز ولو باع الى اجل المجهلو ثم متاعنا باسقاط الاجل قبل حلوله جاز البيع وقد
نفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا يقلب جائز اولماز الفسال المعاذه وقد انتفع قبل تقرره
هذليبي بالذكر مسئله زيد سوقد يعني عسلني عمروه ثمن معلومه بيع ايديوب لكن وردن
وتسليم بولناديين زيدا ولعسله بيكه بيع وتسليم ايسه عمروه عصلي زيد تضمينه قادر او لورى

الجواب اولماز اصله ان البيع فاسد لجهاله الابيع وجها لة المبيع توحي فضا البيع وعمله يتفرد
كل من العاقدتين ففضفنه كافى عامته المؤوات مسئله هند ماك منزلنى او لعنزله اولماز چشمته نه
ايدن هونك مبينه اول چشمته يه كل جما ولان ملك كون كلري ملات وبناسي زيد ثمن معلومه
بيع وتسليم وصوبي اجراسنه اون ويرد كد نصكه هند اول ملك كون كلري ايله بناسي بيع وموك
اجراسنه اذنني اتكارا ايله او لصنه الوب آخر محله اجر ااثنك فرا دارك زيد وحه مجزا وزره
كون كلري ايله بناسي بيع وصوبي اجراسنه اذنني هندك موا جمه سنه اثبات ايدتحيك هند صوبي
آخر محله اجرادن منه قادر او لورى **الجواب** اولور وف قنوارى ابوالثلث باع ماء له لمجاريه
بغير ارض وفي ذلك المعتبره تباع المياه مجاوريها فابيع جائز لان البيع وقع على المجال والماء دخل

فيه سبعا من المحيط البرهان في فصل المعتبر هذلنا في فاصنخان كتاب كتب مسئلته زيد النکون عمروه وفاصم
كونهه تاجيل ايله بيع وتسليم اندك نصكه اينك عمروه زيد زدن هلاك اولسه قاسم كون
زيد وعمروه معلومه ايكون قاسم كونى كلد كده زيد ثمن زبورى عمروه دين طلب اندك عمروه
اول وقت كلدين اينك هلاك اولدى ديو ثمن سمای وير موجب فتحت ناقص اوله اغفله تمسى
وير مديكه قادر او لورى **الجواب** اولماز وابيع الى البروز والهرجان وصوم الضرارى
اذا لم يعرف المتبادر بعها ذلك فاسد لجهاله الاجل وهي مفضيته الى المعاذه الا اذا كان يعفونه
كونهه معلوما عند هما هذا الب البيع الفاسد من كتاب البيع مسئله زيد جاريه ملوكه
هندى كم وه ثمن معلومه بيع ايديوب لكن تسليم وقبضه او المساسه زيد مجرمه تسليم وقبضه ينفاد

ديوبيعى فسخه قادراولوري **الجواب** اولماز ويلز مالبيع بلا يجاب والقبول من بيع الكنز اذا له
 البائع بعث منك هذا العبد فقد حمل العبد من المشترى فإذا كل المشترى اشتريت فقد تملك
 العبد وملكه الثمن من الجراوة كتاب البيع مسئلته نديرة منقاد اولاد جاريسي هنديعوه
 من معلومه بيع وتسليم انذاك فشكك زيد ثمن مربوري عرودن طلب انذاكه عمر وهندره
 ديوبيعى ايوب لكن مدعاه ثابت اولمسه قول بحر دله ثمني ويرملكه قادراولوري **الجواب**
 اولماز لكن عمروك اقراريه هنذك حرفيته حكم اولنوب سيل تخلصه اولنور وفالبخار
 في دعوى المشترى انه حر عنق عليه خلاصه الفناي في الفصل المحادي هندر من الدعوى وقول المشترى
 بعد القبض انه حر يعتقد ولا ينعدى الى البائع بلا بينة برازية في الفصل المزبور مسئلته زيد
 سوار كوركى دانجعه ويكرو بيش بيك اتجه به بيع انذاكه اول كورك مقتا او جزو عروسه
 اولمشيد ديسيد عرورى ثغير االمش اولوري **الجواب** بومرهيدايل ثغير اولماز التقرير ازيفه
 البائع للمشتري قيمة متعاق كدا و قال متعاق سياوى فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه
 من المحيط البرها في الفصل من البيع مسئلته زيد سوتل وفمه كرمي عروره بيع وتسليم انذاكه
 مكة كور عرولك يدنزه موجودا يكن زيد هرديه سني بر اتجه به فير مشيد ديوبيعى عروره
 وتنبه سني برا اتجه به فير مشيد زيد ديوبيعى اخلاف ايوب لكن مدعاه لينه لرى اولماز مغلده
 حاكم من بورانه عين تكليف انذاكه هربرى ييان الميسه حاكم سعي فسخه قادراولوري **الجواب**
 اولور واذا اختلف المتباقين في الثمن والسلعة فمه بعينها تحالنا منبع القاضى لبيع بينهما بدلار
 في باب التحالف من الدعوى مسئلته زيد برمزنل ملكه ديوبيعى وشوق در اتجه به بيع وتسليم
 انذاك فشكك حال زيد زوجه هنذك ايدي بن فضولا بيع اتمشيد ديوبيعى فسخه
 قادراولوري **الجواب** اولماز باع شيئا ثرا دعى انه يضره باعه بغير ارام صاحبه لاسمع دعوه
 ما ضخمان في باليبيع الفاسد من البيع مسئلته زيد بروقتا او طله داجت اليه سكان ا يكن فشكك
 اول او طله د تحنه دن بنا احداث بعده اول بنا يعمره بلا سلط القراءبع وتسليم وقبض
 من ايسه عرور ناده اولوب فسخ بيعه قادراولوري **الجواب** اولماز واذابع البناء بده
 الاوصان كان مستخفا في البناء لا يجوز وان كان متعديا يجاز من الذخيرة البهانية في البيع
 سل شمل الهمة الاوزجن دععز المشترى سكنى خارص وفت فقال المسولى ما اذنت للذى السكنى
 وامر بالرفع قيل المشترى لان يرجع على البائع فقال ان كان البيع ليشهد القراءده لغوات
 السلط وظهو العيب والا فلا رجوع له على البائع لا بالثمن ولا بالمقضا تاذار خاصه في الفصل
 الاستعضا من البيع مسئلته زيد اخر ديارده اولان املاكى كونى عروره ثم معلومه بيع وقبضه
 ستيل ايسه بيع مربوري جاز اولوري **الجواب** اولور لواشتري دارا في انسلا بيلله اخرى
 قوله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لار البائع غير قادر على مستيم المبيع الحال في يوم ابايع على ان
 يبعث وكيل او يسلها اليه ويقبض كثمن نفس الشاوى في البكار بيع عشر من البيع ذكر الناطق
 في اجنسه وهم شام في اذابع فيما اذابع من آخر دار والدار غائب فقال البائع للمشتري
 سل لينا اليك وقال المشترى قبضها كان ذلك قبضا في قول ابج وشار الخصاف از بالتحليلة يقع
 القبض وان كان المعقود عليه بعد عنها قال شمل الهمة المحوالى ان كانا لغرب منها يصيروا بصن

فَاتَّهُمْ
قال محمد واثناسع منها غافلون سئل عن في القبض والتسليم في المهر وذلك
فما الأدلة بـهـ الـرواـيـةـ شـانـهـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ ولاـ يـخـذـ بـنـكـلـ الرـواـيـةـ ولاـ يـعـاـنـ هـاـ مـنـ الذـخـرـ الـبـرـهـانـيـةـ فـيـ
الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ جـنـسـ الـمـيـعـ مـنـ كـتـابـ الـأـبـيـوـعـ مـسـئـلـ بـرـ عـقـارـ بـأـوـجـ سـمـدـ بـرـ سـمـدـ بـرـ سـمـدـ نـزـدـ اـيـكـهـ هـمـهـ
هـنـدـ مـاـكـلـاـرـاـيـكـنـ نـزـدـ بـرـ سـمـمـ حـصـتـهـ سـفـيـ قـبـلـ الـقـسـمـ عـرـوـهـ بـعـيـ اـيـلـسـهـ بـعـيـ مـزـبـورـ صـحـيـحـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ**
اوـلـوـرـ قـلـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـاجـمـعـ اـعـلـانـ بـعـيـ سـمـمـ وـاحـدـ مـنـ عـشـرـ اـسـمـ مـنـ الدـارـ بـحـيـ زـيـعـ مـنـ بـعـيـ
حـائـيـةـ مـسـئـلـ نـزـدـ عـرـوـهـ دـرـاـنـبـارـ اوـلـانـ اـرـيـهـ سـفـيـ شـوـقـدـ رـيـكـلـ دـيـوـهـ بـحـيـ شـوـقـدـ اـيـهـ بـهـ دـلـوـ
اوـزـهـ بـعـيـ اـبـدـوـبـ لـكـ كـيلـ اوـلـنـدقـهـ اوـلـكـيلـ فـقـطـاـ چـقـسـدـ بـعـيـ مـزـبـورـ صـحـيـحـ اوـلـوـرـ زـيـدـ تـشـنـ
مـزـبـورـ عـرـوـهـ دـلـنـ المـغـةـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـوـرـ اـذـاقـلـ بـعـتـ مـنـكـ هـذـ الصـبـرـةـ عـلـىـ اـنـهـ
ماـئـهـ قـقـيـزـ كـلـ قـقـيـزـ بـدـهـ فـانـ وـجـلـ كـاسـيـ فـيـهـ وـنـعـهـ وـيـكـونـ لـلـمـشـرـيـ وـلـاـخـارـلـهـ مـنـ بـعـيـ **الـجـوـابـ**
مسـئـلـ نـزـدـ سـرـاعـ فـاسـدـ اـيـهـ عـرـوـهـ دـنـ اـسـتـرـاـلـيـكـيـ مـنـزـلـهـ بـعـضـ اـبـنـيـهـ اـحـدـ اـيـلـسـهـ حـالـاـيـدـ
اوـلـ مـنـزـلـاـنـ قـيـمـنـيـ عـرـوـهـ وـيـرـكـنـ عـرـوـهـ بـنـاـيـهـ هـدـهـ اـنـ بـرـوـبـ مـنـزـلـ اوـرـهـ دـيـكـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـ خـ
الـجـوـابـ اوـلـاـزـ مـرـشـلـهـ مـعـ مـسـالـهـ قـبـلـ ثـلـثـ وـرـقـاتـ لـنـاـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ آخـرـ دـيـارـدـ بـاـيـاـسـ
يـدـنـهـ اوـلـاـنـ قـسـرـ اـغـنـيـ عـرـوـهـ مـنـ مـعـلـوـمـ بـعـيـ وـقـبـيـهـ تـسـلـيـطـ اـتـكـلـهـ عـرـوـهـ وـارـوـبـ طـلـبـ اـنـذـكـرـهـ بـاـيـاـسـ
وـيـرـمـكـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـاـزـ مـرـشـلـهـ فـيـ ظـهـرـ الـوـرـقـةـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ بـرـ اـيـكـنـيـ عـرـوـهـ
مـنـ مـعـلـوـمـهـ بـعـيـ وـقـبـرـ مـنـ اـبـدـوـبـ اـيـنـكـ عـرـوـهـ تـسـلـيـمـ اـمـتـدـيـنـ اـيـنـ عـلـاـتـ اوـلـسـهـ عـرـوـهـ مـنـ زـيـدـ
زـيـدـ دـنـ اـسـتـرـدـاهـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـوـرـ وـفـيـ الزـيـادـاتـ اـسـتـرـىـ عـلـوـاـمـيـنـيـاـذـهـ
الـسـيـلـ بـالـبـنـاءـ قـبـلـ الـقـبـضـ بـطـلـ الـبـعـيـ مـنـ شـرـجـ الـجـامـعـ الـصـفـيـرـ لـلـمـتـرـاـشـيـ مـنـ كـاتـبـ بـعـيـ مـزـمـلـاـتـ اـنـ الـبـعـيـ
مسـئـلـهـ نـزـدـ يـرـيـ دـخـيـ مـلـاـنـ بـاـيـجـهـ عـرـوـهـ بـعـيـ وـتـسـلـيـمـ اـبـدـوـبـ لـكـنـ اوـلـ بـعـيـهـ نـكـ اوـرـتـهـ يـرـنـهـ دـاـوـلـ
اـيـكـهـ اـعـاجـنـيـ عـرـوـهـ بـعـيـ اـتـاـكـلـهـ زـيـدـ اوـلـ اـغـاـجـكـ مـيـوـهـ سـفـيـ جـعـ مرـاـذـكـهـ عـرـوـهـ يـاـزـيـدـ مـيـوـهـ سـفـيـ
جـعـ اـبـدـوـبـ تـسـلـيـمـ مـلـزـيـدـ بـاـيـجـهـ اـيـجـهـ كـرـوـبـ جـعـهـ اـذـنـ وـيـرـدـ بـنـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** دـيـنـلـوـرـ بـاعـ
اـرـصـاـ الـاهـذـهـ الشـجـرـ بـعـيـهـ بـقـرـاـهـ جـانـ الـبـعـيـ فـاـضـخـانـ فـيـ بـاـبـ كـبـيـعـ الـفـاسـدـ دـلـوـانـ رـجـلـاـهـ
هـنـقـرـ اـضـرـيـلـ اـمـيـكـهـ الـمـوـرـقـ بـطـلـ الـنـهـرـةـ لـمـحـدـ دـنـ سـلـهـ يـقـالـ لـصـاحـبـ الـارـضـ اـمـاـنـ تـدـعـهـ
اـنـ يـدـخـلـ عـرـضـلـ وـصـيـلـ مـلـكـهـ اوـتـصـلـهـ اـنـ قـالـ الـفـقـيـهـ اـبـوـالـلـيـثـ وـيـهـنـاـخـذـ فـاـضـخـانـ فـيـ بـاـبـ الـجـيـدـ
مـنـ كـاتـبـ الـقـلـعـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ جـارـ مـلـاصـقـ عـرـوـهـ عـرـصـهـ سـيـ اوـزـيـهـ عـرـوـهـ اـذـيـلـهـ دـيـكـلـرـ دـيـكـوـ
اـذـرـيـهـ اوـطـهـ بـنـاـنـدـكـدـ نـصـكـهـ عـرـوـهـ فـوـتـ اوـلـدـقـدـهـ وـرـثـهـ سـيـ اوـلـ عـرـصـهـ دـيـكـهـ بـعـيـ اـنـدـكـلـنـ
دـيـكـلـرـ بـرـلـنـهـ طـوـرـقـ شـهـ وـكـمـاـ وـلـنـسـهـ بـكـرـدـيـكـلـرـ زـيـدـ عـرـصـهـ اوـزـنـدـ دـنـ رـجـلـ
اـنـدـرـمـكـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـوـرـ رـجـلـ اـذـنـ الـجـارـةـ فـوـضـ الـجـذـوـعـ عـلـىـ خـاـيـطـ
دارـهـ قـالـمـشـتـرـىـ رـفعـ الـجـذـوـعـ اـذـ اـشـطـ فـيـ الـبـعـيـ تـرـكـ ذـلـكـ قـتـيـهـ فـيـ الـمـحـيـطـ مـسـئـلـهـ
زـيـدـ قـرـنـاـشـ عـرـوـهـ اـيـهـ بـرـىـ دـخـيـ مـلـاـنـ بـاـغـهـ عـلـىـ الـاـشـتـراـكـ مـاـلـ اـيـكـنـ زـيـدـ اوـلـ باـعـدـ بـعـضـ
حـصـتـهـ سـفـيـ بـرـىـ اـيـهـ عـرـوـهـ اـذـ سـنـزـ بـعـيـ بـعـيـ اـيـلـسـهـ جـاـنـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـوـرـ ذـكـرـ
الـنـاطـقـ ؟ـ وـاقـعـاـتـهـ اـنـ بـعـيـ نـصـفـ لـاـشـجـارـ بـعـيـ الـأـرـضـ بـحـيـوزـ مـنـ ضـوـىـ كـمـاـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ الـخـادـيـلـ
مـسـئـلـهـ زـيـدـ شـرـبـ خـمـرـ اـبـدـوـبـ سـكـرـانـ اـيـكـنـ مـنـزـلـيـ عـرـوـهـ مـنـ مـعـلـوـمـهـ بـعـيـ وـتـسـلـيـمـ اـيـلـسـهـ
حـالـاـزـ يـدـجـمـدـ سـكـرـانـ اـيـكـنـ بـعـيـ اـنـدـمـ دـيـوـبـيـ فـسـخـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** بـيـعـيـ تـعـقـلـ

اید بحیث اولماز بیجوز افایل السکراه من لبیع والشی من احکام الناطق مسئلله زید تجزیه شد:
 موجود و مشاهدا ولان قرقیمک کیل طوزینی هر کیلی بیکو مدیر الجیمه ید او لقا و ازره عرو و بیع و سلیم
 بعده کتل اولندقه قرق بیک کیل حیقوب بکرمی بیکنی سلیم ایدن ماعدا سنی دخی سلیم مراد
 الذکر عمر و نادره اولوب بیع فضخه قادر اولوری **الجواب** اولماز من مثلاه مع مسالت
 مسئلله زید قوقل عمر و شیاب مثیله ملبس ایکن زید عرو و بکره من معلومه بیع و سلیم
 ایلسه شیاب غز بور بیعه من غیر ذکر داخل اولوری **الجواب** اولور لکن زیدا بیجوز اوله
 شیاب اليقیوب غیر شیاب مثنه ویر عک وارد وان بیعت الجاریه فی شیاب مثله ادخت
 فی لبیع ولدابیع ان یسلک تک شیاب ویدفع غیر هامن شیاب مثلها من الجرا لاین فالیع مسئلله
 زید ملات عرصه سنی او جیوز ذراع در دیوهنده یونا لئی غزو شیع و سلیم ایدوب آخر دیاره
 کنند کنک عن عرصه مساحه اولندقه یونه ذراع چند و قلع هند قبول اتمیوب
 بعد زید اخ دیاره نوت اولس هند عرصه فی نیدک حص اولدی اولغی بکه رته قادره
 اولوری **الجواب** اولور بیاع ارضنا على الها عشرة اذرع بعشرة در اهه فوجدها سعة
 اذرع فلا بیطح لاجل المفتش من شیع من الثن والمشتری بالخیار اش شاء اخذ بجمع الثن وله
 شاد تکه من شرح الطحا ولایل سبیلها ملخصا مسئلله زید ملات من زنی عرو و بیع و سلیم اندکه
 سکره اولمنزله اولان بعض پنجه لره وضع اولنوب اتصال قراریله اتصال اولیکا جامد بیع
 من غیر ذکر داخل اولور **الجواب** اولماز الاصل فیه ان کل مكان متصل بالدار اتصال القرد یدخل فی لبیع
 من غیر ذکر وما لم یکن كذلك لا یدخل فی لبیع من غیره ذکر **کذا فی المداریه** لـ

فی المداریه

مسلله زید مفلزی نواب دیوانید رفانوی شوقد راجیه اولق او زره عرو و بیع و سلیم آنکه
 صکه قانونی نیاده اولدینی ظاهر اولسه عرو و متر لی زیده رته قادر اولوری **الجواب** اولور
 لو استری اـ فـ نـونـهـ کـذـ اـهـوـ کـشـ بـخـیـرـ بـینـ الرـدـ وـ الـمـفـاهـ فـیـضـ کـوـکـ وـیـجـیـ
 بشـرـهـ مـنـ کـاتـبـ اـبـیـعـ مـسـلـلـهـ زـیدـتـ عـمـودـهـ مـنـ مـعـدـمـهـ اـشـتـرـاـقـیـضـ اـنـدـکـیـ کـوـلـ بـکـاـوـ اـلـیـهـ
 زـیدـ بـکـلـ عـرـقـیدـنـهـ اـیـکـ دـخـیـ اـبـایـ اـدـیـکـنـیـ اـبـاتـ اـمـکـلـهـ بـکـرـتـیـ اـبـقـ اـیـکـ عـرـدـنـ تـفـصـیـ
 عـیـتـ نـامـنـهـ نـسـنـهـ المـفـهـ قادرـ اـولـورـیـ **الجواب** اولماز جـوـابـ آـخـرـ مـاـدـمـکـ بـکـرـتـیـ اـبـ اوـلهـ
 رـجـلـ اـشـترـیـ عـبـدـ اـفـاقـ منـ یـدـهـ وـ قـدـکـانـ اـبـنـ عـنـدـ اـبـایـعـ لـایـکـونـ لهـ انـ بـرـجـ بـنـقـصـاـ العـبـدـ اـمـامـ
 حـیـاـ اـبـقـاـ فـیـخـانـ ؟ـ العـیـوـ مـنـ کـاتـبـ اـبـیـعـ مـسـلـلـهـ زـیدـ شـوـقـرـ وـیـهـ اوـزـنـهـ عـرـوـ وـ بـیـعـ وـ سـلـیـمـ
 اـیدـوـبـ دـخـیـ بـرـقـدـارـیـ کـلـ اـنـدـکـنـکـهـ اوـزـوـمـتـ عـبـیـ ظـاهـرـ اـولـوبـ زـیدـ بـانـدـهـ دـخـیـ
 اوـزـوـمـ اوـلـ عـیـ اـیـلـهـ عـیـ اـولـدـینـیـ تـائـتـ اـولـسـهـ اوـزـوـمـتـ زـیدـ بـانـدـهـ عـیـنـهـ مـطـلـعـ
 اوـلـسـهـ حـاـلـاـعـرـ وـ بـایـقـ بـیـرـدـ وـ اـنـلـافـ اـنـدـیـکـ مـقـدـارـکـ تـفـصـیـ قـیـسـیـلـهـ زـیدـهـ مـرـاجـعـهـ قـاـدرـ
 اـولـورـیـ **الجواب** اـولـورـ وـانـ اـشـتـرـ اـطـعـامـاـ فـاـکـلـ بـعـضـنـ ثـمـ عـلـمـ بـعـیـکـانـ عـنـدـ اـبـایـعـ قـلـ محـدـ
 بـرـدـ اـبـایـقـ وـ بـرـجـ بـنـقـصـاـ ماـکـلـ وـ عـلـیـهـ الـفـتوـیـ فـاـصـنـخـانـ ؟ـ الفـصـیـلـهـ بـرـجـ بـعـیـ بالـقـصـیـلـهـ مـسـلـلـهـ زـیدـ شـوـقـرـ
 بـیـوـهـهـیـ لـوـنـدـرـیـهـ اـولـقـهـ اوـزـرـهـ عـرـوـدـنـ اـشـتـرـ اوـقـبـیـ اـنـدـکـنـ صـکـ چـوـهـ لـوـنـدـرـیـهـ اـولـسـوـبـ اـنـدـکـ
 اـچـوـهـ اـخـرـجـنـسـدـنـ اـولـدـینـیـ ظـاهـرـ اـولـسـهـ زـیدـ جـوـهـهـ فـیـ عـرـوـهـ رـهـ قادرـ اـولـورـیـ **الجواب** اـولـورـ

والامثل في هذه الاشارات مع النسبة اذا اجتمع في البيع ينظر ان كان المشار اليه من خلاف
 جنس المسني فالعبرة للنسبة ويتعلق العقد بالمسني وان كان من جنسه لكنه يخالف في الصفة
 فان لنا جنس التفاوت فالعبرة للنسبة عندنا وان قيل المقاومن فالعبرة لمساراليه ويتعلق
 العقد به واداعف هذا فقول الياقوت من الزجاج جنساً مختلفاً فلذا القوب المروي مع المؤ
 نوعان مختلفان فيتعلق العقد بالمسني فهو معدوم فيبطل ولا ينعقد بداعي في فصل المعقود عليه
 مسئلته زيد عمرو دن اشتري وقبض ودفع ثمن اندىك جاريه نك رذا يجيب ايدر عبيظ ظاهر
 اولوب رصد دنه اين جاريه فوت اوليس زيد نقصاً عبيط اليه عمره مراجعته قد لا ينفع
الجواب اولور ومن اشتري جاريه ومات عنده ثم اطلع على عبيط رجع بنقضها بذريعي
 بايجار العبيط من كتاب البيع مسئلته زيد عمرو دن اشترا وقبض ايندك باغلى ارتكد صكه رد
 ايجاب ايدر عبيط ثابت اولوب عمرو دن راضي اوليسه زيد نقصاً عبيط اليه عمره موجود
 قدرا ولوري **الجواب** اولور وان كان المشترى ثواباً فقطعه ولم يخطه ثم وجد به عي
 لا يرد له لكن يرجع بنقضها العبيط قال ابایع انا اقبله كذلك فله ذلك هنüz المسألة تبني
 على الامثل وهو ان البيع اذا اتفق في المشتري ثم اطلع المستتر على عبيط كان البيع لا يرد
 لكن يرجع بنقضاً العبيط دفعاً للضرر فاذ اقال ابایع انا اقبله كذلك فله ذلك من المحيط البهتان
 في نوع مبيع الرقة بالعين او لامن كتاب البيع مسئلته زيد عمرو دن جاريه من جمع عبيط اليه عمره دن اشترا
 وقبض اندك صكه بجهه بيع وتسليم ايدر بعد بكرك يدنك جاريه نك عبيط قدسي
 ظاهر اما باغله بكر زيد مرد اليسه زيد جاريه في عمره رد قادر اولوري **الجواب** اهلان
 ومن بايع العبيد وشرط البراءة من كل عبيط فليس له ازيد عبيط بذريعي سنهما بتحجج
 مسئلته زيد عمرو دن اشترا وقبض اندك جاريه نك ايندك صكه حمل ظهور
 ايدوب قوالبه ارنبيت اولند قره بش آينتو حمل وارد در ديو خبر وير موليه زيد جاريه
 سنك يانشه اينك حمل وارايدي ديو عمره دن دعويه رد مراد ايدوب عمره بوعيده
 ديو انك ايدوب يدين تكليف اولند قده تکول اليسه زيد جاريه في عمره رد قادر
 اولوري **الجواب** اولور وان ادعى المشترى انه بالجارية حبل فالقاضي بريهالثا
 قلن وكان انها حامل ذلك عند ابایع لا يرد لكن يخلف ابایع فذا اتكل ففتد تأييدت شهاده
 بنكوله فثبت الرد زخوه في نوع فدعوى النسبة مسئلته زيد عمرو دن منزلي عمره دن
 من معلومه اشترا وقبض اندك صكه او لمنزل اينجده اينك مزار اولد وغنه مطلع
 اولوب عمره بجهه اين موجه او لديعي ستر عاثب اوليسه عند التجار بنقضاً من ايجاب
 اتكله زيد منزلي عمره دن دن اولوري **الجواب** اولور وكل ما اوجب بنقضاً
 الشئ في عارة التجار فهو عبيط بذريعي العين من كتاب البيع مسئلته اعمى ولا زيد له
 عمره منزلي كند ويه وسف او لميتو بلدين اشترا اليسه وصفاً ولوب معلومه
 اولند قره بكميتو عمره رد قادر اولوري **الجواب** اولور شراء الاعمى جائز ولله الحمد
 اذا اشتري قبل الوصف لانه اشتري بالغيره هذيه بايجار توكهه شراء الاعمى بيعه
 جائز زيقام الوصف في حقه مقام النظر زخوه فالثالث من البيع ولا يجوز بسته خياره

فقط

اولسر زید جاریه في خاتمیب ايله عمره دده قادر او لوري **الجواب** او لوري والستن السسا
عيپ ضریکان او غیره ذخیره في الفصل الثالث عشر في العیوب من کتاب ایبع کداق فاصنخان
مسئله زید جاريسي هندی بکراولق اوزره عمره معن معلومه بیع وستليم اندکدن مکروهه
هندیکو دکلید ردیونزیده رد مراد اید کده هند قوابله کو سترلکم ثبید رد میسلوله
حاکم هندید نده ایکن ثب اولاد یغنه میلان تکلیف اندکه زید نکول ایلسه عمره هندی زیده
رده قادر او لوري **الجواب** او لوري ممثله مع مسئله واعید للفرق لنا مسئله زید جاریه
هدی معن معلومه بیع وستليم ایدوب بعده عمره جاريسي بکه اندک دنضکه بکه
معن معلومه بیع وستليم ایدوب بعده هند لک بکر زید نده عیي ظاهر او سه بکر هندی
زید ما نده اول عیب ايله معیب اولدینی عمره ویوزنیه اثبات و حکم حاکم عمره رد
ایلسه عمره دخی نقض اعیب ايله زیده ایله مراجعته قادر او لوري **الجواب** او لوري
جاریه وقبضاها وطنها ثم وجد بها عیبا لا يرد وکن يرجع بنقضها العیل الا اذا رضي البائع
ان يأخذها او لا يدفع النقضاها فضل عماده في الفصل خیمه العیب مسئلله زید عورصه با غلو والله
ملک هنرخی عمره بیع ایدرا ولدقن عوارض سنه ده زید اچه در دیو بیع وستليم اندکه
ضکع عوارض سنه ده ایکیوز اچه اولدینی ثابت او سه عمره متن لی زیده رد قادر
او لوري **الجواب** او لوري استری ارضنا على اخر احاطه درامه ثم ظهر ان مارعه
فابیع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم والبيع جائز والمشتری بالحینا ان شاء قبلها
بنجاهها وان شاء ترك خزانة الفتاوی بحکم الشرط في فضل فيما يكون فاسداً مسئلله
زید برا او کوزنی عمره بیع وستليم اندک دنضکع عمره اول او کوزنک کوزلری کوره اولد غنه
واقف او لوب لكن زید آخر دیاره اولفله رد حکم او لبیوب بعد زید قاضی بو وارقه
شراء عیبه اقامت بينه وقضی بر ایله افضلها وا کوزی بشره امامت وضع ایدوب
بعد او کوز بشره زید نده حتف القه هلاک او سه عمره زید کلکده او کوزنک عیبله
چیقوب اما نده هلاک اولدی دیو ویردیکی متن عمره دز استرداده قادر او لوري
الجواب او لمان نقض اعیب ايله مراجعت ایدر ومن العیوب کفلاهه للفرس من کتاب
البیطرة لابی يوسف الرایض العی و كذلك العقیعی من لوانع المصناه للمرجم شنکی
افندی اطلع على عییه فاعلم العقاپی وبرهن على الشراء وکعیب وصنعاها العقاپی عند عدم توافق
عنه ثم حضر البائع ان کان لم يقض بالردم على العایب لا يرجع عليه بالمن وان قضی بالردم
عليه يرجع لأن المقصنا نافذة ظاهر الرؤایر عن اصحابها من الجم التایق خیار العیب
مسئله زید عمره دز استر اندیکی متن لک ایچنده بکرو بشتر میسلولی اولدینی ثابت
او سه زید عمره دز بور ایله متن لی عمره رده قادر او لوري **الجواب** او لوري
استری داراً وقبضاها فا دنچی جل میخا مسیل ماء و اقام البتنة فهو عیب في المشتری بالحینا
ان شاء امسك بجهیز الشم وان شاء ردها فاصنخان في فضل فيما يرجع بنقضها العیب
مسئله زید جاريسي هندی لد صغیر ايله صفقه واحده ايله عمره بیع وستليم
اندک دنضکه هند نده رد ایجاب ایدر عیبی ظاهر وقد جشت اول سه عمره بیان کن هند کذیں

رده قادر اولورى **الجواب** اولور ومن مملوكين احداها ذارم مجرم من الآخر لم يفرق
 بينما وكذلك ان كان احداها كبراء والاصغر منه قوله عليهما اسلام من فرق بين والدة وولدها فرق
 الله بينه وبين اجيته يوم القيمة ولو كان الشريف متلقى مستحق لا يأس بذكره في احدها بالمارية
 ورده بالغيب لان المفتر اليه دفع الفخر من غيره ولا اصرار به هداية في فضل فيما يكره من تناهى البيع
 مسئلته زيد موز وناندان شوقدر متاعني عمروه بيع اندكدر عروتك يا ننده قنطراته اليه وزنك
 ايدوب شوقدر وفقيه كلوب بعده عمرو اي اقرار امنين كتوردوب مسلمين حضور ننه تکار
 وزنك اندكدر شوقدر ناقص كلوب نقصها تقاضت وزن با خود جفا فطريقه او ما يحيق
 عمر ونقصا كلن معدار لشتنى ويرمكه قادر اولورى **الجواب** اولور باع منه ابر سیما
 كما ماتا وزنه في وقت البيع وقبض المشترى ثم وجده بعد مرحلة ناقصا ان كان من الم Bauer او بقدر
 ما يكون بين وزنهين لاسته على البايغ وان كان اكثرا فعل اتباع اذالم يسبق من المشترى اقرار بغير
 كما انا خاتمة الفتوى في قبض البيع بالباطل من البيع مسئلته زيد قولي عمرو يكره من معلومه
 بيع وسلام اندكدر نصكه عروبا بايسيه بك عمروي بولدو قره عروتك ابا باي عيسى قدامي يكره ثابت
 دکل ایکن جردنم يد مدن باي اندکدر بورده قادر اولورى **الجواب** امانه واذا طبع
 المشترى على عيسى بالبيع فهو بالدنيا راشأه اخذه وان شاء رده والمراد به عيسى كان عن البايغ
 ولم يعلم المشترى عند البيع والبعض هذا في با خيار عيسى من البيع مسئلته زيد قيوندر شوقدر
 قيوندر اشترا وقبض اندکدر نصكه قيوندر لکنکي تعبيه اولورى ايجاب اند رعيته مطلع
 اولوب عمر وبا شنده دخى اولديني ثابت اولسه زيد قيوندر عمروه رده قادر اولورى **الجواب**
 اولور يعلم ما اصل به مسئلته زيد عمر ودن شوقدر وقبض ايدوب بمقابل
 بيع اندکدر نصكه بويه نل عبي طاهر اولوب عمر ويدنده دخى اول عيسى يله معيب اولديني ثابت
 اولسه زيد موجود اولان معدارى عمروه رده قادر اولورى **الجواب** اولور وان اشرى
 موز ونا فباءه ثم علم عيسى كان عند البايغ عن محمد برد ما باع بمحضه من المثل وبه اخذ الفقيه
 ابو جعفر وابوالليث عليهما السلام فصل فيما يرجع بالتفصيل مسئلته زيد عروتك
 اشترا ايدکي جاريبي يكره بيع وسلام اندکدر نصكه جاريبي نك يكردنه جنون طاهر
 اولدو قره بکز زيد دن جاريبي نك عروتك ننده دخى جنون اولوب عيسى قدامي اولديني دعوه
 واثبات ايدوب حكم حائله جاريبي زيده رد ايسه زيد دخى عروتك رده قادر اولورى
الجواب اولور واذا اشتري الرجل عبد اتباعه ثم زرد عليه كان عند البايغ الاول بقى
 قاضي عيسى كان له ان برد على الاول ولو الجهة في اثنام من البيع ملخصا مسئلته زيد عروتك
 من معلومه اشترا وقبض اندکي ات قليل الاكل اولوب عمر ويدنده دخى قليل الاكل ايدکي
 ثابت اولسه زيد انت عمروه رده قادر اولورى **الجواب** اولور ولو اشتري داياته فوجد
 قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوار فهو عيسى خلاصه فصل العيوب من كتاب جميع مسئلته زيد
 عمرون اشترا وقبض اندکدر مسكنه بر مقدار ايني بيع اندکدر نصكه مسكنه رد ايجاب ايدوب
 عيسى قدامي مطلع اولسه ما دعا في خيار عيسىه رده قادر اولورى **الجواب** اولور وفي
 الکرى لو اشتري طعاماً فوجده عيسى بعد ما باع نفسه يرد ما باع عن محمد ويرجع بنقصها

مانع عليه لكتوى ناتار خانىته الخامس عشر من البيع مسلمه زيد عمر ودرسته شتراء وقبضه اندىكى طقو
يا شنده اولان جاريه ضئيره فراس شرط بولابىد اولسه زيد جاريه في عمره رده كدار او رورى
جواب اولور والبول 2 الفراش 2 العصغير عي طم يبلغ فانا بلغ فليس عي حتى يعاونه بعد
البلوغ بدار يقين العيب مسلمه زيد جاريه سى هند عزولت جاريه سى زينبا اليه مبادله
اىد كدى نصركه تفاصي بولوب بعد عمر ورن جاريست ردا ايجاب ايد رعيت قد مج ظاهرا وتو
لكن اخز ديارده بولنقوله برد مسكن او ملسو رحنا يدللات شندي وعيكن جاريه زيد بى زين
فوت اولوب زيد عمره نقصا عييله مراجعته قادر اولور مح الجواب اولور ولو انتع الرتد
قبل الباقي فلا يمنع التبع بالنقض بداعي فيصل فيما يتعلق بالعي من البيع للرجوع والتحقق اشرطا
من اعد الرضا بالعي صريحا ولامنه وهى يتصرف في المبيع نصفا يدل على الرضا بالقيمة
من محل المزبور مسلمه زيد برد تكده اولان شوقد رديندي عمره بيع ايدرا ولدقه ليجىنه
بريج دليندى چقر ووب كوس توب جمله سى بوليله دار يهو هيريني سوقد راجبه يه بيع ايدقا
بعد عرو دليندى ايجوب باقد وقع سائرى ردى اولدى يق ظاهرا ولسه عمر وجمله سى زين
رده قادر اولورى الجواب اولور وان كان من العدد يات المتفاوتة كالشياطين امشى
حراب هروى فرای بعضها قله المينا بين ازير داكل ويسك الكل لاث هروى البعض لا يفيد
العلم بما وراه من الباقي في فصل فيما يتعلق بجنيا والروريه مسلمه زيد شوقد ركيل بعد انجعه و
من معلومه بيع وتسليم اندىكى مسكن عمره بعد اى تراسنه ذرع المذكرة بعد ايدى چورى
اينكى ظاهرا ووب بما سه زيد شن من بورى عمر ودن المفهوم دار اولورى الجواب اولاز
ومن اشتري جزا فكسره فوجده فاسدا فاز لم يتنفع به سره باشى كل لاثه ليس عمال
مكان البيع باطل ولا يعتبر صلاح متشره لات بالبيت باعتبار التب هدا ياخيار العيب مسل
نيد اينكى حلواب اولقا اوزره عمره بيع وتسليم اندىكى نصرك حلواب اولدار يق ظاهرا ولسه
عمر وانكى فسي بيعله زيد رده قادر اولورى الجواب اولور اصله انه وصف مغوفه
فيه وفواته يوجب تغير المشتري كما اذا اشتري عندها على انه خباز فوجده غير خباز لان
هذا وصف مغوف فيه كذا في جميع الفتاوى وعلمه شارح الجامع الصغير باشرافه يوجب
النفقة في جواز هذا البيع وضاده اختلاف كثير يوجب الكلال وهذا كيفيت بهذا المقدار
من اراده فيلا يرجع الى المذكورة لانا مسلمه زيد عزولت جاريه سى هندى من معلومه اشترا
وقبض اندىكى نصرك جاريه نك سيل مرضنه مبنلا اولد وغنه وافقا ولو عيي قد ميد ريو
عروه در مراد اىد كده عربا اول مرضنك قد مينى اتكارا اندىكده هذاق اطباد ز Becker وبشر
مسلسل اىد من قد ميد ريو يوم شرا وتبصر دن بوان دلت حدث اولور دكلا ريو شهرزاد
اندىكى زده مراعفا ولر وفترى قاضى جاريه سى هند عزولت اوز زينه در ايلاه حكم اليسمى كى نافذ
اولور فى الجواب اولور ولما اذ كان العيب باطأ مسئل القاضى عن له بصارة فذلك وان
اچره واحد مسلم عدل بذلك ثبت العيب بقوله في حق لوجه الحضومة فيمثل الباقي ولا يرد
هكذا ذكر المشائخ وذكر في الافتية والقدورى اذا اخر اشنان زيرده ويتقولها هذان ذكر
المشائخ في سرح الجامع وعزابى يوسف لا يريد بقول المتشى ويختلف بالله لازم لا يشهدون عن حقه

الْأَفْ وَأَنَا شهرون عن ظنِّي لَا يُصْلِحُ حجَّةَ الْمَرْدَ مِنَ النَّذِيرَةِ الْبَرَاهِنِيَّةِ فِي ضَلَالِ الْمَحْسُونِ بِالْعَيْنِ
 مِنَ الْبَيْعِ مَسْأَلَهُ زَيْدُ عَرْوَهُ بِرَادِي بِعَيْنِ اِنْكَدَ كَبَنِي تَنَدَّ وَلَدِينِهِ وَعَرْوَتَهُ وَلَدِينِهِ كَفَايَتَهُ اِنْكَدَ شَرَطَهُ
 بَعْدَ اِيدِيَّهُ دَاهِيَّهُ لَبَنِي اِكْسَنَهُ كَفَايَتَهُ عَرْوَدَاهِيَّهُ زَيْدَهُ رَدَهُ قَادَرَهُ لَوْرَهُ لَبَوْهُ
 اَلَوْرَهُ جَوْلَهُ رَحْمَهُ لَهُ صَحِحٌ لَكَنَّ اَنْظَاهِرَهُ مِنْ عِبَارَةِ الْكَاتِبِ اَنَّهُ اَرَجَعَ الْوَاقِعَةَ إِلَى مَسَأَلَهُ فَشَابَ الْبَيْعَ
 بِالشَّرَطِ وَلَهُذَا قَلَّ بِلَامَعَ بِشَرَطِ بَنَهَا الْمَوْلَدِينَ لَكَنَّ الْاَعْلَمَ رَجَاعَهَا إِلَى مَسَأَلَهُ وَهُنَّ لَوْبَاعَ بَقَرَّهُ عَلَى
 اِنْهَا تَخْلَبَ كَذَا اوَكْذَا يَفْسِلُ الْبَيْعَ بِالْاِنْقَاقَ كَذَا فَقَاضِيَّهُ لَنَا مَسَأَلَهُ زَيْدُ عَرْوَهُ زَيْدُ عَرْوَهُ
 اَسْتَرَهُ وَقَبْضَهُ اِنْكَدَ كَبَنِي اِنْكَدَ خَرْنَهُ وَلَدِيَّهُ ظَاهِرَهُ اَلَوْبَهُ عَرْدَهُ يَانَنَهُ دَخْنَهُ اَعْيَاهُ مَعِيدَهُ
 ثَابَتَهُ اَلَوْسِرَهُ زَيْدَهُ عَرْوَهُ رَدَهُ قَادَرَهُ لَوْرَهُ لَبَوْهُ اَلَوْرَهُ لَبَوْهُ اَلَوْرَهُ عَيْبَهُ وَهُوَنَّ لَابِنَقَادَهُ
 لَكَبِيَّهُ مِنَ الْعَطْنَ وَالْتَّسِيرِ وَهُوَنَّعَ مِنَ الْجَمِيعِ وَالْجَمِيعِ عَيْنِهِنَّ مِبْسُوَّ الْمَخْسُونَ فِي بَابِ اَعْيُوبِ مِنَ الْبَيْعِ
 مَسَأَلَهُ زَيْدُ جَارِيَّهُ هَنَدَى عَرْوَهُ مَنْ مَعْلُومَهُ بَعْ وَسْلِيمَ اِنْكَدَ دَضَكَهُ بَشَرَكَونَ مَرَوَنَهُ عَرْوَهُ
 هَنَدَهُ رَفْعَةَ الْحَيْضِ دَرَدِيَّهُ عَوْيَ اِلِيسَرَمَوْعَهُ اَلَوْرَهُ لَبَوْهُ اَلَمازَ اَذَا دَعَى الْمَشْتَرَى
 اَنْقَطَاعَ حِيَضَهَا وَادَرَ دَهَا بَهْنَا التَّسِيبَ لَا يَوْجِدُ لَهَارَ وَلَيَّرَتَهُ فِي الْمَشَاهِرِ وَحَكَى عَنِ الْاَمَامِ اَبُوكَرِ
 مُحَمَّدِ الْكَوْفِيِّ اَنَّهُ قَالَ يَسِّلَ الْمَشْتَرَى اَقْلَاعَنْ مَعْدَارِمَدَهُ الْاَنْقَطَاعِ فَانَّ دَعَى الْاَنْقَطَاعِ فِي مَذَدَهُ سِرَّهُ
 لَا يَعْدُ عَيْبَاهُ وَانَّ دَعَاهُ فِي مَذَدَهُ كَثِيرَهُ لَسْمَعَ دَعَواهُ مِنَ الْحَمِيطَابَهَانِيَّهُ دَعَوَيَّهُ اَعْيُوبَ مِنَ الْبَيْعِ
 مَسَأَلَهُ زَيْدُ مَطْعُونَهُ جَارِيَّهُ هَنَدَى عَرْوَهُ بَعْ وَسْلِيمَ اِنْكَدَهُ عَرْوَهُ بَلَمِيَّهُ بَقْضَهُ اِيدِيَّهُ بَعْدَهُ
 جَارِيَّهُ عَرْوَهُ زَيْدَهُ طَاعُونَهُ فَوْتَهُ اَلَوْرَهُ قَدَ دَضَكَهُ عَرْوَهُ هَنَدَهُ يَانَنَهُ مَطْعُونَهُ
 اَلَوْبَهُ مَطْعُونَهُ بَعْ اِنْكَدَ كَبَنِي اِشَابَتَهُ اِيدِيَّهُ نَقْضَهُ قَيْمَتَهُ اَيْلَهُ مَرَاجِعَتَهُ قَادَرَهُ لَوْرَهُ لَبَوْهُ
 اَلَوْرَهُ وَمِنْ اَسْتَرَتَهُ عَبْدَأَوَهَاتَعْنَهُ فَرَاطَلَعَ عَلَيْهِ عَيْبَهُ بَنَقْضَهُ بَدَارِقَ بَابِ خَيَّارِهِ
 مِنْ كَابِ الْبَيْعِ مَسَأَلَهُ زَيْدُ عَرْوَهُ دَنَنَ مَعْلُومَهُ اَسْتَرَتَهُ وَقَبْضَهُ اِنْكَدَهُ مَسْكَهُ اَجْدَهُ قَوْهُ دَرِيَّهُ
 بَارِهُ لَوْرَهُ حِقْدَهُ زَيْدَهُ دَرِيلَهُ اَخْرَاجَ اِيدِيَّهُ مَاعَدَلَتَهُ ثَنَدَهُ حَصَهُ لَدِيَّهُ عَرْوَهُ وَبِرَكَهُ
 الْمَيَّوَهُ مَنْ مَسَمَّاهُ اَوَرَهُ دَمِيكَهُ قَادَرَهُ لَوْرَهُ لَبَوْهُ اَلَمازَ اَسْتَرَتَهُ اَمْسَكَهُ
 فَوَجَدَ فِيهِ رَهَنَاصَاحِيَّتَهُ زَيْدَ الرَّاضِيَّهُ بِرَدَهُ عَلَى الْبَيْعِ بَحْسَتَهُ مِنَ الْمَنِّ قَلَ اوَكَشَ مِنَ الْكَذِيرَهُ
 اَبْرَهَانَهُ لَهُ لَعْنَهُ مِنَ الْبَيْعِ مَسَأَلَهُ زَيْدُ عَرْوَهُ دَنَنَ اَسْتَرَتَهُ وَقَبْضَهُ اِنْكَدَهُ جَارِيَّهُ زَيْدَهُ
 اِيجَابَهُ اِيدِرِعِيَّهُ مَطْلَعَهُ اَلَوْدَعَدَ دَضَكَهُ جَارِيَّهُ بِبَكَهُ بَعْ وَسْلِيمَ اِيدِيَّهُ بَعْدَهُ بَكَرِ جَارِيَّهُ
 عَيْبَهُ بَورَهُ اَيْلَهُ زَيْدَهُ دَاهِيَّهُ زَيْدَهُ عَرْوَهُ رَدَهُ قَادَرَهُ لَوْرَهُ لَبَوْهُ اَلَمازَ اَعْلَهَ
 وَلَوْبَاعَهُ بَعْدَ الْاَطْلَاعِ عَلَيْهِ عَيْبَهُ وَرَدَهُ عَلَيْهِ لَسِيلَهُ لَرَهُ عَلَى بَاعِهِ لَاهُو فَسَخَ كَذَا
 لَهُ الصَّنْفَرِيَّهُ بَابِ الْبَرَاقِ 2 بَابِ خَيَّارِهِ زَيْدُ جَارِيَّهُ سَيِّهِ هَنَدَى عَرْوَهُ لَنَّ جَارِيَّهُ
 زَيْنَبَهُ مَقَابِلَهُ سَنَدَهُ عَرْوَهُ مَقَاتِيَّهُ بَعْ وَسْلِيمَهُ وَزَيْنَبَهُ بَقْبَضَهُ زَيْدُ زَيْنَبَهُ
 اَغْرِيَهُ بَعْ وَسْلِيمَهُ اِيدِيَّهُ بَعْدَهُ عَرْوَهُ هَنَدَتَهُ سَرَدَ اِيجَابَهُ اِيدِرِعِيَّهُ مَطْلَعَهُ اَلَوْبَهُ زَيْدَهُ
 اَوَلَهُ عَيْبَهُ اَيْلَهُ مَعِيَّهُ اَوَلَهُ بَعْنَيَّهُ ثَابَتَهُ اَلَوْبَهُ رَدَهُ اِنْكَدَهُ زَيْنَبَهُ يَوْهُ بَقْبَضَهُ اَوَلَهُ قَيْمَتَهُ
 زَيْدَهُ دَلَنَهُ الْمَغَهَهُ دَرَهُ اَلَوْرَهُ لَبَوْهُ اَلَوْرَهُ اَوَلَهُ اَوَرَادَهُ اَحْدَادَلِهِنَّ فِي بَعْيِ الْمَقَاتِيَّهُ وَامْتَنَعَ
 اَخْذَ الْاَخْرَى مَانِعَهُ يَزْمَرَتَهُ يَوْهُ بَقْبَضَهُ فَاضِئَهُ فِي فَصَلِّهِ بَارِجَعَ بَنَقْضَهُ اَعْيَهُ مَحْصَأَهُ مَسَأَلَهُ
 زَيْدُ جَارِيَّهُ سَيِّهِ هَنَدَى عَرْوَهُ بَعْ اِيدِرِعِيَّهُ بَعْدَهُ يَانَنَهُ بَرَرَحَهُ سَيِّهِ اَلْمَاغَلَهُ عَرْوَهُ اَلَهُ

عيب أول ديني بليوب زيد دن سؤال اند كده زيد بن دخني بوليه استرا الدنه سبجي نه ايد يكين
بلهم دينوب عمر و اول جاريه في مثمن معلومه بيع و تسليم ايد بيع بعد عمروت يندنه يرمدتنه مروده
فرجه او كليه جاريه تك اعضا سنه قروح حاصل او سه حا لامر و زيل اول فرجه فرنك
او يوزي ايش دينوب زيل ردي و ياخود فقصاصا قيمت نامنه سنه المغفه دراولورى **الجواب**
اولماز استري جاريه و ما فرحة ولم يعلم المشترى اهاء عيب فلها الرد والصحيف من المجبوب
انه كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد لانه قد رضى بالعيب و ان لم يكن عيبا
بينا فعله الرد من الذريه في فصل العيق في البيع مسئلته زيد عمر و زيد جاريه استرا و قصص ايد
بعد جاريه اصله قدر دينوب و مراد اند كده عمر و اصله ايديكى اقرار الميسى زيد جاريه
خيار عيب ايله عمر و رده قادر اولورى **الجواب** اولور والتقو عيب وهو لجم في المائى معن
وصول الواطئ اليها والقرز عيب وهو عدم في المائى معن الوصلوا اليها من مبسوط السخنى باب
العيق من العيوب من البيع والقزن بالسكن عيب والقرياء التي في جها مانع معن من سلوت
القضيب فيه امامعده غليظتها و اعظم والتقو عيب يقال امراة سقاء اذا لم يكن بها اخر
الآمال طهيره الخامس العيوب من كتاب كبيوع مسئلته زيد عمر و زيد استرا و قصص و دفع
مثمن اند كى جاريه تك البرنه طون ليلغم ظاهر اول دعوه زيد من عيب قد يمل دينوب دعوه
واشات ايد يرق حكم اولتشه هند رده ايد بيع و زيد كى مثمن عمر و زيد استرا اولورى
الجواب اولور مسئلته زيد جاريه سى هندى بكارا مقى او زره عمر و بيع و تسليم اند كله
صكرع عمر و جاريه برق دفعه و طوى ايسه حا لامر و جاريه في وطى اند كى كده بكر و ملاد
دينوب زده يانقصاصا عيبه زيل مراجعته قادر اولورى **الجواب** اولماز ولو اشتري على
انه بكر ف قال هي شيت از وطنها المشترى فعلم بالوطى فلوز ان لها كما علم بلا بث والان منه
جامع الفصول في الخامس والعشرين كل تصرف يدل على كونه نباء بعد تعلم بالعيق يمنع الرد والرجوع
بالقصاصا نهانه في نوع فيما يمنع الرد ما لا يمنعه البيع مسئلته زيد عمر و زيد استرا الدنه كده
ايكى آيد نصكرع فتو ظاهر اولوب زيد عيب قد عيده دينوب و مراد اند كده عمر و قد عيده مذكر
او سه حذاق اطياد ز بكر و بشر عيب من بور بور شزاد بولاند تك حادث اولور دكله
عيب قد عيده ديو شهادت اند كلرنده حاكم رده ايله حكم ايسه صحيف اولور **الجواب**
اولور والتقو عيب وهو بمح فى المثانه هامنه بمح بالمه فيقتله ولا يكون ذلك الا للدلا
في البد مبسوط شهادت فصل العيق مسئلته زيد عمر و زيد اولور استرا
و تسليم اند كى جاريها بمح قبل الومع عدو يكارت عينه مطلع اولمه دينوب عمر و دخني جاريه
بكر اول ديني حاله بيع و تسليم اند دينوب اخلاقه ايد يرق حاكمه مرفعه اول دقلرنده حاكم
قوابله كوسه دكده اندر ثيده دينوب خروي مديليه زيد عمر و بكر اول ديني حاله بيع و تسليم
ايد و كند بيمين تكليف اند كده عمر و مدين ايسه رده قادر اولور **الجواب** اولماز
لو اشتري جاريه على انها بمح فادا هي غير يكر عرف ذلك باقرار ايسه و لو يذكر انه تيرها
النساء و ذكرها الاسخس ان تبرتها النساء فلن هي يكر بيزمه المشترى وان قلن هي شيب
مختلف الكبايع فاز حلقة المشترى ايشنا و اذن كل مردت عليه خلامصت اكتفادي في المثاله كلها بمح

باب خيار المشترط

مسئله زید عمر و لش شوقدر متاع عن ارجح كون مخيز او ملق او زره ثم معلومه استرا او قبض
ايدب بعده مدت خياره بيعي مشخله متاعي رد اتملين متاع يدنه هلاك او لسته
ثم زيد دن طلب الذكه زيد مدت خياره هلاك او لدی دلی وير ممکه قادر او توکل
الجواب اولماز قال و خيار المشترى لا يمنع خروج البيع عن ملك البايع الا ان المشترى
لا يملكه عند بيع ولا يملكه وان هلاك زيده هلاك بالمن مخالف ما اذا كان الخيا للجها
ووجه الفرق انه اذا دخله عيب يمنع الرز والملاعنه لا يعير عن مقدمه عيب في هلاك
العقد قد ابرمه فيلزم المتن هذيه فضل ~~الشرط~~ مسئلله زيد عمر و توکل بجزي ارجح كون مخيز
او ملق او زره ثم معلومه استرا او قبض ايسه مدت خيار تمام او مادين قول عمر و رده قادر
او لورى **الجواب** اولوز قال ومن شرط له الخيا فلاه ان يفسنه في مدة الخيا وله ان يحيزه
فان اجيء بغير حضوع صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا بحضور صاحبه هدا في الغصل المزبور

باب خيار الروبيه

مسئله زيد سوقدر قرموزى البكتنى كور مدین عمر و دن ثم معلومه استرا ايسه جالا
كور ذكه بكميوب خيار و قيشه رده قادر او لورى **الجواب** اولوز ومن اشتريه المربه
فالبيع جائز وله الخيا اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده بديه في با خيار الروبيه مثل
زيد برسونفه اولان سوقدر رخته سني عمر و كور مدین ثم معمتو بيع ايسه جائز و كور ذكه
بكميوب خيار رؤيشه رده قادر او لورى **الجواب** اولوز مسئلله زيد عمر و لش شوقدر قابض
او ستند كور ذكه لكن ايجي اچوب كور مدین استرا ايسه ايجي اچوب با قدله عند
التجاره ايجاب ايذرلکه تعيير او لورى عييه مطلع او لدقه اول قاشي عوروه رده قادر
الجواب اولوز قولهم و كت سرفيه ظاهر هشوب المطري متاعل البقية الا اذا
كان نه طيه ما يكون مقصو هدايه في با خيار الروبيه هذا في عرضه اما في عرفنا ما في عرضنا
الثواب لا يسقط خياره لانه استقر اخلاف انظاهره اما باطن في الشاب فتح القدينه خير
الروبيه والاصل فيه ان روبيه جميع البيع غير مشروط لتعذره فيكتفى برؤييه ما يدل على ما المقصود
فيكتفى برؤييه وجه الصبرة الا اذا كان البخارى ما رأى في يكون له الخيا راجي خيار العيب
لاحيار الروبيه كما في اليابع و ظاهر ما في الكافي انه خيار الروبيه والحقيقة ان بعض الصور
 الخيار عيب وهو ما اذا كان اخلاف الباقي بوصوله الى العيب و خيار روبيه اذا كان الاختلاف
لا يوصله الى عيب بل الى دون وقد يتحقق فيما اذا استرى ما في رده فلم يقبضه حتى ذكر الباقي
به عييما ثماره البيع في الحال لكن في فتح القدير بخلاف ما اذا كانت احاده متفاوتة كالثبيه
فلابد من روبيه كل واحد من البخارى الثبيه في باب خيار الروبيه من كتاب البيع مسئلله زيد و لوك
بدرى ما يحيزه اولان دارچيني اچوب كور مدین استرا ايسه اچوب كور ذكه بكميوب
خيار رؤيشه رده قادر او لورى **الجواب** اولوز ولو اشتري نافحة مسلك ولخرج
المساك منها ولم يكن في الارجاج ضرورة بالخيار خلاصه التابع من البيع مسئلله زيد
عرون دن كور مدین استرا اندىكي كچيلرى قبضه طرفند ز بجزي توکل و ارسال ايديب بک

دخي واروب كچيدري كوروب بكتوب الوب كتورو ب زидеه سليم ملدانلکه نديكينيو خيار
رف پتله رده قادر او لوري **الجواب** اولماز بوصورتن بكر كچيدري الد قدن سکه كچيدرك
بر قاچي با مر الله هلاشك او لسه زيدلک مالند نمی هلاشك او لوري بخشه عمروك ما لند نمی **الجواب**
زيدلک مالند قال ونظر او يكيل كاظل المسترى حتى يرده الا من عيب قال معنا الكل بالعنصر هلاكه
نے باب خيارانزو بـ

بيع الصغير بيع الأب فالوصى والوارث والقاضى والفصولين

مسنله زيد صغير عاقل ومحبو ا يكن ملك مترانلى من مثلنه عمرو بيع وتسليم اندك نصكه وصيسه
تجوز زادمن زيد بالغ او لسه زيد بجز اهل اعماقه مترانلى عز و دن المعد قادر او لوري **الجواب**
او لوري ومن ابيع الموقوف بيع الصبي المحبو الذى يعقل البيع والشراء ويتوقف بيعه وشرائه
على اجازة والله او وصية او جده او القاضى فاصيغان في فضل في جامع الموقوف الصبي المحبو
عليها ذات اب ما له يتوقف على اجازة ولية في حالة التعمير ولو بفتح الصبي قبل ان يجزء الولي فاجه
بنفسه جاز ولا يجوز بالادران او البلوغ من غير ان يوجد منه اجازة من شرح الفتاوى ولا يسبح في
البيع مسنله زيد صغير عاقل محبو ا يكن ملك مترانلى وضيسى اذ نشز عمرو ثم معلومه بيع
وتسليم ايدوب بعده وضيسى تجز او مادين زيد صغير نك فوت او لسه در ترسى زملى عز و دن
المفرد او لوري **الجواب** او لوري واذا ما املك لا يقد ابيع الموقوفيا جازه الوارث فاصيغان من المحرر

بيع الأب

مسنله متلف ومبذر اولان زيد صغير قرئ هند شوقد اشيا سنى من مثلله بيع اليس
بيع مزبور جاز او لوري **الجواب** اولماز بيع الاب بالطفله على ثلثه او جه اما ان بعد او مستور
الحال او فاسق فجاز في الاولى وليجز في الثالث وبه يعني ملخص ما في جامع الفصولين مسنله
زيد فاسق فقير ومحناج دكل ا يكن هند صغيره نك شوقد ر اشيا سنى بيع وتسليم اليه متلا
ايسه هند بالعده او لدقه اشيا سنى زيده تضممه قادر او لوري **الجواب** - او لوري ذكر
شمس الانهه اشرخى الاب فيما اخره من مال والمع الصغير لا يكن غاصبا لكنه اركان
فله ان يأخذه بغير شيء فان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه بحفظه ولا يكون خائنا حقه
حتى يسأله ذلك من غير حاجة تخينهذ يكون من امان في بيع فضول الاستهرو شني في فضل الثالث وغيرها

بيع الوصى

مسنله زيد متوفى نك دلوف ترك سندن از زيد او ماغله ترك سى بيع او لمنى لازم اعلمغىن
ترك سند وصى بقب اولنان عمرو تركدن برمنى امر حاكمه من مثلنه بكر بيع وتسليم الميس
نيدلک قرنا اشى بش ظهور اند كره بكر ويرديك نمی ويروب منلى سندن الوره زيد
قاد او لوري **الجواب** او لوري ذكر ان البيع او صى تركه مستفزة بمحظى منها وليس للغرا ابطاله
جامع الفصولين قش للقاضى نصي العصى لو كان على الميت دين وكان الوارث غالبا في مدة السر
جامع الفصولين وفي الناصره ² السابع عشر من القضاء مسنله زيد فوت او لوري او لوري
فابيع ما ضى تانار خانية ² السابع عشر من القضاء مسنله زيد فوت او لوري او لاد صغاره
ترك اند كده زيدلک ترك سندن برملک منلى صغارنه وصيلى عمرو زيدلک ضرورت دين

مبتهي اصحاب بيع ايلدا ولدقه من مثلكنون نقصنا فاحشر بيع و سليم ايلسه صغار بالغ او الـ
لردن منزل بكردن المقه قادر دارا ولور روى **الجواب** اولور لر وصى باع ضياع الموصى لقضاء
دينه ثم تبين ان فمهه كلث ما باع فالبيع باطل جواهر ثفت او في الوصايا اسنه زيد عمر و صغير
ايله مشترك اولديه ملك منزل لذ حصن سفي بكر بيع ايلسه منزل مزبور فستم اولنوب صغيرك
حده سى افرازا ولمنافى تقدير جه قابل اتفاق او لما يجيء صغيرك وصينسى صغيرك خضره سفى
عن مثليه بعده ادارا ولور روى **الجواب** اولور ليس للوصى ان يبيع عقار الميت لا ازيد اية في المثل
او الضرورة الدين او لوصيتها مسلة او لو صية بعضه فهو لا ينقسم او الفضرة او لمحاجة
الميتين الى منهه او ازيد اية مؤنة و خراجه على غنه او لنداعيه الى الحزاب او لخزف سلط جابر
ذى شوكه عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه بدون حق من هذه المسوغات السبع يجوز للبيع
نفضه اذا بلغ وقال شمس الامنة المعلواني هذا هو مذهب المتأخر و زبه يعني اما عند المقدمين
فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات مثل الفقمة ذكره الحافظ الدين البرازى او به او صي
من بيع مسلكة زيد صغيرك ملك منزل خراجه مشرف اولوب حاصل خرجنه و فاتح مكله و سيس
عمرو منزل عن مثليه بكر بيع و سليم ايلسه زيد بالغ او لدقه بيع فسخه قادر اولور روى
الجواب اولماز مسالمه ماقوفه مسلكه زيد و متسى اولديه عمرو و صغيرك ملك منزل بجي بلا
سوغ شرعى بكر بيع و سليم ايلدكدر صكره بكرفوت اولعقله منزل و ديش سبي منبط الميسير حالا
عمرو بالغ او لدقه منزل و رثيد المقه قادر اولور روى **الجواب** اولور مررت مسالمه لـ

نحو بيع العارض

مسئله دیون ترکستند از زیدا ولدیغی حالد فوت اولان زیدک و رئیسی ترک درن منزه حاکم
الشرع اذ ننشر بیع در اولور لری **الجواب** اولمازد فش علیه دین غیر مستقر فلاحاض من و دشته
بیع حضنه و لو مستقر فلا پیچ جامع الفصون ملخصاً سفل عزیز جل مات و علیه در فرا و صابطاً
فی الرحمی فعد بعض الرثیه و باع بعض ترکتہ و قصده و اند و صایاه قال ابو فضل السعی فاسدا
الاز بیعه نامر لقاضی فناوی کنوازل لابی اللیث فی الوصایا سقط الدین المستقر بمنع مالک
الوارث حتی لا میک بیعها فتیه باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصایا مشتمله دیون ترک سه
مستقر اولدیغی حالد فوت اولان زیدک ملکه متزل زیدک او غیر عرب و زیدک متزور دین
مشتملی پیچون سارفعه ش استخلاص امامکله رأی حاکمه ثمن مشتلنه بیع ایدوب مشتملی ریاب دینیه
وبرد وکذ صکع ساری و رثیه ریاب دیوند دینلری خ و ریوب متزل مشترین المخده در اولور لری
الجواب اولمازد لست فنا دمماً مسٹر

فِي عَالَمِ الْكِتَابِ

مستله زیداً آخر دیار و کید ب خبری منقطع او مداعله حاکم کشور زیدک دکانده بولنوب تلف
اعتمال او کان بعض اشیا سفی بشره مثن مشنه بیع و تسیم ایروب بعد زید آخر دیاره واقف
ادله و قرع داینج عزروی دینی بچوئی مژ بوری اخذه توکلی میسند الاعوی و مثن مژ بوری حکماز زورک
احمال لیه بشد ز المغ فادر اولوری **الجلوب** ^ا و لور اذاغاب کرجل و لمعرف له موضع ولايعلم حتى
حی آ و هیبت بیع ^ب كچه ما يخاف على کفشا من مال الایم تعدد علي حفظ صوره و معناه فینظ لمحفظ

المعنى هذیه فنکاب المفقو بوصوته بعض مستلزمات ذخی نیده الاجفن وارد رعن مزبور حینه
قیمت ایده روز دیکه در اولوری **الجواب** اهلانکر المفلس علیک ایثار بعض الغراء على بعض
ععادیه الفضل مستله نیده فوت اولور زوجه سی هندی وصیفرا وعلی عمر ولیه آخر دیارده اولان
کبیر و غلی کبری ترکت اذکر زیرا غلی غیر تکریه اولیه با غل فیمی ذخی نیده دیونه
و فاما مکله حاکم اول باغی دیون ایچون من مثلنه بشیر بیع و تسیم ایدوب مئنی لوپ ایتاب
دیونه ویرد کن نصک بعد هذن ما زیرک اخراج دادن کلکن بز دیونادا ایدوب بالغی بشیر زوره
دیکه در اولوری **الجواب** اهلان رسفه دمامت

٥٥٠ فی بیع الفضول

مستله نیده هندک ملک متزلی فضولا عمر بیع و تسیم ایدکن نصک هند مجیهه اولما دین
فوت اولوب قری زلیجی سرک ایلسه زلیب متزلی هنر و دن المغر قادر اولوری **الجواب** اولور
اذای باغی الرجل مال غیره بیوقت عند علی اجازة المالک و اذامات المالک لا ییند با جازة الورثه
فاضیحه فی بیع الموقوف مستله نیده عرونه بعض املائکی فضولا بکم بیع و تسیم ایدکن نصک عرونه
تضیین اختیار امکله اول املاکات قیمتلری بعده الحکم نیده تضیین ایلسه حالاعون داده اطله
بیع طواعم دیوب اول ملکی بکردن المغه قادر اولوری **الجواب** اهلان رجل باع عبد غیره
ورفعه الى المشتری قرآن البایع صالح الموز علی شیع من الدراهم کارن ذلك بمنزله اخذ المتممه
من البایع فینقد بعده فاضیحه فضل فی بیع الموقوف مستله نیده عرونه ملک باعنه فضولا بکم
بیع ایلسه بدل الاجازة بکر رجوع ایدوب بیع فسخه قادر اولوری **الجواب** اولور و قی العزاۃ
واللسته فی فسخ البیع قبل الاجازة خرزا عن زوم العقد خلاف الفضول فا التکاح بحر ارتقاو فی
بیع الفضول مستله نیده عرونه دین مقابله سنه ملک حماقی هن و تسیم ایدکن نصک عرونه
نیده اذ نشر حماقی بکم بیع ایلسه بیع مزبور نافذ اولوری **الجواب** اولماز و قی العتفه
یغتی بان بیع المهو غیر نافذ مینه المفی بیع المهو مستله نیده بعده هندک
عمروه من معلومه فضولا بیع و تسیم ایلسه ایدکن نصک هن اعلام و من مزبوره بز عدل پیو
هنده تسیم ایدکن نصک هندی بیع قبول ایده دیمیوب که من مزبوری فیضن ایلسه بیع تجویز
امش اولوری **الجواب** اولور فیض المتن اجازة وکذا طلبه جامع الفضولز مستله هند و زید
و عمر ولیه مشترک او لدیغی ملک متزلی انارا ذ نسلز بکم من معلومه بیع و تسیم ایدکن بکم
نرید و عروش ایط بخوبی موجوده او لدیغی حالن بیع خیز اولساو مئندان حصت لری هندیه
المغره در اولوری **الجواب** اولور لی بیشمرط لصحیه الاجازة قیام اربعة البایع والمشتری^۱
و المالک والمیبع ولا یشترط قیام المتن والاجازة اللاحقة کوکا لز سابقه فالمن لمحیز لو
قایما اولور هلا ^۲ بیالبایع بهلا امانه جامع الفضول کیم

فی بیع الورثه

مستله نیده قول عروی بیع ایده بید مکث ایچون بکم ویرد کن هنر بثایع ایده سک معتبر ملد
دیوب بکر دخی دلله دیوب سووند را چیه ده بشیرنا او زریده قرار امکله بشیر او لقدر ایچیه
بیع و تسیم و قبض من ایدوب نیده ویرد که نیده کردن فقضاییع امثنه سین نقصانی سکه

ويفعل المذكور صكه بكرث من مزبورى بمقدون طلب المذكرة عمر ونديا يحيون البوير مستعد زيد دن
الدبيوب ويرتكبها قادرا ولوري **الجواب** اولماز الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من ماى نفسه
وان لم يدفع اليه الموكى بعد لان الثمن يجب بالعقد وهو الذى بالشراء العقد تمهى الفقاوى للرهب
في الوكاله مستله زيد شوقد ربغدا يبيعه عمر ونديا توكل انكله عمر ونديا ولبعذابي شن مثلبله
بكى بيع وتسليم المليسه عمر ونديا بكرا احاله ايكم كن زيد عمر ونه سن ما لكدر زير بعده بكره
آل ديو جبره قادر ا ولوري **الجواب** اولماز الوكيل للبيع هل يخبر على استيفاء الثمن من المشروع
اجاب لا لانه متبع لكن يقال له اقتص بنفسك او اجل الموكى على المستهوى اي وكله بالضرر
وانما يحتاج الى الوكيل لان حق العقبض للعاقف والموكل ليس بعاقف فلا عيلات القبض الا باصر
من له حق القبض من فتاوى العاقدية للامام الحجج الوكاله ستله دلائل اولان زيد ولا
شوقد رحوق سنى عمر فناسره عليه بكى بيع وتسليم المذكرة نصكه قبل حلول الاجل برعيه ضمتو ايسه
حال عمر ونديه سن بيع انكله ثمنى سنتين الوره ديميكه قادرا ولوري **الجواب** اولماز الوكيل
بالبيع اذا دفع البيع الرجل ليعرضه على من احب ثم هرب ذلك الرجل وذهب بالبيع فالوكل
صنان اذ ليس للوكل سليم البيع قبل البيع الى اهل لانه امين وليس للامين ان يهرب وحکی بذلك الدين
النسنی الله لاصنان على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع واما افتاء بمحظى الدين وهو الاصح لاز المستامر
يعرف على من احب ثم يشتري فهذا امر لا بد منه فلا يضمن الوكيل من المحيط البرهان في منفعة الوكاله

نَبِيُّ الْفَنَاسِدِ

مسئله زیده مصحف شریفی عمر وه قرض سوقد را تجهیه ویرمات شرطیله مثمن معلومه بیع و تسلیم
و عمر وه قرض اولقد را تجهیه و بر بوب بعده عمر واول مجلسه مصحف شریفی سوقد را تجهیه نه فقاند
زیده بیع و تسلیم امیسه حا لایه و قرض الدینی اتجیه بی زیده و بر کن زید مصحف بهاسی نامنه
عمر و در نسند المغه قادر او لوری **الجواب** اولماز وكل شرط لا یتفقیه العقد و قدر تتفق لاحظ
العاقدي من ییفسد هدایت **ابیع العاقد** لوباعده لباعده یکون رها و فتحنا ابای طریق رده الشتره
علی البایع بری عن صنانه من **البخاری** و **ابیع الفاسد** مسئلله زید متوافقان و رثه سند هند ترکه
زیده رحصته سنتی عمر وه مثمن معلومه بیع ایدیه، لکن مقدار ترکه فید و عمر وک معلومه ایش
بیع مزبور صحیح او لوری **الجواب** اولماز من شرط صحیح ابیع ان یکون قد والبیع معلومه اوان
کان مجموعاً مفھیاً المنازعه نسند البیع **مسئله** زید ملت با تجهیه سنت بر هنر حق شریفی عمر وه
سوقد را تجهیه بی بیع و تسلیم و قبض مثمن اند کلاضکم زید فوت اولسه و رثه سی مثمن مزبوری عمر وه
لد ایدیه، فسخ سیعله صوی با پنجه **لرینه** اجرایی قادر او لوری **الجواب** او لوری لایحون
بیع الشریب وحده في ظاهر الزواجر من شریب **فاضلیه** مسئلله زید عبره هرنه یه مالک ایسم
سکاشوقد را تجهیه بیع اند مردیوب عمر و دخی بیول ایلسه صحیح او لوری **الجواب** اولماز مررت
مسئله اتفاقات **مسئله** قبض اشارا و لان هند وزینب یرجا راضی میری و بناسی ملک ذکر نه
اشترالک او زره متصر فرا یکن هند بنادر حصد سنتی نینیک اذ منز عرب و بیع ایلسه صحیح او لوری
الجواب اولماز صن و لوکان ینه ما بناء، فشریا اجنبي ضیب اهد هابلاذن الآخر لم بجز جامع
الفصوی **الفصل العادی** و **الکلین** مسئلله هند ملت چفتلکی اینده اولان حسواناتی الیه زیده موافع

طريقه بيع وتسليم اندك نصكه او حيوانات برقابي بلا تقد هلات او سه حالاهنده فوت
 او لغله ورثه جفلنك وباق حيوانات الدوقدن هلات او لندره نديه نفمينه قدار او لور
الجواب اولمازن قب بيع النجه باطل حتى لو حلفان لا يبيع فاع تتجه لا يخت قنه دباب
 الاعكام البيع الباطلة كان في بيع اليد اي اداب عبد عينه وقبضه المشترى وهلت لا يعن
 عند بحنيه لان ليس محل للبيع ولا يضم لها ان هذا مقبول من بمحمه اي بيع ضيق بحقيقة البيع
 فشاره ضمننا كسارا الاموال ولاب حنيقه ان جمه البيع ملحة بالحقيقة لكن فيما يحمل حكم الحقيقة
 اما يحمل لا المكتبة جامع الفضولين في البيع الفاسد مسئلته زيد ملك باغني عمروه بيع فاسد الله
 بيع وتسليم وقبض ثمن ادوب عمر ودخي برفع سنه باعلن محسولين زيد اباوه واحدا النسر
 قبض واستهلاك المثله زيد بيع فتح ادوب باعني الدوقد محسول مسنه ملك عموه نفmine
 قدار او لور في **الجواب** اولور شحي زوايد المبيع فاسد الوفصل سولدة تقمي بالتعذر
 لا بد منه جامع قضوي في ضم المثله مسئلته زيد المثله جوهري خضربي عمروه شوقد
 المتون بيع وتسليم المثله زيد بيع فتح ادوب باعني الدوقد محسول مسنه ملك عموه نفmine
 زيد جوهري لا يمكن اخراج الا بغير فاعل بذهب يجوز الان يكون الثمن المترجمة الحال من الذهب
 من بيع قاصمان مسئلته زيد المتونه مصنوع جوهري تلغى عمروه شوقد راجيه به لمسنه بيع
 بيع مزبور صحيح اولور في **الجواب** اولمازن وان بايع الذهب بالمضنه جا التقابل عدم التجاوز
 ووجباتها بضم لقوله عليه السلام الذهب لا يورق بربوك الاهاها فان افتراقا قبل تبع العوصين او
 احد ما يبطل العقد بدليه بالصرف ومعنى قوله هاها اي يقول كل واحد من العاقدین لصاحبه
 خذفيتها بضمان قبل التقره غايتها اليك الكاب المفتر المياسته مسئلته زيد قسر اغنى عمروه حامل
 اولئك شرطيه بيع الميسه بيع مزبور صحيح اولور في **الجواب** اولمازن ولم يأب شاه على ابرهيل قند
 البيع لان العمل فالبها زيد زاده مرغوبه وانها موهومه لا يزيد ووجودها فلامحون فهم يرجي الزبون
 البيع مسئلته زيد يرى دخي ملك باغني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم اندك نصكه عمر بيع مزبور
 تغير وعيين فاحش اليه اوليشك دين دعوى وتغير وعيين فاحشت ايات ايدجيك بيع
 فتحه باعني زيده رده قدار او لور في **الجواب** اولور امشترى شيئا وصار مغبونا فيه علينا
 فاحشا لهان يرده على البائع وكان ابو على النسف يمكن من استاده يقول في المسألة روايتان عن
 اصحابنا وكان يفتى بالردة وكان الإمام ابواليسير والإمام ابوبيه والأمام جلال الدين يفتون ان
 البائع ان قال ثقيت متاعي كذا او مساوى كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان للردة
 بحكم التقرير والتحقق انه يقع بالردة اذا وجدها ترتكز شرطيه عروه بيع الميسه بيع مزبور صحيح اولور في **الجواب**
 او زوره قورق اكين او لجهه زيد زده ترك شرطيه عروه بيع الميسه بيع مزبور صحيح اولور في **الجواب**
 اولمازن ومن يأب ثمرة لمزيد وصلاحها وقد بدأ مار وعلي المشترى قطعها في الحال وان شرطه
 تركها على الشجر فسد البيع بداره في البيع الفاسد مسئلته زيد اراضي امير زيد زدن اولوب طا بولاه
 رصر فنه اولان تراسخ طرف سلطنه كند وتميلك اولمندين عمروه ثمن معلومه ملكته
 او زوره بيع الميسه بيع مزبور نافذا او لور في **الجواب** اولمازن اصله ان زيد الميس بالله و
 يصادر بيعه فضوليها فلان يقدر بغير ثمن مسئلته زيد شوقد راشناسى عمروه بيع ايد او لور

ثمان تعيين او لم ينفع خلق بيته بجهه بيع اول ملحوظ بندخى او لم يقدر بع اول دم ديسه بيع
 صحيح او لورى **الجواب** اول ملحوظ وفي الغياثة اشتريت هذا مثل ما يبيع الناس بيته لم يجز
 تنازعه بليل الفضل الثامن من البيع لذا صحيحة باب بيع لفاستد مسئلته زيد شوقدرا بشيك
 عمره من معلومه بيع وتسليم اذكى نصكره عمرو قبل نقد المثل اول اشياء سوقه لفقطها زيد
 بيع اليه بيع ثان صحيح او لورى **الجواب** اول ملحوظ استرى جاري بالف درهم حالة او نسنه
 فقبضها ثم باعها من الباب الرابع قبل ان يجوز البيع الثاني بليل فابيع الفاسد
 مسئلته زيد كمشى مجانى عروه نسنه بيع وتسليم اليه حالاً عمرو بيع فضله مجانى زيد دره
 قادر او لورى **الجواب** اولور ولو باع سيفاً ملحوظ بعشرة درهم وحلية خمس درهم ودفع من المثل
 خمسين درهماً حاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يعين ذلك فان لم يقتاضها حتى
 افترقا بطل العقد في محلية لا تصرف فيه وكذا في السيف اذا كان لا يحصل إلا بضرر لانه لا يمكن
 تسليم بدون الضرر وان كان يتحقق غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في محلية لأن امكان افاده بايج
 هداير في كتاب الصرف وبيع السيف المحلى بالفضة خالصة لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة غالصة
 اكرهه مصغان في باب التبر امن بيع مسئلته زيد ملحوظ خالية تكبه بما وقف انته
 شرطله عمره بيع اليه صحيح او لورى **الجواب** اول ملحوظ باع ساحة على ان يبي مسجد افهاد
 بيع القديرين في بايع الفاسد مسئلته زيد اول زراع ديسه بيك اتجهه بيع زيد اول دره
 اجل مجده عليه بيع وتسليم اذكى نصكره عمرو ديمجي في آخره بيع وتسليميه اسمه لات ايسله حالاً عمرو
 ديمينك قيمته زيد صان او لورى زيد ثمني زيله ورید ويكت اتجهه المغرة دار او لورى **الجواب**
 اول ملحوظ وابيع المأمور والمهرجان اذ المأمور المتباينان ذلك فاسد لجهة الاجل ومنضية
 الى المنازع هداير البيع الفاسد واذا قبض المشتري المبيع في بايع الفاسد بامر الباب الرابع وفي العقد
 عوضان كل واحد منها مال ملك المبيع ولزمه قيمته فان باعه المشتري نفذ بيعه لأن ملكه في تلك
 المصرف فيه بليل فصل من كتاب البيع مسئلته زيد سياهي عياسي ذكره في المخطا البرهان في حل
 مخصوصاً لكونه نسنه بيع اليه بيع من بور صحيح او لورى **الجواب** اول ملحوظ ذكره في المخطا البرهان في حل
 على آخر طعام فاسترى له ماعليه بدرهم وتقرفا قبل نقد المثل كان العقد باطل وهذا نصل عجب
 حفظه والناس عنده غافلون العبارة فيما بين الناس من كان لله على آخر حفطة او شعبه فضاً جها
 يأخذ من عليه عند السعر خطأ بالذهب والفضة من ذلك وسيكون فيما بينهم كثرة رابها كدرن
 والله فاسد لكنه افتراقاً عن دين بدين من فصوص العادي مسئلته زيد بمحمله سومنوع اولان
 قوانزون يوز قوانزني بلا تعيين عمره بيع من بور صحيح او لورى **الجواب** اول ملحوظ
 لو باع كوارة منها عسل منها من العمل يجوز بتعاله كذا ذكره الاماهم الكوخي هداير في باب البيع
 اذا باع شاة من هذا القطيح او ثوب امن هذا العدل فالبيع فاسد لان الشاة والثوب مجده لان
 جحالة منضية الى المنازعه لفاحش القاوت بين الشاتين والتوبين فيوج فساد البيع من بيع الباب
 مسئلته زيد طرف سلطنت عليه ز معنوباً امر ابله اخذ وچس او لندقة ملائكة متلث زوجه سه هنده
 بيع اليه بعده بركون مرور ذلك قتل اربنها وغلبي بكر بيع فسمنه دار او لورى **الجواب** اولور و
 اذا اخرج الرجل للعقاص او للرحم فهو حكم امر برض ولوكان مخصوصاً او محبوساً في حد او قصاص

او واقفا في صفة المقتال فهو في حكم التبيح لأن العدالة غالبة الذي أخرج للقتل وليس بعاقب المجرم
 والواقف في صفة المقتال ذخره في صلاة المريض مسئلته زيد عاده كزوج حله سراخ ذي يمكن
 اوليك اشترا غني عن ربه مر عاده اين من معلومه بيع ايروب استليم وقبض بولندرين قتار هلال
 او لسر زير عمر وذر ثمن المقدمة دارا ولوري **الجواب** اولماز لوهك المبيع في بدايه قبل تقبيل المشترو
 به اليماني البائع حتى لا يأخذ الثمن منه سواء كان المبيع مقدار السليم بان كان المبيع حاضرا او ولكن
 مقدور السليم بان كان غائب اى الكاتب ذكره يكونه الواقع هكذا او تكتب كتابة المقل له هنا
 لامره البيع لنا مسئلته زيد كما ترى عمرو مدت معلومه تمامته ذلك ايجي ان تكت نفسك
 زيد كما في مدت اجاره يذكره بيع ايروب بكردخي بلدين استرا اليسله ما لا يكرد يارد كده
 قبل اتيوب بيع فسنه قادر ولوري **الجواب** اولور ذكر مصدر الشهيد في واقعاته اذ كان
 المسترى لا يعلم بكونه مستاجر افله المنيار في ظاهر الرواية من الحديث البرهان في السادس من البيع
 مسئلته عقارده غبن فاحسن مقدار در **الجواب** اولنقا اون اينكيه ويرليوب اوون اينكيلك
 اونه المتق غبن فاحشد در عروض وحيوانه غبن فاحسن مقدار در **الجواب** عروضه اونلقي
 اون بيقده ويرملك واون بوجقلقا اونه المتق وحيوانه اونلقي اون بره ويرملك واون برك
 اونه المتق غبن فاحشد در قال والذى لا يتفاين فيه مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل
 في العروض ده ينم وفي الحيوان ده بازده وفي العقارده دوازده لان التصرف يكش وجوده **و**
 الاول ويقل **و** الآخر ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة المصرف هدا يار **الوكالت**
بس قال وقيل اى الغبن ليس وهو الظاهر ويتل الفاحش ويساعده سوق الكلام في العروض
 ده ينم في العقارده دوازده وفي الحيوان ده بازده فاذ كان الغبن الى هذا المبلغ كان سيرا
 لزم الامر وان زاده على ذلك لزم الوكيل عن ايشح العدالة الوكالة يالبيع والشراء مسئلته هند
 ملك منزلني كند في ترويج امتك شرطيه زيره ترى معلومه بيع وستليم ايروب بعد زيره
 هند تزويع امسه هند فسنه بعله منزلني زيد من المفر قادر ولوري **الجواب** اولور
 كل شرط لا يقضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدین يفسد هدا يار باب البيع الفاسد
 مسئلته زيد فرق زنداشي هند ايمالي الاشتراك مالك او لدبيي منزلدن حصته سنى او لخنه
 كند ايجيده اولور من شرطيه هند بيع ايسه بيع مزيور صحيح اولوري **الجواب** اولما
 ولو باع دارا على ايسكند فيها فهذا فاسد **لانه** شرط لا يقضيه العقد وفيه منفعة لاعد
 العاقدین فتح العددي في باب البيع الفاسد مسئلته زيد سنه ده دورت بيك الجهة اجر مثل
 او افن وفق منزل سوليسن كند دير سنه ده ايكشريي ايجهيه اسيجي ايرديوبير ماش
 شرطيه مالك منزلني عمرو بيع ايسه بيع مزيور صحيح اولوري **الجواب** اولماز بستفاد تمام
 مسئلته هند من متنده ملك منزلني زوجي زيره ترى معلومه بيع وستليم اند كد فشك
 هند فوت او لو بزوجي زيدكي وسايز ورثه سني منزله امتك سائزوره بيع محجز او لمسيوب
 منزل ميراث ادخاله دارا ولوري **الجواب** اولوري المرضي اذا باع علينا من اعيانا ماله من
 وارثه عند باع لا يصح اسلام من غير اجازة في الورثة سواء حاب او لم يحاب باع بمشل القيم
 باضعاف القيمه وعندها بمثل العقيمه وباصناعها جائز من الحديث البرهان في آخر الفصل من البيع

مسئله زید برسفینه بناسنه مشروع اندکه بنا امدين عمره شوقدر اچه به بيع المسه صحیح
او لوری **الجواب** اولماز ومن ترد طحه البيع از نیکون المبيع موجوداً حتی لايجوز بيع المدوم
بدایی فضل من كتاب تبیع مسئله هند متوفانک ظاهره وارت معروف او لاما مقله امیز بیت الملا
تک هند دن بر مفرغی متن مثلثه نقصاً فاشته بیع و تسلیم الیسه هند شخصاً وارت عرض وظہور
الدکه متزلجاً نیک در المقه قادر او لوری **الجواب** او لورا صله ان الامین اما ان يكون
في بیعه ضولیاً يان لا ياذن له السلطان بیع ما يعود الى بیت المال او ياذن له سیمه او ياذن للعائد
فی الصوره الاولی للوارث ان ينقض البیع سواء بیع بمن المشل او بی العین وفي الصوره تین الآخرين
ان بیع بمن المشل فالبیع نافذ ولیس للوارث ان ينقضه وان بیع بالغير الفاحش فابیع غیر صالح
لانه وکیل وصحیح بیع الوکیل مشروطه باشونک المشل على ما عليه فتوی کامر لنا ومن شارط صحیح
البیع الرضا فسد بیع المکن من بیع الدایع وان كان قبض المتن طوعاً فهو جازة کافی الاکراه کذا
ڈیحان فی آخر الاکراه مسئله زید شوقدر یرجحی عمره بیع الدکه ثنتی مصدره اذا امک اوزره
شوقدر اچه به استانبوله بیع و تسلیم ایدوب متن مؤجل او میوب حالاً دلله بیع مردود صحیح
او لوری **الجواب** اولماز ولو بیع عبدالعلی بیودتی ثنته فی بلد آخر ضد بیع لای شرط اجلاء
جهله هدا اذا كان المتن حلالاً فان بیع بالف الدین علی ان يؤذی المتن اليه فی بلد اخر جاز البیع
بالفن الدین شهر و بطل شرط الایفاء فی بلد آخر لاین لو بیع بالفن الدین معلوم واما ذکر البلد
لتعین محل الایفاء فی الحال لذلة ولامؤنة وهو لایفع فانیخ فصل المشروط المعددة للبیع
مسئله قیومی اولان زید دکانه دی مجمع اولان کشن حزده سیله و روش بر مقدار طبراغنی
عمره شوقدر اچه به بیع المسه صحیح او لوری **الجواب** اولماز ستل المحن بن مطیع عن الشرع
تراب الصوانی بعرض قلم یید ذهبا وفضنه کان البیع باطل وان وجده صحیح بیع لكن لا یاکل انباع ثمنه
لنا فیه من متع آن الناس الا اذا زاده متعاههم ما سقط فی التراب حاوی الامام الحسین فی باب الثاقف
من القسم الثاني من البیع ولا جد مسأله بیع تراب الصوانی بدارهم او دناینی بل كل ما اجد
في بیعه بعرض واخذه له لم یذكره لفهمه ما ذکر فی الصرف وباب الریوان من فساد بیع الفضة
بالفضنه والذهب بالذهب الا مثلاً بمثل کون الفضل بواکن فی الهدایة هنا شرطیت هذه الملا
فی مفرقات کتاب الفرق من المحيط البرهانی ذکر من الشعی انه قال لا خیر فی بیع تراب الصوانی
وهذا عندنا اذا لم یعلم عمل فیه شيء من الذهب والفضنه او لافان علم وجود ذلك بناعه بعرض
او بحسن آخر جاز عندنا واعمان تراب الصوانی والعادی لا يخالوا من اربعه او جه امائن
کان تراب ذهب وفی هذا الوجه ان بیع بذهب او بذهب وفضنه لا یجوز وان بیع بفضنه یجوز
واما ان کان تراب فضنه وفی هذا الوجه ان بیع بفضنه او ذهب وفضنه لا یجوز وان بیع بذهب
یجوز واما ان کان تراب ذهباً وفضنه وفی هذا الوجه ان بیع بفضنه او ذهب لا یجوز وان بیع
بذهباً وفضنه یجوز ویصرف الجنس الى خلاف الجنس واما ان کان لا یدری ان منه ذهباً
فضنه او لاندیشی ان فيه كلها او واحدها وفی هذا الوجه لوبیع بذهب او فضنه کذلک بیع بذهب
وفضنه لا یجوز اسی هذه مسئله هند مملک چفتلکنی وچفتلکدیه او لان الات و حیوانات
زیده متن معلومه بیع ایدوب لكن اول الالات و حیوانات زیده معلوم او لمسه بیع صحیح اولو?

الجواب اولماز يستفاد مقامه من ان البيع يحيى يكون معلوماً لنا مسئلته زيد بمقدار عرضه
 عروه كتدى ملك كنچيله زيد بمتلذثة ايچي شوهم قوله ديلار بنا يديه ويزونك مقابله سنه
 بيع ايسه صحيح اولوري **الجواب** اولماز ومن شرائط صحة البيع ان يكون مقدار الشي معلوماً حتى
 لا يتحقق البيع اذا لم يكن مقدار معلوماً من بيع **المبالغ** مسئلته زيد بملكته اصلاحه يعيش
 عمروه سكهه وقيمه بزرغر وشه اولان او زده يوز وقيمه قهوة بيع انده عربه ودخي استرا
 انده ديسه بورجه او زده اولان بيع جائز اولوري **الجواب** اولماز يستفاد مقامه من ان البيع
 المعدوه غير صحيح **مسئله** اولان باشنده اولان زيد صيفك عروه برماتاعنى من مثليكم زين
 فاصش ايله استرا ايسه شراء زبور صحيح اولوري **الجواب** اولماز ولوان الصبي استرى
 شيئاً باكتر من قيمته قد رمايتعاب الناس فيه اولاً فهذا العقد باطل لاستوقف على الاجارة
 احكام القفاره **البيع** مسئلته زيد هزل طريقاله هند فلان جاري في سكهه بيع انده ديسه
 هند دخني قبو انده ديسه بيع مزبور صحيح اولوري **الجواب** اولماز بيع العازل لايعلم والهاز
 يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها جامع الفصوير في الفضل الرابع
 عشر مسئلته زيد خسته ولا يعقل الواب اصلاح شعوري يوغيكن ملك منزلني عمروه ايكيه بيك
 ايجه يد بيع ايسه صحيح اولوري **الجواب** اولماز شرائط العقاد البيع افيع بعضاها برجع الى
 العاقد وبعضاها برجع الى بقى العقد ما الذي يرجع الى العاقد فنوعان احداهما ان يكون عاقلاً همهية
 التصرف لا يثبت بعد العقل من **المبالغ** مسئلته يوز باشنده اولوب معتهه اولان زيد عتني
 حانده ملك باغني من مثليكم تقىقاً فاحشه عمروه بيع وسلام ايسه بيع مزبور شرعاً صحيح انده
الجواب اولماز يستفاد مقامه لنا مسئلته زيد عربه ويرحاصه بيري وكرومي ملكه باعده بمحظ
 الاشتراك مستقر ا يكن زيد اندك كرومي حصه سنه عروه اذ نسز بشروه بيع ايسه بيع مزبور
صحيح اولوري **الجواب** اولماز ولوينها بنا، فشرى اجنبى بضيب احدها باولادن الآخر
 لم يجزك النجاشي جامع الفصوير ففصل الحادى والثلاثين مسئلته زيد صيف عاقل ملك منزلني سمع
 شرع يوغيكن وصنيسي اذ تله عمروه بيع ايسه بيع مزبور صحيح اولوري **الجواب** اولماز
 لا يجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشريط احدها يرغبه الناس بشرتها بضرف قيمتها او يختار
 الصغير الى منها التفقة او يكون على الميت دين لا ولاد له الا بثمنها او يكون في التركة وصنيف
 مرسومه او يكون بيعها خيرا للستيم بان كان مؤمناً بمواعي على غالها او كان العقار دارا او حدا
 يزيد از ينقض وينداعي الى الحزاب و متخانه في نظرات الرصى في الوسط ما نقلت في بيع الصغير
 بنفسه نفلان كفاء بما مر في بيع الصغير من شرح انتحلواي لنا مسئلته ديد عروه دن شراء
 فاسد ايله استرلوق بضر اندكى جاري يدين فوت اولسه زيد او زده يارينه جاري دن غنى به
 لازم اولوري بوكسه قيمى لازم اولوري **الجواب** يوم قبضه اولان قيمى لازم اولوري مسئلته
 قبل ورقته بيع مسألته مسئلته هند ملك منزلني او الجنه كند ويرا نفاقامك شرطيه عمروه
 ثمن معلومه بيع وسلام اندك فكر عروه وقوبيت اولسه هند متلوب ضبط قادره اولوري **الجواب**
 اولور اصله ان البيع بهذا الشرط فاسلا حامر انفالنا مسئلته زيد بربا كد بني كند ويه او زد
 عمروه شه بيع المثل شرطيه برسنه تمامنه لعمروه فرق عروه شه بيع وسلام اندك فكر عروه

بارکى ارتو زنزو شىزى بىع دىتلىم واو تو زنخەرىشى زىيدىن السەحالا عمر و سەتما مەندە
او تو زنخەرىشى زىيدە و يېرىكىن ئىلھىپ قرقۇغۇشى المە قادراولورى **الجواب** اولمازەندا
مېل ماڭقۇم كامىستەلە زىيدىم رايىلە مشترىك اولدىيى مىلە مەنزىلەن حىچئە شايىھىنى
بىكىدىن شوقۇرلاقىھە مقابىلە سەنلە بىكە و فاء بىع ايسەتھە صىحىخ او لورى **الجواب** اولماز
والقىشۇى على بىع الوفاء اند فاسىد جامع الفصولىي ئەنالىز عىشر **الجواب** اولماز
احتسبا للمرباء و سوبە بىع الوفاء و هورھەن لا يملکە و الاخذ لا ينتفع به الا باذن مالكە و هو
ضانىن لما كل من ئەمە و ائناف من بىچە و بىسقىت الدین بىلاكە، ولا يضمن الزىارة وللباقى استراد
اذا اقتنى دينه لان العاذرين و ان سیئاه بىعا تکۈ عۆزىزها الرهن والاستئاف بالدين والعبرة
في التصرفات للقاصادلا للالتفاظ قال السيد الإمام للإمام المحسن المأذىدى قد فاشت هذه الباع
بین فتوافت انه رهن وانا ايضاً على ذلك فالصواب ان يجمع الا نعمة على ذلك و تشقق على هذا
و تظهره على الناس فقل المعتبر اليوم فتوانا فقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالقها فليجز
وليمق ويسله جامع الفصولىن كذا في **فاصحان** مسئلە زىيداباچى ايدىن جارىسى هەندى شەمنىد
ايدىكى معلوم او لىھىپ زىيد عمر و مکانى بىلەر اىكىن زىيد عمر وە مېن معلوم بىع ايسەتھە بىع
مزبور صىحىخ او لورى **الجواب** اولماز بىع الابن لا يجوز فظاهر ازدواج حتى لو ظهرت حجاج الى
تجديدى اذا سلم الى المشتري فيكون بيعا مبتدأء بالعاملى و ذكر الدركخى ان لا يجوز ولا يخراج
الى تجديدى بىع اذا ظهرت الا اذا كان القاضى فسخه من بيع البداعي مسئلە زىيد عمر وە جارى
ھەندى او طەلە لوتايدىپ و طەي اىتك او زىره عمر و دن قىشتىنە نقصانى اشترايدى. بعد
جارىشى زىارە بەھا بىلە بىكە بىع دىتلىم ايسەتھە عمر و جارىشى زىيد بىع قبضدا او لان قىمىنى زىيد
تضمىنه قدر او لورى **الجواب** اولور ولو شاترى جارىشى على ان بىطاها فسلا بىع عندا بىع
فاصتحاز ئەفضل شروط المفسدة للبيع من كتاب البيوع وقد مرد ذكر لورى كەھىئە في بىع **فاصحان**
مسئە زىيدكە مزادى عىمر و زىر عەن ئەپىنى قبل اىنۋەت زىيد بىع ايسەتھە صىحىخ او لورى **الجواب**
اولماز اصلە ان بىع المعدوم وقد مرد اىلارى بىع
٢٤١

باب الْأَقَاةِ

مسنلہ زید ملک زیوزن باقیہ سنی عمرہ متن معلومہ بیع و سیلم و قبضن متن ایدوب بعد عمرہ
با نجیمہ برسنہ ضبط و زواید حادثہ سنی قبضن اندک نصک عروز نیا بیله بیع اقالہ ایلسہ
حالاً قالدہ مزبورہ صحیح اولوری **الجباب** اولماز ولا تفعم لاقالہ بعد الزیادة الحادثہ
بعد العقبض فاصنخانہ الا قالہ مسنلہ زید ملک باعنی عمرہ متن معلومہ بیع و سیلم ایدوب
قبض متن امتدین زید عروه ساکہ بیک اپچہ پشمانتق ویرم بیع اقالہ ایدوب دیکلام عرو
دھو بیع اقالہ ایدوب باعی زیل ع سیلم اندک زید بیک اپچہ دی عروه ویرم ش او سہ حالا
زید مبلغ مزبوری عرو دن استزادہ قادر اولوری **الجباب** اولور و فی الشافی الا قالہ تردد
ایچ سخن قبل العقبض و بعدہ بمثل المتن اوباقل او الکتر من نوع کمئیں او الجنس لآخر فاذا اعتبر
ضخماً والعنین لا يصح الا بمثل المتن الاول فيبطل استزاده الزیادة والمنقصها واشتراط ابدی
آخر کا لوحصلت الا قالہ قبل العقبض شرح الجامع الصنفی للمرتضائی من الا قالہ لمسنلہ زید قول عرو

بكرة ثمن معلومه بيع وستيم اندك نصكه عمرو شراسنه نادره اولوب زديه سوق راقبه وينمك
 او زره اقاليه طالب اولما غله نيد دخني راضي اولوب عمر زدن اولد راقبه في اوب بيع اقاله
 اليشد لعمرو مبيع فربوري نيد دن است زاده قدر او لورى **الجواب** اولور يستفاما
 تقدملنا مسئلته زيد جاري سى هنرى عزوه ثمن معلومه بيع وستيم وقبض ثمن اندك نصكه
 عمر ااه لد در اشكلا من مزبورك شوم قدار دن سجهت او زره زيد ايله بيع اقاله ايسدر
 اقاله فربوري صحح او لورى **الجواب** اقاله صحجه در لكن ثمن اول لازم او لور بوصور ثمن
 زيد ثمنك اول مقدار بني اليقيوب ماعدى عزوه وبرسه اول مقدار دخني نيد دن المعد
 قادر او لورى **الجواب** اولوز ولوه اقله على ان اضع عنك حسين من المثل فقال فعلت
 جازة الاقالة دون المطهريفع كل المثل خلاصه الاقالة مسئلته دلائل او لور زيد عزوه
 ملك منزلى عزوه افريله دلالت وسعي وبكر بيع ايدوب ثمني حفلاشد ورثب دلاليه بع
 الدوقد نصكه بكر عزوه ايله رضاليله بيع فتح و قال اليستر عزوج ايدوب دلاليه في
 زيد دن المعد درا او لورى **الجواب** اولماز دلال باع شيئاً واخذ اللائمه ثم استحو
 البيع او بع بعيب بقضاء او غير قضاء لا يسند اللائمه خلاصه الوکاله بالبيع وفي العناية
 ة لصدر الشهيد وبه افني والذى رجم من مشرفات بیوع تاپا رخانه مسئلته زيد براير
 عياني عزوه ثمن معلومه بيع وستيم عزوج دخني اشترا وقبض ايدوب بعد اولحيوان طغور ب
 فروع حاصلها ولدوقد نصكه عمرو زيد ايله بيع اقاله ايسدر اقاله مزبوره صحجه او لورى
الجواب اولماز ولو ولدت بسيعد ولذا بعضاً العقبن فرتقا يلاقا قاله باطله عنده لار الولد
 مانع من الفسخ وعندها يكون بيعا هدايا الاقلة وعلمه ابن المهام فتح القدير لأن الزباده متصله
 والزيادة المنفصله بيع الفسخ حق الشرع

باب الاستحقاق

مسئله زيد حدوقد سنى عزوه ثمن معلومه بيع وستيم وقبض ثمن اندك نصكه بكر
 جوقد بيه مستحب جيقوب بندر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب بكر حكم حاكمه جوقد عزوج
 الوب بعده بكر حكم جوقد عزوج وحبه وستيم اليشه عزوج ثمن مزبورى زيد دن طلاقه زيد
 مجرد بكر ساكه هبه اندى ديو وبر حكمه قدر او لورى **الجواب** اولماز شراء فادعا آخر فانبه
 بالبيته وحكمه ذدفع المشترى اليه شيئاً وامسلك المبيع بصيره هنا شرى من المستحب فثبت له
 الرجوع الى بايعه جامع الفوبي مسئلته زيد قاطري عزوجه ثمن معلومه بيع وستيم وقبض
 ثمن اندك نصكه بكر ظهه ايدوب اول قاطر قسر اغم ونيد ديو دعوى اندكه زيد قاطر
 ايدوب قاطري عزوج دن الدوقد نصكه عزوج ثمن مزبورى زيد دن دعوى اندكه زيد قاطر
 بنم قسر اغم حاصل اولمش ملقدر ديو دعوى ومدعى عاسنى عزوالله بكر مواجهه لزنه وجيه
 شرعى او زره اشبات ايدوب عزوى دفع ايدوب عزوج قاطر بكر دن المفعه قادر او لورى
الجواب اولور اذا استحق العبد من يدي المشترى بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد استحق
 ودفع المشترى على بايعه بالمعنى فاقام المأبوع بينه انه هذا العبيد ينتهي ملكى من امتى وان
 القضاء للستحب ودفع باطله قليسلك حق الرجوع على بالمعنى قبلت بينه اذا اقامها حفظ المسحب

الستحيث اليه اشار في السير الكبير ثم ان محمد اشطر حفوة المستحق ويعبر عن مشايخنا قالوا ينبع ان لا
يشترط حفوة بذاتها كى فتوى شمس الامامة السرخسى بغير غانه وهو قياس قول ابن ح وابى يوسف
الأول وهذا القول اشهى واظهر من الذخيرة البرهانية في الفصل السادس والعشرين من كتاب البيع
اقول لواستحب بنتاج فطلب ثمنه فيه ان ينفع عند بثنيان نسب بينة الماقر في الفصل
الحادي وذى اليد جامع الفضول المقضى عليه بنتاج لوبرهن على النتاج يقبل من المزبور ففصل
الحادي وذى اليد مسئلته زيد برباعى ملكى ولم يأوزره عمرو ل ملك باى مقام له سده عمرو بيع
وتسليم عمرو لنه باى غنى الدقدن نصكره زيد لكت باى غنه بكر مسجحه حقيقب بعد الاشتات والحكم عمرو
السه عمرو دخى باى غنى زيد دن المغفرة درا او لورى **الجواب** اولور ولو استرى جارية بعد فان
العبد حر الاصل فان بائع الجارية ان يأخذ الجارية من حيث البرهان فى صل الاشتراك من البيع
وفي المقابلة لواستحب اخذ العوضين يرجع المسحى عليه فى عوضه فيما سأعلى ماذا دعى عينا
وصالح على عين آخره استحب قبل الصلح يرجع فى دعواه خزانة المقفين فى الاستحقاق من مقابل البيوع مثل
زيد عمرو بن بكره قولى يربى اشترا اليه ديكله عمرو دخى زيد بكره اشترا وقبض ودفع
شى انذاك نصكره زيد دن حر الاصل ديد دعوى عرقه يوزينه دعوى دمد عاسته اقامت
بينه ايدوب حر يته حكم او لنسه بكره غائى اولوب كل فى معلوم او لما يجيء عمرو ثمن مزبورى زيد ده
المغفرة درا او لورى **الجواب** اولور قال لما استرى فاناعيد فشراه فاذاهو حرج فلو كان البائع
حاضر او غائب غيبة معرفة لم يكن على العقى شئ وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المترى
على العقى ثم هو على البائع جامع الفضولين فى الاستحقاق مسئلته زيد ايجند ماه جارى اولان
ملان منزلى صوى اليه عمرو شوفدر اقهه بيع وتسليم وقبض شى ايدوب عمرو دخى منزله بما
احرات انذاك نصكره بكر صوى مسحى حقيقب بعد الاشتات والحكم صوى السه عمرو ثمن مزبور دله
صوى مقابل اولان مقدارى زيد دن المغفرة درا او لورى **الجواب** اولور رجل استرى اى رهبا
بشر بها واحداث فيها بناء ثم استحق الشرب فالمشتري يرجع بعضا من الشرب تا اى رخانه فى ما الاستحقاق
من البيع مسئلته زيد عرقه استرا وقبض انذاك ساعتك بعض الاى او لما مافله زيد بكر
الاى يا بدورب وضع انذاك نصكره بكر ساعته مسحى حقيقب بعد الاشتات حكم او لنسه زيد بكر
اول الانك يتمثلون بعى وير والاقل على ما ساعته مضر او لما مافله قلع ايدوب الوره دلكله بكر
راضى او لميوب هجانا اليوره دلكله درا او لورى **الجواب** اولماز مسئلته هند بمنزله
ملكمدر ديد زيد ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض شى انذاك نصكره زيد منزله بما احدث
ايدوب بعده منزله وقف ايدوكى بينه اليه ثابت اولوب حكم او لنسه زيد بنا سنى مبنينا
هنده تسليم ايدوب يوم تسليميه مبتدا قيمته وثمن مزبورى المغفرة درا او لورى **الجواب**
اولور اذا استرى دار او بني فيها ثم استحقت يرجع المشتري بالمعنى على البائع وسلام المبناء
اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبتدا فاما يوم تسليم ذلك اليه من فضى العادى فى الفصل
الحادي عشر مسئلته زيد بمنزله عروه ثمن معلومه بيع وتسليم عمرو دخى بكره بيع وتسليم وقبض شى
انذاك نصكره بشروطها مسحى حقيقب بعد الاشتات والحكم متاعى بكره اولوب بكره ثمن ايله عمرو
رجوع مرد انذاكه عمرا خذياره كتمشاد لسه بكره ثمن مزبور اليه زيده مراجعته درا او لور

الجواب اولما زسل سلس الاسلام الا و زجندى عن رجل اشتوى من اخراجاريه ثم ظهر انها
مرة و قدمات ابایع ولد يرثك شيئا لا وارثا و ميتا غير ان باييع الميت حاضر قال جمال القاضى
لليت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت ثم وصى الميت يرجع على باييع الميت من فضول العاد فى ذلك
عشرين سنه زيد بر باغيه في ملکه دى يوغره من معلومه بيع و تسلیم وبقى ثمن ايوب عرو
دخي اول بالغه من بعض عرصه حاليه سنه اشجار غرس اندکون صكره بكر باغيه به مشحو
چيقوب بعد الاشبات والحكم باغيه في ضبط ايسه عم و غرس اندکي اشجارى قائمه زيد نسلیم
ايوب يوم مسلمه قائمه قيتريله ثمن من بورى زيدن المعد قادر او لورى **الجواب**
اولور اذا استرى ارضنا و غرس فيها اشجار قفر استخفت يرجع المشترى بالثمن على ابایع و سیلم
الاشجار اليه و يرجع عليه ارضا و غرس فيها اشجار قائمه يوم سیلم ذلك اليه برازية في الفصل
لا استخفاق من الذعرى مسلمه زيد بر عقار بجمله سی ملکه دى يوغره من معلومه بيع
و تسلیم وبقى ثمن يلسه بعد زيد فوش او لوب قريذ اسني او على بكرى تران اندکن بكر او ل
عقارات مقدار معينه سنه مستحق چيقوب بعد الاشبات والحكم عمر و دهن السه عمر و دخى
مشهد او لمقدارك حصه سيلك ترك زيده مراجعته قادر او لورى **الجواب** اولور ولو
استخفت بعض البيع بعد تقبض بطل البيع بعد ذر قفر لوقعيته الباقي على و كان البيع واحدا من البيع
ضرر كلدار و ارض و كوه و قن و غيرها فالمشترى يأخذ الباقي بحسبه من الثمن او يردده جائع الغنوة
مشهد زيد بر بكرى عمره غنم معلومه بيع و تسلیم و عمر دخى بكر ثمن معلومه بيع و تسلیم
ايوب وبقى ثمن اندکون نصكره بشر مستحق چيقوب بعد الاشبات حكم حاكمه بار بر بكر دن
الدوق و نصكر بكر ثمن ايله عمره و راجعت ايوب بعمرو دخى زيدن مراجعت اندکه بار بكره بضم
قراءة و زيندر ديو بالكن عمر و شرتو زيده دعوى و مدعى اسني اشبات ايوب دفع حاكم حكم اليه
حال عمر و بركى ثمن بكر دن الوب بكر دخى بار بكر بشر دن المعد قادر او لورى **الجواب**
اولور مسالله هما ماز قيل و رقة من النغيره لانا سنه زيد فوت او لوب زوجه سى هندي و قر
قريذ اسني او على عروى تران اندکه وزبور لور ترك زيدى بدين لرن جله تركه
حجه سى مقابله سنه عمر و برا اسود و الوب بعده اول دوه يه بكر مستحق چيقوب حكم حاكمه
البيج عمر دخى مقبوضى اولان ترك دن حصه سيله هندي مراجعته قادر او لورى **الجواب**
دار بينما نفتنا فانتينا ها فاخذها الثالث من مقدمها و قيمتها ستمائه واخذ الآخر الشطرين
من مؤخرها و قيمته ستمائه ايضا و هي ميراث او شرثى ثم استخفت نصف ما فييد صاحب القدر
على شريكه بريع ما فييد ان شاء و ان شاء لفعلن القسمة هذا عند ابوج محمد و فروايز حفص
فنلى هذا ماجاء من مسائل الباب خزانة الاكل في الاستخفاف من القسمة قال واذا كان التار بير جلن
الشطرين فاخذا حدتها الثالث من المقدم و قيمته ستمائه واخذ الآخر الشطرين من المؤخر و قيمته
ستمائة ثم استخفت نصف ما فييد صاحب لفعلن القسمة فهذا على ثلاثة اوجه وفي وجه تبطل القسمة
و دست اتف القسمة بينما فيما يما بيق و في وجه لا تبطل القسمة ولكن المستحق عليه بالمخiar و ان شاء
تبطل القسمة و ان شاء يرجع على صاحبه وفي وجه اختلفوا فيه فاما الوجه الذي تبطل القسمة
فيه فهو ان اذا استخفت نصف التار مثاعغا فان القسمة تبطل لحق المستحق عليه بالقول لنا

لابطل حاج الى القسمة ما في يده كل واحد فينفرق عليه فنصيبه في كل موصي عن فيودتى الى الفهودة منى
بالحير فتبطل القسمة والذى لا بطل بالاجاع كانوا استحق نصف ما في يدها معلوماً مقسماً
فالمستحق عليهم بالخيار وان شاء ابطل القسمة لانه استحق بعض المعقود عليه والاسقاص في الائمه
عيب والعيوب يجب الخيار وان شاء لم يبطل القسمة فايخرج على صاحبه بريع ما في يده لانه لو
استحق جميع ما في يده وكان يرجع بنصف ما في يده شركه فان الاستحق القصيف يرجع بريع ما في يده
اعتباراً بالجوع بالكل والذى اختلفوا فيه هو ان اذا استحق نصف ما في يدها اخذها مشاعراً عند
ايجح هو المثنا وكذا الاستحق نصف ما في احدها مقتضياً ما في قولهما بطل القسمة وهذا امسأله
الكتاب من شرح الطحاوى للسيجى فى كتاب القسمة مسئلته زيد بر اسكندر ملوك در دبور وشى عذر
بعض وتسليم وبقى من ايدوب بعد عروفة يدنه اينكدرن فروع حاصل ادروب بعده اينكم بكر مستحق
چيقوب بعد الاشتات والحكم اينك وفروع عن عروفة السنه عروف من مزبور وفروع عن تيمثيله
زيده راجعنه قادر او لورى **الحيات** اولو واذا باع رجال فرساً او غيره من الحيوانات فغال
هو ملكى فولدت عند المشترى ثم استحقت فالاستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشترى يرجع على
البائع بالمثل وقيمة اولاده من كمير مستحمل الا حكام فى الاستحقاق **معن** زيدل ذوقى عرو
كسب برمقدار اتجه تحصيل اندكدرن فنكه زيد او اتجه في عروفة يدندن اخذا ايدوب بعده بكر
عروه مستحق چيقوب الاشتات وحكم اولنوب عمروي الدرقده او اتجه في دخني زيدل المغه
قاد او لورى **الحيات** اولو ولو اكتسب العبد عند المشترى ياخذنه المستحق مع لاكتساب
ولا يرجع على البائع الا بالمثل برازنه الاستحقاق من الدعوى **مسئله** هند علاك باغنى عروه من
معلومه بيع وتسليم وبقى من اندكدرن فنكه عروه بر قاچ كور سند با عمل مخصوصى وبقى ايدوب
بعده با غله بكر مستحق چيقوب بعد الاشتات والحكم با غله عروفة السنه بكر عروفة ده تقفر
امدىكي مخصوصوك قيمتند با غله تمارينه وعاف تصرف اندكيم مقدار ددن سنى عروه تقفسنه
قاد او لورى **الحيات** اولو ذكر في بعض الفتاوى رجل اشتري كرما وقبنه وتقرف فيه سين
ثم استحمد رجل بالبينة واخذه بقضاء المحتاض ثم طلب الغلة التي انفعها المشترى هل يجب به
اما لا والجواب عليه يوضع من الغلة مقدار ما المتفق من عماره الکرم من قطع الكروم واصلح التساقط
وبناء الحيطان ومرتبه ما يفضل من ذلك يا خذه المستحق من المشترى جامع الشاذى في المفاسد
مسئله زيد هندى جاريه مدر دبور وشوف اتجه به بيع وتسليم اندكدرن فنكه عروه
جاريه في وطئ ايدوب ولوري اولدقل فنكه بكر جاريه به مستحق چيقوب بعد الاشتات والحكم
جاريه في عروف السنه عروه ولذلك قيمتنى ويروب ولدى اليقوميه قادر او لورى **الحيات** اولو
رجل ورث جاريه من ابيه واستولدها ثم استحقها كان الولد حرزاً بالقيمة ثم يرجع
المستولد بشن الجارية وقيمة الولد على من باع من موشر وتكلف الوارث المورث في زمان العزوف
كان لو وجد بها عيوباً كان له يرد على من باع المورث فانه يخان في مسائل انفوس من البيع وفي الشرف
اشترى جاريه واستولدها ثم استحقت فالولد حرزاً عليه لموسيقيه الولد كذلك اتفق على بحضوره
الصحابه ويعبر قيمه الولد يوم الحضوره تثار خانية في المعرفات من كتاب الغصب **مسئله** زيد هندى
جاريه مدر دبور وشى معلومه بيع ايدوب عروه ودخل جاريه في طقوب ولدا ولدو قد فنكه

جاريه زيد بكتور مسخن جيقوب اثاث ايدوب حكم اوئسه بكتور جاري في ولديني عمروه من المقدمة در
 ادواره **الجواب** جاري في عمره من المقدمة در ادواره ولد خواصي وقىمني عمره من المقدمة در
 هندك ثمني ولد نتني اي الله زيده مراجعت ايدوب **الله** زيد بكتور عصبه وبناسه ملکه زيد
 عمره ثمن معلومه بيع وستيم وفصن ثمن اندک نصکه برو قفله متوليسي بكتور عصمه متوليسي
 اولديع وفقط مستفلا تندزه زيد دعوي ومرعاشه اقامته بيته ايدوب حكم حاكمه عصمه ضبيطه
 عمره بنائي زيده مرداده ايدوب ثمني استراده در ادواره **الجواب** ادور استخني بعض المبيع فاوله
 بمعزلا بضررك اروکرم وارضه وذو حمى خف وعصاصي باپ حيم المستري والادلا جامع الفضول مسل
 زيد بكتور دلوب عمره ثمن معلومه بيع وستيم وفصن ثمن اندک نصکه بكتور عصمه ايدوب سد
 ثمنه بن كفيم دلوب بعده بشر مزننه مسخن جيقوب بعد اثاثات والحكم منزلي السنه عمره ثمن
 مزبور بكتور طلب واحده در ادواره **الجواب** ادور ضنى الشهزاده شري معلقا بهمها لاستخنا
 جازكى لواخذه المسخن ذلك بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب المثل على البائع يفسخ البيع زنك
 بان يرجع عليه ويقضى بما العاضى فيفسخ العقد فيغير المستري باخذه ثمنه من بايعه او فضله **بائع**
 المسؤولين فالساكن عش مسله هند ملاك منزلى زيدى توکيل زيد دخخ زيز بورى
 عمره ثمن معلومه بيع وستيم اندک نصکه هند فوت ادواره بكتور زيز بورى نصفي ثمنه زيد
 دعوى استخنا فيله نصف من زيز بورى مقابل اولان ثمن زيد توکيله هند لد رکه وافى سني
 فصن ايدى ورشسته المقدمة در ادواره **الجواب** اطور وفي العتابى اذا كان البائع وكيله يرجع
 المستري عدل استخنا على الوکيل بمحروم على الموكىء فضل العداد ولا استخنا مسله زيد دكتار
 بيعه زيد توکيل اندکه عمره دكانى زيده اهافيله بکرم بيع وستيم وبكتور ساريله ثمن زيده دفع اندکه
 سکه زيد فوت اولد و قدہ بشر دكانه مسخن جيقوب بعد اثاثات والحكم دكانى السر بكتور زيز بورى
 اپله زيدلک رکه وافى سني فصن ايدز ورشسته مراجعته در ادواره **الجواب** ادور الوکيل بيع
 والشراء لواضافه كعفده الموكى لم يرجع حقوقه الى الوکيل جامع الفضولي والتاسع والعشر مسله
 زيد عمروه ملکه زيد بيع وستيم اندکي باجنهه نك بمقداره ايجون بكتور فكت وضبيسي بشر بكتور
 ملکي در ديد دعوى زيد و عمره اتكار اندکلرن بشرا فامت بعنه بيته ايده مملکه زيد دكتار استخنا
 اندکه زيد عينه نكولاليسه بشر بامچهه نك او مقداره ضبيط ايد يرجسه زيد دكتار اولعندلک
 تيمنتى ادور **الجواب** زيد دكتار قىمني ادور لاستخنا ولاية على البائع وان لم يكن المبيع في زيد لانه
 عاصي والمستري غاصب العاصي ويصح التعمى على العاصي انه يدعى على الغفل جامع الفضول
 باع قى فادعى آخران له عاصبه منه البائع لوارداخذ القيمة مختلفه بايع من جامع الفضول
 عسر وان للاح لحاصل في هذه المسألة اخلاف الفقهاء رجه له الله تعالى في تفصي العقاد وسمحة العواب
 مبني على تحقيق الفضول فيه يرجع باى الفضول في العقد يتحقق عند محظ وعند الامام على دعويه الحسنة عليه
 العنوى كافي المحيط البرهان فيل تاب الشهادات وفاصنخان في باى زيد من الداعي مسله زيد عمره
 بيع وستيم اندکي قىنلک ثمنى اولان شوق دلتى في دايچ بکرم عمره من زيد ايدى هيرى حواله
 قبول وبعد بكتور حواله ثمن زيز بورى عمره دنراخذ ايدى بعد اول قيونلره بشر مسخن جيقوب
 بعد اثاثات والحكم قىونلرى عمره من السنه عمره ثمن زيز بورى بكتور المقدمة در ادواره **الجواب**

بِادْعَى الْمُسْتَرِى

رأى حكمة اولور ولو احال البايع رجلا على المشترى بالمعنى الى المحتال له ثم استحق المبيع من شراء
المشتري على من يرجح بالمعنى ذكر في جميع التوازن عن شيخ الاسلام السقلى اذ المشترى يرجع على
عن الامروان شاء البايع فـيل له وان لم يظفر به هل يرجع على المحتال له قال وفي الجامع ان المشترى بالمخادان شاء يرجع
على المحتال له تاتا رخاين فى الفضيل من البيع سلعا شخص باع سلعه من شخص واحد ثمنها شخصا
فقيضه ثم استحقت فهل يرجع المشترى على القابض او لا على الحبيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق
واحد مستحق يرجع المشترى بالمعنى على القابض لا على الحبيل قال العدای مسئلته زيد بر عکاز عرب
عن معلومه استرا ورد في شئ ونكا فاذاديوب ايجندي بر متى تجارت اندك نص��و بکر مستحق
چيقوب بعد لاشات والحكم حکافى السنه نيدن مدت مزبورده دکافی نصرفيک اجو مثل المقه
 قادر اولوري **الجواب** اولماز استرى طاحونه وكان فيه مدة قدر استحقاقه حتى ليس المد
يطالب المشترى بفضلة الطاحونه لانه ليس من اجراء المبيع ففضلة الغناوى 12 الاستحقاق مسئلته
زید عربون استرى شوقد رغروش دعوى ابرید. بعد عمرو الله عن انكاره بر دکوم اوزدینه
صلح اولوب دکرمى بتضى اندک نصڪو بکر دکر منه متحقچيقوب بعد لاشات والحكم دکرمى
السنه زید دعى سليل عربوه راجعته قادر اولوري **الجواب** اولور واذا ادعى عينا وصلح
على عين آخر قدر استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفنيين في الاستحسان

باب التَّلِمُ

مسئله زید عمروه سلم طبقيله هر كلي البيشرا فيه يه اولماني او ذره شوقدركيل مكان غنوي بجه
شوقدراك فيه يه ويروب شرابطي سلى رعایت انتش او لسه حالا زيد بعد حلول الاجل او لقدر كيل
مكان تمني المفده دراولوري **الجواب** اولور التسلم عقد مشروع بالكتاب وهو جائز في المكيل
والوزونات بدأ في التسلم وشرابطه سبع جنس معلوم كقولنا هنا حنطة او شعيره ونوع معلوم
شعيره وبخسية وصفته معلوم كقولنا جديه او ردیه و مقدار معلوم كقولنا كذا كيل بمكيلا
المعروف او كذا اذنا واجل معلوم ومعرفة مقدار اس المال اذا يتعقى العقد على مقدار المكيل
والموفون والعدد وسمية المكار لذاته وفيه اذا كان له حل وسوية هدايه في كل التسلم مسئلنه
زید عمروه هر زد عي او زاد فيه يه اولماني او ذره طول وعرضه وقوته وغلظته ومقدار ميزان ومعلومه
چا در بزینه عقد سلم شرع ايدوبن بر مقدار اقهه وبر سه اجل حلولنه زید او مقدار بزی در
المفده قدر او لوري **الجواب** اولور ويجوز التسلم في المزروعات كالثياب ومحوها من المدن اليون
اللامار المعروف بالظواحى في التسلم مسئلنه زید عمروه سوقدار اقهه ويروب وزن وصنف معلوم
پنه ابلکي ايجون عقد سلم شرع ايدوبن اهل حلولنه طلب اتكع زياده به ايديه ديوبر مكرا
الدورى **الجواب** اولماز دخله في الموزونات يعني عن المسألة ومع هذا ذكر في سلم الاخيره
ان الغزل مثل ذكره شئ الايماءة انسخري انتهى وكل ما هو مثل يجوز فيه التسلم فيجوز في الغزل لانا مسئلله
زید عمروه شوقدار زيت ياغي ايجون سلم طبقيله شوقدراك فيه يه ويروب شرابطي سلمه رعایت
ايمده لراجل حلولنه او لقدر بياني المفده قدر او لوري **الجواب** اولور وفي شرح الشافي السلم
في جميع ما يكال او يوزن مالا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والستسم والتزيين والتزييت
والثين والعلس والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين المكيل والوزون والبغنة

والجلب وكذا كل ما يقال من ذلك وألور والوسنة وإنما حيز الميابسة وكذا الحديدة والصفرو والخاس
 وشبة والفاصل خلامنة جنس فيما يجوز فيه التسلم وما لا يجوز من كتاب الشفعة مسئلته زيد عمروه سمه
 طريقه بين نظر ذه معلوم قال الله تعالى وكل شوقدار عذر طولها يجوز شوقدار أتجهه ويروب
 شرطيه سلسلي رعاياته يلمسه زيد أجل حلوله أو لعذر طوله في عمر ودن المغفه قادر أو لورى
الجلب أو لور ولا يأس بالكتاف للسلم من التسلم إليه بما اسلم إليه فيه من المتر المعتمد
 إذا سنت للبن هلا ينبع بالشلل مسئلته زيد عمروه ذمته شوقدار بيك أتجهه حتى ولو بعده زيد
 بفتح من بورى عمر ودن أخذ أندىين ذمته أ يكن عربك أو زرينه شوقدار بكل برج أيه عقد
 سلم ايسنتم من بورى صحيح أو لورى عز ودن أو لعذر برجي المغفه قادر أو لورى **الجلب** أو لاز
 إذا سلم إلى بيك جل دين الله عليه لم يجز لأن هذا يمنع الدين بالدين وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذيخره في التسلم اعلم اتر شرطيه صحة التسلم سبعة عشر سنة في رأس المال واحد عشر في التسلم فيه ما تألف
 في رأس المال فأخذها بيك الجلس ان درهم او دنانير والثانية بيان النوع اثنان خارجية او سهونه واثنان
 بيذن الصفة من الجودة والرداة والرابع اعلام قدراكال و الخامس كون الدراهم منتفقة عند العدم
 وعنهما ليس فقط وال السادس يعيش رأس المال اما التي في التسلم منه فأخذها بيك الجنس كالحضره والشعر
 والثاني في النوع كملتها او جلتها والثالث بيك الصفة كجيده او رديه والرابع اعلام قدراكال سلم
 فيه ولتحبس ان لا تحيط البدين احد وصفي علله ربوا الفضل وهو مقدرا الجنس وال السادس ان يكون
 السلم فيه يتعين بانتهيه حتى لا يحيط في الدراهم والدنانير وانتابع الأجل والثامن ان لا ينقطع من حين
 العقد الى حين العمل الناتس ان العقد بانا ليس فيه خيار الشرط العاشر بيك محل لايقاء الحادى عشر
 كون السلم فيه ضبطا بالوصف كالاجنا من الاربعة المكيل والموزون والذرعى والعددى المتعارب
 غايتها اليها في التسلم مسئلته زيد عمروه هر كيل شوقدار أتجهه به او لور او زره شوقدار بكل بغاري سلم
 طريقه شوقدار أتجهه ويروب شرطيه سلسلي رعاياته يلمسه زيد أجل حلوله أو لعذر بعدي عزه
 المغفه قادر أو لورى **الجلب** او لور فرت مسألته من المخلافة **لتا** مسئلته زيد هر ورقه سى
 شوقدار أتجهه به او لور او زره شوقدار رفته خاس ايجون عمروه سلم طريقه شوقدار اتجهه سلم
 شرطيه سلسلي رعاياته يلمسه زيد ذئبي عز وذمه مدره سى شوقدار أتجهه به او لور او زره
 فرت مسألته من خالص صريحه مسئلته زيد ذئبي عز وذمه مدره سى شوقدار أتجهه به او لور او زره
 شوقدار مدنه خارج سوقدار أتجهه ويروب شرطيه سلسلي رعاياته يلمسه او لعذر خرجي اجل حلول
 عمر ودن المغفه قادر أو لورى **الجلب** او لور وامل الدمة في المياباس كالسلفين آلا في الخسر
 والختزير خاصة فإن عقده على المخرك عقد المعلم على العصير وعنهما على الخنزير كعقد المعلم على آلا
 من المتن الموصوف عند العلماء بالمبادر المشهور بالعدورى مسئلته زيد عمروه هر قطاري شوقدار
 أتجهه به او لور او زره شوقدار قطاري حديد ايجون شوقدار أتجهه ويروب شرطيه سلسلي رعاياته
 زيد أجل حلوله او لعذر دمرى عمر ودن المغفه قادر أو لورى **الجلب** او لور فقت مسألته
 من المخلافه صريحه **بصورة** او لعذر قطاري دمره عمروه او غلى بيك كيل او لور بعده اجل حلول
 اندىين عز وفت او سه زيد بعد حلول الاجل او لعذر دمرى كل انته بناء بكردن المغفه قادر
 او لورى **الجلب** او لور ولا يأس بالكتاف للسلم من التسلم إليه بما اسلم إليه فيه من المتر المعتمد

المنسي للامر الخطاوى في انتم مسئلته زيد عمرو شوقدر قطع اسارة ياغ ايجي سلطان عليه شوقدر
 القىحة ويرجى شرايط سلمه رعايتها الميسه زيد او لغدره ياغى عمرو زن المغه قادر او لورى **الحباب**
 او لور سبقت مسألته من الخلاصه صحية مسئلته زيد عمرو شوقدر كيل شعير سلم طيفيل
 شوقدر اقچه ويروب لكن مدت اجل بيك او لمنسه سلم صحیح او لورى **الحباب** اولماز اصله ان
 بيك الاجل شطب صحیحه مسئلته كا تقدمه واذا لم يوجد السلفاتا مسئلته زيد عمرو شوقدر وقت پنه
 ايجي سلطان عليه شوقدر اقچه ويروب شرايط سلم رعايتها الميسه زيد او لور قدرينه اجل حلوله
 عمرو زن المغه قادر او لورى **الحباب** او لور لاماكن القطن داخل في الوزن يعلم انه يتعين
 فيه ومع هذا ذكر في جامع الفضولين انه مثل وكل ما هو مثلى يجوز فيه السلم كامنة مسئلته زيد
 عمرو شوقدر وقت عسل ايجي سلم طيفيله شوقدر اقچه ويروب شرايط سلمه رعايتها الميسه
 زيد اجل حلوله او لقدر على عمرو زن المغه قادر او لورى **الحباب** او بعد سبقت مسألته من **الحباب**

باب الاستصناع

مسئلته قايق استصناعي متعارف اولان بلده زيد عمرو تجاره شوقدر اقچه ويروب كاسته
 ايله بنم ايجي طول وعرضني شوقدر ذراع بر قاينه باب ديو فول ايروب عمرو دخى كراسته كيل زيد
 دين بيك او زرمه بر قاينه باب ديو فول ايروب زيد نك دنك عمو زناده او لور قايني زيد دنك
 المعنعا در او لورى **الحباب** اولماز يجيك بعلان الاستصناع جائز في كل ماجري المقابل
 فيه ولا يجوز فيما يحيى من **الحباب** هان في الفيصل من كتاب البيوع للصنائع ان يتعين المصنوع قبل براه
 المستصنعي لان العقادليس بلانه فاذراره ورضي به المستصنعي ليس له ان يبيعه لان الصنائع
 بالاحصنا اسقط خياره وزرم كبعد من جانته فاذراره من المستصنعي ثبت الازواع في حفده اينما
 فلا يكون الصنائع بيعه من ذخيرة البرهاينة فالفضل من البيوع **مسئله** سفينه استصعب متعارف
 او لان ديارده زيد عمرو زن ايجي شوقدر اقچه ويروب شوجنس برسفينه يابه ديو عمرو دخى
 ساصي او لوب زيد اقچه ديو عمرو ويروب عمرو او لجنس سفينه يابه زيد كوسنر دوكله زيد
 بكميوه خياره وشيله سردايسه اقچه نى عمرو زن المغه قادر او لورى **الحباب** انور وان
 استصنعي شيئا جاز والمستصنعي بالخنيا ان شاء اخذ وان شاء تركه لانه استرهام ماله هدا
 في اخر باب التلم من **البيوع** مسئللات نعملي استصعب متعارف اولان بلده زيد عمرو نفالة بنم ايجي
 شوقدر نعمل اشهه ديو شوقدر اقچه ويروب عمرو دخى كراسته ديمكله زيد ويرجى
 قوت او لسى عمو ورثه زيد او لغلى ايشليو ويرمك ارضي اينك ورثه هر فعل ايجي مصنوع
 بيع او لندى يفي او زرمه شوقدر اقچه الورق ديمكله در او لورى **الحباب** اولماز يعلم عاص
 مسئلته سفينه استصعبي متعارف اولان ديارده زيد عمرو تجاره باكراسنه اذ ايله شمعون
 برسفينه يابه كنه شوقدر اقچه ويروب ديمكله عمرو دخى كراسته سيله زيد ايجي املقوله برسفينه يابه
 زيد كوسنر دوكله زيد بكميوه المسدر عمرو زين البته سفينه في الوب باكراد لقدر اقچه

ديروم جع قادر او لورى **الحباب** اولماز سليمان

كتاب الاستفهام

مسئلته قرناشرلارا دلان زيد وعمرو با بالرندن اتفقال ايدى كمنه على الاستراك مصر فدارلين

ذي حسنة سني بكرة بيع ايوب بكره في بشره بيع اذكه عم و بعده عالم يكن بغزير سكته
 ايوب اتخاذ شفعته امسه حال اعمرو حين بعده قدره يوعدي حالا قدره وارد بشرته
 ويرد ينفي ويروي زيد حسنة سني الورم دعيكه قادر اولوري **الحواب** اولماز و اذا
 ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته برايم باب ما يبطل
 الشفعة من كتاب الشفعة مسئلته يرى مقاطعه لوازن ميري وبناسى ملنا ولاند كمنه
 زيد عمرو متصر فلر يكن زيد حسنة سني بكر بيع وستلم ايسنه عم و اتخاذ شفعته ايوب اولا
 حسنة في شفعة اليه بكردن المغه قادر اولوري **الحواب** اولور فالاصحابنا الشفعة
 لا يجب في المقولات مقصتوه اما يجب تبع المغار كالدور والكرم وغيرها واما يجب
 لا اراضي التي تملك رقباها حتى ان الاراضي التي جازها الامام لم يتم بدفعها الى الناس
 مزارعة فصار لهم فيها كروكرا لبناء والاسجار فاذ بيع هذه الاراضي فييعها باطل وان
 بيع الكروكرا بجور بيعه ولكن لا شفعة فيه من الذخيرة البرهانية في الشفعة مسئلته بر
 منزل ايكش سهي زيد وهندك برسى بكر اولوب بوجهها وزنه اشتراكاً ما نكله يكن
 زيد حسنة سني بشره بيع ايسنه هندوك حسنة مرقومه في شفعته ايسنه وحمله الور
الحواب برابر الورى فاذ اجمع شفعته فالشفعة بينهم على عذر وسهم برايم الشفعة
 مسئلته زيد ملك منزله هذه بيع مراد اذكه قوكشى زينبك شفعته سني سقط المijo
 منزل ازبور لعرصه سند زينبكة منزله اقصى اولان جاند شومقداريني افز وتعيز
 وهنده مجاناهبه وستلم ايوب زينبكة منزله اقصى عرصه موهو بيه قاله
 صحن منزله هذه بيع وستلم ايسنه زينبكة شفعته سني سقط اولوري **الحواب** اولور
 اذا باع دارا المقدار ذراع طول الحدا الذي يلى شفيع فلا شفعة له لانقطع المحاد و
 هذه حيله وكننا اذهب منه هذا المقدار وسل اليه بينما هدايم فضل فيما يسقط به شفعة
 من كتاب الشفعة مسئلته زيد بر ارض ميري وبناسى ملنا باغنى عمروه بيع ايسنه او لاغنه
 شفعته حاري او لوري **الحواب** اولماز مررت مسألة اتفا مسئلته هند ملك عرصه
 زوجي زيده من ليسري اليه بيع وستلم اذكه نصفع عرصه زربوه بيه متصل ملنا
 منزل اولان بكر منزل شفعته اليه المغه قادر اولوري **الحواب** اولماز وفي الشريحة جمل
 الله دار في ارض وفق فلا شفعته له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايها تانا
 او اول الشفعة مسئلته هند قرنداشى زينب صغره اليه على الاشتراك ما لك او لايغون زنبل
 حسنة سني مثل اليه زيد بيع اذكه زينبكة وشىسى بيع استلم اذكي انه صغره
 ايچون اتخاذ شفعته ايوب شريطة بما لها رعايت ايديجك حسنة مرقومه في شفعته اليه
 المغه قادر اولوري **الحواب** اولور وفي الامر الوصي ان يطلب شفعة للبيتم ويقوم
 مقامه في لوازمه كالاب للعد ادب الاوصي في الشفعة وفي شفعة الجامع في الفتاوى اذا
 بيع الدار بكثره مثل المثل علينا فاصحتها والشفيع بسي لا يثبت الشفعة حتى ان الاب والور
 اذا اراد ان يأخذها للصبي ليس له بذلك احكام الصغار في الشفعة نقلت هذه المسألة
 ليعلم ان لا يكون ذلك مطلقا كما يفهم من المسألة المقذمة بل مقيده تكون الثمن مثل المثل

لما مسأله زيد ملك منزل شوقد راجيه إليه عدد معلمون ولديه مشار إليها أو لاتر في
فلوسه عمروه بيع وشليم وبقى من ايديوب أول قلوسي مجلس بيع صاچوب تغبيه تقنيع
اليسه او لمتر له متصل ملك منزل أولان يكر منزل مزبورى شفعه إليه المفه قادر أو لور
الجواب اولماز ذكر القهستاني هذه الحيلة في شرح الواقعية مقتصرا على ان يسع بدر ابره
معلومه وفلوس جمهوله ثم زاد صاحب المذكرة على ما ذكره كون الغلوس مشارا إليها وضياع
بعد كعيض ولم يذكر أحادتها ماذنه ولها طاعت الكتب المعبرة التي وصلت يدي إليها
ولما جهد من يذكر هذه الحيلة وغيرها وعبارة احد هامغاريه بعبارة الآخر وهذه الشعريات
ماينقلانها عن الكتب بل مستنبطان تناوله الفقهاء رحمة الله ان الشفعة لا يجيئ بسع انفاس
وان جمال الشفعة لا يجيئ بسع لفاسدوان جمال المعنون برج فضا البيع لكن ما ذكره ظاهر
الذين المغيني في شفعة قنواه رجل اشتري عقا رابد ابره جذاقا ما تفق المتابعي على انها
لا يمكن قدر الدواه وقد هلكت فيديه بغض المقا بصق فالشفعه كيف يفعل قال القاضي الإمام
عمرو بن أبي بكر يا خذ الدار بالشفعة ثم يعطي المعن على زعمه الا اذا ثبت المشترى بناره عليه
انهى سبؤش الحاضر ثم اقول ليس المفتى المرجو منفرد بالافتاء بسقوط الشفعة بهذه الحيلة
بل كل من صار معينا في الدولة العثمانية افتى بها والمحروم تتبع اثرهم تجاوز منه عنا وغم لتنا
مسئله زيد ملك منزل عمروه مثله بيع وتسليم اندكه او لمتر له متصل ملك منزل لغير
بكسيفريك وليس بغيره عالم او لدليه مجلسه بلا عذر سكت ايديوب بكراچوك شفعم
اخذ اتسه بكر بالغ اولد قوله منزل شفعه إليه المفه قادر او لور **الجواب** اولماز اذاته
له اعد من الاب والعبد والوصي فترت الشفعة مع الامكان بطلت شفعة حتى لو بيلع الصغير
لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ايج وابي يوسف وقال محمل لا تبطل احكام الع忿غر في الشفعة
مسئله زيد منزل بيع مراد ايديوب جاري عمروه ال ديد كده عمروه الماف كيمه ويرسلت
ويزيد كد نصرك ن يد دخى منزل مزبورك بكره مثل معلومه بيع وتسليم اليه عموه بيري
استبع اديكي انه اخاذ شفعة ايديوب شريطنه بتما مهار عايتا ياريجيت منزل شفعم
إيه بكر ده المفه درا او لور **الجواب** اولور ولو سلم الشفعة قبل البيع لا يصح لأن
الابراء من الحقوق بعد وجود سبب الوجوب زغيره في الفضل لتسليم الشفعة من كتاب الشفعة
مسئله زيد عزيز وإلهه مشترى اولديوب منزله حصتنى دخى فضولي بيع امشي او لسه
حال عمروه حصنه بيو طوبى يك الدوده زيد كده حصنه سفي اخاذ شفعة ايديوب المفه ددر
او لور **الجواب** ايكي حتى معادكمي امشي اسيه اولور **جواب آخر** ايكي حق معاد دعوى اتفا عاك
ولماز رجل له دار عصبه رجل فبيعت دار بجهتها والغاصب المشترى بمحدان تكون الدار للشفعه
ليبني له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على المان يكون الشفعة ثابتة فاذ اخاص
الغاصب عند القاضي وبحرا القاضي عن صورة الامر وبعد ذلك المسألة على قسمين امان اقام البينة
او لم يقع في الوجه الاول فقضى القاضي بالدار وبالشفعة في الناز الآخرى وفي الوجه الثاني
حلقة بما يعاقد ذلك المألة على اربعه اوجه اما ان حلها او نكلها او خلف الغاصب بكل
المشتري او على لعكن في القسم الاخر لا يعتصى بما في الثاني بعقيمه او في الثالث لا يعتصى

بالدار المخصوصة ويعضى بالدار المخصوصة وفالتاريخ على العكس لأن التكول قرار والقرار مم
حجة على المقتضى خاصة تجنيس ومن يد أصحاب المدار في الشفعة مسئلته زيد عروه متصل
من المدار متصل ولأن بكرك ملك منزلتي بكردش عن معلومه استدرا وتبصر بذلك نصيحة عمرو اعلام
الذكى عمرو مبارك اول شون بن استدم ديدرك نصيحة عمرو شفيع شفعه ايله الوره ديو دعوى
اليه مسموعا ولو روى **الجواب** او لازم وقال الشفيع للمشتري اعرضت لك عن الشفعة بطل
شفعة من الدخيرة البرهانية في فصل 2 متيم الشفعة من كتاب الشفعة ملخصا مسئلته زيد
مالك منزلتي شوقدرا فيه به عروه ملك منزلتي مقابلته استدرا عمرو بيع ومتيم الذكى نصيحة
نيدك منزلته متصل ملك ده منزله اولان بكر بيع استدعى اندىكي آنده اتخاذ شفعه ايدروب
شرطيته بماها رعايت ايدعيك منش من بورايله عروه ملك منزله قيئي عمروه وبروب منزله
عروه المغدة دار ولو روى **الجواب** او لور وان باع عقارا بعقا راحذ الشفيع كل واحد منها
بعقمه الاخر لانه بدله وهو من ذوات اعقيم فيها اخذ بعقيمه هدا يرضي ضمایر خذله الشفيع مسئلته زيد
ملك منزلتي عروه من معلومه بيع ومتيم الذكى نصيحة نيدك جار ملاصقا ولو بآخر باره
olan بكر بيع استدعى اندىكي آنده طلب مواثيق ايدروب بعزم ديار ينكلاكه طلي شفعة
استدرا الذكى نصيحة دعوى شفوعه ايدروب شرطيته بماها رعايت امتاش او ماغله منزلتي شفعة
ايله عمرو ملك المغدة دار ولو روى **الجواب** او لور واذا كان الشفيع غالبا فعلم بالشراء فانه يتعين
ان يطلب المعاشرة ثم له من الاجل على قدر المسير الى المستهوى او البائع او الدار المسيعة طلب الشفعة
والقرير فان قد المقصى الذي فيه الدار فتفعيله شفعتي وطلب الشفيع الاشهاد والتقرير عند البائع
اذ كان الدار في بيته او عند الدار فتركه الطلب لا يبطل شفعته وان طال ذلك بلا خلاف للان
اما ترک هذا الطلب بعد ان لا يمكن اتباع المشتري من شفعته النخيرة البرهانية مسئلته
نيد عروه صغير ايله مشترى ولديه منزله خصه سفي بيك من مثليه بيع ومتيم الذكى
عروه لماها سبي ديش طلب شفعته واشهاد ايدروب شرطيته بماها رعايت ايدعيك ولاية صغير
ايچون شفعته ايله المغدة دار ولو روى **الجواب** او لور مررت مسألة احداوصى بالشفعة
مسئله زيد منزلتي جار ملاصقا عروه من معلومه بيع ومتيم الذكى نصيحة منزله بوره
متصل ملك منزلتي ولاره بكر بيع استدعى اندىكي آنده اتخاذ شفعه ايدروب شرطيته بماها
رعايت ايدعيك منزلك تضفى شفعته ايله المغدة دار ولو روى **الجواب** او لور ولوان
رجلا استهوى دار فهو شفيعها فتجاز شفيع مثله يقضى القاضى له بنصيتها
من شرح الطحاوى لا يبيحه الشفعة مسئلته زيد ملك منزلتي عروه بشرط العوض به اليه
اول درون شومنزللى ساكد بر مصحف شريفه شوقدرا فيه مقابلته سنه هبه اندرم ديو بعروف
قبول اليه بعد عمرو مصحف شريف وبروب ايكي سبب الجھي ويبر مدرب اول منزله ملاصقا دار
olan بشعبه من بوره عالم اول درون اتخاذ شفعته ايدعيك شرطيته بماها رعايت
منزل شفعته ايله المغدة دار ولو روى **الجواب** او لور ولا شفعة في الھبة الا ان تكون بعوض
مشروط لانه بيع انتها ولا بد من العقبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شایعاً لانه هبة ابنداء
وقدرناه في كتاب الھبة هدا يرد في باب تأجيجه الشفعة من كتاب الشفعة مسئلته زيد ملك منزلتي

عروفه مثمن معلومه بيع و تسليم و قبضه من المدكدر نصفه منزله من بوره متصل ملك منزله اولان بکوشک
طلب موافقه واستشهاد ايدروب بعد قاضي حضوره عز و رحمة الله تعالى دعوى المدكدره قاضي عز و رحمه
ايدروب بجزئ دعوا سنتي استماع اتهميه بكرى منع ودفع ايدروب بوجهه او زره ما صنعت منع ودفع
برائى مرور الميسه بکل شفاعة حسنا و اقول و لو في **الجواب** اعلان يستفاد ما فر من المذكرة لانا
مسئله ذيد قرني اش هند ايله صغير على الاشتراك مالانا ولدي منزلي اللهم حصنه عز و رحمه
هذا حصنه سفي فضلا عز و رحمه و تسليم اليه الله يكتب هذه اب وجده و صنعته بري او لما مفلحه
بل عنده ذيد ذيد حصنه سنه طلب شفاعة او تعييب حاله اهتم بالغدا ولديع اذره حصنه سنه
بيبي محين او لميوب حصنه سفي تقرف ايدرى و ذيد حصنه سنه شفيعه ديو دعوي و شراطيه شفيعه
مرعاته ايدي بحوك شفاعة ايام المغن دارا ولو في **الجواب** اي حق معها دعوى ايدي بحوك الو
وان لم يركب للصغير واحد من الاب والجد والوصو فهو على شفيعه اذارا لك احكام الصحفة من الشفاعة
مسئله ذيد ملك منزله متصل ملك منزله اولان عز و منزلي اولان ذيد ملك منزله متصل اولان
طولا بشدر راع اي بي افراد و تقسيمه الي قرنيه باعد اسني بيون بيع و تسليم اليه ذيد شفاعة
ساوقطا او لور في **الجواب** ادور و اذا باع دان الامقدار ذراع من طول العذ الذي بل الشفيع فلا
شفاعة له قدوري في كتاب الشفاعة مسئله ذيد ملك منزله عز و شده بيع و تسليم المدكدر نصفه
ذيد فوت اولد و قدن و دشري الى العز و ش زياره ايدي عز و دخ قبول ايدروب بعد منزله مزبوره
متصل ملك منزله اولان بک بيع استماع المدكدر نصفه ايدي عز و شراطيه بهما ها
مرعاته امثله بوز عز و ش و دير و بمنزله الم اسند كع عز و ز ياره اولان الى عز و ش دخ و دير و بمنزله
وبريم ديكه قادر اولور في **الجواب** اولاد و ان ناد المشتري باي في المثل لائزه ازنياده
على الشفيع مذكوره هو صوبين لسته الفتها بالكتبه الشفاعة مسئله ذيد ملك منزله عز و
عن معلومه بيع و تسليم و قبضه من المدكدر نصفه منزله من بوره متصل ملك منزله اولان بک بيع
استماع المدكدر نصفه و شراطيه مرعاته المدكدر نصفه بلا عدد برائى تاخير الميسه
بکل شفاعة بسي ساقطا او لور في **الجواب** سقط و عدم سقوطه فتوى ويرشد ظاهر
منه ساقطا او لما مقدر ولا سقط الشفاعة بتاخر هذا الطلب هنديج و هنور و آية عز و
يوسف و قال محمدان ترکها شهر ابعد الا شهره بطلب وهو قول زف معناه اذا ترکها من غير
عذر و عن اي يوسف اذاره المعاشره في مجلس القاضي و قول ابي ج ظاهر المذهب و عليه الفتوى
هدایه باب سقوط الشفعة من كتاب الشفعة فعله و قول ابي ج العهد المذهب باليه صاحب
المدکدره هو الذي اخذبه العلوي و مختصره والكرحي اخذبر و رأي الشهري غایه البيضاء الاب
المذكور و ان ترک الشفيع القلب الثالث يعني بعد ما طالب الطلبيين هل تطلب شفيعه اجهوا
على انه اذا ترکه هذا الطلب بعد لا تجعل و ان طالت المدة و ان ترک بغير عذر وعلى قوله
ابي ج لا تستطل و ان طالت المدة وعلى قوله ما تستطل اذا طالت المدة و اختلف الروايتان في المدة
القطولية ففي رواية عمر بن محمد انه قدر بشارة ايام و في رواية اخرى انه قدر بشهر قال اذا ترک
الرافعه لشهر ابطلت شفيعه وهو احد الروايتين عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى
اليوم هذا اوروى عن ابي يوسف مثل قول ابي جينيفه رواه محمد رحمه الله من النجفه البرهان

في الرابع من الشفعة مسئلته هند زينه ملوك منزلته متصل أولان منزلته ثم معلومه بكره
 بيع وسلام اندكدن صكر نيد بيع استبع اندكين آنده اخاذ شفعه ايدوب شريطه بعماها
 رعايات اندك نصكر شفعه اليه منزله هند زينه اخذ مراد اندك هند اقاله اندك عراقة لده شفعه
 او لمان زيلوي منعد قادره او لورى **الجواب** اولان وان ردتها بعيي بغير فضاء لو
 تقابلا بالبيع الشفعة لانه بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة الماء بالثلج
 والشفعه الثالث هدا يرجي في باب ما يجب فيه الشفعة من كتاب الشفعة مسئلته زيد ملوك منزلته
 بلا سطر العوض عمروه هبه وسلام اندك نصكر عمرو زيل عمبه سنه عوض اوزره برمقدار ايجي
 وير سهادل منزله ملاصق منزله او لان بكر اخذا شفعه ايدوب شفعه اليه منزله المغه ق دراوه
الجواب اولان مررت مسألته قبل ورقه من المدai مسئلته زيد جاري عمروه ملوك منزلته
 متصل أولان ملوك منزلته بكره بيع فاسد ايه بيع وسلام اندك نصكره باليعن استرداده حق
 باق ايكن عمرو ايكون شفعه وارميد **الجواب** يوقدرو ومن اتباع دار اسراه فاسدا فلا شفعه
 فيها وكل من العاقدين افسخ فان سقط الفسخ وجلي الشفعة قدوري في كتاب الشفعة

كتاب الصرف

مسئله يديش درهم بالي عروش راجي ايكن زيد عمروه دل ورض او لعد عروش الوب استهلاك
 اندك نصكر او المقوله عروش ايكن ناسه منقطع او لسد زيد عمروه او لغزو شلونه المؤذن ويا
 كشكه قيمه زيني وير زين عموه احال ارجي او لان طقوز درهم غروش يا اسد او لغزو شل عدد نجه
 وير ديكه قادر او لورى **الجواب** اولان اذا استقضى مثليانا فانقطع عليه قيمه اعنة ها لتنعنه
 اي يوسف يوم القبض عند محمد يوم الكسا هدايه الصرف ولا استقضى الغدد فكسدت
 قال ابوح عليه شلونه قال ابو يوسف عليه قيمه يوم القبض وقام محمد عليه قيمه في آخر يوم كان له
 وعليه الفتوى فاصنخان في الصرف مسئلته غشي غالب جديه مثمنه رواجي زمانه زيد عروش
 ورمن جديه مثمن وير بع ودعني استهلاك ايدوه بعد مثمن مزبور كما سدا يائده ناسه منقطع
 او لسه عروش زيد او لشلونه يوم قبضه او لان قيمه زيني وير زين عموه المايب قيمه زين
 زيلان شوقد راسبيه الورم ديمكه قادر او لورى **الجواب** اولان بعلم مامر مسئلته زيد
 مثمن بيعه عروش مثمنه او لان بيت اسد عروش مقابله سنه حسابجه راجي او لان جديه مثمن
 الوب عروش اي اندك نصكر جديه مثمن كما سدا لسد زيد شلونه عروش دله ايدوب او لقدر
 عروش المغه قادر او لورى **الجواب** اولان قال هشام سنتا بايوسف محظى باع در هاديهم
 فرج احدهما على الآخر خلل الله صاحب الرجح قال هذا جائز لان لا يقسم من المحيط البرهان في منزه
 الصرف مسئلته حالا تقاضي ممنع او لان قفق وزيوف ايجي اليه التون او جيوز ايجي به
 راجي ايكن زيد عروش مثمن معلومه برمقدار اشتيا اشتراك قبض ايوب مثمني وير مدين مبلغ
 مزبور كما سدا يائده ناسه منقطع او لسد زيد مثمن مزبور له يوم عقده التون فimenti دلوه
 اوزره هراوجيوز ايجي مقابله سنه عروش برالتون وير بع اداء دين مراد اندك عروش زروف
 عدد بعنه جديه ايجي الورم ديمكه قادر او لورى **الجواب** اولان واذا اشتري بها سلعة فكسته
 فكسته لكن من المعاملة به ابتل البيع عن دلابح وقال ابو يوسف عليه قيمها يوم البيع وقال الحمد عليه

يئنها يوم البيع آخر تعامل الناس بها هذى يكابر في الشرف قال في الذريعة والفتوى على قول ابن يوسف انه
مضبوط بالبيع من شرح المحدثين لابن الصمام في كتاب الشرف مسئلته زيد شوقدر الشوننى شوقدر عز وشده
بيع وتسليم اول مقدار غر وشك بمقدار يرى عز وشده الوب ماعدا في الماءين عز وشدة المتولى الوب
مفارقت اندك نصكع المتولى سرقه او لفون بمنيايع او لفسه زيد ادا الموندرد ماعدا غزوشه
مقابل اولان شوف عز و تضميه قادر او لورى **الحواب** او لور وان باع الذهبي بالفضة جاز الفنا
لعدم المحسنة ووجب النقا بضرلقوله على المسلم الذهبي بالورق وبالذهب اهواها فان افترقا قبل
قبض الفوضى او احدها بطل العقد لغوات الشرط وهو القبض هذى الشرف ولو هلك البيع
في المشتري في البيع الباطل امانة عند بعض المشائخ لان القبض باذن المالك وعند البعض يكون
محظونا لانه لا يكون اذن حalam من المقصود على سورة الشراء وقيل الا قوله بايج واثقاني قولهما
هذى باليبيع الفاسد اختلفوا في المقصود بالبيع الباطل هل يكون مضمونا على المشتري او لا يكون اذن
قال بعضهم هو ضيق واليه اشار محمل في الماذون وهو اختيار شمس الامامة الترجحية ولبعضهم
امانة ورأيت في استير الكبير ان يكون مضمونا ذكر الامام الزاهد الطواسي لان لا يكون مضمونا
وروى ابن سعاعة عن محمد يكبور مضمونا وذكر في السيرة موضع آخر ان الترجح امانة من جهة
الفتاوى للإمام البرهان في مسائل البيع الفاسد والباطل من البيع مسئلته جيد اوجه المغرض
شك القبض به رايح ا يكن زيد عز وشده اول مقوله جيد اوجهه دل قرض شوقدرا تقيه الوب استهلاك
اندك نصكع زيف اوجه ظاهر او لوب جيد اوجه منقطع او لفسه عز وشده اول وقدر اوجهه ذات يوم فضلا
يئنها زيد دل طلب اندك زيد عز عدد بجهه زيف الجهد آل ديكه قادر او لورى **الحواب**
او لاز يستفاد هنار ولا حاجه الى نقل اخر لانا مسئلته هنار تكون بلاز كنى زينبه شوقدر
الوجه به بيع وتسليم اندك نصكع قبض عن اتمدين منفه لوالوب بعده بلاز زينبه لذاته
سرقة او لنه هنار بلاز ذلك يئنها زينبه تضميه قادر او لورى **الحواب** او لور لقد مت
مسائله مسئلته زيد عز وشده اون طقوز بيك الجهد او لفقهه او زره قرض شوقدر اسدة و زوله
الوب استهلاك اندك نصكع زيد عز وشده اون طقوز بيك الجهد ويدي بغير ودخى هنا سيله قبض
ايدوب استيفاء حقها قرارا ليسد حال عمره ناده او لوب زيد اوجهه آل باك اسد و زوله
ويزيد يكه قادر او لورى **الحواب** او لاز ظاهر من بنيع الكاتب آلة بنى عدم الاجوع على اقراره
بلاستيفاء، حقه وهذا لا يصلح ان يكون مبنيا لأن اقراره بلاستيفاء، مبني على احد الفضله بعتله
الفضله من فاصلا وذا غير جائز كما صرح به في صرف المحاديث وغيره والمبني على الفاسد فاسد
وانما الجيب ظاهر اندك مبني على ما ذكره البرهان في ذخريته ما هو صوره رجل الله على
رجل عشرة درايم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتملع العشرة ورفع الدينار ايه
 فهو جائز وهذا صرف بدين سبق وجوبه وهو جائز لحديث عبد الله بن عمر انه سأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن اكري لا بل بالبيع الى مكة بالذراعه فاخذ مكابها دنا زير وبها
قال ايق ف قال على اللام لا بأس اذا افترقناه وليس بينكم اعل اندك لانا مسئلته عالاقاضيه
ممنوع اولان فرقع وذيف اوجهه ذلك رواجي زمانده زيد متوليسي اوله في وفقها كفى
شوقدر ذيف اوجهه يعزروه ايمار وتسليم ايوب بعده ملئ اجاره دله ذيف اوجهه سارده

كتاب المداينات

مسئله زید عرب و ذمنده مثنی مبینه اولان شوقدر اچجه اجل معلومه تاجیل البسه زدیبل
حلول الاجل مبلغ مزبوری عرقدن المغفه در او برای **الجواب** اعلان فی شرح القدوی لرکن

الرجحان زبادة لا يمكن تمييزها الا بالكسر بطريق الصلة يكون وهنا هبة المشاع فيما لا يحيط
 القسمة فنوع في الرجال من بدل الفرق من مذاينات البر ما مسئلته نبي عم وذمنه جمت كفالته
 اولان شوقدرا لجهة سبب الزام ربح المدين عروزون ربح تامنه شوقدرا لجهة السداد عروزون ربح مزيد
 اصله حسابه قادر او لوري **الجواب** المدعى سجل على مجلس الدين وطلب على ذلك سرجا فالمدعي
 ان يحيط بذلك من الاصل جواهرا لفتاوى في كتاب الكفالة مسئلته نبي متولي او لدليع ما
 وفقدن عزوه قرض ويرديكي شوقدرا اسد في بعد زمان عروزون طلباند كل عزو حالا اسد
 بن الدليم زمانه زباده به راجعه او اوله او ليحيط او لحيث اوزره اسد في لفظها وردد
 ديمك قادر او لوري **الجواب** اولما اصله ان الدليس تقضي باسمها كما في آخر الفتاوى
 وغيره سواء كان رواج ما يدبه متفقا وتنا بين زمان الاخذ وبين زمان الاداء اولانا مسئلته
 او في اولن تجويز حسابي او اوزره معامله اليه زيد متوليه التيوز غروش استقرافه ايله عمرو
 برمتاحني نبي التيوز غروش بيع ولستم وبقى ثمن الدكلاضكه زيدن التيوز طقش
 غروش برسته تامنه ذلك مؤخلا استثروا وقبن ايلوب وقفه سنة تامنه دلت
 التيوز طقش غروش مدبوبي او لسيه معامله شرعية بولمنش او لوري **الجواب** او لوري سجل
 على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشرة الى اجل قالوا يشري من الدليس شيشا
 بثلاث عشرة ويقبضن المبيع ثم يبيع من الدليس بثلثة عشر الى سنة فيقع الحجز على المدعي وشل
 هذاره عز رسول الله عليه السلام فاضخان في فضل فنا يكون قرار عز الربيعا من كتاب البيع مسئلته
 زيد جمت دين شريعه عزو ذمنه اولان شوقدرا لجهة حتى همه شوقدرا لجهة ويرمد
 او زده لقسيط وتأجيل ايلوب لكن ايلرك ابند او ثمنها سفي بيان امسلن زيد مفوت اولدقده
 وشنقى ببلغ من لوري عزو حلال المغفه قادر او لوري **الجواب** او لوري قول الطالب اعط
 كل شهر عشرة ليس تاجيل منه المفتح في التسل اصله ان الفصل في القرض يكون ربوا والربوا
 حرام فلا يجب اخذه الا ان يعامل بالمعاملة التي تقدمت من فاضخان وبامثالها المصححة
 فيه وغيره لانا مسئلته زيد متولي او لدليع تقود وفقط شعروه معامله اليه شوقدرا لجهة
 ويرد كلاضكه الزام ربح المدين عزو زده ما وفلك رجعه آآل مصارف وقفه صرف
 اليه ديلو برمقدار لجهة ويروب عزو دخلي مصارف وقفه صرف اليه عزو زجه محراوزه
 ويرديكي اصله عتنا قادر او لوري **الجواب** اولما اصله ان رفع مادفعه اليه تبرعا
 وامر بصرف المصارف الوقف والمتولى صرفه باصره فليس له ان يحيطه من الاصل
 لانه ليس للنبرتع ان يرجع عتابته و المتبرع به صارها لا كلامه لانا مسئلته نبي متولي
 او لدليع تقود موقوفه دزن عجزه ويرديكي لجهة ايجون عزو لانا او زرينه معامله شريعه اليه برسنه
 تامنه ذلك شوقدرا لجهة ربح الزاما ايسه زيد سنة تامنه اصل ورجعي عزو زون المغفه قادر
 او لوري **الجواب** او لوري يعم ما تسبق اتفاصله زيد ومتولي او لدليع صغره ماند
 عزو ويرديكي لجهة ايجون عزو لك او زرينه برسنه تامنه ذلك معامله شريعه اليه شوقدرا
 لجهة الزام ربح اليه زيد سنة تامنه اصل ورجعي عزو دزن المغفه قادر او لوري **الجواب**
 او لوري هذا مثل ما اشر في المسألة وان كان مفيراً له فمسورة السؤال مسئلته زيد ومتولي او لدليع

صيغت مالذك عروه قرض ويرديك ايجيه ايجه الزامر رجع اعدين عرودن رجع نامنه نسنه المفه
قادراولور **الجواب** او لازم يعلم مناسب مسئلته زيد عروه قرض ويرديك شوقد راجهه
ايج معلومه تاجيل اليشه زيد قبل حلول الاجل مبلغ ذريودي عرودن المفهه قادراولور
الجواب اولور ريج على جيل دين وقلبي عليه ذلك سرجا ان كان الدين من قرض لم يعز الشاجر
وكان حالات القرض من امتناع المعروف وفي جوازات **جبل** جبر على اصطناع المعروف فلا
يجب عليه شرح التفاوى في البيع مسئلته برقيرها الحسن برو قعد متوليس عرودن معامل
ايم الدو قدر اتجهه من قاضي اوچ سنه تاجيل اليشه ستلى طوبه اوج سنه اول مبلغ مربى
اما اليه المفهه قادراولور **الجواب** اولور سباه على عدم جواز تصرف القاضي عند وجود وصيه ولو
كاف لا سباء حيث قال وفي التقنية لaiman الفاضي التصرف في مال الرفق مع وجود وصيه ولو
من صحة انتي للعذر جواز التاجيل في القرض لازم التاجيل في مال الرفق جائز مستثنى عن عدم
جواز في القرض كما ذكره صاحب التقنية في باب تاجيل القرض الناجيل في القرض باطل لأن يبيه
ان ينبع في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثالث انتي هنا ما في المخلوق على انتي فشتم
منه جوازه من وقف من غير توقف الى اعتبار بطريق الاولى اذا المراد بالوقف حصل الغلة بخلاف
الوصيه اذ ليس المراد بها حصول الغلة لذا مسئلته زيد عرودن دورت بوز فرن غروش استقراف
ايدراولد قلع بش بيل مثني ويرملك او زده استقرافه ايدروب بعده زيد عروه شلا سهلا
اند كدنسيكه شطرمز بوره بناء مثني ويرملك لازم اولور زعمي اليه عروه بش بيل مثني وروه
عرودشي اول زعيله اوب اخذ اليشه حا لامر و تمنى زياديوب اولقدر عروش المفه
قادراولور **الجواب** اولور اذا قال اغيره اقرضني عشرة دراهم على اني اعطيك مكانتها دينارا
فعمل فعله عشرة دراهم مثل الدراره بقضها التي لانه شطر لا يقتضيه القرض لانه ان يكون
القرض مضمون الغير ولا مسئلة والقرض يوجب المثل فهو معنى قوله انه شطر في القرض ما لا يقتضيه
القرض من الحديث البرهان في نوع فالشرط في القرض من المدانيات مسئلته زيد عرودن
زيد لا ادم زعر و Becker كلوب فلا زخدمته زيد شوقد ركيسه اتجهه لازم اولدر
ديون زيد اعتماد امترست ما كد ويرخد متى اوب ساكرا دايد بير ديمكله بكردخي عروه
اولقدر ركيسه اتجهه وروه لكن خدمت النايب اتجهه Becker ادا ولنسه بكرادل الجيمه
عرودن طلب اند كده زيده ويردعا وارزيدل آل ديلوب ويرملكه قادراولور **الجواب**
او لازن جف ولو بعث رحلا لليستقر منه فاقرضه فضاع فيديه فلوغا لالرسول اقرض
لليستقر هضر من مرسله ولو قال اقرضني المرسل ضمن الرسول جامي الغضوري قبل الفصل
والثنتين مسئلته زيد جيد اتجهه ظاهر وزيوف اتجهه كاسدا ولور قد ضكم زيد عروه
عروش ويرملك اوزره شوقد رزيف اتجهه استقراف واستهلاك اند كدنسيكه عروز زيد
اول اتجهه نك وزفي مقدار كشي ويركن الميوب شطر مزبوره بناء عروش الوره ديميكه
قادراولور **الجواب** او لازن مسئلة الذئرة تكون لهذا السؤال لذا مسئلته زيد
عرودن استقراف ايدبيك مثنا مثل راج او ماغله عروه ويررك عروه مقابلا
عروش ياجدي اتجهه ويرديك قادراولور **الجواب** او لازن مسئلة ما مر من ان الدين

نقضي بالمثل **المسألة** زيد عمروه وعامله أله أو نقول وير أو لفده برجوق سنه عن زيد
أول برجوق التوزير سنه تمامنه دلت سنه بيع وتسليم عمر ودخي أول جو قري أو ن المتنه
بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخني زيده ينه او ن التوزير وتسليم اللكه ثماني او ن او ز التوزير
ز زيني عروه ويروب بكر دخني عروه ويرسه عروك او زيني الزامي **اعتص** اقواب سنه تمامنه
أول برجوق المقه قاد او لو روى **الجواب** اولود وان كان المتابع للقرض ويريدان يقرضه
عشره الى العجل فان المقرض بيع من المستقرض سلاعة بثلثه عشره الى الجل معلومه ويدفعها
اليه ثم ان المستقرض بيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة اليه ثم الاجنبي
بيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشره ويدفعها الى المستقرض في غير الاجنبي
من الثمن الذى كان عليه المستقرض ففصل السلعة الى المقرض بعشرين وللمقرض على المستقرض
ثلاثه عشر الى اجل ما صنخان في فصل فيما يكون فرار عن النبوامن **كتاب البيش** ٥٠

كتاب الأجرات

المسألة زيد علك ذكر مني عمروه شوقدر اجراته اجراته برسنه تمامنه دلت ايجاز وتسليم
ايدوب بعده الى آيدون نصره ذكر منك صوري منقطع اولوب الى اي ابطال طور سنه تمامنه
محمد زيد دن اجرت معينه دن التي آتى دشنى ويركى زيلاضي او لمسيوب برستاصن اجرتى المقه
قاد او لو روى **الجواب** اولمان ذكر القدوبي شرحه من استأجر رحى ماه فانقطع الماء بعد نه
امشهر فامسكت الرحم حتى مضت السنة فعليه الاجر السنة شهر ولا شيء عليه لما يجيء تاتوا خالية
في باب الأذار في الأجرة **المسألة** اجرت اليه خدمت ايدر معوه السنة او لميان زيد عروه اجرت
قولنسن برمدت خدمت ايسسه زيد عمروه دن اجرت تمامنه لسته المعنه قاد او لو روى **الجواب**
اعلان امر رجل باه يعل له كما ولم ينطقتا شيئاً من الاجر وعدهه ان كان العامل من قبل من
يعلم له او لغيره مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعاً وان كان يعلم باجر فهو اجرة فاسدة
فلما اجر مثل من فتاوى خير الدين فقلد عن الاسرار والواقعات ويؤديها ما في الحالصة
في الفضل من الاجارة زجل بيع شيئاً الى الشود فاستعما من رجل من اهل السوق فاعانه عليه
فقر طلب منه الاجر والمعتبر ما في عادة السوق وان كانوا لا يعنون الا باجر حباجر مثل انه
لتا **المسألة** زيد علك ذكر مني عمروه ويروب ايجنده بيع وشتايله نه مقدار فاند ايدرسات
نفسى ياكرو بيروب عمر ودخي راضى اولوب برمدت ايجنده كسب اليسير عروه زيد فاند سنه
وير بمحك زيد دكاند اجر مثلنى المقه قاد او لو روى **الجواب** اولون ولو دفع دابة
الرجل بيع عليها البر على ان ربح بينها كانت فاسدة ويكون لصاحب البر وصاحب الدابة
اعبر مثلها لانه لم يره بمنفعة الدابة بغير عرض والدبار والسفينة في هذا الالذابه لما فنا
ما صنخان في الشركه **المسألة** زيد عروه واليه بمنزلته على الاسترداد مالك ايك عروه خرد ياره
كتسه زيد منزلي عروه اذ نجز اخر ما يعاره قاد او لو روى **الجواب** اولور ذكر محمد بن
شوط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشركيين غالب فاراد الحاضران يوزعها
قال اما ينهه وبين الله تعالى فلا ينبع له ذلك لانه تصرف في نصيبي شريك وفي القضاة لاعنة
مذا ذلك من المحيط البرهان في كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا **المسألة** زيد عروه لكته برقا طرني بربدة

يكون تخيلاً ببلده يركب تردد كد نصكه زيد طرنيه نه يكون تخيلاً ببلده يه اوج
قوناق بعدى اولان قريمه يه كمورة عمرو اول قريمه يه كتورد يكجن زيد دن اجر مثل المغنه
قادراً ولوري **الجواب** اولماز ولو استاجرداً به ليركها الى موضع ففيها الى موضع آخر
لابع الاجرانه صار غاصباً بالذهب الى موضع آخر عناته في الباب الواتي في الاجارة مسئلته
ن عروه زيد هندى تزوج مردانه تذكره تكاهده دلات وسعى اليه ديمكله عمرو دخى برخ آخى سعى انذلكن
نكوه زيد هندى تزوج ايسه عمرو دلات وسعى بجهن زيد دن اجر مثل المغنه قادراً ولوري
الجواب اولور قال في فتاوى الفضيل يعني بعده وجوب اجر مثل الدلات في التكاح ومشائخ
نمانه افتوا بضمته لأن معظم الامر في التكاح يقوم بالدلالة فإن التكاح لا يحصل إلا بالدلالة
غاباً برازليه في منفرقات كتاب الاجارة هكذا في قاضيكان في الاجار الفاسدة مسئلته زيد كرجي
فروتنى عروه اوج سنميه دك ايجاراً يلسه بعده برسنه مرور زيد زيد مغلس ولو بدميون
او يحق عروه حاكمه اجاره في شيخ اندريوب فروتن عروه دن المغنه قادراً ولوري **الجواب** اولور
اجرد كان ثقراً فلس ونتمه دبور لا يقدر على قضانها ألا بثمن ما اجرها فصح القاضي العقد
هدایه في باب فصح الاجارة من كتاب الاجارة مسئلته زيد عروه دكاني تجارت ايجون او جون
استيجار اند كد نصكه زيد مالي تلف اولوب تجارت مكن اولسه زيد اجاره في فصح قادر
اولوري **الجواب** اولور قال وتفصح الاجارة بالاعذر وهو كمن استاجر دكانا في السوق
لپجئ فيه فذهب الله هدایه في باب فصح الاجارة مسئلته زيد عروه دك اشتراك اولد بيعه ذكرى
برخ سنه عروه نازنسه مستقلة ترقى ايسه عمرو حصده سفي تصرفيه زيد لاجر مثل المغنه
قادراً ولوري **الجواب** اولماز ولو سكن في الدار احد الشركين بغيبة الاخ ولا يذن عليه
الاجر ولو اعدت للاستغلال والادسل ان الدار المشتركة في حق السكن وتوابعه يجعل كلث
بكل من احد الشركين على الكمال او غير يجعل يمنع كل منها من دخوله وعقوبه ووضع امنعه فيطر
عليها منافع مكثها فهو لم يجز فضار ساكتاً في ملوكه نفسه وكيف يلزم الاجر جامع الفصلين
ثـ دارين اشين غاباً حدتها واجرها الآخر فاللغائب ان مشاوكه في الآخرة وقال رضي الله عنه
اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة من استار الى انه يملكت الاجرة ويتصدر في حصصه
شركيه للنبش كالعاصب تهينه في باب اختلاف بين الشركين من الشركة الداعي الى نقل المسألة
من عدم ريك كاتب السنوار كيفية التصرف وهو يحمل ان يكون بالسكن وان يكون بالإيجار
فقلن مسائلتين لتعلم صحة الجواب على كل الوجهين لما مسئلته زيد عروه كل ثمله فلان بلده
كيت واروب كلجهه باكر خدمت ايله ساكس شوق راقبه وبره يمرد يكله عمرو دخى دن ايله
بلده مزبوره يه كيد وب زيد واروب كلجهه خدمت ايسه عمرو دخمنش اجر مثله زيد
المغنه قادراً ولوري **الجواب** اولور لكن مسمياتي عجاوز انت اصله ان هذه الاجارة فاسدة
لعدم بيان المدة ويجعله الحنمة وفي الاجار الفاسدة اذا المسئي معلوماً يجب اجر
المثل لا يزاد على المسئي كذا في الذريه البرهانية في الفضل لناسه من كتاب الاجارة مسئلته زيد
دريله برماتي دوشتكه دالع ادلان عروه دريله دال متناع اخرج ايله سكان شوق دـ
اقجه وبره يمرد يكله عمرو دخى دالوب متناع اخرج ايله اجرت مزبوره في المغنه درـ

اولورى **الجواب** اذا استأجر انسانا بالعمل فان كان عملاً لواراد الاجير ان يأخذ من العمل الحال
 يقدر عليه سحت الاجرة ذكر وقنا او لم يذكر فرقا صحيحا في الاجرة الفاسدة مسئلته زيد الله
 عز وجله متعدداته دعوا سوا ولما غلطة عز وجله احضرها ايام يوم بكرى السادس يكمل اجره زيد الله
 فقسنه لازمه اولورى **الجواب** عز وجله متعدداته مؤنة الشخص على المترد وهو الصنف وقيل يكون
 في بيت المال قاصي خان فاول كتاب الدعوى مسئلته زيد عز وجله استقر او فضي ان يذكر دومنه
 منصرف ايمن اول دومن يذكر وقف مسجل ولديني وجه شرعى او زرها ثابت او لوب بعد
 الحكم متى ليسى ضبط اليسه زيد الله تصرف اند يذكر مدقنه وقف ايام يوم اجمثل المقدمة در
 اولورى **الجواب** اولور قطط شرى بيضا وسكنه ثم ظهر انه وقف اول للصغير يحبب مسئلته
 اجر مثل جامع النصرين ٢ الفضل زيد عز وجله عز وجله على الاشتراك مالك والباقي
 متزده بمررت مستقل اسكن او لسه صغير بالبيه او لدومن حصته سته سكتسي ايام زيد
 دن اجر مثل المقدمة در اولورى **الجواب** اولور سهل عن الشريك اذا اسكن في الدار المشتركة
 بينه وبين يتم مدة تنهيل يلزم له اجر مثل عيضة اجاب ثم يلزم تقد المسائل في الاجرة
 مسئلته سكتسي زيد عز وجله مشروط وقف متزده زيد عز وجله اذ ستر مررت مستقل
 اسكن او لسه حالي متوفى وقف عيوله حصته سنت اجر مثلني زيد دن ربته وقف ايام حفظ قادر
 اولورى **الجواب** اولور مع احد الشركين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه
 اجر حصة الشرك سوا مكان وقفها على سكتها او موقعة للاستغلال من وقف القسمة والمزاد
 به لزوم الاجر للوقف اذا كان موقفا لسكنى جوى ناده مسئلته زيد عز وجله بخ ختم قران ايام
 او قوت ساد او تو زغوش وبره يوديكله عز وجله زيد عز وجله او قوت سه عز وجله او تو
 عز وشي زيد الله المقدمة قادرا اولورى **الجواب** اجر مثل اولور مستماثي بجاوز اليمن الاستيغار
 لتعليم القرآن جائز عند المتأخرين كافي المستون والشرح والنحوى لكن لما كان الحتم بالتعليم
 غير حاصل في يوم او يومين اخيح الى التعيين المدة وهذا لا يعين المدة وجاء الفسال الى العقد
 من هذه الجهة ولهذا الزرم اجر مثل وعد ما التجاوز من المتن جاء سمية الاجرة لان الاجارة
 فسدت وقد سمي الامر زم اجر مثل لا يتجاوز انساني كافي النجز البرهانية مسئلته بخلافه
 اهالىسى زيدى استانه يه واروب بر اخرج ايدوب كوردى ويرمت ايجون شوقد رانجه
 اجرت قوليله ارسال ايدوب زيد عز وجله استانه يه واروب سى ايدوب لكن اخرج ايدوه
 زيد اهالىسى اجرت مزبوره في المقدمة قادرا اولورى **الجواب** اجر ذهاب الور وان اساجر
 رجلا ليذهب بكتابه الى هناك ويحيى بجوابه فوجد فلانا قنوات نترك الكتاب ثم كان له اجر
 الذهاب قوله جيبيلا انه لم يتحقق عليه ظرير في الفصل الرابع من كتاب بلا جانة مسئلته
 زيد عز وجله او لان برصحتي ايجون شوقد رانجه اجرت سمية يه ارسال ايدوه
 عز وجله واروب اوح اي سى ايدوب اول مصلحتي كوروب كل سه مبلغ مزبور اجر مثل معداته
 او ليحق عز وجله زيد الله المقدمة در اولورى **الجواب** اولور اهل بلدة نشكط عليم
 المؤنات فاستاجر وارجله باجر معلومه ليدمه الى السلطانا ويرفع الغضينة لمحفظ عنهم نوع
 التخفيف واخذ اجر من اهل البلدة قالوا ان كان مجال او ذهب الى بلدة السلطان يهينا الامر

في يومين جانت الاجارة وان كان مجال لا يحصل المقصود في يومين بل يحصل في منه فان وفتوالله
 وقنا جانت الاجارة وله كل المستوي وان لم يوقنوا فسد الاجارة ولها اجر المشل فاضيحة في ذلك
 الاجارة الفاسدة مسئلته زيد خصي ولو بغيره متى اوليا عمرو شرعي اخذها ايجاره بكرى مما شر
 السه بكرات اجرى زيد ايه عمرو من تفسيره لانه اولور **الجواب** زيد يفهم ما ذكره
 الاجرة على المترد **مسئله** زيد عروك معد للاستغلال او ان متز لني بمررت تقلبا صرف
 اي سه عمرو متز لني زيد عن الدفع مدلت مز بور نصرخون زيد اجر مثل المغة قاد
 اولور **الجواب** اولور اط منافع الغصب لريضم في قلها الزواية ويفتي بالفهمه في الوقت
 وبالاليتيم والمعو الاستغلال يعني يجب اجر المشل على العاصب جميع الفضولين في الفصل الثالث
 عشر مسئلته زيد بمقدار اتعه سنه درايدن استا بولوك توروب بيع الدبور من ايجاره
 عمروه ويرد كده سرماده سى شوقد غرشنده مقدر فانه ايدرسه دورته برى سنه اولسنه
 ديروب بعد عمرو دخمناع استا بولوك بيع اذنك شوقد راحقه فانه اولسه عمرو فانه نت ديز
 برجي المغه قادر اولور **الجواب** اولاز اجر المشل اللور رجل دفع الى الرجل ثريا وقال بعه بعشرة
 فما زاد فلك نصف فناعه فله اجر المشل لا يزيد على النصف الزبادة ومحى اوجب بالفا مابلغ و
 المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة اوله بعده فلا اجر له وان بعه وان باع باعه عشره او أكثر
 او اقل له اجر مثل عله ومحى اوجب اجر المشل باع او لوري اذا تعقب فالقوى على قول الثالث
 بزانيه في نوع اجرة الصنائع من الاجارة مسئلته زيد حذمت معينه سنه كورمل ايجون نفسي
 عمروه برسنه تامنه دلنه ايجاره التك نصكه عذر شرع بوعيكن زيد اثناء سنه ده اجره
 فسع مزاد اليسي عروه آخر سنه يده دك خدمته زيده جبره قادر اولور **الجواب** اولون ولو
 استاجر جلا باجر معلوم يعلله يومين فعل له يوماً وامتنع في اليوم الثاني فان سع علا
 فالاجارة جائزه ويجبر على العمل في اليوم الثاني والراجحه في الثاني من الاجارة مسئلته
 زيد آخر ديارده بخدمت الوب كيد اولد قد عمروه كثافته خد شند او اول ساكره عايتلده
 دعكله عمرو زيد ايله كيدوب بمقدار كابنه حذمه كورب زيد عروه رهاعت امته
 عمرو خد منك اجر مشل زيد عروه المغه قادر اولور **الجواب** اولور ولو قال رجل
 لآخر اعمل معه حتى اعمل في حفلت كذا فلان يفعل اختلف الشيئ فيه بعضهم لا لا ايجيب
 اجر المشل وبعضاً قالوا يجب وهو لا شبه زخيمه في الفصل من الكتاب مسئلته زيد ملنك دلاته
 عمروه قرض ويرمل شرطله مزت معلومه ياجر مشل دلنه فاحش ايله ايجار ايدوب
 قرهن شوقد راحقه ويروب بعد زيد عروه مزت تامنه اجره اخذ اليسي عمرو وامرت
 مرومه دلنك اجر مشل دلنك زياده سنه قرض راحقه يه حننا قادر اولور **الجواب** اولور
 فالاجارة تقدس **السلط** كما تنسد البعي لانه بمتزه الا يرى انه عقد يقال ويفسخ
 هدايه بباب الاجارة الفاسدة مسئلته زيد كابنه حذمت معلومه تامنه دلنه عمروه ايجاره
 وتسليم ايدرك نصكه بكره دلنه تغلبياً اخذ ايدوب عمرو دفعه قادر اولسه دلنه دلنه
 احرق عمروه ساقطا اولور **الجواب** اولور ولو استاجر دار افتر لها غاصه بخط الاجرة
 ان لم يكن اخر اجهه الاما نفاق مال ثانية في طلب ما يسقط الاجارة من الاجارة مسئلته زيد متز لني

عمرو برسنه تمامته دلالة شوقدرا تجده يه ايجار وتسليم ايديوب بعد عمرو من لاه تجد يلعد
 او لندين ايک سنه دخی ساکن او لسنه منزل عزیز معد للاستغلال او ليجن او ليحق زید ايک
 سنه ده اجر مسمای عمرو در المقه قادر او لوری **الجواب** او لور رجل استاجر دار اشهرها
 فسكنها شهرين ذكر في الاصل ان لا يزيد اجر الشهر الثاني ولم يفعل بين العدل والاستغلال وغيره
 فانه ذكر المسألة في الحامرو جاب كما ذكر في الدار والجامر معد للاستغلال وفي بعض الروايات
 قال يلزم منه اجر الشهرين الثاني ومن اصحابنا وفوا ابن الرزاينين فقالوا اذا لم يكن معد الاستغلال
 لا يزيد اجر الشهر الثاني وإن كان معد له يلزم منه اجر الشهر الثاني سواء كان المستاجر حاما
 او دار او رضا فاضطرار في الفصل الاول من كتاب الاجارة مسئلته زيد عمرو دلالة منزله يبيع ايديوب
 ديل كل عمرو دخی بر قاج نز ايدوق لكن يبيع ايده ميوب بعد زيد كندی بيع ايسنه عمرو بر قاج کون
 نذا انده ديل زيد در دلایل المقه ده در او لوری **الجواب** او لمان و في الاخيره دفع الى المدّاد
 ثواب بيعه فنادي ولم يبيع فباعده صاحبه بنفسه فلم نادي اجر مثله فیسا و في الاستحسان الاجیثیع
 بحکم العرف من فرقات بيع تأثار خانیه مسئلته زيد عمرو و تقاضه منزلی کندی بولیا لذ کیله نقش
 کیله ساکن بشیوز بشیک اچه اجرت ویره پر دیوب عمرو دخی راصنی او لوک کندی بولیا سی کیله
 قول اندکری وجه او زره بعشی این کندی عرو بشیک اچه در ن مداره خرم کندی یبو
 دعوی ایدوب مفسشك مصنوعاً قیمتی تقوی او لندقده التي هیک اچه او لدیغی ظاهر او لوک
 و بولیاستن یو راد خالدہ قیمتی بشی بشیک اچه او لوک اجر مثلی دخی بشیک اچه او لسنه عمرو
 التي هیک اچه می زید در المقه قادر او لوری **الجواب** او لور وفي المشق رجل تقبل من رجل
 ان بناء کرم على ان بناء من بين البناء وطنیه وتبناه وقت معلوم كل اربعة ذراع بددهم
 فهذا فاسد فان بناء ينظر الى قيمة الطين والبن يوم ادخالها في البناء که هي ان كانت ثلثين درها
 ينظر الى قيمة الحافظة من بناء فان كانت اربعون لزمه تلخون من البن والطين وينظر الى اجر مثله ان
 كان اقل من عشرة قلبه ذلك وان كان من عشرة لا يجاوز العشرة لا زال اجرها من اربعين عشرة
 خلاصه الفصل الخامس من الاجارة مسئلته راهین او لان زيد عمرو طبیبه باکبره حاصل او لجه
 کندی ادویه کیله علاج ایله ساکن شوقدرا اچه ویره پر دیوب دیکاره کندی ادویه سیله
 زیده علاج ایدوب بره حاصل او لسنه عمرو که صرف اندکی ادویه نات مشدی به عملکن اجر مثلی
 اول قدر اچه يه او ليجن عمرو اول قدر اچه می زید در المقه قادر او لوری **الجواب**
 او لور رجل وجع جاریه مریونه الى طبیب وقل عالجهها بما لك فيما بازدعن فی منها في الصفة
 فائز باده لک فتفعل فبرأت يجع اجر الماشی وتشن الا د ویه خلاصه الثالث من الاجارة ولو شاطر
 کحدا بکل عنیه شهرها بددهم جاز وکذاك الدواء وكل داء لاها اجارة وقت في مدة معلومة
 النوع من العمل المعلوم وفي وسیع الاجير تسليم النفس هذه المدة في حوز الاجارة في الولاعبة
 في الفصل الاول من الاجارة مسئلته زيد شوقدرا اچه تو لور ایله فلاں اسلکیه کتور من اچو
 عمرو دیکس سفینه سنی مستأجر و من اعني تحمل ایدوب زید بیله کیدوب سفینه او لـ
 اسلکیه واصل او لدقع متاعی چقدرین فور ته سفینه می متاعی تحمل او لنان محله دلایله
 عمرو اجر مسمای زید در المقه ده او لوری **الجواب** او لور رجل آکتری من رجل غفیة

يحمل فيها حملة الى موضع معلوم فما بلغت السفينة الى ذلك المكان ضررها الرجح الى المكان الذي كان
منه فهذا على وجهين ان كان معا صاحب المحولة بحسب الکراء عليه لا نهادا كان معه في القلعه
يلع و قد وصل الى الموضع الذى اكرمه عليه و ان لم يكن معا صاحب المحولة لا کراء عليه لا نهادا ماسله
الى صاحبه فهما ركياط خاط ثم توقف فانه لا يصح الاجراء اللوائحية مسئله برقيه
اهماليس زيد بزه بوسنه امامته ايله ساكت شوقدركيل بعذار و به لم يدوب زيد بخليه
برسنه امامته ايلس زيد او لعندكيل بعذار اهاليه المغده قدار او لورى الجواب او لور
وافتى المشهد موذن يان العبارات لا نفع الاجارة عليه كالامامة والاذان و تعليم القرآن و الفقه
ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز من الاستئاهن الظاهر الفن الخامس قرب الماء

الكتاب وكان شيخنا ابو محمد يقول في عبادتنا يجوز للامر والمؤذن اخذ الاجرة من الذخيرة اليها
في نوع من الاستيعار على القطاعات في المساعي من كتاب الاجارة مسئله زيد اجرت ايله دلائل
اشمل عادي او لان عروه اجر مثلني زيد المغده قدار او لورى الجواب او لور امر الدلال
بالبيع ولزيد كره وقت الاجوز الاجارة وان بين وقنا باه قال استاجرتك اليوم على ان يبيع هذا
ان يبيع هذا الشوب له جازت الاجارة وادهان المسئله ماضخان في باب الاجارة الغاصلة من كتاب الاجرة
وفي الدلال والسمسا اجر المثل وما تواضع عليهم من كل عشرة درهم هرام بن زاره قبيل الثالث من
كتاب الاجارة استعمل رجل بلاشرط اجرة كالمحال والقصاران كان معروفا انه يعلم بالاجرج بحسب الاجر
والاندا منته المفني من الاجارة مرشدا في الملاحة مسئله زيد عمروه جنعتكه كتحذى خذ مني
كور ساكت رعايت ايده مرد عيكه عروه دخني زيد كره جفللكته برمذت كتحذا وخذ مني
كور ووب زيد عمروه شنه ويرمسه عروه خذ منك اجر مثلني زيد المغده قادر
او لور الجواب او لور من مسئله مع مسألته قبل ورقة من الذخيرة لتا مسئله
زيد قرب اهاليسي تكليفه بني تحصيل ايجون مدلت تعين امتددين زيد سوقدرا الجيبة
استيجار ايديوب نيد بخ او لور كون سعي ايديوب اول تكاليف تحصيل ايلس سبله من زيد
زيد لشاجر مقتدارى او ليجن زيد او لقدر اتحصى اهاليه المغده قادر او لور او
الجواب او لور من مسئله مع مسألته لتا مسئله زيد بخ و ايله على الاستئثار مالك
اول ديني على الاستئثار مالك اول ديني دكاف عروه لوك اذ نس زيكه بيع وستيم ايديوب بكر دخني
برمدت نصرف اند ذكره نصركم عروه حصه سنه بيع بجي زيد سوقدرا الجيبة
صبط اند ذكره حصنه سنه نصر بجيون بكر دن اجرت المغده قادر او لور الجواب او لمار
منافع المعد للاسفار مضمونه الا اذا سكن بتا او بيل ملك او عقد كبت سكتنا احد
احد الشركين استئاهن في كتاب الغصبه زيد الله دار مشتركة بينه وبين عروه اجر زيد حصنه
المشاعي من الدار من الاجنبي فهل نفع هذه الاجارة ام لا الجواب لا نفع قال ولا يجوز
اجارة المساعي عند ايجوج الام من الشرين ولا لاجارة وصوره ان يوجز نفسه من دار
مشتركة من غير الشركين هدا يبيع الاجارة الغاصلة برقع للبيجم دار وامده مع زوجها
يسككان فيما ليس لها ذلك مع مسئله ولا اجر عليها فيه في بصرفات اباب والوصى من الوصايا
مسئله هندا دون ايكى باستدنه او لور بدها ئمه سى اولان او غلى زيد صغيره ملائى

شومت عبيه الجواب
لعن اجرة لشتم الجواب
عمروه دخني الجواب
ايدوب عمه الجواب
تسليم ايدوب الجواب

عمر و منزلي برسنه تمامنه دنك زينه شوقدر ايجيه يه ايجار و سليم ايروب زيد خي سنه تمامنه
دلك ساكن او ماغله عمر و اولقد ايجيه اجوري زيد دن المش او سه حالا عروجرت قره
دينهه حتفا در او لور معي **الجواب** او لور مبناه ان الايجار المعن الرهن من الراهن باطل
كاف رهن الحاله و غيره وفي الاجارة الباطلة لا يجب الاجر فظاهر انه اخذه المعن بغیر حق فللارهن
ان يجسسه من دينه لنا مسلكه زيد ملک متر لني برو قفل متولي عرور دن قرضي الدین شو شوك
اقجه مقابله سنه عمر و بطربي الاستغلال بيع و سليم الدك نصڪع عمر و منزلي برسنه تمامنه
زيد شوقدر ايجيه يه ايجار و سليم ايلسه عمر و سنه تمامنه اجر سمای زيد دن المقه و ددر
او لور معي **الجواب** او لور مرت مثله مع مسالله ظهر هذه الورقة لنا مسلكه زيد عروت معد
للاستغلال او لان جامنی برمدت ضبط و تصرف اليشه عرو حامل اجر مثلي زيد دن المقه قادر
او لور معي **الجواب** او لور مرت مثله مع مسالله قبل ورقه من قاضيخان مسلكه زيد عروت و لور برج
قاطريني بربده دن انطاولين برقضبه واروب انه او لان عيالني او لربده يه نقل ايجون شو
تقد عمر و سنه اسيغار ايروب بعد عمر قاطري بيله او لقصبه يه واروب کن زيد
عيالني نقله مانع ظهور امكاه عذر شرعى ايله فسخ اجاره ايلسه عمر و زيد دن اجر متمالي المغ
قاد او لور معي **الجواب** اجزه ها لور سجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موطن كذا و يحمل عليها
كذا يجيء بها ذهب بالسفينة فلم يجد الشئ قال محمد زيمه كانه السفينة في النهايب فارفته اقل وراء ولو
قال اكربيها منت على ان تحمل الطعام في موطن كذا الى هنا فالم يجب القلعام فليس عليه شيء من الكرة
لان في المسالة الاولى اكترا السفينة للذهاب والحمل والتوجه في زيمه حصة النهايب في المسالة
الثانية وقع الاستجا ر على حمل الطعام من موطن كذا الى هنا فإذا لم يحمل لا يلزم له شيء قاضيخان
فضل فيما يجب للمستاجر مسلكه زيد بردا كانني التي اي تمامنه دنك او لوز بش عزوش اجرته عروه
ايجار و سليم الدك نصڪع عرو دكان او ج آي تصرف ايروب بعده عروه اقتضا امكاه فسخ
ايجاره ايروب اجرت مقوله دن او ج آيله قسطنطي زيد ويرك زيد راضي ايلسويا او لور
او لوز بش عروش تمامما المقه و درا او لور معي **الجواب** او لمان او لور استاجر حافوتا او بيتا ثم
بيالله السفر كان عذر اقاضيخان في فضل فيما يقضى به الاجارة من كتاب الاجارة مسلكه زيد
من زينه ايجار او لان عرو زيد دن امير بيله منزله مرت منه ما المدن شو قد معروف شقد
اقجه صرف ايلسه عمر و مصروفني زيد دن المقه قادر او لور معي **الجواب** او لور و لوان مراجلا
قال لغيره اتفق في بناء داري ولم يقل ان يرجع على اختلفوا فيه قال الشين الاما شمس الامامة
الترخي الصريح انه يرجع قاضيخان فيما يجب الاجر على المستاجر في كتاب الاجارة مسلكه اجرت
ايله خدمت ايرو مقوله سندنا او لان زيد اجرت قولنسزه مدلت عروه خدمت ايرو زيد
عرو دن خدمتك اجر مثلي المقه قادر او لور معي **الجواب** او لور مرت مسالله قبل ثلث
ورقة من قنواي عزى ولو استاجر رجل ليعمل له ولو زيد كراجر بحسب اجر المثل وفي انتغير
قال ايج لاجرله وقال محمد ان اتنصب لذلك العمل باجر كما هو المعتاد بحسب فلا قال انصدر
الشهيد الغنو على قول محمد خلاص الخاس من الاجارة مسلكه زيد عرو و صغير عصبا اخذ وبونه
دك استخدام ايلسه عرو خدمتك اجر مثلي زيد دن المقه قادر او لور معي **الجواب** او لور

يتم لاب ولا امر يطأ استعمله بعض اقربائه مدة في اعمال شئ بلا ذنب الحاكم وبدل اجرة له
 طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه في الكسوة والكافية لا يساوي اجر المثل **بازيند**
 في نوع اخر اجرة الصياغ في الاجارة اجر ولد الصغير والنفقة والثياب سنة فانفق عليه
 المستاجر ومفترضه السنة قال للاب ان يطالب باجر مثله لأن الاجارة فاسدة ومادفع للصبي
 فهو بغير قنوات غير فيه في احكام الاجارة فت اجرها ابنه اتصغير بظاهره وكسوة وفيه فاسدة
 وله اجر المثل ومادفع الى الصبي يكون بتبرعا من ستر الشوب ويعطي اجر المثل وهو لا صواب له
 ساعطاه مجانا نقيده في مفرقات الاجارة مسئلته هند صغرى ولو ليسي اذ نيله استخدامه واجر
 مثله مساويا لاتفاق واكسا الله سنه هند باللغه اول دفع زيد دين اجرت المقهه قادر دين
 او لورى **الجوب** اولماز مامر اتفا مسائله لنا مسئلته زيد ملك المكي فرونخى عروه برسنه
 دكت شوق راحمه ي ايصال وتميل اند كدن نصيكن ايج آئى عروه زنده ضر وان دفع اجره
 شيخ اين لم ديد كد زيد راضي او لم يوب قاضي دخ فسخ اجاره اميريوب بعل عروه فرونخى **الجوب**
 آخر دياره كيدوب مدت تما منده كلسه زيد اجر سمای عروه دن المقهه قادر او لورى **الجوب**
 او لور فان تکاري شهر باردا راه فسكنه اياما ثم خرج وترك لم يجزرت المنزل حتى مضى الشهرين
 خرج بعد رفعه الاجر بحسب امساكن وان خرج بغير عذر فعليه اجر الشهر كله لأن يخرج
 بغير عذر لا يفسخ الاجارة بقى تكينه في استيفاء المنفعة مع قيام العقد وان خرج بعد فقد
 القسط الاجارة فلا اجر عليه لا يهم اصني وهذا على رواية هذا الكتاب ان عند انعدم تغير احد ما
 بالقسط من غير قضاء لازم هذافي المفني امتناع من التزام ما بيننا ان عقد الاجارة في حكم المتجدد
 وفي كل ساعة فاما على رواية الزنادات لا يفسخ الا بقضائى تلك الرزوية عليه الاجر اذا خرج
 مالا يعنى بالشيخ الان يساعدة برب الدار من مبسوط الشرحى في باب اجرة الدار وفي خلاصة
 ما ذكر في الزنادات هو التصحیح وفي الغایة والصحیح ان العذر اذا كان ظاهر يتفرد وان كان مشتبها
 لا يتفرد من الذريحة والصحیح **سيخ الاسلام** كرواية المطلقة تأثرا خانیة في الفصل الثاني من كتاب
 الاجارة قال استاجر حانوتا في السوق ليجرب فيه فذهب بالده فهو عذر بدایر في فسخ الاجارة قال الاجر
 المستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاق محتاج اليها للسكنى فقال فليكون حق استاجر دارا
 اخرى ولم يسلم المفلاح الا الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بما هي في باب ما يفسخ الاجارة
 مسئلته زيد مل ان عرصه سفي زراعت ايجون شوقدر بعد اجرت قوليده عروه برسنه تامنه
 دكت ايجارا بيدوب عروه دخى اول عرصه يه بعد داي زرع ايدوب نابت اول دقد نصركم طولو
 يا غوب جله سفي هلات اونوب باقى مد تدع تکرار زراعت ممكن او لسمه مدت تما منده عروه
 بيته مدت ايجون اجرت المقهه قادر او لورى **الجوب** او لور استاجر ارض المزراعه فرونخى
 راصاب الزراع آفة فعليه الاجر على الكار قال في المحيط والفتوى انه اذا بقى بعد هلاك المزراع
 مدة لا يتحقق من اعادته الزراعه لا يجيء الاجر على المستاجر ولا يجيء اذا تمكن من زراعته مثلا الاول
 او دونه في اضرر خلاصه في نوع فاجارة الارض من الاجارة استاجر ارض المزراعه فرونخى
 اصطلم اتوزع آفة بحسب لاجر لما ماضى ويسقط باجر ما بعد اصطلام من الذريحة البرها سنته
 في اوآخر الاجارة **مسئله** زيد ايكى ميله حاصل او لور بمحمحى استانبولون مصره عروه

شوفدراتيجه يه استيجارايدوب عر دخني استابنولدن مصه واروب اول مصلحتي كوروبكسله
زيردين اجر متاي تمام المغه قادر او لور ممثله مع مسالته لـ **الجواب**
زيردين دكتي عروه عدد شهور عبيت امدين هر آين شوفدراتيجه يه استيجار وستليم ايديوب عر دخني
دكتاف دورت آتي تصرف الميس زيردين اول ايديوه اجر متاي عر دن المغه قادر او لور مـ **الجواب**
اللوس ومن استاجرار اكل شهر بدرهم فالعقد صحيف في شهر واحد فاسد في بقيه الشهور
لا يستحقه شهور معاومة فان سكن ساعده من الشهرين الثاني صح العقد فيه وكذلك كل شهر
يسكن في اوله بدليمه بـ **الاجارة الفاسدة** مسئلته زيردين الدين يهيك اتجهه مقابله سنده
ملک دكتاف عروه وفاء بع وتسليم اندک نصكه عر دن دكتاف بر مدت بـ **كونا استيجارايدوب اجر**
السد زيردين اتجهه في عروه ديروب دكتاف الدقل اجرت مرقومه في عر دن المغه قادر او لـ **الجواب**
اور اصله ان بيع العنااء على ما صحيفه او ضيخان في بيع فاسد في البيع الفاسد يه ملک
المشتري المبيع بالعناء ويصح تصرف فيه بلا جارة ومحوه على ما صحيفه غيره رهن كافر في البيع يه
المشتري عاصبها في الاجارة والغايمب اذا اجر المقصو واخذ الاجر ليس للغصوب منه ان يأخذ
الاجر منه قضاة لانه للعقد كما في **الجواب** مسئلته اجر متنه ايله معلوم او لـ **الجواب**
اهل وقوفك اخبار ليله واذا فسـ **الاجارة** وعمل واقف العمل كان له اجر مثله على ما هو عرف
فاصفل هذه العمل من الاجارة الفاسدة منه ضيخان الاجارة في الوقت لا يفسخ بجزء زياده من
جائ زيردين الاجر ما لم تبين اذ زياده اجر متنه في المأجور بعد لعقد وخرج الامام به لـ **الجواب**
في الاصل ان يفتقـ **بان له** ان يفسخ العقد لكن شرطوا في الفسخ ان يكون الزيادة معتبره عند الكل
اما لو جاء واحد وزاد اجرها ثم ينفكـ **اليه** لا يعتد اذ متعنت **في بدل** برجو الى اهل الصبره و
الامانه وجـ **جلـ** منهم على شئ يوجد بقولها من اتفع الوسائل ملخصا مسئلته زيردين دياره
واعـ **اوروب** يكرجي او نوزـ **كونـ**ه حاصل اولا جـ **بر مصلحتي** اول دياره واروب كورـ **ملـ** ايجـ **ونـ**
الى عروـ **شدـ** استيجـ **ايدـ**وب لكن مدت بيـ **اولـ**نـ **سبـ** بعد عـ **رـ** دـ **خـ** اول دـ **يـ**ارـ **هـ** وارـ **وبـ** **ملـ** مصلـ
كورـ **بـ** كـ **لسـ**ه عـ **رـ** اوـ **لـ** قـ **دـ** رـ **اتـ** يـ **هـ** في زـ **يرـ** دـ **نـ** المـ **غـ** قادر اوـ **لـ** **ورـ** مـ **يـ** **الجـ**ـ **وابـ**
تجـ **حاـ**وزـ **اـ**يلـ **زـ** مـ **ثـ**له مع مـ **سـ**الـ **تـ**هـ لـ **ذـ** مـ **سـ**لهـ زـ **يرـ** عـ **رـ** وـ **قـ**ـ **اضـ**ـ **يـ**ـ **هـ** برـ **خـ**صـ **وصـ**ـ **اعـ**ـ **جـ**ـ **تـ**ـ **يـ**ـ **ازـ**ـ **دـ**ـ **رـ**ـ **وـ**ـ **زـ**ـ **رـ**
اجـ **رتـ**ـ **قـ**ـ **ولـ**ـ **اـ**يـ **مـ**ـ **يـ**ـ **وـ**ـ **بـ**ـ **كـ**ـ **نـ**ـ **رـ**ـ **ضـ**ـ **اسـ**ـ **يـ**ـ **لـ**ـ **هـ**ـ **عـ**ـ **رـ**ـ **وـ**ـ **هـ**ـ **يـ**ـ **جـ**ـ **تـ**ـ **يـ**ـ **ازـ**ـ **دـ**ـ **رـ**ـ **وـ**ـ **زـ**ـ **رـ**
وـ **رـ**ـ **لـ**ـ **سـ**ـ **هـ**ـ **حـ**ـ **الـ**ـ **زـ**ـ **رـ**ـ **دـ**ـ **اـ**ـ **جـ**ـ **رـ**ـ **مـ**ـ **ثـ**ـ **نـ**ـ **دـ**ـ **زـ**ـ **يـ**ـ **ادـ**ـ **هـ**ـ **دـ**ـ **رـ**ـ **اـ**ـ **رـ**ـ **اـ**ـ **لـ**ـ **وـ**ـ **رـ**
الجــ **وابـ**ـ **اـ**ـ **لـ**ـ **ماـ**ـ **زـ**ـ **وـ**ـ **يـ**ـ **حـ**ـ **لـ**ـ **لـ**ـ **لـ**ـ **قـ**ـ **اـ**ـ **صـ**ـ **افـ**ـ **جـ**ـ **رـ**ـ **كـ**ـ **تـ**ـ **بـ**ـ **تـ**ـ **هـ**ـ **سـ**ـ **جـ**ـ **هـ**ـ **اـ**ـ **لـ**ـ **جـ**ـ **هـ**
غيرـ **اـ**ـ **نـ**ـ **هـ**ـ **لـ**ـ **يـ**ـ **سـ**ـ **يـ**ـ **بـ**ـ **وـ**ـ **اجـ**ـ **عـ**ـ **لـ**ـ **عـ**ـ **تـ**ـ **يـ**ـ **نـ**ـ **يـ**ـ **مـ**ـ **كـ**ـ **ابـ**ـ **الـ**ـ **قـ**ـ **ضـ**ـ **اـ**ـ **رـ**ـ **جـ**ـ **لـ**ـ **دـ**ـ **فـ**ـ **يـ**ـ **عـ**ـ **جـ**ـ **هـ**ـ **لـ**ـ **يـ**ـ **حـ**ـ **يـ**ـ **طـ**ـ **لـ**ـ **هـ**
الـ **اجـ**ـ **رـ**ـ **فـ**ـ **لـ**ـ **مـ**ـ **فـ**ـ **اغـ**ـ **مـ**ـ **هـ**ـ **مـ**ـ **اعـ**ـ **طـ**ـ **اهـ**ـ **سـ**ـ **احـ**ـ **لـ**ـ **شـ**ـ **وبـ**ـ **زـ**ـ **يـ**ـ **ادـ**ـ **هـ**ـ **عـ**ـ **لـ**ـ **اجـ**ـ **رـ**ـ **هـ**
بناءـ **عـ**ـ **لـ**ـ **مـ**ـ **سـ**ـ **الـ**ـ **صـ**ـ **فـ**ـ **اـ**ـ **صـ**ـ **هـ**ـ **عـ**ـ **لـ**ـ **كـ**ـ **ثـ**ـ **مـ**ـ **نـ**ـ **فـ**ـ **تـ**ـ **هـ**ـ **جـ**ـ **ازـ**ـ **عـ**ـ **نـ**
ابـ **حـ**ـ **ينـ**ـ **هـ**ـ **خـ**ـ **لـ**ـ **فـ**ـ **الـ**ـ **هـ**ـ **وـ**ـ **قـ**ـ **لـ**ـ **هـ**ـ **فـ**ـ **وـ**ـ **لـ**ـ **فـ**ـ **الـ**ـ **هـ**ـ **فـ**ـ **عـ**ـ **فـ**ـ **عـ**
الـ **حـ**ـ **ائـ**ـ **نـ**ـ **دـ**ـ **دـ**ـ **قـ**ـ **يـ**ـ **كـ**ـ **ثـ**ـ **رـ**ـ **مـ**ـ **اـ**ـ **جـ**ـ **تـ**ـ **اـ**ـ **جـ**ـ **هـ**ـ **يـ**ـ **جـ**ـ **ازـ**ـ **نـ**ـ **هـ**ـ **كـ**ـ **نـ**ـ **سـ**ـ **مـ**ـ **لـ**ـ **كـ**ـ **نـ**ـ **جـ**ـ **واـ**ـ **زـ**ـ **هـ**
بـ **طـ**ـ **رـ**ـ **قـ**ـ **لـ**ـ **اـ**ـ **بـ**ـ **اهـ**ـ **جـ**ـ **لـ**ـ **اـ**ـ **سـ**ـ **اـ**ـ **لـ**ـ **عـ**ـ **لـ**ـ **جـ**ـ **هـ**ـ **لـ**ـ **زـ**ـ **يـ**ـ **دـ**ـ **لـ**ـ **هـ**
قـ **زـ**ـ **يـ**ـ **مـ**ـ **هـ**ـ **نـ**ـ **دـ**ـ **كـ**ـ **هـ**ـ **عـ**ـ **رـ**ـ **دـ**ـ **خـ**ـ **زـ**ـ **يـ**ـ **دـ**ـ **لـ**ـ **هـ**ـ **زـ**ـ **يـ**ـ **دـ**ـ **لـ**ـ **هـ**

نفسى عمروه تزوج اتى بعمرو ودحى زيد بن ابرلسه عمر وخدمنك اجر مثلنى زيد بن المغيرة ده
اولورى **الجواب** اولور برج فالغيرة اعملى سنة ناو خضربيوهم فعله سنتين فعليه سنته
واحدة ثم ان زتها لاشى عليه سنة ويجب اجر سنة واحدة فلت على امرى يحب عليه اجر
المش فنيد فى مفرقات لاجارة مسئله زيد صورنا جى اولان عروى صورنا جمالى ايجون
برسنه تامنه دلك شوقد راقبه يده استيجار ايروب عمر ودحى زيد برسنه صورنا
صورنا جيلق ايلسه عرو زيد بن اجر مسامى لغنه قادر او لورى **الجواب** اولاز ولايجون لايجون
على الغناء والفتح وكذا سائز الملاحمي بداريا في بايك لاجارة الفاسدة مسئله زيد ملاك
منزلى فرأيه بيت اتجه اجر تيله برسنه تامنه دلك عرو ايجار ومتليم ايروب عمر ودحى
برقام آئى ساكن اولدقد نصكه منزلى كليد ليوب كندى اخرين نقل ايروب منزلى بنه
ضبطنه قالسه زيد سنه تامنه اجر مسامى عرو دون تاماً طلب لشك عمر وابغى ساكن اولدنه
آيلرن اجري ورجم دلوب تاماً وير حكمه ق در او لورى **الجواب** اولماز مر مثله مع ساته
قبل ورقه تنا مسئله زيد كنانى عروه ايكي سنه تامنه دلك شوقد راقبه يها ايجار ومتليم
اولدك نصكه مدلت اجاره ده زيد مدليون او لوب لكن دينته وفا اليم مالى واراين اولوكاد
بعن بع ايلسه بكر مذت تاماً او مادين عروى دكان دن خواجه قادر او لورى **الجواب** اولماز
وباعها فى الذين لان فى الجرى على موجب العقد الزامر ضر دل لم يستحق بالعقد وهو الحبس
اولد قد لا يتصدق على ذكر عدم مالا خر ث قوله يفسخ القاضى اشاره الى انه يفتقر الى قضاه كلام
القضى دينه لا يصح وهذا الاختلاف على التفصيل لنا ما فيه يرفع الامر الى القاضى والصد الشهيد
كان يغتى برعاية الزيزادات غاية ابتكا في فسخ الاجارة ذكر في الزيزادات اذا ياع المستاجر
ملنك منزلى يكرم شوقد راقبه يها ايجار ايروب اجرتى السنه عرو واجرت مرقومه دن حصنه
جيبرا زيد بن المغه قادر او لورى **الجواب** اولماز زيد دحى طبله لمن هر ودهته سند
املك كوكد ولو اجر احد الشركين واخذها اجر برضه شريك ولا يتصدق به لانه يمكن
فيه حيث حق شريكه وان كان كفايا اذا اجر واخذها اجر يتصدق به او يرد عليه المفصوه
منه محيط البرهانى 2 كلاماً يعنى الانسان وما لا يعنى مسئله زيد عرو ونم ايجون ختم قرآن
ايروب لثوابني باكه باغضله ساكت ويره يهدى مكله عرو دحى برخته قرآن ايروب
لثوابني زيله باغضله سه عرو زيد بن اجر مثل المغه قادر او لور **الجواب** اولور سيفنا
تاماً ومتاً سجحي مسئله زيد اهل قرآن اولان بكره مغير او غلم بشره تعليم قرآن ايله ساكت
شوقد راقبه ويره ديمكله عرو دحى بشره دورت آئى تعليم قرآن ايروب بعد بشره
فوت او لسه زيد بن اولدقد راقبه في المغه قادر او لورى **الجواب** اجر مثل الور مسامى
تجاو زيلز ومساخ بخ تجوز الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب ذلك مدة وافتباوجو
اجرا مثل عدمه قالوا وانما كره تعلم القرآن في الاجرا الصدر لا ول لأن حملة القرآن كانوا
قليلاً فكان التعليم واجباً حتى لا يذهب لغيره واما في زمانناكثر حملة القرآن فلم يبق التعليم
واجباً فجاز الاستيجار عليه وذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن النضر كان المتأخر من باعثنا

يجوزون ويعولون إنما ذكره المتقدمون ذلك لأن كان للمعلمين عطا في بين المال وكأنها م
مستفدين عملاً بذمهم معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بالمحسبة والمتعلمون
مرده في المجازات من غير شرط وإنما اليوم ليس لهم عطيات من بين المال والتعليم يشتغل بهم
أكثروا ما لا بد لهم من أمر المعاش وانقطع مرغبة المتعلمين ومجاناً لهم من غير شرط من إجازة البرهانية
البرهانية مسلكة متذكرة من ذوي دينه فرقاً أو لوب برية شنده أو لأن حد بيته يذهب بالمسنة
انفصال أيه متذكرة سكتها أو لفه قادر أو لورى **الجواب** ألماز متذكرة أو يكتب الإجازة لمن
مسلكة متذكرة ولقد صغير أو على عمره يكتب متذكرة الوب برقة سننه يائمه طوروب برك
خدمتني أيه بيكري ذخى عروى اجر متذكرة مساوى أكساوا انفاقاً ايسه عروه بالعمر ولقد بيكري
اجرت المغة قادر أو لورى **الجواب** ألماز مزمله مع سائله لمن مسلكة ذي ملك متذكرة عروه
بسند تمامه ذلك شوقدرا تججه يهيا يجا وسلام اندكت نصكه برسنه مو زنده عروه فربوا لسر
اجاره منفسه أو لورى **الجواب** قادر وأذمات أحد العاقدين وقد عقد الإجازة لنفسه
لأنه لو يوق العقد يصير المنفعة لغير العاقد وكذا الأجرة لأنه يتنقل بالموت إلى الوارث وذلك
لا يجوز هنالىج باب فتح الإجازة مسلكة بايع مكان أو يكتاب ذي كندي ما يليله بمقدار مكان استثرا
وبغض ايدوب او شه كتور ذكه زوجه سى هنده اصلاً سننه سو يلين هنذ كان الكبير وب
ابلوك ايروب بعده ذي هندي تقليل ايروب بالكم هنذ در السه هنذ ذي دل اجرت
المعنى قادر أو لورى **الجواب** ألماز استرى الزوج قطنافغرلنه المرأة ان لم يوجد الا ذئن و
النتي كان كان الزوج بايع الكتاب فالغزل لها وعليها مثل القطن لأن ظاهر انه اتى استثرا للتجار لافقر
لغز له فصها مسنه ملوكه باغزل وان لم يكن باياع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبرت دقين
الزوج بزارين في شان الرجلين من الدعمى مسلكة برسوده واقع دكانه ذي دل بوأند ذه
مسلمين وكفار مختلطوا بختار ايروب اوسنه لر ذي اول سوده أو لأن ذكاني عروه ذي بورى سه
ايغاره اندكته اول سوق اربابه بعضه ذي منعه قادر أو لورى **الجواب** ألماز لمن ذكر
2 اجرات استير الكبير هن الذئعة اذا اكله واحدوا بين المسلمين ليسكتنا فيها بجا حازو في كتاب
العش اهل الذئعة يمنع عن شاء التغور لسكنى المصروحةه روايه كتاب العشر قوله عليه السلام
يمار و المسلم حذر اخير من ان يمار و يعود تا وجه رواية الاجارات ما روى ان رسول الله صلى الله
عليه كان للجار هنودي وعن عمر ضنه انه فتح بيت المقدس هنرا وترك اهل الذئعة فيها و خالدىين
الوليد فتح ملنيت هنرا وترك اهل الذئعة فيها و ابو عبيده و شرحبيل و زين الدين خخوا الرضي الشام عنوة
وعنة و تركوا اهل الذئعة فيها ولا لهم اذا سكنوا بين المسلمين رأى معالم الاسلام و محاسنه و مكان
ومكان المسلمين عليهم دين الحق و مما يملي تولدهم الى الاسلام وكان شئ الله منه المخلواني يقولون
هذا كان بحيث لا يتعطل بسبب سكانهم جمادات المسلمين او يتقلل منعوه من السكنى فيما بين النبار
و ينحرون بان يسكنوا اناحية ليس فيها المسلمين جماعة من الذئعة البرهانية ففصل في حكم اهل
الذئعة من السير مسلكة ذي ملك ذكاني عروه شوقدرا تججه سرماده و يرمي مشرطيه ايغاره
صحيع او لورى **الجواب** ألماز قال اجارة تقصد ها الشرط كايفنسد البيع لأنه متذكرة
الا يرى الله عقد يقال بفسخ هنالىج اجارة الفاسدة مسلكة ذي ملك متذكرة عروه براجور بنا اليعنة

عن المسترد في القبض فلا يتحقق التسليم فكيف بحسب الاجر زمرة برها نية نوع في نظرات الشرعا
قبل القبض في الفصل الرابع من البيع مسئلته زيد عروه ببركان صنعتني او ترددت ايجون شاكر دادلدن
طرفين اجرت قول ولنميو بعده برسته مرند عروز زيد لنه اول صنعتي باشقه اشله
اذن ويردكم زيد دخلي عرفلى او زره عروه برقاشو ويرسه حالا زيد ناده اولوب اول قماشي
عروز دن استرداده قادر او لورى **الجواب** اولماز ولودفع ولهم الى الاستاد يعلمle عملا وله
يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على الوالي فاما اعلم العمل اختلفا فطلب لا استاد الاجر من الوالي
والولي من الاستاد قالوا يرجع بذلك الى انعرف والعادة ان الاجر على من يكون فحكم العرف قال
الشيخ الامام شمس الائمة المسترشى كاشيخ الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يقصد العمل
فيها بعض مكان متقدما حتى يتعمم نحو عمل ثقب الجوهر وما شبه ذلك فما كان من جنس ذلك
يكون الاجر على الوالي ان كان مستى فالمستوى وان لم يكن مستى فاجر المثل وما لم يكن من جنس هذا
يجب الاجر على الاستاد **فاتحين** في باب الاجارة الفاسدة مسئلته زيد تقرفه اولا عرصه
او زرمه كندى كرسته سيله شوقدرا او طه بنا امت او زره شوقد رغوش عروش ونجارا يلسه
قولا يدوب عروز دخلي بروجميل تقبل اليشه عقد زبور صبح او لورى **الجواب** اولماز بوصوره بريز فليس
عروز وجه محرك او زره بنا اليشه عروز اول بنايه صرف وادخلانه كندي كرسته والات بناك
وقت ادخاله قيمى او جيوز غروش او لوب او طه لريث بنيها قيمى دورت بوز عروش اسلامه
عروز اجر مثل متعاع عروه سيلم ايوب كندى قالقدره عروز متعاع سفينه سنه قيوب دريدن
كلورك فورته دن سفينه دن سفينه فرويه او روب هلاشا دردله متعاع تلفا ولسد عروز زيد
اجر ثل محل هلاكه كلجه قسطنطى المقه قادر او لورى **الجواب** اولماز سهل عن شخص عاقد ربت
السفينة على ان يحمل له من مكانه كذا المكان كذا او حمل وسارت السفينة وانكسرت في بعض اطريق
هل يستحق شيئا من الاجرة اجاب اذا عرفت السفينة وانكسرت بغير سبب ربها الاضمان عليه ولا اجره
من فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ المدابع على ابن الهمام مسئلته زيد عروز لمعين بار كريبي بربلديه
واروب كلجه بمنلا يحيى كونون او تو زيش العيه ياستيجار ايوب بنوب كيدركن اشأه
طريقه بعض منزله بررکون مكت امش او لسه عروز زيد دن مكت اللدى كنون درون دخلي
اجر سمايا المقه قادر او لورى **الجواب** اولماز واذا استاجر بعينها ليركبها الى المكان معلوه
باجر معلوم فهو جائز ببساط الشرح في باب اجرة العراب مسئلته زيد عروز لمعين بار كريبي
غضبا اخذ دركر منته استوالا يلشه عروه زيد دن اجرت المقه قادر او لورى **الجواب**
اولماز اصله ان منافع المقصود ليست بضمونه كما تر من الا شاه وغيره مسئلته زيد عروز
رئيس اليه سفينه سيله متعاع فلان بلده يه كمور من او زره عقد اجاره ومتاع عروه سليم
عروز دخلي سفينه سته قويوب كيدركن اثناء طريقه حرق كفره مستولى او لوب سفينه
ومتعاع اخذ ايوب عرو خلاص او لسه عرو باجر ثل محله كلجه قسطنطى زيد دن المقه قادر
او لورى **الجواب** اولماز يستفاد مقامه من هذه المسائل لانا مسئلته زيد مدبوغ عروز
دين ايجون حامد حيس المدرسه سنجانه اجري زيد ايده عروز دن قفسنه لازمه او لور
الجواب زيده درت مسألته لانا مسئلته زيد عروز معين حذى ايجون برسنه تمازد دن

شوقدرا فقيه به استيجار ايدوب عروضي برفع آى خدمت اندک نصکه عذر شعله فتنج اقامه اليسه
 اجر مسماده اویل آيرده اصابت ايده في زیددن طلب اندکه وبر مکه قادر اولوري **الجواب** اولاز
 استاهر جلا لیذ هب بمحولات الى موضع کذا فلما صار نصف الطريق يد المهادان يروح ويتک على
 المستا جرمهه وطلب نصف الامر له ان كان الباقي في الطريق مثل الاقدار في التهولة والعصوبة
 هكذا اذکر في الفنادی وفدا ذكرنا في فضل الاستفشاء عن العبرة في قسمة الاجر بعد المراحل الاصناف
 والتهولة من الذخیر البرهانية فاخر كتاب الاجارات فیل صیفیة محینا مسئلله زید قرداشی عروبله
 على الاستران مالک اولديغی من لحمر ونک اذنیله برسنه تامنه دلت شوقدرا اجر تله بکره ایچار وتشیم
 ایدوب سنه تامنه اجری بکردن السه عمر راجرت مرقومه دل حصه سنه زیددن المعرفه
 قادر اولوري **الجواب** اولور میناه ان اخاه صار وکیلا من جانبه باعیار حصه فلهذا الله ان يأخذ
 حصته من الاجرا مسماه لناس مسئلله زید یولک تحیل ایدوبیا آخر دیاره کتو رمل ایچون عروبله
 معین قاطر بینی شوقدرا فقيه به استيجار اولور کلرنی قاطر بیه تحیل ایدوب اولدریاره کتو رمل
 عرو واجرت سمتی زیددن المعرفه قادر اولوري **الجواب** اولور مسالله ما من المبسوط انا
 مسئلله زید قرداشی عروبله على الاستران مالک اولديغی دکا ذلن حصته سنه عروه ایچار اليسه
 صحیح اولوري **الجواب** اولور ولا یجوز اجارة المشاع الایچر الا من الشیوه بدایر فی اجاره اتفاقه
 مسئلله زید عرصه سی وقف وبناسی ملکی اولان مترالک بدعون الارض بناسی عروه ایچار اليسه
 صحیح اولوري **الجواب** اولور ولو اجر البناء دون الارض لم یجز وفى التواریخون وبهاتی ابو على
 الشیوه وکذا ااجر البناء ملکا والعرضة وقف وقيل یجوز وعليه الفتوی کا فی الحالصة من اجارة
 القیسانی مسئلله زید یغور صویی اليه سقی اولانان بستان یرینی سبزوات زرع امثلک ایچون
 عروه مدث معلومه تامنه دلت اجر معینه اليه ایچار ایدوب بعده عمر اولور سبزوات
 زرع ایدوب کن یغور او لاما غفله سبزوات تلف اولور بقیته مدسته دخی زرع مکه
 او لاما یجن عرو وقصیر ایلسه زید عرو دل مدث تامنه اجرت المعرفه قادر اولوري **الجواب**
 او لان استاجر ارضیا وانقطع الماء ان كانت الارض من سقی من النہر وماء المطر لكن انقطع المطر
 ایضا لا اجر عليه قاصیخان ذ باب ما یتعلق به الاجارة مسئلله زید مسلیم محله سنه اوله
 ملک مترالک کفر دل عرو ذیه ایچار اليسه اهالی محله حاکمه اعلام اندک کریزه حاکم عروی
 اخر ایچار ایدوب مترالک زیده برسله ایچار اليه دیکه قادر اولوري **الجواب** اولور اهل
 الذمة یغور دل بان یسكنوا فناحیه لیس فیهان المسالمین جماعة وهو محفوظ عز ایچوی سف
 خلامی من الذخیره احکام اهل الذمة من الشیوه مسئلله زید برخاتونی مستاجری زید
 حاذن نصف شایعی عروه ایچار اليسه حوالز بلغه وضبط اندک ریوب منعه قادر اولوري
الجواب اولور اصله ان اجارة المشاع وهي فاسدة فیمل الموجران یمنع المستاجر عن الشرف
 بحکم الاجارة قد عرفت مسالله لناس مسئلله زید متوالیسی اولديغی وقف خانی برسنه تامنه دلت
 اجر مثلی اولان شوقدرا فقيه به عروه ایچار وپیلم اندک نصکه اثناء سندو زید فوت اولوب
 بینه بکرمتوی اویسه یک عروه زیده ایچار یخی طوتم دیوب خانی قبل قاما ملته عرو دلت
 الوب آخره ایچاره قادر اولوري **الجواب** اولاز ولو اجر الموقی دل الموقف ثم ممات لانفسن

الاجارة لانها وقعت للوقف كالاتفاق بموت الوكيل اسعا في باب الاجارة مسئله زيد بزمحة
واقع ذكر مني برفع كمسنه له ايجارا يدوب بعد مزبور الاكثر او قائله شرب خمرا يدوب سكان
المملوكية هاى وهو يلزمن اهالى محله متى ذى اول سرحاكمه اعلام اذن كل ذلك حاكم مزبور لوى
اخراجهم قدرا ولوري **الجواب** اولون رجل اظهر نفسق خداره يبني للامام ان يتقدما اليه
ايله للعذر فان كف لا يستعرض له فان لم يكف فالامام بالجنار ان شاء احبسه وان شاء ادبه
سيطا وان شاء ازبجه عزدار واصنخان من المطر والاباحة وفي اجرة واصنخان وغيره ما يخالف
لكن الفتوح بهذه المسألة افتى بها اسلافه من الشیخ الاسلامية كابي الشعو وابن الكمال
مسئله هند عزدار شور عبده او قرانيه كراسنه اكت ايملاك شور عبده براوطه بنا ايدوب ويسكه
ابيك بيك اقه ويره يربوب عز دخري ارضي اولوب ابيك بيك اقه في هندن الوب كوره سيله
راسنه استراوا اجر مثليه عادلان اجرت ايملاه عمله طوقوب اسلوب واول كراسنه صرف وبراطه
بنا ايدوب لكن تمام اولبيه مبلغ مزبور لجهه سني صرف ايلسنه هند عزه قول مزبوره بناؤ تكميل
ايله ديو جرج قادره اولوري **الجواب** اولماز منهاه انه عقد فاسد فلا يجيء كل واحد من
المعاقدين على الجري بمقتضاه جتنا الى حكم الدلاهم التي وفقها اليه فحكمها الله اشتري بها الاشتراك
باشمان امثالها والمرئي بها العملة باجور امثالهم وقد امرت بهما في استخدام العملة في بناء بيتها
بعذر ما يدفعوا لهم من الاجرة ووضع الاحساب في بناء بيتها ولم يتحقق يده شيء وهذه الاتهام
اليه المطالبة انا سفله نيد متوهسي او لدبي وقف منزل هراوج سنة د بعقد جديدي
اولوب عقد ثالث في ذلك البندسي عقد اولك انها اسني او لوق اوزره يكتوي بورت سنة تامنه دلت
عزه يختار ايلسنه ايجار مزبور صحيفه اولوري **الجواب** اولماز ذكر في بعض مشايخنا المحيله لجوان
الاجارة الطويله عز الا وفا ان يعقد واعقداً متفقة على الا وفا فان كل عقد على سنة
كل عقد فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بشتتين عقوداً على سنة فيكون العقد الاول لازماً والثانى غير لازم
لائمه مضاف ولكن هذه المحيله عندي ضعيف لانه لم يجز الاجارة الطويله على الوقف المأمور بجز
صيانته للوقف على ابطاله فان الوقف اذا بقي في المستأجر مدة طولية والناس يرون فيه التصرف
الملاك يقع في قلبه انه ملكه فيشهد له لوادعاه يوماً من الذهر فيطلب الوقف وحقوق هذه العين
لآخرها بين ان يكون الاجارة معفودة بعقد واحد وبين ان يكون معفودة بعقد متفرقة من
الذخيرة البرهانية فيفضل الاجارة الطويله من كتاب الاجارات اذا استاجر الا وفا من المولى
مدة طوليه فان كانت الواقع شرط ان لا يؤجر اكتشن من سنة الا اذا كانت الاجارة اكتشن من سنة
انفع في حق الغير اخ خجاز للمتولى ان يؤجر اكتشن من سنة وان لم يشرط الواقع ذلك كان القاعدة
الامام يقول لا يجوز للمتولى ان يؤجر اكتشن من سنة وكان الشیخ الامام الزاهد في بعض محاجز
في الصياغ فثبتت سنتين ومن الذخيرة لسنة وكان الفقيه ابو جعفر يعنى بالجوائز على ذلك سنتين
وكان الصدر الشهيد يفتى بالجوائز ثلث سنتين فالصياغ الا اذا كانت المصلحة في عدم البوان
وغير الصياغ كان يفتى بعدم البوان فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في البوان
من الذخيرة البرهانية الفصل المفوع مثل ابو جعفر عن دليل استاجر حجرة موقوفه ثلث سنتين
سنة كل سنة بغير خطة هل تصح هذه الاجارة قال الاجارة باطلة لانه اجرها باجر قليل لا

لا ينفاذ في النسخة مثله وقد قال جماعة في المذايق إن الإجارة الورقة أكثر من ستة لا يجوز لأن يكون
 مصلحة للوقف ولا اختيار عندي أن الواقع إذا اشترط في وقفه أن لا يوجر أكثر من ستة
لم يجز الإجارة وإن كان الواقع لغير شرط وجاراة الإجارة ما لم يكن المدة طبيعية فعذله الأدلة الحديثة
 من كتاب الإجارة مسئله زيد متى تذرز وجه سبب هند غيبة أبا تكده زيد زينيه هند
 قنده إين وقند الهين خبر الويب دلات أيدر سك ساكسون شوقد راتيجه ويريم دوب بعله
 زينيه هند حديمه نك متى تذرز أولدريغنى خبر الويب زينيه سوبيله وكتده زيد كتنه بالكتن
 واروب هند كاوينه كتورسه زينيه خبر الهه زيد دن اجرت المغدة دراولوري **الجواب**
 اولماز سرجل اضلي شينا وفالي لرجل ان دللتني عليه فلك كذا صاح ولله اجر المثل ان مشي معاه
 اليه واما الودله بكلام لا شئ له هكذا زاروي عز اجو يوسف خزانة الاقل في الإجارة مسئله
 زيد عرضه سبب بعد اى ذرع اثمن ايجون استيجار اند كل دفعه بغضه بغداي ذرع اثمن
 عرضه صوب اصوصب اخر سنه يه دلك ذراعت ممكن اولمسه عرو زيد دن اجرت المغدة در
 او لوري **الجواب** اولماز استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فاض المدة فلا اجر
 عليه فاصبحان ما ينقض في الإجارة مسئله زيد عرضه سبب ذراعت اثمن ايجون برسنه
 تمامنه دلك شوقد راجيه به استيجار ايدوب ذراعت اند كل دفعه عرضه سبب
 باصوب اكتن اندلاع ايدوب برديخى ذريع اولنسه اكتن اولمه امکان اولماسفله زيد
 هدلاك ذراعه دكين اجرت فستقلى عروه ده ويركين عرو الميو بآجرين جمه سبب
 او لوري ديكه ما در او لوري **الجواب** اولماز استاجر وذرعها ثم غرفت الارض ولم ينجد
 عز يحيى في رواية كان عليه الاجر كما ملا وفي رواية لا اجر عليه والمحترف الفتوى اذا هات الزرع
 لي يكن عليه لما بقي المدة بعد هلال الزرع اجر لا اذا كان متكمًا من ان يزرع مثل ذلك تدركه
 بالارض او اقل ضرر من الاقل فاصبحان فالفضل المن بور مسئله توليت وسكنى زيد صغير
 مشهور وفق منزل خرابير مشرف او لوب تغيرته مشهورة وفق اولليوب صغيره دفعه مالي
 اولمسه صغيره باباسى عرو تعميره كفايت ايده حل ايجيه حاصل او لنجه متلى مثليه
 ايبار ايدوب اجر تيله متلى تغيره قادر او لوري **الجواب** اولور ثبوت الولاية على
 الصغير والصغير للغير اى لغير الوصى ² احد اصحاب امامي المناجح واما في المصالح اما ولاية
 المناجح فموضعها كما بـ التخلص واما ولاية المصالح الى الاب ان كان حينها وان كان ميتا فالمقصيه
 ثم الى الجد اباباب ثم الى وصيه وصيقان له يكن فاقاضي ومن لنصبه تقاضي وله ولاية
 كلهم ولاية التجارة والإجارة في ما له ونفسه من المقولات والعقاربات جميعا من بشرح
 الطحاوى للابن سعيد بـ باب المصراه من البيع امرأة وقت صنعة على لدها وجعلت عه الولد
 متى ليا فمات وللولادات فالمولى اولى بالتصريف من الاب الابيرى وصي الاب اولى من الجد
 حواصر الفنا وجوه ² الوصايا مسئله زيد هنده باكه برج سنه حذمت ايله سكك جهنه ايدقه
 سبب قوجه يه ويرمه يه ديكله هند دخى زيده برج سنه حذمت ايدوب زيد هنده جهنه
 ايتوب قوجه يه ويرمسه هنده زيده خدمتهن اجر مثاني المغدة قادر او لوري **الجواب**
 او لور لو قال لآخر اعمل في متلى يعقد بهذا القدر الإجارة ويلزم اجر المثل خزانة الاقل في

الإجارة مامر في أول الإجارة من مسألة الذخيرة وهي ما صورتها الوسائل رجل لا يراعى عمل مني
حتى أفعل في حقك كذلك إذا كان يفعل اختلف فيه ولا شبهه وجوب أجر المثل إنما النسب
للسؤال مما كتب في المسطر من مسألة الخزانة مسئلته زيد عروه بأدلة بدرت حذفت إليه ساكن
قنزه هندي تزويج إيه يرد على كل عمرو ودخلي بدمثت زيده حذفت إيه وزيد عروه هندي
توزيع انتسنه عروز زيد دن خدمت اجر مثلكي المغفه قادر أو لوري **الجواب** أو لوري
مثله مع مسألة مسئلته زيدك أدى حشه أول وقره زيد بكر طبيبه كندى ادوية إله
عروه علاج إله ساكن سوقدرا توجه وبره يرد على كل عمرو ودخلي كندادويه سيله عروه برج توكه
علاج إيدوب لكن عمو وافتات بولسيوب فوت أو لسا بكرادويه سنك قيمتاريله اجر مثلكي زيد
المغفه قادر أو لوري **الجواب** أو لوري عر مثله مع مسألة اعيد للفرق اليسير مسئلته زيد
عروه اجرت قول الناس برمنت استخدام إيدوب بعد عروه اجر مثلكي زيد دن سوقدرا توجه
ويرسه زيد زياده في عروز دن استزاده قادر أو لوري **الجواب** أو لاما زرت مسألة
قبل ست ورقات من الخلاصه مسئلته زيد عروه ذكر مني عصبياً أخذ وبمررت ايجار إيدوب
اجربتى السنه عروه ذكر مني الدقده اجري زيد دن المغفه قادر أو لوري **الجواب** أو لاما زيد
دخلي طيباً ولماز العاصب اذا اجره بين المالك حتى مضت السنة فالاجر للغاصب المؤجر هكذا
ذكري فناوى من اجارة الذخيرة ملخصاً لغاصب اذا اجر المقصوب واخذ اجره اراد المقصوب
من ان يأخذ اجره من العاصب ليس له ذلك وان كانت الاجرة بدلاً عن منافع المقصوب
وذلك المقصوب منه لأنه صار ما لا يعتد العاصب من المحيط البرهاني في الناسع من الصبح
اشارة رحمة الله تعالى بقوله بدلاً عن منافع المقصوب وذلك ملك المقصوب منه الى حيث
الاجرة وصرح في كتاب ما يمنع الا نسان عنه وما لا يمنع بغيرها حيث قال تصدق به لأنه يمكن
فيه حيث كان يقع في كتاب الصبح بين وجه الحبشه ولقد احسن الله درسنا
مسائله زيد ملك دكانه عروه عند ايامه بيت امتد بنه كونه سوقدرا اقمده سليم اليسه زيد آخر يومه
اجاره في فسخ إيدوب دكانه عروه دن المغفه قادر أو لوري **الجواب** أو لور رجل اجر خازونه كل شهر
بدرهم كان كل واحد منها ان يفسخ الإجارة عند تمام الشهر فاصنخان في او ايل كتاب لاجارة مثل
نيد ملك منزله عروه برسنه تمامنه دك دوشن مرستنى كندى ما لندن امتن او زره سوقدرا
التجهيزه ايجار وسلام إيدوب عروه دخلي ساكن او لوب مرستنه مالندن وذر معروف اتجهه صرفاليه
اجارة مرقومه فاسده او لها غلام زيد مفرز لكت اجر مثلكي عروه دن طلب اند ولكن عروه مرته
متصوفني اجره حسابه قادر او لوري **الجواب** او لور رجل تكارى من رجل دار كل شهر
بعشرة دراهم على ان يعتد الدار لاجارة فاسدة لاتتحمل بعض الاجل مجده وكو وحاله يفند
الاجارة وان سكنا فلما جر مثلها بالغاما بالغ من الذخيرة ظلت اجرة ملخصاً المستأجر
اذا اعره في الدار المستأجر عمارات باذن الاجر يرجع بالتفق وان لم يشترط الاجوع صريحًا
ستة في اخر لاجارات مسئلته زيد ابا نادي عروه كونه بش اتجهه يه ايجار وسلام بعد عروه بيزد
وضع اند كدنصون برج كون مرورنه زيد عروه بعد ايوم كونه ادن اتجهه يه بتول ايدرسك
فهها والا بناري تحليمه وسلام ايله ديوه عمرو ودخلي سكوت ايدوب برج كون بحسب ابا ناري

تحليله وستيم ائمه زيد ديديكى كوندن سكرم مروي ايا مده عمرو دن كونده او نرا تجه المقه قدر
اولور فى **الجواب** اولور وفى الشقى الكرتى دار سنته بالف فلما صفت قال ربها ان فرغها
اليوم والافرى عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ دمانا والمستكى بيقوله بالنهار قال محمد
يزمد ما سبي من الاجر فاصبحان **الاجارة** مسئلته زيد ملك متزلى هر ايده شوقدرا تجه يه
عمرو ايجار وستيم ايدوب عربى متزلى سكن آئى سكن اولسنه زيد اول آيرل جمله سنه
ايجر مستيقن عربى المقه قادر اولور فى **الجواب** اولور ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد فا سد **بعينة** الشهر الا ان ليس بمحله شهر معلومة لان الاصل ان كل تى كل
اذا دخلت فيما لا تهأة له يصرف الى الواحد شعذر العمل بالعمور فان سكن ساعدة من شهر
الثاني صح العقد فيه ثم العقد بتوصيما بالسكنى في الشهر الثاني هدا في باب الاجارة الفاسدة
مسئله يرى يمش سكن ايجار مستيقن عربى متزلى زيد عربى سكن آئى تجه يه ايجار ايلسه ايجار بوره
عنن فاحش وارميد **الجواب** يوقد العبر الغاوش في الاجارة مقتلة بده بازده جواهر الفناوى عن الاجارة

باقى نسبه الاجير المشتركة للخاص وعلمه ضانهما

مسئله زيد سناج اولان عمرو شوقدرا يلكلنى شنج اچون سوقدرا جرت قوليه ويروب بعد
زمان زيد عربى طلب اتدكره عمرو بن اول بزى ملوكىوب زيد ويرديم ديسه صالح ومشدين
كسنه او يجيء يسنه مصدق اولور فى **الجواب** اولور ومن استاجر على ميادة لوثيا فزع عن انه قد
مرده على صاحبه وانكر ذلك صاحبه وحلف على ذلك فنان اياح روح كان يقول في ذلك القول قوله
الصانع وقال ابو يوسف ومحكم في ذلك القول صاحب الثوب محصر الطحاوى في الاجارة قال خرد
ردد اجير مستدرك هلاك بودي شنج اجير منوى برنسفه ضمان است اكرا جير كويديك عين مستاجر
ردد كرده ام وهو يذكر باهلاك في منع سوكته برقول امامين بود لانه على قره ما ضفين كالغصب
اجاب يفني حق التحريف على قوله فاعديه في الاجارة فانظمه والكبرى والغنو فيه على قوله
الاما اولنا مسئله بر قريده صغير تماج اولان زيد لى عربى ودرن اجرته رعن اچون الديفان ينك
بلانقد مرعاذه ضانيع اولسنه زيده ضمان لازم اولور فى **الجواب** ضمان بالضفاف اختيارا وللمشد
وفى السراجمية وافتى بعض المشائخ بالضلع عن نصف العيمة فيما تختلف في نيد الاجير المشتركة بغير
منفعه شيء يمكن الاحتراز عنه فالحاله ثانى رعائته في الفصل ثالث و العشرين من كتاب الاجارة مسئله
زيد برسوده دلائل اولان عمرو بيع ايديوير ملك اچون ويرديكى خنج عربى كل دلائل بلا عذر ولا
تقدير ضانيع اولسنه عربى ضمان لازم اولور فى **الجواب** ضمان بالضفاف اختيارا وللمشتراك
على ضرين اجير مستدرك واجير خاص فالاجير المشتركة من لا يستحق الاجر حتى يعلم ويعمل لغير
واحد والمتابع امانة في دليه ان هلك لم يتعين شيئا عند الريح وقل لا يضرن فامر يكن التحرز عنه
كالسرقة ولا اجر للخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعلم كمن استوجه للخدمة شهرا
او لرعى الغنم كافي في باب ضمان الاجير من كتاب الاجارة الاجير المشتركة من يعلم لغير واحد ولا اجر
الخاص من يعلم لواحد شرح الطحاوى للراسبيجا في كتاب الاجارة هكذا في النذرية البرهانية مسئله
زيد حوقه سبي عربى درزى به خيات اچون ويروب عربى دخى الوب احتشار دكانى قيادته جوهره
دكان طشم سنه متوب بلاحافظ برا غريب برصمات اچون آخر بره كيدوب جوهره نظر بدل غايب

غایب او ملائمه سرقة او لفوب ضایع او لسه عمروه ضمان لازما ولوري **الجواب** اولور هدا الفئران
جمع عليهما عند الامرين ظاهر لانهما بضمان لا جير المشتركت اذا هلك عندها متعاب باصربيكن **الخنز**
عنه كافر وان هلك بلا صنيع والجبخ صاع بتقصير منه فيضمن بالطريق الاولي واما عند بايج فلان
يقول اذا ضاع بلا صنيع كاذكر القهستاني وكايستفاد من مسائل الفتاوى اما اذا ضاع بتقصير فاحذر
منه كافيا خن فيضمن ومن هن المسائل ما ذكره فامنيخان شاج ترك كراسى بيت الظراز سرق
ليلا قالوا ان كان المرض الذى ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الشاب لا يضمن وان كان ما لا يخبو
فيه ولا تحفظ ورثى به صاحب المؤب لا يضمن ايضا ولا يضمن لما مسئلته زيد شودر فوجي
آخر دياره كتورة ما يجيء سوقدر نولنله عورتنيك سفينه سنه تحميل ووكل بحرى به كونده
كيدر كن فوجيلدن يا غلبر مقدارى اريوب فوجيلجا تلاقا فلقله ادارندة ميزوب ضایع
او لسه زيد اول باغى عمر وقطنيه قادر اولوري **الجواب** اولماز استاجر حالا ليحمل حقيبة
الى منزله والنشقة الحقيقة نفسها وخرج بعض ما فيها قبل ضمن الحال وقيل لا وبره يعني جامع الفصلوا
مسئله زيد شودر صغير يعني رعن ايجون عروه وبردكه فلان موضعه رعن ايماد آخر موضعه
كتورمه ديشكين عمر صغير لري آخر موضعه كتورد كده صغير لهرلان اولسه عمروه ضمان
لازما ولوري **الجواب** اولور واذا خالف الرزاعي ورعاها في غير المكان الذى امره فخطب فهو
ضمان لان الرزاعي في بعض ربما احورد من البعض في النزارة في الفصل من الاجارة مسئلته برقمها
سنت اجرته صغير تماجلرى ولان زيدا ما ليسك صغير يعني رعن ايدر كن ايجدر زيد عورلند صغير
زيدك تعدى وقصير زيد ناشي ضایع او لسه زيد ضمان لازما ولوري **الجواب** اولور و
الرزاعي اجر مشتركت يضمن ما حانت يده من سوق او سقان استعمل عليها اغشىت وانكسرت رجلها
من سياقه خلاصه في ضمان الرزاعي من الاجارة مسئلته زيد عيدجى ولان عمرها يرتله بربده يده
كتورمات ايجون سوقدر تورخ تسلیم اليه يمه كتيوب عرو عليه سيله كتورد كن بولنده صابر
قربيه سنه افغرا يوب بر قاج كون مكت اتكله تورنجلر بالكلية چوريوب ضایع او لسه عمروه ضمان
لازما ولوري **الجواب** اولور ثـ نزل الحال في مقانة وتهيأ له الانتقال فلم يلتفت فتللت المتعاب
بسرة او مطر ضعن وناديله لو كان المطر والشرفة غالبا او يصبر حمه مضيئا جامع الفصلوا وفي
الحيط مع هذا ان يكون معه صاحب المتعاب حتى لو كان لا يضمن ضمانات فضليلة ضمان المعاين من الاجارة
مسئله زيد ايكى دنك متاعنى اجرته قاطرج او لوبا اجر مشتركت اولان عمره فلان دياره كتورانده
يكون تسلیم اليه ديوه بروب عرو دخى الوب قاطرمه تحميل ايدوب كيدر اشاد طرعيته اول متاعى
عرووك تعدى وقصير نشتر ضایع او لسه عمروه ضمان لازما ولوري **الجواب** ضمان بالنصف اخينا
او نمشدر ليستفاد تماضر مسئلته زيد قولعمروى التي آى تماضره دنك شودر اچه اجرته زيد
ايجار وتسليم اندك دفعتكه بكر دخى زيدك اذنيله بشركة قدر غمد سنه كورك جمك ايجون
بسزه ايجار وتسليم اندك دفعتكه بشر بعد تمام المدة عرووك زيدك اذنير خالد ايجار وشم
ايدوب خالد دخى قدر غمد سنه توپوب استخدما ايدر كن عرو خالدك يذنم فوت او لسه زيد
عرووك قمني بستر ومالدون فتقىسته تضمىن ايدر **الجواب** ميدر ولو اجر الغاصب فذلك
زيدي استاجر كان للغضوه منه ان يضمن ايها شاء فقد الفتاوى في الغصب لا يقال ابن السنوا

وأين المسألة المفتوحة لانا نقول ان بشرأصا من خاص بالأنه اجره بعد ان قضنا المدة الاجارة وحال
 ايضا صار غاصباً لانه استأجر من الغاصب مسنه زيد شوقد رز يثون دستريني شوقد
 اجهه تؤلى اليه عروه يمسك سفينه سنه تحيل ايدوب فلان بلاده عروه لستيم اليه ديد كدن هنكله
 عروه دخني سفينه سيله كيد ركن يزولع دستريني برقبي قرطيلوب زيتونه دوكوب ضائع اويسه
 عروه ضمان لا زعرا ولوري **الجواب** ضمان بالنصف اختيار او تنشد مستقاد غانه دعنها لما مسئلته
 هند زينب دلاله بيع ايديوريمك ايجون ويرديكي بيك عروش ديمتلي مجهر قوشاني هند زينبه
 كمسنه يانده ترك اتمه ديميشكين زينب قوشاني شراير طالب الان عروه كوسه دوكف مسكونه يانده
 ترك ايدوب بعد عروه فراره غيبيت ايدوب قوشاني ضائع اويسه زينبه ضمان لا زعرا ولوري **الجواب**
 اولور دفع المدالل ثواباً بيعه ندفع للدلال الى جبل بيد الشراء فرسنه لويضمن وهذا اذا ذكر له
 المالك بالدفع اذا لعدى ح اما اذا لم يذكر له ضمن ضمانات فضيله عاف بغداي وفي الظهيره دلا
 لو ومنع عند طالبه فضاع ولا ايضمن لو كان ماذا ونا بالدفع من بيد الشراء قبل البيع اما لو لم
 يكن ماذا ونا برضني به من الضمانات الفضيل الجواب مسنه زيد دلاك او لان عروه بيع ايديوريمك
 ايجون ويرديكي قوشاني عربعيه عروه ايدوب بعده بيع اين مكله زيده كتورركي بعد عروه قفصه زين
 ضانيه اويسه عروه ضمان لا زعرا ولوري **الجواب** ضمان بالنصف اختيار او تنشد اعلم ان الا جير
 المشترى ضامن لما حانت باليه وما هلك لا يصنع منه ايضاعه ابي يوسف ومحمد وهو قول عروه
 رضنيه وعند ايجح لاضمان عليه فيما هلك لا يصنع منه وهو قول على ضنه في رواية والاجد اختلف
 المحاجة اختار المتأخر والفنوى بالضائع على المتفق كذا ذكره سمى الامة الشخص ظاهره في
 قسم الاقل من الاجارات مسنه زيد بوله تحيل انت ايجون اسيجار الدنكى قاطره تحيله دن
 زيد ده بوله تحيل اتكله قاطره ايدوب هلاك اويسه زيده ضمان لا زعرا ولوري **الجواب** اولور
 وان استأجرها يحمل عليها عشرة مئات حنطة تحمل عشر مئات مامن الحنطة وجاء بالمارسليا فهلات
 قبل ان يروده الى ما حيدان كان تعلم ان لوار بطيق ذلك كان عليه تشت القيمه وان كان لا يطيق يضمن
 جميع القيمة فاضحان في فصل من الاجارة الذواب مسنه زيد عروه سفينه سنه فوليه شوقد ريزيا
 تحيل ايدوب زيد كيد ركن فورته ده عرق اعتمالي غالباً ولما عله عروه واستشاءه مرقومه دن برمقداد
 دريابه القا اميسه عروه اشياء من بوره دنك قيمه ضمان لا زعرا او لوري **الجواب** بين القدان
 اولان قيمه دنك من اهم اولور سفينه موفره احتلت عليهم الغصب مسنه زيد كوبه ستي دلاك
 والموزون يضمن قيمتها ساعتها سرح قزوبي للزاهري من الغصب مسنه زيد كوبه ستي دلاك
 او لان عروه صادر يرك ايجون ويرديكي بعده عروه مادون او لما عله شراير طالب الان بکره ويروب
 بکر يکها مكله اهيني اوليان بشر ايده كوبه في كونه روب بشروه دخني كوبه في قويتهنہ قلوب
 كتورركي بلا يقدر ضائع اويسه بکره ضمان لا زعرا ولوري **الجواب** اولور اصله ان المساؤه
 كالبروع وليس للبروع غيره ف تكون بدفعه الى غيره عاصي ان يضمن لما مسنه زيد ايكي دنك بما يضمنه
 بربده يه دوه سيله كتورركي ايجون عروه اسيجار ايدوب عروه دخني دن كلري دوه سنه تحيل
 ايدوب كتورركي دوه في هر كوبه بليله سوق اندكين سود جوب كوبه زينه دوشوب عروه دن كلري
 چقمرماق ممکن او لما يوب تلفا اويسه عروه ضمان لا زعرا ولوري **الجواب** اولور ذكره في اللذكرة

لازماً ولو رغب **الجواب** اولور وف الماجماع الصغير بيطار بزغ داير بدائق فنقت فلا ضمان
 عليه وبوجهه انه لا يمكنه التحرر عن الشراط لا يثنى على قوة الضياغ وضعها في تحمل الامانة فلذلك
 التقى بالصلوة من العمل هداير ثم صنان الأجر من الإجارة وقد درج في المتن مسألة البزاغ وقد
 عالم بجاوز الموضع المعتاد وهو هنا الى عبارة الجامع وهو غير مفيد ولم يتعرض رحمة الله
 تعالى على العقيد والظاهر انه مقييد او المسألة واحدة لافرق بينها الا ان يحمل على الاختلاف
 مشكل اذا الذات الى عدم الصنان في صورة التجاوز عن موضع المعتاد غير ممكن لمصادفته
 الصنان للغرض اذا قصد وفعل خلاف المعتاد حيث ضمن قلت وكذا البيطار حيث يلزم منه
 الصنان اذا خالف المعتاد اى ان كلامه لـ **مسائله** برقمية اهاليسن عزفلي صفر تلح جوانيز
 مرعادن كتور دكده هرس جواناتي زفافته صالحويه ملوك معتاد او مغلوك اول قرير نلا صنفه
 ما يجي او لوك زيد حيوناتي كتوروب هركست زفافته صالحويه دك دنك اهاليسن عروالت
 بر صغير ضمایع او سد زيل صنان لانفرا ولو رمي **الجواب** اولماز وف القناوى اهل سرند
 اهل موضع جريان البقار اذا دخل السرج في الستك يرسل كل بقرة في سكة صاجها ولا
 يسلمهما اليه فتفعل بقارهم كذلك فضاعت بقرة قال ابو نصر الدبوسي لاصنان عليه مارسان
 المعروف بالمشروط من اجازة الذخيرة **مسائله** زيد عرولت بار كريبي بر محله كيد وشكلاط
 ايجون استيجاره بكرى توكيلا وعمروي ارسله الدك دنك بكرى عروه واورب عقدى
 زيده اضا فنيله بار كريبي عروه واستيجاره كتوروب زيده وبروب زيد دخني بثوب فراره غيبة
 الميسه عرف بكر بار كريبي يكون تضمينه قادر او لورمي **الجواب** اولماز وفي المحيط الوكيل بالاستيجار
 لم يتحمل منه الغبن الفاحش لأن الوكيل بالاستيجار وبالوكل الشفاء ولا يتحمل منه الغبن الفاحش
 الجائعاً صنانات فضالية في صنان الوكالة يزيد بآشرة المنافع لازلا جارة بيع المنافع كاذب
 المشون فضلا عن الشروع الوكيل بالشراء لواضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقوقه اليه جائع
 الفصواتي **مسائله** زيد قاطر زيل طاغدن او دوزن كسوه كتور ملا ايجون عروي سوق راجيه به
 استيجار وقاطر بيري عروه وبروب عروه دخني قاطر بيري طاغنكموروب براغا جه باعليمي بلا
 حافظ براغب كذلك حطاغدن بطرفة كتمكله قاطر لونظر زيز غايسا ولقد فرضكم ضمایع لوبي
 بوئنسد عروه ضمان لازم ولو رمي **الجواب** اولور حكم الاجر الخاص ان ما هلك على دين من غير
 صنعة فالاضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله الماذون فيه في قول ايج وف ايج اوليف
 ومحمد ان هلك بأمر يمكن التحرر عنه فهو مناس وان هلك بأمر لا يمكن التحرر عنه فالاضمان
 وما هلك من عمل غير ماذون فيه فهو ضمان عند علمائنا الثلاثة لأن العقود عليه في حكم الاجر عمل
 في الذمة وهو نوعان سليم ومعيب والس熹ي بحكم المعاصرة التسليم دون المعيب وفي سمع
 سليم السليم فلا يدخل المعيب تحت العقد والا ذهن من الذخيرة في ضمانية الاجيره **مسائله** زيد
 زيد عروه بوباجي يه بوباه من ايجون بربر وبروب بعده زيد فوت اولد قد فرضكم ورئيسي بزي
 عمودن طليب الدكترنده عروه بن اول بزى حيائنه زيل دفع وسلام امتسيده ديوين اليه
 نصديق او سورمي **الجواب** اولور مر مثله بيع مسألة لـ **مسائله** صنعتنه ما هلك او لوك
 زيد دك قاطر بيري اينه دوكه فعل معتاد تجاوز انتيوب معتاد او زره اينه دك دنك

تاطر هلاك او لسان زيده ضمان لازمه او لورى **الجو** اولماز تستفاده ما مسئلته مسئله عالي
امتحار ملتفدي مشتمل اولان بر قريه اهاليسنك صغرا جلري زيدا هاليسنك صغرا جلري رعي ايديه
اخشامه قرستور به يه كتور رکن اهاليدك عمولة صغرا جلري امتحار اراسمهه قالب ضائع اولسه
زيده ضمان لازمه او لورى **الجو** اولان بقارا هل قريه ولم مرعه ملتف بلا شجار لا يمكن النظر الى كل
بقرة فضاعت بقرة لا يضم لازم رعيه فيه برضام واما استخافه على البقاره بما في وسعة والنظر فيه
الى كل الباقورة ليسه وسعده فلا يلزم فلا يجوز تاركا حفظا يلزم ضمانات فضيله في ضمان الراعي
من العتل للظهور الذي المعني مسئلته بر قريه اهاليسنك صغرا جلري اولان زيدا هاليسنك
صغرى جلري رعي ايديه رکن صغرا جلري مرعده بالکوز براغوب کند باعنى بوز مفهه کندک در نسكن اهاليد
عمورك صغرا جلري قورد ييسه زين ضمان لازمه او لورى **الجو** اولان البقاره لو ترک عند
رجل اجنبى ليحفظها ورجح هو الى القريه ليخرج ما مختلف منها لاجحة نفسه فضاع بعضها وان لم
يكون الحافظ في عياله ضمن والا فلا من ضمانات عام البغرادي فخلاف عن **ضمان مسئلته** بر قريه
اهاليسنك صغرا جلري زيدا هاليسنك صغرا جلري رعي ايديه رکن ايجلرند عمولد صغرا جلري
قدر داره ليوب هلاك ايسه زيده ضمان لازمه او لورى **الجو** ضمان بالتصفاختي
او لمسدر وفى الحافظة اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب واحد ضمان لازمه يمكن
المقاومة تكون يمكن الخروز عنه وان كان اكثره لم يضمن لازمه كالشرفة المغالية فلا يمكن الخروز عنه
قلت وهذا فى اثراعي المشتركة ضمانات فضيله ضمان الراعي مسئلته بر قريه اهاليسى حيوانى
مناديه طرعيه رعي ايديه رکن زيدل نوبته مرعده زيد حيوانى رعي ايديه زيد لعدم
وتعصيم ضمان اهاليد بکوك ايندكتى قورد داره ليوب هلاك ايسه زيده ضمان لازمه او لورى
الجو اولماز اهل قريه ترعون دوابهم من نوبته فذهب بقرة فى نوبة احدهم لا يضره لات
كل واحد منهم معين بخلاف الاجر المشتركة حيث يضره قبل الفقيه ابوالليث خلاصه ضمان الراعي
بر کاب الاجارة قال الخاصي قال استاد النقاضي الامام هو الصحيح لذاته منم بالضرورة انه في غلو
معاوضة ليجعلهم بسدادها ضمانات فضيله ضمان **الجو** مسئلته زيد اجير وحرى اولان
عمرو زيلك تبوندري رعي ايديه رعي ايديه بر قريه قورد داره لسه عموده ضمان لازمه او لورى
الجو اولماز المسئلة المقيدة المكتوبة فى هذه المقيدة الورقة تكون مسألة لهذا السؤال
لتا مسئلته بر قريه صغرا جاجي او لوب اجير مشتركة اولان زيدل رعي ايديه حيوانى
حيوانى ضائع او لوب زين يجهه ضائع او لورى حيوانى سؤال اندک زيد دليه ديسه زين ضمان لازمه
او لورى **الجو** ضمان بالتصفاختي او لمسدر عك وابو حامد توقا البا المشتركة لادر
اين ذهب التورهذا اقرار بالتصبيح بيده فى بابكم الاجير كاب الاجارة هذاعند الامامين ولما
عند الامام الاعظم ليس كذلك كما في غيره ولعدم افتى الضحايا بالنصف لتا مسئلته زيد دكان
او لوروب او جر طلاق شيخ عادق اولان عمود ايجون شوقرا بابك دير عمود دخني طوقدو ايجون
دکان حفظا وزره ايک تقدی وتعصيم ضمان لازمه او لورى **الجو**
ضمان بالتصفاختي او لمسدر مر مثله مع مسائله لتا مسئلته بر قريه اهاليسنك اجرته
صغرى جاج او لوب اجير مشتركة اولان زيدا هاليسنك صغرا جلري رعي ايده سوق اذکره مع عان يولند

كبرى او ملوك صغير ركبيه يكرهون افالايت عمروك صغرى كويبرين زد وشوب اياغي قريلوب
 حلان او لسه زيلن ضمان لازم او لورى **الجواب** ضمان بالضفاح اختيار او المنشد روف العلة
 مرت الباقورة بتنظر فدخلت جمل واحدة في ثقبها وان كسرت او سقطت وغرقت في الماء ولم يعلم
 البقار ولم يسمعها ضيقوا ملته حفظها ضمانات فضيله ضمان البقار مسئلته زيد بطلوم ياخنو
 فالان محله نقل ايچون اجرت اليه حال او لان عمروه ويروب عرب دخني طولى توكتوب كيدرن
 اياغي سور جوب يقلو بطلوم جانلا بليوب جمهه ياعن تلف او لسه زيل عسمون اجرتن او لعمل
 كلجه قسطنطيني ويروب راغي مكان حمله عمروه تضميه قادر او لورى **الجواب** او لور ذكر
 المحيط من المبامع الصغير انه لو استاجر حمله لما بيته دن خل فعش المحمله فانكسر اللدن
 بعد ان سقط راسه ضمن متولى من عشاره ثم الملاكت ان شاه ضمنه قمسه في مكان حمله ولا
 اجرله لانه لو يسمل اليه العمل وان شاء ضمنه قيمته في محل الكسر واعطاه قسطنه من الاجرام ضمانات
 فضيله ضمان **الحال** مسئلته زيد بريوكني بر محله نقل ايچون اجرته آت حال او لان عمروه ويروب
 عرب دخني بليوب آئته يوكليه كيدركن اشاد طريقه زعم واقت سوق ائكله آت سور جويقتو
 يولدر شوب ايچنده او لاز متاعي فاسدا او لسد عمروه ضمان لازم او لورى **الجواب** او لوره
 ولو استاجر دلبه كحوله معلومه فساق رب لكتابه تعزت فسقطت الجوله وفضيله ضمان اثناع
 معه اذ ليس معه فالكارى ضمان لاز الملاكت حصل من جنایه ييل وهو سوق وهو لا يضره
 ما جنت ييل ولو للبيه من الثاني من الاجارة مسئلته زيد بمقدار متاعي بر اسكاله ده بريوطه
 او لان عمروه دينيسك سفينه سنه اجرت قولهه محبيه اندك نصڪه فور تنه ظهور ائكله زيد
 عمرن بوفته ده كتمه كيدرسك بنم متاعي جيقره يعشكن عمر دكليوب فالعقب زيد متاعي
 كتوردكه فور تنه دن سفينه عرقه ومتاع هلاله او لسد عمروه ضمان لازم او لورى **الجواب**
 او لور سهل الترجاني عن ما لا امنعه قال الملاح سهل السفينة هنا فاجراها الملاح فرغت السفينة
 من المراج ان كانت متذر بذلك الحالة ضمن ضمانات فضيله ضمان الملاح مسئلته زيد ايجي خاصي
 عمروك رعنى الذي يدى دوه لوند نهر ورك تقدى وتعصي نشر صناعي او لسرعه ضمان لازم او لورى
الجواب او لماز يستفاد جماهر مسئلته زيد بمحاط دكانه اجرته حياط ايچون
 الديفع اثوابي ايجي وحدى او لان بكمه دكانه حفظ اليه بليوب كندرك نصڪه بكمه تقدى
 وتعصي نشر سر تراول منه زيد بكمه ضمان لازم او لورى **الجواب** او لماز ذكر الفقيه في فتاوى
 اثر المختار لو وضع في خانقنة المؤوب على الحشية واقعد ابن اخيه حافظ المخانوت فدخل هو
 المخانوت الاسفل سرق المؤوب قال ابن القاسم ان كان المخانوت الاسفل يرى منه مكان المؤوب لم
 يضمن احداما العصا رفلايده حافظه بمنه عياله واما ابن الاخت فلانه لمكان محبت يرى
 مكان المؤوب لم يكن تاركا لحفظه مضيعا للثواب والمكان الاسفل محبت لا يرى منه مكان الثواب
 ضمن ابن اخيه لانه بتدرك الحفظ صار مضيعا للمؤوب ولا يضمن العصا لاما ضمانات فضيله
 ضمان العصا مسئلته هندا سير دلالي او لوباي جير مسترك او لان زينبه بيع ايديه بير ملنه
 ايچون ويرديكي جاريه في زينبه بيع ولسلم ايسه هند عشني اليوره مان زينبه بيع جرو قادره
 او لوره **الجواب** او لور الوكيل بالبيع لايطلب بالمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء

ولا يجيء على استفاضة لانه متبع وبخلاف **الدلائل والسماس والبيان** لاتهم يعملون بالاجرة بزازية
في الفصل الرابع من كتاب العكالة مسئلته زيدنا اجير خاصي ولان عمرو رعي المذكى قيوندر بن هرثي
ايجون بلا تقد صنائع اهل داره سيسه نبيله تصدرين او لدورى **الجواب** او لنور فان الراعي
ايجير وحد لومات شاة او كلها سبع او غرفت في نهر ساقها منه فلا ضمان عليه وهو مصدق
نيابي ذمي من الهدلات مع اليمين لانه امير ضمانت غافر البغدادي فضمان الراعي مسئلته زيدنا
عمر ونوكن دكته بلا تقد ولا تقييم سرق او لنسعره ضمان لازم او لدورى **الجواب** او لماز
اعطاء مصحف ليجعل له غلافا او سكتتها ليجعل له فضاما فضاع المصحف او سكته لم يضر من
شئنا لانه استاجره على ايقاع العمل في غير هالا فيها وها ليسا تتبع كذلك العين فكان
فيها كالموعد ذخيرة البرهاني فالزاج والعشرين من الاجارة مسئلته زيدنا عمر ونوكن
ايجون استاجر اندكى باركير حتف اتفه هدلات او سسه زيد ضمان لازم او لدورى **الجواب**
او لماز قال في الاصل لضمانت على المستاجر في الدابة ان هلكت فيديه قال في الجبيلاه امانة
فيديه ضمانت الغافر في المستاجر مسئلته زيدنا اجير خاصي ولان عمرو زيدنا بدار كوري ذمي برجله
كتورك بن بلا تقد ولا تقييم هدلات او لسه عمر ونوكن تامنده اجر سمساني زيدنا طلب اندكى
باركوري ذمه هدلات او لدري ذمه تمام او سكة قادرا او لدورى **الجواب** او لماز لوهلك بما شئوا
في بدلاجر الخاص بلا تقد لضمانت عليه ولا ينفع من اجر حسابه ضمانت الغافر في ضمان **الجواب**
مسئلة زيدنا كوز لربني صرف تاج او لوب اجير مشترك او لازعمرو راعي ايجون ونوكن
سكة او كوز لربني عرودن طلب اندكى عمر وسكة رد وسلام اندمهو يميز ايسه تصدق في **الجواب**
الجواب او لنور مثلا مع مسائلتنا مسئلته زيدنا اجير خاصي او لوب قيوندرى دعويها
عمرو قيوندرى ما ننه طورك ايق او زيدن او بودقون فورد كلوب قيوندرى برقى حنى
باره لسه عروره ضمانت لازم او لدورى **الجواب** او لماز واذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان
مضطجعا كان مثمنا وان نام جالسا وغاب المقرب عن بصره كان ضمانا والا فلا من ضمانات
الغافر نقل من المشتمل مسئلته زيدنا عرودن غصبتي ذكي قسر اغنى رعي ايجون صرف تاج او لان
بكره وبروب بكر برق آئي رعي اندكى نصكه قسر اغنى زيد سليم ايسه عمر وقبل غنى بكره
تضمينه في درا او لدورى **الجواب** او لماز عاصي الفاصب يبرأ برد على العاصب عند
الاكثر بين وقال خلف وابو مطيع لا بزاره في الغريب مسئلته زيدنا اجرتله قيوندرى ذمي
رعى ايدن عرور قيوندرى زيدنا اذا نسر عيالنه او لبيوب اجنبي او لان بكر عرعى ايجون وبروب
كندى كتميوب بكر دخني قيوندرى مرعابيه كتورب رعي ايدر كن قيون ضمانت او لسه عروره ضمان
لازم او لدورى **الجواب** او لور يسفهاد ماتمان الاجر الخاص يضمي بعديه لانا مسئلته
زيد حمامه كرمك مراد اندكى او لحامد حمامي او لان عروش اجير او لوب ناظر او لان بكر
زيده صوينقو ايجون ير تعيان اندكى زيداستد ذكي محلان صوينوب انجابي قتويب بعد
ايجير وكيديب حقجهه بر مقدار النولبي سرقه او لنسه عروره ضمان لازم او لدورى **الجواب**
او لماز وفي الواقعه للصدق الشهيده تزع نوبه بين يدي الحمامي ثم لم يجده ولو لم يكن للحمامي

شابی او کان ولم رکن حاضراً من المحمى ضمان المودع و توکان الشابی حاضر لریضمن المحمى لان هذا
 استحفاظ من الشابی دفع المحمى لانه لم يقل له این اصنیع من الضمادات المفضیل ضمان المحمى
 مسئلله زید عرب رئیس سفینه سنه لوئیز ایله شوقدر کریل بعنای تحمل اندرک نصکه عرب و
 زید لاذن شر زید لاذن بعده ایچنه کندی بعد این خلط ایدوب بعد کیدر کن سفینه
 پان لنوب بعده ای تلفا ولسه زید بعده ایتک مثلثی عربه لضمینه قادر اولوری **الجواب**
 اولور نقطه الطحان والبیاع والستمسا پیغمبر کل واحد منم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماده
 بخلطه عرقا جامع الفضیل مسئلله زید برکات الحفاف اولور اجر شترنا ولا ان عربه بع ایدیور
 ایچون ویردکن على سوم الشراء طالبا ولنه ویرمک اذن ویرروب عربه دخی اولکانی بمعه
 عرض اند کده برکسنه به سوم شرط پیله زیرروب بعد کمه ویردیکن او نزدوب کاب ضایع
 او تسد عربه ضمان لازم اولوری **الجواب** اولماز وفي الخاتمة دفع الى دلائل بیسعه فدفعه
 الدلال الى رجل على سوم المشاهق رسیه لریضمن وهذا اذا اذن له المالك بالذیع للسوم
 لعدم التعدی بالذیع اما لوله ما اذن فيه ضمین ضمانات فضیلیه ضمان الدلال مسئلله
 زید برخانه ترکل اندکه خاجی اولان عربه برپار کرین حفظ ایچون یووی ایکش اغیه اجرت سیمه
 اماته و منع ایدوب عربه دخی ایچاره ازدکر نصکه بارکر عربه زید نل سره اولنه
 عربه ضمان لازم اولوری **الجواب** اولور ذکر کریلیع اذ الودیعه باجر مضمونه و فی القیر فیه اذا
 استاجر المودع مع اشباه فی الودیعه مسئلله زید سیم قوشاغنی سراج او لان عربه قایمه
 دیزدیور ویرک عربه دخی فایشد و قد نصکن بومقوله شنیدی دکانند کیجه الیعوقم معتاد کله
 ایکن عربه قوشاغنی دکانند براغوب کیجه سرقه اولنه عربه ضمان لازم اولوری **الجواب** اولور
 و فی الذیناریه کازدی بادرزی جامه مرادر کان هنار و تلف شدان کان بیرکن مثله قعشه
 لم ریضمن ولاضمن ضمانات فضیلیه ضمان القضا مسئلله زید جاریه سی هندي بع ایچون ایزجی
 او لان عربه ویرروب عربه دخی کتو رکن یاندن تعدی و تقیص شر فایسب قاجوب ضمایع اولنه عربه ضمان
 لانه اولوری **الجواب** ضمان بالنصف اخنیار او نشانه بر متشکله زید
 عربه بارکرینی بر محله واروب کلجه بمنک ایچون عربه دن اجر تله الوب رفقا ایله کیده لوانک
 یولنه هرامی اینوب بارکری اهذا بیسلر زید ضمان لازم اولوری **الجواب** اولماز استاجر
 حمار المذهب به الى موضع معلوم فاجران فی الطریق لصوصاً فلم بلتفت الى ذلك فذهب واخذ
 النصوص وذهبوا بالحواران کان انتاس لیسلکون هنلأ الطریق مع هذل الجزء بد و ایهم و اموالهم
 فلا ضمان عليه ولاضمن من ضمانات عالم من ضمان المستاجر فقلعه مشتمل الاحكام مسئلله
 هند شوقدر ذراع بزنجی چریچی اولوب اجر مستر لان زینبه چربیک ایچون ویرروب زینب
 دخی چریارکن بزیعده و تقیص شر ضایع اولنه زینبه ضمان لازم اولوری **الجواب** ضمان
 بالنصف اخنیار او نشانه بر متشکله مع مسأله لانا مسئلله بر قریۃ اهالیسنک صغیر احمدی
 نیدا هالینک صیفر لرینی اختمامه قریب قریب یه کتو رکن ایچلر دن عربه دن صغری او رکوب
 قاجوب عربه دخی اهذا ایچون سکر دوب لکن اخذی ممک او لمیوب ضایع او لنه زین ضمان لازم
 اولوری **الجواب** ضمان بالنصف اخنیار او نشانه در فی لذنیه نزت بقرة من الماء تورة فیمیبعها

البقار للخلاف في الباقى أو كان خاصا لم يضمن بالاجماع والاضماع عند هلاك اعنةه ضمانات فضيلية في صنان
 البقار مثلا له زيد عمروك باركرى بعذاب تحيل ايجون استيجار ايديوب بعد تهته ووكلرورن
 باركرى تهته باموب برمقدار بايغرا ولدقن ضنكه زيد باركرى عمروه وبروب بعد ياغرا وكليريو^١
 مستند اولوب باركرى اوليا غردن هلاك اولسنه عمر وباركرى زين تضمينه قادرا ولورن
الجواب اولور وفالمحيط ان الاصل في الخلاف في العمل انه كان للمجموع من غير حبس الممتى بضم غاصبًا
 اماما صار ضامنا ان هلاك منه ولا يعتبر فيه قلة الظرف وكتنه لان المحمول المحالفته صورة
 ومعنى لا يدخل تحت العقد فيكون خاله بعد العقد فهو قبله هكذا ذكره السرخسي وقال
 الإمام خواه زاده لا يضره في حمل المساوى ولا خفاسخانا وهو اجمع لازم العبرة بالفتر
 ولا اضر رأى كثرين الملتمز بعد العقد في الاخف من المحمول والمتساو له فيكون ماذدنا له دلالة
 وفي المانع وهو التصحيف وفي الفهرت فيه وبه يقتضي ضمانات فضيلية^٢ الفمان بالمخالفه فالركوب
 وللمول مثلا له زيد عمرو دن استيجار ايت يكى وكي باعذب ربط ايديوب بوره كندى براسنة جيتو^٣
 دو شرمكه استفال اتكله مركب نظريز غايبيا اولوب بعد صناعي اولسنه عمر وكمي زيد
 تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولور ولوان رجل كان على دابة بالاجارة نزل عنها بالستكة
 ودخل المسجد يصلى وخلع عنها فضامت كارصانها فلواهذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا
 يضره وقال الشيخ الاسلام شمس الامامة الشرح في عندى انه اذا اعنها عن النظر ضمن وان يربطها
 فاضيكان في فضل فتايكون فضليعا من الاجارة مثلا زيد عمرو دن برمحله واروب كلجهه بنك
 ايجون استيجار ايت يكى باركرى بنبوب اول محله وارود قد ضنكه باركرى بلا حافظ ترلت
 ايديوب كندى مصالحة ايجون باركرى نظريز غايبيا ولدقن صناعي اولسنه عمر وباركرى
 زيده تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولور يعلم ما يقتضى ^٤

كتاب الوديعة

مسئله زيد آتنى عمروه ايداع وستيم ايديوب كندى اخر دياره كندك دنكه جرى منقطع
 او لما عمله مائ غايب اميئي او لازم عمروه آتنى بكا سليم اليه زيد كلجهه بن حفظ ايديوب ديمك قادرا
الجواب او الماز مثلا زيد بريه كيدرا ولدقه عمرو زيده بربالكرى وبروب اول ايديوب
 صالحه اول تلا سين كندكه يند كورد يمكله زيد دخلي اولوب بعده اول بريه صالحه اول ايديوب
 او تلا و قد ضنكه كيد را لدقه باركرى كتورك حنسه و ضعيف ال明珠ه يور مركم طافتو^٥
 او مليوب زيد دخلي براجوب كلسه باركرى اول محله بولهيب صناعي او لسنه عمر و باركرى زيده تضمينه
 قادرا ولوري **الجواب** او الماز وفي العدة استاجر في كش الى بخاري فضي في انظرين و مالكه
 في بخاري فتركته فضاع لم يضمن ضمانات فضيليه في مغان اجارة الدواب مثلا زيد بمندر
 الفقه سفي قربانى عمروه جييك وضع ايله ديو و بروه دخلي جيده قويوب بعد زيد ايله
 آت بزارينه وارد قده ياك كسيجي جيبلدن سرقمه ايسنه عمروه ضمان لازم اولوري **الجواب**
 او ماز فض و دعيت راء سين هناد يادر ساق موزه ضمن قد در ساق موزه ضمن لافي الکمر
 والجيب جامع الفصولين في الثالث والتلثين مسئله زيد برمقدار ايشاني عمروه ايداع وستيم
 اند كدن ضنكه عمر و اشتاء مزبوره في منزلدن مكان محزن نده حفظ ايديوب اولوري

سرقة او شرط صناعي او لبسه عزمه ضمان لازم او لوري **الجواب** اولماز و فالنوازل خرج المودع الى
الجمعه او حاجته وتترك الباب مفتوحاً فدخل منه سارق فسرقاها وهو غايب قال ابن سلمة
ضمن لولم يكن في الدار احداً وكان المودع حيث لا يسمع حسيس السارق لانه تقبيع وفي
الذخيرة ان كان ترك الباب مفتوحاً معروفاً عندهم لا يضرهم فالحاصل اذ اتعبر في بابه للعرف
حتى لو ترك باب خلوته مفتوحاً او غلبه على باب شبكة وذهب اونام لم يكن تقبيعاً في بخار او في
خوارزم لا يعد تقبيعاً فيها ضمانات فضيله في ضمان الوديعة ذكر في المحيط انه اذا ضاعت
الوديعة عند المودع لا يضره سواء صناعت باسم يكن المحرر عنه اولاً ان القباع بما يكن عنه
الحرر يعني العيب في اللفظ او صفة السلامه عن العيب وهو اثنا يشير مستحفا في المعاوضات
دون التبرعات والمودع متبرع فلا يضره الا ما استهلاك والقصور في اللفظ من المزبور في
اول الفصل مسئلته زيد فوت اولوب او على عروي و سازورثه سني تركه زيد مودع
بكر يد نزع امات اولان زيد ك شوقدر القجه سني سازورثه اذ تدرك شعره ويرسمه
سازورثه حصته لريني يكره تقبيعه قادر او لوري **الجواب** اولور لرجل اودع عند جبل
مالا وقال ان مت فادفع الى ابني فات قد فعد اليه وله وارث عنده ضمانته من المغير
في الوصايا ضمانات ابن الغافر في نصل في ضمان المودع مسئلته زيد عزمه شوقدر القجه ويرسمه
كتور يكره ايداع ايله ديمكله عمر ودخي مبلغ مزبورى بكر تكور روب زيد كدر ساكه وديعت
طربيتله كونز رد كه يهوب يكره وبرد كدن ضكر برمدت مرور زده عزه يكره زيد بني اوله
الوجه ذلك سعومقداريني قبضه ويكيل اندى ديمكله بكر عروي بتصديق ايدوب مبلغ مزبور
المقداريني عزوه ويردوب لكن عزه اول القجه في زيده ويزميوب كندي استهلاكته لذكرين
سكع زيد يكره تقبيع صددن اين زيد فوت او لسه ورث سني زيد لوكيليني اتكار
ايدوب وكالت ثابت او لاما غلبه او لوجهه ي يكره تقبيعه قادر او لوري **الجواب** اولور لـ
رسن ئال اوز ويكيل يقبض الوديعة فضله المودع لم ينفر بالتسليم اليه برايه في باب الوكالة
بالخصوصه من تكاب الوكالة قوله ومن قال الم وذلك لان اقراره دفعه ما في مال الغير وهو لاعلات
ذلك فراخذ الوكيل الوديعة بناء الغائب فضله في الوكالة براء ما جبعاً وان اذكر الوكالة
وخلف على ذلك كان له از يضرن المودع فان كانت العين قاعده في بيد الوكيل برجع بها المودع على
الوکیل فان كانت ضاعت في يده فهل للمودع ان يرجع فهو على وجهه احدها ان يدعها اليه
المودع مع التصدیق بلا شرط التضمن فلا درجوع فيه لان فرضه ان الوکیل محق في الاخذ ولكن
الوکیل ظلم بالأخذ ثانياً بالتضمين والمراء مواخذة بزعمه انه اخذه بغير حق والربع
الضمان احتياطاً خوفاً من تكذيب الغائب فله الرجوع لان ذلك ضمان متعلق بالشرط
 فهو جائز عندنا فاذا ضمنه الغائب برجع على الوکیل لاجمل ضمانه والثالث ان يدفع معه لا
التكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع على الوکیل لان فرضه انه اخذه بغير حق والربع
ان يدفع بلا تصدیق ولا تكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع ايضاً لان الدفع كان
على وجاه الاجازه من الغائب فاذاقطع هذا الوجاه من المودع مرجع على الوکیل غایة الیئم من الوجاه
المکن فيما اقتداء من المبداية مسئلته زيد بادر كريني عزه ايداع ايدکره عزه ضارع او لور سنه

منام او لا يرد بعده بأركانه ونفعي من نصائح او لمسه ضمان لازمه اولورى
المواه اولماز استمرار الضمان على الامين باطل ولهذا الوشرط على المعامى الضمان لوصناعته
شيابه كان باطل ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه ابوالحليث قال في الحالمة وبه يفتح من
الاجر الرابط والوديعة مسئلته زبالة عمرو يدين وديعت اولان شوقدرا تجده سني عزوك
اغاسى بكر اخذ مراد اندك عمو دفعه قادرا يكين اتيوب سكوت ائمته بكر اذا يلسه زيد
مبلغ مزبورى عروه نضمنه قادر اولورى **المواه** اولور جص لواخذها انسكا والمودع
يراه وسكت ضمن ولو امكنته المنع ولم يمنع لا لوه يمكنه المنع لخوفه من ضره جامع الفتاوى
مسئله زيد عروه شوقدرا تجده وبروب بكره وبروب ديمه وبروب اندك نصكم عمو فوت اولور قدع
زيد عروه مبلغ مزبورى بكره وبروب مجھلا فوت اولدري ديمه ورثه سند دعوي اندك
ورثه عروه مبلغ مزبورى تمام بكره وبروب حتى حيانه بكره تمامًا وبرديكى بيتا المشيدى
ديوب دعوي وعروه وجه محراوزه مقابل وبيانى ايات ايدى عجذ زيد دفع ايد ويطالبه
سند خلاص اولورلى **المواه** اولور مودع مات فقال درثه قدرو مور شناه
حيونه ولا يحب الضمان في تركنه ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجھلا فان اقامته الورثه
بينه على اقرار الميت ان قال في حياته سررت الوديعة قبلت بينهم لازم الثبات بالبينة كالتالي
عيانا فاصنان فضل فضي من ضمن المودع من كتاب الوديعة مسئلته زيد عروه ايداع
وتسليم اندك نصكم دوه في عروه طلب اندك عمو وتسليمي ممكن ايكن سليم اتيوب يتغلبا
البعود وقد نصكم دوه في قورده لالا يلسه عروه ضمان لازمه اولورى **المواه** اولور قال
فان طلبهما صاحبها نفسهما و هو يقدر على تسليمها ضمنها لانه منعد بالمنع وهذا الانه مالا يحبه
يكن ماصينا يام ساكه يعده فيض منه جبسه هدا الوديعة مسئلته من جدي راجع ايكين
زيد عروه شوقدرا من جدي ايداع وتسليم ايدوب بعد عمو اول ثمن لرى مصارف نصر فله
استهلاك اندك نصكم من جدي كاسد اولسه زيد يوم استهلاكه التون ويام سند
تيمتنى عروه نضمان ائمك اسد كعن عروه يرسوب من جدي آل ديمكه قادر اولورى **المواه**
او ما ز اولور من الغلوسنا فففة فكسد قاب ايجو عليه منها كل سلة وقال ابو يوسف عليه
يتمتها يوم القبض وقال محمد عليه تيمتها فاخربوه كانت رايحة وعلى نفسى وكن الوعظ القلور
الرايحه فكسد فهو على هذا الخلاف فاصبحنا في باب الضرف وقال ابو يوسف ايسران قمنه قول
يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف فنبط وقت الانقطاع فانه عسير فكان ابن يوز
يوسف ايسران فتح القدير فالضرف وكثير من المشائخ يفتون بقول محمد وهو كان يفتى رهان الذين
وصدرا الشهيد حسام الدين وبعضا مشائخنا افتوا بقول ابو يوسف وقوله اقرب الى الصواب
و زماننا اثار خانية في الفضل من البيع مسئلته زيد سوق افال ورثه سع عروه زيد ساك
شوقدرا تجده ايداع امشيتك ديمه عروه اندك عمو و مبلغ مزبورى حياشنه درو سليم
امشيد ديبوب او ز زينه رد ضمان لازمه اندك يغنه يمين ايدى عجذ ورثه دنك مطالبه لزند
خلاص اولورلى **المواه** اولور كل امين يدعى ا يصل الامانة الى مستحقها قبل قوله طالب مودع على
الرد سواء كان في حيونه مستحفا او بعد موته اسباه في الوديعة مسئله هند بعض اشيائى

ذينبه ايداع وتسليم اندک نصکه زينب فوت اولوب هند زينب و رثه سندن زينب مجھله قو
 او لدی ترکه سندن ضامن اولک ديو دعوی المکون و رثه زينب اشیاء منکوره في حیائنه ساک
 ند و تسليم امتشیک ديو دعوی ايدوب لكن ادعالینه اقامت بینه اول مسلن: هیمندله هندي دفعه
 قادر اولور لرمي **الجواب** اولمزل استفاده مانعه اول عن الخصیفه مسئلله زید عروه بر
 قلچی امامت وضع المکون مكان حفظی تعیین اتیوب بعد عموم طبقه خوف اعلیان بربله به
 کتم اقتصاد ايدوب بلده سندن قلچی وضع ایک جن امسنی او ما مغله قلچی به کورکن یولنچرامید
 اینوب قلچی فھراً اخذ ایسلر عمره ضمان لا زما و اولور لرمي **الجواب** اولماز وللودع ان بخراج
 بالودعه حيث شاء وهذا منعنا والکلام ههنا في فصلین احدها اذا عین المالک عليه الحفظ
 مصر من الاصمار وفي هذا الوجه ان كان لا بد له من المسافرة بالودعه فان امكانه الحفظ مصر ای
 المصحح السفر بانکان ترك عبد الله او واحداً من عياله مع الودعه يضمن وان لم يكن له من المسافره
 بالودعه باهله لم يمكنه الحفظ في المصحح السفر بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى بقال العيال
 لا يضمن وثانياً اذا لم يعيين اماضي بل مطلق فسافرها فان حفظها يضمن وان كان امناً فان كان الودعه
 شيئاً لها حمل ومؤنة فان لم يجد به امن المسافرة بالودعه باهله عن الحفظ في المصحح السفر
 بلاجاع واما اذا كان له به امن المسافرة بالودعه قال ابوحلاج لا يضمن قربة المسافره او بعيته
 وقال محمد يضمن في الحالين وقل ابو يوسف ان قریب لا يضمن وان بعدت ضمی من الذخیر والبر
 في الثاني من الودعه مسئلله زید فوت اولوب زوجه سی هندی و سائز و رثه سنتی ترکست
 اندکه ترکه زیدی سائز و رثه قبض اهلیله هند ترکه زید در خصنه سنتی اخذه عمره کیل
 امکله عروه ترکه زیده هندت خصنه سنتی قبض اندک نصکه هند عروه در خصنه و کالة
 قبض ايدوب باکه ويرمده یهودعوی هموه او زرینه روز دفعه روز دفعه
 او لدیغنه یهین ایدیجیک هند ک مطابا بسندن خلاص اولور لرمي **الجواب** او لور من حکم اوكاله
 انه امین فيما يدعي كالموعع فيضمن بما يضمن به الموعع ويراء بما يراء به الموعع والقول قوله
 دفعه الضمان عن نفسه من سرح الخفة المنسني بالبدایع للاماکن اکاشای من کتاب اوكاله مسئلله
 بر و قفله اجزاء شریفه حافظلک مقابله سندن وظیفه یه مصرف اولان زید اجزاء شریفه پی
 حفظله تعذی و تقصیر نشر امکله اجزادن بر قاجی سقه اولنوب ضایع اولنه زیده ضمان لازم
 او لور لرمي **الجواب** اولون استفاده مانعه لمن مسئلله زید استانبولن ادرینه کیدن
 عروه ادرنه ده بکه ويرمده سوق دارچه اجرته دورت تحته کورک ايداع ايدوب
 عمودخی اولوب کو تو رکن کورکلر ضایع و سرق اولنه عروه ضمان لا زما و اولور لرمي **الجواب** اولو
 ره مثله مع مسئلله لمن مسئلله زید عروه بر کیسه ایچنده برصد ارجمه ويرمده بکه اولان
 سوق در دین ایچون ويرد ک نصکه ويرمده بکر فوت اولنه زید مبلغ مربوزی عروه درن طبله اندک
 عروه بکرده او لقدر ارجمه الاجمی وارد بیزیکه اثبات ايدوب مبلغ مربوزی ایچون السقوره
 دیکه قادر اولور لرمي **الجواب** اولماز لودفعه المدخل دراهم لیدفعه الى رب دینه قوله ان
 يستردہ لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفضولين في الرابع والتلثين وفي خلافها مسألة لكن
 العمل بها واخليان ترك العمل بخلافها لضعف دليلاً والمسئلة هنچ بمح المديون اذا دفع المال

الغيره ليس له ان يسترد من العينه وعلها غير صاحب الحقية بقوله لانه يتعلق به حق الغير وهذه
العملة تمنعه جداً لأن حق الذايin الى يتعلّق بالمدّيون اذا صرّح البرهان في محيط في الفصل
الحادي عشر بين باب المال في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد ان يقضيه منه قبل ان
يدفع الى الذايin فله ذلك انته كلامه لـ **مسأله زيد عمرو** ويرديه شوقدرا اتجه
ويرد كنك نشك عمرو بن ابي مبلغ من بورا عليه تفصيرون تجارت ايروبي بهد
زيد لـ **بكه اولان ديني** كندي ما لذى ينك نشك عمرو بهد زيد ويرديك اتجه في عمرو تفصيروه قادر
او لور في **الجواب** اولور الوكل بعضاً الـ **الذين** لـ **لور** مال الموكـل الى نفسه ثم قضى دين الموكـل
من ماله ضمن وكان مسترعاً قتيـه في بابـاـ لوـكـلـ بـقـضـاءـ الـ **ذـيـنـ** مـسـأـلـهـ زـيـدـ عـمـرـ وـلـهـ كـنـدـ وـهـ اـيـدـاعـ
الـ **ذـيـكـ** شـوـقـدـرـ اـجـهـ يـعـرـوـلـ اـذـنـسـزـ بـكـراـجـبـيـهـ مـنـغـرـضـ وـرـهـ اـيـدـاعـ وـتـسـلـيمـ الـ **ذـيـكـ** نـشـكـعمـ مـلـعـ مـزـبـورـهـ
بـكـرـكـ يـدـنـعـ ضـاـيـعـ اوـلـسـرـزـيـلـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـورـ وـلـوـادـعـ رـجـلـ آخـرـ وـضـاعـ
عـنـدـ الشـافـيـ مـسـوـدـعـ الشـافـيـ نـقـولـ اـنـجـ وـقـالـ اـبـوـيـوسـفـ وـمـحـمـلـ يـصـنـهـ الـ **نـهـمـاـشـاءـ** مـنـ مـخـضـرـ
الـ **طـحـاوـيـ** فـيـ الـ **وـدـيـعـ** مـسـأـلـهـ زـيـدـ اـشـيـاسـيـ عـمـرـ وـاـيـدـاعـ وـتـسـلـيمـ الـ **ذـيـكـ** نـشـكـعمـ عـمـرـ وـاـشـيـاءـ مـزـبـورـهـ
نجـهـلـاـفـوتـاـلـسـهـ تـرـكـ سـنـدـنـضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـورـ وـمـنـ مـاتـ وـعـنـدـهـ وـدـيـعـهـ
وـلـمـ يـرـفـ بـعـنـهـاـوـلـمـ يـعـلـمـ ضـاـيـعـ مـنـهـ فـيـ حـيـاتـهـ اوـرـدـهـ مـنـهـ اـيـاـهـ اـلـذـيـ اوـدـعـهـ فـقـدـ صـارـتـ دـيـالـهـ
فـيـ مـالـهـ اـلـذـيـ اوـدـعـهـ مـنـ مـخـضـرـ الـ **طـحـاوـيـ** فـيـ الـ **وـدـيـعـ** مـسـأـلـهـ زـيـدـ عـمـرـ وـلـهـ كـنـدـ يـدـنـعـ وـدـيـعـهـ اـلـانـ
شـوـقـدـرـ اـجـهـ سـفـنـ اوـطـرـسـنـهـ زـيـلـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـورـ نـفـازـ خـرـجـ المـوـرـ وـ
ترـكـ اـنـكـلـهـ اـجـهـ سـرـقـهـ اوـلـسـنـهـ زـيـلـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـورـ نـفـازـ خـرـجـ المـوـرـ وـ
ترـكـ الـ **بـابـ** مـقـنـوـجـاـضـمـنـ لـوـلـيـكـنـ فـيـ الـ **ذـارـاـحـدـ** جـائـعـ الـ **قـضـوـلـيـ** فـيـ الـ **قـضـيـلـ** مـسـأـلـهـ زـيـدـ عـمـرـ وـاـيـدـاعـ
وـتـسـلـيمـ الـ **ذـيـكـ** اـجـهـ نـكـ برـمـقـدـارـيـ عـرـوـلـ تـعـدـيـ وـتـقـصـيـرـ ضـاـيـعـ اوـلـسـهـ عـمـرـهـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـ
الجـواب اوـلـماـزـ فـيـ الـ **وـدـيـعـ** اـمـانـهـ فـيـ دـيـرـدـيـ المـوـرـ اـذـاـهـلـكـ تـرـيـضـهـ الـ **قـوـلـهـ مـصـلىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ** لـيـسـ
عـلـىـ مـسـوـدـعـ غـيرـ المـفـنـدـهـ هـلـاـيـهـ فـيـ اـذـلـ الـ **وـدـيـعـ** ذـكـهـ الـ **فـقـيـهـ** اوـلـالـيـثـ فـيـ خـرـانـهـ الفـقـهـ لـاـضـمانـ عـلـهـ
الـ **مـسـوـدـعـ** الاـقـلـيـثـهـ التـقـصـيـرـ فـيـ حـفـظـهـ وـخـلـطـهـ بـمـالـهـ وـضـعـهـ بـمـالـكـهـ غـايـهـ الـ **بـيـلـاقـ** فـيـ الـ **وـدـيـعـ** مـسـأـلـهـ
زـيـدـ عـمـرـ وـاـمـانـتـ وـصـنـعـ اـلـذـيـكـ اـشـيـاسـيـ عـمـرـلـ تـعـدـيـ وـتـقـصـيـرـ ضـاـيـعـ اوـلـسـهـ عـمـرـهـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـ
اـشـيـاـيـ جـيـقاـرـهـ مـيـوبـ بـحـرـقـ اوـلـسـهـ عـمـرـهـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـماـزـ بـعـهـ مـاـقـنـدـعـلـنـاـ
مـسـأـلـهـ زـيـدـ اـخـرـيـاـرـهـ كـيـلـعـرـوـهـ اوـلـيـكـنـهـ بـكـرـ وـرـبـوـلـيـدـعـ الـ **ذـيـكـ** شـوـقـدـرـ اـجـهـ يـعـزـ زـيـدـ لـذـيـلـ
ترـكـ هـكـيـهـ سـيـنـهـ قـوـيـوـبـ اـتـيـدـوـبـ كـيـدـرـكـنـ اـقـتـاـ اوـرـكـوـتـ قـاـجـوـبـ عـرـوـقـاـمـيـوـبـ نـظـرـيـزـ غـايـهـ بـلـدـقـهـ
هـكـيـهـ تـرـكـ كـيـسـنـدـدـ وـشـوـبـ ضـاـيـعـ اوـلـسـهـ عـمـرـهـ ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـماـزـ يـسـنـفـادـ مـاـقـنـ
لـنـاـ مـسـأـلـهـ زـيـدـ شـوـقـدـرـ كـشـيـ باـفـهـ درـيـجـ عـرـوـهـ اـيـدـاعـ وـتـسـلـيمـ الـ **ذـيـكـ** نـشـكـعمـ عـرـوـلـ اوـلـارـ باـفـنـزـرـ
امـيـنـ اوـلـاـنـ خـذـ مـتـكـارـيـ بـكـوـنـ اـيـدـاعـ وـتـسـلـيمـ اـيـدـوبـ بـكـوـنـ خـذـ مـتـكـارـيـ بـكـوـنـ اـيـدـاعـ
ضـمـانـ لـازـعـ اوـلـورـيـ **الجـواب** اوـلـماـزـ بـكـرـ تـرـكـ سـنـدـنـ تـقـمـيـنـ اوـلـنـورـ وـاـوـدـعـ رـجـلـ مـالـاـكـانـ الـ **وـدـيـعـ**
اـنـ يـدـفـعـهـ اـلـيـهـ مـنـ عـيـالـهـ مـنـ مـخـضـرـ الـ **طـحـاوـيـ** فـيـ الـ **كـلـاـبـ** لـوـدـيـعـهـ رـجـلـ اوـدـعـ عـنـدـ رـجـلـ الـ **فـدـمـ**
مـنـ فـيـ عـيـالـهـ خـلـطـهـ بـدـارـاهـ الـ **اـخـرـلـاصـيـهـ** عـلـىـ الـ **مـسـوـدـعـ** وـالـ **ضـمـانـ** عـلـىـ الـ **ذـيـ خـلـطـهـ** وـاـمـاعـلـهـ الـ **اضـمـاءـ**
عـلـىـ الـ **مـسـوـدـعـ** فـلـذـهـ لـهـ يـوـجـدـهـ السـعـدـيـ وـاـمـاـ النـقـمـانـ عـلـىـ الـ **ذـيـ خـلـطـهـ** فـلـخـاطـهـ فـلـانـ الـ **خـلـطـهـ** يـوـجـدـهـ

لاذ استهلكت اذ لا يكفي التبييز والتفريق من فناوى ولوالجية فلاردعاة عدم صنان المستوين مبني على
 هذه المسألة والضمان من ترك الماء معه على منع الماء والموعد عن الوديعة بموت مجاهلا لما ذكر في
 البحر الرابع من المنع موته مجاهلا ولهذا قال قاضيا ضمانا لامانات تقلب مصونته بمورثة عن تجهيز اثنى
 وبهذا ينبع ما يليه للخاطر من انهم يقتلون الموعد ان يدفع الوديعة الى من في عياله لان فعله
 كف عنه كما ذكره ولوالج في شوهم توجه الضمان على الموعد لا على الماء ولانه لم يعلم منه التعذر بالهلاك
 الوديعة ووجه الاندفاع لان الموت عن تجهيز حدن الفقهاء والمنع الموجب لضمان وهو ورق الخادم
 لام الموعد لنا مسئلته زيد عروه ايداع اندكي اتجهه في عروه مقرمه سنة باغلىق دكانه الجهة سخ
 حفظ اندكي يربه حفظ اتيوب دكان او تكته او لان عنته او زينه توبيوب جامعه كثلكم اول
 محله اتجهه سرقه او لسوبي ضمانا لازها ولوري **الجواب** اولور بعلم حماسته
 مسئلته زيد اغذ يار كيلن عمره اول ديان بکره ويرديش شوقدر اتجهه ايداع وستليم اندكته يوك
 مخوق او لما غسله برج كمستوايجوز بونرا ايله كيت بالكن كيدرسك بنم اتجهه ي كتورمد ديووب
 اولور له كسه سلوتن اتماشيكن عروه في قيسن زيدوب زيدات اتجهه سخ توردك بولنه حاني
 اينوب عروه صوبوب اتجهه اخذ ايسه عروه ضمان لازها ولوري **الجواب** اولور ولو عين الرقة
 - ذهب بلا رفقه لو كان اظربيت مخوفا لاسلكه الناس الا بالرفقة ضمن جامع الفضولين مسئلته
 حمامه كرد كده حامي ولا زينه ايداع ايله ديوبر مقدار حليسه وريوب زينه حفظ اوزه ايمن
 تعذر وتقدير نسخ ضایع او لسه زينه ضمانا لازها ولوري **الجواب** اولان بوصوين زين
 تعذر وتقدير نسخ ضایع او لدحبيوب او زينه رد ضمان لازها ولاد يغنه يمين ايدعك بمسيله
 تصدیق او لوري **الجواب** اولنور مررت مسئلته عدم الضمان على الموعد ورب مسألة كونه
 مصدق باليمين ايضا منقوله عن الا شاه ولا يحيط بالباب بقدر الحمام اجر مستتر كاف في حوت
 ثاب من دخل الحمام لانه موعد فيه وان كان يعل لغير واحد في الماء كاصح به البرهان وفاضحة
 والوالج وغير هم ونقل بن عائذ في ضمانه مسألة على عدم الضمان فيما سل عنده وهي هذه مسوقة
 دفع شابه الى صاحب الحمام واستاجرته وشرط عليه الضمان اذا ثفت قال الفقيه اوبوك يضم الماء اجماعا
 وكان يقول لا يجب عليه ضمان عن ثابح اذا لم يشتطر عليه الضمان والفتى بما يجفر سوي
 بينهما وكان يقول يفتى بعد اضمان قال الفقيه ابوالبلث وبه نأخذ ونحن نفتى به واما ثنا انه
 موعد في حق ضمان الشاب لانه لاثك اندجاير مشترك في الماء اذ يستاجر الحمام بدخل ونفيه الناس و
 الا جير المشتركة يهل لغير واحد كما اصر فكريه في ضمان الاجير فان قيل هل لم ينظر في الفقد فلذا نعلم
 نظر في الفقه كما في ضمان الاجير ايضا لكن كروي جوبي لا اعتبار به لغفلة اكثرا انت اعنده كما قالوا
 وهو ما صورته اعطاء مصحفا يعل له غلافا او سكينا يعلم له نفسا فضاعة المصحف والسكنين
 لم يضره لانه استاجر على ايقاع العمل في غيرها لا فيها ولا باتفاق كذلك العين فكان فيها كالموع
 والمودع لا يجيء عليه الضمان الا بالتعذر والقصدير ولدي يوجد فلا يجب عليه الضمان من النزارة في الرابع
 والعشرين من الاجارة مسئلته زيد مسؤول فادرن اولاد صفارنة اشقا لايدين شوقدر بيك اتجهه لوري
 وصيادي حاضر اولما مغلله حكم امين اتخاذ اندكي عمروه حفظ اندرووب بعده وصي كل يكن عمره
 بسلح مربوري وصي يده شتليم ايدوب بعد وصي غيت منقطعه ايله عاين اولوب صفارنة ايجير

من ينبع اول سه عمروه ضمان لازمه او لوري **الجواب** اول ماز في الخلاصه والا فضيشه احجز الوجه موع
الميت وادعى الوصايه والميت واراد قبض الوديعه فان ابته ما ادعاه ثبت بينه وان عجز فان
اقر المودع بما ادعاه يوم بدنع العين اليه ادب لا وصي **الذريعي** يستفاد من المسألة ان يكون للوجه
حق القبض يبراء وان ضائع المدفوع عن يده **لما مسئلته** هندر مقدار حلبيه ايمانيه ايداع و
لتسلیم المدكر نصكع زينب اول حلبي هندر اذ نشر اممي او لم يبا هندر زوجي مطلق زينب
من غير ضرورة ايداع وتسلیم ايدوب زيد دخلي استهلاك ايسه اول حلبي زينب تضمينه
قادرا ولوري **الجواب** اول ماز مثله مع مسئلته **لما مسئلته** زيد عروك كند يده وديعه
اول اشخاصي عمر وناديه منز لنه حفظ ايدرك منز لتي اسقينا باصوب اول اشخاصي
خارات ايلسلز زيد ضمان لازمه او لوري **الجواب** اول ماز يعلم مما مصنفه **لما مسئلته** زيد
عمروه امامت ويرديكي كليد لصد وقى الدفن صندقه كيسه ابله شوقدر اشتيا فوشدين
بولا مادرد يوم عروه دفعي اذكوح عروه سن باكه كليديله تسلیم امشيدك ايجنده وارايديكونو
بلجم ينه ساك كليديله تسلیم اذده تعذر وتقدير اخذه وبرنسه الماده يوم عين زيد عين زيد
مطالبه سنه خلاص او لوري **الجواب** زيد عروه او زينه خيانه دعوه ايديرسه درا رخيانت
دعوي اغترسه مطالبه سنه بلا يمين خلاص او لوز و دعم رسلا فيه اشباء فرا ذمي عنه
انه كان فيه قدهم ذهب منه وقل المودع لادره مكان فيه يبراء بلا عين الا ان يدعى عليه
الخيانه في يبراء لوحلف ولا ضمنان كذا في النزهه جامع الفطحيز **مسنه** زيد اخذ دياره كليد
عمروه اول ديارده شركم بكم ويرديلو سوقه راجيه ايداع وتسلیم ايدوب عروه دخلي صندوقته
اول محله بلا حافظه روك ايدوب كيدوب براغعه المتسلع او لوز دفن او راجيه صندوقه
اول مسخره ضمان لازمه او لوري **الجواب** اول ماز متظره مع مسئلته **لما مسئلته** زيد متوفاكه
درنه سعور دن زيد سنه وديعه شوقدر راجيه سى وارد ديد عروه اذك كفرن عروه
زيده صحنه مسلح زبورى فلاز خصوصه صرف باكه امر ايديرسه بمنهه دخلي اول خصوصه صرف
صرف امشيد يوم دعوى ايلسيوره انكار ايديجك عروه زيد لاس امر يني ابات لازه مهيد
يوخسه يينيهه تحصد لين او لوري **الجواب** ابات لاز مدر فال مودع امر تني بدفهمها الى
فالان قد فتحتها اليه وكذبه مرتاحه في الامر فالقول لونها و المودع ضمان عند اصحابنا خلافا لابي
ليلي كنا في آخر الوديعه من الاصل اشباء من كاب لانا برج ايداع عندر جل و دعية فغاب
ربت الوديعه ثم قدم فطلب الوديعه فقال المودع امر تني ان نفقها على اهلك واولادك وقد
تفقها عليهم وربت الوديعه يقول ما امرت بذلك فالقول قول رب الوديعه والمودع ضمان
لامه اقر بسبب الضمار وادعى ما يبراء فلا يصدق دعواه الا بجهة من المحيط البرهان في الفصل الناجح
من الوديعه مسئلته زيد باكه زينه عروه ايداع وتسلیم ايدوب كندى اخذ دياره كندك نصكع
عروه بار كريي منز لنه براغعه اول ديانه وارسنه زيد عروه بار كريي بود دياره كنور باكه
بونج تسلیم اليه يوم جره قادر او لوري **الجواب** اول ماز اصله ان مؤنة سرد الوديعه على المالك

لعلى المودع كذا ذكر البرهان في مشفقات وديعة الذخيرة وذكرت مجموع النازلتين على المودع
الخليلية بين الوديع والمالي ولن ينفع عليه حملها لانه متبع فلا يجبر عليه ان يؤدى ثمنه
ذى دين شوقدرا جنسى عزوة ايداع التدكيم عمرو اول الجنوى حفظا يجيز منزنه كمورى
يولى الجنوى ضایع اول سه عزوة ضمان لازمه او لورى **الحواب** او لور او فناوى الفضيل
ان من خرج الى الجمعة وتركت باب خانوته مفتوا حاواجلس على بابه ابا صغير الله وفي الخانقى
وتابع فضاعات ان كان الصنفان يعقل الحفظ ويحفظ الا شيئا لا يضر ولا يضر خلاص
2 الفضل الا وكم الوديعة مسلمه زيد عزوة ايداع وستيلم انذكى شوقدرا الجنه في عروض
قولى بكر سرقه ايدوب آخر دياره اباق ايدوب استهلاك الذكر نصكه عزوبكى بولوب
اخذ ليس زيد مبلغ مزيورى عزوة ودن طلبه قادر او لورى **الحواب** عزوة عبدى دفعه
مال ضمان بدينله مخدرن ولو جنى المحمولت جنائية خطاء قيل ملواه امامان تدفعه بها او
تقديه بدارنة جنائية المحمولت من كتاب الجنابات مسلمه قال مولانا شيخ الاسلام في رجل
او دع منتعه عند رجل ودفع اليه اجرة معلومة لحفظ قرآن ضائع المشاع المذكور عند رجل
من غير تعدمه فهل المودع ان يضممن المودع متاعدا امرا **الحواب** نعم له ان يضممنه مثله
مع بساطتنا ما هو شيخ الاسلام في زيد ادع عند عزوة او ثواب ايا فرسها ملوك عزوفات
ثزادرك سيده واخذه وقد استهلاك المحمولت الا ثواب فهل المودع يتضمينها من سيده
اجاب المستيد محير بين دفع المحمولت من قيمة الا ثواب من اتفا اعید لا خلافا غافلة مسلمه
زيد عزوة ايداع وستيلم انذكى بروغه اثواب ابي عز وزيد اذنله محنته قيوب بعض خبره ذلك
مسفاحى يكر الجنوى ويردك نصكه بونجعه محزن ز ضایع او سهره ضمان لازمه او لورى
الحواب اول ماز مودع غاب عن بيته فقال له الجنوى لى في بينك شيئاً وادع الى المفتاح
حتى ادفع اليه المفتاح على عاد المودع الى بيته لم يجد الوديعة في موصنهما قال الشيخ
امام ابو يكر محمد بن الفضل لا يضممن المودع لانه يدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في بيته
الجنوى من وديعة صيخان سل عن مودع غاب عن بيته فقال له الجنوى لى في بينك شيئاً فأخذه
منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة قيل لا يضره قيل له يدفع المفتاح الجنوى
لا يصر جاعلا البيت بما فيه في بيته اجنبي قال لا يصر حاوي للامام الحصري من كتاب الوديعة
مسلسله زيد شوقدرا الجنه ايداع وستيلم انذكى نصكه زيد حتي كل دكم مبلغ مزيورى
ارلا ورده امين بيت الماز امر حاكاه مبلغ مزيورى اسهه زيد حتي كل دكم مبلغ مزيورى
عزوة ايليه امين زن فتفتنك طلب ايدور **الحواب** امين زن الورش القاضى لواخذ دعوة
المفقود محنى هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به بق ان القاضى بسوطة يد في مال المفقود
ماليس له في مال الغائب جامع الفضولين فآخر الفصل الخامس مسلمه زيد شوقدرا الجنه سخى
هند ايداع وستيلم هند دخى مسد وقده وضع وكليد ليقو حفظ او زره ا يكن بزاله يسر
او قضا اتكله امسنه سى اولان زينبه منزلى ماز وديعة في حفظ ايموز قويوب كند كده
نصكه اول الجنه ضایع او سه هنن ضمان لازمه او لورى **الحواب** اول ماز وفي المنتهى
استاجر المودع بيته في مصر الوديعة واحرزها فيه فراسفه وتركها فيه لم يضممن ضمانات

فمثيله في النصل فيما يضمن الموعظ والآداب في القتبة سلم الدار التي في بيت فيها الوديعه إلى آخره
لتحفظها ان كانت لأهداف غير في بيت مغلق حسب ما يمكن فتحة الا بكلفة لا يضر ولا ينفع من المزبور
فمثله في دفع الوديعه إلى الغير مسئلته زيد متوفان حصرًا وارثًا او غلى عروبردن زيد حياته
شوقردا الجهة سفي سكافا ايداع وتسلیم امشیدي ديد دعوى نذكر بكر بن زيد دل برائجه ودعيت
المادي مد يواصل ايداع اكار اتكلاه عمر و منه عاشهه اهامت بيته انه ائمه اسند كون بكم بفتح
مزبورى زيل حياتدع تسلیم امشیدي ديد دعوى اليه تتصادين او لغورى **الجواب** او لميماز
اذ اقام درب الوديعه البتنه على الایداع بعد محفل الموعظ بيته على الصياغ فهو المسأله على
و جهينا لاقل ان يتحمل الموعظ الایداع بان يقول له تو دعني وفي هذا الوجه الموعظ ضامن وبنية
مردوهه والثانى ان لا يتحمل الایداع بل يتحمل الوديعه بان قال ليس لك عندي و دعوه ثم اقام البنت
على الصياغ قبل الجحود فلا ضمان من دفع المحيط **البهان** مسئلته زيد قرني اشع عنه ويرد بوكه
ويرد يك شوقد رفلوزي يبكر زيد لات ذ نسزه و ويرد ياجا بند بشري وروب بشري دخى
الوب عره ويرد مرس مجھلاه فوت اولفاته زيد مبلغ مزبورى بمحظى ايدوبالبحنى بكر دخى
بسركت بتركه وافية سفي قبض ايده ورثه سنه تقضيه قادر او لورى **الجواب** او لور قال
و من استودع رجل اودعه اعنة جل وليس هو في عياله فنضاع عنده الموعظ الثاني
كان صاحبها ان يضمن لااقل في قول ايج و ليس له ان يضمن الثانى في قوله ما حجب الوديعه بالمخار
ولذ شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان شاء ضمن الثاني
يرجع بما على لااقل ولو اسهرتك الثاني الوديعه ضمن بالاجماع وصاحب الوديعه بالختان شاه
ضمن الاول يرجع بما على الثاني وان شاه ضمن الثاني لا يرجع بما على الاول شرح الطحاوى للابساط
في الوديعه مسئلته زيد بمقدار الجهة سفي عره الایداع وتسلیم ائمه نصكه عروه مبلغ مزبورى
مجھلاه فوت او سرتك سندك من ان لانعا او لورى **الجواب** او لور يعلم ما تقدم لنا مسئلته
زيد بمقدار الجهة سفي عره و لتجارة او ما هو معناها كضيق العصب والوداع هدایتى كتاب الماذل مسئلته
اباق اليه مبلغ مزبورى عره و تقضيه قادر او لورى **الجواب** او لاز ديونه يتعلق رقبة
والمراد به ادين وجب تجارة او ما هو معناها كضيق العصب والوداع هدایتى كتاب الماذل مسئلته
زيد باركري عره الایداع وتسلیم ايدوب بعد عموزيد لامر لشتر حاكم رانيسن باركر يكتفى
برمقدار الجهة صرف ائمه نصكه زيد بلا وارت فوت اولفاته امين بيت المال باركري
الدقعه عره باركري لتفقة سند صرف ائمه سفي امينه المغفه قادر او لورى **الجواب**
ولوان رجل اصاب دابة وغيرها من الهايم في المصر واخذ ذلك وانفق عليه فهو منقطع
وان كان رفع الامر الى القاضي و مسئلته ان يأمره بالتفقة عليه يرجع على صاحبه نظر القاضي فيه
ان كان اصله لصاحبها امره بذلك فترجع هو الى مالكها وان ترك لاتفاق اصحابه بان يخاف ان
يأكلها النفقة او يرميها وامسك ثمنها من كتاب تفقات المخصاف ولوان رجل اودعه عربا
وغاب وجاء الموعظ الى القاضي وقال ان هذا العبد او دعنهه فلا و قد غاب وانفق عليه
وليس ان اتفق اكتز من هذا فان رأيت ان يأمر بالتفقة عليه لا يرجع به عليه فان القاضي به
يأمره بان يوجره و ينفق عليه فان رأى ان يبيعه فعل وقد ذكرناه في شرح تحضر الكاف في المذكور

في باب نفقة النصال والأبق المودع اذا أتفق على الوديعة بغير امام القاضي وبغير اوصاصه يكون
 متبرعاً لانه انفق على مالك الغير بغير امره وبغير امر من يلي عليه وهو غير مضطري في ذلك لانه
 يمكنه الاتفاق باصر القاضي حتى يرجع بما انفق من الذخيرة البرهانية في نوع في الاتفاق على العين
 المشتركة في الخامس من كتاب اطلاق مسئلته زيد عمرو يد نع امام شوقدرا الحجبي
 بكر بن عمرو ودها الاجماع واردر ديو تعلباً اخذ واستهلاك ايليسه زيد مبلغ مزبورى بكل
 تضمينه قادر او لورى **الجواب** اولود وفي الامثل من امثاله وديعة فلم يدفع ادنى خاصمه
 ويغير قيمته بزاوية في الفصل السادس من الوديعة سهل القاضي بدفع الدين عن دفع الى الدلال
 كلنا بديعه فباعه ثم جاء رجل يدعى الى الدلال المبيع كان ملكي وكان وديعه عنده وقد خالفه
 وانت غاصب لغاصب فواجب عليك رد مثله الى هل سمع قال نعم وكان العقلن فاما ما ذكرت
 في الفصل السادس من الفصل مسئلته برسوقه دكان اولاد زيد جوارزن اولاد كافللا اصحابها
 او تور رب زيد لش دكانه نظارات ايدى ولكن زيد كان اجهز قيوب نمازه كذلك ايجنك
 امامت اولاد زيد بعض اثواب صناع اوسه زيز ضمان لازم او لورى **الجواب** اولمان ولو كان في
 خانوة وداعي فقام الى الصلاوة او الى حاجته فسرقت له بضم لانه تركت حافظاً وهو جاره عتبها
 في التamen من الوديعة مسئلته زيد برا وكرز نبي عمرو ايليع وسلام اندرك نصكره عرو او كوزي
 زيد لش اذ سر زاده دكع او كوز هلاك اوسه عمروه ضمان لازم او لورى **الجواب** اولود
 ولو مرمت الماء في الوديعة فامر المودع رجلاً بتعالجها فذلك فصا جها بالخيار ان شاء من
 المودع وارشاء ضمن الذي عالج فان ضمن الذي عالج يرجع الى المودع لانه امر علم اهل الله او لم يتم
 الا ان يجيره المودع انها ليست لولا يامر في صاحبها بالعلاج وان ضمن المودع لا يرجع الى الذي
 عالج عتابية في الفصل الثالث من الوديعة مسئلته زيد كيزن اولاد عرفه قولي بكرى عروه اندرك
 سليم ايدوب بعد بكر بشاشة يد نع ابابا ايليسه عمرو بكرى زيد تضمينه قادر او لورى
الجواب اولماز وفي المحيط اذا دفع المودع الوديعة الى الاجنبي باذن ما الكھا صار الموع
 اجنبیاً ولا جنبياً مورعاً وصار كذا ندفعها الى المالك ودفع وهو الى الشاذ كذا في العلة ضمنات
 تضليله في ضمان الدفع الى الغير دفعها الى الاجنبي واجان المالك خرج المودع من البين كأنه
 دفع الى المالك جامع الفصول مسئلته زيد قولي عمرو كايا عنه بقاغن اوروب بكل ايداع
 سليم اندرك نصكره بكر زيد اذ سر زاده ايداعه ايداعه بقا عنوي حقار دفن عمرو بابا قايدون
 ضارع اوسه زيد قيمته بكل تضمينه قادر او لورى **الجواب** اولوز المودع لوح قيدون
 ضمن وفاقت الالتزامه الحفظ الایرى انه لود على الوديعة ضمن جامع الفصول في الفصل
 مسئلته زيد عمرو يد نع وديعت اولاد شوقدرا الحجبي سنه بكرى اتكمه بكل مبلغ
 مزبورى عمرو يد نع طلب اندرك عمرو وديعت وكالى معترفاً يكن مبلغ مزبورى بكله وبرون
 وبرون يدخل بلا تعدد ضارع اوسه عمروه ضمان لازم او لورى **الجواب** اولمان اذا جاء
 وقال انا وكيلاً فلا در وكفى لقبض الوديعة منك فصدقه المدعى في الوكالة والوديعة الى اذ دفع
 اليه فانه لا يجبر على اذ دفع لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فالجبر على الدفع ادلة
 للخص في باب شبات الوكالة رسول المودع اذا جاء طلب اذ دفع فحال المودع لا ادفع الا ما الذي

جاء بها فلم يدفع اليه حتى حلقت ذكر الشيخ بخim الدين التسني الله يعنـون وفيه نظر فعد ذكر في الـيثـ فـمـواـضـعـ اـنـ منـ جـاءـ إـلـىـ مـوـدـعـ رـجـلـ وـقـالـ انـ فـلـانـاـ وـكـلـنـ يـقـصـنـ وـدـيـعـةـ مـنـ فـضـلـ قـلـ لـأـيـمـ رـبـ فـيـعـ الـودـيـعـةـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـحـيطـ الـبـرـهـانـيـ فـيـ السـادـسـ مـنـ الـوـدـيـعـةـ اـجـابـ الـأـمـامـ ظـهـيرـ الـدـينـ الـغـيـنـيـ عـنـ الـنـظـرـ بـقـولـهـ لـقـائـلـ اـنـ يـفـقـيـ بـيـنـ الرـسـوـلـ وـالـوـكـيلـ لـأـنـ لـرـسـوـلـ يـنـطـقـ مـنـ لـكـاـ الرـسـوـلـ وـلـكـذـلـكـ الـوـكـيلـ الـأـتـرـىـ اـنـ غـلـ الـوـكـيلـ لـأـيـعـ بـقـلـ عـلـمـ الـوـكـيلـ بـهـ بـخـلـافـ الرـسـوـلـ اـنـثـيـ لـقـولـ الـفـقـيـرـ الـفـرقـ الـذـكـرـ لـأـرـفـعـ الـنـظـرـ لـأـنـ مـاـذـكـرـةـ الـبـدـايـعـ مـنـ اـنـ الـوـكـيلـ مـنـ يـمـنـونـ اـلـيـهـ الـحـفـظـ وـالـتـصـرفـ وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـعـاتـيـةـ مـنـ اـنـ الـوـكـيلـ هـوـ الـذـيـ اـقـامـهـ الـمـوـكـلـ مـقـامـ نـفـسـهـ فـيـ الـتـصـرفـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـوـكـيلـ اـقـويـ يـدـامـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ اـنـ الرـسـوـلـ يـكـوـنـ مـنـ لـاـيـعـمـدـ عـلـيـهـ الـتـصـرفـ وـالـحـفـظـ فـيـ النـاسـ وـالـعـرـفـ مـعـتـبـرـةـ كـثـيرـ الـاـحـکـامـ وـلـهـذـاـ يـنـطـقـ مـنـ لـكـاـ الرـسـوـلـ وـعـرـدـ الـوـلـوـالـجـيـةـ فـيـ كـاتـبـهـ بـاـنـهـ مـنـ يـبـعـثـ لـقـلـ كـلـاـمـ الرـسـوـلـ اـنـثـيـ فـيـقـولـ الـفـقـيـرـ الـأـوـلـيـ اـنـ يـجـابـ عـنـ الـنـظـرـ بـاـنـ الـمـبـارـدـ مـنـ كـلـاـمـ الـنـسـنـيـ رـجـ وـجـوبـ الـقـضـيـانـ بـالـحـمـيسـ بـعـدـ الـطـلـبـ عـنـدـ تـحـقـيقـ الرـسـالـةـ كـاـلـيـبـيـ عـنـهـ قـولـ رـسـوـلـ الـمـوـدـعـ اـذـ جـاءـ رـجـلـ وـادـعـيـ الرـسـالـةـ وـاـتـقـيـ الـقـيـسـ عـلـيـهـ لـمـ تـحـقـقـ الـوـكـالـةـ لـمـ تـحـقـقـ بـتـصـدـيـقـ الـمـوـدـعـ كـوـنـهـ اـقـارـعـلـيـ مـاـلـ الـغـيـرـ صـرـحـ بـهـ صـاحـبـ الـمـحـيطـ فـيـ أـسـتـادـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ كـاتـبـ الـقـضـاءـ فـلـيـقـاـ عليهـ وـتـرـتـيـعـ الـنـظـرـ هـذـاـ مـاـلـ سـنـخـ لـخـاطـرـ الـفـقـيـرـ مـاـكـتـبـهـ اـلـذـكـرـ لـنـاـ مـسـلـلـهـ نـعـاـخـدـ يـارـدـيـكـهـ عـروـيـ مـنـزـلـنـدـهـ بـكـيـ وـقـدـ فـصـكـهـ عـرـفـتـ صـغـيرـ اوـلـيـ بـكـرـزـيدـ لـخـنزـيـ دـيـلـوبـ بـرـمـقـدارـهـ اـعـيـهـ سـنـيـ اـخـذـ وـاـسـتـهـلاـكـ اـيـلـسـ زـيـدـ مـلـيـعـ مـزـبـورـيـ عـرـفـهـ تـضـمـنـهـ قـادـراـوـلـوـرـيـ الـبـلـوـ بـ اـولـماـزـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ بـكـرـيـ مـطـالـبـاـدـرـ الصـبـيـ الـذـيـ عـيـالـ الـمـوـدـعـ لـوـاسـنـهـلـ الـوـدـيـعـةـ يـعـنـنـ وـهـذـاـ مـنـ اـشـكـالـاتـ مـنـ اـيـدـاعـ الـصـبـيـ مـنـ نـنـاوـيـ الـصـفـرـيـ وـالـوـدـيـعـةـ ذـكـرـ شـيخـ الـاسـلـامـ اـبـوـيـكـرـاـذـ اـسـهـلـهـ الـوـدـيـعـةـ مـنـ عـيـالـ الـمـوـدـعـ لـاضـمـنـ الـمـوـدـعـ وـيـضـمـنـ الـمـسـهـلـاتـ صـغـيرـهـ كـانـ اوـكـيـرـاـ وـعـبـداـ وـمـحـورـاـ عـلـيـهـ اـحـکـامـ الـصـفـارـ مـنـ كـاتـبـ الـوـدـيـعـةـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ شـوـقـرـاـجـيـهـ سـنـيـ عـرـفـهـ اـدـيـاعـ وـتـسـيمـ سـ اـلـذـكـرـ فـصـكـهـ زـيـدـ فـوتـ اوـلـوبـ وـرـشـيـ مـلـيـعـ مـزـبـورـيـ عـرـفـوـنـ طـلـبـ اـنـذـكـرـ عـرـفـنـدـلـ حـيـازـهـ مـنـزـلـنـدـهـ سـرـهـ اوـلـذـيـ دـيـلـوبـ اوـزـرـيـهـ رـهـضـيـانـ لـاـنـهـ اوـلـادـ يـعـنـهـ مـيـنـ اـيـلـسـهـ تـصـدـيقـ اوـنـورـ **الـجـابـ** اوـلـنـورـ يـعـلـمـ مـاـ سـبـقـ لـنـاـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ فـوتـ اوـلـوبـ وـاـرـثـ مـعـرـفـاـ خـرـدـيـارـهـ اوـلـهـ حـاـكـرـ الشـعـ زـيـدـكـهـ تـرـكـسـيـ عـرـفـ اـمـانـ وـضـعـ اـيـلـسـهـ اـمـيـنـ بـيـثـ الـمـاـلـ تـرـكـهـ يـعـرـفـ دـنـ الـوـبـ بـنـ حـفـظـ اـيـدـهـ رـهـدـيـكـهـ قـادـراـوـلـوـرـيـ الـبـلـوـ بـ اـولـماـزـ قـشـ لـلـقاـضـيـ بـضـ الـوـصـيـاـذـ الـكـافـ وـارـشـ غـائـبـاـ مـلـةـ الـسـنـفـ جـامـعـ الـقـصـولـيـنـ فـاـخـ الـفـضـلـ الـلـهـسـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ عـرـفـهـ كـنـدوـهـ وـ دـيـعـ اوـلـانـ شـوـقـرـاـجـيـهـ سـنـيـ عـرـفـنـاـمـرـيـهـ بـكـهـ تـسـيمـ اـنـذـكـرـ فـصـكـهـ عـرـفـهـ اـمـرـيـ مـعـرـفـ اوـلـوبـ تـسـيلـيـ مـنـزـلـهـ زـيـدـ تـسـيمـ اـيـلـوبـ يـدـنـلـ نـسـهـ قـالـدـيـعـهـ يـيـنـ اـيـرـيـحـيـنـ تـصـدـيقـ اوـلـنـورـ **الـجـابـ** اوـلـنـورـ وـقـاـفـ الـظـهـرـيـةـ اـذاـ اـمـرـ صـاحـبـ الـوـدـيـعـةـ المـوـدـعـ اـلـيـهـ فـقـالـ رـبـلـ لـمـ اـتـقـصـاـمـهـ وـقـالـ رـبـتـ الـوـدـيـعـةـ لـمـ يـدـقـعـهـ اـلـيـهـ فـاـلـقـوـلـ قـولـ الـمـسـتـوـدـعـ وـلـاـ صـيـانـ عـلـيـ الـمـدـفـوعـ اـلـيـهـ وـيـعـبـرـ قـولـ الـمـوـدـعـ فـحـقـ برـأـتـعـنـ الـضـيـانـ لـاـفـ حـقـ اـيـجـابـ الـضـيـانـ عـلـيـ الـمـدـفـوعـ اـلـيـهـ وـلـأـكـرـاـلـمـرـ فـالـقـوـلـ قـولـ الـمـوـدـعـ بـحـيـيـنـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـمـاـلـ تـأـنـاخـيـهـ فـيـ اـسـاـدـسـ مـنـ الـوـدـيـعـةـ

كتاب العارية

مسئله ذي عروده استعاره اذديكي باركيره بنوب بكرك من لزورد قبل ان ينوب باركري
بكرك فيوسى او كنهه زفافع بلاها فظل براغنوب كنهه ايچه و كروب باركين نظرنون غايث
اولقد نصكه ضایع او سر زین صنان لازم او لورى **الجواب** اولور قال محمد خ الاصل
اذ كان الرجل على دابة باحارة فنزل عليه السكة ودخل المسجد ليصلى فعلى سبيله فهو
ضام من المسمايع من قال هذا اذ لم يربطها بشئ اما اذا ربطها بشئ فلا ضمان ومنهم من قال
هو ضام على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ويد كان يعني شمس الائمه وهذا الاته لما دخل
المسجد غيرها عن بصره فصار مصينا ويؤتيه ما اجلح له كان ليصلى خ الصحراء فنزل عن الدابة و
اسكتها فانقلب من بين فلاضمان لاته لم يرضيتعها من الذخيرة البرهانية في الواقع من الوديعة فبيار
من هذا ان العبرة بالغيب عن بصره و عدمه حق لو نعيها عن بصره لم يكن حافظا وان ربطها
ضمانات فضيله في العارية مسئلله زيد ملت عرصه سني عمره ذكر من بنا املك ايجون عاريت
مطلقه ايله اغاره عروه دخني او زرينه ذكر من بنا ايدوب بحرف اليسمه حالا زيد عروه بناسني
قلع انديروب عرض سني المقه قادر او لور في **الجواب** اولور وفي الاصنر جل اغاره ضنه
للبناء او لغرس قله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء وتقطع الاشجار فلا يضرن المغير
في المطلق ويفسح الموقت عند اصحابنا الثالثة لانه غرة خلاصه العارية مسئلله هند زينه
اعاره اذديكي قوشاغي زينيك اذ شنز دانيه زبه رهن وستيم اذكدر نصكه تو شاق زيرك زينيك
ضایع او لسمه زين تو شاخني هذه تضمينه قادر او لور في **الجواب** او لور في العارية
لاتهن لبلال يلزرم ما لا يلزرم او عده لزرم ما يلزرم وهذا الان العارية غير لازمة في الاصل والرعن
لازم فلوملك المستغير الرهن من الغير فاما ان نفع هذا الرهن لازماً او غير لازم فكان وقع غير
لازم يلزرم عدم لزرم ما يلزرم وهو خلاف موضوع الرهن فكان باطل وان وقع لازماً يلزم
لزرم ما لا يلزرم لاته اذا لزم الرهن تصير العارية لازمة ضرورة لعدم امكان الاستدراجه فكذلك
خلاف موضوع العارية وهو باطل كاف في النفي في كتاب العارية مسئلله زيد عركه باركيري اخشام
كنهه ويرد امتن او زره استعاره اذكدر نصكه اخشاره رد ابيوب عروك اذ شنز استعمال ايدركي
بارك هدرك او لسمه زين صنان لازم او لور في **الجواب** او لور العاري تموقته فامسكتها
بعد الوقت مع امكان الرتد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصول
مسئله هند زين اغاره اذديكي سمور كوركيني زينه طلب زين سليم ممک ایکن ویرمیوب
هندلاد اذ شنز اليقد قد نصكه زيد لذ منزلى محترق او لوب كورك دخني محترق او لسمه هند
كوركيني زين تضمينه قادر او لور في **الجواب** او لور وفي الاصنل اذا طالب المغير العارية
فله رد عليه حجي حملکت يضمن خلاصه الفضل الثالث من كتاب العارية مسئلله زيد عروده
كنهه بمنك ايجون استعاره اذديكي باركيره عروك اذ شنز بکري بندورب كيدركي اشنانه
طريقه بارك هدرك اولسان او لسمه زين صنان لازم او لور في **الجواب** او لور استعاره دابة ايركينا
هولا يغير غيره وان استعاره امام طلاقه ان يغير غيره من فتاوى الصفرى في العارية
مسئله زيد عركه منزلى عروه سکنى ايجون اغاره امکله عمر واچنده ساکن ایکن جوارنده جلو
واقع او ماغله منزل دخني بام ائمه محترق او لسمه زيد عركه محمد سن ساکن ایکن محترق اولد حجي و

منزلي تضمينه قادر اولورى الجاب اولاز قال العارية امانة ان هكذا من غير بعد لم يرضي من بذلك
كتاب العارية مسئلته زيد عردن بربده به اوروب كلجه بملائج عاريت او لدبي باركره برب اول بربه
واربكلورك اثنا طريقه باركره معناددن زيد سوق اتكمه باركره زيدك يندن جانلابور هلاك
او سر زيدك لعدتسي مقر راولجتي اول باركره قيمتني زيل ضمان لازم اولورى **الجاب** اولور اصل
ان القيفه التسريع بعد كاذب شمس الاممه السريحيه بابا جارة الدواب في مسوط ولاشك ان
المستعير يضم بالتقدي كاوا سفید قادقد من عباره المدحه وغيرها من المسوون رحيم الله لم لغافه ايش
مسئله زيد عردن تارلا سنی سورملک ايجون استعاده اذنکي باركره كون ذر معايمه صاله بوروب
كوجه اولدقنه منزنه كثوريه صارهه برکه اتكله مو رد پاره لسه زيد ضمان لازم اولور **الجب**
اولور استعاده من رجل ثورا فاستعمله قر ترك في المنج بفعاه فهداع وخمین اما ان يعلم ان المعير يرجو
 بذلك كا هو عادة بعض الرساتيق او لم يعلم بان كانت العادة مشتركة في الاول لا يضم فما ثان
يضم فلهره في الثاني من العارية مسئلته زيد عردن ايکي كل طوز تحيل اتكله ايجون اغاره اذنکي باركره اوج
كل طوز تحيله طاقتى اولما خله عرواج كيل طوز تحيل ايديوب كيدركي باركره هلاك اولسه زيد بار
كيهانلئه قيمتني تشنی عروه تضمينه قادر اولورى **الجاب** اولور استعاده يحمل عليه اعشر مخالتم
بر تحمل عليها خمسه عشر مختوه فهو ضامن ثلث قيمتها له في العشره موافق وفي المخسه مخالف
فيغير الجزء بالكل ويوزع الضمان على ذلك هذا اذا كانت لاطيق على حمل خمسه عشر ضمانات فضيله والعاري
مسئله زيد عرده عاريت طرقيله وبرديکي باركره عرده شاء طريقه كيدکن اوروب يولادي شدله
چکوب اللند قاچوب عرو طومانه سو ايديوب لكن ممكن اولويوب ضائع او لسه عمره ضمان لازم
اولورى **الجاب** اولاز نزل المستعير من الدايه المسعاشه حاجته فاما سکها فانفلت من زيده وضاعت
لم يرضي ولا يغتها عن تصو ضمانات فضيله بن غافر في العاري مسئلته زيد عردن ايکي كل بذاته
تحيل ايديوب باركره اول بوكدن خسنه لنوب هلاك او لسه باركره دورت كيل بعندي تحمله طاقتى
او لاما يجي زيد باركره تمامًا قيمتني عروه تضمينه قادر اولورى **الجب** اولور استعاده الجم
عليها اعشر مخالتم خطة تحمل عليها خمسه عشر مختوه ما فيه يضمن ثلث قيمتها وهذا اذا كانت الدايه
لطيق خمسه عشر مختوه ما فان كانت لاطيق بصير متلفا لها في ضمن جميع قيمة الدايه من الازخه فالهه
فأول الفصل الخامس من كتاب العاري مسئلته زيد عرده لتصره على اسكنفي كند كيميك ايجون استعاده
الذکر فشك عرده اذا نزل اسكن بكرة اغاره ايديوب بعد اسكن بكره يندن ضائع او لسه
زيده ضمان لازم اولورى **الجاب** اولور استعاده ثورا ليليسه لنفسه ليس له ان غيره لغيره
لان الناس يتقاولون فيه من الذخيرة البهائية في الفصل الاول من العاري مسئلته زيد عردن
استعاده اذنکي باركره عرده اذا نزل ينك ايديوب بعد باركره بكره يندن ضائع او لسه
زيد ضمان لازم اولورى **الجب** اولور هل للمستعير ان يودع اجنبيا اختلف المشاعر فيه بعضهم
قال الميس له ان يودع اليه شار محمد في ودعة الاصل وفي السندر الكبير واختار مشائخ العراق
ان له ذلك واليه شار محمد في عاري الاصل وبه كان يفتى الفقيه ابواللث و الشیخ الإمام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الكبير برهان الامامة وهو لا قالوا ما ذكر في الوديعة الاصل انه مأول
وتاويه ان الاعارة قد انقطعت بفتح مودعه وليس للودعه ولكن هذه التأويل ليس ب الصحيح فان وضع المثلثة

ثم رجل من المسلمين دخل دار الحرب بغير سلاح ثم اعاد الفرس سلاحه وقال له اخراج الدار الاسلام فلم يقدر
 على الرجعة فدفع الفرس الى رجل وامر ان يذهب به الى صاحبه في دار الحرب وفي هذه الصورة الاعارة
 غير منقطعة لانه اعاد تذهب به ويرده عليه وكان الشيخ الامام اجل ظهر الدين المعناني يقول خط
 الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الایماع من النكارة في اول كتاب العارية وذكر شيخ الاسلام
 عmad الدين السلاسي في واقعاته ليس المستعير ان يروع عن غير لائحة امانة في دين كالوديعة وقال
 مشايخنا ذلك لأن في الاعارة ايداعاً وزيادة والمستعير يعرى فيما يقاوم الناس في الانفاس به وبه
 قال الامام الشرشبي ولكن الاوقاص لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير عمل ذلك فملك
 تملكتها من غير غير ان الانفاس لا يهمها الا بقضل العين فيكون سليم العين من ضرورات صحة التصرف
 في المنفعة امثال الایماع فهو تصرف في العين مقصوداً بال المسلم وهو لا يملك ذلك قال وذكر الامام على
 البزدوي اختلاف المشائخ فيه ولم يرجح وقال القاضي الامام على الاستنجاب في شرح الجامع العاري
 المطلقة تقار ولا تروع فرقاً قال وذكر بعض المتأخرین من الاحاديث في شرح الجامع الصغير للمسعير
 ان يوضع عند مسماحة العراق وقال بعضه لا يروع وبالأقل أخذ الفقيه ابوالليث والشيخ الامام ابوالبر محمد
 بن الفضل وعليه الفتوی هن الجملة في واقعات السلام من الوديعة من فعل العادي في الشأن والشيء
 مسئلته هند زید بلدية معينة به سفارتك ايون اعارة انتدیك سفينه اليه زید هندك اذ نشر لاد
 اخراجه كيدرك سفينه فورته دن خرق او لسه ذيء ضمان لا زما ولو روى الحواب اولو استعار
 دابة لم يذهب بها الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر كان صاماً قاصيحاً في العاري سفيته زید
 عمرو دن كيماتا يجرون استعاره انتدیك او ثواب عرلونا اذ نشر داين بكره رهن وسلتم انتدک نفسكه زید
 نور او لسه عز زيدك ورثه حضور دن اثوابي بكر دن المغفه قادر او لور روى الحواب اولو اصله
 ان العاري لا ترهن كاذبة صاحب الخلاصه في اخر الفصل الاول من الزهن واذا لم يكن له ان يرهن ولذلك
 يكن له ان يرهن للمعير ان يأخذ ها لكن للديم حكم من تذكر المسائل الخمسة ولها اخراج الى حضور زورته
 المستعير الراهن في الاخذ وقد مر في الوديعة ما يتعلّق به فذكرنا مسئله زید عوله بادر كربني بر
 محله وارجحه بذلك ايجون استعاره ايدوب بعد اول محله وارد قنة صكرة او محل مجاوزاً يدوب
 اخره كيدرك اشلاء طريقه ياركه هلان او لسه زيده ضما لارم او لور روى الحواب اولو اذا
 استاجر دابة ليتركها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان فترجم فطعيب الدابة فلا ضمان عليه في قوله
 اولاً ثم ترجح فقال انه ضامن ما لم يدفعها المصاجرها وهو قول ابي يوسف ومحمل وجه القول الاول انه
 كان اميناً فاذ اضمن بالخلاف فـ فر عاد الى الواقع عاد اميناً كما الموعظ وجه القول الآخر انه بعد ان صار
 ضامناً بالخلاف لا يبرأ الا بالرد على المالك او على زيد من قام بين مقام المالك ويد المستاجر يد نفسه
 لا يمسكها لمنفعته شفته كالمستعير فلا يكون بين قائم مقام زيد المالك فلا يبرأ عن الضمان وان عاد الغـ
 ذلك المكان لازم يدفع بها بنفسه فـ ذلك المكان بخلاف الموعظ وهنالك يد قائم مقام زيد المالك
 من مسوط سمع الامة الشرشبي في باب اجرة الدواي من كتاب الاجارة والاعارة كالاجارة ففي كل موضع
 يضم في الاجارة يضم في الاعارة ضمانته فضليله اعارة الدواي مسئله زيد عوله من براسكله ذلك
 واروب كنجه استعمال ايجون عاريت مطلع قد الماء الذي يعي سفينه في اول اسكنهه واروب كنجه استعمال
 ايجون بكره اعارة ايدوب بكردخي اول اسكنهه كيدرك دريداه بلا لعد هلان او لسه عمرو بكر دن برته

ضمان لازم او لورى **الجواب** اولماز استئجار دائنة للركوب ولم يبين الركوب فله ان يغير للركوب من
النحو في اول كتاب العارية

كتاب **الرهن**

مسئلة نذر عرودن قرض الديني شوقدرا الجهة مقتا به سنه بر قبجي عروه رهن وتسليم المذكرون
شكه عر واحد قبجي زيدك اذ نذر داني بكره رهن وسلم ادويه قبجي بكره بذندر ضائع اولمه
نيداول تلبيك قيمتندن دين مقدارى ساقطا اولملعنه زيلاده سني عروه قضميته قادر او لورى
الجواب او لور ولبس للرهن ان يرهنه خلاصه في الرهن ولو فعله يكون مسعايا جامع
القضوليي قال واذا اعدى الموثق بالرهن ضمه ضمان الغصب بمجموع قيمته لان الزريدة على قدر
الدين امامته تضم باتفاق هداية الرهن مسئلته زيد عرودن الديني شوقدرا الجهة مقابلة سنه
قيمه ديند زيلاده سبور كوكني عروه رهن وسلم المذكورة نصبه عروه بذندر كوكه يبور قيشة
نقطا اترتب اليسه ديند سفلا مقابلا اولان مقدار ساقطا او لورى **الجواب** او لور رهن
فروا قيمته اربعون بعشرة فاسدة في التسويف حتي صارت قيمته عشرة ينكه الزاهن بدراهين ونصف
ويسقط ثلثة اربع الدين لان كل ربع من الغزو هو بربع الدين وقد يتحقق من الفرود بعده فسيقي من الدين
ايضا ربعه بازاجة الفضل الثالث من الرهن مسئلته زيد صحته شوقدرا الجهة مدبرون او لور بعون
مرض موقده مبلغ مقابلة سنه بغض اشيا سنى رهن وسلم اليسه زيد فوت اولدوقله دلوب
تركه سيندن از يدا ويتحقق سائر ادباب دلوب اول رهنت ثمنى غرماده ادخله در او لور **الجواب**
او لور لاصله انه اشار بعض الغرام على بعض الرهن وان لم يكن ايقاد دين حقيقة لكنها ياء دين حكم
كما صرخ به في الشرح والمرعن لا يملك اشار بعض الغرام على بعض المتعلق حقهم بحال المدين على السواد كما في اولاد
المحيط او غيره لتنا رهن امر يعن بيع وان كانت قيمته اكثرب من الدين كما ياعد ولكن لا يظهر حكمه في حق سائى
الغرماء قيمته في مثفرات الرهن مسئلته هند زيدك جاري زيني زيدك اذ نيله عروه او لان شقد
بعرش دين مقابلا سنه عروه رهن وسلم المذكرون هند مغلقة فوت او لوسه زيد اداء دين او لخادر دين
جاري زيد عرودن المغه قادر او لورى **الجواب** اولماز فالجاءه دجل استئجار من آخر جاري
ليرهنها بدنه فتفعل ذلك ثم مات المستير ولو بريع ما لا دفعلي المرهن من القاضي ان يبيعها بدنه
وابي صاحب الجاري من ذلك فالقاضي لا يبيعها لان المعير اثار ضنى بالرهن والبيع ليس موجبات عقد
الرهن ولكن يقال للرهن احسن لرهن حتى لا يضفي المعير حقن لان المعير مني يكونها حبوسة عند
المرهنه وعلى القاضي ابقاء الحقوق دون ابطال شيء منها من المحيط في الحادى عشر من المثفرات لرهن
مسئلة زيد عرودن قرض الديني شوقدرا الجهة مقابلة سنه ملك منزل عروه رهن وسلم
المذكورة مبلغ مزبورى فلا دلائل دلك اداريه مزسم بكره وكم اولوب منزل مزبورى بيع ايدوه
مثمند دينك اذا استود دلوب بعد مرت مزبوره من قضيته او لوب زيد اداء دين اتمدين فوت اولملعنه
بكر منزل مزبورى ثمن مثمنه بيع ومثمنه عروه دين ايجون ورسمه زيدك وارتوري طونوز دلوب
منزله مداخله به قادر او لورى **الجواب** اولماز لولوشطة الوكالة في عقد الرهن لم يعززها الوكل
بعز الوكيل ولا يمتهن لان الوكيل صار بها الرهن ولازم الله والرهن لا يبطل بمحنته ولكن اماز مده شرح
المجموع الرهن ولوماث الزاهن يبقى الرهن على مكان يمسكه والمرهنه ويبع من هو مسلط على بيته ة ضيغان

في كتاب رهن مسئلته زيد عروdon قرض الدينى شوقد راجعه مقابلة سنه ملاته بمحضه سنى عمروه رهن
 وسلام اندك فشك زيد مدینونا فوت او لور باغعه دن عزى مال او لسه عرو راجعه بيع او لور شنله
 بن ديني استيفاهه اندك فشكه ما علا اسوى سارعه ما بيندرن قسمت او لنسو ديركن سارعه ما راضيه
 جمله ثنى ينمره قسمت ايهه زد يمك قادر او لور في **الجواب** اولماز لور ولومات الرهن عن دين
 فالرهن احق بالرهن كافى الحسوه برازنه في **الستاد** من الرهن مسئلته هند مدینوف زيد لكتوره
 رهن وسلام اندك متنلي زيد لكتوره نزا بخار واجر ثنى اخذ واستهلاك ايشه زيد اجرت مرقومه
 هذه تضميه قادر او لور في **الجواب** اولماز اجر المرهن الرهن من اجنبي بلا ذن الرهن فالله
 للرهن وتصدق بها عند الامر ومحولاته بمنزلة الغاصب او يردها على المالك من المحيط البرهان في **النعل**
 الثالث من الرهن مسئلته الغاصب اذا اجر المغصوب واخذ الاجرة لرار المغصوب منه ان ياخذ الاجرة
 من الغاصب ليس له ذلك وان كانت لاجرة بذلك الغصوب وذلك ملاته المغصوب منه لانه انت
 مهارت ما لا يعتقد الغاصب من المحيط البرهان فالفضل الناسع من كتاب الصلح بهائين المسائلين ظهر الى الان في الاجرة
 المرفوعة حكم الديانة وحكم العقيدة والمسئلة المكتوبة في المسطرة شملت على كل المحكمين اشارات الحكم
 القضاء بقوله فالغلوة للرهن وأشار الى حكم الديانة بقوله يصدق بها او يرد لها على المالك وذلك بحسب الخبرة
 من جهة حصولها على الغير والمسئلة المكتوبة في طرف اشتغلت على حكم العقائد فحسب وقدمن في الاجارة
 ما يتعلق به فنذكر لـ مسئلته زيد ملاته متز لعي عروه متو لميسى اولديفع ما وفقدن شوقد راجعه
 مقابلة سنه بعد التخلية عمروه رهن وسلام اندك فشك زيد آخر دياره كيد ووب برج سنه مرور ايد
 حياني ومامي بلنيوب مغزل دخى خرابه مشرف او لسه متوق رأى حاكمه متز ثنى مثليه بيع ايد
 مشنده مال وفقى استيفاهه قادر او لور في **الجواب** او لور والرهن ان بيع الرهن اذا خفي عليه
 الغساد باذن القاضى وان باع بغير اذنه كان ضامنا فاصنحان في جنائية الرهن وفي اليهه للرهن بيع
 الرهن باجازة الحكم واخذ دينه اذا كان الرهن غالبا لا يعرف صورة ولا حيوته برازنه في آخر الرهن
 مسئلته زيد باغنى دابع عمروه رهن وسلام اندك فشكه عرو زيد لكتوره اباحه واحلال لشرب باع لكتوره
 مخصوصي اخذ واستهلاك ايشه زيد باغنى ادا ايد وبد مخصوص سنه لكتوره عمروه تضميه قادر او لور في
الجواب او لور اذا اثر الكرم او الخلل وهو هن خاف المرهن على الشرطة الهملاك فباعها بغير اذن
 القاضى لم يجز وهو ضامن لقيتها لانه باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا من مبسوط البرهان
 في الرهن رهن في الشتاء صناعة تشمل على استعمال مثمرة وابح لعاقل الشمار فلامع الشمار في الصيف كلها
 بناء على الاباحة لاسمه عليه ولا يسقط من دينه شئ فنه في باب تصرف الرهن في الرهن مسئلته زيد
 عمروه دن استدل اندك ايجي مقابلة سنه قيمتري دينه مساوى شوقد راجعه اشيا من عمروه
 رهن وسلام اندك فشك اشياء من بوره عروه زيد لكتوره بلا تقد صافع او لسه دين من بوره ساقط
 او لور **لبع** او لور اذا اهلك في يد المرهن وقيمةه والدين سواء كان المرهن مستوفيا
 لدینه ملاته باغنى في تکي الرهن مسئلته زيد عروه دن الدین بيلغوش مقابلة سنه دروت بيك
 غروش فيمتلى اشيا همني عروه رهن وسلام اندك فشكه عرو اشياء من بوره في زيد لكتوره اذ من اخر
 بيع وسلام استهلاك ايشه زيد اشياء من بوره نك فيمتارون دين مقد ارجي دينه طوطوب
 زيد اده سنى عروه تضميه قادر او لور في **الجواب** او لور ليستقاد من مساند المبسوط لـ مسئلته

رهن قوى ايله استراباى مشروط او لان شفود موقوفه نك متولىسي اولاد زيد شفود مرقوم دل
شوف در اچيه في قيمته بدين نافقى خراب منزل رهن الموب عمروه ادا اند کنكه زيد عزمه
او لوپ بريه بكر متول اولدقة عمروه الفلاس طارى او لوپ سليخ هربور صانع او سه بكمبلغ ٥
مزبورى زيد نضمته قادر او لوپي **الجواب** اعلوز اصله ان زيد كان مشدعا بالحاله
لشرط الواقع والامين اذا تعذر يجب عليه الضمان فامر غير مرره فتنزلنا مسئلله زيد نفى
دانى عمروه رهن ايدوپ لكن تسلیم امسه رهن مزبور لادن او لوپي **الجواب** اولماز وينعقد
الرهن با يحاب وقبول ويلزم ان سلم الموصون فالرهن بشرط التزوم فالراهن ان يرجع قبله
اليه ما قال الشیخ الاسلام وفي الاصل انه سرط الجواز وهو الاصح كافى الذخیره تستانى في الواقع
مسئله زيد ملك منزل داني عمروه داني مقابله سنده رهن و تسليم المذکور نشكوه قبل اقتضى
عموله اذا نشر منزل بيع و تسليم عمر منزلى بكردن الوب اسنيفاد دين ايدنجها مساك
قادرا او لوپي **الجواب** اولور واذا باع الرهن بغیر اذن المدين فالبيع موقوف فان اجاز
الرهن جاز وان لم يجز ان شاء المشترى صبر حق بفتح الرهن الرهن وان شاء برفع الامر الى القضا
وللقاضى ان ينفسن البيع لفوائدة العبرة على التسلیم هدا ينقض باب التصرف فالرهن مسئلله زيد
سمور كوكنى داني عمروه داني مقابله سنده رهن و تسليم المذکور نشكوه زيد داني عمروه ويز
كوركى طلب اذکوره عمرو كوركى ساكه تسلیم اتمه دينين ايسه عينيله زيد دفعه قادر
او لوپي **الجواب** اولماز ويصدق الرهن خدعوى العلام ولا يصدق في دعوى الرد
من فتاوى العتابي في الفصل فيما يتعلّق بالعدل من كتاب الرهن سهل عن المدين اذا تعذر رد
العن المراهنة وكذبه الراهن القول قوله اجاب لا يكون العقول قول المدين في ردته مع عينه
لان هذا شأن الامانات المضبوطات بل القول قول الراهن مع عينه في عدم رده اليه قارئ
المدارس في المسائل كرهن مسئلله زيد قيمته دينه مساوى اولاد زفره بوزوكنى داني عمروه
داني مقابله سنده رهن و تسليم المذکور نشكوه بوزلش عمروه لته بدندر دوشوب قرملغله قيمته
نقطا ترتبت ايسه دينك نقطا مقدارى ساقطا او لوپي **الجواب** اولور واما حكم
النقطا فما اتفق من حيث العين فانه يوجب سقوط الدين بقدره من المحيط البحار في الواقع
مسئله زيد زوجه سى هند ايله على الاشتراك حمل مالك او الذي يحيى منزل دلن حصنه شاعر سى
داني عمروه داني مقابله سنده رهن و شاعر سليم ايسه صيم او لوپي **الجواب** اولماز
ولا يجوز رهن الم悲哀 فيما يحمل القسمة وفيما لا يحمل القسمة استثنى في باب ما يجوز ارجمنه وما لا يجوز
من كتاب الرهن مسئلله زيد عزمه قرانى الدیني شوق در اچيه مقابله سنده ملك منزل
عمروه رهن و تسليم المذکور نشكوه فلاون زمانه دلخواه اداء دين ايدن مز سه بکروکیم او لوپ
منزل مزبورى بيع و اداء دين ايسه سه دلخواه مقالتني بقول المذکور نشكوه اول زمان
مرور ايسه زيد او اداء دين ايده مسه عمروه بکرع ثعن مثليله منزل بيع و شنده ايفاء
دين ايله ديوچره قادر او لوپي **الجواب** اولور فان ابي الوکيل عن البيع وان كان التوكيل
مشروط في عقد الرهن يغير عليه وان مشروط بعد تمام الرهن ذكر الكرج انه لا يغير وهو
رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشائخنا وبعض مشائخنا قالوا لا يغير واليه اشار محمد

في الكتاب فالشيخ الإسلام وهو الصحيح والمحظى به على قافية أول الرهن مسئلته زيد فيمثله مساواة
 أو لأن اثوابني دائمي عروه رهن وتسليم المد، لكن نصكم عروه زيد أذ نسراً ثوابي استقال أيديه
 اسكيوب فيمثله نصكم أذ ثابت المد عليه دينه دينه أو مقدار ساقط أو لورمي **الجواب** - أو لور
 ولور هن ثوابي قيمته عشر وسبعين باشني عشر فنفقته التبس بغير اذنه سنة درهم لم يسقط من
 الدين مقدارها من فناوى كعاتب في الرهن ملخصاً مسئلته زيد عروه دل الديفي يوز غوش
 مقابلة سنة فيمثله دين مزبوره دل زيلده بعض اشيا سنى عروم هن وتسليم المد كذلك
 اشيا من بوره تك عروه زيد نفع محرق أو لورمه زيد عروه محترق أو مقداره دينه اصابت
 ايديه في وريرب او لورم اذ مقداره اخذ مزاده عروه يوز غوش بتاماً ويرميجه ويرجم دعكه
 قدراً ولو لورمي **الجواب** - اولماز ولو هن اوصاً ومخلاً بالقدر هم وفيه كل واحد حسماته فاحرق
 التحيل ذهب بنصف الدين لاز التحيل كانت مضمونة بنصف الدين والأرض بالنصف فيسقط تضيق
 الدين بفواش التحيل ولو الجيه في الرهن مسئلته زيد عروه أو لان شوقد راجيه ديني مقابلته
 قولي بكر عروه رهن وتسليم المد كذلك نصكم يكرهون زيد نفع باهلهة تكافوت ولو عروه
 فيمثله قيمته دينه مساواة ويتحقق جلد الدين ساقط أو لورمي **الجواب** - أو لور واد المذاهب اداره هنا
 على ان يقرضه الفددهم فهملت فعليه الافت لاز القبوض على سوم الرهن للحكم الرهن وحكم اربع
 الله لو هلك في يد المدين ينظركي قيمته يوم القبض وإن كان قيمته مثل الدين سقط الدين بحاله
 وإن كان أكثر منه سقط الدين ايضاً وهو في الغفل امين وإن كان أقل منه سقط من الدين بقدر
 قيمة الرهن ويرجع المرهن بالفضائل على الرهن من الرهن الخلاصة مسئلته زيد كاسى كندرو مشرقه
 أو لان وقف مزبوره دائمي عروه ديني مقابلة سنة رهن وتسليم المد عليه صحيح أو لورمي **الجواب** - اولماز
 أما شرط الرهن فإن ادع بمدعها الى نفس تكرهن وهو ان يكون محلاً قابلاً للبيع باهلهة موجوداً
 وقت العقد ما الا مشقو ماملاوكا معلوماً مقداره المتسليم شرح المقدم المسئى بالبداعي من اذ الرهن
 مسئلته زيد استانبولن ايكن عروه دل الديفي شوقد راجيه مقابلاً سنة شوقد راشيا سنى
 عروه رهن وتسليم المد عروه دل اشتانبولن اميبي يكرهه دينه تسليم المد
 ادربيه كلوبي بعد عروه زيد ادربيه ملاقى او لورم مبلغ مزبوره زيد دل طلب المد كذلك او لور
 رهانك فلتلي مؤنة محتاج او يتحقق رهانك بما تسليم امتدجده المجهه كي ويرجم ديمكه قدراً ولو لور
الجواب - اولماز ولو لور المدين الرهن في بلاد آخر له طلبه دينه ولا يكتفى احضاره الرهن اذا
 كان لحمله مؤنة وان لم يكن لا يجير الرأهنه على اعضاً حتى يحضر المرهن الرهن خزانة الفتنى
 اول الرهن مسئلته زيد عروه دل الديفي شوقد راجيه مقابلاً سنة بر مقدار اشيا سنى عروه هن
 وتسليم المد بعد زيد آخر دياره كندكم عروه مبلغ مزبوره اخذه طرفندن بكرى توكل
 بكر دخلي او لور دياره واروب مبلغ مزبوره زيد طلب المد اشياء مفوري او لور دياره
 احضار حمل ومؤنة محتاج او لما يتحقق زيد يكتفى اشياء من بوره دل بود دياره احضاره امتدجده
 ديني ويرجم ديمكه قدراً ولو لورمي **الجواب** - او لور مر مثله مع مسئلة تنا مسئلة زيد عروه
 قرض الديفي شوقد راجيه مقابلاً سنة اوصاص ميرى او زريه مفروشه او لان اشيا مملوكة
 عروه رهن وتسليم المد بعد زيد دلوف تك سندن از ديدا ولديفي حاله فوتا ولدقه

عمره باغيه بيع او لنوب تشنذ بن ديني استيفا اذك فضل بيتر قسمت ايدن ديركت
ساز داينلري اضنيلرا ولبيت محجر رهن صحيح اولما مغل جمله من قسمت غرماده ادخال ايله اذ
ديكه ا درا لور لمي **الجواب** اولما زل لا يصح رهن المشاع اي بيطل واما لم يريح
بالبطلان لأن بعضهم قال والله فاسد فلوقضه مشاعا كان مضمنها هشتن ² الرهن والزهن
الناسدة بالصحيح حتى لو مات الراهن فالمدين أولى به سائر الغرماء بزيارة في الشادس من الرهن
ولا يصلح رهن التخيل دون الأرض لأن المهر متصل بما ليس برهون خلقة فكان في المعنى والشائع
هذا في الرهن سهل على ابن احمد عن عرق جلد رهن عارة خانوت قاهر على الأرض سلطانى وسلمه إلى
المرتهن هل يصح هذا الرهن فقال لا يصح الرهن قل في من صحة في لو كاب بالرعن لورهن البناء
بدره الأرض لم يجز يتيمة الدهر من كما بـ الرهن مسئلته زيد زوجه سى هندل استفانى
هندل اذ نيله عمر ودر الدفع شوقد راجحة مقابله سنه عمروه رهن وسلام اذك فضل
برفع سنه وروابطه اداء دين احتسه هندل زيان استفانى فلتـ رهن اليه عمر ودر اخذ
واباذه سلام ايله ديو جروه دره اولور لمي **الجواب** اولور استفانى رسينا لورهـن فـرـهـن جـازـلـه
ان يأمره بقضاء الدين واسترداده قتيـه باـ الرـهـنـ المستـعـارـ منـ كـاـبـ كـرـهـنـ قالـ فيـ الجـامـعـ جـلـ
استعار من آخر جارية لـرـهـنـهـ بدـيـهـهـ فـقـعـلـ ذـلـكـ ثـمـ مـاتـ المـعـرـ فـلـيـهـ دـيـنـ فـانـ كانـ المسـعـيرـ
موسـكـ قادرـ علىـ قـضـاءـ الـدـيـنـ اـمـ الـقـاضـيـ انـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ وـيـصـيرـ لـرـهـنـ الغـرـماءـ وـانـ كانـ مـعـسـراـ ^{المـعـيرـ}
 تكونـ الـجـارـيـةـ رـهـنـاـ عـلـىـ ماـ الـلـاتـ الـرـهـنـ كـانـ اـحـقـ بـ الـرـهـنـ مـنـ الـمـعـيـرـ حـالـ حـيـوـتـهـ فـكـانـ اـمـ غـرـمـائـ بـعـدـ
موتهـ منـ الـجـيـطـ اـبـرـحـافـ لـاـقـصـلـ مـنـ مـتـفـقـاتـ الـرـهـنـ مـسـئـلـهـ زـيـدـ بـرـ مـتـاعـيـ دـاـيـيـ عـمـروـهـ دـيـنـيـ مـقـابـلـهـ
رهـنـ وـسـلـامـ اـذـكـ فـضـلـهـ زـيـدـ عـمـروـهـ مـشـاعـيـ دـلـالـهـ وـيـرـوـبـ بـعـ اـلـدـوـبـ تـشـنـدـ دـيـنـكـ استـيفـاـ
اـيلـهـ دـيـكـاهـ عـرـودـخـيـ مـتـاعـيـ دـلـالـهـ وـيـرـوـبـ بـعـ مـتـاعـ دـلـالـكـ يـنـدـلـ بـلـانـقـ دـنـاـعـ اـولـهـ
عمـروـهـ ضـمانـ لـازـمـ اـولـورـ لمـيـ **الجـوابـ** اـولـ الرـاهـنـ للـرـهـنـ اـعـطـ الـرـهـنـ لـلـدـلـالـاحـتوـ
يـبيـعـهـ وـخـنـدـرـاـ هـنـ وـاعـطاـهـ وـهـلـكـ فـيـ يـدـ لـاـيـضـنـ الـرـهـنـ عـنـ هـلـكـ
مسـئـلـهـ زـيـدـ عـمـروـدـنـ الدـيـغـ شـوـقـدـ رـاجـحـهـ مـقـابـلـهـ سـنـهـ شـوـمـقـدـارـ قـيـوـنـيـ عـمـروـهـ رـهـنـ
وـسـلـامـ اـذـكـلـهـ صـكـ زـيـدـ غـافـبـ اـلـوـبـ حـيـوـيـ وـصـافـ بـلـنـسـهـ عـمـروـهـ قـيـوـنـرـيـ رـأـيـ حـاـكـلـ
ثـمـ ثـمـ مـثـلـهـ بـيـعـ وـمـشـلـوـنـ دـيـنـيـ اـسـتـيفـاـهـ قـدـرـ اـلـوـرـ لمـيـ **الجـوابـ** اـولـورـ مـرـثـيـهـ
بـيـعـ مـشـالـهـ قـبـلـ وـقـيـزـ لـاـمـسـلـهـ زـيـدـ يـوزـ غـرـوشـ مـقـابـلـهـ سـنـهـ اـيـكـيـزـ
عـزـوـشـ يـقـتـلـيـ اـشـيـاـسـيـ عـمـروـهـ رـهـنـ وـسـلـامـ اـذـكـ فـضـلـهـ زـيـدـ يـوزـ غـرـوشـ عـمـروـهـ اـدـالـيـهـ
رهـنـ المـدـنـ عـمـروـهـيـ مجـهـلاـ فـوـتـاـ وـلـسـهـ زـيـدـ عـمـروـهـ وـيـرـدـيـكـيـ يـوزـ غـرـوشـ اـشـيـاءـ مـنـ بـهـوـهـ
ذـكـ يـوزـ غـرـوشـيـ دـيـنـهـ طـوـقـبـ ماـ عـدـاسـيـ تـرـكـ سـنـدـنـ بـقـمـيـهـ وـاخـلـ وـادـ رـاـلـوـرـوـ **الجـوابـ**
الـعـصـلـ الـأـقـلـ مـنـ كـاـبـ الـرـهـنـ وـلـورـهـ طـيـلـاـنـاـ يـسـاوـيـ مـاـهـهـ وـبـشـلـيـزـ دـهـاـ وـدـفـعـهـ اليـهـ
ثـرـمـاتـ الـرـهـنـ وـطـلـبـاـ طـيـلـاـنـاـ وـلـمـ يـوـ جـدـ فـانـهـ ضـامـنـ لـقـيـمـةـ طـيـلـاـنـاـ وـيـقـبـضـ مـنـهاـ الـوـرـثـ
مـشـلـيـنـ وـيـرـدـوـلـ سـبـعـاـنـ مـنـ تـرـكـاـ الـمـيـتـ مـنـ بـحـيـطـ الـرـضـوـيـهـ الـوـدـيـعـهـ وـاـذـ اـهـلـ الـرـهـنـ
فـيـ يـدـ الـرـهـنـ وـتـيـمـهـ وـالـدـيـنـ سـوـاءـ صـارـ الـرـهـنـ مـسـتـفـيـاـ لـدـيـنـهـ حـكـاـ بـدـاـيـهـ كـاـبـ الـرـهـنـ

مسْكَن زيد عمرو ودن قرض الدینی اتجه مقابلہ سنده بناستک قیمتی دینه مساوی عرصتی مقاطعه
 وقف و بناسی ملکی اولان من لذک بنا سنی عزوه رهن و تسیم اندک نصکه عمر و نهید نه منزک
 بناسی محترق او لویب عرصه صرفه قالسه دین مزبور ساقط او لووری **الجواب** اولود هدا
 رهن فاسد استفاده داشت ما نقدم فی ظهر الودق من بیمه الدهر لنا **مسْكَن** زید ک اوغی
 عمر و صغیر ملک باعی بشردن الدینی شوقداچه دینی مقابلہ سنده بشره رهن و تسیم اندک
 نصکه صغیر بالغ او لسد ادا الیندین باعی بشردن المغه در او لووری **الجواب** اولماز اذا
 رهن الاب متاع صغیر فادر الابن ليس له ان يرده حتى يقضى الدين بدارفی كتاب الرهن
مسْكَن زید عمرو ودن شوقدراچه مقابلہ سنده ملک منزکی عمر و رهن و تسیم اندک نصکه
 زید منزکی عمر و نهاد نشیبکه هبه و تسیم ایلسه عمر و مجیر او لمیوب منزکی بکردن الوب استیفاء
 دین اید بخه امسکه در او لووری **الجواب** ادولز الراهن اذا تصرف في الرهن بلا ذن المرهن
 تصرفها يقبل الفسخ لمجز ذلك التصرف في حق المرهن ولم يحصل حقه في المحسن الا بعد قضاء الدين
 كابيع والمبة فمهمتاني في كتاب الرهن وليس للراهن ان يربه من غيره بغير اذنه لما فيه من ابطال
 حقه بغير ضاء ولو فعل لوقف على اجراء المرهن ان ردته بطل ولله ان يعيده رهنا وان اجاز
 جاز بدایع في كتاب الرهن **مسْكَن** زید ملک منزکی عمر ودن قرض الدینی شوقدراچه مقابلہ
 سنده عمر و رهن و تسیم اندک نصکه زید منزک مزبوری عمر و نهاد نشیبکه بيع و تسیم
 ایلسه عمر و مجیر او لما مغله منزکی بکردن الوب استیفاء دین اید بخه امسکه فادر او لووری
الجواب او لوور استفاده من مسألة القهستاف لذا **مسْكَن** زید هندن الدینی شوقد
 اتجه مقابلہ سنده ملک منزکی هنده رهن و تسیم اندک نصکه منزکی هندن تحکیم و تم
 بولنا مسندی دیو تغلیباً اخذ ایلسه حالهند زید دن تحکیم و تسیم ایدوب حتى تحکیم و تغلیب
 بولند بعی اقرار دخی انتیبد دیو دعوی و زید ک وجہ محترد او زره اقرار بینی وجه شرعی
 او زره اثبات اید بخک منزکی زید دن الوب استیفاء دین اید بخه امسکه فادر او لووری
الجواب او لوور رهن دارا و اعتراض بالعقبض الا انه لم يحصل باتفاق فاذا تھا رقا على
 القبض ولا قباض يوحذ باقراره جواهر الفتاوی في الرهن رجل رهن دارا والرهن متصرف
 فيه می مات اختلف المرهن وورثة الراهن انه كان مقبوماً امرا لا فان اقام المرهن البينة
 على اقرار الراهن بالرهن والتسیم يحكم بصحمة الرهن لنا ودعوى فشل الرهن لانه قبل بظاهر
 مكان في يد الراهن لاته لما حکم عليه باقراره بالرهن والشیم حمل على ان يدع كانت بيد الاعارة
 من المزبور في كتاب الرهن **مسْكَن** زید عمرو ودن الدینی شوقدراچه مقابلہ سنده ملک منزکی
 عمر و رهن و تسیم اندک نصکه عروط خردیاره کشید زید غائب اولدی دیو منزکی اذن
 قاضی ایله بیعه فادر او لووری **الجواب** اولماز ليس للقاضی ان بیع الرهن بغيره الراهن
 اشباء في كتاب الرهن **مسْكَن** زید ملک منزکی عمر و دین مقابلہ سنده رهن و تسیم اندک
 نصکه عمر و منزکی زیده ایجار و تسیم ایدوب بعده منزک زید ک بید نهاد محترق او لسد عزون
 دین مزبوری تماماً المغه در او لووری **الجواب** او لوور وادا اعماق المرهن للراهن فیتضم
 لم يحصل الرهن ولكن يخرج من ضمن المرهن فان هلت في يد الراهن هلت بغير شیع هدیت الرهن

واذا جر المترهن للراهن فالاجارة باطلة وهو بنزلة ما اعاره منه من الذخيرة البرهانية في التأثير
من المثل مسئلته زيد عم ودن فرض الديبى شرط دراچمه مقابلة سنته زوجه سى هندلني قيمت
لرى دين مقدارى اشيا سفناً ذيله عمروه رهن ولستيم انك كد نصكر زيد قبل الاداء فوت اولما اغلى
هند مالهند او لقدر اتجهه في عروه ويروب رهفي تخلصي الميسه هند مبلغ مزبورى زيد لك
تركم سندن المغه قادره او لورى **الجواب** اولور وفى المنقوع استعار ثواب من آخر ليرهنه بدنه
فرهنه بعائمه درهم جاز ثئر ان اخذه صاحب الشوب ليرده عليه فله ذلك وان فتكه رب الشه
من ماله لم يكن مقطعاً ورجع به على الراهن زخره فى الثالث عشر من الرهن ولوان الراهن
المستعيرو عجز عن فكالت الزهن فقضى المعيد دين الراهن كان للعيaran يرجع على الراهن بعد
ما يسقط من الدين عند اهلانه ولا يرجع باكتشاف ذلك حتى تكونت قيمة الزهن الفاورهنه
بالغين باذن المالك وافتكم المالك بالغين لا يرجع على الزهن فاصبحان فيمن يرهن مال الغير
مسئله اراضي ميريه نك رهنتي صحيح او لورى **الجواب** اولما اصله مامـ من ان شرط الاقرـ
ان يكون ملوكـ فى البداـع وغـره مسئله زيد ملكـ متـلـى دـىـيـ عـمـوـهـ دـىـيـ مـقـابـلـهـ سـنـهـ ٩
وـسـتـيـمـ اـنـكـ كـدـ نـصـكـرـهـ زـيـدـ اوـلـ مـتـلـىـ قـبـلـ الـفـلـتـ بـكـ شـوـقـدـ رـاـجـهـ يـبـعـ اـيـدـوـبـ بـكـرـدـخـ ٧
بـدـرـكـنـ اـسـتـرـاـلـيـسـ حـالـاـبـكـرـنـيـهـ الـبـهـ فـكـ وـتـخـلـصـ اـيـدـوـبـ ثـمـنـيـ الـدـهـ مـنـلـيـ بـاـكـهـ سـتـيـهـ
اـلـهـ وـالـاـحـاـكـهـ فـضـيـ بـعـ اـيـدـرـعـ دـيـكـهـ قـادـرـ اوـلـورـىـ **الجواب** اـولـورـ بـعـ المـرـهـونـ يـغـيـ
بـاـهـ صـحـيـ وـلـاـ يـفـدـ وـالـمـشـرـىـ بـالـخـيـارـ عـلـمـ اوـلـرـ يـعـلـمـ ٢ـ الاـصـمـ مـنـيـ المـقـتـىـ فـمـاـيـلـ بـعـ المـرـهـونـ
مـنـ بـيـعـ وـذـكـوـرـبـنـدـوـيـ اـنـ بـعـ المـسـتـأـجـرـ وـالـمـهـوـاـذـكـاـنـ المـشـرـىـ عـالـلـاـيـجـنـ كـاـلـوـرـ يـكـنـ عـلـاـ
عـنـ اـبـرـجـ وـجـمـدـ وـاـمـاـعـنـدـاـبـيـ يـوـسـفـ بـيـنـ حـالـيـ الـعـلـمـ وـعـدـمـهـ فـرـقـ بـاـنـ يـجـعـلـ الزـهـنـ وـلـاجـارـهـ
بنـزـلـهـ الـعـيـبـ وـشـرـاءـ المـعـيـ معـ الـعـلـمـ بـالـغـيـبـ يـمـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـشـرـىـ وـهـاـ يـعـتـبرـانـ ذـلـكـ
بـمـنـ لـاـسـتـحـقـانـ وـالـعـلـمـ بـالـسـتـحـقـانـ لـاـ يـمـنـ لـوـجـعـ عـنـدـلـاـسـتـحـقـانـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ قـوـلـهـمـاـ
مـنـ قـضـيـعـ الـعـادـىـ فـالـفـصـلـ اـخـلـفـ عـبـارـةـ الـكـتـبـ فـيـعـ الـمـرـهـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـهاـ اـنـ فـاسـدـ وـوـقـعـ فـيـ
بعـضـهاـ اـنـ مـوقـوفـ مـنـ مـشـيـخـناـ مـنـ قـالـ فـيـ السـالـةـ رـوـيـاتـ وـعـلـمـهـ عـلـىـ اـنـ لـصـيـحـ اـنـ بـيـعـ
مـرـوـقـوفـ اـنـ فـضـيـ الـرـاهـنـ اوـبـرـاهـ المـرـهـنـ عـنـهـ وـرـدـلـرـنـ عـلـيـهـ ٣ـ الـبـيـعـ وـانـ بـيـعـ المـرـهـنـ
بـيـعـهـ وـطـلـيـ المـشـرـىـ مـنـ القـاضـىـ الشـلـيمـ فـالـقـاضـىـ يـفـسـخـ الـعـفـدـ بـيـنـهـاـ وـمـعـنـيـ قولـ فـاسـدـ لـاـحـكـمـ لهـ
فـكـانـ فـاسـدـ فـعـنـ الـحـكـمـ وـلـلـمـشـرـىـ الـخـيـارـ اـذـ الـمـرـعـلـ وـفـتـاشـرـاءـ اـنـ مـرـهـونـ وـانـ كـانـ عـالـلـاـبـهـ
وقـتـ الشـرـاءـ فـلـذـلـكـ عـنـدـمـ جـمـدـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ وـعـنـدـاـبـيـ يـوـسـفـ لـيـسـلـدـ حقـ نـفـصـ الشـرـاءـ وـذـكـرـشـمـرـ
اـلـآـمـمـ الـمـلـوـاـنـيـ الـخـلـفـ وـعـلـىـهـ اـلـوـرـجـهـ فـيـ شـحـ حـيـلـ الـحـصـافـ وـاـحـالـاـلـىـ الـنـوـادـزـ وـذـكـرـصـدـ
الـشـهـيدـ فـيـ وـاقـعـاـتـ اـنـ اـذـ كـانـ يـعـلـمـ بـكـونـهـ مـهـونـاـ فـلـهـ الخـيـارـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ وـذـكـرـالـقـاضـىـ
اـلـامـمـ الـاسـيـنجـاـنـ فـيـ شـرـحـهـ اـنـ اـذـ كـانـ عـالـلـاـبـنـهـ هـونـاـ فـلـاـخـيـارـ لـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ مـنـ الـمـحـيطـ
الـمـرـهـاـ فـيـ بـيـعـ الـمـرـهـنـ فـيـ السـادـسـ مـنـ الـبـيـعـ مـسـلـهـ زـيـدـ عـرـدـ زـيـدـ بـيـثـيـ غـرـوـشـ وـبـكـدـنـ بـثـرـ
يـوـزـ غـرـوـشـ الـعـربـ بـعـدـ بـيـكـ غـرـوـشـ قـيـمـلـيـ مـتـاعـ مـنـ بـوـرـلـهـ رـهـنـ وـلـسـتـيمـ اـيـدـوـبـ مـنـ بـوـرـلـهـ خـيـرـ
اـيـسـلـوـصـحـ اوـلـورـىـ **الجواب** اـولـورـ بـوـصـورـتـنـ مـزـبـورـدـ اـولـ مـاـنـعـ بـخـيـرـ قـبـولـ اـتـاـمـكـلـهـ فـيـ بـلـهـ
حـفـظـهـ قـدـرـ اوـلـورـىـ **الجواب** اوـلـورـ بـوـصـورـتـنـ زـيـدـ عـرـدـ اـولـ مـاـنـعـ بـخـيـرـ قـبـولـ اـتـاـمـكـلـهـ فـيـ بـلـهـ

مئاع عروك يدين اولما غلبه بكرهه اذ نشر اول متابع عروون المغه قدر او لورى **الجواب** اعن قلاته
مرهن عيننا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منها عليها زوجيقاره عن عدك واحد منها من
غير تفرق لأن الرهن اضيف الى جميع في صفة واحدة ولا شيع فيه ووجهه ضرورة محبطة للدينه
وهذا مما لا يقبل التجزي فضا محبوسا بكل واحد منها فان تهابينا بكل واحد منها في توبيته كالعدله
في حق الآخر فان اعطي احدهما دينه كان كل ما هناف في يده اخر لما ذكرناه هداية فضل ومن رهن الورثه
مرهن مسئلته هنا وعلى زيد اياه على الاشتراك ملکري اولان متزلي داينه لرها اولان زينيه
ديسلوك مقابلة سنه برعقد ايله جمله مرهن وتسليم ايسلر صحيح او لورى **الجواب** او لورى بوضوء
زيد فوت اولوب ورثه سهور ثلثينك دينه حضر سهني وبروب متزليه حنه سهني ضبط مردانه كفر
زيد راضيه عليه بع هند دن دخ ما لي المانيجه ضبط الدرهم ديكه قادره قال او لورى **الجواب** او لورى
قال وازره من رجالن بدين عليهم جلد هننا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وليره ان
يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لان بقض الرهن يحصل من الكل من شيع بدايه فالفضل امار ذكره
مسئله هند زينب دن قرض الدين شوقدرا توجه مقابلة سنه ملك متزلي زينيه رهن وتسليم
اللدن نصك هند متزلي مزبورى زينب اذ نشر عروه بع اليشه بع مزبورنا فذا او لورى **الجواب**
اولما ز مررت مسألته هندا مسئلته زيدك يدنه رهن اولان عرصه في عمر وتقلبات زيد دن اخذ
اليشه زيد عرصه في عروون المغه قدر او لورى **الجواب** او لورى ولو استهلك الاجنبي الرهن
فالحزم في تضمينه هو المرهن فيأخذ قيمته ويكون هنا في يدها حق يأخذ عين الرهن حال
قيامه فكذا في استرداد ما اقامه هدايه بباب التصرف في الرهن من كتاب المرهن مسئلته هند
زينب استقرار اذ يكي شوقدرا توجه مقابلا سنه رهن اذنكي قال يجهه زينب اذنله
عدل اولان عمر وبروكدن صك وعمرو قايجه في زينب اذ نشر هند وبرونه قال يجهه
استهلاك ايسه زينب قال يجهه لفظ تضمن عروه تضمين ايدوب هند اداء دين ايجنه قال يجهه
تيمتي عروك يدنه رهن اولمو اوزره وضع ايدركه قادره او لورى **الجواب** او لورى
ولودفع العدل الى الراهن او المرهن ضمن العدل قيمة الرهن بعد مادفع الى حدها وقد
استهلاكه المدفع اليه لا يقدر ان يجعل العيمه هنا في يده لكون يتفقان على ان يأخذها
منه ويجعلها هارهنا عنده او عند غيره وان تعذر احديها يرفع احدها الى القاضي
ليفعل ذلك و فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين وقد قضى العدل العيمه بالدفع الى الراهن
فالعيمه سالمه له وان ضمها بالدفع الى المرهن فالرهن يأخذ القيمه منه لان العين لو
كان قائم في يدها يأخذ اذاري الدين فلذلك يأخذ ما اقامه ولاحجه فيه بين البدر
والبدل منه هدايه بباب الرهن يوضع على بدر عده **مسئله** زيد شوقدرا استياني داين عوره هن
وتسليم اذتكه زيد اداء دين اذكهرهاني تسليم بكرهيل اولوب بعد زيد وعمرو فوت اولوب اولاد
صفار لبني برك ايدوب زيدك وصيسي بشعرهك وصيسي خالده ديني اذ ايلسه دهان
عروك ترتك سنه موجوده الاملعنه خالده رهانه باكر ويزيدك وصيسي سنه اداره
دعكه قادر او لورى **الجواب** او لورى ذكر فقد ورى ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن
جايزه لان التسليم سحق عليه اذا بقض الدين من المحيط البرهان في الاول من الراهن مسئلته

زيد ملك منزلني عمرو دون الديفي شوقدرا تجيه مقابله سنه عمرو رهن وتسليم اندك نضكه زيد
 منزل مزبورك عرصه حاليه سنه بنالحداده اليشه اولينا هن ادلش او لوري **الجواب**
 اولماز اصله ان العفها، رح صرحا بيان لا يكون متولدا تحت الرهن لان لا يحبس كما يحبس
 الاصل ولا يكون مضمونا له ملك لا يسقط في مقابلة شيء من الدين كما في المحيط البرهاني ^{الله}
 من الرهن مسئلته زيد عمرو دون ورضي الديفي شوقدرا تجيه مقابله سنه ملك منزلني عمرو رهن
 وتسليم ايلسه عمرو منزل مزبورى زيد كذا دن شوقدرا تجيه مقابله سنه رهن وتم ايجوب
^{للرهن ان يوجر لانه ليس له ولاية الامتناع بنفسه فلا يملك تسليط غيره فان فعل يكره متعددا}
 هداية في كتاب لرهن **مسئله** هندي زيد دن شوقدرا تجيه مقابله سنه رهن وتم ايجوب
 استعاره اندكي تكون بلاز لكن عمرو دون الديفي ولقدر تجيه مقابله سنه رهن وتسليم اندك
 صكه بلاز لكن عمرو لوك يدنع بلا تعذر ضائع اولمافله دين مزبور ساقطا اولدقن زيد كذا
 قيمته دين مقداريني هذه تخمينه قادره اولوري **الجواب** اولور وان وافق المسعير
 بان رهن به مقدار ما امر به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهو ان عند المرهن يسقط الماء
 عن الرهنه ل تمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على انراه ان لا يضره مارقا صناديه
 ما له بهذا العذر وهو الموجب للرجوع دون القبض هذا الانه برضاه هدايه في الرهن استعار
 ثوبا ليرهنه بعشرة فتفعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الداره المعبد عشرة فان كانت قيمه الثوب
 عشرين يرجع بعشرة خلاصه الرابع من الرهن **مسئله** زيد رهن وضع اهلنا يجوب عمرو دون استغافل
 اندكي متعاي داني بكه دين مقابله سنه رهن وتسليم اندك نضكه زيد ادار دين امامكه عمرو
 دينه ماله دنكه ويروب متعاي تخلص مزاد اندكه بكر امتناع اليشه بكر جبرا او لوري **الجواب**
 او لسور معبر الرهن اذا ادى الدين يجير المرهن على القبول الحاجله الى استخلاص عينه وان لم يكن
 الدين عليه هدايه بباب من يكاب عن العبد من المكاتب **مسئله** زيد عمرو دون ورضي الديفي شوقدرا
 تجيه مقابله سنه عرصه سبي مقاطعه لوقف وبناسي ملكي او لان منزل رهن وتسليم اندكه
 رهن مزبوره متوليدك اذن المقاله او لوري **الجواب** اولماز لكن مشاع حكمه اولمافله
 رهن صحيح دكدر فاسد راما رهن فاسد لحكى صححان حكى كيدر الديفي تجيه بي ويرسمجه
 الوب تصرف ايده من يستفاد مقامه قبل

كتاب المواله

مسئله زيد دورت يوز غز وش داني عمرو مبلغ مزبور اليه مدينون اوليان بكون او زينه جواله
 اندك هويبي حواله يقول ايسلا حلال بكر مجرده بزم زيد دين يوقدر ديو مبلغ مزبورى وبر مكه
 قادر او لوري **الجواب** اولماز ونفع الحواله بلا شيء يجب للبييل على الحال عليه ونفع بداى
 بدين له عليه فهستان ^{في} كتاب المواله **مسئله** زيد تحت التزامه او لان ميري مقاطعه في عمرو
 شوقدرا تجيه يه التزامه ويردك نضكه مال التزامه او لمو او زره داني بكى عمروت لافت
 او زره حواله مقتده اليه حواله اليشه حواله مزبوره صحيح او لوري **الجواب** اولماز سرايط الحواله
 انواع بعضها يرجع الى الحال به فهو نوعان احد هما يكون دين فلا نفع الحاله بلا شيئا والثانى ان
 يكون لازما فد نفع الحاله بدين غير لازم كيدل الكتابة ما يجري مجره لان ذلك دين نسيمه لاعقمه

ان المؤرخ يكتب له على عبده دين والاصل ان كل دين نصبه به الكفالة لاتصح به المعاولة بداعي في المعاولة
 مسٹلہ بر وفقه شوقدرا اچھے دینی اولان زید و فقلت متولیسی عمر وی اولعند راتقہ مذکورین ایضاً
 املاعاً اولان بکرک او زرینہ مبلغ مزبور ایله حوالہ و بکر دخی حوالہ فی قبول اند کلرنڈ صکہ توی متحقق
 دکل ایکن عرو مبلغ مزبوری بکردن طلب امیکوب زیددن المغہ قادر اولور میں **الجواب** اولماز
 القاضی الامام فخر الدین فضل الاول من بیوع فناواه الاب والوصی اذا قبل المعاولة على شخص
 دوز المھل فی الملاحة ان وجہ بعقد هما جاز عند ابیح و محمد لايموز عند ابیوسف و ان لم يكن
 واجبا بعقد هما لاصحة فی قولهم احكام الصغار من کاب المعاولة مسئلہ زید شوقدرا اچھے
 داینی عمر وی او لقدر اچھے مذکورین بکرک او زرینہ حوالہ و عمر فیکر ایله حوالہ فی قبول اند کل
 صکہ افلام طاری او لوب حاکم افلام سنه حکم ایلسہ عرو مبلغ مزبوری زیددن المغہ
 قادر اولور میں **الجواب** اولور لم يكن للمحتال له ان يرجع على المحيل بشیعہ الا ان يشومي المال
 على المحتال عليه و التوی فی قول ابیح بوجھین وهو ان يجحد للمحتال على المعاولة ويختلف ولا
 يكون للمحتال بینة او بیوت المحتال عليه مفلساً واما ابو يوسف و محمد قال التوی يتحقق
 بوجہ آخر وهو ان يقضى القاضی بعدم المحتال عليه و يطلقه من السجن من محض اطحاوی
 فی المعاولة مسئلہ زید داینی عمر وی مذکورین بکرک او زرینہ حوالہ ابیوب عرو دخی حوالہ
 قبول اند کلرنڈ صکہ بکرا خردیاں لکسہ عرو مجرد بکرا خردیاں کندی دیور زینجی
 زیددن المغہ قادر اولور میں **الجواب** اولماز رجلا احال رجلا بین له علیہ فغاب
 المحتال عليه من البلد بجیث لا بد عربان هو لعر تدویجه فاراد ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وماله
 يثبت موته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه جواهر العناوی فی المعاولة مسئلہ زید عمری مدت معلومه
 تمامہ دکن دویت خدمت ائمہ اپھون شوقدرا اچھے استیجار اند کن اجرت پیشین ویرلسی شرط اولنیو
 بعده عمر داینی بکری اجرت مرفومه دن ادا ائمک او زرینہ زیدنک او زرینہ حوالہ مقید ایله حوالہ
 ابیوب بعو عرو زید حدمت ائمین زید ایله فتح اجارہ ایلسہ لر بکرم بلع مزبوری حوالہ یہ بناً
 زیددن المغہ قادر اولور میں **الجواب** اولماز اصلہ ان الاجرة لایج ببنفس العقد بدل بمحب باحد
 المعاشر الشیه بتعجیل الاجرة او بشرط تعییہ او باستیفادہ ما كانت الاجارة بدلا عنہ کافی و مرض الطحاوی
 وغیره وھنا ما وجدت احدی المعاشر الشیه فظر اند لادین واذ انہران لادین فقد ظهر انه لا
 حوالہ بلان المعاولة بالذین وقد نہیں انه لادین فتبین انه لا حوالہ ضرورة کافی المعاولة البداعیم بعیاد
 لآن مسئلہ زید تحت التراہنہ اولان وقف مقاطعہ عرو شوقدرا اچھے یہ التراہنہ ملہ ویرد
 صکہ زید داینی بکری او لقدر اچھے دینی ایله بدل التراہنہ او ائمک او زرینہ عرو و تار زینہ حوالہ
 ایلسہ صحیح اولور میں **الجواب** اولماز مزمه مثلہ مع مسائلہ واعید للفرق البیسر تنا مسئلہ
 زید شوقدرا اچھے داینی عرو مبلغ مزبوری المادین بکر دیونی ترک سندن ازید اولدیغی حوالہ فوت اولعہ
 اند کلرنڈ نصر کہ سخت اند کلرنڈ عرو دخی دینہ اسابت ایدن مقداری اخذ ایلسہ عرو ما عیاد
 دایندری ترک سخت است اند کلرنڈ عرو دخی دینہ اسابت ایدن مقداری اخذ ایلسہ عرو ما عیاد
 زیددن المغہ قادر اولور میں **الجواب** اولور قال ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوی حقه
 والتوی عندي ارجحیفه احد الامین اما ان يحمد لحوالہ و يختلف ولا يبینه له عليه او بیوت مفلسا ان المعاشر

عن الوصول تتحقق بكل واحد وهو التوى في المحقيقة هذا في الحالة مسئلته زيد شوقدراً لتجهيزه
عمرى دينى اولقدراً لتجهيزه مدبوغ بكرات او زر زينه دين مزبوردن ادا امانت او زره حواله مقيدة ايله
حواله ايد و بغير و بكر دخني حواله ي قبول ايله انكرون نصكره عمر و مبلغ مزبورى بكردن المادين زيد زينه
تركته سندن از ديدا اول ديني حواله فوت اول سنه زيد دانه زينه عمر و بكردن اولاد زيد
حتى جمله عز دينه كوره قسمت ايدع لم ديدكرون عز حواله يه بناءً جمهه سى بنم او لور ديب المغه قادر
او لورى **الجواب** اولماز فالرجل سيني زيد الاف درهم على عمر و لور والف درهم على عبد الله فالمحال
عمر و زيد على عبد الله على ان يأخذ منه من المال الذى له عليه فهو جائز هذه حواله مقيدة و يبرع عمر
من دين زيد ولو مات المحيل وهو عمر و عليه ديون كثير ولا مال له سوى المال المحتال به فالمحال
له وهو زيد اسوة الغرماء فيما على المحتال عليه وهو عبد الله بن زرعة ديعه له عليه خزانه لا يمكنه كتاب
الحواله اذا مات المحيل في الحواله المقيدة قبل ان يزد المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل
ديون كثيرة وليس له ما ينوى هذا الدين لا يكون المحتال له الحق من بين سائر الغرماء عند اصحابها
الثالثة وكانت الحواله مطلقة والمسألة بحالها يأخذ من المحتال عليه جميع الدين و يقسم بين غرماء
المحيل ولا يدخل المحتال بذلك شرح المحقق المسئى بالباقع في الحواله مسئلته هند ملك من زلبيه زيره
شوقدر اتجهيه بيع و سليم انكدر نصكره هند دانه عمرى ثم مزبوردن ادا امانت او زره زيد دانه
او زر زينه حواله مقيدة ايله حواله ايد و بغير و بكر دخني مبلغ مزبورى محكم الحواله عمر و ادار انكدر نصكره
بكر املاك مزبوره به مسلحة جيقوب بعد الايثاث الحكم زيد دانه السنه زيد مبلغ مزبوراً ليه هند رجوع
قادراً او لورى **الجواب** اولور ولو احال الباقع برجل على المشترى بالثمن وادى الثمن الى المحتال له
نفراً سحقت الدار من يد المشترى فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن سبب الاسلام
على السفدى ان المشترى يرجع على الباقع قبل له فان لم يطغى به هل على المحتال له قيل لا وفي الجامع الصغير
ان المشترى بالخيار ان شاء يرجع على القابض وان شاء على الامر تاتار خانية الفضل من البيوع مسئلته
اكاه معيناً ايله اولاد قبول حواله شرعاً صحيحاً و معتبر او لورى **الجواب** اولماز ومن شرطها صحتها
الرقماء حتى لا ينكح على قبول الحواله لا يصح بدياره في الحواله مسئلته زيد دانه عمر و سوقدر زينه
ايله اولقدراً لتجهيزه مدبوغ بكرات او زر زينه دين مزبوردن ادا امانت او زره حواله مقيدة ايله حواله
ايد و بغير و بكر دخني حواله ي قبول ايلسدر زينه رجوع ايد و بغير و بكر مبلغ مزبورى بكردن المغه قادر او لورى
الجواب اولماز ولو احاله بالفالدين ليس له ان يطالبه به من الحواله الملاصمه الحواله اذا كانت
مقيدة بالذين انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه من حواله شرح الطحاوى مسئلته زيد ديني
عمرى شوقدر اتجه دين ايله اولقدراً لتجهيزه مدبوغ اولوب آخر دياره اولاد بكرات او زر زينه حواله الد
بعد عمر او لوره ياره واروب بكره اعلاه انكدره بكر مقبوله مسنه عمر و ديني زيد دانه المغه قادر او لورى
الجواب اولور قال وصح برضاء المحيل والمحتال عليه اما المحتال فاللان الدين حقه وهو الذي ينفل
بعا والذم منفاً وته فلا بد من رضاه واما المحتال عليه يلزمته يلزمته الدين ولا زور بدور التزامه
واما المحيل فالحاله مصح بدور رضاه ذكر في الزيات لان التراه الدين من المحتال عليه تصرفي في حق
نفسه وهو لا يضر به يل فيه يقع لانه لا يرجع عليه ادامه لكن باهه من حواله الهدایه مسئلته
زيد متيسى او لابي نفود موقدهن عمره شوقدر اتجه ادانه انكدر نصكره زيد معرفه او لور

برئته بكر متولى ولد و قده عمرو فوت اولما مغلله عزولت و رثه سو دين مزبور عليه بكرى عمر ولدا ولقد
التجه مدليون اولوب فقير اولان بشارة او زرينه حواله اندوكنن حواله بي قبول ايسه حالا يكر
بشردن التجه بي الاما معنده عزولت تكر سند المغه قادر اولورى **الجواب** اولور من مثل معنده
لند ذكرتنا مسئلله زيد داني عروى ديني ايله آخر دياروه اولان مدعي بكرات او زرينه حواله اندكده
عم و قبول ايدوب لكن بكرها عالمها امسنه حالا عز و حواله تامه بوناما معنده ديني زيد دين المغه قادر اولور
الجواب اولور يستفاد ما قصد لانا مسئلله زيد داني عروى شوقد راجعه ديني ايله اولقد راجعه
مدليون بكرات او زرينه دين مزبور دين اد امته او زرنه حواله مقيد ايله حواله عمرو و يكر دين هر دين
حواله بي قبول ايسيل حوالا عز و مبلغ مزبورى بكر دين طلب اندك نصكر بكر دين مزبور فاسدر فساده
ابشات اين رعد ديو وير ممكه قادر اولورى **الجواب** اولز اصله ان قبول المعاذه على ان يودي من
الذين الذى عليها اقرار منه بصحه الذين كان في الجامع الفضولين فيمن كفل بدين ثم ادعى فساده لا يتعين
منه لأن كفاله اقرار بصحته انتهى ثم دعواه بعد ذلك فانه فاسد تناقض فلا سمع لانا مسئلله
زيد داني عروى مدليون بكرات او زرينه حواله ايدوب عم و دخو و يكر دخ حواله بي قبول اندكزن نصكر
عم و ديني بكر دين المادين بكر مفلا فوت اولسه حواله باطل اولورى **الجواب** اولور يعلم تامار لانا
مسئله زيد دكت عمرو ذ منته اولان شوقد راجعه دينه بكر كفين اولد و قدن نصكر عم و زيدي دين
ايله بشارة او زرينه حواله زيد و بشحواله بي قبول ايسيل بكر لاشد بري اولورى **الجواب** اولور
اصله ان براءة الاصل يوجب براءة الكفيل ولا محل براءه بالحواله كما في المدارير وغيره وكذا الكفيل لانا
مسئله زيد داني او شاعر و مدليون بكرات او زرينه حواله ايدوب عمرو و يكر حواله بي قبول المسبار
حاله مرفقه صحيح او لورى **الجواب** اولور و تعنج الحاله بلا ثبوت دين المحتمل للحال على المحيل
بان يستعار الحال للوكلاء لاشمل كل على النقل كما في تجريد الكمامي في مستناف الحاله مسئله زيد
امامت جهنه عروه شوقد رغوشه فاع اندل نصكره زيد داني بكر بدلفاغدن ويرمان او زره عزولت
او زرينه حواله مقيد ايله حواله ايدوب عمرو و يكر دخ حواله بي قبول ايسيل بكر حواله مزبوره به بناء
مبلغ مزبورى عر دين المغه قادر اولورى **الجواب** اولور من مثل معنده مسئله واعيد للفرق في الدين الحال
لانا مسئله زيد مدليون عرو ذ منته او لان شوقد راجعه سه داني يكر عزولت رضا سلسنه حواله
الميسه حواله مزبوره قامه او لورى **الجواب** اولماز يستفاد مما نقدم لانا

كتاب المضاربة

مسئلہ زیدت مضارب عوام مضاربہ ایله متاثر اولوب مالدہ فضلہ اولمسہ عوام متابع جملہ ذیلہ ویرکن زید المیوب البته سن بع ایله دیوجبرہ قادر اولوری **الجواب** اولماز وانصار مالہ المضاربہ عروضاً فان کان فیہ رجح بحسب المضارب ان یتبیع و یعطی ربت الممال رأس مالہ و حصنہ من الرجح وان لم یکن فیہ رجح یقال له اماماً ان یتبیع او تعطیہ درت المال عاتیہ فی اولالمضاربہ مسئلہ زید رئیس عوام مضاربہ مطلقاً ایله الدینی شوقدراچہ ایله برقم سفر ایدوب حاصل اولان رجحی بین زین اقسام اندکلینڈ صکہ قبل الغرض زید تکار سفر اندرکوں مال مضاربہ بہ بلا بعد ضرر ترتیب ایلسے عوام طرفیندیں النان و محی تراد ایله اصل مال تکیلہ قادر اولوری **الجواب** اولور مضاربہ مع رب المال اذ اقتسموا الرجح فـ هلت المال بـ زید المضارب او لمحقہ خسران تنقض تلاٹ

العسدة وما يقضى رب المال يكون من رأس المال وما يقضى المصاريب يرد على رب المال حتى يستوفي رب المال
تمام الرأس ماله فان فضل سنه عن رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمصاريب سنه عن الرأس حتى يسلم
لرب المال رأس ماله **فاصنخان في كتاب المضاربة** **مسئله زيد مصارب و زيد يندن اولان مال مصارب**
به بلا عقد ولا تقييد ضروريت اولسنه عمروه مصمان لازم او لورى **الجواب** اولماز ومن حكم المضاربة
المصححة ان يكون الرجع بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال وان هلت او ادعي الملاين كان القول قوله
ولاشئ عليه وفي حكم المضاربة الفاسدة اختلاف ذكر الطحاوى انه لا ينخان عليه فقوله ايج وفى قوله
عليه الصنان كاختلفوا فى الاجير المستتر له ولريذن كاختلاف فى ظاهر الرواية وجعلها مانة كما فى الصحيح
شرح الطحاوى **في أول المضاربة** **مسئله زيد عمروه** اولان ينك حسابه ريع ويريد شرطيه مصارب به
شوفدر ايجه وبرسه مصاربه مرقومه صحيح او لورى **الجواب** اولماز **المضاربة** تقسنت باشياء
منها اذا شرط لاحدها من النفع ما يقطع الشك خوان يجعله دراهم مسمى من النفع **فاصنخان** في المضاربة
مسئله زيد عمروه دن مصاربه مطلقة ايله الديني ايجه بي قرنداشى او لوب امسنه اولان بكرها ايداع اتكن
شكه مبلغ مزبور له بكره يندن بلا عقد ولا تقييد ضایع اولسنه زيده مصمان لازم او لورى **الجواب**
اولماز واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمصاريب ان يودع اطلاق العقد هدایة المضاربة **مسئله زيد**
مصاربى عمروه مال مصاربها ايله فلان بلده به سفر اته ديو نهى امش ايكى عرومال مصاربها ايله اول دياره
سفر ايوب اثناء طريقه مال مصاربها ضایع اولسنه عمروه مصمان لازم او لورى **الجواب** او لور او لو
كانت المضاربة مطلقة شخصها رب المال بعد عقد المضاربة خوان يغول لاستاجر فان كان المخصوص قبل
ان يحل المصاريب او بعد ان يعل فاشترى ريع وقضى المتن وصار المال ناضجا جاز تخصيصه لاتخ
ديه لحاله عملت اعزله فتصح تخصيصه **فاصنخان** في فصل فيما يجوز للمصاريب ولو شرط عليه رب المال في
عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعلم **فاصنخان** مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضاما من **فاصنخان**
فاخر الفضل **مسئله زيد عمروه** دن مصاربها مطلقة ايله الديني ايجه بي برفع دفعه اعمال ايوب
فانه في بيندرن اقسام اتكن زن شكره قبل الفتح زيد تكرار سفر اتكن مبلغ مزبور بلا عقد هلاك
او لسه طرفين دن النان ربكل جمله ترى اصل مال دن اقل او يجي عروز دن ك الذيبي رب جمله سخن
زيدن المغه قدر او لورى **الجواب** او لور يستقدر ما مرتع مسألة **لما مسئله زيد عمروه** ساكة
مصاربها طرفيه شوفدر استداره يرد مهوب عمرو شوفدر رناقص ويرمى شيد ايوب اخلافا يسلقو
تقسنتكم **الجواب** عمرو كدر القول في مقدار رأس المال للمصاريب فاصنخانه وفاصنخانه اعرف عقد
ما يقضى الابري انه لو انكر القبض اصلا كان القتل قوله يمينه فكتذا في مقداره لا انه ينكر زيارة الغرض
صنانات فضيحة في المضاربة **مسئله زيد عمروه** دن مصاربها طرفيه طرفيه الذيبي ايله ابتداء عمل الديبي
در بابه سفر اتكن حربى كفره مستول او لوب مال مصاربها في قصر اخذ ايلسوز زيز مصمان لازم او لور
الجواب اولماز وليهاب في المطلقة ان يسافر عمل المضاربة في الزوايات الظاهرة برا او جمرا
فاصنخان في المضاربة **مسئله زن** امهارب في السفر قطع عليه الطريق واخذ مال المضاربة منه هل يضم لرب
المال قلل حاوي للامام الحسين في المضاربة **مسئله زيد عمروه** فانه بيندرنده برا او لور او زيز مصارب
طرفيه ويرديك ايجه بي عرواعمال ايوب شوفدر فانه حاصل او لسه زيد فانه دن شرطلي او زيز
حصته سنه عروه دن المغه قدر او لورى **الجواب** او لور جلد دفع الاخر دراهم وقال امجفتها

الذكورة ضرائب ابوب مال مصاربه به بلا تقدیم صدر ترتیب المیمه عمرو و ضمان لازم او لوری **الجواب** اولماز
وان هلت مال المضاربة في بدل المضارب لاستئناف عليه شرح المخواى للراسیجیان في كتاب المضاربة مسئلته
زيد عمرو و دن مصارب طریقیله الدینی اتجه ایله آخر دیاره سفر انکده اول دیاره او روب کلنجه رکونه
ونفقه سنه لازم او لان قد معروف مصارف فنہ اصل مال مصاربه دن صرفه در او لوری **الجواب**
او لور و ان سافر فطعامه و شرابه و کسوه و رکوبه من مال المضاربة لانه لوانفقه من ماله يتضرر
هذا في كتاب المضاربة مسئلته زيد عمرو و مصارب طریقیله شوقد راجه ويردکه مبلغ مزبور ایله باع
استرا ایله غيری نسنه المد دیو تنبیه امشکن عمرو و مبلغ مزبور ایله زید لذ استرای
ایدوب اسیره با مر الله تعالیوت اول سه عمرو و مبلغ مزبور عضان لازم او لوری **الجواب**
او لور و لو قال خذ هذا المال مضاربة على بعل به في الطعام اختصت المضاربة به فإذا تعذر إلى
غيره ضمن شرح المخواى المضاربة مسئلته زيد عمرو و دن مصارب طریقیله ایله الدینی اتجه ایله
ابداء سفينه ایله دریا به سفر انکده سفينه فرطنه دن غرق او لعیده مال مصاربه هلاک
او سه عمرو و ضمان لازم او لوری **الجواب** اولماز و المضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر
بمال المضاربة في الولايات الظاهرة بر او جرا فاصیحان في المضاربة مسئلته زید مصارب عمرو
مصارب ایله الدینی متاع سفينه ایله کتو روک فرطنه او لاغله سفينه به خفت خاص
او لم يجيئ متاع دریا به القایا لیسه حين القادة او لان فیتمتی عمرو و ضمان لازم او لوری **الجواب**
او لور اشرف السفينة على الغرق فالی بعضهم متاع غيره في الماء حق خفت يضم قيمها في ذلك
الحالة فیه في الغصب مسئلته زید مصارب عمرو و مال مصارب ایله استرا الدینی متاع بکه
نسنة بیع و سلیم ایدوب بعده نش ویر مدن بکر غشت ایدوب عن ضایع او سه عمرو و ضمان لازم
او لوری **الجواب** اولماز و يجوز للمضارب ان يبيع بالتقديم بالنسنة لان كل ذلك من صنایعها
في منتظره اطلاق العقد هداية المضاربة مسئلته زید عمرو و دن الدینی شوقد راجه ایله هلاک
ایدوب يدنه هلاک او لسد هلاک او لدق نصره عمرو زین مبلغ مزبور ساکه فرض و مشیم
لیوب زین مصارب طریقیله ویر مشیدت دیوب اختلاف ایسلام عمرو و مدعیه عاسنه اقامته بینه ایدیجید
مبلغ مزبور زین تضمیده قدر او لوری **الجواب** او لور و لوادعه رب المال الفخر و دادع
العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلت في بده قبل العمل فالحمدان عليه لانه لوضعن
بالبعض وقد اتفقا ان القبض باذن الملک سواء كان مصاربة او قرض او اهل هلت الما بعد
العمل فالمضارب يضم لان العمل في بدل الغیر سبیل المضارب وان اقامه بینه فالبینه بینه
المال ذخیره في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة مسئلته زید عمرو و مصارب طریقیله شوقد
اجه ويردکه نصره قره دکره سفر ایله آق دکره سفر ایله دیونی امشکن عمرو و زید لذ اذ نز
مال مصارب ایله آق دکرن سفر انکده مال مصارب هلاک او لسد او سه عمرو و ضمان لازم او لوری
الجواب او لور اصله نیمه عن السفر قبل العمل وبعد يعنى فرضي المضارب مخالفًا فيضر
کا استنفیده مات من مسائل المفولة وما سبیجی لنا مسئلته زید فوت او لوب و رثه سی زید لذ
مصارب عمرو و دن سنه مال مصاربه ذک رجمند زید لذ شوقد راجه وارد در دیوب دعوی
اند کلرن عرو و مبلغ مزبور زین حیا نزه سلیم استنیده دیوبیان ایلیه تقدیم او لوری

يوحسه بينه لازميد **الجواب** يمينه تصدق او لنور اصله ان المضارب وكل بعد القوى
 والوکيل يصلق بعد موتوت الموكل في دفع ما في بيده من وديعة الموكل سيعنى تفصيل انشاء الله تعالى
 لنا مسئلته زيدك تجارتكم ماذون او لازم قوى عروبي مضارب طريقه شوقد راقبه ويردك
 صكه عمرو فوت او لقيه ماذون لمغله زيد مبلغ مزبورى بكردن طلبتكن بكر عروه صخنه تشليم
 ايدوب او زرين بر تضمان لانها اول ما دفعنه عين ايسله يمينه تصدق او لنوب زيدك
 مطالبه سندن خلاص او لورى **الجواب** او لورى للعبد الماذون ان يدفع المال الى اخر مصادره
 او يأخذها لانه من عادة التجار هدا يرى الماذون اختلفا في رأس المال فقال المضارب قد دفعه
 اليك وقال رب المال لم تدفعه الى فالقول قول المضارب في حق براءة نفسه عن الشمان لانها من
 مبسوط في المضارب مخصوصا مسئلته زيد عمرو دون مضارب طريقه الجهه اليه برقوا استرا
 ايدوب بعد اول قوله بكر مسيحي حيوب بعد لاتبات الحكم قول بكر الوب زيدك بايع غائب
 او لما غلبه ثمنه مراجعته مكن او لسد عروه ثمني زيده تفمينه قادر او لورى **الجواب** او لازل ولو
 وكل رجل باش يشتري له جاري بمذكرة فاسترى جارية فاستحقت لا يضم الوکيل فاصناعه بالكتلة
 بالشئ مسئلته زيدك مضارب عروه بكردن ثمن معلومه نسئة برمقدار قيون اشترا اذنك
 صكه ثمني ويزدين عروه فرار وغيث ايسله بكر ثمن مزبورى محظوظ مضارب كدر دلوزيدون طلب
 ايدوب المغدة قادر او لورى **الجواب** او لازل قال محمد في الجامع برجم امر حبلان يشتري له
 جارية بالف درهم فاستراها الوکيل ولم يدفع الثمن الى اباجع ليس للباقي ان يأخذ الامر باش لانه
 باجرى بينهما اعقد وحقوق العقد لا يرجع الى غير العاقد من المحيط البرهان في العاشرين الوکالة مثل
 زيد عمروه مضارب طريقه شوقدار ايجيه ويردوب عمروه حتى اعمال اذنك نصكه عمرو زيد
 برمقدار ايجيه ويردوب لكن ريجيد راصل مال الدنيدري بيان ائمه عالازيد وعمرو حستاك در دلوك
 زيد امن مالى اخذ وباق بيمزدده سمت او لسود ديكه عمرو راضى او ليويب مقدمه ويرديكم
 الجهه في رأس المدن حساب ايدوه رفر ديمك قادر او لورى **الجواب** او لازل ولامان المضارب
 دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا بمحروم عزابه يوسف ان رب المال يأخذ ماله رأس المدium
 للحساب ويكون البشى بينها ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانه من ذر
 ساله لانا وجعلناه من رأس المال كان استرجاعاً لبعض المال وتبطل المضاربة بقدر ذلك
 وهو لم يقصد ابطال المضاربة فاصناعه ذكرا بالمضاربة مسئلته زيد عمرو دون مضارب طريقه
 الذي يفعه في اعمال اذنك نصكه زيد عمروه ريجيد حصته كورديبو برمقدار ايجيه ويردوب اوله
 حالازيد بمح حاصل او ليويب بن مبلغ مزبورى اصل مال الدن ويرمشيد ديو دعوى ايسله
 مسموعه او لورى **الجواب** او لازل ان كان المضارب اذى الى رب المال شيئاً وقا اهذا بمح
 يكون ذلك رجحا ولا يقبل قوله بعد ذلك لم ارجع وما اخذت مني من رأس ماله فاصناعه من
 كتاب المضاربة مسئلته زيد عمروه مضارب طريقه شوقدار ايجيه ويردوك در بابه سفراته
 ديو تنبئه المتشككى عمرو مبلغ مزبور اليه زيد اذ نسر دنبا سفر اذنك سفينه عرقه مبلغ
 مزبور رضابع او لسد عروه صنان لازم او لورى **الجواب** او لورى ذكر الكوخ في جامعه عن الحسن
 النبى عما يقضيه الاطلاق لا يجوز الا اذا نصت رب المال خوان يقول لا تبعه بالنسئه او نهاه عن

المسافرة شج الجامع أتفيد للمرتبة في كتاب المضاربة إذ إنها عن المسافة لم يصح نهيه على الرؤوف
المشهور لآن يملأ السفر بطلاق العقد وعلى الرؤوف أن لا يملأ المسافرة لأن مدعيه القوي عليه
فالتي صح من الذريعة في الفصل التاسع من المضاربة ولو كانت المضاربة مطلقة فنها ربت المال بعد
عقد المضاربة خوان يقول لاستفهام كان الحصص قبل ان يعلم المضارب او بعد ان يعلم ويصيغ
المال بعد اجاز تخصيصه لآن في هذه الحالة يملأ هزلاه وآخر جمه عن المضاربة فيصح تخصيصه
ما يحصل في فضل فيما يجوز للمضارب وما لا يجوز له قال الفقيه وكان العباس بن عبد المطلب ذائع
المال مضاربة اشتهرت على صاحبه ان لا يملك به إلا بفتح شرط رسول الله فاجاز شرط واقفات حسامية
ن المضاربة مسلمه زيد عم ولد ذمنه ثم ميعدان شوقدرا تجهه سى ولعله زيد عم وبلغ
من بوري اعمال ايله فانك سينزهه من اتصفه اولئك اوزره مضاربه او لسود سنه مضا به
صحيه او لورى **الجواب** اولماز اذا قل اعمل بالذين في ذمتهن فان لا تصح بالاتفاق عنا يسرح
المضاربة مسلمه زيد بحد شرط اولئك اوزره عم وهم مضاربة طرقه شوقدرا في
ويروب لكن مقداريني بيك ايموب بعد عم وبلغ من بوري اعمال ايدوب شوقدرا في حاصل
او لسه دفع من بوري نه وحمله اقسام ايدوب **الجواب** بر افتسام ايدوب اذا دفع الف
درهم مضاربة الى رجل اتها شركان خالقون ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزه لان
مطلق الشركة يقتضي المساواة كما في ان يكون النفع بين اصحابي وهذا لا يجوز للمضاربة
فهم هنا كذلك من الذريعة البرهانية في الفصل الخامس من المضاربة مسلمه زيد ك مضارب
عم وهم مضاربة في متاع بوزدقه زيد عم وهم متاع في ايله فائده ايله المغه طابي واردود زيد
عم وستدي بيع ايدرس فاده آزا لورديوب امتاعه قدر او لورى **الجواب** اولماز اشتهر
المضارب متاعا فيه فضل اولا فضل فيه دار ورب المال بيعه ولي المضارب دار او امساك
حتى يجد رجاء فانه يجري على بيعه خزانة الاكل في المضاربة هكذا في الذريعة في الغير من المضاربة
وفي المحيط مسلمه زيد عم ودين مضاربة مطلق ايله الديني اتجهه في برفعه اعمال ايدوب ما ك
مضارب نفدا ولقد فضكه عم وزيده بعد كيوم سفراهه دينزبيه ايدوب بعده زيد
عم ولون اذ نسرين مال مضارب ايله اخذ دياره كيدر كن مال مضاربه صناعي او لسه زيده ضمان
لازم او لورى **الجواب** او لوررت مسألة حماقده مسلمه زيد عم وهم مضارب طرقه
شوقدرا زيف اتجهه ويروب عم ودخى ببلغ من بوري ايله متاع الد و قد فضكه زيف اتجهه
كاسد و جيد اتجهه ظاهر اولا وقل متاع من بوري جديد اتجهه ايله بيع ايدوب نفدا او لسه
عم و اصل مالك يوم قبضه قيمته زيد ويروب باق في شرطه او زده بدينزبيه افتسام
اين لم ديرك زيد راصي او لميوب ذيف اتجهه عدد جنه جديد اتجهه المغه فاد ر او لورى
الجواب اولماز وفي الخانه ويجوز للمضاربة بالذرهم البهرجه والزيف والعتابية فتحند
محمد اذا اكسست قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء اعتبر قيمتها لتحمله تحصيل رأس المال يوم
كسد ناتارخانية في اول المضاربة وعدد ابي يوسف يوم العقبن خزانة الاكل في المضاربة وقد
ابي يوسف ايسران القيمة يوم العقبن معلومة ظاهرة لا يختلف فيها فتح العذر لابن الحمام
وكثير من المشائخ يفتون بقول محمد وبعض مشائخنا اقويا يقولون ابي يوسف وقول اقرب الى الصواب

في زماننا تارخانية من البيع مسئلته زيد عمرو ودن مضارب طريقه الذي في الجهة ايه متاع استرا
 اندك نصره عمرو زيد متاع يبعد عنى اليسه ما لضارب عروض ايكي شهري ايله عمل اولنور
الجواب اولماز ولو استرى مجال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تقل به الا في المخطة
 كان له ان يسترى بالعبد نوعاً بعد بوج لاز المدى لم يعدل للحال بل يقف الى ان يصبر رأس المال
 ناصتا اعتقد الان المدى فسخ المضاربة وفتح المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له
 ليشتري بالعبد بايد الله من الانواع ولو صار دراهم لم يجز ان يسترى بها المخطة لازه لو انه
 عن الكل توقيف المخطة الى ان يصبر المال فتفاوضا صار نقد المخطة ولو الجبهة في الشان من
 المضاربة مسئلته زيد عمرو ومضارب طريقه ايكويز غوش ويرد كون عروه اول الجهة ايله جائز
 اي دوب كوك فائل حصل ولشوك لك او ماسوك هر سفره كند ويه قرق غوش ويرمن او زره
 دفع اي دوب بعد عروه سفرا يذكى مبلغ مزبور بلا تقد هلاك او لسه عروه ضمان لازم
 او لورى **الجواب** اولماز ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضره عرض
 يضم ما يحيى في المضاربة وفتنا هذه المضاربة يعلم مما مر من المسائلنا مسئلته زيد استابلون
 عمرو مضارب عملي ايجون بربده ده صالح يذكى الافقره ده بيع ايله فالده سبيتمزهه منا صفة
 او ماسوك او بوزنوكوند نصره بولك المديونى وتبهد اتشيكي عروه او بوزنوكوند نصره بولك الموارب
 كتو رو ب انقره ده بيع اندكه ضردايسه او لسرى عروه ده ضمان لازه او لورى **الجواب**
 او لور قل ان وقت المضاربة وقنا بعيته بطل العقد بمضي لا انه توكل فيثوكيل فيثوقت باوقته
 والتوفيق مفهود والله تقديره بالزمان وضارب القيد بالموقع والمكان هدا يارفي قاب المضاربة
 مسئلته زيد عمرو ودن مضارب طريقه الذي في الجهة متاعه بوزوب بعده زيد متاع مزبور
 بيع ديزاشي يذكر توكل ومتاعه يذكر تسليم اي دوب بكره بيع ايجون حفظ او زره ايكن بلا
 تقد متاع ضياع او لسه زيد وبكره ضمان لازه او لورى **الجواب** اولماز اذا صحت المضاربة
 مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل ويوضع بلا طلاق العبد والعقود من الاكثر
 ولا يحصل الا بالتجارة **فيننظم** صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والمتوكيل من صنيعهم
 وكذا الاربع هدا يار كتاب المضاربة مسئلته زيد عمرو ومضارب عملي ايجون ويرديك الجهة عروه اول ديد
 قبل العل بلا تقد ضياع او لسه عروه ضمان لازم او لورى **الجواب** اولماز ثم المدفوع على
 الى المضارب امانة فيديه لانه تبنته باسم الكه لاعلى وجه البدل واذا نصرف فهو وكيل وافا
 ذبح منشورهك اذا خالف يكون عاصيا هدا يار المضاربة مسئلته زيد عمرو ودن مضارب مطلقة ايله
 الذي في الجهة يذكر اي ديد ايدك نصره مبلغ مزبور بكره بدنه بلا تقد ضياع او لسه زيد وبكره
 ضمان لازه او لورى **الجواب** اولماز مرتلله مع مسألة لنا مسئلته زيد عمرو ومضارب
 طريقه سوق دراجه ويرد كون نصره زيد عمرو ودن مبلغ مزبور طلب اندكه عروه بلا تقد
 ضياع او ديد ديسه عروه عينيله تصديق او لورى **الجواب** او لور والمضارب امين مقبو
 قوله فيما يدع عليه من ضياع المال ومن رده على رب المال بسمته من محضر الطحاوى في المضاربة
 مسئلته زيد ك مضارب عروه ما لضارب ايله زيد لـ اذ نيله بربده به كيدوب الده فوت
 او لور وقوره ما لضارب ديد امير بيت المال غصبا اخذ اي لسه زيد عروه كورث سنه ما لضارب

عمر وثرك سندك صامن بذلك ديمك قادر ولو رف **الجواب** اولماز اصله ان امانة في بيده
والامانات اذا غصب لا يضمن الامين مرت مسائته في الوديعة فارجم اليها ان شئت لذا مسنه
زيد عروش وضاربه طريقيله الذي في اتجاهه ايلمه متاع الدوقة صكه عمر وزيد سفر دنسنج
امتشكن زيد عروش اذ سندكه متاع تلف او تسه زيد ضمان لازمه ولو رف **الجواب**
اولور ولو كان في مصر اشتري هناك متاع افتراه برب المال عن يخرج المال منه فابتلي به الى
مصارخ بعد مانهاه يضم ما هلك فصرقا بين النوى عن حين كان مال المصاربة عرضوا حيث يصح
وبين النوى عن المتصرف حيث لم يصح حتى لو نصرف بعد النوى صح والفرق ان النوى عن المتصرف اتفاقي
لآخر البيع صار حق المضارب ليكون محظي رأس المال وحصته من البيع وكان النوى بمطلاع لهذا
الحق فلم يصح فاما السفر لم يصر فلم يكن بمطلاعه فصح ومتى صح صار غالباً صباً بالهزاج من مصاربة

الولاية **الجسترة** **كتاب العالة**

مسنده زيد عروش دنه اولان امعندي في شارع بكرى توكل اتمكله بكرد خاما منعة مر قمرى ثقى
مشترى له عروش استرا وتبضن وزين سليم اليشه خالاعرو بكردن ثمن مزبورى طلب اتدكى
زيدون الديوب ويرمهه قادر ولو رف **الجواب** اولماز الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من
مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكيل لانه هو العائد وذكر شيخ الاسلام خواهزاده ضبط جاما
وعبره ذكر فيه خلاف الشافعى رح من المحيط البرهان في العاشر من الوكالت مسنده هند زيد
ذ مسنه اولان شوقد راتحة سنى قبضه زوجى عروى توكل اتمكله عرو مبلغ مزبورى زيد الدقى
صكى هند فوت اولوب زيد وساڑور شه سنى ترلت ايدوب ساڑور شه عمروه مبلغ مزبورى
هند لخيا ستك وكالة زيدون اخذ ايدوب هند وبرملت مبلغ مزبورى حصته مزى
ويردى دعوى اذ كلرنع عروهند صحنه تماماً سليم اند عر ديبوب او زرينه رد وصمات
لازم اولما ديعنه مين ايديجك بصدقين اولنور **الجواب** اولنور ولو وكل بقبض وديعة
ثمرمات الموكيل و قال الوكيل قضت في حيوة الموكيل ودفعه اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق
لارن الوكيل في الموصعين حكم امرا لا يملك استئناف لكن من حكم امرا الاملاك استينا ان كان فيه ايجاب
الاصنان على الغير لا يصدق وان كان فيه في الصنان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما
حکى بنو النضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين فيما حکى يوجب على الموكيل وهو ضمان المقوض
والواجب في الرابع من الوكالت الوكيل ينزع بموت موكله لا بموت المطهوب فلو قال كث قضت في حيوة
الموكيل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخر لا يملك ان شاءه وكان متها في اقراره وقد انزع بموت موكله
اقول على تيار هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة لواز بعد موت موكله كث قضت
في حيوته ودفعها اليه وقد مر انه يصدق جميع الفصولين في احكام الوكالة اقول بعكس ما اذ اصحاب
جامع الفصولين وهو يتبين ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حيوة نفسه
وخالية ما ذكر في الولاية من الفرق انا يجوز بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مستغلة
بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت الموكيل واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حيوته
وموته والقول للاميين في حق نفسه ولها في هذه ادلاله تطلع عليه على المقتضى مسنه

زيدت قيوده بيع وعند ذلك فقضنه وكيل اولان عمرو قيوده بيع وعند ذلك فقضنه وكيل اذكر ذلك
 زيد فوت اهلوب ورثه عز و دون ثم مسؤولي دون الوب زيد ويرد ديو دعوى اذ ذكر ذلك
 عمرو زيد حوثة سليم اذ ذكر ديو ميان اليه نصليون اولنورى **الجواب** اولنور قال ولذا
 امر المحال جلاً بيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعنه من هذا وبقى الثمن وهل
 عندى وادعى المشترى ذلك فجزوا جازن والوكيل مصدق فيه بع يمينه لانه مسلط على البيع وفجز
 الثمن وقد اخبر بما جعل مسلط عليه في حال قيام التسلط ولا يمكن التهمة في جزءه فهو مامين
 فيما دفع اليه فإذا الخبر باداء الامانة فيه كان العقول قوله مع يمينه وان كان الامر قد مات ورثة
 لم تبع وقال الوكيل قد بعنه من فلان بالف درهم وبقضنه وهلاك عندى وصدق المشترى فان
 كان العبد قاتل بما يمينه لم يصدق الوكيل في البيع لانه اخربه في حال لا يملك ان شاءه فانه قد
 انزل بعثة الامر وان كان العبد مستهلكاً فالوكيل يصدق استحساناً لان الوكيل بما يخبره بني
 الضمان عن نفسه وهو ميان اميناً لهذا العبد فكون قوله مقبولاماً مع يمينه فيما يبني الضمان به عن نفسه
 من المبسط الشماليه استرجعيه بباب الوكالة بالبيع والشراء مسئلته زيد عمروه بكره ويرد ديو مشهور
 الجده ويرد كذك فشكه زيد عز ودون مبلغ مزيوري بكن ويرد دوكه زيد ديو مشهور
 ويرد ديو ميان اليه مصدق اولنورى **الجواب** اولنور واذا في رجل مالا يدفعه الى
 سرجل قد ذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر فالقول قول الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة
 نفسه شيخ الطحاوي في الوكالة مسئلته برج كمسنه لزيد دون بغير حق شوهد راجحه مزي الدولة ديو
 دعوى اذ ذكر زيد مبلغ مزيوري باكم بكن ويرد دوكه زيد يكتن بنه خي بكره ويرد ديو دعوى مزيوري
 لران امر لريه اقامت بينه اذ ذكر فشكه بكره ويرد يكتن ميان اليه نصليون اولنور مطالبه زيد
 خلاص اولنور **الجواب** اولنور اذا ادعى المدوع الرد على الايجبي بأمر صاحبها الصدق لاذ ذكر
 بسلط عليه بلا دفع من المحيط الشخصي باب يصدق الوصي من الوصايا قال ربها ادفها الى
 فلان فقام المدوع دفعها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الى وقال ربها ادفها اليه قال القول المدعى
 فالقول المدوع في براءة نفسه لافي ايجاب الزمان على المدفوع اليه جامع الفصول في الفصل في طلاق الديعة
 مسئلته زيد عمروك بشرط الرجوع امر اليه برمضنه قدر معروف سوئه راجحه صرف اليه مسد زيد
 مضر وفني عز ودون المفه قادراً اولنور **الجواب** اولنور مَ لوقاً لغيره انفق على برجع على الامر وان
 لم يشترط الرجوع والضمان وذكر الامام ظهره الذين المرعناني لا يوجي الرجوع الا بالشرط تثار
 خانية من القفاله ولو ان رجلاً لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع على الامر بذلك
 اختلفوا فيه اذ لم يعلم المأمور ان المختار غير الامر ولم يقل الامر على ان يرجع على بذلك ينفي ان يكون
 على الاختلاف فاصنف في فضل فيما يجب لاجر على المستاجر من كتاب بلا حارة مسئلته زيد عمرو اليه برهنوه
 متعلقة دعوا سنه امن او قصده اليه بكرى الوكيل اليه عمرو بكره وكانت طوقي دعكه قادر اولنور في
الجواب اولنور والتوكل بالخصوصة بغير مهني المضم ليس بلا نوع عندي برج خلافاً لهم ما في اختلفوا
 على قوله بعضهم قالوا ليس بشرط الصفة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط الصفة
 والصحيف انه صحيح غير لانه الا ان يكون الوكيل من يضا او على مسيرة سفر ومخدرة واحتى الغيبة
 ابوالليث قولهما في الغنوى وبعض مشائخنا المتأخر وان قالوا ان احسن القاضي يحكم لغنت المضم

فإبانه التوكل لا يكفي بذلك ويفعل الوكيل عليه وإن احتج من الموكى القصد إلى الأضرار بصفتها حبه في
التوكل لا يقبل منه التوكل لأن يرضي صاحبه وإليه قال شمس لأمة الشرخى وشيخ الإسلام والراوى
من وكالة الظهرية مسئلته زيد عزوه بكر سندن شوقد راجعه استئذنى وكلتني محمد زيد عزوه لكن عمرو يكنى
ويزيدون زيداً ولقد راجعه ويروى زيد دخني بكتوم سليم أيسه حالاً غيره وبملع مزبورى بكر دل طلب
أيموب مجرد سفك اليكه ويروى زيدون زيدون المغه قادر ولو روى **الجواب** أولماز الوكيل
بلا فراض يجوز ولاستفراض لا يجوز ولا يثبت الملك فيما استقرض للأمر إلا إذا بلغ الوكيل على
سبيل كوتالة فيقول لها أرسلني اليك فلا يتحقق منك كذلك فيثبت الملك للأمر المستقرض
لأن في الاستفراض أمره بالتصريف في ملك الأفران لأن المستقرض مملوكه أمانة الاستفراض بالتصريف في
ملك المقرض بعبارة الوكيل فإن الدراهم الذي يستقرض منه الوكيل ملك المقرض فلم يتحقق التوكل لكن
تحم الرسالة بموضعية لنقل العبارة والعبارة ملك المصرفي بأمره بالتصريف في ملكه فتحقق
من الوكيل الجيه في الفصل الأول من الوكالة فعل ملخص الذخيرة البرهانية مسئلته برقريته أهالى
كونه ذي ولده فرمان أولان سور ستاد خير سنتي تعيين أولان نحاته سليمه وكيله نبيه الله كونه ذي
ذكري ذي زخيره في سليمان لا زع خرجني سن ماكدهن ويربعده بز ساكه ويره لم ديوأم لذرليه
زيد دخني ذخيره في سليمان اندك لازعه ولا خوجه مالندرن قدر معروف شوقد راجعه صرف
إيسه زيد مصرفي في زيدون زيدون المغه قادر ولو روى **الجواب** أولماز شله مع مسئلته
لنا مسئلته زيد عزوه وإليه بخصوصه المتعلقة دعواسى أولوب عزوه وإليه درافعه يه طرفندا
اضرار قصد نيزبكي توكل بكر دخني عمر وإليه مرانعه مراد اندكه عمرو بكر كوكالي طو تام
زيد حاضر أو سود يمه قادر ولو روى **الجواب** أولماز مر عكسه مع مسئلة المضينة مسئلة
هذا التساؤل لنا **مسئلة** زيد عزوه بكر سنه امامه طربولاه شوقد راجعه وارد ربى
قبضه توكل اندى ديو عمر دل طلب اندكه عمر و كانت واما نتني اعتزاف ايدوب لكن وكانت
ثابت أولسنه عز واما نتني زين وير مكه قادر ولو روى **الجواب** أولماز ومن قال اني وكمي بعض
الورديعة فصدقه المودع لم يثير بالدفع اليه لانه اقر له بما لا يغير بخلاف الذين هدا به في بايت
الوكالة بالخصوصة من كتاب الوكالة مسئلته زيد متوليسي أولديني مسقفات موافقه ذلك اجاره كونه
قبضه عزوى توكل اندك نصكره زيد زيد عزوه دل اجاوه لرى تقبض ايدوب بكار وير ملوكه زيد
طلب اندكه عزوه بال تمام ساكه سليم الدمدبوبيين ايسه تصدقه أولنوري **الجواب** أولنوري
للقيمه ان توكل فيما يجوز له التصرف فيه غيره قيمه في تصرفات القيمة واما نتني الوكيل وقيول قوله
بيمينه علم على حماقت من المسائل المحتويا لنا مسئلة زيد بروقة سوجر سنتي متوليسي عز ولد بغيط
الرابع اميريله مالندرن قدر معروف راجعه صرف ايسه زيد مصرفي في عزوزن المغه قادر ولو روى
الجواب أولماز يفهم مما مر لنا مسئلة زيد ملك متزنجي دابنج عزوه رهن وستيل اندكه فلان
ذمانه دك ادار دين ايل مزسم بكر وكميل اولوب متزنجي بيع وثمنى اليله اداء دين استون دلوب بكرى
توكل اندك نصكره اداء دين انددين زيد قوت اولسنه وكانت باطله اولنوري **الجواب** أولماز
قال ماذا توكل الرأهن المرثى او العدل او غيرها بيع الرهن عند حلول الدين فالوكاله خائنة
وان شرطت في عقد الرهن تليسيل الرأهن ان يعزى الوكيل وان عزله لم ينزعز وان مات الرأهن

لم يغزل لازماً العقد لا يطعن موتها ولا يموت احدها فيبقى بمحضه فاو صافه هدايه في باب **الهن** يفتح
 عند عدل من تنازل بالرهن مسلمه زيد عمروك بشرط الرجوع امريله وكفى ماليه عروله متزلفي
 بنا ايدوب بعد زيد مصروف شوقد ردر ديوبي وناقص در ديوبي نزع امتدريه كشف
 وتحفيف أولند قفع اول صناعه اهل زيد لاث ديديكى مقدار او زديه اتفاق ايسلى زيد مينيه
 تصليق او لسورى **الجواب** او سور وان كان الرب الدار او المستاجر على البينه في التار على اذ حسب
 ذلك من الاجروبي المستاجر ثق اختلفا في مقدار ما اتفقا ذكر ان القول قول رب الدار مع مينيه
 لانه يلئي زياده الاتفاق وهو يذكر فاما اجمع اهل تلك الصناعه على قول احدهما ولو اينا سبب
 من النفقه في مثل هذا البناء ما بقوله احدها فالقول قوله لانه امكن معرفه ما وقع لكتابع فيه
 من جمهه غيرها ولا يلتفت الى قولهها من الخير البرهانية في الفصل الحارى والعشرين من كتاب الاجراء مسلمه
 زيد عمروك زيد نون وديعت اولان شوقد راجه سنى تيشه بكري توكل اذك نصرك زيد فوش او لوبي
 ودشى بكردن مبلغ مزبورى زيد حيائنه وكالة عمرو ودن الوب زيد ويرمدك ديو زعدي
 المذكرين يكرز زيد حيائنه اتسام اند ديوبيان ايسه تصدق او لسور ورثه نون مطالبه زيد
 خلاص او لسورى **الجواب** او وررت قاول الكتاب من اللوجية لانا مسلمه زيد هنوك خاصه
 استيجار اذك نصرك زيد حامل خرابه او لار مواضعه ما كان له بنا ايله مصر وشكى اجره طوام
 ديو اهار مسلمه زيد دخني بنا ايدوب بعد زيد مصروف شوقد ردر ديوبي هند شوقد رنا اقصد
 ديوبي اختلفا امتدريه كشف وتحفيف أولند قفع اول صناعه اهلنوك بعض زيد لاث ديديكى
 مقدار ايله تحفيف ايدوب وبغضه آخر هنوك مقدار ايله تحفيف ايسلى زيد مينيه تصدق
 او لسورى **الجواب** او لغاز وان قال له رب الدار اين واحسب من الاجر ثق اختلفا في تذر ما انقو
 وبغضه اهل الصناعه بيع رب الدار والبعض مع المستاجر يعبر الداعي ولا كلار بجازيه في اخر الاجراء
 قبل النظر ولا باحة يريان المأمور بالبناء يدى الزراوه ولا مر منكرها فعلى مدعي الزراوه البينه
 على اصل حرف الزراوه وان لم يتم فعل الامر اذنكم اليهين يتحقق مدعى ان لا تصدق المأمور فيما ادعاه
 من الزراوه لانا مسلمه زيد عمروي قوى بكري اعتقاد توكل ايدوب بعد عر ويكى ازاد اتمدين
 زيد فوت او لسه عر ويكى اعتقاد در او لسورى **الجواب** او لغاز موت الموكلخرج به الوكيل عن
 الوكاله علم بذلك الوكيل ولم يعلم من محضر الطحاوى في كتاب الوكاله عسى توعلن في ديب في صحته
 جواب هذا السؤال ايها الناظر الحاضر في ميادين المسائل وفت في اللوجية وهي قولهم يعزى الوكيل
 بموت الموكل مقيد بالمضيق الذي يملأ الموكل عزله ويكيله انتوكلا ومسلة المحيط وغيره وهي
 لوق لغيره كل اغتنانك قات ويكلى ثم قال له ففتنز لاث اختلف المسابع فيه والختاراته يملات
 عزله المحضر من الوكيل ما حلا الطلاق والعتاق ائته وجده الريب ان مسألة المحيط يقينان لا يملأ
 الموكل عزله الوكيل بالطلاق والعتاق ومسألة اللوجية تقيد ان يغزل الوكيل بموت الموكل في مرض
 لا يملأ الموكل عزله ويكيله وموضع مسألتنا على ما له المحيط وغيره من الموضع التي لا يملأ الموكل عزله
 ويكيله فتحت عده العزل الوكيل في مسألتنا فثبتت فتا الجواب ويدفع باى يقال صحة عزل الوكيل
 بالعتاق واختلف فيه كما اختلف في صحة عزل الوكيل بالطلاق حتى نص صاحب خزانة الاكمان جوان
 عزل الوكيل بالعتاق بما هو عبارته قال ولو وكل بعنى عبد جاز وله ائته وصحه للجواب

يُبَنِّى عَلَى هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ وَاسْتَعْصِيَتِ التَّصْحِيحُ فِي مُسَأَلَةِ الْعَتَاقِ وَلَمْ يَجِدْهُ وَلَاقِتِ التَّصْحِيحَ كَوْنَهُ
مَا كَأَعْزَلَهُ فَالظَّلَاقُ مُعَلَّا بِأَنَّهُ غَرَّ مُسْتَحْكَمٌ عَلَيْهِ وَيَجِدُهُ هَذِهِ الْعَلَةُ فِي الْعَتَاقِ وَيَتَقَوَّى إِلَيْهَا
بِانْفَالِهِ بِالْمَوْتِ فِي الْعَتَاقِ هَذِهِ مَا تَيَسَّرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِعَوْنَ الْمَلَكِ الْعَادُولِنَا وَقَالَ الشَّيْخُ إِمامُ خَواَمِرُ
زَادَهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ مِنْ أَبِيجَ اَنَّهُ عَلَى اِخْلَافِ وَعَامَةِ الْمَشَايخِ اَخْذَ وَيَقُولُ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ الْفَقِيرِيُّ وَاصِفُهُ
فِي الْوَكَالَةِ بِالْمُخْسُومَةِ مَسْأَلَةً رَجَالَهُ بِرْزَوْ وَحُكْمِيهِ حُضُورُ عَادِيٍّ وَالْأَنَّ هَذِهِ مَحْدُرَهُ اَوْلَوْرِي **الْجَوَابُ**
اَوْلَازُ يَصْحُحُ تَوْكِيلُ الْمَحْذَرَةِ بِلَهْرَصِنِي وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَجِدْهُ عَادِي بِالْبِرْزَوْ وَمُخَالَطُ الرَّجَالِ فِي الْخَلوَانِ وَالَّتِي
تَخْرُجُ فِي جَوَاجِهِ بِرْزَهُ قَالَ الْبَزَدُوِيُّ مِنْ لَبِرَادَهَا غَيْرُ الْحَمْمَحَذَرَةِ بَكْرَ اَكَانَتْ اَوْتِيَّا وَالَّتِي تَلْعَتْ
عَلَى عَرْسِ الْمَرْوَسِ وَرَاهَا الْاجَابَ بِرْزَهُ وَالَّتِي تَخْرُجُ إِلَيْهَا جَوَاجِهِا وَالْمَحَمَّحَذَرَهُ اَذَلَّ مُخَالَطَ الرَّجَالِ
وَكَلَامِ الْجَلْوَانِ تَحْمُولُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ بِزَارِيَّهُ فِي الشَّانِيِّ مِنْ الْوَكَالَةِ مَسْأَلَهُ زِيدُ سُورُ كُوكِيُّ بِعَصَمِرُ وَ
تَوْكِيلُ اَنْدَكَهُ شَوْقَدِ رَاقِمِيهِ بَعْدِ اِلَيْهِ دِلْوَعِينِ اَمْتَشِيكِ عَرُونَزِيدَهُ اَذْنَسِرُ كُوكِيُّ بِعَصَمِرُ وَ
بَكْرَ بَعْدِ وَسِيلِمِ اِلِيسِهِ زِيدِ جِيزِ اَوْلِيُوبُ كُوكِيُّ بِكَرَدَهُ الْمَغَهُ قَادِرُ اَوْلَوْرِي **الْجَوَابُ** اَوْلَوْرِوكَهُ
بَيْعُ عَبِدِهِ هَذِهِ بِالْفَدِرَهِ بِعَادِهِ باَقِلِهِ لَمْ يَنْفَدِ مِنْ شَرِّ الطَّهَاوِيِّ لِلْاسِبِجَاهِيِّ فِي كِتابِ الْوَكَالَةِ مُثُلِّ
زِيدِ عَروِهِ بَاكَهُ مَا كَلَهُ شَوْقَدِ مَقْوَلَهُ شَوْقَدِ رَاقِمَهُ اَشْتَرَ اِلَيْهِ دِلْوَامِ وَتَوْكِيلُ اَعْكَلِهِ عَرُونَزِيدَهُ مَالِيَهُ
زِيدِ اِيجُونِ ثَمَنِ مُثَلِّرِهِ اَوْلَعَوْلَهُ اَوْلَقَدِ دَاشِيَا اَشْتَرَ اَوْزِيدِ نَسِيلِمِ عَرُونَزِيدَهُ ثَمَنِ فِرْزِورِيِّ زِيدَدَهُ
الْمَغَهُ قَادِرُ اَوْلَوْرِي **الْجَوَابُ** اَولَورِ وَادَّا دَفَعَ الْوَكِيلَ بِالْشَّرِئِ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ فِلَهَانِ
يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَوْكِلِ لَأَنَّهُ اَنْعَدَتْ بَيْنَهَا مِبَارَلَهُ حَكِيمَهُ هَدَائِيَّهُ بَابِ الْوَكَالَةِ بِالْبَعِيْسِ وَالْسَّاءِ وَالْوَكِيلِ
بِالْشَّرِئِ اَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَوْكِلِ بِالْمُنْفَنِ قَبْلَ اِنْ يَزْدَهِ الْمُنْفَنِ مِنْ مَالِ فَنْسَهُ لَأَنَّ رَجُوعَ الْوَكِيلِ عَلَى الْمَوْكِلِ وَكُلِّ
حَكْمِيِّ الْعَقْدَيْنِ ثَعْدَيْهِ الْمَوْكِلَانِ الْوَكِيلِ اَشْتَوَاهَ لَنَفْسِهِ ثَمَّ بَاعَهُ مِنْ الْمَوْكِلِ لَوْكَانِ هَكَذَ كَاهِ
لِلْوَكِيلِ اَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَوْكِلِهِ وَانْ يَرْجِعَ الْبَاعِيْمَ عَلَى الْوَكِيلِ كَذَا هُنَّا مُحْجَطِ بِرْهَانِيِّ **الْجَوَابُ** اَوْلَاعِشَرِنِ الْكَاهَهِ مُثُلِّ
زِيدَ شَوْقَدِ صَفَرِ لِيُخَيِّبَهُ عَرُويِّهِ تَوْكِيلُ اَنْدَكَهُ عَرُونَزِيدَهُ وَصَفَرِهِيِّ ثَمَنِ مُثَلِّرِنِدَهُ نَفْصَنِ فَاحِشَهُ
بَيْعُ وَسِيلِمِهِ اَسْتَهَلَاتِ اِلِيسِهِ زِيدِ بَعِيْسِيِّ جِيزِ اَوْلِيُوبِهِ سَفِيرِ لِيُكَدِّيْمِ بَعِيْسِيِّ وَسِيلِمِهِ اَولَانِ قِيَمَهُ
عَرُونَهُ تَضَمِّنَهُ قَادِرُ اَوْلَوْرِي **الْجَوَابُ** اَولَورِ الْوَكِيلِ بِالْبَعِيْسِ يَجُوزُ بَعِيْدَهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالْعَزْرِ
عَنْدَ اَبِيجَ وَقَالَ لَهُ يَجُوزُ بَعِيْهُ بِنَقْصَنِ لَا يَنْفَعُنِ النَّاسِ فِيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَاهُ بِالْدَرَاهِمِ وَالْدَّنَارِ بِدَاهِيَهِ
فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَعِيْسِ اَخْذَ اِبُوكَرِ الرَّازِيِّ وَالْفَقِيهِ اِبُولَيْسِتِ بَعْلُوْهَامِنَ وَكَاهَهُ جَوَاهِرِ النَّشَاوِيِّ وَالْعَنْوَجِ
عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ وَكَالَةِ الْبَرَازِيَّهُ وَلَوْكَلهُ بَيْعِهِ بِالْفَدِرَهِ الْوَكِيلِ بِتَسْعَانَهِ يَصِيرُ الْوَكِيلُ غَاصِبِيَّ
وَالسِّيلِمِ ضَامِنًا بِالْقِيمَهُ الْمَوْكِلِ ضَمَانَاتِ فَضِيلَهِ فِي الْوَكَالَةِ يَوْرِقَمَهُ الْمَغْصُوبُ مُخْتَفِفُهُ فِيْهِ عَنْدَ اَبِيجَ
يَجِبُ قِيَمَهُ يَوْمِ الْمُخْسُومَهُ وَهُوَ اَصْحَحُ كَافِيْهِ اَنْهَانَهُ وَهُوَ اَصْحَحُ كَافِيْهِ اَنْهَانَهُ وَعَنْدَ اَبِيجَ يَوْسَفِ يَوْمِ الْفَضَبِ
وَهُوَ اَعْدَلُ الْاَقْوَالِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَاهَهُ صَاحِبِ الْوَقَاهِيَّهُ وَصَاحِبِ الْهَاهِيَّهُ وَعَنْدَ حَمْدَيِّ يَوْمِ الْاِنْقِطَاعِ
وَبِهِ اَفْتَى الْمَشَايخُ كَافِيْهِ الْذِخِيرَهُ الْبَرَاهِيْنَهُ لَهَا مَسْأَلَهُ زِيدِ عَروِهِ بَعْدِ اِلَيْهِ دِلْوَامِ وَبَكِيُّ بَوْنَكِيُّ عَرُونَهُ
بَلَدَ كَلِرِنِدَنَ بَكْرَهُ بَيْعُ وَسِيلِمِ اَنْدَكَهُ نَسِرَهُ بَكْرَهُ ثَمَنِيِّ وَيَرِمِينِ غَايِبُ اَولَورِ ثَمَنِ ضَانِعِ اِلِيسِهِ
عَرُونَهُ ثَمَنِيِّ ضَانِعِ اَولَديِّكَهُ قَادِرُ اَوْلَوْرِي **الْجَوَابُ** اَولَازُ سَنَفَ لَعْرَضَهُ الْدَلَالُ عَلَى بَنْكَهَانِ
وَتَرَكَ عَنْدَهُ فَهَرَبَ رَبِّ الدَّكَانِ وَذَهَبَهُ لَمْ يَضْمِنْ لَدَلَالِهِ التَّصْحِيحَ لَأَنَّهُ اَمْرَ لَابِدَهُ مِنْهُ فِي الْبَعِيْسِ **جَاهِ**
الْفَصَوِيَّهُ مِنْ فَضَلِّيَّهِ ثَمَنِيِّ ضَانِعِ اَولَانِ قِيَمَهُ زِيدِ عَرُونَهُ ذَمِنَدَهُ اَولَانِ شَوْقَدِ رَاقِمَهُ حَفَنِيِّ قِصْنَهُ

بكرى توكل اتكملاه عمرو دخى زيده ويرديوب بكره اولقد اقجه ويرسه حالاز زيد مبلغ مزبورى يكردن
 طلب اندكه بكرننم دخى عمرو ده الاجفه واردرارك طوتاره ديوب ويرمكه قادر او لورى **الجواب**
 اولماز المديون يملان ايتار بعض الغرماء على البعض من فضول العادى **الفضل الخامس** مسئلله زيد
 عمرو دشته او لان بين اسدى عزو شنى تفضنه بكرى توكل اندكه بكر عمرو دن اسدى مقابله سن
 حساب نجه عن الوب زين اعلام اندكه قبول ائمهه بكر مثلى عزو ده ديلوب اسدى المغفه قادر
 او لورى **الجواب** او لور والاصلان الوكيل بقبض الدین انم ايمك القبع على وجه لا يكون للموكل ان يتبع
 عنه وذلك باي يعيب جنس الحق بصفة او وجود منه فاما كل ما الموكل ان يعن عنده فليس الوكيل
 ذلك كاستبدال من فضول العادى **الحكم الوكلا** مسئلله زيد زوجه سى هندلت ملك متزلى
 هند دن او لان وعلى عزو هبه وسلیم ايسه هند توكل وهبه سنه نادمه او لوب منزل عزو
 دن المغفه قادره او لورى **الجواب** او لمان ومجوز الوكالة بالهبة والاسيرهاب من الوكالة الوكلا
 والقرابة تمنع الرجوع من الهبة كذا في المثلون **لما** مسئلله زيد عزو دن قرض المد شوقدرا اقجه طلب
 عمرو دخى وبره جن او لور دن صك زيد عزو دن قرضه خذ مثلا ركي بكرى ارسال اتكملاه
 بكر عزو رسالى اعلام اندكه عمرو دخى كمور زيده ويرديوب بكره او لقد اقجه ويروب لكن
 بكر اقجه في زين ويرموب استهلاك ايسه حالاعز ومبقع مزبورى زيد ديل طلب اندكه
 زيد بكر قبضني معترف ايكن مجرد ساكة واصل اولادى ديو ويرمكه قادر او لورى **الجواب**
 او لمان والتوكيل بعض الفرض يصح باي يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجل ببعضه قنه من مفرقات
 الوكالة قال ابعث الى عشرة دراهم قرضها و قال نعم وبث بسامع رسول المستقرض كان المستقرض الاخر
 ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها جميع الفضولين لوارسل رسولا و قال ابعث كذا قرضها فبعض معه ضمن
 اموه لواقي ببعض رسوله جميع الفضولين حف ولوبت رجل ليس قرضه فاقرضه فضاع في يده فلوقا
 الرسول اقرض للرسول ضمن رسليه ولو لاقرضي للرسول ضمن رسوله جميع الفضولين من المضار
 مسئلله زيد هند دن قرض شوقدرا اقجه طلب او لوب هند وبره جن او لور دن نصكه زين مبلغ
 مزبورى هند دن قبضه عمرو ارسل او لوب هند دخى مبلغ مزبورى عمرو ويروب عمرو دخى زيده سليم
 ايسه حالا هند مبلغ مزبورى زيد دن طلب اندكه زيد مجرد ديد الماده ديو ويرمكه قادر
 او لورى **الجواب** او لمان زيسفاد ما تقدم **لما** مسئلله زيد عزو دن قرض شوقدرا اقجه طلب
 عمرو دخى وبره جن او لمسه زيد مبلغ مزبورى عمرو دن قبضه بكرى ارسال اندكه عمرو زين
 ويرديوب مبلغ مزبورى بكره ويروب بكر دخى زيد سليم اندكه زيد ديفي ترک سندك
 ازيده او لدبيح حاله فوت او لمسه حالاعز و مجرد ساكة سليم اندكه ديو مبلغ مزبورى بكردن المغفه
 قادر او لورى **الجواب** او لمان والرسول لا يطالب بالدين بل يطالب المستقرض في زانيره توكل
 بالاستقرار ملخصا مسئلله زيد عزو دى شوقدرا غروش قرض ايسيه مركه توكل اندكه عمرو بكره
 بكار قرض شوقدرا اقجه ويرديوب بكر دخى عمرو او لقدر غروش ويروب عمرو دخى زين ورسله حالا
 بكر مبلغ مزبورى عمرو دن طلب اندكه زين ويرمشده زيد دن آل ديو بيرمكه قادر او لور
الجواب او لمان الوكيل بالاستقرار اسان لم يصنف لا استقرار الى الموكل يكون القرض للموكيل فاصنحان
 تو او لتكاب الوكالة مسئلله زيد بازاره كمه في عمرو اتكجي او لان بكر كند ويه كونه شفون شفون

ويرى من ايجون ارسال اذنكم عرودخى يكره زيد سندن كوندن شوقدرا اتمت استرد يكله بكرد خى
برمدت عروه زيداچون كونده او لقدر اتمت ويرسه حالابكرا اچه سنى زيد دن طلبي توب مجردة
الكه ويره ديو بكرد المغه قادر او لورى **الجواب** اولماز رجل بعث الى بزار حلاي اخذ منه
سلعة فذهب واخذ ان كان المأمور اخذ السلعة على وجه الرسالة فالمن على الامر ولا شيء على الرسول
ولانه يكن على وجہ الرسالة فالمن على المأمور قادر للإمام الحسين في البیع تقسیر الرسالة
ههنا على ما استفید من قضايان وغيره من الفتاوى هوان يقول الرسول للمرسل اليه فلا
يسليع منك كذا باكذا او يقول بع كذا باكذا واما قلت على ما استفید لانهم فسروا الرسالة في القرض
ولهم اتقسیرهم في البیع ولكن يستفاد منه لنا مسئلته زيد عمر ويباكر بكرد نشوف قدر
اچه الیور دیوار سال ایدوب عرودخى يكره واروب زيد سندن شوقدرا اچه استرد زيد
بكرد خى زين كتو رد يوره ولقدر اچه ويره عرودخى زيده سليم ايسه بكر مبلغ مزبور
زيد دن طلب اتيوب عروددن المغه قادر او لورى **الجواب** اولماز مر مثله مع مسألة و
الموجب للعادة الفرق من النسوان فلا يحمل التكثار لنا مسئلته زيد عند متکاري عروه وار
بنم ايجون بكر تاجر دن شوقدرا متاع الكتورد يكله عرودبكه عرودبكه واروب زيد
سندن شومقوله شوقدرا متاع استروير كتوه يبر صك زيد ايله بزان ايله زيد دن يكر
دخى زيده ويره عروه او لمقوله او لقدر متاع ويره عرودخى زين سليم ايسه حله
يكر او امنعه ايله زيدى مطالبه اتيوب مجرد اليكه ويره ديو مطالبه قادر او لورى
الجواب اولماز مر مثله مع مسألة لنا مسئلته زيد عمر وفقا به شوقدائى تامنه دل
بكره كوندن شوقدرا وقىده لم وير ثماني بنم او زيه اول سبون ويره يبر ديكه عرودخى ولقدر
اتى تامنه بكره كوندن ولقدر وقىده لم ويرسه عر وارقدر وقىده لمحك فيتمنى زيد دن المغه
قادرا او لورى **الجواب** اوله قال بايعه فما بايعه من شىء فعلى صبح فلن قال الطالب
والمطلوب بايعنا على كذا لا يلتفت الى اكثار الكيفيل واياخذ به بلا بينة فان هناء الكيفيل بعد الكفاله
عن المبادئ ورجح عن الضمان صحنىه ولا يجب عليه ضمان مالزم بالمبادئ بعد في كفاله العزارة
كذا في قضايان مسئلته زيده تاجر عر ولخت متکاري يكره شوقدرا امنعه ويره عر ويره
بعد تمهل ين ويره يبر عر ايله سوبليسه ديدك نصك زيد بكرد اول امنعه عر ويره
ديور دعوى اندکه بكر عر له سليم انده ديو مين ايسه زيد اول مطالبه سندن خلاص او لورى
الجواب اولور الرسول امين والامين مصدق فيما يدعى برأ نفسه عن الظاهر لا تذكر
سكن اللضمان من الذخيرة البرهانية قبل الفصل السادس من الوكاله ملخصا مسئلته زيد عر ويره
او كوزى سوقدرا اچه يه شاره بكرى ووكيل اشكله بكرد خى او دكوزى عهدى زين اصله
عر ودن استرايدوب زين سليم ايسه عر وثماني زيد دن طلب اتيوب بكرد المغه قادر
او لورى **الجواب** اولماز الوکل بالشراء لوانضاف العقد الى موكله له برج حقه دل الوکل
بل الى الموكل جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرین مسئلته زيد عر ودانم يكره ويره ديو
شوقدرا غوش ويردکه سليم ايجون تمسك الماجنه ويره ديمشكن عر وبلغ مزبور عر
سليم ايدوب عمسك الميوب بعد يكره بقضى اكثار ايدوب بقض ثابت اولماز مغلط يكره بكمبلغ

مزبور زید دن السه زید مبلغ مزبوری عروه تضمینه قادر او لوری **الجواب** او لور اعطاه
 الفا لیقظیه دینه و قال لانفع المال حتی تأخذ الصك ودفع قبل اخذه ضمن برازیه فی الوکالت
مسئله زید عمر و دن استر او قبض وزید سیلم اندک نصکه زید فوت او لسه عروه ثمن زید
 ثمن مشلیله عمر و دن استر او قبض وزید سیلم اندک نصکه زید فوت او لسه عروه ثمن زید
 زید ل ترک ستدن المغه قادر او لوری **الجواب** او لور مسالله ما تم من جامع الفضولین
 افالان امسله زید ملک منزلی داینی عروه دینی مقابله سند رهن و سیلم اندک عروه فلان
 زمانه دک دینی داید مرسم و کلام او لور متزلجع ایله دیوب عروه توکل اندک نصکه
 او ل زمان مردو ایدوب ادام دن ایده مسند عروه منزلی توکل ایدوب تمنک دینی
 استیفایه قادر او لوری **الجواب** او لور مر سوال توکل غیر المترهن مع مسالله تنا مسنه
 زید عروه که شومقوله شو جنس جاریه الیور دیوب توکل عروه دخی زید ثمن معلومه اول
 مقوله او جنس جاریه الیور دیوب زید سیلم زید دخی قبولا ایدوب ثمن مرقوی عروه و برکن
 مکن جاریه خرمه الاصلم دیوب دعوی و مدعا سانی و مجده شرعا وزره اثبات ایدوب سبدی
 تحمله او لتسه زید ثمن مزبوری عروه تضمینه قادر او لوری **الجواب** او لور ولوکل جلا
 باشیتی له جاریه بکنانا سختت لا رضمون الوکل وان ظهر اتفاخره ضمن الوکل فاضحان
 فی الوکالت بابیع **مسئله** زید عروه توکل بکه او لان دیوب فرق بیک ایجه دینی عروه توکل ایله بکادا
 ایسه حال زید عمر و دن المادة دیوب مبلغ مزبوری قادر او لوری **الجواب**
 او لاز اذ اقال رجل لرجل اقضی المفلان على من التین قضاه لا يرجع المأمور على الامر لانه لم يجز
 بينها ما يدل على الضمان باشیکون بينها خلطه او شركه ولم يقل ادفع عنی او على این من امن کذا
 فی الذی خرمه على المدفوع ایه من الوکالۃ من الشان من الوکالۃ مسنه زید عروه پیدکه امامت
 او لان شوقد رلچه می بکه و دیوب اندک نصکه زید عروه دن مبلغ مزبوری بکه و بر میوی
 بکن کل دی و دیوب دعوی اندکه عروه پیک سیلم اندک دیوب مین ایسه نصدیق او لوری
الجواب او لور مر مثله فاول کتاب الوکالت مع مسالله مسنه زید عروه بکار کسنده
 درض شوقد رلچه می بکه و دیوب ربحی التزام ایله بعد بن سکه مبلغ مزبوری و ربحی دی بر
 دیوب اندکه عروه پیک دن فرض ولعهد رلچه الوب و شوقد ریبع التزام و مبلغ مزبوری
 زید ویرسه حال زید فرض الدینی ایجه عروه و پیک عروه بکی زید دن المغه قادر او لوری
الجواب او لاز امره بر هن سئی والتزام ریبع علی دیوب دیه الامر فعل لایضه ولا يرجع
 لعدم صحة الامر برازیمه الوکل بلاستقاوض کذا فمفرقات مدائیات المحیط مسنه
 هند طرفیکن بر دکرمی بیعه و کالت ادعای اید زید خصم شرع بیوعیک و کالنه عروه و پیک
 قاضی حضورین شهادت اندک دن صکه زید دک منی بششم ثمن مشله بیع و سیلم ایسه الا
 هند توکلی انکار ایدوب دکرمی بشر دن دعوی اندک لبشر اصل توکلی اثباته محتاج میدر
الجواب متحاجد فش ولواراد وکل البیع اثبات و کالنه عجیث لو انکر مولکه لا ایسع انکار فله
 و جهان احدها سیلم الوکل العین المدخل ثریدی ایه و کل بقسطه و بیعه فسله الى فیقول
 ذوالید لاعلم و کالنه فیبره من فیامر القاضی بتسلیم ایه نیبیعه واثانیان بیقول هذالفلان

بيعه منه فإذا باعه وبغض منه فيقول المشتري لا أباع البيع لاي أحاف أن ينكر المالك وكذلك ولاية
ملك البيع فيدعى وينقض فرضه فيغير هن الوكيل أنه وكله بذلك ومحبهه ويثبت بالبينة ولاية
الجبر على القبض وهذا وجده آخر وهو أن يبيع فيقول إن قضوى فلاسلم البيع فيغير هن المشتري
إنه وكيل مالكه فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكله الرابع جميع الفضولين في الغسل الخامس مسئلته
رقة فيقو برجالاته مخالطة وإلان هند محددة ولو بـ **الجواب** اولماز من مثله مع مسألة
لنا مسئلته زيد عمرو وكانت جائز أو لازم امورات جمله سن وكيل أنه كذلك نصره زيد موكل يذكر
نوت أو سير عمرو وكانت عزيزه بناءً بذلك تذكر مسئلته زيد حضره سخاخذ وحفظ قادر أو لو
الجواب أوكور ولو لولة وكل ذلك في جميع امورى التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عاملة في شيء
فاضيكان فضل في تحريم الملال من الطلاق مسئلته زيد عمرو له اثواب معينة سخا يذكر توكيل
امثله بكر دخلي اثواب من قومه زيد اصحابه من شملاريه استرا وفقيه ادوب زيد كه قور دكه زيد
استيم دروب رده قادر أو لورى **الجواب** اولماز الوكيل بالشروع شيء يعنيه اذا استرى والوكل
لا يزيد بعد ذلك فالبيع لازم الوكل وليس له الرد جواهير فناوى في الشركة مسئلته زيد عمرو
قرض شوقدر اتجه الدقهه زيد عمروه فلان زمانه دلك مبلغ مزبورى سكرادا ايدع مرسوم وكلم اقو
منزلى بيع وثمانين مبلغ مزبورى ادا استوديوبكى توكيل انه كذلك يفكوه اول زمان مرفرايد
زيد اداء دين امسنه بكر وكالة منزله مزبور بيع ادوب ثمنه ديني ايقاهه قادر او لورى **الجواب**
الولور لكن امتناع ايدوب كه جرا ولمنز جبل وكل اخر بيع عقارهه ودفع المحن الى دانية وامتنع
الوكل عن البيع فان القاضى لا يحبه على البيع الا ان يكون مشروط اتفاق عقد الزهن صحيح في حجر الوكل على
ذلك جواهير الغناوى في بال الخامس من الوكالة اما جواز بيعه بطريق نفسه من غير جبر فعلم ما من
وتمارحه الفقها بمحارل التوكيل بالبيع وضعلواه بباب على حلقة في مؤلفهم وصرح الكثر هم مجروز بعلو
الوكاله بالشرط حتى قالوا بضم التوكيل بشطر غير متعارف كاف وكاله النجارة مسئلته زيد عمرو دلت
قرض الذي يشوقدر اتجه مقابله سنه ملك منزلى عمروه رهن وتسليم انه كذلك يفكوه مبلغ مزبور
فلان زمانه دلك ادا ايدع مرسوم بكر ويكيل او لوب مترى بيع وثمانين ديني ادا استوديوبكى دوكيل
اندكت يفكوه زيد بكرى وكانت دعنه عزله قادر او لورى **الجواب** اولماز عقده لرهنه وكانت
شرط انتدسيه اذا وكل المراهن المرهنه او العدل او غيرها بيع الرهن عند حلول الاجل غالوكاله
جاوزه لانه توكيل بيع ماله وان شرطت في عقد الزهن صارت وصفام او صافه وحقام حقوقه
الايرى الله لزيادة الوثيقه فنزلزم اصله ولا انه تعلق به حق المراهن وفي الغزل التواحده وصار
كان الوكل بالخصوصه بطلب المدعى هذاته في باب الرهن بوضع عدد من كتاب الرهن مسئلته محددة
اديلك هند زيد ابله برخصومه متلقه دعوا سنه اضرار قصد يله عمرو توكيل اليه شهه عمروه
ونكاله طوما مديكه قادر او لورى **الجواب** اولور مرسنه مع مسائله لما مسئلته هند
كافه اسراره لدقه زوجي زين شوقدر اتجه دروب بني اسراره تخلص اليه بعده سكره ويريم
ديعكله زيد كه فره اولقدر اتجهه دروب هندى تخلص اليه زيد مبلغ مزبورى هند دلت
المعنه قادر او لورى **الجواب** اولور الاسيراء المرجلان يغدوه من اهل الحرب بالفهد
رجع عليه من الواقعات الحسامية في السير بعلامة المؤون مسئلته عرض وقارى ابله حامده دوكونه

وارن هند مذدره اوکور من ما يمانله مع المسالله آلتی اشتبهت على جواب
 هذه السؤال مسئلته نيدك اوکوزيني بيعه وکيل او لانغه و بکرک افلاسنی بیلورکن اوکوزيني
 بيع و سیل ایدوب بکرمیساً فوت اولسنه عمره ضمان لازماً ولوري **الجواب** اولور اصله انه
 يكون مضيقاً مال وکله بالدفع الى من يعلم افلاسه فيكون ضماننا مسئله نيدعمه و دمتنه
 او لان شوق راچه سني بقضه بکري وکيل اتكله بکرمیساً مزبوری عمر دن اخذ ایدوب يدن
 ايک بکرمیساً مزبوری مجھه لافت اولسنه عمره ترکه ضمان لازماً ولوري **الجواب** اولور
 اصله ان امين کل الموعع والبروع اذا مات مجھه لا يضمن فکذا الوکيل حتى قالوا يضمن الوکيل ما في
 يده ما يضمن الموعع ما في يده **المسئله** نيدب رمتاعي بيعه عمر دن توکل اندکه عمر و لغز
 توکله ماذون وکيل ايک متاعي بيعه بکري توکل ایدوب بکرمیساً مزبوری توکل اندکه نصکه بکرمیساً ه
 استهلاک ایلسنرید و عمر و بکردن قفسنگ دیرسه تقسینه قادر اولوري **الجواب** اولور
 وليس الوکيل ان يوکل فيما وکل به لانه فوضاليه التصرف دن التوكيل به وهذا الايماني برایه وانکه
 مشفوتون فالاداء اذ ان ياذن له الوکيل و يقول له اعمل رأیکن لاطلاق القویض اليه هدایه
 ظ الوکالت بایبع و الشرعاً مسئله نيدشود رفیق بيعه عمر دن توکل اندکه کفیل او لما يتجه
 بيع اندکه دیشکن عمر و قیونلری بکرمیساً بکرمیساً بعد بکرمیساً فوت اولوب
 من ضایع اولسنه عمره ضمان لازماً ولوري **الجواب** اولور واذا امره باه يبيع بکفیل فباخه
 من غير کفیل فناعم من غير کفیل لا يجوز اکنه بالتفه او لم يرکه لانه شرط مقید من کل وجهه
 من الغیر والبرهانیه **الفصل العشار** بایبع مسئله نيدب رکونی آخر دیاره که دعوه و زرمه
 اخر دیاره بيع ایدوب شنی دیلدیک کسنیه ایله ارسال ایله دیکله عمر و دخنی کورکی اوله
 دیارده من شنیه ایله بيع ایدوب شنی معتمد عليه اولان بکار ایله ارسال اندکه بکریاده
 هرامیلر قیل ایدوب شنی اخذ ایلسنر عمره ضمان لازمه اولوري **الجواب** اولماز وفي الصیرفیة و صح
 امانه وقال ابعت امانیتی بید من شنیه فبعنه على بیامین فهمک فيده قال لا يضمن لان قوله بید
 من شنیه معلوم تاتار خانیه في الرابع من الودیعه **مسئله** نیدمالینک نکوتندن بش الموقن
 عمره ویروب بکرمیساً زکوفراچون ویردیوب امر اندکه عمر اول التوکلی بکرم ویرمیوب بن
 فقیر دیلوکنی مصارفه صرف ایله استهلاک ایلسنه عمره ضمان لازماً ولوري **الجواب**
 اولور **متع** دفع اليه دراهم و امره ان يدفعها الى فقیر معین من زکوة ماله فدفعها الى فقیر
 اخر ضمین اذله التعین قینه في باب الوکالت بازنکه من کتاب الوکالت **مسئله** نیدعمه و شود
 اچه ویروب مبلغ مزبوری داینم بکرمیساً همچو ویربکرده او لان رهنی ایک توکل دیکله عمر و دخنی مبلغ
 مزبوری بکرمیساً همچو ویرب رهنی الرٹ توکرکن بلا تعد ضایع اولسنه عمره ضمان لازماً ولوري
الجواب اولماز اصله انه وکيل ونیدالوکيل يدامانه فيما وکل به لا يد ضمان مالم يتعه وهو
 لم يكن متعد يا فلا يكون ضماناً ولنقدر ما يفيد ما فرقناه من نقلنا مسئله لنا **مسئله**
 نيد آلتی عمره ویروب او غلم بکرمیساً همچو امر اندکه عمر و ایک توکل اذ نسخ بشره ویروب
 بشره يدن هلاک اولسنه زید آلتی عمره تقسینه قادر اولوري **الجواب** اولور اصله
 انه موضع في حق الغرس والموضع يصيغ غاصباً بلا يدع الى الغير لانه ليس له الا يدع الى الغير

فيكون صاماً كما مر في الوديعة **مسئله** برد يارده والى اولاد زيد استأنفه فيكون كتحذا سي أولك
عمره بكرة شوقدراچه ويربعده بن سكاوريه يهد ديوامر انكله عمر وبكره اولقدر اچمهي ويرادلقد
زيد امر نشر زياده شوقدراچه دخني ويرسه عمر زياده ينيددن المعهه قدر اولور **الجواب**
اوماز منها انه في زياده متبرع والمتبرع لا يرجع على المطبع له ولنقده ما يسقده منه صحة
جواب هذا السؤال ترکانقل المسألة **مسئله** زيد اهل عطفاً فستدل عمروك جبسنه ايمن
بكه عمره شوقدراچه ويربني تخليص ايله بعده سكاوريه يهد ديوامر انكله بكر دخني عمره اولقدر
اچهه وبروب زيد تخليص ايسه بكر مسلح من بوري زيد دن المعهه قدر اولور **الجواب** اولور
وفي النسو السلطان اذا صادر جلاوطا به بشيء من المال ظلا وطلب الرجل من غيره ان يدفعه
اليه فدفع فراراد ان يرجع على الامر قال ليس له ذلك لان امره بذلك بمنزلة امره بان ينفع الله
بان هل الق مالك في البحر وهنات لاصنان على الامر فهذا ذكره ذكر الشیخ الاسلام البزدوى **الشيخ**
الامام شمس الامة السترخی ان الله الرجوع والمطالبة الحسیة کالمطالبة المشرعیة من الذیرة فالمذین
مسئله زید اینی عروط فندن وكانت اذ عاید پکون شوقدراچه دینی ویردکن صکه حا لازمه
بكه وکانتک اثبات ايله ویردکم اچهه کیرو ویردیکه قدر اولور **الجواب** اولاز **رجل**
ادعی على بجلان فلانا وكله بقضنه دینه عليه فانک ودفع المال اليه على الانكار فراراد ان
یسترده ليس له ذلك وفما تستوي له ان یسترده ما میخان في الفصل الوکیل بالخصومة من كتاب الوکالة
ادعی الوکالت من الذین فان صدق المديون فيه يجير على الدفع ولا يتک من استرداده بعده وانک ذہب
او سكت لا يجير وان رفعه لا یستردہ ايضا من المعنی البرهانی الفصل الثالث والعشرين من كتاب
مسئله زید عمر دن بکر ذمته اولاد شوقدراچه حقنی قضه بنی وکیل تاری دیود عوی
الذکه عمر بن مبلغ من بوري زید اد انتشیده دیود عوی ومدعasseه اقامته بینه **پلیسنه**
ومقبول اولور **الجواب** اولوز وکیل یقبض دین لورهن عليه ان موکله استوفاء او باراءه تقبل عنده
لانه یملک الخصومة وعنه الا انه لا یملک الخصومة ویقبض العین لا يخاصم اجعا بازانیه في آخر
الفصل الثاني من الوکالة المأمور یقبض الذین یملک الخصومة حتى لو اقام المدعی عليه البينة انه قد ادعاها
قبلت بيته وبينه من عليه الذین عند ابی و قال ابو يوسف ومحمل لا يبرأ لان الوکیل بحصل بالقضیة
بالخصومة ليست من القبض فلا یملکها كما في الرسول وابی يقول الوکیل بالاقضیة وکیل بالتملک و
التملک فضار خصمکا الوکیل بالشراء لان حقه في الذین والمقبض عین والعين غير الذین فیصر
للقبض حکم المناولة بخلاف الرسول لانه امین فلا یکون خصمکا في الثاني من وكالة الولاجینه **مسئله**
اجرته سمسا اولاد زید عروک بر متعانی بکه وكالة بیع وتسليم ایسه ثم من بوري مستر میلک الیویه
زيد بجر اولور **الجواب** اولور الوکیل بالبیع اذا كان وکیل بالرجح الذلال والسمسار
والبیاع يجير على استیفاء المعنی ذکو انتهدا الشهید مضاربة الجامع بالصفیر ذخیر في الفصل العاشر
من البیع **مسئله** زید زوجه سی هند ایله مهری سکناعرو شریبدل خلع او زرینه خلعة عروی
توکیل اذکه عروزید لاذ نشر هند ایله هنر او تو زغوش بدل خلع او زرینه خلع اولوسه زید بجزه
او ما یمیع هند مبانه اولور **الجواب** اوماز اصله ان الوکیل مار فضولیا بالخلافة لوكل والفضول
والعقود بوقف صحة تصرف على اجازة من كان الغضوى عامل من جانبه وهو ازوج هننا ولغيره خلع

. مقدار ما خلع الفضول عليه فلم تقع البينة لـالـمسـلـهـ زـيـدـ عـرـوـهـ بـكـهـ اـلـانـ شـوـقـ رـاجـهـ دـيـنـ
 اذا اـمـيلـهـ بـعـدـهـ سـاـكـهـ وـبـهـ يـهـ دـيـوـاـرـ اـنـدـكـهـ نـصـكـهـ زـيـدـ دـيـنـيـ بـكـهـ اـدـالـيدـ وـبـهـ بـعـدـ زـيـدـ لـهـ وـيـرـدـيـتـهـ
 بـلـامـكـلـهـ عـرـدـخـيـ دـيـنـ مـزـبـورـيـ بـكـهـ اـداـيـسـهـ عـرـ وـبـلـغـهـ مـزـبـورـيـ بـكـهـ دـيـنـ حـيـ الـوـرـيـ خـسـهـ زـيـدـ دـيـنـيـ
الـجـوـابـ بـكـهـ دـيـنـ وـفـيـ الجـامـعـ الغـنـاوـيـ جـلـ عـلـيـهـ الفـ دـرـهـوـمـ لـرـجـلـ اـمـاـخـاـنـ يـدـعـ اـلـيـهـ الفـ عنـهـ
 حـتـىـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ قـرـآنـ الـاـمـرـ دـفـعـ قـبـلـ اـدـاهـ وـاقـامـ الـبـيـتـهـ لـلـيـسـ لـهـ مـوـرـاـنـ يـدـعـ اـلـيـهـ وـلـكـنـ يـرـجـعـ
 عـلـيـ القـابـصـ تـأـمـاـرـخـاـيـنـهـ فـمـقـرـفـاتـ الـوـكـالـةـ حـيـ الـكـيـفـ بـاـمـرـ الـاصـبـلـ اـذـيـ الـمـالـ اـلـىـ الـلـائـبـ بـعـدـ ماـذـكـرـ
 الـاـصـبـلـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ لـاـيـرـجـعـ عـلـيـ الـاـصـبـلـ لـاـنـهـ سـيـ حـكـيـ فـلـاـيـفـتـرـقـ بـاـجـهـ وـالـعـلـمـ تـيـهـ فـيـ كـافـ الـقـالـاـ
 فـيـ بـابـ مـاـيـصـخـ الصـخـانـ وـمـاـيـاصـخـ مـسـلـهـ اـسـتـقـرـامـهـ توـكـلـ مـيـحـعـ اوـلـوـدـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـماـزـرـتـ
 مـسـلـهـ لـنـاـ مـسـلـهـ زـيـدـ لـشـبـرـسـيـ مـعـيـتـيـ شـرـاـيـهـ وـكـلـ اوـلـزـعـرـ وـبـعـدـ زـمـانـ اوـلـشـيـ اـسـتـراـ
 وـسـكـلـيـمـ اـنـدـرـدـيـوـدـعـوـيـ اـنـدـكـهـ زـيـدـ وـصـوـلـيـ مـنـكـارـلـوـبـ يـمـينـ دـخـيـ اـيـرـكـ عـرـ وـكـلـنـاشـرـاـ
 وـزـيـنـ مـتـلـيمـ اـنـدـيـكـنـهـ بـيـنـ اـمـكـلـهـ مـصـدـقـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـماـزـ اـصـلـهـ اـنـ الـوـكـلـ فـوـلـادـهـ
 يـرـيدـاـيـجـابـ الصـخـانـ عـلـيـ الـمـوـكـلـ اـيـ يـرـيدـاـيـجـابـ ثـمـ مـاـشـتـراـهـ وـلـهـذـاـ لـاـيـقـبـ فـوـلـهـ الـاـيـرـ اـنـ
 الـوـكـلـ بـعـدـ الـمـوـكـلـ بـعـدـ الـمـوـكـلـ اـنـقـعـادـ الـبـيـعـ الـحـكـيـ بـيـنـهـاـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الـبـرـهـانـ فـعـلـ
 الـعـاـشـرـ مـنـ الـوـكـالـةـ الـمـحـيطـ وـالـبـيـعـ كـاـ لـاـيـصـدـقـ مـسـلـيـمـ الـمـيـعـ اـلـىـ الـمـسـتـرـيـ كـذـلـكـ الـوـكـلـ الـاـصـبـلـ
 فـيـ مـسـلـيـمـ مـاـشـتـراـهـ اـلـىـ مـوـكـلـهـ لـنـاـ مـسـلـهـ زـيـدـ عـرـ وـذـمـنـهـ شـوـقـ رـاجـهـ سـيـ فـيـضـدـ بـكـهـ توـكـلـ
 اـنـدـكـهـ بـكـهـ بـكـهـ مـبـلـغـ مـزـبـورـ مـقـابـلـهـ سـنـدـ عـرـوـدـنـ شـوـقـ دـرـاـمـعـهـ اـشـتـراـوـ مـسـلـيـمـ اـيـرـبـ زـيـنـ
 اـعـلامـ اـنـدـكـهـ زـيـدـ قـبـولـ اـمـيـوـبـ بـعـدـ بـكـهـ اوـلـاـمـعـهـ اـيـهـ غـيـرـ اـيـسـهـ حـالـاـزـيـدـ عـرـوـدـنـ دـيـنـ
 مـلـبـ اـنـدـكـهـ عـرـ وـوـكـلـ مـقـابـلـهـ سـنـدـ اـمـتـهـ وـيـرـدـمـ دـيـوـ وـيـرـمـكـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ**
 اوـلـماـزـ الـوـكـلـ بـعـضـ اـنـدـاهـمـ لـوـاـشـمـرـيـ بـهـاـسـيـاـ فـاـلـمـسـتـرـيـ لـلـوـكـلـ وـلـلـذـيـنـ بـخـاـلـهـ خـرـاـنـ الـفـنـاـ
 بـتـيلـ فـضـلـ الـوـكـالـةـ بـالـبـيـعـ مـسـلـهـ زـيـدـ عـرـ وـبـكـهـ شـوـقـ رـاجـهـ اـجـرـتـهـ بـرـسـنـهـ دـوـشـخـدـمـتـ
 لـزـمـيـ كـوـرـمـكـاـيـ بـرـخـنـدـ مـنـكـارـاـسـيـجـارـ وـاـجـرـتـيـ وـرـوـخـنـدـ مـنـكـارـيـ بـاـكـهـ كـوـنـدـرـ بـعـدـ اـجـرـتـ مـرـقـوـهـ
 يـيـ سـكـهـ وـيـرـهـ يـرـدـيـكـلـهـ عـرـ وـدـخـيـ بـرـىـ زـيـدـ اـيـجـونـ اوـلـقـدـ رـاجـهـ يـهـ يـرـسـنـهـ زـيـدـكـ دـوـشـخـدـمـثـ
 كـوـرـمـكـاـيـ بـرـخـنـدـ مـنـكـارـاـسـيـجـارـ وـاـجـرـتـيـ بـكـهـ وـرـوـبـ بـكـدـخـيـ زـيـدـكـ بـرـسـنـهـ خـدـمـتـ كـوـرـسـ
 عـرـ وـبـلـغـ مـزـبـورـيـ زـيـدـكـ المـغـهـ قـادـرـ اوـلـوـرـيـ **الـجـوـابـ** اوـلـوـرـ كـلـ عـقـدـ جـانـ بـعـقـدـ الـوـكـلـ
 بـنـفـسـهـ جـانـ بـوـكـلـ بـهـ غـيـرـهـ لـاـنـ اـلـاـنـسـ قـدـ بـعـزـ عنـ الـمـبـاـشـرـ بـنـفـسـهـ فـيـخـنـاجـ اـلـوـكـلـ غـيـرـهـ هـلـيـ
 فـاـقـدـ الـمـكـالـةـ قـالـ حـمـدـ وـالـجـامـعـ اـنـصـفـيـرـ لـوـانـ رـجـلـ وـكـلـ رـجـلـ اـنـ سـيـتـمـرـلـهـ دـاـيـ بـعـيـنـهـ رـجـلـ
 هـذـنـ السـنـتـ بـمـاـهـ دـرـهـ فـاسـتـاجـرـهـ الـوـكـلـ وـقـبـلـ الدـارـ مـنـ الـأـخـرـ وـارـاـدـ الـمـوـكـلـ اـخـدـهـاـ مـنـ الـوـكـلـ
 فـمـنـهـ حـتـىـ اـحـدـ الـأـخـرـ فـهـزـ اـلـىـ وـجـوـهـ اـمـاـنـ يـكـوـنـ الـأـجـرـ مـطـلـقاـ لـهـ لـيـكـنـ اللهـ المـنـعـ لـأـجـلـ الـأـجـرـ وـكـذاـهـهـنـاـ
 فـاـقـاـ اـشـطـ الـوـكـلـ تـجـمـلـ الـأـجـرـ صـحـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ الـأـمـرـ لـاـنـ الـأـجـرـ مـطـلـقاـ لـهـ لـيـكـنـ اللهـ المـنـعـ لـأـجـلـ الـأـجـرـ
 الـوـكـلـ فـاـنـ قـبـلـ الدـارـ وـدـفـعـ الـأـجـرـ اوـلـمـ بـدـفـعـ فـلـهـ اـنـ بـيـعـ الدـارـ مـنـ الـأـمـرـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ الـأـجـرـ
 فـاـذـامـنـ بـعـدـ مـاـ طـلـبـ الـوـكـلـ حـتـىـ مـضـتـ السـنـةـ فـاـلـأـجـرـ عـلـيـ الـوـكـلـ وـلـاـيـرـجـعـ بـهـ عـلـيـ الـوـكـلـ لـاـنـهـ

لما حبس المدار من الامر حتى للجنس خرجت من ديد الوكيل من ان يكون يد امانة ونباية ولم ينصر المدافع
حادته في ديد الوكيل حكم قائم بحسب الاجر على الموكيل ولو لم يطلب حتى مضت السنة لزمه الاجر على
الوكل ورجم بعد على الموكيل لانه صار قابض الدار بقبض الوكيل فلو تبدل ديد الوكيل امما تبدل بالغ
وذلك امما يكون بعد اطلب ولو يوجد فضار ديد الوكيل باقيا على حكم الشابة من النذرة فالاستاذ
عشر من الوكللة ملخصاً مسئلته زيد مدير في عمر ديد صابع يذكر عمره فمشدده اولان اقه في
تحصيل وقبض ايماله ديد كل ديد بكر عرض ما يأخذ وچس ايدوب مبلغ مزبورى قبض اندرك نشكوك
زيد وير مدين بكر فارايس زيد مجردة يذكر مبلغ مزبورى باكر وير مرى ديو عروه المقداد داده
الجواب اولماز يستفاد مما في المتن من ان ديد الوكيل كيد الموكيل والوصول اليها كالوصول الى ديد
الموكل وللهذا اولملن المالة ديد الوكيل يبراء المديون لنا مسئلته زيد وجده هندل من لتك
عمارته هندل امر به مالن قد رمعوف شوقدرا اقه من ايدوب بعده هندل الماده
هندل فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى هندل ترك سندل استيفايه قادر داده لورى **الجواب**
اولور عمر دار اره فات وتركها وابنا فلوعها باذ منها فالغاره ميراث عنه وتغير نفقة
نفسيه من العارة ويصير كلها لها جام الفصولين في احكام العارة مسئلته حوايج ايجون
زقاوه جيقوبلن ناس ايله مخالطه اوللين هندل محذر ميد يو خسد بزه رن في **الجواب**
محذر در عالم تمار نظايره مع مسانننا مسئلته زيد عمر ديد مشدده اولان شوقدرا اقه سى
قبضه بكرى بوكيل اندكت بكر زيد اندكت من بورايجون مقابله سنبل عمر دن بمقدر
متاع الوب زين كتور دكتن زيد بقول امسه حالا يكر متاع من بورى عمره دذا يرك ببلع مزبور
عريف المقه قادر داده لورى **الجواب** اولور الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغير والموكيل
لم يرض ولم يأخذ العروض فلو كيل ان يردا العروض على الغير ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى في الباب
الاول من كتاب الوكللة مسئلته زيد اخري دياره كيد داده لدقده باباسيه ومرتضى املغله بكره اكر
بن اول دياره ايكن بابا فوت اولور سه ويكيل اولور ترك سندل حنه في اخذ ايماله ديد بعده
زيد اول دياره كندوكه عمر فوت اولسه بكر عرم ديد ترك سندل حصه سنى ترك في قبض ايدون
سائز ورثه دل المقه قادر اولور **الجواب** اولور الوكللة بعو زعيلى الوكللة بعو الاجلاب علم من هذه المسألة واتجاوز
عمر مسحوار من كفاله النذرة بعاز تعليق الوكللة بعو الاجلاب علم من هذه المسألة واتجاوز
الوكللة بقبض حصته من ترك ايده فيعلم ما تقدم من مسألة المدانية فنذكر لانا مسئلته زيد
سمروه منزلن بناسنه ام اندكت منزلن بناسنه صفيحون شوقدرا اقه سى
ايدوب بنا اندكت نشكوكه زيد فوت اولور قون ورثه سى عرم دن سى بنايه انجى شوقدرا اقه سى
ايدوب ما عدا سى يدكت قالدى ديد عوى اندكت زده عمر وجعله سنى بنايه صرف اندكت ديسه
ظاهر حال مكتذوب اولما يجيئ عرن يمينيله تصدقها اولور قون **الجواب** اولور مررت مثل مع مسألة
مسئله زيد عمره بعض مصلحته صرف ايجون شوقدرا اقه ويزوب لكن هنر ينصرف مقدار ين
تعين ايوب عرم دخى مبلغ مزبورى او لصالحة صرف اندكت نشكوكه زيد عمره اول لصالحت هنر
مقدار اقه صرف اندكت ببيان ايماله دير طالبه اندكت عرم وجعله سنىصالحة صرف اندكت ديد
يمان ايسه ظاهر حال مكتذب اولما يجيئ يمينيله تصدقها اولور قون يو خسد هر بر مصلحته نصرف

ادى تكيني بـ الازم متى در **الجواب** - يمينيه تصدرين او لنور نه صرف اندىكيني بـ الا ان عزوكدر اليمه سهل
ابو حامد عزوكدر جلا وكم المطلقة على ان يقوه باهله وينفق على اهله من ما الموكل ولم يعن عليه
شيئاً في الاتفاق ولكن اطلق قرآن الموكل مات وجاء ورثه وطالعو وبيان ما الفرق ومصرفه
هل يجب عليه ان يبيّن فقاً اذا كان عدلاً يصدقني فيما يقول وان اتهمهو خلفوه وليس عليه جمهة الاتفاق
وسهل على ابن احمد فقال على دعوه ان كان يداً لرجوع فلا بد من اقامته اليته وان اراد المروج غير القائم
فالقول قوله تأثراً خاتمه في الفصل التاسع من الوكالة مسؤول في عزوكدر شوهد راقمه ويرد عليه مرتين
ایله بن ايجون بر جاريه اليويردي توكل اندک عن مبلغ مزبورى مصارفه صرفه استخلافاته
سكن زيد ايجون ولقدر راقمه بر جاريه استمرار اليشه او لجاريه زيد او المش او لورى **الجواب** اولماز
قال الحمد لله ازيدات برجل قال لغيره استمراره مسؤول في عزوكدر شوهد راقمه ودفعه اليه فسرق من يداً الوكيل
ثم استمرار الوكيل جاريه بالف فخذ الشراء على الوكيل لانه لم يبق وكيل بعد هلاك الدراء لم تتعلق
الوكالت بذلك الدراء المقصودة عند بعض المشائخ ولو قوت بقاء الوكالت ببقاء تلك الدراء عند
عامة المشائخ سواء علم الوكيل بهلاكها او لم يعلم لان بطلاًن الوكالة بهلاك ذلك الدراء امر حكى
فيستوفي فيه العلم وعدهه من ذخيرة البرهانية في التاسع من الوكالة بوصو وتن جاري عزوكدر
يدفع فوت المش اولسه زيد مبلغ مزبورى عزوكدر تضييئه اراد اندک عن بر جاريه تشنده طوارم
ديوب ضمانه امتاعه قادر او لورى **الجواب** - اولماز جواب الضوء مبني على كون الوكيل غاصباً
بصرف ما دفع اليه لاجي شراء الجارية لمصارفه وهن الواضع لاحاجة الى النقل ولهذا الغرض عن
النقل لناسله زيد اخر دياره فوت اولان مدعيون عزوكدر ذمته او لان شوهد راقمه سنى
عزوكدر دعوى واخذه بكرى توكل وارسال اتمكله بكرى اول دياره وارد عزوكدر توكل واده سنى
تبض ايدن حصر اداره بشريش دعوى اندکه يبشر وكالت وديني اثار اتمكله بكر
وكالت وديني وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب مبلغ مزبورى اخذ اراد اندک بشريش زيد
لکوب استيقاء دين اتمد يكتنه ميل اتيبيه ويردم ديمك قادر او لورى **الجواب** اولماز
وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن الوكيل على المديون بالمحى فقال المديون اريدي ميلين
الموكل ما اخذه مني ليس له جبس المال حتى يجيء موكله ولكن يزديه ثم بطلب موكله فيحلفه
ما اخذن جميع الفضولين ذا حكام الوكلاء لامين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الوكيل بل بدفع المطلوب
اليه ثم يتبع الوكيل ويستحلف منه المفتى في باب الوكيل بقضى الدين مسؤوله هند عزوكدر عزوكدر
بيعه بكرى توكل اندک عن بكرى عزوكدر عقدى هنده اصافتى بيع وتسليم وقبض من وتمتنى
هنده تسليم اندک نصكره خالد عزوكدر مستحب چيقوب بعد اثباتات الحكم عزوكدر بشريش دين السه
من مزبوراً اليه هنده دراجعت اتيبيه بكردن المغذ قادر او لورى **الجواب** - اولماز مبناه
ان الوكيل في هذا السؤال اخرج الكلام من محاجة الرسالة حيث اضاف لعفدة الى الموكيل وخرج من ان
يكون وكيله وصار رسوله والحقوق لا ترجع الى الترسول على ما يشهد له ما صرح به فاصبحان في حقه
الوكيل من كتاب البيع حيث فالامر اثبات من رجل شيئاً ثم اختلفا ف وقالت المرأة كنت رسولة
رجوي اليد وكان البيع على وجہ الرسالة وليس على المثل ف قال الباقي بل بعضها منك ولی عليك المثل
كان القول في ذلك قول المرأة والبنت للبائع الشئ فلهذا لا يضر الوكيل مطالبه بالشيء عزوكدر

الجلحان البعض اذهان ماصح في الذخيرة وغيره من ان الوكيل بالطبع اذا باع قراسقى المبيع من يد المشترى وقد دفع المشترى المثل الى الوكيل برجع المشترى بالمثل على الوكيل امنته ولكن يدفع باس ما دفعهم رجوعه اذا اصاب العقد الى نفسه ولم يتبع حنوا عليه لان الظاهر ان يضيقه الى نفسه لانه مقتضى الوكالة واما اقل امر لهم ذلك لما فر من قاصيغان وما قالوا من ان الحقوق ترجع الى الوكيل لان الوكيل كأنه يشتري لنفسه ثم يبيع من موكله واما الرسول ههنا ليس بایع بل يبلغ بيع موكله الى المشترى او يكون الرسول سفيراً ومعيناً فلا يتوجه مطالبته اليه لانا مسلمه زيد عروه يكره ابراع ايله ديو شود ريا صدا وچوقد نتیلم ايوب بعد زید بکه ملاقى ولدقون بکر باکه عمر ولشیدنل انجى اورن ياصدا وچوقد واصل اولدري ديو بعمرو جله منى نتیلم اند هر دیکی ایلسه بیینیله نصدیق او لتو روحی **الجو** - نفست دهان دفع حقنون اولنور واذا رفع جمل الى الرجل ما لا يدري فيه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه فذلك الامر والمامور له فالقول قوله الذي يدعى الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الفعل من شرح الفتاوى في كتاب الوكالة مسئلہ زید عروه زوجة مهندى مالكين اتفاق ايله بعد بن سکا ویره يه دیکله عمر ودھنی هندی برمات مالكين اتفاق اند کد نصرکه عروه هندک مرت من بوره ده تقنه سنه شوقد رایجه صفائده دیوب زید شوقد رفاقت صرف اند کد دیس عمر و دیدیکی مقد ازده نصدیق او لتو روی پوشہ اثبات لازم مدد **الجو** - اثبات لازم در ان يتفق امر آنه من ماله برجع لكن له بتصدق الاجمیع ولا يعير بتصدق المأمة ازان يكن النفقه قد فرضت عتابیه في الفصل اثنان من باب اثاث من كتاب الوكالة مسئلہ زید عروه زعامی بمحصولني قبضه توکل اند کد عمر و می عزیزن فانت وکیل دیو توکل ايوب عمر ودھنی تبول اند کد نصرکه زایع محی برکن عنی اند دیس عمو معزول او لتو روحی **الجو** اولماز ولوکل رجال بایجاز الاوصى على انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وکیله قال شفیرین بحی بحوز الوکالة بہذا الشرط وقال محمد بن سلمه لا بحوز الوکالة بہذا الشرط لان الوکالة شرعاً غير لازمة فلو خجاز التوکل بهذا الشرط لا يتم من اخراجه عن الوکالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر اغا اختلف فیین بحی و محمد بن سلمه فيه قال محمد بن سلمه تفسیر هذا الكلام انى كلما اخرجت من هذه الوکالة فانت وکیل بہذا الوکالة ولو صرخ بذلك كان باطل لأن الوکالة شرعاً على وجهه يرد عليها العزل وهو يقصد بہذا ان لا يزيد العزل على الوکالة وهو غلاف حكم الشرع وتفصیره عند تفسیر انه متى اخرجه عن الوکالة الاولى ولو صرخ بذلك كان جائز او لا يكون مخالف حکم الشرع واداشت الاختلاف بینهما فما زاره تعيیح هذه الوکالة عند اکل بینیقان يقول اخرين عن هذه الوکالة فانت وکیل الوکالة مسئلہ تجد لوكاله مرت بعد اخری قاصيغان ۲ او اکل کاب کوكاله سئل نجم الدين الشافعی عن قل لا خروکل بکذا فانت وکیل فیهذا کيف يعزله قال يقول عزیزن که عزیزن وليس هذا کفوله کلاغ عزیزن فانت وکیل فیهذا لا تستعمل بعد النظر لانه يصیر وکیلاً عند کل عزل واما هذا يصیر وکیلاً بعد الغزل لا يصیر وکیل بعد العزل الثاني لان متى ليس للتکرار من المحيط البرهان في اثاث من الوکالة بدل قل لا خر وکلنا بکذا على انى متى عزیزن فانت وکیل الى قوله لان متى ليس للتکرار هكذا ذكر وهو تصحیح جواهر الفتاوى في الباب الرابع من الوکالة مسئلہ زید عروه بکه شوقد رایجه دین وارد رسن مالكين اذا ايله بعد بن سکا ویره يه دیو ایلسه حالاً عز ودين من بوری اداد دین

امتناع ايدجعنت عمره دين مزبورى بكره ويرد بادلورى **الجواب** اولنماز المامور بقضاء الدين
من مال نفسه لا يجير في متفرقات الذخيرة اذا قبل الإنفاق وقضاء الدين من مال نفسه ثم ابلي لا
يجر من فعله الحادى في احكام الوكالة مسئلته زيد ملك منزله بنجتت برة وقف اندك عمر ويرد بكره
اليسه عمر ومتزل مزبورى جمته مزبورمه يه وتفع اتمكه قادر اولورى **الجواب** اولور بخوز الوكالة
في حقوق يتولاها المرأة بنفسه ويجوز بالبيبة والضدة والاجازة والابداء والرعن الى اغره بدأيع
في اقد الوكالة مسئلته زيد عمر ودن بكر سنه وديعت اولان شوفدر اقه سني قبضه بني
تريلك اندى ديد عوئي اندك عرووكالت وديعي افرا ايشه عمره مبلغ مزبورى بكره ويرد بجر
اولنورى **الجواب** اولنماز ومن قال ان وكيل بقبض الوديعة فضد قالمودع لم يorum بالتسليم اليه
لانه اقر له بمال الغير بخلاف الدين هدايه في باب الوكالة بالقبض مسئلته زيد عمر ودن بكر سنه
اما اولان شوفدر اسيا سني قبضه توكل امتيشد ديد عوئي وعروهي توكل اندكار اندك زيد
بكره اشياء مزبوره ابجيق قبضه كندوري توكل انه اقامته بينه ايشه اشياء مزبوره في عروده
جر المغه ة دراولورى **الجواب** اولماز الوكيل بقبض الدين يملن الحصومة عند البعض ولا
يملاع عند البعض واجتمعوا ان الوكيل بقبض العين لا يملن الحصومة من الولاجية في الثاني من الوكالة
مسله هند ذيلك معين مزنانى شراير عمره ووكيل اندك عرووكالت زيد دلن مثل معلومه
نقبيون استرا ايشه هند مخ من بورى عمره وبروب متزل عمر ودن المغه قادر اولورى **الجواب**
اولور ولو وكله شراء شيء بعينه فليس له ان يستثري لنفسه لانه يوردى للغير لام حيث اغهد
عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يعلمه على ما قبل الا بمحض من الموكيل هدايه في باب الوكالة بالبيع وشراء
من كتاب الوكالة مسئلته زيد عمره امات اولان شوفدر بكره برجحي قبضه بكره توكل اندك زيد
شكه بكره برجحي عمر ودن بقض اتمدى زيد فوت اولسه وكانت مزبوره باطل اولورى **الجواب**
اولور ويقطل الوكالة بموتكيل بدارير في الوكالة مسئلته زيد هند سني عرو واسترنلاح ايده
هي ديد كره هند دجى سنجه بلوست اوليه ايله ديسه زيد نكاحه توكل نمش اولورى **الجواب**
اولور رجل قال لامرأة أجنبية انى اريد ان اتزوجت فلانا فقلت ذلك ايت فهو توكل الان
هذا يذكر للتوكل من الواقعات للتصدر الشهيد حسام الدين في النكاح مسئلته زيد عمره وشوفدر
اقبه ويروب باكه روسي الاصل بركوله المويه ديو توكل اندك عرو ودن مبلغ مزبورايله مثله
زيد ايجون روسي الاصل بركوله استرا ايدوب عمر ويردين كوله يدندع فوت اولسه عسره
منان لازما اولورى **الجواب** اولمان وان هلت المشترى في يه قبل حبسه فهو ملاع الى الموكيل ولا
ضمان على الوكيل من المحيط البرهانى في فصل الوكالة بالمشرى من الوكالة مسئلته زيد برماتاع شفه
اقبه يه بيعه عمر ودن توكل اندكه عرو ومتاع مزبورى بكره بقضائه بيع وتبليم ايدوب بكره ماتاع
استهلاك ايشه زيد اول ماتاع عمر ودن بكره فقسنه ديلرسه قضيته قادر اولورى **الجواب**
اولور اذا وكله ان بيعه ثوبه بعشرة دراهم في باعه بتسعة دراهم لا يجوز من المحيط البرهانى
في الفصل الوكالة بالبيع من الوكالة مسئلته زيد عرو ايله دكر منه متعلقه دعواسي او ماغله
عرو زيد ايله حصومة نيدلت طلبيله بكره توكل بكره وكاله يقول اندك نصركم بكره زيد ايله
حصومة عرو و Becker زيد لك رهنا ستر زيد لكت غيا بنزع وكاله عزله قادر اولورى **الجواب**

اولماز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة الا اذا تعلق به حق الصغير بان كان وكلا با خصومة بطلب
الطالب لما فيه من ابطال حق الغير من الهدایة في باب عزل الوكيل من الوكالة مسئلته زيد عروى انشد وكتب
ذكى شئ جاز امرك مفهومي او زره وكل ايدوب اخر دياره كنديك نصكره زيدك زوجه سى هند فوت
اول درون عز و تركه هند دن زيدك حصته سى قبض و بيع ثمنى زيدا يجرون حظه قادر او لور **الجو**
ادلور ولرور انت و كلى في كل شئ جاز امرك فهو وكل بالحفظ والبيع والحبة لانه فوضى اليه المقرفات
عامة كانت قال بما صفت من شئ فهو جاز فهمان جميع انواع التصرفات من المحيط البرهان في الاوزن الكالة
مسئله زيد آخر دياره كنديك عز و سى جميع اشيامه وكل ايدوب ديسه بعده زيدك زوجه هند
نوت ادوب زيدى رسائل و رث سى ترك اند ذكره هند دن زيدك حصته سى عز و وكانت مزبوره
بناء بيعه قادر او لور **الجو** اولماز وفي المتنى اذا قال لغيره انت و كلى في شئ فهو توكل صحيح تحسنا
و يصير وكل بالحفظ لان **الجو** استعانا ولادنا اماني سعيز بغيره فيما ينفعه فهل المقدار معين وما
دراءه مشكون فانثبتنا العقد المتيقين من المحيط البرهان في اول كتاب الوكالة مسئله زيد جميع اموره
عز و كانت عامة مطلقه ايه توكل امكده عز و زيدك بكره منده او لان شوقدر اچه سى بكره
طلب اند ذكر بكره بني تخصيص بالذكر اتما مكده ويرم ديمكه قادر او لور **الجو** اولماز ظاهر
العمور يعنى انة يملك بعض الدين وايقاؤه والدعوى الحق الموكل وساع الدعوى عليه بحق على الموكل
فواند زينيد لا ينبع مسئله زيد جميع اموره وكل او لان عز و زيدك زوجه سى هند بتطفين
اليسه هند زيد دن مطلقه او لور **الجو** اولماز رجل قال لغيره وكل ذلك في جميع اموره فطن
الوكل امرأته اخنعوا فيه والتصحيم انه لا يقع ما يخيان في فعل عمر المدل من كتاب الطلق

كتاب الكفاله

مسئله زيد عز و ذمنده قرض دن او لان شوقدر اچه سنه بكره ولد امريله كفيل اول درون نصكره
زيد دن مزبورا يجرون حاكمه حبس ايدرسه بكره مبلغ مزبورى زيد دا امدين بكره زيد بني حبس اند زيد
ديو مبلغ مزبورى عز و دن المغد قادر او لور **الجو** اولماز لكن كندي حبسه تخلص ايجم
چيس اند دمكه قادر او اذا جبس الكفيل باندين فللكفيل ان يجبس المكفل حتى تخلصه اذا كانت الكفاله
بامره مسطوحه زاده في باب مجلس بالتين من الكفاله ليس الكفيل ان يطاب المديون قبل الاداء لانه لا
يملكه قبل الاداء من **الهدایة** مسئله زيد عز و ذمنده قرض دن او لان شوقدر اچه سنه
بكره بشير معاً كفيل او لسه تر بكمبلغ مزبور دن حصته سنه دوشنى زيد ده ويردك زيد بشير دن
حصته سنه دخني بكره دن المغد قادر او لور **الجو** اولماز وفي الشافندلة كفلي بالف طالب
كلى واحد باثاث الف وان تقلوا على العقوبات يطالب كلى واحد بالامان كذا ذكر شمس العنة السرى
والمرغنى والمرتبا شى منها يه كتاب الكفاله مسئله زيد عز و ذمنده قرض دن او لان شوقدر اچه
سنه عز و دن امريله بكره كفيل او لوب بعد بكمبلغ مزبورى زيد دا ايسيه بكره مبلغ مزبورى مراجعت
ايدوب عز و دن المغد قادر او لور **الجو** اولور وان كفلي بامره مرجع بما اذعن عليه انه فقضى
دينه بامره من **الهدایة** في كتاب الكفاله مسئله زيد عز و ذمنده قرض دن او لان شوقدر اچه من
بكره كفيل اول درون بكره ذمنه لازم كلنه دخني بشير كفيل او لسه زيد دن مزبورى بكره بشير دن
تقىسى دن دير سده المغد قادر او لور **الجو** اولور والكافاله من الكفيل صحجه كما اصح من الاخير

شرح الجميع فـالكفالات مسئلته زيد عمر فـمتناه ثم مبيعد اولان شوقدرا اقيه سى اجل معلومه تاجيل
 اندك نصون عمر وابن دياره سفر اراد ايسسه زيدى رأى حكمه عمرو دن تفيل المقه قادر او لوري
الجواب اولور سجل على جل الف درهم مؤجل فطلب رب الدين من القاضي ان يأخذ من المديون كفالة
 فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفالة ظاهراً زايد عن اصحابها وفي المنشقه ان يطالبه باعطاء الكفالة
 وان كان الدين موجلاً من الذريعة البرهان في السابع عشر من الكفالات مسئلته زيد عمر وابن مد بون
 بكرك نفسه كفالة اولوب بعد بكر غائب اولوب مكان ايسسه زيد بكر احضار ايله ديو جبر
 او لوري **الجواب** الاماز واذاغاب المكفول به بحيث لا يوقف على اثره وثبت عند القاضي
 لا يجبر المكفول بالاحضار ولا يحبس منه المفتى في الكافلة مسئلته زيد عمر وابن مد بون بكرك نفسه
 كفالة اولوب بعده بكر فرار ايسسه بكرك مكان معلوم او يجيء عمر وبكر احضار ايله ديو زيد جبر
الجواب اولور وان كان المكنول يغائب اعلم اين هو يمهل المكفول حتى يذهب ومحى
 به وان لم يذهب يحبس منه المفتى في الكافلة مسئلته زيد عمر وذمشنه ثم مبيعد اولان
 شوقدرا اقيه سنه بكر عرقوك غائب اولسر كفالات مرقومه صحيحه او لوري **الجواب** اولور
 ولو كان المكنول عنه غاباً فكفل عنه واجاز اطالب وهو حاضر بالاتفاق فاصبحان في الفصل في الكفالات
 بما لا من الكافلة مسئلته زيد عمر وذمشنه ثم مبيعد اولان شوقدرا اقيه سنه زيد غائب لكن
 عمر الله حضورهن يكركفييل اولوب بعد زيد محيز او لسر كفالات من وصححه او لوري **الجواب**
 او لماز رجل تقل عن رجل مال والطالب غائب والمكافول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا ينفع
الكافلة عند ابي حنيفة ومخايل وابو يوسف ولا ينفع عند ابي يوسف اخراً فاصبحان في الفصل في التتابع
 هكذا في المحيط البرهان وغيره من الفتاوى والموئن وشرحه مالنا مسئله زيد عمر وذمشنه و
 فرضه اولان شوقدرا اقيه سنه بكر سرتة مامنده ذلك موجلاً كفالة اولور قد نصون قبل حلول
 الاجل بكر فوت او لسر زيد مبلغ مربوبي بكرك ترک سندن حال المقه قادر او لوري **الجواب**
 او لوري قال ولو كفلي بالقرض عن الكفالة جاز عن ابيه في الكافلة ولو كان الدين موجلاً وبكر كفالة وما ث
 الكفالة حل في مال الكفيل بموته من كافلة المقطوع مسئلته زيد عمر وذمشنه قرضه او لاز قد
 اقيه سنه بكر كفالة اولور قد نصون زيد مبلغ مزيوره برمقدار في بكردن الوب ما عاد ادن بكر ابرا
 ايسسه زيد ما عادي عمر ودر المقه قادر او لوري **الجواب** او لور وان ابراء المصال
 لا عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصل بدرنه جائز هدایت في كتاب الكفالات مسئلته زيد عمر وذمشنه
 فرضه شوقدرا اقيه سى اولوب عمر وعيطابه اندك بكر عربى مطالبه انته مبلغ مزيوره بن خاصم
 ديسه بكر مبلغ مزيوره كفالة اولسر او لوري **الجواب** او لور وينعقد الكافلة بقوله ضمنت
 برايه في الكافلة مسئلته زيد عمر وهند ايكيوز غرس ويراكه مداد امراسه بن ويره بم
 ديميكله عمر وهذه ايكيوز غرس ويروب بعد زمان طلب اندك هند ويرمسه عمر و Miles مزيور
 زيد دن المقه قادر او لوري **الجواب** او لور ولو قل لم يود فلان مالك عليه فنان ادفعه اليك بكر
 كفاله لان الماعييد باكتساب صور الشعيل تكون لازمه برازية في الكافلة مسئلته زيد دن قرضه
 عمر وذمشنه اولان شوقدرا اقيه سنه بكر ويشركفيل او لور قدمن هنري آخرك ذمشنه لازمه
 كلنه دخ اخر امر ايله كفالة زيد جبله سى بكر دن السه بكاره بناء مبلغ مزيوره دن

بشرى حسنة سنه اصابت ايده في بشردن المغده قدر او لور مي **الجواب** اولور و في الكاف و ان كفل **ج**
عن رجل بالف وكفل كل واحد من ما عن صاحبه با مرءه فا اذا اهادها رجع على صاحبه بنصفه قليل كان
او كثير اما تارخاني في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الكفاله مسئلته زيد عروه دلن فرض ايجه استدken
بكر عروه زيد بلديكيدز ويريانه كتر ديس بوبله ديكلاه كفين او لش او لور مي **الجواب** اولماز ولو قال
انا صامن لمعرفته لا تكون كفاله لانه المزام المعرفه دون المطالبه هدايه في كتاب الكفاله مسئلته زيد
عروه مشنه او لان شوقد رايجه سنه بكر عروه لش امشن كفين او لوره نصفه بكر عروه دلان اذن
عروه عجز اولوب بعد زيله مبلغ مزيوري بكردن السه اجاز شه بناء عزره مراجعته قادر او لور **للب**
ادماز رجل كفل عن رجل ماله بغير امره فاجاز المكفول عنه الكفاله فادى الكفيف ما الا يرجع على المكفول
عنه فاصبحان في الكفاله هكذا في الحيط البهان مسئلته زيد عروه بكره خدمتكار لعنه يناسد دلن
عروه دن ساكه هزن ضرركلورسه بن صامن ديلوب بعد عروه بكره برمقدار ماله سرقه اديه ديلوب فار
ايسهه بكره ماله زين تضمينه قادر او لور مي **الجواب** اولور لكن زيد سرقفي الكنار ايد سه عروه واكي
مواجههه سنه سرقه وجده شرع او زره اثبات او تبنيهه بكر زيد دلن سنه اجاز سمحى نظر مع
مساً لته تشتمل عاماً مأخذ ما فصل بين الجواب لنا ولو قال ان غصبك فلان مالك فانا صامن لذلك
جاز لان هذا الفعل سبب لوجوه الضمان بداعي في الكفاله مسئلته زيد عروه لش شوقد رحيوانتي
غضب لذكره بكر اول مال مقصتو كفين او لسه كفاله زوري سمحى او لور مي **الجواب** اولور رجل
كفل يعني في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين اهانه في يده كالودعه والعاريه وما المضاره
ونحوه الاصفع الكفاله وان كان مضبو على صاحب المذكورة الغصب والبيع بيع فاسد والمقبوض على معا
المتراء وما هو بعنهها سصح به الكفاله ويجب على الكفيف تسليمها ماره قاتنا وادهلك يجب عليه فتنه
فاصبحان خاول الفصل من الكفاله بالمال **مسنه** زيد عروه بكر ساكه او لان شوقد رايجه ديني
سن طلب وتفاضلي لذكره ويرفسه بن صامن ديلوب بعد عروه مبلغ مزيوري بكردن طلب وتفاضلي
امدين بكره فوت او لسر عروه مبلغ مزيوري زيد دلن المغده قادر او لور مي **الجواب** اولماز ولو قال له
ان تقاضي فالذاجمال علي فلم يعطك فانا صامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل انضمان
ظاهره في الكفاله هكذا في الخلاصه مسئلته زيد عروه لش يناسهه خدمتكار بكره ضروريه كفين او لوره
صمهه بكر عروه لش برمقدار رايجه سني سرقه اديه ديلون بكره كد نين او لمنقدار رايجه سني
سرقة اندىكي بكره ورثه سه مواجههه لردن وجده شرع او زره اثبات او ديجيت مبلغ مزيوري زين تضمينه
قادرا او لور مي **الجواب** اولور مرت مسألتها مسئلته زيد عروه لش بكره مشنه او لان شوقد
ايجه سنه بن كفين او لوره ديسه بوبله ديكلاه مبلغ مزيوري كفين او لش او لور مي **الجواب** اولماز
اسله انه وعد والمواعيد ما لم تقع على وجه التعليق عليه الحكم كذلك ذكره البرهاني في الحيط والزفارة
ونقل عنه البردو لـ **لابنه** لـ **لابنه**
بكر عروه مث معلومه برمتابع بيع ايسههه زيد دلن المغده قادر او لور مي **الجواب** اولماز ولو قد
من باع فالذاجم على لم يلزم منه متى باعه لان المكفول لم يجهول وهمالة المكفول لم يمنع صحة الكفاله
من الاول الجية مقبل الفصل الثاني من الكفاله مسئلته زيد عروه دلن سنه فراجه استئنف مراد
الذكره عروه زيده اعتمد امام كله بكر عروه زين فرجهه بيع ايدرسن بيع ايله ثمنه بن صامن

ديوه بعد بكر كذلك نفك عروه فراجدي زين ثم معلومه بيع وتسليم اليه عمر ثم من مزبورى
 بكر دن المقه قادر او لوري **الجواب** اولور لو قال ان بايده فنه على ما يلزم عليه ثم بايده اولا
 ولا يلزم عليه ثم ما بايده ثانية من شرح المقاوى في الكفالة ملخصا مسئلته زيد له عروه مشدده
 اولان سوقدر ايجه سنه بكر عروه اولوب بعد زيد مبلغ مزبورى بكر دن الدوق نفك عروه
 دخلي طلب اذكه عروه بكر ويرديكى بما مكله مبلغ مزبورى زين ويرمش اولسه بكر ويرديكى ايجه
 زيد وعروه بكر عروه بكر ايجه عروه مراجعت ايروب عروه دخلي زيهه من اصيل لانه قضى دينه مظنونا
 بام المطلوب اذا دى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل اتها ميسات شرح الاصيل لانه قضى دينه مظنونا
 لان الذين قد سقط من فتاوى القاعدة للامر المحمد في ما كان الكفالة مسئلته زيد عروه بكر دشده
 اولان سوقدر ايجه حقى بن ويز في ديسه زيد مبلغ مزبوره كفيل اولشن اولوري **الجواب** اولماز
 وقل ماتك على فلان انا دفعه ايلك لا يكون كفالة من كفالة الحادثة مسئلته زيد مدل دكانى عروه
 اجرت معينة ايله مدت معلومه تمامه دك ايمار وتسليم اذك بكر اجرت مرقومه يه كفيل المنه
 كفالت مزبوره صحيح اولوري **الجواب** اولور لم يجيء بنفس العقد فالستب الموجب قد وجد و
 الكفالة بعد وجود الشيب صحيحه من منسو الشخص في ما كان الكفالة بالاجرة من كفالة مسئلته
 زيد عروه بكر دشده اولان حفظ طهو ايروسه بن صائم ديوه بعد عروه بكر دشده شرعا
 سوقدر ايجه حتى ثابت او مسحه و مبلغ مزبورى زيد دن المقه قادر او لوري **الجواب** اولور ولو
 قال رجل ما شئت لك على فلان فهو على فاقره المطلوب بما لزم الكفيل لانه على الكفالة
 بشط وجوبا مال على المطلوب بعد الكفالة وقت ثبت بسبب معين وهو الافرار من الوالجية
 قبل الفصل الثاني من الكفالة **مسئله** زيد برمدا من اتعني عروه ثم معلومه بيع وتسليم اذك هن
 ثم مزبوره بكر عروه اولوب بعد زيد من مزبورى بكر دن الدوق نفك بشرماع
 مزبوره مسحق جقوب بعد الاشتراك والحكم عمر دن السه بكر ثمن زيد دن الميوب عروه دن المغد
 قادر او لوري **الجواب** اولماز وفي تجمع النوازل قال محمد في الجامع الكبير رجل استثنى من اخر
 عبد بالف درهم وكفل عن المشترى بالثمن كفيل بام المشترى ونفذه الكفيل للبائع الثمن ثم غاب
 الكفيل واستحق العبد من بيا المشترى او وجد حرج افاد المشترى ان يرجع على البائع بالثمن قال بنغلان
 كان الكفيل قد ربع على المشترى بما قدره للبائع كان المشترى ان يرجع على البائع بالثمن ولكن الكفيل
 لم يرجع على المشترى لما فقد للبائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن اذ لوري على البائع
 لا يبيق للكفيل هذا الذي لا وليس للمشتري ان يقطع خيار الكفيل ثم اذا احضر الكفيل ان شاء ربع على البائع
 بما فقد وان شاء ربع على المشترى وان افاد المشترى بعد ما حضر الكفيل اتهام البائع وذلك قبل ان
 يختار الكفيل اتهام المشترى ليس له ذلك تأثيرا خانيه في فصل الاستحقاق من بيا البيع **مسئله**
 زيد عروه مضاربه اعمال ايجون سوقدر ايجه ويرد كه بكمبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره
 صحيحه اولوري **الجواب** اولماز مرت مسئلة قبل ورقة **مسئله** هيزد دن موخل ايله مدبوون
 اولان زيد سفر مزاد المزاين هند زين دين مزبوره كفيل ويرد يوجه قادر او لوري **الجواب** اولماز
 رجل له على رجل الف درهم موجل فطلب بـ تـ الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجره على اعطاء
 الكفيل في الرقابة ذخره في الفصل من الكفالة **مسئله** زيد سفر عروه بكر دشده اولان سوقدر

أيده سنه كفينا ولقد نصكره بالغ اول سعر و صغير يكده كفينا و مسيطه ديدن مزبورى زيدن المغة
قادرا ولوري **الجواب** اول ماز و اما شرط الكفاله فانفع بعضها يرجع الى الكفيل وبعضاها يرجع الى الاصل
وبعضاها يرجع الى المكفول له وبعضاها يرجع الى المكفول له ثم منها ما هو شرط لا يغفر فلا تتعقد كفاله الصبي
الذى يرجع الى الكفيل فان نوع منها العقل ومنها المبلغ وانما من شرط لا يغفر فلا تتعقد كفاله الصبي
والمحنون لامناع قد تبع فلا تتعقد من ليس من اهل التبع بداع في كتاب الكفاله مسئلته زيدن
عروز مشدنه او لان شوقد راجيه سنه عرومك امر به بكمفينا ولوبي بعد زيدن مزبورى عروزه
الدوقد نصكره بكردن دخني المش او سه بكمبلغ مزبورى زيد و عروزه دون تقىشتن الور **الجواب**
زيدن بع الكفيل باصره الاصل اي المال الى الذرين بعد ما ادار الاصل و لم يعلم لا بد يرجع على الاصل
لائمه سنه حكمي فلا يفرق فيه العلم والبهم قينه في الكفاله مسئلته زيد و عرومما بكردن شوقد
قرض الحجه الدوقد برجع هر ياخلك ذمنه لازم كلنه كفينا ولوبي بعو دين مزبور او اوند
زيدن فوت او سه بكمبلغ مزبور لجمله سنه زيدن ترک سند ز المغه قادرا ولوري **الجواب**
اولور جلان استقرض ايمالا من رجل وكفل كل واحد منها عن صاحبه كان للقرض ان يأخذ ما شاء
بجميع المال قاصيغان في فضل الكفاله بالمال مسئلته زيد عرومك بكمفينا مشدنه او لان شوقد راجيه
بعوكين فلان زمانه دك موقتا كفينا ولوبي لكن عروملا مبلغ مزبور ده مبلغ مزبورى زيدن طلب
امتيوب مذت مزبوره مرور ايسه حالمع و مبلغ مزبورى زيدن المغه قادرا ولوري **الجواب**
اول ماز ولو قال انا كفينا من اليوم الى عشرة ايام بصير كفلا في الحال و اذا مضت العشرة لا يبقى
كافيلا في قوله لام وقت الكفاله بعشرة ايام و الكفاله ما يقبل الوقت قاصيغان في الكفاله كما
في الواقعات للصدح **الجواب** مسئلته زيد عرومك ذمنه او لان شوقد راجيه سنه بكمفينا امر من
كفينا ولقد نصكره زيد مبلغ مزبورى بكردن السه بكمفينا عروم و راجعت ايدوب عروزه
قادرا ولوري **الجواب** اول ماز مر مثله مع سالته لانا مسئلته زيد عروم ايده برماتاعي مباليوه ملاد
التكلرن بكمفينا اكر متاعدل ضر ايدسكت بن صامنم ديوبي بع مباليوه اذ كلرن صكر
زيد عروم ايسه خرد بيكه بكمفينا قادرا ولوري **الجواب** اول ماز رجل قال لآخر بابع فلانا على
ما اصابك من خسران فهو على اوان اضافا من لايصح قاصيغان في فضل الكفاله بالمال مسئلته زيدن
متاعنى عروم بيكه على الاشتراك من معاومه بيع و تسليم اذ كن نصكره ذمنه هر ياخلك ذمنه لازم
كلنه كفينا او سه ذمنه من مزبور لجمله سه عروزه دون المغه قادرا ولوري **الجواب** اولور جلان
استروا عبد امن رجل وكفل كل واحد منها عن صاحبه كان للبایع ان يأخذ ما شاء بجميع
المال قاصيغان في الكفاله بالمال مسئلته زيد هندي همر سميته امتكرين تزوج اندكه
عروم هر مسئلته كفينا ولوبي بعده زيد هندي داخل اولقد نصكره بظليق ايسه هتمدر مشنو
عروزه دون المغه قادرا ولوري **الجواب** اولور ولو تزوج امراة و لم يسم لها همر انكفل جل همر
المش جازت الكفاله كما يجوز بالهراسى تاتارغا ين في باب الهر من النكاح مسئلته زيد عروزه
قرض شوقد راجيه ولوبي تسك و يركن بكمبلغ مزبوره كفينا ادل دعكمه بكمفينا مبلغ مزبوره
كفينا ديوبي بحر ايدي و بلكن تلفظ امسه كفينا ادىش اولوري **الجواب** اولور برض كتبه الكفاله
بعد طبل الذرين كفاله **الجواب** كفاله وان يتلفظ بها قنية في اول الكفاله و الكتاب بالخطاب بدايه في البيع

صورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعث عبد الله بن معاذ قال قلت في المجلس فتح العدبر فالبع
 مسئلته زيد عمرو بكر لغة نفسنه كفيل اول وقرع عمرو حضور حاتم زيد سليمي شرط
 اتيوب بعده بكر عدو مخاصمه ممك اولاده موصعده زيده سليمان امشي اول سه كفاله بري اول شرط
 اولور في **الجواب** اولور واذا حضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخا صمه مثلان يكون
 في مصر برأس الكفالة فاذ اكتفى على سله في مجلل القاضي ضلله في السوق براء ويقل في زماننا لا
 لا يبرأ لأن الظاهر المعاوته على الاشتاع لاعلى الاحضار ركان التقييد مفيها هدى في كتاب الكفالة
 مسئلته زيد نيك عمرو وذ متنه اولاده شوقدر راجبه سنه بكر كفيل اول وقرع نصكه زيد درين مزبور
 عمرو ذ متنه ابر ايسه بكر زيتني دخى بري اول شرط اولور في **الجواب** اولور واذا ابراء الطالب
 المكفول عنه براء الكفيل لأن براءة الاصل يوجب براءة الكفيل هدا به في كتاب الكفالة مسئلته هند
 زينب المuron بالاردنى استعاره لذكره زينب ويرمهه تردد اتمكله خديجميه ويراكمه
 اضاعت واستهلاك ايدرسه بن صاصمه يهد بيكله زينب بلازكى هنده ويرد بزبوره هند
 استهلاك السه زينب بلازك خديجه يه تخمينه آدره اولور في **الجواب** اولور قال الموضع ان
 اللف فلان وديعنده او انكر فانا انا من صح من كفاله الطهيره مسئلته برازستانه دلال اولاده
 زيدك نفسه ولازم كلن ضرر عمرو كفيل اول سه مكفول له معالوه ولما يجيئ كفاله مزبوره صح
 او لور في **الجواب** او لاز جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة ظهيره في الكفالة مسئلته زيد
 عمرو دل شوقدر راجبه يه التزاهر ايمه خدمت الوب بكر اول المزامه كفيل اول سه كفاله مزبوره
 صحجه او لور في **الجواب** او لاز من سرط مكفول به اذا كان دينا ان يصير دينا الان ما فلا تفع
 الكفالة عن الكاتب لمواه ببدل الكتابة للاته ليس بدين لاز من كفاله البديع مسئلته دبور
 تركه سندك از زيدا ولديه حاله فوت اولاز زيدك اناسى هند زيدك ترکسى وفا ايمان
 زياره دينه كفيل اول سه كفاله مزبوره صحجه او لور في **الجواب** امام اعظم قشده او لاز
 ولو مات الرجل وعليه دبور لم يترك شيئاً فكفل عنه مرجل بالذين لا يصح عند ابيح لات
 المطالبة ساقطة وعندها صحن من كفاله العقدوري قال لا سيف براجي والصحيح قول ابيح واعتمد
 عليها الحجوة والتسفي والتصدر الشرعية والبو الفضل الموصلى وغيره صحح قدره يقطعلون لهذا
 اذا الوكيل ليلت مال قليل ولا كثير فاما اذا كان له مال قليل بصريح بالاتفاق لكن بعد المالم لغير
 وعده ها تفع جميع ما كفل فرق بين يكفل ابنته او احد من الورثة اتفع الورثة في كفاله المطل
 زيدك عوردن سوم شاطر يعيده الدعيه فيجهه يه بكر كفيل اول سه كفاله مزبوره صحح اولور في
الجواب اولور وان كان العين مصنوعة على صاحب اليد كالمقبوض على سوم شرعاً تصح به كفاله
 ويجي على الكفيل سليميه مادام قاماً اذا هلت كان عليه فيمهه قاصيحاً في قضية الكفاله بالمال
 من الكفالة مسئلته زيد عمرو برماتاعني يكن وكالة بيع وسلام اندكر زيداً دل متابعين منه
 كفيل اول سه كفاله المزبوره صحح اولور في **الجواب** او لاز الوكيل اذا باع وكفل بالثمن عن المشتر
 لافتح الكفالة ما يحيى في فصلها بالكتاب بالبيع والشراء من كتاب الكفالة مسئلته زيدك برماتاع
 شرائي وكيلي اولاده عمرو اول متابعي المكي يكردن ثمن معلومه اشترى الذي كذلك نصكه بكر ثمن مزبوره
 زيد دلن طالب اندكر بشر ثمن مزبوره كفيل اول سه كفاله مزبوره صحجه او لور في **الجواب**

اولماز قب اشتري الوكيل بالشراء وطالب كما يعلم الموكيل بالمن فকفل به رجل لاصح قين في باشنج
من الضمان من كتاب الكفالة مسئلته زيد عمروت مدبوبي بكره نفسه مجلس قاضين ستة اعوام او زه
كفيلا اولوب بفده زيد بكره عمره مجلس قاضي فسله في السوق قيل في زماننا لا يبراء بدایه في الكفالة وفي
الخانية قد مشينا اذا شرط النسايم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبراء وفي الباري وفي
يختى تمارغانيه في الرابع من الكفالة مسئلته زيد عمروت مدبوبي بكره نفسه غبت ايدرسه طاله
كفيلا اولوب نصكي بـبرعيت اتدرين فوت اوسه زيد كفالة لذاته برى او لوري **الجواب** اولور
اما برائنه من كتابة النفس فبوت المكتوب بنفسه كاهمو المذكور في المتون واما برائنه من الكتابة بالما
لانه علق الكفالة بالمال بغيبة ولم يف في حياة ولا يرجع غيبته بعد موته حتى يكون كفيلا بعد
زمان وان لم يكن كفيلا في الحال لذا مسئلته اكراه معتبرا عليه اولاد كفالت صحيحة او لوري **الجواب**
اولماز اصله ان من شرط صحة الكفالة الرضى والاختيار والاكره بعدم الرضى ويفد الاخيرا ركان ذكره
صاحب الهدایة مسئلته جزء مجموعه تامور اولان زيد عمروت ذميده جزءه سنتي ملوك اندکه بكر
جزيء مزبوره به كفيلا اوسه زيد كفالة لذاته بناء جزءه في بكره المغه قادر او لوري **الجواب**
اولور الكفالة بالخارج جازه لانه دين يطالب به ممك الاستيفاء فيمكن ترتيب وجوب العقد عليه
هدايه في كتاب الكفالة المثار بباب المسون والشروع اختار والفضالمراجعت لم يدع خراج الرأس وهو
الجريبة على وجه التصریح لكن يستفاد التعميم من اقوالهم وبه يتم المراهم وحصل الایزام لذا مسئلته
اهل عرف طائفه مسند زيد عمروت شوفراطيه جرميه به كسد كعن بكره كفالة لذاته مزبوره
صحیح او لوري **الجواب** اولماز ويجزي الكفالة بالمال اذا كان ديننا صحیح من محضر المستلم بالطبع
الكفالة مثليه مع مسأله اخرى من البدایع نعمته تأيید اوكره تشید لذا مسئلته زيد عمروت
مودعك بكره اشياء مودعه کي استهلاك ايد سببها من ادم ديل کن نصكي بكره عروتك اول اشياء
استهلاك ايسه هر وزيده تضمينه قادر او لوري **الجواب** اولور مثليه مع مسئلته لانا
مسئله زيد عمروت بكره اولان شوفراطيه سنہ امريله كفيلا اوسه اولد قد نصكيه زيد ملطف
مزبوره کعن اتدرين عمروت المغه قادر او لوري **الجواب** اولماز وليس بكره كفالة ان يطالب
المدبوبي قبل اداء الدین وان كانت الكفالة بالامر خلاصه في البدایع آخر من كتاب الكفالة في الفصل
مسئله زيد عمروه اکر فلان خصوص بچون ساد ضر کلوب ظلام الملاك الولرسه بن مسامن ديوبيع
اول خصوص بچون اهل عرف طرف زدن عروتك ظلام الملاك الملاعه والمالي زيد تضمينه قادر او لوري
الجواب اولماز ولو قال ان غصب اشتراك الملاك فانا ضامن لاصح من الكتابة الظاهره مسئلته
زيد عننا شركه عروه مال شركه بتسلیم ايدوب آخدياره کيد اولد فرن بكمال شركه کفلي
او لسه كفالت مزبوره صحیحه او لوري **الجواب** اولماز ان كان العین المكتوب بها امانه في بـالـ
المكتوب عنه كالوديعة مال الشرکه لاصح الكفالة فاضمان في اول فصل الكفالة بالمال من كتاب
الكفالة مسئلته زيد اتنی عمروه بيع ايدرسه اولد فرن بکونها سنی الله حکمه بن ضامن الویسکه
ویر حقلشد ورم دید کن نصكي زيد اتنی عروه من معلومه بيع و بتسلیم ايسه زيد مشتني
بكره المغه قادر او لوري **الجواب** اولماز وفي نواود ابن سماع عن تحمل رجل له على رجل

مال فقال رجل للطائب صفت لك مالي على فلان أنا أبغضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا ضمان
 المال أن يدفعه من عنده أنا هذاعلى إن ينفاصاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاف كلام الناس من اللزوة
 البرهانية في الفصل الأول من كتاب الكفالة مسئلته زيد عروث بكره متذرها أولان شوقدراقيه سنه كيله
 الأول قد نصركته زيد عروث محكمه به واروب بنم ايجون زيد كفالنه اخراج اندعديه اقرار ومحكمه ده
 باك حجت وير لكن حقيقته ينه كفالنه مبلغ مزبورى ساكمادا ايهه يه ديوغم ليه مقاوله
 ايدوب بعده محكمه واروب عروزيرى كفالنه اخراج اندعه اقرار وحجت ايدرسلا حالعمرو
 مبلغ مزبورى زيد دن طلب وزيد اقرار مزبور وجه حجز او زره مواضعه ايله اولديغى انكار
 اندكع عمر ومواضعه وجه شرج او زره اثبات ايدحبيك مبلغ مزبورى عمودن المغه قادراولوري
البوا اولور ولا يجوز الاقرار بالنجمة بان يقول الاخر ان اقرارات بالعلانية بما وتوافق على انسنا
 الاقرار لا يصح اقراره حتى يملأ المفتر له المال بداعي في البيع في فصل واتاشريط العتحة مسئلته زيد
 برخان اولوسنى اسيجان ايدرا اولدقدره حايچى اولان عمر وكفين اولما يجنه ايچارا تمه ديمكله بكر عروث
 ضربته كينل او كرب بعده حجز بعفر كمسنه نك مالرني سرقة ايدوب فراد ايسد اول مزركى بكن
 ضمان لازعا اولوري **البوا** اولماز مسألة ماء من ان جهالة المكفول لهمنع صحة الكفالة لانا
 مسئلته زيد عروث دن برخصوصي دعوى وعمرا انكار ايدكه زيد بنه ديارده دربيتم كتوخه
 عمر حبس اولسو ويائين المسود يكى قادرا اولوري **البوا** اولماز واذا اهل المدعى على بينه حاضرة
 قبل الحضمه اعط كينلا ثلثه ايام كيلا تعيب ويصفع حقه والكافلة بالنفس حاضرة عندنا واحد الكفيل
 استحنا والتقدير بثلثة أيام مردى عن اربع وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجيه والمغير
 من المال والخطير ثم لا بد من قوله في بينة حاضرة في المتصححي لو قال لا بينة لي او شهورى غيشك يكفل
 لعمله القائلة هذه باباين من كتاب الدعوى وبحسب المضم بطلب ولن للعن اقر وامتنع عن الایفاء
 او ثبت الحق بالبينة فهستاني في كتاب الفضاء يلزم منه ان لا يحبس اذالم يقرا له ثبت لانا مسئلته
 زيد هند ذمنهه قصدن او جيوزغوش وجمتاخري دن او جيوزغوش وشحى او لوب بعده عمر او جيوز
 غروشنه كينل اولدقدن نصركته هند زيده او جيوزغوش ويروب بعده زيد عروث دن هند باك ويريد
 او جيوزغوش دين غير مكفول به ايجون ويرمشيد سنه كينل اولدروغت او جيوزغوش وريرو
 دعوى اندكه عمر بنم كينل اولديغى مبلغ ايجون ويردي ديوه هند دخى عروث كينل اولديغى مبلغ
 ايجون ويرمشيد ديسه قول بجر ديله عمر دن نسنه المغه قادرا اولوري **البوا** اولماز وف
 نواذر المعلى عن ابي يوسف سرجل على سرجل الف درهم وعليه الفاخرى كفل بها سرجل مفتشاه الف درهم
 فلهه ان يجعله من اى الحالين شيئا من المحيط البرهانى في المفترقات من كتاب الكفالة لو كان على الرجل
 ديون مختلفة فادى شيئا ثم ادعى انه من دين ذرا فالقول قوله لانه المال قاصدنا في باستئنة
 مسئلته زيد عروث وقرض ويرديكى شوقدراقيه به برق كمسنه متعا باكينل اولسار زيد مبلغ مزبور
 اول كمسنوك متقدن ديله سه المغه قادرا اولوري **البوا** وفي الشافعى ثلثة كفلوا بالعلى
 العاقاب بطالب كل واحد بالف كنادزكه سمس الائمه السرخسى والمرغنىلى والمرتاسى نهاية الكفالة
 مسئلته زيد ببلده اها ليسن ديله عروث مدیونى اولان بكرن لفسن ديله دلله دلله دلله دلله دلله
 عروث بلئن لغزيلع زيده سلايق اولد وقرع زيد بكرى بلئن اخرايه احضار ايله ديوچيم قادرا اولوري **البوا**

ولماز ولذين للطالب ان يأخذ الكفالة من غير مصر اكفاله من فتاوى العتابي ^{أول كتاب كفالة مسالم}
ذى يعمر وعي بكره خدمتكار لغة بناشد ورقل عمرو دلن سكه بضرر كلور سنه بن ضامن دلوب بعده
عمروف ابراهيم دلن بكر زيد دلن عمرو بن شوهد راقبه مى سرقه انتسيد ^{دله} دلو زيد دلن دعوى وزيد
سرقه في امكان اندكده بكر زيد دلن يوزينه اقامت بينه ايسه معتبره او لو روى ^{الجواب} اولماز
قال في الجامع رجل ضمئ عن رجال عادات له عليه قراغاب المكتفون عنه واقام الطالب بينه على الغير
ان له على الغائب الفدرهم فانه لا يقضى له ذلك لا على الكفيل ولا على الأصيل لأنه اذى الكفالة غير
الازمة لم يكن المدعى عليه حضرا له حتى يثبت المدعى عليه خحصاله فصيرا للقضاء على الغائب ^{هـ}
بعصوداولنه باطل حتى لوقال انتطالب اى قدمت المطلوب الى فلان العتاضي وافت عليه البينة
بالف بعد الكفالة وقضى على عليه بالالف لانه ادى علية بذلك واقام اليه البينة قضى القاضي عليه
بالالف لانه ادى علية كفالة لازمة لانه لرؤمه ما معلق بالقضاء على الاصل من التغيرة ^{الثانية} والرأب ^{الثالثة} عشر

کتاب الْأَقْنَارِ

مسئله زید هندك يدنع اولان برياغ ايچون باكه هبه ايله هنده استيه بـ ايلسز زيد باع
هنـد ملكـي اولـديـغـيـ اـفـارـاـتـشـ اوـلـورـيـ **الجـوبـ** اوـلـورـاـسـتـيـ بـ اـفـارـاـبـ المـسـوـهـ مـلـاتـ الـلوـهـ
من فتاوى الصـفـحـيـ لـدـامـ الـحـاصـيـ كـتابـ الـذـعـوـيـ هـذـاـ عـلـىـ دـرـاـيـهـ الجـامـعـ وـعـلـىـ دـعـاـيـهـ الـنـيـادـاتـ لاـ
وـهـوـ الصـفـحـيـ وـذـكـرـيـ القـاضـيـ عـلـاـهـ الـدـيـنـ فـيـ زـيـادـةـ اـنـ الصـفـحـيـ رـواـيـهـ الجـامـعـ مـنـ فـصـفـيـ الفـضـلـيـ تـابـعـ مـلـ
هـنـدـ نـوـتـ اوـلـوبـ فـزـيـ زـيـنـيـ تـرـكـ الـذـكـرـ زـيـنـبـ تـرـكـ هـنـدـدـنـ بـرـمـزـلـ عـرـوهـ مـثـلـ مـعـلـومـهـ
بـيعـ وـسـيـلـ اـمـذـكـرـهـ ذـيـنـبـاـ بـكـراـيـجـوـ هـنـدـكـ عـصـوـيـهـ سـبـيـهـ جـهـنـدـ وـارـقـ درـ دـيـوـاـقـارـ
اـلـيـسـهـ بـكـراـقـارـ مـزـبـوـهـ بـنـاءـ هـنـدـدـنـ لـسـبـيـ ثـابـتـ اوـلـوبـ مـنـدـلـ اـنـ رـضـفـنـيـ بـيـ سـخـنـهـ وـادـرـ
اوـلـورـيـ **الجـوبـ** اوـلـماـزـ مـحـ وـارـثـ مـعـرـوفـ اوـقـهـ بـوارـثـ اـخـرـ قـاسـهـ مـاـبـيـدـهـ عـلـىـ مـوجـبـ اـقـارـ
وـاـذاـقـنـ اـسـخـقـانـ الـمـالـ فـيـنـقـذـ فـيـ حـقـ الـمـالـ لـاـ فـيـ النـسـبـ اـذـ فـيـ حـمـلـ النـسـبـ عـلـىـ الغـيـرـ جـامـعـ الفـضـلـيـ
فـيـ الفـضـلـ الـتـاسـعـ وـالـعـشـرـ مـسـلـكـ زـيـدـعـرـهـ جـهـتـ بـيـانـ اـمـدـنـ شـوـقـرـاـيـهـ دـينـ وـارـدرـ دـيـوـاـقـارـ
اـلـيـسـهـ عـرـوـزـيـدـلـ اـفـارـجـرـدـنـ بـنـاءـ مـبـلـعـ مـزـبـوـيـ زـيـدـدـنـ الـمـفـهـ وـادـرـ اوـلـورـيـ **الجـوبـ** اوـلـماـزـ وـفـ
الـذـخـرـهـ لـوـادـعـيـ عـيـنـاـيـ بـيـدـاـنـكـ اـهـتـالـهـ لـمـاـنـ صـاحـبـ الـدـيـلـ اـفـرـيـلـمـاـ وـادـعـيـ عـلـيـهـ وـلـهـ دـعـاهـ لـعـلـيـلـهـ
درـهـ لـمـاـ اللهـ اـقـرـيـهـاـيـ هـلـ تـصـحـ هـذـ الـذـعـوـيـ بـعـضـ مـشـائـخـنـاـاـ لـوـلاـنـقـعـ وـبـعـضـ فـالـلـاـنـقـعـ وـهـوـ
قولـ عـاـمـمـ لـاـنـ نـسـنـ لـاـقـارـلـاـنـقـعـ سـبـيـاـلـاـسـخـقـانـ فـانـ لـاـ اـفـارـكـاـذـبـاـلـاـيـتـ لـاـ سـخـقـانـ لـلـقـلـهـ
فـقـدـ اـضـافـ اـسـخـقـاقـ الـىـ مـاـ لـاـ بـصـعـ سـبـيـاـ مـنـ فـصـلـ الـعـادـعـ فـيـ الفـضـلـيـ مـلـفـكـ يـاـسـنـهـ
اوـلـوبـ مـفـتوـهـ وـبـجـوـ اوـلـانـ زـيـدـعـرـهـ شـوـقـرـاـيـهـ دـينـ وـارـدرـ دـيـوـاـقـارـاـلـيـسـهـ مـعـتـبـرـ
اوـلـورـيـ **الجـوبـ** اوـلـماـزـ سـبـتـ الـجـرـيـ حـقـ الـمـعـتـهـ وـالـمـجـنـوـنـ اـسـتـدـ لـاـ بـالـمـنـصـوـلـانـ حـالـهـاـ
دونـ حـالـ الصـيـىـ منـ بـمـسـطـوـهـاـرـزـادـهـ فـيـ الـجـرـيـ الـجـرـيـ الـنـفـعـ وـفـيـ السـرـعـ عـنـ التـصـرفـ قولـهـ لـلـصـفـرـ
ورـقـ وـجـنـونـ قالـ اللهـ تـعـالـاـ خـلـقـ الـوـرـدـ وـجـعـ بـعـضـ ذـوـيـ الـهـرـ وـبـعـضـ مـبـلـيـ بـعـضـ اـسـبـبـ
روـيـ كـالـمـجـنـوـنـ الـذـىـ هـوـعـدـيـ الرـعـقـ وـالـمـعـتـهـ الـذـىـ هـوـنـاـقـ العـقـلـ وـالـصـيـىـ فـاـبـتـ الـجـرـ عـلـىـ هـوـهـ
نظـرـاـ فـلـاـنـقـعـ تـقـرـفـهـ وـمـنـ بـاعـ مـنـ هـوـلـادـ اـلـسـيـاءـ وـاـسـتـرـىـ فـالـوـلـىـ بـالـمـنـيـنـ اـنـ شـاءـ اـجـانـ وـانـ
شـاءـ ضـعـ كـاـنـ فـيـ النـسـيـ فـيـ الـجـرـ قالـ ابوـ حـسـيـنـهـ لـاـ يـجـعـ عـلـىـ الـجـرـ وـقـلـ الـقـاضـيـ فـيـ كـاـنـ الـجـيـطـاـنـ وـعـنـهـ ماـ

يجوز للجحر على المحرر والفتوى على قولها تضييع قدورى لمقلاوى فيما مسئلته زيد عم وخرد من سكان ا يكن
 عمروى موجب دين اولان قتل اىله قتل اىده ديو او ارايليسه اقرارى معتبر او لورى **الجواب** اولان
 فقط السكان من خرى ينفذ تهرا فاتكملا وعناق واقار بدين ومحوها وبه اخذ عامة المشائخ جامع
 الفضولى فى الواقع والعاشر من مسئلته زيد عم وخرد من ذمتكده وصدى شوقدر القهد حم وارد ديو
 دعوى اىذك عروزدين مبلغ مزبورى صلح اولاد ديو بثيق مزبورد من صلحة طالبا ولسه
 دين مزبورى اقرار ايمش او لورى **الجواب** اولان ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرار والهيد
 من المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرار وجيز للشخص فى كتاب لا قرار جمل ادعى على الاخر ملا و قال
 الاخر صالحى فاقرار من الفصل الاول من كتاب لا قرار من خلاصه الفتاوى مسئلته زيد عم ولت يدنه
 اولان شوقدر متاع ايجون متاع مزبورى بهم شو مقتوله شو قدر متاع مقابله سند باكتبيع ايدن
 حتى وجلا محنة وزره بيعكمه تمسك وير مستدلا يهود عموى وعرولد خط و خاتمى معنون ومرسم تمسك
 ابراز ايدوب عم و تمسك كند ينك ايدىكى معترف ا يكن بيع انزه ديو متاع وير حمكده درا ولورى
الجواب اولماز سرجل ادعى على رجل ملا فانكر المدعى عليه فاخراج المدعى خطأ وقل المدعى عليه هذا خطلى لكن
 ليس على هذا المال ان كان الخطأ على وجه الرسالة مصدر و معنون لا يصدق ويعنى عليه المال فاصنخان
 في كتاب الدعوى من كتاب القضاء مسئلته زيد محنده او زرمدا اولان اثوابين غيري يدمان اولان جميع
 اموال وعقارات صغير او غنم عمر وذكر علاقتهم بيوقدر ديو او ارار اىذك نهشكه زيد فوت اولوب عرو و سا
 ورثة سفي ترك اليسمه سائر ورثته اقرار مزبورى طومتيوب حين اقرار ده زيلكه يدنم اولان
 اموال وعقارات ميراثه ادخله قادر او لورى **الجواب** اولماز لر سفن الفقيه ابو القاسم عن رجل
 اقر محندهان جميع ما هو داخل منزله فنولا امر الله غير ما عليه اثبات ثقمات المقر وله ابن فادعى
 الابن ان ذلك لا يليه قال في المسألة حكم وقوى اما الفتوى وكل شئ على المرة بتسليك الرثوة اياها
 بيع صحيح او هبة صحيحه فهى في سعة من منعه وما لم يكن ملکا لا يصير لميراثه اذا اقرار فيما بينه وبينهه
 واما الحكم ان الشهود اذا شهدوا بذلك لا اقرار بعد القاضى يعفى لهم في الدار يعم الاقرار من الخطأ
 البرهانى في لا اقرار مسئلته هند محنده يدنم اولان منزل ايجون جده زيدك اولا دينه بعد
 الاقراض فلان مسجد امامته مشروم وفقيه ديو او ارار اىذك نهشكه هند فوت اولوب ذيزلت
 اولادى منقى صنلا ولغلله اول مسجد لك متواتر لى اما ايجون منزلى ضبط مراد اىذك ورثه هند
 اقرار مزبورى طومتاز وزديمه قادر او لورى **الجواب** اولماز لر ابرض في ديدورثه اقر وابان
 اباه وقها وسموا وهمها فان للقاضى يقبل اقرارهم ويعرف الغلة الى الوجه الذى سمه لان هذا اقرار
 لامته فيه قامخاره وفصل يقرر رجل بارضه يده اهنا وافق من كتاب بالوقف مسئلته هند من موتته
 يدنه اولان بعض اشياء ايجون قوزن زينب ديو او ارار اىذك نهشكه هند فوت اولدقن سائر
 ورثه هندى متصدىون امسلى زينب اقرار مزبوره بناء اشياء مستقلة المغفه قادره او لورى **الجواب**
 اولماز ولو اقر المرض لورثه بعين اعدين لموجيز ذلك اذا لم يكن عليه دين لا بجاشه باقى الورثه
 شرح الطحاوى للابسينجا بـ لا اقرار مسئلته زيد مهن موتته زوجه هند قرض شوقدر ايجون
 وارد ديو او ارار اىذك نصفع زيد فوت اولدقن ورثه زيدى متصدىون امسلى هند اقرار مزبوره
 بناء مبلغ مزبورى المغفه قادره او لورى **الجواب** اولماز مسألة ما انشل به مسئلته هند محنده بعض

اشيائنا جابنن زيده من معلومه بيع وتسليم اندك نصكه هند مرض موتده ثم مزبور عروي
استيفا الديكتي اقرار ايدوب بعد هند فوت او لسه ورثه سى اقرار طومازوز ديووب عشى
عمر ودن المغه قادراولور لمري **الجواب** اولمازل افر المريض فرض مونه انه باع من فلا عنده
الشيء في سنه وبغض المتن لا يصدق في الا بناد ويكون المتن دين المرض فلا يصدق في قبضه ويفعل
للمشتري ادفع مرة اخرى ولوعرف ان البيع كان في الصحة وصدق في الاستيفاء المتن من قنواتي لاعتنا
في الباب الثالث من كتاب الاقرار مسئلته زيد مرض موتده عمر واجبي اعيون عمر وفرض شوق راتحة دين
وارد ديو اقرار اندك نصكه زيد فوت اولدقون ورثه سى مرض موتده اقرار اندك طومازز
ديعكه قادر اولور لمري **الجواب** اولمازل و ومن اقربدين في مرض مونه اجيبي جاز ذلك عن جميع ما له
وهو معقدم على الميراث والوصينة الا انه ينبع من الصحة ودين الصحة هو ما كان ثبوته بالبيته
او بالاقرار في حالة الصحة ودين المرض هو ما كان ثبوته باقراره في عرض مونه من شرح الطحاوى
للسيجاي في كتاب الاقرار مسئلته هند مرض موتده انا هر زينب متوفانك ترك سند باب ام زيد
صغر من ولاية قبض اندك شوهد راشيادن حصنه في زيد دين بعد البلوغ اخذاته ديو اقرار
اندك نصكه هند فوت او لوب زيدى و سائر ورثه سنى ترك ايسه سائر ورثه اقرار مزبورى
ملو تزز ديووب زيد دين اشياء مزبوره دن حصنه طلبته قادر اولور لمري **الجواب** اولمازل
واذا بغض المريض ان قبض من وارثه و ديعه كانت له عنده فهو مصدق في ذلك لانه ليس فيه
منفعة مالية للعرله لو قال رددره عليه صدق لكونه امينا فيه وان مجده المريض واذ المريض في
اقرار المريض ما يوجب برأة الوارث كان مصدق في ذلك من مبسوط خواهر زاده في اقرار المريض
من كتاب الاقرار مسئلته هند مرض موتده باب زيد انا هر زينب متوفانك ترك سند شوهد
اشياء زين صغيره او دملغله ولاية قبض واستهلاك اندك بعد البلوغ حصنه في تصريحه وزيد دين
اخذ اندك ديو اقرار اندك نصكه هند فوت او لوب سائر ورثه سنى ترك ايسه سائر ورثه اقرار زيد
مجيز او لميس اشياء مزبور دين حصنه لبني زيد دين تضيئه واحده قادر اولور لمري **الجواب** او لور
ولوان مريضا اقر بغض دين دين له على الوارث لم يجز لأن فيه بطلان حقه الوراثه لأن حكم
يتعلق به من مبسوط خواهر زاده من المحل المدار ذكره مسئلته هند مرض موتده ملك مرتلي ينذر
عروعه بع اندك نصكه هند فوت او لرسانه ورثه ملو تيوب مغزلي ميراثه ادخله قادر اولور
الجواب او لور و أذا باع المريض عينا من اعيانها لله من وارثه عنده بحنيف لا يضع اصلاح من
غير اجازة الوراثه سواء حبا و لم يحاب باع بخت العقيمه او ياصعا في احاله كلها من المحظ
البرهان في البيع مسئلته زيد مرض موتده بعض اشيائنا قرئي هنده هبه وتسليم اندك نصكه زين
فوت او لس سائر ورثه هبه في مجز لرا ولميس اشياء مزبوره في ميراث ادخله قادر اولور
او لور ولو وهب المريض لوارثه شيئا لم يجز لا باجازة سائر الوراثه من شرح الطحاوى للعام
الاسمعي من كتاب الاقرار مسئلته زيد خسته او لوب مصالحي كورمه قادر اولور غالبا حال
هلاك ايكن بعض اشيائنا و على عروعه هبه وتسليم اندك نصكه زيد فوت او لوب حصنه لكنه ايشنا
سنه مونه دنك ملقو زئي مردايس ساره ورثه هبه في مجز لرا لميس اشياء ميراثه ادخله قادر اولور
الجواب او لور بكل الشياخ فلديه ملحوظات عيون سنه ان كان يرجي بروه بالثوابي فهو مبتلاه المريض وان

كان لا يرجي فهو منزل الصريح وقال بوجعفر المندوان ان كان يزداد كل يوم فهو يزداد وان كان يزداد
 مرتة وينقص من راحوي ينظر انما يعذ ذلك سنته فهذا منزل الصريح وان مات قبل سنته فهو منزل
 المريض فاضيغان خصل طلاق الفارس من كتاب الطلاق ذكر محمد في الاصل مسائل ندل على ان الشطوف
 الها لا على طريق العلبة لا كونه صاحب فراش من النهر البرهانية في الفصل من الطلاق قال العقمة ابو
 الليث كون صاحب فراش لا يغير قبل العبرة للغبلة لو كان الغالي من هذا المرض الموت فهو من الموت عاد
 خج من البيت ومن شهادته وفي الصند الشهيد خلاص في آخر الفصل الاول من الوضاع
 هذم زوج زيد مشنده اولان شوقدرا الحبه مهرب زيد دكت الدمع ديوار ارائد نسكن
 هذم فوت اولد قل سائر وتره هندي تقديق امير بهر من بوردن حصنه لبني زيد دن طلاق نسكن
 زيد جوز ازار زبوره بناء ويرمه قادر او لوري **الجواب** اولان مرتضى امرت باستيفاء مهربا من
 زوجها ثم امرت وهي منكحة او معبدة لا يصح اقرارها دان لم يكن مكتوبه فلامعنة صح اقرارها
 فاضيغان فاقرار المريض من كتاب اقرار مسئلته كسته تدحت مكتاخن وعد تدل اولان هند مولودته
 بجهل النساء اولوب سناكند وير او غل او ماغه صالح اولان زيد ايجون او غل ديوار زيد دخلي تصريح
 ارائد نسكن هذم فوت اولوب زيدى ولا بيون فرقا شعيرى ترک اليسه زيد ترك هندي احرازه
 قادر او لوري **الجواب** اولور قال واذا دعت امرأة صبيتها انه ابها ان لم تكن منكحة ولا معبدة
 قال اوليت النسب منها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها هداير في دعوى الشتب من كتاب الدعاوى
 مسئلته زيد عرب ايجون وارشد رغبي وارثم يودرو ديوار وتصديق ارائد نسكن زيد مصر
 فوت اولوب وارث معروفي او مسنه عمرو بيت المال دن مقدمها اولوب ترك زيد عاصي احرازه قادر
 او لوري **الجواب** اولور ولو اقر وارثي ومات المقرب كل ما له للقرله بحكم الوصية لان قوله هذا وصيحة حتى
 لوقا هو قرني ومات المقرب وتركت امرأة فله الرعن والباقي للقرله جامع القصولي في القسم المكتبة
 مسئلته زيد بجهل النسب اولوب يدنه اولان هند ايجون فرمدر ديوار اراده ولكن هذم فتن
 تعبيره قادر او مليوب تصديق اهل والمعلم تصديق امير بوردن زيد فوت اولسده هذم
 سبي زيد دن ثابت اولوب زيد وارثا او لوري **الجواب** اولور قال محمد في الزيات غلام صغير
 قيد رجل وهو لا يبعد عن نفسه قال هذا ابني ثبت نسبته منه لانه اقر بالنسبي عليه نفسه و
 اقراره على نفسه صحيح لقياه ولايته على نفسه من الخطاب عادي خصل اقرار بالنسب كتاب اقرار محضا
 مسئلته حرمة الاصل او مليوب كسته دن ولا سيما اولوك زيد بن عروه عبد مملوك او اولوب
 بني عمر واعتاق ادبي ديوار عروه دخلي تصديق ارائد نسكن زيد فوت اولوب عرب ودون غيري
 وارثي او ماسه عرب وترک زيدى احرازه قادر او لوري **الجواب** اولور قال ويحوز ازار الجبل
 بالموى لانه ليس فيه محيل للتبعل الغير هداني الا اقر بالنسب ويصح اقرار الجبل بالموى الا اذا
 المقربه وان لا يكون للعنق ولاية وثابت اعم الغير من الخطاب البرهان في التقديم ذكر مسئلته
 زيد موافانك ترك سني هند لابيون فرق زراعي بمن ارائد نسكن هند عرب واجون زيد لابيون
 عني او غل ديوار وترک زيدى اقتسام ارائد نسكن هذم اقرار مده كاذبه يودي وترک زيد
 عروك الذي يعني استرداده قادر او لوري **الجواب** اولان مرت سالة خاقد الباب لانا مسئلته
 طرف سلطنتهن زيد دكت قتل ايجون قتل ايجون تقدير اولندق زيد دن اولد بعض

أشيا الحيون زوجهم هندك ديوقرار ايسه اقرار مزبور معتبرا ولو روى **الجواب** اولماز والذى
 بارزا وقدم ليقتل الغائب منه الملاك فهو في معنى المريض هداية في طلاق المريض من كتاب الطلاق وقد
 اقران اقرار المريض لوارثه لا يصح لناسه مسلمه نيد من موئنه زوجه هندك ذمته شوقد
 الجيه هبرى وارد ديورار ايدوب فوت اولسه مبلغ من بور هندك هبر مثل مقدارى ايجي هند
 مبلغ من بور حارف امر قومه بناء ترك زيد دن المقه قادره اولور ولو اقر لوارثه
 دين لم يجز الاباجازة سائر الورثة الا ان يقر لامرأته بمهرها صدق الى تمام مهر مشهدها ان القول
 قوله الى تمام مهر مشهدها من اقرار سرح الطحاوى مسلمه نيد من موئنه ازاد ليسى هند الحيون
 متكونه مدر ديب هند ذمته يقدىن اتد كرفسك زيد فوت اولسه هند زين وارثه
 اولوب حصه زوجه المقه قادره اولور قال محمد في دعوى الاصل يصح اقرار
 الرجل بالزوجة اذا صدقه واذا كانت خالية عن الزوج وعلة وان يكون تحت المفراحتها والاج
 سواها من المحيط في الحال المتقدمة ذكر مسلمه نيد عز وذمتكم ثم مسعيك شوقد راجيه حقم
 وارد ديدك عمو زين او لقدر ايجي ايجي ايجي حاضر ايله وبره يرد يسيه عمر واولقد راجيه سيني
 اولديني اقرار انتش اولور في **الجواب** اولور وفي النوازل اذا كل المدعى عليه كيسه به ذذ
 قضى كن لا يكون اقرار الان هذان الققطان يصلحان للابداء ولو قال بذوش بيعق الواء وتفع
 كشن بيعق التوك فعلا ختلف فيه ولا يصح انه اقرار الان هذين اللقطتين لا يذكران للاستهزء ولا
 يصليان للابداء فيجعلان للبناء من يوطا بما قدم وصار نظر قوله اتر منها من المحيط لبرهان في اذك
 كتاب الاقرار مسلمه نيد عز ومتوفانك ورثه سهل عز وذمتكم شوقد راجيه حقم وارد ديب
 اقرار اندك ورثه ديز بجز اقرار سائر ورثه انكار ايسه سلو زيد مدعاستي ابات ايد ميجت ديز
 من بورى بكرك ترك عمو زين حصته وافيه سنه المقه قادر اولور في **الجواب** حكم حاكمه
 اولور رجل ادعى دينا على ميت بحصة احد الورثة فاقره هذا الوارث صح اقراره ويلزم جمع ذلك
 من حصته وقال شمس الامامة الحلواني هذا اذا اقضى القاضى على الوارث باقراره اما يجزء اقراره بذاته
 الالذين في تضيبيه بدليل انه ان اقر بالذين ثم شهد بذلك الذين على الميت جازت شهادته ولو
 كان الذين واجبا في تضيبيه قبل القضاء وكان لا تقبل شهادته لانه لا يكون محولا للذين على حصته
 خاصة الى جميع التركه فلا تقبل ما صنخان في باب الدعوى من كتاب العقناها كذلك في المحيط البرهان
 والخلاصه مسلمه نيد عز وبرك بربار ماغنى بحاج ايله جالوب اذن ناشي عمل مانده
 اولديني اقرار ايسه اقراري صح اولور في **الجواب** اولماز اقرار العبد بالجنائية التي توجب
 الغداء اولديني لا يصح ما ذكرنا كان او محجر او من خلاصه الفتاوى في الجر كاب الماذون مسلمه
 هبه يه اقرار سليمه ذي اقرار ميد **الجواب** قول اصح او زره دكدر الاقرار بالحبه اقرار بهيه
 صحيحه لا صالح الصحة فيكون اقرار بحبه وتبغض والتصحيح انه ليس باقرار بحسبه صحيحه جامع الفتاوى
 في الفصل العاشر مسلمه نيد عز وشوقد رالتون بكتوروب وبروب بوالتون بربم دكدر رتكد
 ساكه كوندر ديد كرفسك بكرقوت اولدقعن نيد او التوتر بيم ايدي ديد بيو عز ودن طببه
 قاهه اولور في **الجواب** اولماز ولو قال هذا ليس بل لغافل ثم تبرهن انه له لا يقبل تسهيل
 في الاقرار ولو قال لانسان قيل اقرار بعد ما الملاك وقيل لا والتحقق ان الملاك اقر لمجهول لا يكون اقرار

بعد الملك وان اقر بعرف يكون اقرار بعد الملك لنفسه ملخصاً مامقى السهل مسئلته معرف
 النسب اوليان زيد كند ويه ببابا اول ملقة صالح او لازم عرض ايجوز بالامر ديواره وعمرو دخلي تضليل
 ايد وث بعث فوت اولوب عرور دن غيري كسدسي اولمسه عمرو تك زيد اهزه قدر او لور
الجواب اولور قال محمد فالدعوى الاصل بصح اقرار ارجو تحيل بالولد اذا كان المقر بولمشله
 وان لا يكون القر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر فاقراره من الحيط البرهانه لا اقرار
 بالنسب من كتاب لا اقرار مسئلته زيد عمرو دن سنه شوق راجيه وارد زيرا او بيه اقرار اندك
 ديوار اقرار سيب طوب دعوى الشهاده او لورى **الجواب** اولماز مررت مسائله تناضل
 سترلدن برقدار اشيا ستي سرق او لون يبع زيد عمرو دن اشيا بيه سرق اندك يوطبلن دك
 عمرو اقرار اندك دنك دنوب انكار ايسه زيد عمرو مكت اقرار بيه اقامته بينه ايد بيك اشيا مرق
 عمرو دن المغه قادر او لورى **الجواب** اولور شهدوا على اقرارها الماده نسق ه عشره داه
 فالقاضي بالمال ولا يقضى بالقطع من الذريه ببرهانه ثم منفقات المقصه مسئلته اكراه معبر اليه والله
 ابراء صحيحة معبر او لورى **الجواب** اولماز ولو اكره على الابراء فالابراء باطل من الحيط البرهانه
 في الاكره اكراه معبر اليه اولان قتل اقرار صحيحة معبر او لورى **الجواب** اولماز اقرار
 المكره باطلا اي شيء كان المقر به من الحيط البرهان في الحال الحكم لو اكره ليقر بقطع فاقبده ذلك لايده
 شيء فاصنحان كتاب لا اقرار الاكره مسئلته زيد هند دن فرضه شوق راجيه حتم وارد ديو
 دعوى ايد او لما عله هند زيد ايله خصومة بكرى توكل اندك اقرار جائز او ما مانع شرط
 واستثنى ائم بعده زيد بكر ايله قاضي به وارد قلن دن بكر هند دن زين او لقدر راجيه ديني
 اولديعنى اقرار ايسه حال ازيد اقرار من بوره بناء او لقدر راجيه في هند دن طلب دن هند بكن
 اقرار بيه طوب ديوت وير مكه قادر او لورى **الجواب** اعلان قال ولو اقر الوكل بالختمه على
 مؤكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي ومحى الا انه يخرج
 من الوکالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره وافق في غير مجلس القاضي ولو استثنى الاقرار فعن ابو يوسف
 انه لا يصح وعند محمد يصح بدلاته في الحال بالخصوصة من كتاب العطاۃ مسئلته زيد جاري هندي هند
 حامل او لدقع زيد هند لحل بند ديو اقرار دعوه ايد وث بعث هند وضع حل العذر
 زيد فوت اولوب بعد وقت اقرار دن التي اقلده هند براو غلان طوعره منه زيد
 ثابت او لوب زين وارت او لورى **الجواب** اولور ولو اقران امه جيل منه ثرجاءات بولد
 لسنة اشهر بثت منه لان الدعوة صادقت ولدأ موجودا في البطن من الحيط الشرجي باب المولد
 مسئلته زيد عمرو دن فرضه سن شوق راجهم اولوب حتى اقرار دخلي استبدل ديو دعوى
 اندك عموه لكر بيك اقرار امسيد علك اقرار من بوره كاذب او لم يشهد بيك ديو دعوى او اقرار
 كاذب او ملاد يعنيه زين بعين وير مكة درا او لورى **الجواب** اولور رجل اقر لرجل بدرين ثر
 ادعى انه كان كاذبا فيما اقر وراد استخلاف المقر له بان المقر لم يكن كاذبا على قول ابي حنيفة
 ومحى ليس له ان يسخله وعلى قول ابي يوسف والشافعى له ذ لك فاصنحان في باب العين من كتاب
 الدعوى رجل اقر لرجل بدرين ف قال وارث الميت ان اقراره تلجمة قالوا يحمل المقر له لفده
 اقر ذلك بمن المالي او اراك صحيحة فاصنحان في آخر الفصل تزل من الاقرار ولو قال الوارث لفدا اقر ذلك

بِحَمْدِهِ قَالَ بِعِصْمِهِ لَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ لَأَنَّهُ لَوْنَكَلْ يَبْطِلُ دُعَاهُ وَلَوْادْعِيَ أَنَّ الْمَقْرَبَ كَانَ كَاذِبًا فِي أَفْرَارِهِ لِيَقْبِلَ
ذَلِكَ مِنْهُ فَاضْتِغَانَ فِي بَابِ الْيَمِينِ مِنَ الدُّعَوَى وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرِ الرُّوْقُوعِ إِنَّهَا إِذَا أَقْرَمَ أَدْعَى أَنَّهُ
كَاذِبٌ فِي أَفْرَارِهِ فَعَنْدَابِحٍ وَمَحْمَلٍ لَأَيْلَنْفَتِ إِلَى قَوْلِهِ لَكَنْ يَقْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمَقْرَبِ حِلْفَمِ بَنْ
كَاذِبٌ بِاَصْدِرِ الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَهُ جَنُونٌ غَرْ مَطْبَقٌ إِلَيْهِ جَنُونٌ أَوْلَانْ زَيْدُ جَنُونٌ حَالَنَهُ عَرْ وَشَوَّدَ
إِنْجَهِ دِينٌ أَوْ اِرْتِسَهُ أَفْرَارِي مَعْتَبِرٌ أَوْ لَوْرِي **الْجَوَاب** اَولَازْ مَرْتَ مَسَالَةُ المَنْقُولَةِ
لَنَا وَلَوْقَالَ مَا لِي مِنَ الدِّينِ عَلَى قَلَّانِ لَغَلَّانِ مَخْ مَاضِيَّنَانِ فِي الْأَفْرَارِ كَذَافِ حَفَّةِ الْفَقَهَاءِ وَادَّاصِ الْفَرَاءِ
لَهُ يَقْتَى مَرْجُوْعَهُ عَنْهُ لَأَنَّ أَفْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى فَسْنَهِ تَافِدَ كَامِرَ لَنَا مَسَالَهُ زَيْدُكَ عَبْدُ مَجْمُورِي عَرْ
بَكْرَكَ شَوْقَدَ رَاسِيَّسِنِ خَصْبَاً الْأَخْذِ وَاسْتِهْلَاتِ اَنْدِيَكَنِي بَيْتَهُ اِيلَهُ زَيْدُعَرْ لَكَ حَضُورُ لَرْنَدَتَ
اَولَسَدَ زَيْدُهُ اَسْتِيَاءَ مَرْقُومَهُ نَكِ قَمْلِرِي خَيَا دَالِيَهُ وَلَأَعْمَرَ وَيَبْعَ اِيدِوبَ ثَمَشِيلَهُ اَدَالِيَهُ
دِينَلَوْرِي **الْجَوَاب** دِينَلَوْرِ العَبْدِ الْمَجْمُورِ، اَذَا سَتَهَلَكَ مَالَغَرْمِ عَيَا نَأَيَّوْا خَذَ بِهِ فِي الْحَالِ
فَانَّ كَانَ لَهُ كَسْبٌ يَوْفِي مِنْهُ وَانَّ لَمْ يَكُنْ يَبْاعَ رَقَبَهُ بِدِينِ اَلْأَسْتِهْلَاتِ اَذَا اَنْ يَقْضِيَهُ الْمَوْلَى تَانَارِ
خَانِيَّةَ فِي الْفَصْلِ الْثَّالِثِ مِنْ كَابَ الْكَفَالَةِ سَهَلَ شَاهِدَانَ عَلَى عَبْدِ مَجْمُورِي بَعْصَبِيَّ وَالْمُواحِضِ مِنَ الْعَبْدِ
فَالْقَاضِي يَقْضِي عَلَى الْمَوْلَى تَانَارِ خَانِيَّهُ فِي الْفَصْلِ الْمُكَلَّلِ لِلشَّتَانِ مِنَ اَدَبِ الْقَاضِيِّ مَسَالَهُ اَكَرَاهُ مَعْتَبُرُ
اِيلَهُ اَوْلَانِ اَسْتِيَفَادِينِ اَفْرَارِي مَعْتَبِرٌ اَوْ لَوْرِي **الْجَوَاب** اَولَازْ مَرْتَ اَسْتِيَاءَ لَاصْحَحُ مِنَ الْأَفْرَارِ
اَبْيَعُ الشَّرِاءَ وَالْمَهَبَّةَ وَالْأَجَارَةَ وَالْأَفْرَارَ مِنْ خَرَانَةِ الْفَقَهِ مَسَالَهُ زَيْدُ مَجْمُورِي النَّسَبِ اَلَوْبَ
كَنَدُو بِرَاوَغَلِ اَوْلَقَهُ صَالِحُ اَوْلَانِ عَرْ وَيَعِيُّنُ اَوْغَلَنْ دِيَوبَ عَرْ وَدَخِيَّ صَدِيقَنِ اِيدِوبَ بَعْلَ
زَيْدُ فَوْتَ اَلَوْبَ اوْلَوْبَ اوْغَلِي بَكْرَيَ تَرَانِ اَيْلَسَهُ عَرْ وَنَكَ زَيْدَلَكَ ثَابَتَ اَلَوْبَ بَكْرَاهِيَهُ
زَيْدَلَكَ تَرَكَ سَنَدَ حَصَنَهُ اِينَ الْمَغَهَ فَادِرَ اَلَوْرِي **الْجَوَاب** اَولَورَ وَمَنْ اَفْرَ لَغَلَامَ يُولَدَ
مَثَلَهُ لَمَشَهُ وَلَنِسَهُ لَهُ نَسْبَ مَرْفَفَاهُ اَبَنَهُ وَصَدَقَهُ الْفَلَامِرِيَّتَ نَسْبَهُ لَأَنَّ النَّسَبَ مَا
يَلْزَمُهُ حَاصَّهُ فَيَنْصُبُ اَفْرَارَهُ بِهِ هَدِيَرِيَّا لَرِيَّا بِالنَّسَبِ مَسَالَهُ زَيْدُ عَرْ وَدَنَ ذَمَتَكَنَهُ
شَوْقَدَ رَاجَهُ جَوْهُ وَارِدَرِي دِيَوبَ عَرْ وَدِيَوبَ مِنْ بِرَوِي بَنَدَنَ اَحْذَايَدِوبَ حَتَّى
اَفْرَارِ دَخِيَ اَمْشِيدَكَ دِيَوبَ عَرْ اِنَّدَكَنَ زَيْدَا لَفَرَزَ بُرْ تَجَهَهُ طَرِيقِيَهُ اوْلَمْشِيدَ دِيَوبَ عَرْ
وَوَجَهُ شَرِعِي اوْزَرَهُ اَبَثَاتَ اِيدِيجَكَ مِسْلَعَ مِنْ بِرَوِي عَرْ وَدَنَ الْمَغَهَ دَرَ اَلَوْرِي **الْجَوَاب**
اَلَوْرَ لَاجِزَ الْأَفْرَارِ بِالْنَّجَاهَ بَدِيَعَنِ فَضَلَ وَامْتَسَطَ الْمَحَاهَ مِنْ كَابَ الْبَيْعَ فَانَّ تَيلَ الْنَّفَاهَ
اَنَّ الْمَقْرَبَهُ يَدِعِي بَارَزَ الْأَفْرَارَ كَانَ جَدا فَلَمْ يَقْبَلْ بَيْتَهُ وَقَبِيلَتَ بَيْتَهُ الْنَّجَاهَ قَلَنا قَدْ كَرَهَا صَيْخَانَ
قَبِيلَهُ فَصَلَ بَيْعَ الْمَوْقَوفَ وَانَّ اَخْلَفَاقَانِ الْبَيْعَ كَانَ بِالْنَّجَاهَ وَالْأَخْرِيَّ كَهُ الْأَيْقَلَ قَلَ منْ يَدِيَعَ
الْنَّجَاهَ الْأَبِيَّنَهُ وَذَكَرَ الْعَادِيَ فِي فَصُولِهِ حَيْثُ قَالَ الْبَيْعَ قَدِيكَوَهُ جَدا وَقَدِيكَوَهُ بَيْتَهُ فَمَصَحَ الدَّعَوَى
الْنَّجَاهَ اَنْشَهَيَ وَمَا ذَكَرَهُ الْفَلَاهِيَّهُ اَنَّ بَيْتَهُ الْنَّجَاهَ تَرَجَعَ عَلَى بَيْتَهُ الْجَدَ وَيَوْيَدَهُ اوْلَوَنَهُ بَيْتَهُ
فَشَا الْبَيْعَ عَلَى بَيْتَهُ مَحَاهَ الْبَيْعَ عَلَى مَاقَرَرَهُ وَافْنَوَاهُ لَنَا مَسَالَهُ زَيْدَهُ مِنْ مَوْنَدَهُ عَرْ وَهُ اُونَيَكَ
اِنْجَهِ دِينَ اَفْرَارِ اِيدِوبَ بَعْلَمَ بَلَادَرَاثَ فَوْتَ اَولَسَهُ اَمَينَ بَيْتَ الْمَالِ اَفْرَارِ مِنْ بِرَوِي طَوْتَمَ
دِيَكَهُ دَرَ اَلَوْرِي **الْجَوَاب** اَولَازْ هَذَامِنَى عَلَى الْاَصْلِ الْمُسْتَفَزِ عَنِ الْبَيْانِ الشَّهَرِيَّهُ وَهُ
اَنَّ الْمَالَعَنِ مَحَاهَ اَفْرَارِ الْمَبِيزِ تَعْلَقَ حَوْلَ الْوَرَثَهُ اَوْ الْذَاهِنِ بَرَكَهُ وَالْمَالَعَنِ هَنَامَ تَفَعَ فَيَقْتَى
اَفْرَارِ لَنَا مَسَالَهُ زَيْدَهُ مِنْ مَوْنَدَهُ عَرْ وَاجْبَرَهُ يَهُ مَنْ مَشَلَيَهُ بَيْعَ وَسَلِيمَ رَبَغَزَ

ثم انكذب نسكيه زيد فوت اولسه ورثه سعي طوئامنه دراولورلى **الجواب** اولمازول لما
 المريض من الاجنبي فلا يخنوا اما ان يكون بمشيقيه او بالغين فان كان بمشيقيه جاز من لحيط
البرهان او امثل كتاب الجمر مسئلته زيد مرضا من متزوج صحته زوجه وهذه هبه
 وسلامت امتحنه ديو اقر انكذب نسكيه زيد فوت اولسه سائز ورثه اقر امر بوزي مجيد لا اديوب
 متزوج ميراثه ادا خاله دراولورلى **الجواب** او لورل اقر في مرصنه بشي وقال كنت فعلته في الحج
 كان بمتزوج الا اقرار في المرض من غير اساناد الى زمن الصبحه استياه في كتاب الا اقرار مسئلته زيد عزه
 ديني بوعين عمره شوقد راتقه دين واردر ديو هازلا اقرار اليسها اقرار اي معتمرا اولورلى **الجواب**
 اولماز وان كان المهر في اقرار بما يحتمل النسخه وما يحتمل فالهزيل يطله لاز الا اقرار بمن على وجه
 الخبره والهزيل يدل على عدم الخبره لان المهازل يظهر عند الناس ما الحقيقة خلافه والا اقرار
 اناسار ملز ما الترجح جانب الوجود على جاني الاعده وانذا كان دليل عدم الخبره ثابتا والا اقرار في
 نفسه محتمل فلام يكون هذا الا اقرار ملز ما كشف الا سر في مباحث المهر مسئلته زيد صحته متزوج
 او لا جمله استيام ام ولد هند دكر ديو اقر انكذب نسكيه زيد فوت اولسه ورثه ساسيه فربه
 يميراث ادا خاله دراولورلى **الجواب** او لورل ولوه لجميع ما اوصي ما املكه لغافل فهو
 هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجب على ذلك تمهيجه في كتاب الا اقرار الهبة لام الولد والا اقرار بالدين باطر
 بخلاف الوصيه لها مصادفه الى ما بعد الموت لام تهارة في تلك الحالة برازيه في المعايس من الوصايا اسئل
 زيد مفروق النسب للزعم وصغر ايجون او شهد ديو اقرار اليسه عمره شبيه زيد دن ثابت اولورلى
الجواب اولماز وان كان له حسب عزف لا يصح اقراره من اقرار الجمر كايق مسئلته زيد متوفى اذ دعوه
 زيد قرى هنل زيد دن اولان شوقدر اشيا ايجون زيد ترك سنه در ديو دعوى اند كلزنه هند
 استياء مزبوره ينم ملهم او لوب حتى زيد صحته ملهم او لد يغنى اقرار امتحنه ديو دعوى وزيد ينك
 اقرار مشرونه اقامته بينه ايد يحيى ورثه ديد فعده داره او لورلى **الجواب** او لور
 انه لوه لهذا الغبن ملكي وهذا اقرب صاحب نصح الدعوى لانه لم يجعل الا اقرار سبيا للوجب ولو
 برهن عليه ايضا يقبل برازيه في نوع في الدفع من كتاب بالدعوى ومن شرح الواقايل ابن الملك مسئلته
 زيد عمره زيد دن اولان متاع ايجون ملهم او لوب حتى عمره ملهم او لد يغنى اقرار امتحنه ديو دعوى
 وعروف اقرار مشرونه اقامته بينه ايد يحيى متاع عمر دن المقه قادر او لورلى **الجواب** او لور
 مسئلته ما شتمه لـ كـ مسئلته هند مرض موتن قرم زينبده برشيم يوقد ديو اقر انكذب نسكيه
 هند فوت اولدقعن سائز ورثه زينبده هنل سنه امامته شوقدر اشيا سبي واردر ديو دعوى
 اليسه لـ كـ مسئوه او لورلى **الجواب** او لماز وفي المحيط مريض له على وارثه دين فابراء قال له زينب
 ولو قال له يكن لي عليه شئ ثم مات جاز اقراره وقضاء لاديانه جامع الفضولين في سبة المرض
 مسئلته هند عمرها يجيء حصر او ارثه ديرب بعده هند فوت اولوب وارثه معروف او لا اقر زندو
 زينب ترك ايسه عمره ديني هذه وارثه او لورلى **الجواب** او لماز اقرار المرأة يصح بثلثه بلا ب
 والزوج ومولى العتاقه وفي الثالثه يرث المهرله مع الوارث المعرف وفيما وراء الشله لا يرث
 بع الوارث المعروف اما الا اقرار فصح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا يبيث المال
 خزانة المفظين في كتاب الا اقرار واما اقر ثبت اخوات متقرفات ولله خاله معروفة قالمال للخال المفترض

كَابِقَةُ الْمَهَةَ

الجواب هندزوج مطلقاً زيد زمسته اولان هر موخلنی کبیره و قزی نینیه هبہ و تسلیم الیسه هبہ زمزوره
سمیجه اولوره **الجواب** هندزینیه قبض ایله دیوام ایدروب زینب دخی قبض ایدمیخت ماکارا در امراء
لها همراه علی زوجهما و هبہ المرأة لابنها الصغير الذي من هذا الزوج التجمع انه لا يصح هن المدة لان
هبة الذين من غيرهم على الدين لا يجوز الا اذا واهبت وسلكت ولدها على القبض فيجوز ويعتبر منك المولد
اذ قبض واختهان في هبته والد للولد من المدة مسئلته هندزوجی زید ایله ذمته اولان هر بین
صیفرا وغلى عروه هبہ ایدروب زید ولاية قبض الیسه هبہ مرقومه جائز اولوره **الجواب** قول المختار
اوره او لیاز مسئلته زید فوتا ادلوپ زوجه سی هندزی و سائز و رترسی ترک اندکم هندزید
زمسته اولان شوقدر ایچه سی و رنه یه هبہ ایلسچان اولوره **الجواب** اولوره رجل عليه دین
فات قبل اعفاء فوهد صاحب الدين الدين لوارث الميت صح سواه كانت التركة مستقرة او لا ماضیا
في المدة مسئلته هندزید بخ ترجح المهد دیو برمنزل هبہ و تسلیم اندک نشکن زید هندزید ترجح المهد
حالا هبہ سند رجوع ایدریس من زید دن المقد قادره اولوره **الجواب** اولور وان و هب احد
از زوجین للآخر فلا رجوع فيها لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة واتما ينظر هل المقصود وقت العقد
حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع هداري و کتاب البهه و كذلك الحكم اذا وهب المرأة لزوجها
للبقاء حكم الابداء فهستان في المدة ولو وهبت ثم تزوجها ترجع من شرح الجميع المدة مسئلته زید ایله
عروی او لندور او لدقعن کون ایدن زید ایله اجا بندی هدا کلوب زید قبض ایدریس لكن هر دیر

جانبين اهل اشيا كمه اهدا ولندي ببلجك متعدرا وله اول اشيا زيد وعمرو ودن فنقسن اولور
الجواب زيدك اولور قال ولو ان سجلات اخذت وليمة للخت فاحدى انس هدايا ووضعوا بين يدي
 الابن او دفعوا الى الاب ويقولوا هذا الولد قيل كيف مكان فالهدايا للوالدان الخراج بالشان وقيل
 هي للولد لان الوليمة للولد وقيل يكون على ماقيل المهدى لان التمليك من جهتهم فاليك اليهم قال الفقيه
 ما يصلح للصبي مثل شباب الصبيها وما يستعمله الصبيها يكون للولد فاما الدراهم وما هو من متعان البيت
 ونحوه من الحيوان وغيره فان المهدى من اقرباء الاب او من معارفه فهو لاب وان كان من اقرباء الام او من
 معارفها فهى الام وعما لا يقال الصغار كذلك وبه تأخذ من الماء الامر الحصري في كتاب الهمة رجل
 اخذ الى قوله وان كانت المهدى دراهم او غير ذلك يرجع الى المهدى فيعتبر قوله وان تبعد الزوج عاليه
 ينظر ان كان المهدى من معارف الاب او اقاربه فهى الاب وان كان من اقاربة الام او معارفها فهى الام
 وقال بعضهم فما حول كلها تكون المهدى للوالد لانه هو الذي اخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولدان
 الوليمة اخذ للولد والاعتماد على ما قبلنا الاولا فاصبحان في كتاب المهمة رجل اخذ وليمة للخت فاحدى
 انس هدايا وضعوا بين يدي الولد فخذ على وجهين اما ان قال هذا الولد اولر يقل شباب والجواب
 في الوجهين واحدا فقول المسئلة على نوعين قسمين اما ان كانت المهدى تصلح للصبي مثل شباب الصبيها او شع
 يستعمله الصبيها او لا يصلح للصبي كالدرهايم والذئانيه ومتعان البيت والحيوان في القسم الاخر المهدى
 للصبي لان هذا تمليك الصبي عاصد عادة وفي القسم الثاني ينظر الى المهدى فان كان من اقرباء الاب
 او من معارفه فهى الاب لانا تمليك منه عرف واذا كان من اقرباء الام او من معارفها فهى الام لان
 التمليك منها عرف فكان التعوييل على العرف حتى لو وجد سببا وجد ما يستدل به على غير ما قلنا يعتمد
 عليه من الواقعات للصدق الشهيد في كتاب المهمة هكذا في النزارة البرهانية في المحادي عشر من المهمة مسئلته
 زيد عالم من زوجه سنه ذهبه اندكه اول فتنزلت عصبرى على وجه القرار بيني اولان تحته اينا
 هبده داخلا ولوري **الجواب** اولور يدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من البناء والاشجار من غير
 ذكر قيمه في باب ما يدخل في المهدى اذا باع ارضا او كرمأ لم يذكر المحتقون والمرافق ولم يذكر
 بكل قليل او كثير فانه يدخل تحت البيع ما يزيد على التأمين على العراض والاسجار والابنية لان هذه ادائيا
 ليس لها فيها مدة معلومة وما لم يعلم مدة نهاية فهو للتآمين على ارض فانها ذات نهاية لكن ما لم يكن
 لها يتد مدة معلومة كانت للتآمين واذا كانت هذه الاشياء للتآمين سبع الارض من كل وجه فدخل
 تحت بيع الارض من غير ذكر من النزارة للبرهاني في الفصل الخامس من كتاب البيع مسئلته ذيد زوجه سى
 هذه بيت خروش مدليون اين فوت اولور زوج سى هندى وافتقرى عرب و Becker و قردى زوجي ترك
 اندكه هند دين من زبورى عرب و هبه اليسر حالا من بورلى ترك زيد اقسام مراد اندكه نزع عرب بن بيك
 غرومى الام ما عد اسبي سمت اولنسبيو ديكه دارا ولوري **الجواب** اولماز وفي النزارة اذا وهب
 غرمه الميت المدليون بعض ورثة الميت فالهداية لهم كلهم تثار خارجه الرابع من كتاب المهدى مسئلته
 هند علن منزلنى زوجى زيده بنده مقدمه فوت اولور سك سنه باكر و دارا ولرسود ووهه ونتليم
 اندكه نصكره زيد فوت اولور سائز ورثه منزلى ميراثه ادخال مراد اندكه نزع هند عبة مرقومه
 جائز دكله بن مستقله صنطه ايدم و هر ديكه قادره اولوري **الجواب** اولماز قال والعربي
 جائزه المعرف حال حيونه ولو شد من بعده ومعناه ان يجعل داره له عره واذمات ترد عليه فدفعه المثلث

وسيط الشهادة في كتاب المبتهة مسأله هند جمله اشياشي زوجي زين سند مقدم فوت اولور سنت
او اشو سنت مقدم فوت اولور سنت ينه نم او اشو ديوهه ايروب زيد خي شرط مزبور ايله بقول ويفضر
انه تذكر نصك هند فوت او لسرة اسورة اشيه زبره في ميراث ادخار قادر اولور في **الجواب** اولور
ويحيى ابو يوسف الرقبي وهي ان يقول دارى لك ربى معناها مت قبلى فهى له وان مت قبلك فهو للث
كان كل واحد منها براقب موت الآخر وبنقله وباطلاها ابو حنيفة ومحزان معناها ملوك مضاف وتعليق
الملك غير جائز فيكون الدارعارية عند هامن شرح المجمع في كتاب المبتهة مسأله زيد صيغه جاريه سنى عرو
اجنبى به هيد ايروب بعده جاري عروه زيد ذهبيه زيد رجوع ايروب جاري عروه
المقدمة اولور في **الجواب** اولاز اذا واهب امة فثبتت وكم فلارجوع لان زادت من وجهه
وقضت من وجهه وحيى زادت سقط كرجوع فلا يعود بعده ذلك من شرح المجمع في كتاب المبتهة مسأله
زيد ملك باعنه سنى او الجنة مخصوصه كندي اكل اثمن شريطها واغلنك اوغلى عروه هيد قسم ايسه صحيح اولور
الجواب هيد صحيحه اولوب شرط باطله وهب من رجل كرم او سله اليه وشرط ان ينفع من ثمرة
فالمبهة صحيحة والشرط باطل لأن ثمرة الكروم موسمه له تبعا فذلك شرطه بعض المهووب عليه فيكون
شرطه فاسلاً فتحت المبتهة وجيز للترخيه باعنه كرجوع من المبتهة مسأله هند صيغه زيد دعنه
اولان سوقد راجيه سنى زيد هيد ايسه هيد من بوره صحيحها اولور في **الجواب** اولاز لا يجوز هبه
الصغير لأن المبتهة تبع والضبو ليس من اهل الشريع فلا تصح هبة من عبد البدائع من خاص مسأله زيد ملك
ياغ خانه سنى صغير او على عروه هبه وشهاد ايسه زيد هبه سند رجوعه اولور في **الجواب**
وان وهب لذى رحم محمد منه فلارجوع من المبتهة المدائع مسأله زيد صحته ملك باعنه صغير او على
عروه هبه وشهاد ايروب بعده زيد اول باعنه محمد الحال اين ثم مثله بكت مع دستيم وقبض من
الذك نصك احتياجي يوعيكن مثني مصارفه صرفه استهلاك ايروب بعده زيد فوت اولور عروه
بالغ او لسره عروه ثمني من بوره ترکه زيد دون قبض واحدة قادر اولور في **الجواب** اولور اذا واهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن باعقد لائمه في قبض الاب في قبض المبتهة هدايه في كتاب المبتهة
جعل باع عقار اولور الضغير بيش القيمة او بغير سير قالوا ان كان الاب محمود عند الناس او مسؤول
بيده وليس له ان يبطل بعد البلوغ لكنه بطلب المحن عن والدة واصححان في باب مع غير المالك من البيع ذكر
شمس الامة المترخي الاب فيما اخذه من مال ولوه الضغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محظا
فله ان ياخذه بغير شئ ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه لحفظه وان استهلاكه
من غير حاجته فيكون ضامنا من قضي الاسترتوشى **مسأله** هند ملوك معرلي زين اجنبى به هيد
ايروب زينب دخى منزل زوجي زين هبه وسلمه ملكنها اخرج ايسه هند هبه سند
رجوعه قادر اولور في **الجواب** اولاز اذا واهب هبة لاجنبى فله الترجع فيما الا ان تخرج
المبتهة عن ملك المهووب من هبة المدائع مسأله هند جمله اشياشي احرث او على زين هبه وسلمه
ايسه هند هبه سند رجوعه قادر اولور في **الجواب** اولور مسأله ما قدم عليه مصادبه
مسأله زيد عروه ذمشنده اولان سوقد راجيه سنى عروه هبه انه تذكر نصك زيد هبه سند
رجوعه قادر اولور في **الجواب** اولاز اذا واهب المدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الذي
سقط بالمبتهة فلا يحمل الغور فاصبحان ذفضل هبة الوالد لواده من كتاب المبتهة مسأله زيد

اوصيمرى او زرندہ مغروس اولان با نجیه سنت بیرینی اذن سپاهیله او غلینک او غلی عمر و فراغ و قویز
 اندک نصکه اشخار بخی عمره هبه و تسیم ایلس صحیحه اولور می **البوا** اولور قد مر فراغ ارض
 الحدیقه علی هبیه لایشخار لیحصل الجواز هبیه الا شخار بدون الارض لا جتوز کا صرح به و مخنان و
 غیره حيث قال هبیه المخل بدلون الارض لا بخوزانه ضارع قیدیه الفراغ کالحیله لیحصل الجواز مسل
 هند قابل قسمت اولان منزلینک نصف شایعی زوجزین هبه و شایعی تسیم اندک نصکه هند قوت
 اولسه سائز و رثه نصف مو هوی میرانه ادخاله قادر او لور لری **البوا** اولور قل ولا جتوز
 هبیه فیما یقسم الامحوزة مقسومة وهبة المشاع فیما لا یقسم جازة بیانه فی المحبة مسئلہ هند
 زوجی زنیده مسئلہ اولان مهربنی قرندا شیعی عمره هبه ایدوب که عمر مهربی زیده المسه
 هبیه مرقومه تامه او لور می **البوا** اولماز و فی کتب الفقہ المعید علیه هبیه الدین من غیر علیه لکن
 لا جتوز الا اذا سلط بقضیه ویصیر کانه و هبیه حین قبضه ولا نفع الا بالقبض من نصوی العاد
 فی الفصل مسئلہ هند صحنه زوجی زیده ذ مسئلہ اولان شوقدرمهربنی زینا خدیاره ایک
 زنیده هبیه اندک نصکه هند قوت اولسه سائز و رثه مجرد زنید غایب ایک هبیه ایدوب زید
 بیولان دم دی سعکله هبیه مرقومه فی طوتمز زدیوب زیده مهربن حصه طلبیه قادر او لور
البوا اولماز لر و اذ و هبیه الدین من المدیون ذ کر شمس الامعة السرخسی اهنا لا نفع من غیر قبول
 المدیون و هکذا ذکر الفقیه ابوالیث و فی اکثر الکتب اهنا نفع من غیر قبوله و هکذا ذکر شمس
 الامعة المعلوی و قل الا اهنا تبطیل بالرد فاصنغان قبل هبیه المشاع والصحیح انه لا شرط القبول
 من هبیه خزانه المعنین و هو لاظهر من هبیه العناية مسئلہ زنید عده سی مقاطعه لو و فنا شخا
 ملکی اولان با نجیه سنت بیرینی اذن متولی الله کبیر او غلی عمره فراغ امدین اشخار بخی هبیه ایلس صحیح
 تامه او لور می **البوا** اولماز مسئلہ تقدمت افالتنا مسئلہ زنید قوت او لوب اناسی هند
 و اغی عمری ترک اندکه زنید بکر ذ مسئلہ اولان شوقدرا قیه سنت حصه سفی بکره ایلس
 صحیحه او لور می **البوا** اولور و فی الذین المستوثن لوهب احمد حاشیه من المدیون صحیح
 ب Zarate و فی کتاب المحبة مسئلہ زنید قرندا شیعی عمر و الله علی الاشتراط مالک او لوب قابل قسمت
 اولان منزلدن حصه شایعی محروم هبیه و شایعی تسیم ایلس هبیه مزبوره صحیحه او لور می
البوا اولماز مسئلہ تقدمت افالتنا مسئلہ زنید ملک با نجیه سفی عبد مهربی عمره هبیه
 ایلس صحیحه او لور می **البوا** اولماز المساسة المازاة الموصوعة فی دفع جواز المحبة لام الالذکر
 مسئلہ لام لذ الاستوال لاما مسئلہ زنید مرضی موتده وارث اولمیان قرندا شیعی عمر و شوقدرم
 اشیا هبیه و تسیم اندک دن صکه زنید قوت او لوب ثلث مساعد اولسه و رثه سی هبیه طویله
 قادر او لور لری **البوا** اولماز لر ولا جتوز هبیه المرضی عقد و لیس بوصیة واعتبا
 واذ امامت الواهب قبل التسلیم بطلات يجب ان یعلم بان هبیه المرضی عقد و لیس بوصیة
 من الثلث لا تكونها وصیة بلان حق الورثة بتعلقها بالمريض وقد تبع بالمحضه فی لذ مدبرعه
 بعد ما جعل الله وهو الثلث فاذ اکان هذا التصرف عقد هبیه شرط له شرط المحبة ومن جملتها
 تبض الموهوب قبل موت الواهب تامار خانیه ۲ العاشر من المحبة مسئلہ هند قابل قسمت اولان
 ملک با نجیه سفی هبیه زنید حصنه سفی افزار و تعین ایمدین کبیر او غلفری عمر و دیکه شایعی و شایعی

تسلم ايسه هبة مزوره صحيحه او لوري **الجواب** اولماز وان وهبها واحد من اشين لا يجوز الا عند اوجهه
لان هذه هبة النصف من كل واحد ولها لو كانت فيما الا يقسم وقيل احدها صنف ولا ان المثل يثبت كل واحد
منها في النصف ففيكون التمثيل كذلك لانه حكمه وعلى هنا لا عبار يتحقق الشيوع فلا صنف الهبة هذه
من كتاب الهبة مسئلته زيد مدبوون صحته ملك مني او على عمرو هبه وسلام اذك نصره زيد
دبوني ترک سنت مستقرة او الديفي حاله فوت او لسروره دايندر هبه في طوئامعه قادر اولوري
الجواب اولماز لوقف المدبوون الصحيح وعليه دبون تحيط بهم فالوقف لا ينفعه ارباب
الذين اذا كان قبل المحجر بالاتفاق لانه لم يشفع حقهم بالعين فتح القبر في كتاب الوقف مسئلته
زيد صحته ملك مني ما يعلم مشغول ايكون صغير او على عمرو هبه وشهاد اذك نصره زيد
فوت او لسروره دايندر طوئامعه قادر اولوري **الجواب** اولماز مرجل وهب لابنه
الصغير دار او هو مشغولة بمتاع الاب قل ابو نصر جاز ولا يخلج الى التفرع لانها مسغولة بمتاع
القابض وهو اباب قاصفه في الهبة دفع الى آخر ثوبين وقال له اى ما شئت فلت والآخر لا ينك فلان فان
بين الذي له قبل ان يغير قل جاز لان ارتفاع الجهة في اخر المجلس لا يتفاع في اوله وان تفرقا قبل ان
يبين لهم ايجز لارتفاع الجهة ثم ترتفع بل يقرر من الذخيرة الثالث من الهبة مسئلته زيد اذك قوله
يدنون او لان بعض اشيائی زوجه سی هذه هي وسلام ايسه هبة مزوره صحيحه او لوري **الجواب**
او لوري يجب ان يعلم ان الهبة جائزه اذا كان الواهب من اهلها بان يكون عاقلا بالغا ما كل ما
وهب فلا صنف من المجنون والضبي والعبد والمدبر والمكاتب وامر الولد من ذخيرة البرها نية
في الثاني من الهبة مسئلته زيد ملك مني ما يعلم مشغول ايكون كبار او على عمرو هبه قوله قلم اليس
هبة مزوره تاما او لوري **الجواب** اولماز وهب دار افهمها متاع الواهبي ودفعها الى الموهوب
له فالمهبة باطلة هكذا ذكر في الرسارات معناه انها غير تامة وفى البقالى يقول في الدار متاع
الواهبا وانك فى اهل الاصل في جنس هذه المسائل ان استفال الموهوب بذلك الواهب يمنع تمام
القبض من الموهوب له وهذا الان الموهوب مادام مشغولا بذلك الواهب كان يدار الواهب قاتمة
على الموهوب وقيام دار الواهبي على الموهوب يمنع تمام القبض من الموهوب له واما استفال ملك الاب
بالموهوب لا يمنع تمام الهبة لان الموهوب فارغ لامان فيه عن تمام القبض لان استفال ملك الواهبا
لا يوجد ينكر للواهبا على الموهوب ولا يمنع تمام دار الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة جنائن الى تخرج
المسئلة تقول الموهوب وهو الدار مشغولة بذلك الواهبا فینمنع تمام القبض ومنع تمام الهبة وهو
المعنى من البطلان المذكور في الكتاب الارتى لانه لرفع الدار وسلتها اليه فارتفقت بتهمة
من المجهد البهائى الثاني من الهبة مسئلته زيد صحته ملك مني صغير او على عمرو هبه اذك
ولاية قبض الدهر دير بعده زيد فوت او لسروره دايندر ولاية قبض اذك ديماكه هبه
تمامه اولماز دبوب مني ميراث ادخاله در اولوري **الجواب** اولماز واذوهب الاب به
انصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه لا تبض الاب نينوب عن قبض الهبة هدى الهبة هبت
ابنه الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في دين برازية في كتاب الهبة مسئلته اب وجده
ووصيئه برى او ليسو اناسى هندل عيالماز او لان زيد صغيره هند صحته ملك مني هبه وشهاد
واعلام اذك نصره هند فوت او لسروره دجى عمرو هبه طوئامعه قادر اولوري **الجواب** اولماز

وأذا واهي الامر ولدها الصغير هبة وهي في عيالها ولاب ميت ولا وصي له ملكها الولد بالعقد
 في المبتهة في الملاصق وهو في عيالها تكون لها اعليه نوع ولاده وقد يموت الاب وعدم الوصي ان عند
 وجودها ليس لها ولادة القبض وكذا كل من يقول بخواص والمعي ولا جنبي جاز لله القبض قبل طلاق جوان
 تبعه هؤلاء ولكن ذكرها لا يوضح ومحض التكثير ان ولادة القبض له لاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة
 وهو الاب ووصيه والمدعا الاب ووصيه فاما مع وجود احد من فلا سواء كان الصبي في عيال اقارب
 او لم يكن وسواء كان ذار حمنة او اجنبيا اعانيا في شرح المدارك في كتاب المذهبية مسئلته زيد
 ملك دكان في عروه كونه سوق راقية ايجار وسلام اذ لا يذكره زيد اول دكان صفة قرفي هنون
 هبة واشتراها ايسسه هبة مزبور صححة ولو في **الجواب** اولماز وهبة الاب لطفله تم بالعقد
 وشل كل امه ما اذا كانت في زيد مودع الاب لازيل كيد بخلاف ما اذا كانت في يد الغاصب والمرءين
 او المستاجر حيث لا يجوز لهبة لعدم تفضله لان تفضله ل نفسه من الجرائم مسئلته زيد ملك متزوج
 او ايجار بني اتفاق ايدرسن ستك او سوديوب قرفي هنون هبة وسلام ايسسه حال ازدي شريطه
 هبة ذلك بطلانه بناء متزوج هنددن المغدة درا ولو في **الجواب** اولور تعليق الهبة باشر
 باطل ان ذكر بكلمة على ان كان ملمايا بان قال وهبته على ان تعيضني كما صحت الهبة والشرط وان كان مختلفا
 صحت وبطل الشرط خلاصتي في السبع بالشرط من كتاب المذهبية مسئلته هنار ضميري اوزرينه مغروس
 او الوبركمي ملك دلان باعنة مقدور بريبي اذن صاحب ارض ايله زوجي زيد فرانع اتمدين كرومني
 زيد هبة وسلام ايسسه حال اهند هبة تامه بولنادي ديو باعنة ضبطرة درا ولو في **الجواب** اولور
 مرتظة في مسألة مسئلته زيد عصمه وقف وكروكي ملنا دلان باعنة بريبي مقدور اذن متوليه
 عروه فرانع اتمدين كرومني عروه هبة وسلام ايسسه هبة مزبوره صححة فتامده ولو في **الجواب** اولماز
 مرتمايم اثله مع مسألة لانا مسئلته زيد مزبوره متوليه زوجي سه هنده هبة وسلام
 ايدك نصكم زيد فوت اولسه سائز ورث هبه في مجيزا اوليوب متزوج ميراثه ادخله قادر ولو في
الجواب اولور الحماقة مع الوارث لاتصح الا باجازة باق الورثة وهو الصحيح من الحديث البرهان في آخر
 الفصل الثامن عشر من كتاب السبع مسئلته هند زوجي زيد متشدده اولان سوق راقية ميريني زيد
 مكرهه منه ايسسه هبة مرقومه صححة ولو في **الجواب** اولماز ولو اكره على الهبة فوه بلا تصحح فاضي
 فالهبة الزوج سلطان زوجته تتحقق منها كراه برازية في الاكره مسئلته زيد وجده سه هند
 ملك او لان جفناك من لنده متدليه ساكن هند صحته اول متزوج زيد هبه ايدر و بعد هند
 فوت اولسه سائز ورثه هبه طوميوب ميراث زيد خالد قدرا ولو في **الجواب** اولماز وفي فتاوى
 اي الليث امرأة وهبت دارها من زوجها وهي سائنة فيما يرجع لها منعه فيما تصح لان المرأة
 مع ما يهمن الدار والمنع فيما يرجع لها منعه له معنى فصحت الهبة من الذكرة في
 الثاني من الهبة مسئلته هند زوجي زيد متشدده اولان سوق راقية ميريني زيد هبه ايدك نصكم زيد
 هندى بطالق ايسسه هند هبه سند رجوعه قادره اولور في **الجواب** اولماز ولو عه احد
 الزوجين لا خفلا رجوع فيها لار المقصود فيها الصلة كافي القرابة واما ينظر الى هذا المقصود وقت
 العقد هداية الهبة والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهبت زوجته له لا ترجع اذا ابابها ولو
 وهبت له فتر ترجمتها من شرح الجميع في كتاب المذهبية مسئلته زيد ملك متزوج متعاليه مشفوها لكن

زوجه سی هنر هبہ و تسلیم ایلس رهبری مزبوره قاعده اولور می **الجواب** اولماز مرتب مسأله استعمال
الموهوب بمنابع الواهی بنا مسئلله زید او غلی عمر و پیغمون سنت دوکنی اندکن عمر و بر محله او تو رو ب
دوكونه کلندر عمر و استعمال و بسم صالح بعض اشیا کنکر و عروك مرتب مسأله لانا مسئلله هندجا ریزی شوم قلعه
عرو دن فنقست اولور **الجواب** عروك اولور مرتب مسأله لانا مسئلله هندجا ریزی شوم قلعه
شوق در اشیا غرض ویرمک او زوره زوجی زیده هبہ و تسلیم زید شرط مزبور ایله قبول و بقرار اذکار
صکن زید اشیاء مزبوره بی هنده دفعه امتناع ایسه هندزا زینی زیدن المغه قادره اولور
الجواب اولور و فاسترجیه رجل و بک لر جل عبداً علی ان یعوضه ثواباً بعینه و اتفاقاً علی ذلک
ولم یبعض احد ها حتی امتنع احدها فله ذلك وان تقابضاً جاز بمثولة البيع وليس واحد منها ان یرجع
مکذا فی الاصل تنازع خانیه فی التابع من الهمة الهمة بشرط العوض هبة ابتداء حتى لا تصعن فی المشاع الذي
یحتمل القسمة ولا یثبت الملک به ابتدی القبض و بعد اتفاقاً بعضاً لها حکم البيع فلا يكون لاحدهما ان یرجع بشیت
ها الشفقة والرد بالعيوب فاصنحاز فی كتاب الهمة مسئلله زید مک هنزا نی سلمه سی هندجا جنبیه یه
هبه و تسلیم اندکن نصکن هندزا نک عرصه سنه ابینه احداث ایلس زید هبہ سند رجوعه
ڈار او لور می **الجواب** اولماز اذا و هبت هبة لاجنبی فله الزوجی فیما الا ان یزد زیاده مثقله
لانه لا وجہ الى الترجیع فی ما دون الزیادة لعدم الامکان ولا مع الزیادة لعدم دخولها تحت العقد
هدایت فی الهمة والزيادة المتصلة کالبناء والتجمیص والتقطیع والإصلاح جامع الرؤوف فی الهمة
مسئله زید با بر قاست اولیاً دکانکن نصفنی عروم شایعه هبہ و تسلیم ایلس هبہ مزبور صحیح
اولور می **الجواب** اولور هبة المشاع فیما لا یتعین جائزه من هبة البدایه مسئلله زید برای شنیده
اولان طنه سعوره هبہ و تسلیم اندکن نصکن طنه عروك یدنل بروک زید هبہ کنکن رجوعه
قادراً او لور می **الجواب** اولماز مرتبه مع مسأله لانا مسئلله هندزا زوجی زید کنک غیابنده
هزمزی زید هبہ اندم دیس زید هر دن بردا او لور می **الجواب** اولور مسأله ما فرق من ان القول
لیس بشرط فیها علی التصحیح لانا مسئلله هندملک هنزا نک بنله خوشجہ کچنوب بنی تطیق ایمکن
سنک او لسو دیوب زوجی زید هبہ و تسلیم اندکن نصکن زید هندی تطیق ایسه هندی هبہ
مرقومه نک فساد بنباء منزی زید دن المغه قادره اولور می **الجواب** اولور امرأه وات لز و محا
و هبت مهری لک ان لم یتطلع فی قل الزیوج ذلك فطر طلقها بعد ذلك قال ابو القاسم الصفار والبکر
الاسکاف الهمة فاسدة لانها تعليق الهمة بالشرط و میمان نک هنزا لامه هر همان کا کا الهمة مسئلله
زید هنر موتنه بعض اشیا سی اجانب زعوره هبہ و تسلیم اندکن نصکن زید قوت او لسه ثبت مساعد
ایک و رته هبہ فی طو نامغه قادر او لور می **الجواب** اولماز مرتبه مع مسأله و اید للفرق
ایسیر مسئلله زید او غلی او لوب عیانده اولان عر و صغيره ملک هنزا نک هبہ و ولایه
قبض و اشهاد ایسه هبہ مرقومه صحیحه و تامه اولور می **الجواب** اولور ولوکان التصغیر فی عیاد
لحد قوبه له هبة تقضی للحد الهمة ولاب حاضر اختلف المشاع فیه و التصحیح هو الجواز فاضیما
فی فضل هبة التصغیر مسئلله زید هندی علی الاشتراك مالک اولدو قدری قابل قاست اولان مک
منزی عروم هبہ و تسلیم ایلس هبہ مزبور صحیح اولور می **الجواب** اولور قال اذا و هب اشان
من واحد دار اجاز لانها مسماها جمله و هو قد بقضها جمله فلا شیوخ هندا یه فی كتاب الهمة مسئلله

زید صحبتندۀ ازاد لیسی او لوب عیانندۀ او لان عمر و صغيره سوقدار املائکي هبہ و اشهاد و ولایه بقیع
اندک نصکه زید فوت اولسه و رثیه هبہ طوغيوب اولا ملائک میراثه ادخاله قادر او لور لری **الجواب**
او لازم لر واذا و هبت للیتم هبہ یتعضی الله ولیه و ان کان فی حجر امه فقضیها الله جائز و کذ اذکان
فی حجر اجنیه بیه لازم لر علیه یدا معتبرة الایری انه لا یتکن اجنیه آخران یزعجه من بین فیلات
ما تمحض نفعاً فی حقه و ان قبض العتبی بنفسه جائز اذکان عاقلاً حدایه فی کتاب الھبۃ مسننه نفلة
قد راولاز مندلیله زفاده بریج کمسندر مهرکن زوجکه هبہ اندکی دید کترنده هند تکلم اینیون
اجنیه باشنى اشاغه اکسه مهریتی زید هبہ انتش او لوری **الجواب** او لازم مرسی قادر علی التکم قیله
او صیت بکذا اهذا فاوی برآسده یعنی نعم لان قبل ولا نفع الوصیة و کذ الشهاده اذا قتل له اشهد
علیه بکذا افاوی برآسده یعنی نعم فتاوی صفری المذاصل فی الوصایا الاشاره من الناطقة باطلة فی وصیة
و غیرها الافاء والاقار بالنسیله السلام والکفر کذا فی النفع بزازیه و اشباه فی الوصایا مسننه
اخنی اولان زید ملک متزلج اشاره معهوده سیله صحبتندۀ زوجه سی هند هبہ شیم اندک نصکه
زید فوت اولسه ساره و رثیه هبہ طومز زدیوب متزلج میراثه ادخاله قادر او لوری **الجواب**
او لازم لر الاشاره من الآخر من معتبرة قائله مقام العباره فی كل شی من بیع و اجاره و هبة و صدقه توفی
ورهن و طلاق و عتاق و ابراء اقرار و قصاصات لایحه الحدود و لوحه قذف اشباه فی احکام الاشاره
مسئله زید بر قسر اغنى اجانبک عروه هبہ و نسلیم اندک نصکه قسر ادن عروه زیدنده قولون حاصل
اولسه زید هبہ سند رجوعه قادر او لوری **الجواب** قسر ادن او لور و لور لدت الھبۃ ولذکار
الواهیه زید فی الامر لحال و قال ابو يوسف لا زخم فی ما حاتی یستفی الولد عنها و یرجح الامر دون الولد
ظاهریه فی فصل فی الرجوع من الھبۃ من کتاب الھبۃ مسئله زید ملک متزلج اجانبک عروه هبہ
و نسلیم اندک نصکه عروه زید هبہ کلت عوصید دیوشوقدراچه و ریوب زید دخی بقول و قبض المیه
حال ازید نادم او لوب هبہ سند رجوعه قادر او لوری **الجواب** او لازم قال واذا و هبہ هبہ لاجنیه
فله الرجوع عنها الا ان یعوضه عنها القوله صلی الله علیه وسلم الواهی احق بیه ما لم ییُب عنها ای کمیون
ھدایه فی کتاب الھبۃ مسئله زید صحبتندۀ مرعاد کرن قیونارنده برمقداری خی صغير او غلی عروه
ھبہ اید و بیک لکن افزان و تعيین انتش هبہ مزبور جائز او لوری **الجواب** او لازم مسالله مام من
جهالت الموهوب یمنع الجواز مسئله زید قابل فسحت اولان ملک متزلج فی الافراز والتقطیع صغير
او غلیری عروه و بکره مشاعاً هبہ و اشهاد ایلسه هبہ مزبور صحیحه او لوری **الجواب** او لازم و فی
التواریز و هبت من اینه احدھا صغير و لآخر بکر لرجوزی قوهم و فی التفاریق عن ابی يوسف
تبض الکبیر بجاز و الحیله ان بیسم الدار فی صدقه بہا علیها و لم یزیر
اللوب على قول ابی خنیفه و انانا فی طلبی حقی و جدیه فی التفاریق بل فقط الصدقه قال والصدقه علیها
کمی علی الاجنبیین و فی فناوی ابی حفص و هبت میرها الذی علی زوجها لا ولادها الصغار و هم منه جائز
الھبۃ تمثیله شرح جامیع الصنیفه فی کتاب الھبۃ مسئله مطعون او لوب اصلاح عقل و شعوری او لیکا هند
مهریک زوجک زید هبہ اندکی دید کترنده اندک دیسی بحواله او لان هبہ سی صحیحه او لوری **الجواب**
او لازم مسئله ماقتدیه من ان العقل شرط الصحة العود لانا مسئله زید مرجز موتده بعض اشیائی
عروه هبہ و نسلیم اندک نصکه زید دبویه ترک سند ازید اولدیغی حاله فوت او لوب زید دایندری

زید بر قیونخ عروه هبہ و سلیم اندک نصکه او لیوندن فروع حاصل اول سه زید هبہ سنده رجوع ایده
 پیون الدقده فروعی المقه قدر او لوری **البوب** اولماز مررت نظره مع مساله لانا مسئلله زید محنده
 جو بانی عمر و زید دن اولان سندور قیونخ صفیر و غلی عروه هبہ اندک نصکه زید فوت اول سه سائزه
 هبہ طوی مامعنه قادر او لوری **البوب** اولماز لر اذوهب الاب لابن الصغیر هبہ ملکه الا بن بالعقد
 ولا فرق بینها اذا كان في بيده او في يده مودعه لان زید مکیده بخلاف ما اذا كان مرهونا او مفصیه با هدایه کتاب
 المبهه و يقال ايضا الرابع من هم في عياله و ييد في عياله كيه لانا مسئلله زید محنده ملکه منزله انجه
 کندو في اتفاق ائمه او زره عروه هبہ و سلیم اندک نصکه زید فوت اول سه و در تسوی هبہ طوی مامعنه
 قادر او لوری **البوب** اولماز لر اتفاق ائمه او زره دیده ایسه اما اتفاق ایدرسه دیده ایسه او لوری
 مساله مانقدم من ان المبهه اذا كانت بكلة ان فکنا اذا كانت بكلة اذا فکنا لانا مسئلله زید ملاک
 منزله عروه هبہ و سلیم اندک نصکه عروه جاریه هندی هبہ کن عوضیه زید زید فخر قبله
 و بقیه اندک نصکه هند حره الاصل دیود عوی و اقامه بینه ایدوب سبیل علیه اول سه زید هبہ
 سنده رجوع ایدوب منزل المقه قادر او لوری **البوب** او لور و لواستخوا الفوضیه رجع في المبهه
 خلاصه في الفصل الثاني من كتاب المبهه مسئلله زید عروه واجبیه بدل متعایله مشغول اولان منزله کبریه
 فتی هندی هبہ و سلیم ایلسه حال زید منزلک ایچنده غیرکه متاعیه اول غلبه هبہ تامه او لاما زید زنده
 هند دن المقه قادر او لوری **البوب** اولماز واستغفال المهویه بملک غیر الواهب حل عن معلم المبهه
 ذکر صاحب الحیطه هبہ الزیادات انه مینع فانه قال لو اعاده داره من ائمه ان المستعار لوعصیه متاعا
 ووضعه في الدار ثم وھب المعیر الدار من المستعار کاشا له المبهه تلمذه وان بين ان الدار مشغولة به وھب
 لمالک تک مشغولة بملک الواهب فهو المانع من معلم المبهه من فضل المقادیه مسئلله زید محنده عرو
 زید زنده و دیعت او لان اشیا سفیر و غلی عروه هبہ اندک نصکه زید فوت اول سه سائزه و زیره هبہ
 طوی مامعنه قادر او لوری **البوب** اولماز لر مررت نظره مع مساله لانا مسئلله هند زوجی زید
 دمتنده او لان سندور راجه هرینی او کی او غلی عروه هبہ و بقیه سلطیط ایدوب عروه بقیه ایدین
 هند فوت اول سه هندی و رشی هر زبوری هر آنے ادخاله قادر او لوری **البوب** او لور لر هبہ
 الدين من غیر من عليه الکدین لا يجوز الا اذا سلط على بقیه و بصیر کانه و هبہ حين بقیه ولا تصح الا
 بالبعض من فضول العادی مسئلله زید عروه واجبیه بدل برآت هبہ و سلیم ایلسه زید هبہ سنده رجعی
 مردانه کن بلا رضاء ولا فضاء رجوعه قادر او لوری **البوب** اولماز ولا تصح الرجوع الایضا زنده از
 بحکم المأکلة لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وفاء وفي حصول المقصو خفاء فلا بد من الفصل بالقضاء وبالقضاء
 هدایه في كتاب المبهه مسئلله زید فقادن عروه برفع التون هبہ و سلیم ایلسه زید رجوع ایدوب
 اول المتنزه عروه دن المقه قادر او لوری **البوب** اولماز و هبہ تفقیر شیا هر لیهان برفع فیها
 قاعدة زنده المبهه کذا فالمبسط والمحیط والخلاصه مسئلله هند زوجی زید فوت اول در قن زید دمتنده او لان
 هر زوجی زید هبہ اندک در دلیه هبہ من بوره جازه او لوری **البوب** او لور سجلمات فوهم امر آن هر ها جاز
 و حیک سرخسی فـ النکاح السراجیة هبہ المهر من الزوج المیت تصح استحصاله من متفقـات هـبـهـ النـاـنـاـرـ خـانـیـ
 مسئلله زید عیالنده او لان قرندانی او غلی عروه صغیره ملک منزله هبہ و اشهاد اندکه صغیره ببابی
 حاضر او لوب پکن سلیم انتسه هبہ جائز او لوری **البوب** اولماز اذا كان الصغیره عیال المجد او الاخ و العـمـ

او الامر او الاجنبي والاب حاضر فقضى من في عياله هل يجوز اخليف المشائخ ذكر خواهر زاده وشمس الائمه فى اشاء
 الكلام انه يجوز وذكر فى شرح جامع الصنف انه يجوز وبه ينقى واجعوا ان الزوج يملك العرض على وجه التصرفة
 وان كان الاب حاضر او اذا لم يكن فعما لم يفعله لا يمكن قضى المهمة والقضى على الصنف اتفايمات الاب والجند
 ووصيمها وهو المعنى من الاولى ان المهمة لا يملك الزوج والامر ايضا لا يملك القاضى اذا لم يكن في عيالها من
 الصنف للاجحى وللمبة من الصنف فى كتاب المهمة مسئلته زيد داني عمرو ويدنون هن اولاد متزوجين قبل الغلت
 يكره به اليه السهبة مزبوره تامة او لورى **الجواب** اولماز مررت مسألته ما كان في ديلمرهن لذا مسئلته زيد
 فرندا سئى عزوك يدنته اولاد متزوجين عمر باكه به وستليم ايدي رب حقه وستليم اقرار امسنيد ديو
 دعوى وعزوك بالكلية انكار اليه السهبة حال زيد عزوك اقرار مسنه وحنه اقامت بينه اذكوه عزوك اقراره شاهده
 طوتم اصله فيه وستليم مشاهده انتش شاهده استره ديكه قادر او لورى **الجواب** اولماز م عين في ديدجل
 ادعى ان صاحب اليد وحنه منه وسلمه اليه ويحمد صاحب اليد ذلك فجاد اللذى بيته شهادات على اقرار اوابه
 بالمبهبة والبعض كان ابو حنيفة يقطى او لا اقلن الشهادة ثم ترجح وقال بقبل وهو قول ابو يوسف (محمد رحيم) ثنا زار ثنا فارس
من المهمة
كتاب الغصب والمثمان

مسئله زيد بمقدار متعانى عزوه بيع اليه فاده سنه سنه سنه تشرىك ايده يزيد ويروب عزود خى بيع
 ايجون حفظ ايديكى بلا تعذر ولا تقدير اول متعانى ضايم او تمه عزوه ضملا لازمه او لورى **الجواب** اولماز
 اصله ان يده يدى امامنة لانه امسكه باذنه والعامانين لا يضم ماضع عن زيد بلا تعذر كما مر غيره مرتانا مسئلته
 برمصلخنك تمشيتك ايجون عزوه شوقد راقبه رشت ويروب عزود خى بيلع مزبورى استهلاك اليه السهبة زيد
 بيلع مزبورى عزوه لضمينة قادر او لورى **الجواب** اولور للسيير الكبير الرشت لامثلان عك وغيرة فامر
 او غيرو دفع اليه سحت لاصلاح المهمه فاصلح قرند ملذا فيله ان يسرد منه مادفع اليه قينه في المبة
 مسئلته زيد عزوك ابنا زدن شوقد بعذابي عصبا اخذ واستهلاك اليه السهبة عزو اول بعد اياك مثلني زيد
 تضمينة قادر او لورى **الجواب** اولور قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكل فهلك في بيده فعليه ضمان
 شله لان الواجيب هو المثل لقوله تعالى من اعذى عليكم فاعذ واعليه بمثل ما اعذى عليكم ولا المثل
 اعدل لما فيه مراعاة الجنسية والمادية فكان ادفع للضرر هداير فى كتاب الغصب مسئلته زيد شوقد لم يمتنى
 عزو رهست سفينه سنه تحيل ايديكى عزور بع زيد بع زوره فورته اولملعه ليمونرى درياه الفا اليه
 زيد ليمونرى عزوه تضمينة قادر او لورى **الجواب** اولور سفينه موقة اخذتها الفرق فالقى
 الملاح ما فيها من الا شباء يضممه قيمها ساعتذه من شرح القدوبي للرااهدى في الغصب مسئلته
 زيد عزوك باغنى عصبا اضبط ومحصولي اخذ واستهلاك اليه السهبة عزو بانى زيد دل الدفل محصوله
 تضمينة قادر او لورى **الجواب** اولور رجل عصب بغانى امشجر او كان بع من تكون الثمرة لصالح
 البستان من جواهر العناوى بباب الخامس من الغصب مسئلته زيد برو وقف ذاتي عصبا اضبط وبناسى
 عدم اليه متوى وقف بناء همز ودمك مبنينا فيشنى زيده تضمينة قادر او لورى **الجواب** اولور وفي
 بمح النوازل هدمه بينا مني قيمها مبنينا لافقيه العرصه لانها قامنة ضمانات فضيبيه منها البناء فمسائل
 الغصب مسئلته زيد عزوك لعد عصبه في عصبا اخذ والقاء بذر ايدب جن اولسده عزو اول جمنى زيده
 قلع ودفع اندورب عصبه في ضبطه قادر او لورى **الجواب** اولور وفتاوي ابي الليث من غصب

زیده فیمان لازماً ولوري **الجواب** اولور اوقد ها في ارضه فشعدت المحمصاً غيره قال ابو القاسم ان اوقد ها
قد ر بما تعلم ارضه لم يضمن ولا ضمن ومنم من فوق يوم المكح وغيره فاضي خان فيما يضمن في التار من كتاب الفسب
وفقاً لخبره اذا اود ناراً فاحتقت بها دار جاره قال الامام خوازمي انه ان اوقد راماً معتاداً لم يضمن ولا
ضمن و قال الامام السجزي لم يضمن مطلقاً ضمانات فضيلته في ضمان المتعلق بالنار وفيما يضمون الصغير
احرق حشيشاً فشعدت النار الى ارض الجار واحتقت شيئاً لم يضمن قال الامام خوازمي انه والامام السجزي
هذا اذا كانت ارثاح ساكنة عند الايقاد وان كانت بحيث يعلم انه اندى هب بالثار ضمن استحسننا ذكره
في الثانية لا اذا علم بذلك كان قاصداً احراراً مال الغير فضمن فضيلته من محل المحرر وفي اعات الناطق
احرق شوكاً فذهب اليه منها بشرارات الى ارض اتناس اليها النار فاحتقت فيها زرعاً وان كانت ثارة
 بشعد من الارض ولا يصل اليها غير شراراة وشراراتين غالباً لم يضمن الموقد لانه من فعل الثار وفعل
الجهاء جباراً فكيف بالنار وان كانت الارض بقرب منها وكان الزرع ان ملتفين بحيث يصل اليها انتا
او شرار غالباً ضمن وفي متفرقات الى جعفر انه شرط مع القرب كون الريح عاصفة عند الايقاد حتى لو لم
تكن عاصفة والزرع بعيداً نحدث وعصفت بعل فاوصلها اليها لم يضمن فضيلته من محل الحكى مسنه
زيد عمرو لـ ملك عرضتي او زرنيه غصباً اشجار غرس ايسبر و اول اشجارى زيد قلع ودفع اندى مركب
قادراً ولوري **الجواب** اولور ومن غصب اصنافه ففيها قبل لما قلع الغرس ورده القول عليه السلام ليس
لعرق ظالمر حق لان ملك صاحب الارض باق ولا بد للملك في سبب فيؤمر الشائل بتغبيها هداية في تبليغه
مسنه زيد عمرو لـ قوله تعالى شوقد راجحة در دید کرد زید عمرو اولقد راجحة في وریوب بعد
قول ظاهر اولسد عمر الدینی بدلی وریوب قوله المفهـ قادر اولوري **الجواب** اولماز قال من غصب
عيناً فعيتها فضمنه المالك فتمها املأها لانه ملك البـدـ بـكـالـهـ والمـبـدـ قـابـلـ لـنـقـلـ منـ مـلـاتـ
إـلـيـهـ مـلـكـ فـيـلـكـ دـفـعـاـلـلـظـرـدـعـنـهـ هـدـاـيـهـ فـيـ كـابـلـلـغـصـبـ وـاـذـاـظـهـرـتـ العـيـنـ وـقـيـمـهاـ الـكـثـرـ وـقـدـضـنـهاـ
يـقـولـ المـالـكـ سـلـتـ لـلـغـاصـبـ لـاـنـهـ مـلـكـهاـ يـضـنـيـ المـالـكـ اـخـيـارـ فـيـ شـرـحـ المـخـارـقـ لـلـغـصـبـ مـسـنـهـ
زيد مـتوـفـانـ وـرـاثـتـ اـوـغـلـعـرـ وـاـيـلـهـ فـزـلـوـيـ هـنـدـ وـزـيـنـبـ مـنـصـرـ اوـلـقـدـ يـضـكـ عـرـ وـقـلـ القـسـمةـ
ترـكـهـ دـلـ بـرـمـلـ مـنـزـلـ ضـبـطـ هـنـدـ وـزـيـنـبـ اـذـنـوـسـنـزـ هـدـهـ وـنـقـضـنـيـ اـسـهـلـاـنـ اـيـدـ وـبـ
بعـدـ عـصـهـ سـيـ اوـزـرـيـهـ مـحـبـدـاـنـقـسـيـجـوـ بـرـمـزـلـ بـنـاـيـوـهـ بـعـدـ هـنـدـ وـزـيـنـبـ مـجـيزـ لـرـاـمـلـادـينـ
فـوـتـ اوـلـسـلـوـهـنـدـ وـزـيـنـبـ وـاـشـتـرـيـ مـزـلـكـ عـصـهـ سـيـ عـرـ وـاـيـلـهـ بـيـنـرـنـدـ فـسـمـتـ اـنـدـرـ
دـوـكـلـنـدـ حـصـهـ لـرـىـ اوـزـرـنـدـ وـاقـعـ اوـلـانـ عـرـمـلـ بـنـاسـيـ عـرـوـهـ قـلـعـ اـنـدـرـوـبـ بـنـاءـ هـرـمـدـ
مـيـنـيـاـقـيـشـنـكـ حـصـهـ لـرـىـ عـرـوـهـ تـضـمـنـهـ قادر اولوري **الجواب** اولور في الارض المشتركة اذا
بنـاهـ اـحـدـهـ اـفـقـالـ لـهـ صـاحـبـهـ اـرـفـعـ بـنـاـكـ فـانـ القـاطـنـ يـقـسـمـ الـأـرـضـ بـيـنـهـماـ فـادـفـعـ منـ الـبـنـاءـ
فيـ نـصـيبـ الـذـيـ لـهـ يـبـيـنـ ذـلـكـ اوـيـاـخـذـ الـبـنـاءـ بـالـقـيـمـهـ اـذـ صـاحـبـهـ بـذـلـكـ فـاضـيـخـ
فيـ قـسـمةـ الـوـصـوـعـ مـنـ كـابـ الـقـسـمةـ مـسـنـهـ زـيـدـ عـرـوـهـ دـكـمـنـيـ تـقـلـبـاـصـبـطـ وـهـدـمـ اـيـدـ وـبـ
يـرـيـنـهـ مـاـيـلـهـ تـقـسـيـجـوـ دـكـرـمـنـ بـنـاـيـلـسـهـ حـالـاـ زـيـدـ عـرـوـهـ بـنـاءـ هـمـدـ وـمـكـ مـبـنـيـاـ يـمـنـيـ صـانـعـ
اـلـوـبـ كـنـدـيـ بـنـاسـنـ قـلـعـ اـرـضـهـ مـضـرـ اوـلـمـاـيـحـ بـنـاسـيـ قـلـعـ وـاغـنـهـ قادر اولوري **الجواب**
اـلـوـرـ سـنـلـاـجـنـدـ كـمـنـ بـيـنـ فـارـضـ غـيرـهـ هـلـ لـهـ اـنـ يـقـلـعـهـاـ اـذـ الـرـيـضـ

بالارض تثار خاتمة في الفضل المادى عشرين الفصوب مسئلته اهل عرف طائفه سند زيد عمر و بكوك
 صغير لرى قنده در باكه كوسه رد بوا كراه امثله عمر و دخى بكر بن صقر لبني زيدان كوسه طوب زيد صغر
 لرى اخذ ايلسه بكر عمر و صغر لبيه زيدان اكرا هنده ناشي سند دلان كله اخنا ولنى ديو صغر لبيه
 عمر و تضميه قدر او لورى **الجواب** اولماز قد اكره على الدلاة على الشاع فدل على موضع فيه متاعه فأخذ
 لا يضم حامى الفضولين في الفضل ١٢ الفضولات فان قبل قد ذكر في جواه لفناوى وغيره ما هو عباره طلب
 مال المظلوم فدل استا الظالم على مال المظلوم فأخذ الظالم لا يجب عليه اثنى واذا كان استا الدلاة
 الطوعية لا يوجىء الصحف فالجاجة الى تقىيد الدلاة بالاكراه فلنا ان المسالة مختلف فيها لأن الامان
 ذهب بعدم الفدوان على ساعي و محمد اذهب بالضم عليه حتى ذكر في محظ البرهان ان الفتوى على قول
 محمد اذهب بالضم عليه حتى ذكر في محظ البرهان ان الفتوى على قول محمد واذا كان المسالة عن قيد الاره
 يكون افتاد بخلاف ما عليه الفتوى و اذا قيدت يتحقق المسألة عن اختلال الاختلاف لانا مسئلته زيد
 عووه بكر يدين و دعيت او الاستوقد رقيني تغلبا اخذ و آخره بيع و تسلمه استهلاك ايسه عرو و قيونى زيد
 زيد تضميه قدر او لورى **الجواب** او لورى على مررت في الوديعة بع مسألة لانا مسئلته زيد سفر و اين بابه
 عمر و زيدك زعامى محسولى امريله بقض اندك بفسكه زيدان اذ شر من غير احتياج او محسول مصافنه
 صرفه استهلاك ايسه عمر و فوت او لدقه زيد محسول مزبورى ترک سند تضميه قدر او لورى
الجواب او لور ذكر شائىء الشرى لاب فيما اخذه من مال و لم لا يكون عاصبا ولكن انه كان محنا جافله
 ان يأخذه بغير شئ ليصرف الحاجه و ان لم يكن محنا جافله ان يأخذه لحفظه ولا يكون خانها في حمه
 حتى يستهلاك من غير حاجه حيث تذكر في ضمانها من قصص المادى الاستهلاك والتالت والعشرين مسئلته
 زيد شجاعى هنده باعه سنه كردكه هنده جاموسى باعه سند اخرج اندك دنك ارج ارد بنه دلوب
 قوارك جاموس هنده سوقه كند و في برقا زوغه او روب اهل للاكيسه زيد شجاعى هنده تضميه
 قادر او لورى **الجواب** او لور دابة الرجل دخلت لزرع انسا واخرها ساحل المزروع فجاء ذئب فاكها كلها
 قال بعضهم يضم لانه ليس ان يخرجها و امثاله ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا يضر سديد والستيد ماءا
 اكثرا المشائخ ان اخرجها من الزرع ولم يسمها بعد ذلك لا يضم لان له ولادة الاخراج لانه يفعل عما يجب
 على المالك ان يفعل ما لم يرمع الامر الى العاقض و ان اخرجها من الزرع و ساقها اكثرا من ذلك قال ابو نصر
 ان ساقها الى مكان يام علىها من زرعه لا يضم لان كما أنها اخرجها من ذرعه وقال اكثرا المشائخ يضم و عليه
 الفتوى من الواقعات للصلة الشهيد حسنه الدين في كتاب الفضوب مسئلته زيد برس مسجد شفيه هدم ايسه
 زيد مسجد شفيه كالاول بنا ايله ديو اور او لورى **الجواب** او لور و لوهدم مسجد شفيه هدم ايسه
 ولا يضم بخلاف المعايط المطلوب فان فيها يضم النقضا ولا يوم بالتسوية ولا بين المعايط واصنفه
 فآخر كتاب الحظر بلا باحة مسئلته زيدك معاده كزن درون سى ادميل او ماغله زيد دوه كقطط ايله ديو
 تتبئه و تقديمه بولمندين اول درون سى دوه سنى بو تعوب اهل لانا بله زيد و ضمان لازمه او لورى
الجواب او لماز سئل رهان الدين عن عدده ثور نتروج فسيره الى المرعى قطعه بورغه فمات قال لو اشهد
 على يضم و لا الة للفاضى بدفع الدين لا يضم لان الاشهاد اى ما يكون في المعايط لاف للمحكون فناوى صغيره
 في المعايطات رجل الله كليب عقوب فى قريه كل ما مر به ما من عرضه فلا محل القرية ان يقلدوه فان عرض انسانا
 فقتله فان كان ذلك قبل التقديم على صاحبه لاضمان عليه فان كان بعده فعليه اضمان منزله المعايط

من المحيط البرمائي في الفصل الجنوبي مسلك زيد عروبة كلب عمودي قلبه ايله جالوب اهلان ايسله زيد عروبة
لازم او لورق **الجواب** اولما زرت مسلكه انفانا مسلكه زيد عروبة قول بكرة ابابا ايسله ديمار اتكله
بكر ابابا ايسله زيد عروبة ايلور اذا امر عبديه بالاباق فجعل بحب عليه قمه
العبد من فضله العادجه في الفصل الثالث والثنتين مسلكه زيد عروبة عمورا ويليا كلب حارسه خى اوره
اهلاك ايسله عروه كلبنك قمه تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلور وفي كلب الحارس قمهه على القاتل
خزانه لا يكل ومن قتل قد افوهوا من لاز العرق له قمهه لانه يخدم في البيت وينكس قضيبه نزله الكلب
من الواقيه لاصدأ الشهيد في الغصب مسلكه زيد عروبة قلبي غصبيه لكنه اول قوله زيد عروبة
اباق ايسله عروه قولني زيد تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلور واذا ابق العبد المغضوب من بد الغاصب
فالمحضوب منه بالجنوار شاء تربص في ظهوره وان شاء لم يتربيه ويضمن الغاصب قمهه منزاع
الطاوى للاسبعين من كما بالغصب مسلكه زيد عراقة كزن صغير يطروح او لمفله زيد او كوزكي
صبط ايله ديمون قد تم واشهاده او نتشiken زيد اولا وكوني صالب يوم كلاته او كوز عروبة او كوزي سوت
اهلاك ايسله عروه او اول كوزيني زيد تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلور مر مستاله في الصيقه التي
لنا مسلكه زيد عروبة سوقدر قيوقني غصبيا اخذ وسود ويا غيسو غتصب واستيلاك ايسله عروه قيوكون
لرئي الوب محصول مسلكه زيد تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلور قال ولد المغضوبه وما ذرها
امانه في بد الغاصب هلك فلضمون عليه لاما يتعدى فيها بابا انلله او ذبحه او كلته او باباه
وسله هدايا الغصب مسلكه زيد عروبة كلبا كريني غصبيا اخذ واذ شن بنكم آت خسته دمعه
بعده هلاك او لسه عروه واتي زيد تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلور رجل حل دابه عنده بغير
امه فتقوع ظهره لذاته فتش صاجها فانقض قمهها ان التفص من الشق لاضمان عليه وان اتفصر
الورم عليه ضمان التقى وكذا الوب الدايه خلاصه في كتاب الغصب ركب دابه رجل حال غيبته
بغير امره ثم نزل عنها وتركتها في مكانها ذكر في آخر كتاب النقطة ان عليه كفها وذكر الناطقه في واقعها
اختلف الروايات ثم والصحيم انه لا يضمن على قول ايج وفي ظاهره حتى تحولها عن مكانها وفي العقا
هو المختار تاتار خانية فاول كتاب الغصب مسلكه زيد عروبه ايله برفساره على الاستراك مالك
ایک زيد عروبة اذ منزه ضراغه بتوپ استعمال ايدركن فتراو هلاك او لسه عروه فترا قدمن حصنه
ستك قيتشي زيد تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلور دابه بين اثنين استعملها احدها
بغيبة الاخر فترككت يضمن قيمته حصنه صاحبه من فضله العادجه في الضمانات مسلكه زيد عروه
سفينة سوي تو او زينه ايبريله مرووط ايک عروه دفع شدميه اول سفينه ذلك ايبريلين قلبي
تدك سفينه بران طور مسيوب بورسيوب غرق او لسه سفينه تك قيمته عروه ضمان لاز عروه **الجواب**
ايلور ذكر في واقعات الناطق فين جاء الى سفينه مستدله نحملها واذ ذلك يوم دفع شدب
فرقت السفينه فهذا على وجهين اما ان تثبت بعد الحال ساعه او اقل قليل الاوقات ثم سارت
وغرفت او كا اخلت له توقف وساربت وغرفت في الوجه الاخر لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن
من المحيط البرمائي في الفصل السابع من الغصب مسلكه زيد عروبة اذ منزه حالا عروه او لجيون
او لئنها حيوانه عروبة اذ منزه زيج ايروه بعد عروه ميته سفي بقض ايسله حالا عروه او لجيون
زيد تضميه قادر او لوري **الجواب** ايلمار اذا نزع شاه اسفا لا رجى حيوتها لا يضمن وانما

بالبقاء فمثلاً يعنى هكذا ذكر المصلحة الشهيد في الباب الأول من شرطة واقعاته وجواب محمد
 في الأصل أن الراتب يضم من وهو كفاف الصدر الشهيد فرق بين الراتب والباقي والإجبي يضم
 الإجبي ولا يضم الراتب والباقي والفقير ما يولى اللسان سوى بيمانه فالباقي لا يضم الإجبي كما لا يضم
 الراتب والباقي لو جود الأذن بالذبح دلالة في هذه الحالة في حق الكل من المحيط لله تعالى في الفصل الثالث
 من كتاب الغصب فإذا غصب به وقطع يدها فلأنهار المالك بل يضم منه القيمة وترك الدابة عليه
 وكذلك لو كان شاه أو بقرة فذبحها كان المجاز كذلك وقد روى في رواية أخرى أن فما كلفه الله
 لمالك المينا ولعيده كرم محمد في مسألة الشاة ما إذا أراد أن يأخذ الشاة بعد الذبح ويضم منه الثمن
 هل له ذلك مروي الحسن غرابه حنيفة كان له ذلك قال شيخ الإسلام وقد ذكر محمد في كتاب الغصب
 على هذا قال شمس الهمة وأصحابه نزيلين له ذلك في المحيط لله تعالى في الفصل الثالث الغصب مسئلته زيد
 عبد مجورى عربوكش يذكر أن يكتفى ذبح ولهمى استهلاك أليس بكراً يمكن زيد نفيمه كذا ودور
الجواب أولوه اذا استهلاك العبد المجور ما لا يغدو علينا يوم اخذبه في المال فلان كان له كسب يوم من كسبه
 وإن لم يكن يساع رقبته بدين الاستهلاك الآن يقضيه المولى تاتا خانىه من كتاب الكفالة في الفصل الثاني
 مسئلته زيد عربوكش مدلل عصره منه عربوكش ذكره انتدكه بكرلا وكرى قويه دوشوه
 مدلل او لسه زيد عمان لازم او لوري **الجواب** أولوه حفر في ملك غيره بلا ذمة فطبع به حيوان
 ضمن لانه مسبب مشقة ملخصاً في الجنائية الهدایة مسئلته زيد طاووقلى عربوكش باعه سنه كرونة
 ضرراً يابرا ولا مخلده عربونه زيد تاوكلى كصنبه ايله ديوتنبه امتشك زيد منفته او ماسه عرب وحائمه
 واروب زيد تاوكلى كراسالله منه قدار او لوري **الجواب** أولوه بجر سيب دجاجه في سكة
 فلامل السكة منه عنه بالرفع إلى القاضي قنه في باب التصرف في الطريق من كتاب الكراهية مسئلته
 زيد بر قوية تلاع عاسته بغير حق في حفر انتدكه اوله قويه عربوكش صغرى دوشوه هلاك او لسه
 زيد عمان لازم او لوري **الجواب** أولوه اذا كان القاء المحفور في جماعة المسلمين فيضمن المخافر ماقع
 فيه لانه مسبب تعد وهذا مصحح ملخصاً في جنائية الهدایة مسئلته زيد عربوكش سفينه لوى درياره
 كيد ركن فور منه غالب او لوب شدت ريح كاصف واستفسطنا ممكن او ملبيه تلاميذه بربنه
 طوفونه وقوع بري غرق او لسه آخره عمان لازم او لوري **الجواب** أولوه سفن اذا قوى انتجه على
 سفينه سارة بالملاح فقد مت سفينه اخر ففرق من فيها ومن فيها وبحل الملاح عن دمها همل
 يلزم عليه مختلف اجاب لاصنان على الملاح اذ لا صلح له في ذلك من فتاوى فارئ الهدایة ولو اصطدم
 السفينتان ان كان بفعل اثراك او الملاح ضمئاً ينفس عندها خلافاً له كالاجر المشتركة عتابه
 الجنائية مسئلته زيد عربوكش على الاستمرار والله مالك او لدیني جاريه في وطن اليسه عرب وجاريه بذلك
 نصف عقربي زيد نفيمه دار او لوري **الجواب** أولوه قال ومن وطن جاري له شقص منها
 واحد عليه ولكن يجب عليه حسنة شريك من العقاد اذا لم تلد من مبسوط السريري في كتاب الحلوة
 العقد من مثل فيكون الشرك ضامناً النصف مهر مثلها هكذا في المبسوط السمن الماء السريري
 فشوح الجنائية في باب الاستقلال من كتاب العناق مسئلته زيد عربوكش جاري هى هند غصباً اخذه
 هذه زنا يدوب هند دخى حامل اولد وقد نفثه عرب ورد ايدوب بعد وفتح حمل ايدوكن هند
 فوت او لسه عرب وهنك يوم علوقه قيمته زيد نفيمه قادر او لوري **الجواب** أولوه قال ومن غصب

جارية فزني بها حملت ثور دهاء قلولت فماتت في نفسها يضمن قيمتها يوم علقت هداية الفسب مسئلته
زيد اهل عرق طالعه سندن عمرو ونا اكتنه دوشوب بكرك متز لنى باصدور وروب سقوف دمالنى
الدورسه بكر ما ذي زيده تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولور لو دل ظلام على جبل حتى اخذ ماله
ضمن النبال على قول محفل والفتوى على هذه الرواية برازية ² دعوى والذين من كتاب لكدعوى اذاسى
إلى السلطان بغير ذنب فهو من امن ذكره **القاضى الإمام الأجل** من المحيط البرهان ² الشافعى ملخص
مسئله زيد بر دعوا سى انتقب ايجوك يدنع اولان حجت شرعية يعروغ شخصاً اخذ ايدوب باره لسه
عمرو نه لازوا ولوري **الجواب** تعزير وعقوبة تضمين ضمان وفتاوی على النيت او اخر وصك انسا
يضمن قيمة الصك مكتوبًا على قول أكثر الشائخ ولا ينظر إلى المال لأن العلام مصادف الصك لا المال من
المحيط البرهان في الرابع من كتاب الغصب الغصب نوعان يتعلق به المأمور وهو ما يقع عن علم من الذريعة الباقى
في أول كتاب الغصب مسئلته زيد عمر ولد متز لتكن كل يديه يزورب تيوسخاً يحق بر المغلة متز لتكن جمع
اشيائى سرق او لتوبيه ملابس او لساوا اول اشيائى زيده ضمان لازوا ولوري **الجواب** اولماز ولو فتح بـ
دار فسق آخر متهم اشاعها لا يضمن القاتع سوا سرق عقب الفتح او بعده من فصول العادى ² الفضل
مسئله زيدك قيونلى زيدك سوقتنز عمرو لكتنه يكروب استهلاك امشت اولسه زيد ضمان
لازم اولوري **الجواب** اولماز ترك ودابة في المرعى فراسد الدواب زرع انسا لا يضمن صاحبها
ضمانات فضيلية في جنائية البهيمة عليه بعض لقوله على السلام جنائية الجماء جبار كامر ذكره لنا
مسئله زيد عمر ولد باعنيك كرمونى ديلر دن جقا روب استهلاك ايسه عروكرو منك قائمه
قيتلبي زيده تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولور رجل تطلع شجرة رجال بغير امره بخيرو صاحبها
ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمه لانه انفع عليه شجرة قائمه وطريق
معرفة ثلاثي القيمة تقوم لارض مع الشجرة وتقوم بغيرها ويضمن فضل ما بينها فاضنان في التبعه
مسئله زيد ظليله دن عمرو بكرك فلان موصعده صاقلي مالي وارد در ديدلات واراث ائمه
عمرو اول مالى السه بكر ما ذي زيده تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولور وفي العدة وارث المودع
دل على الوديعة سار قاله يضمن كالاجنبي بخلاف المودع لو دل عليها حيث يضمن ضمانات فضيله
هكذا في الفصل الثالث والثلثين من جامع الفضولين اذاسى سلطاناً بغير حق لضمان على الشاعر قوله
ابح وابي يوسف خلاف المحتج والفتوى على قول محمد ت زمان ناز جرالم وصيانت لاموال انسان من
الآخر ² الفصل الثامن كتاب الغصب مسئلته زيد ملك دياريني هدم ايديرك جاري عمرو لـ
اول دياره متصل اولان بناسى منه دم او لسه عمرو بناسى زيده تضمينه قادرا ولوري **الجواب**
اولماز من هدم بيت نفسه فانه ده من ذلك بيت جاره لا يضمن لانه غير متعدد فيه تثار
خانيه في الفصل الخامس عشر من الغصب مسئلته زيد عمرو ونا جاييرين سقى وابا شتر خداي نابت
اولان اوت بجيوبها سهلاة ايسه عرو اول او زيده تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولماز
وفى المبسوط والشركة فى الكلاء ان كان فى الموضع الذى لا حق فيها لا حد فعامة ليس لاحد ان يمنع احد
من لا تتفاعل به وما يثبت منه فى ارض مملوكه بلا ابابات صاحبه فلذلك للغير المار ذكره فلا يستره
مالك الارض من اخذه غير ان له المنع من الدخول فى ارضه ضمانات فضيله ² الشرب هكذا فى شرب
المحيط البرهانى مسئلته زيد حيوان عمرو ونا اكتنه يكردكه عمرو واوز زيد دكك ايله هجوم ايدره

قوله بزيادة تضييق امكاله حيوان عمره لا يكفي كما رنده حوليه صحراء كون قازغمه صاحب لوب هلاك او سنه
 اول او كوزي عمره ضمان لازمه او لوري **الجواب** اولور اذا وجد دابة في ذرعها فتحمل عليها فاسرت ضمن
 ما اصابها وكذا اذا بعها بعد ما اخر جها كثرا فذهب ضمن عتابية الثالث من الغصب مستله زيدك
 اذ كوزي عمره لا يكفي كيرد كده عمر او كوزي اكتنل چقار قدمن صكه اييه ايله بركوكه بغية
 حبس امكاله او كوزاييه ذولا شوب هلاك او سنه او كوزي عمره ضمان لازمه او لوري **الجواب**
 اولور عده وجد في كرمه دابة افسد كرمه خبيثها في ملك ضمن جامع الفصول في الفصل ستة
 زيدك قول عمر طاعون نز خسته ايكر بكر عمر ويختبأاً اخذ اذنك نصكه عمر ويكرك يدنع طاعونك
 فوت او سنه زيد عمر ول يوم عصبياً اولان قيمتي بجهن ضمنه قادر او لوري **الجواب** اولور لو غصب
 جارية مجمومة او هامره آخر فمات بذلك في يد العاصب فهو ضمان وبهذا ذلك المرض من المحيط البر هما
 في الثاني عشر من الغصب مستله زيدك متزلدة ديوارى عمر ول منزلى طرفه مائل او لوري عمر ويبيه
 زيده دبور يكى بتجديد الله ديلو تبته وقد يف تميكي زيد بنا اتميوب بعده ديوار عمر ول منزلى اوزه
 دينه يقيلوت منزد ه او سنه عمر ومنزد ه افتراضي اليقيني فعطا قيمتي زيده ضمنه قادر او لوري
الجواب اولور رجل له حائط مائل الى جانبها جاره تقدره اليه جاره لم ينقضه حتى وقع على حائطها
 فندهمه فهو ضمان الحائط الجار ويكون للجار المينا ان شاء رد نقضه الحائط وضمنه قيمته واذ شاه
 اخذ القص وضمنه القضايا تارخانيه في جنابي الحائط من الجنائيات مستله زيد عمر ول جاري زيد
 سقو وابنائهن ثابت او لان او قي عصبياً بجهن اخذ واستهلاك ايسه عمر او لاقي زيده ضمنه قادر
 او لوري **الجواب** اولور وفي المبسوط وابنته في ارضه بالكراب والسوق فهو وحده من غيره لا يأخذ
 احد بلا رحاه لانه حصل بحسبه لنيستره من اهذه وغيره مثلكه وهذا بخلاف الاشجار
 التي بنته في الملك بلا ابنا له حيث تكون له ليس لعد الاحتلامه منها له ان ليستره وضمنه لان
 الاشجار محظوظه ضمانات فضليه الشوب مستله زيد عمر ول مملكت عرصه سنه تعقبا بنا احدث
 ايسه عمر وبناسني زيده قلع وعمره سوا زيده فرع اندركه قادر او لوري **الجواب** اولور متر
 مثله مع مستله لنا مستله زيد هنده بدرهم افيون اليوبر و هند دخي كندي اليه اكل اذنك
 صكه فوت او سنه ورثه سى زيدك هنده ديني نامنه لسننه المقه قادر او لوري **الجواب**
 اولمازيل وان دفع اليه الستم وشربه بنفسه لا يضره وان قال له كله فاده طيب بزايزه في الثاني من
 الجنائيات مستله زيد عمر ول سوق ركيل اريه سفا اذ نسرا اخذ واستهلاك اذنك صكه زيد عمر و
 ازبه نك مثلث ضمان او لوري عمر والبيه بناسني المقه قادر او لوري **الجواب** اولماز ومن عصبيه نيك
 مثل كالكيل والموزون وهلك في هذه فعله ضمان مثله بدايه في كتاب الغصب مستله زيد عمر ول
 قولون اذ نسرا استخداما ايدركه قول فوت او سنه عمر ويقيمه زيده ضمنه قادر او لوري **الجواب**
 اولور استخدم عبد الغير غصب من او لغصب المدعي هم العبد المغضوب اذا مات في يد العاصب يوم
 بتسليم القيمة الى المالكه من عصبيه تارخانيه مستله زيد حيونه زيد عمر ول تارلا سنه سوق وادخل
 ايدوب الكني يدرسه عمر و لكنى زيده ضمنه قادر او لوري **الجواب** اولور عن غنم لرجل المثلث
 اشك ضمن لوسانغا ول افلأ جامع الفصول في الفصل وفي المتنى ارسل دابة في ذرع غيره وافسده ضمن
 قيمته الذرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم الارض في الذرع المتاب و غير الذرع في ضمن حصة الذرع

ذىء تضمنه قادر اولورى **الجات** اولور غصب غير منقول فايندم بافر سماوية لا يضم عندي ايج وعند
محمد يضم واجماع اهل ائمه لونيف بسكنه شع ضده فظن في خصي المقاومي فيها الضمان جامع الفضولين
مسئله ذيتك سفينه سى دهور او زين ايدريله مشدود ايكن عرو يوم ريحه اول سفينه نك
ايسليخى قطع اند كدننك اول سفينه برمقدار طوروب بعد يوم بىرىغ غرب اولسى سفينه نك قىمنى
عمروضمان لانعاولوزى **الجات** اولماز مزرت مسالله لانا مسئله زىل متراند اياعته بوقاغىسى اولى
اولان توپىغىر ولې بوقاعوسى بكر آيجىن بعده عرواباق اليسه بكم ضمان لازماولورى **الجات** اولماز
عدا لوح قيدقىن باقى لو يضم وعند محمد يضم لو كان القن ذا به العقل والأفلا اذا اللعن غزمه جائع
الفضولين في الفضول مسئله زيدل زمشد بعض حقوق الناس اولوب لكن زمان طول مردوا تكله اصحاب
حقوق كيمار ولدى يختى تذكر ايدى ماكله رد مكن اولماسه زيد قوبه ورجوع ايدوب مبلغ ما خوذى
يا مقدارين قضا دين ينتى اليه فقرابيرصدق ايدى يعىك معذراولورى **الجات** مرجدركه اولد مكن
اولان تدارك بورجى عليه ديرن ئاس لا يعرفهم عن عضو ومنظار يتصدق بقد ها على الفقراء على
عزمه القضاء مع التوبة الى الله تكى فيندر فتىء في الكراهمية رجاله حظها لا ورثة لهم يصدق عن
اصحاب الحقوق مقدار ذلك ليكون وديعه عند الله تكى فيوصله الى خمامه يوم العمة ولا الجنة في الدنيا
من الغصب مسئله زيدل عروشىن سى غصبًا اخذ وبرمد استعمال الاتكه قىمنى تقى تارتىب اليسه
عروال ئىضا زين تضمينه قادر اولورى **الجات** اولور وان بعض المقصوب في يدا الفاصل ضمن التقى
بدايى في الغصب مسئله زيدل عروى هىزى ايله تقرى عادت مستمرة سى اولان اهل عرف بغیر حق عن ايدى
عموك شوقد راجيه سى الورى مغى سبب اوكسە عرو مبلغ مزبورى زيد فوت اولعله زيدل تذكر
واينه سى قىز ايدىن ورثة سنت المقه قادر اولورى **الجات** اولور سى انىڭىلى سلطان حوتا خرى
غىره السلطان مالاروى عن بعض العلماء اتهم فىفتون ان السائى يضم وبعض فرقاپىن سلطان وسلطان
فالماان كان اسلطان معروفا بالذى اشار والظلم وتقرى من سعى اليه يضم وان لم يكن معروفا لا يضم و
خى يفتى به ظاهرى في النصل الا قول من كتاب الغصب مسئله زيدل وجه سى هنلىك ملاك متراند نېسىپون
بعض اينيه احداث ايدوب بعده زيد فوت اولوب هندي وساۋوئرە سى ترک اندىك قىدى بنا يه
حدىت بانلى قلى مضر ايدىچى هنلىزىت بانلى مقتلۇغاً قىمىنىڭ ساۋوئرە يە حصىللىرىن ويرىب
بانلى ضبط قادر اولورى **الجات** اولور ك دار امرئىت فات وتر كها اپا خلوعها باذنها فالعارة لها
والنفقه دين علىها تقرى حصة اىن وقمعها لفسد بلا ذهنها فالعارة ميراث عنه وتغير قيمه ضبه
من العارة ويصير كلها جامع الفضولين ومن غصب اىضا وبنى فيها يوم بالقلم وان كانت الأرض تفترى
ذلك فلما كان ان يضم قيمة البناء مقلوعاً ويكون له بدایى في كتاب الغصب مسئله زيدل عروشى
او غلى يكتى اياردوب آخر دياره كتوردوب كند كدننك غاب اولسى زيد بكتى كتو رنجه باخود مورى
متىغان او بىخە حىس اولورى **الجات** اولور ولو غصب صىتا اھى افعا باصىتى عن يرىه فان الماء
يحبس حتى يجيء بالضبي او يعلم انه مات فاصبحان في قضى اىلافا الجين من الجناتى تذكر في كتاب الغصب اىضا
مسئله زيدل عروشى ايدى **الجات** زىدلىك وفي الابايات اذا امرا انسانا باخذ مال الغير فاخذ اضا
وعمر وشك قىسىنى تضمين ايدى **الجات** زىدلىك وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجيء اضمان
على الاخذ لان الامر به لا يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجيء اضمان

على الامر بالآدلة خاتمة في أول كتاب الفصل مسئلته زيد كوركي اولان عمره زيد كوركي غصيشه باره باره ايسه عرو
 كوركى زيده نوجمهه تصميم ايدر **الجواب** ديلرسه باره لرى زيدك يدىنه برتلاديدوب كوركك قمنى تصميم
 ايدر ديلرسه باره لرى الوب نقصاً قطعى تصميم ايدر ومن خرق ثوب الغيره ان كان الحرق فاحشاً فصار
 الثوب بالغيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمنه النصف وان كان
 الحرق يسيرًا كان للملك تصميم النصف لا غير وخالف المتأخرون في هذا الفاصل بين الفاحش والسيء
 فالصحيح ان الفاحش ينفيه بعض العين وبعض المنفعة والسيء ما لا ينفيه بشيء من العين والمنفعة
 وانما ينفيه الجودة ويدخل في مبنية نصف المائة قال الشيخ الاسلام التترخسي والحكم الذي ذكرنا في الحرق
 في الثوب من تخيير الملك اذا كان الحرق فاحشاً بين ترك الثوب عليه واخذ جميع القيمه وبين امرئ الثوب
 واخذ النصف وتصميم النصف اذا كان الحرق يسيرًا فهو الحكم في كل عين من هذه اذن في الاموال الرثوبية من
 المحيط البرهانية في الفصل الثاني من الفصل مسئلته زيد عروه ملك عرصه سني عصب وزراعت ايدوب
 محصول حاصل اولسه محلو قفسن اولور **الجواب** زيدك اولور عروه نصف ارضي الور درع ارض عنده غير
 امه فالزرع له فعليه نصف ارض حاوي للامايم الحصري في كتاب المزادعة عصب ارضها وذراعها والنصف
 الارض بسبب الزراعة فعل العاصب نصف الارض واختلف المتأخر في طريق معرفة النصف قال بعضهم ينظر
 بما توجهه لارض قبل الدرازة وبعد مقدار الثقاوت نصف الارض وقال بعضهم ينظر بما تشتري
 قبل الدرازة وبعد مقدار الثقاوت نصف الارض قال المسن الاسلام التترخسي وال الاول اقرب الى الفحص
 من المحيط البرهان في الرابع من الفصل مسئلته زيد عروه ملك اوبي باصوب عورتني جروب بعد عمره زيدى
 حكام شرعاً مراجعته اهل اهضارة قادر او لم يبلغه والى به شكایت ايدوب احضاها نذكره والى زيدك
 بر مقدار اقبحه سني السنه زيد سن سبب اولدك ديو اقبحه سني عروه دن المغه قادر اولوري **الجواب**
 اولماز ذكر الامايم الاج صدر الاسلام ان السعاية على ثلاثة او احدها ان يكون بحقها بان يكون شخص
 يمكنه دفعه عن نفسه الا بالرتفع الى السلطان وفي هذا الوجه لاضمان وحکی القاضی الامايم محمود الاوزنجی
 جندان المضروب الى شکی الى السلطان وكذلك اذا كان ينسق ولا يمنع عنه بامر بالمعروف فرفع الى السلطان
 فاخذ منه ما لا يضمن عليه من المحيط البرهان في السابع من الفصل مسئلته زيد مدبوغ عروه مهني
 بکه حبس ايدر دك نصرع عروه بکه صعنفر فرار ايسه زيد بکه حبسکدن فرار امكله عروهه اولان
 حقن صامن اول دیکه قادر اولوري **الجواب** اولماز سجن القاضی خلي رجلان الحبوبی حبسه لفنه
 بدين عليه فلرت الذين ان يطالب السجين باحضاره تنتبه في باب الحبس من كتاب الفضاء ستين
 استبعان القاضی اذا هرب الحبوب بدين هل يلزم المطابقة باحضاره اجاب متى خلي سبیله فهر الدين
 ان يطالب السجين باحضاره كما في الفواید الازنية على القنية فقد المسائل في الفضة

كتاب الذهبي

مسئلته زيد فون اولوب حصار اولان لا بون فز قربنداشي او على عروه زيد
 بقض ايدرك نصفه يک ظهور ايدوب بن زيدك لا بون عمي بشاشة اوغلى يید پور دعوى واقامت
 بيته اندکه عروه مزبور بکه بشاشة او على اولوب خالدك او على اولوب خالددن شبيثاً بترو
 حكم قاضي لاحق او مسند ديلوب دعوى ودم عاسته او مت ايسه بکه بيته سيله ترک زيد عروهه
 المغه قادر اولوري **الجواب** اولماز من اثبت بنوة العم بذكر الاسای الى المجد نبرهن خصمه الله ادعى

على آخر آن ابن عمرو ذكر اسم أبيه وجد وحكم بنسبة من ذلك التجلب في المدعى جامع الفضولين
 قبل الفصل السادس عشر مسنه بروقة قديمه زيد بن عبد الواحدي يوز سنه دن بروكند وبره
 مش وطريقنا أوزر متصرف لاراوب مزبور ساكن اولاد قلبي بلده ده ساكن عمرو بن عالي
 سنه مزبوره ده وفق مزبوره مدخله امتيوب بلا عذر بوقدر زمان سکوت امشترابیکو حلا
 بکردخی واقفت اولاد نده فردیود دعوی ایلسه موعد او لوری **الجواب** اولماز و فلبسط مرجل
 ترك الدعوی ثلثة و ثلثین سنه ولم يكن له ما ينفع من الدعوی فادعى له شمع دعواه لأن ترك
 الدعوی مع التکن بدل عدم الحکی تظاهر النی من **الجواب** الرابیت کتاب الدعوی مسنه زید ک
 اشیاسی متفلله دن عمرا خذ اید و بی عمر و کفر تغلبی بکری سنه دن متادی اولمغله زید
 بیوم دن دعوی ایده مسنه حال اعمرا و انت غلبی ایل اولمغله زید استیاد مزبوره فی عمرو دن دعوی
 مراد اند کده عمرو بوقدر سنه مرور ایدی دیون منعه قادر او لوری **الجواب** اولماز لویزک دعواه
 ثلثا و ثلثین سنه لا يسمع بعدها الا ثلثة اعذار احدها ان يكون غالبا والثانية ان يكون صحيحة
 او بمنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميركا جابر اظاما حاوی المنية للزاهدی فضل فيما يطرأ
 به دعوی المدعى مسنه هند بمقدار احلاکی زیده ثم معلومه بع و سیلم اند کد رضکن هند
 بع مزبور مواضعه وتلکنه طریقیه او مکشیدی دیو دعوی و مرعا سی اثبات اید بیک اول احلاک
 زید دن المغه دن او لوری **الجواب** او لور اشتهد على السیع فرادی عن الایم کان تجھیة شمع دعواه
 عندم جیغا لان البایع لم منافقا في الدعوی لانه لم يوجد منه الا فرار بالسیع الصحيح والمیع
 المطلقا قد تکن بکلته وقد تكون جدا و اذ لم يصر منافقها صحت الدعوی منه من الخطيب البرهان
 في الفصل السادس عشر من العضاء مسنه زید فوتا او لوب دیون متبته سنه ظاهره او لات
 تركه سی وفا اتمکله داین در رثه دن تركه زید دن شرم مقوله ستود راسیا دخی کتم واخفا
 اند کیز دید دعوی و مدعی ایلیچی اقامت بینها اید بیک حاکم او اشیائی احسانه و ورثه به جیر
 قادر او لوری **الجواب** او لور برهن على دین المیت على وفاء الترکمه به لابد من بیک المژکه والاصح
 انه تقبل بلا بیان الترکه و علىه لافتی برازیه في دعوی الذين من کتاب الدعوی سرجی دعی دیانا
 على میت بحضوره و ایلته وقال ان المیت خلف من الترکه في بدهن انتشارت ما به و فاء بالذین
 و اقام ایلیته على ذلك لاستک ان هذا القدر يکن لامر الوارث بالحق از هذ الممال حی شهید اشیوه
 بحضور الممال انه مال المیت ولو کثیور هذا القدر للقضاء على الوارث وله وجہ قاضیان فی باک دعوی من اکاف
 العضاء مسنه هند زید بن جاریه یونی اشتراکیه دیکله زید هندی عمو دن ستود راقیه به
 اشتراکه الذکر رضکن هند حزه دیو دعوی و اقامت بینه اید بیک سبیلی تحلیله او لنسه عمرو غایی
 او لوب مکان معلوم او لیچیه زید من مزبوری هند دن المعنقدار او لوری **الجواب** او لور حمل اشتراک
 فانافق فاشتره فاذا هو حمل اشتراک على القن ثر رفع هو على البایع جامع الفضولی فی الاستحقاق مسنه
 البایع لا يدری این هو بجمع المشریع على القن ثر رفع هو على البایع جامع الفضولی فی الاستحقاق مسنه
 زید و عمرو على الاستخلاف اتسوی ملککی اولیق او زر میدرند او لان منزدیا پیچون بک ملککه دیو
 دعوی عمرو غایب ایکن بالکر زید شوا به سنه دعوی و اقامت بینه ایلسه ایلسه عمرو کلک که بنم
 یوزیمه دخی اثبات ایله دیکه قادر او لوری **الجواب** او لور و فتاوى رسیدان دین ادعیه

رجلين ان الدار التي في ايديكما ملك واقاتته على احد هما فان كانت الدار في ايديها حكم الميراث يكون القضا
عليه قضاء على العاشر وان كانت بحكم الشراء لا يكون القضا على احدها قضاء على الاخر من فضول عاد
مسنل زيد صغير بالغ ورشيده ولدقده وصبيحه وفديه برمقدار ما شيلم اندكه زيد بابا من
تركه سنن حصنده مه اصابت ايديه عمروه وله مفهوضي اولان مالي عمروه دن تمامًا الداعر وده سنن تلدو
ديوار اندكه نصكر عمروه فوت اولدقلون زيد عمره وله سيد لرنده اولان بعض اشيائين بالامام
تركه سنن درد يودعوي واقامت بينه الميسه مقبوله اولور مجي **الجواب** اولوز وفي المشتى اذادفعه
الاليتهم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتهم انه قبض منه جميع تركه والدى ولوريق له من تركه والدى
عنده من قليل او كثير لاستوفاء ثمنه زيد الوصي سينا الله من تركه والدى وقام بينه قبلت
بينه قصخان في فضل الوصي من الوصايا مسنل زيد متولسي اولديعي وفكت اراضيستن بغيره
ايغار وسلام اندكه عرصه ايجون زيد حاضر دكلا ايك بكمي الكن عرموله يوزينه عصمه ملوكه
ديودعوي ايلسه موعده اولور مجي **الجواب** اولماز وفي دعوي المستاجر مشترط حفرة الامر والمستاجر
جميعا تاتا رخانه في الفصل المكمل للثليثين خادب لقضائي بجي مثله بعد ورات **الن** مسنل زيد
عمروه ايه ميراثه من عائق دعواي ايجون اون سنن تركه اولنفله استماع او لنفقة قالور في **الجواب** قلزار بعلم
مام من مسأله البحر منقوله من المبسو **الن** مسنل زيد بمنزلى عمروه من معلومه بيع وسلام اندكه
نكه زيد اول منزلى جدم بكرك اولاد اولاده مشروطه وفق مستحيله ديدوازن قاضيه دعويه ومهنه
اقامت بينه الميسه مقبوله اولور منزل وفقه حكم اولنور جل باع ارضها ادعى اتنا
كانت وفقا قبل البيع وارد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف يعني على صحة الدائن
ودعوه لم تصح ل مكان الشناص وذا القابينة اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل وقل بعضهم تقبل اولور
وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قرم باع ايه لانه لا يقبل المتنه بدرو الدعوى عنده
اكل وان كان الواقف على الغقراء او المسجد على قول ابي يوسف ومحاجه تقبل بدروه الدعوى وعلى قول
ابي حنيفة رج لا تقبل قصخان في فضل دعوى الوقف من كتاب الوقف فتن ادعى الموقوف عليه الله وفته
عليه لوادعاه باذن لقضائي بفتح وفاتها وفقيه رواياته والاصح عدم المصححة جامع فضول
في الثاني عشر مسنل عرصه سمي مقاطعه لوزيد وفقي وبناسه عمروه اولاده مشروطه وفق اولور
اوره يوزنسته دك زياره ضبط وفتها المقوب بوباه اولديعي مشهور ومتواتر ايك حلاز يدك
اولاده بكر بناسى دخن زيد وفقيه ديدمشهور ومتواتر ترك خلافه دعوى ايلسه موعده اولوري
الجواب اولماز لاسمع الدعوى ولا بيدته على خلاف المتوارث لانه تكذيب الثابت بالضرورة و
الضرورات مالم يدخله الشك عند تحيط البرهان في الدعوى ملخصا مسنل زيد فوت اولور
تركه سنن حاله سى هن تبض اندكه نصكر عمرو ظهور ايدك زيد لا يوب عي او غلى بيد بور اندكه جد
اعلانك اسمى تذكر ايلم ميوب بعده تذكر وليا ايديه دعوى ايلسه موعده اولوري **الجواب**
اولور **بعضه** عمرو مدعاسته اقامت اندكه شاهد لرجذ اعلاه يتتشش وليوب معاشه **الجواب**
المسلم مقبوله اولوري **الجواب** لشامى تقدير اتيجع اولور فقط شهد ينس وفانا
سعنامن قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وفقيه وفعده اشاره الى ان القبول اصح
جامع الفضولين في الثالث عشر مسنل زيد فوت اولور قريبا اولغلى ترتك اندكه عمرو شاد على

اولوب عمر دل شبيثا بت اهلن بكرى نيدك لابين قرنداش بشرينا وغلب هير ديدعوى ايلسنه مجموع
 او لورى **الجوب** اولماز لوآن ابنها معرفه تنسip من رجل قال انا ابن فلاون آخر لاسمع لانه لا
 يقدر على تحويل النسب من فضول العاد في الفصل الشافع مسئلله زيد فوتا ولوب او غلبه عمرو
 وبكري ترک اننكز مزبور ترک زيدى هناريله اقتسام ايدوب هير بري حصته سني قبض واستيقا
 حقه اقران اندكدر صكر عمر فوتا ولدقع ورثه سعى عمرو قيمته حصته سنه غبن فاحش وفقي
 او لميسيدى ديدعوى ايلسل مجموعه او لورى **الجوب** اولماز دعوى الغلط في القسمة فهو نوعان نوع
 الغلط في التقويف ودعوى الغلط في الواقع بالقسمة واما دعوى الغلط في القسمة فهو نوعان نوع لا
 يصح وهو ان يدعى احد المقاديرين الغلط في التقويف بغبن يسير والذى يصح ان يدعى بغير فاحشر
 حكم عن الفقيه ابو جعفر المنذري انه كان يقول لما قال ان يقول لا تسمع هذه الدعوى ولقبهان يقول
 لست والى الاول ما الضرر كشهيد وذكر القاضى الامام اجل اسبيجاوب دقيقته فيه فقال وهذا
 كله اذا لم يدرك واحد منها بلا استيقاء اما اذا اقر بذلك لست دعوى الغلط ظاهره في الثالثة القسمة
 مسئلله زيدك بربادره او لارملك منزلنى عمر وغصبا اخذ ايدوب بعد مدت سفر بعيدا خارج دياره
 منزل عمر ودن دعوى مرادنكم عمر او تو زى سنه مرود امكله دعواه مجموعه او لماز ديدعوى
قدرا او لورى الجوب او لماز من مسئلله مع مسألة لاتمسنله زيد فوت او لوب ببابسي عروى
 وانا سنت اناس سهندى ترک اندک در عروه هنذ يدنع اولان برمنزل ايجون زيد محدثه شوهد
 اچه به بيع امشيشه ديدوب دعوى اندکه هنذ بيع افاله امشيشه ديدوب دعوى دمنعا سنه افامه
 بينه ايلسنه عروى دفعه قدرا او لورى **الجوب** او لور او دعى دارافى يدير جل انه استريهها منه وقال
 الذى فيديه الذاres لاتأليس الذى جرى بينكما هنذا فعاً صححاً من فضول العاد في الفصل الشافع
 مسئلله زيدك در عروه بيع دستيم اندكى باغ لخون بكر زيد باخى ساكد بيع اتبرون مقنده بكر زيد
 ودستيم امشيشه ديدوب يالكر عروى بوز نيه دعوى ايلسنه مجموعه او لورى **الجوب** او لور وورهن
 رجل عندا اشك علينا غابا وليؤخذ العين من يدا المشترى وسلام الى المرتهن ما ضمان
 على الرهن قبل بيته وان كان الراهن غابا وليؤخذ العين من يدا المشترى وسلام الى المرتهن ما ضمان
 فاو اهل الاچار اذ ذكر المضار رجل فيديه هن وراهن غابا وراد المرهن حتى ان يتبتكز هن حتما بحد
 له بذلك وريحكم بكونه رهن اذ فيديه فالحيلة في ذلك ان يامر المرتفع مرجل اغربيا حتى يدخل رقبة
 هذا الرهن ويقدم المرهن الى القاضى فقيم المرهن بينه عند القاضى انه رهن عنده فسع القاضى يسمى
 على الرهن ويفضى بكونه رهن عنده ويدين بخسومت الغريم وهذا تصريح من المضار ان البيته
 على الرهن مقبولة وان كان الراهن غابا وهكذا ذكر محمد في الجامع وذكر محمد هذه المسألة كما كتب
 وشوش المباب فيه شرط في بعض المواريث حسنة الراهن وفي بعضها لم يشترط والمسايع قد اختلفوا
 فيما بعضهم قالوا الصواب انه لا يشترط حسنة الراهن وما ذكر في بعضها انه شرط وقع غلط امام الكتاب
 وبعض مسايختنا قالوا في المسائل روايات رواية تقبل وفي رواية لا تقبل واليه قوله المسنخ
 لانه في قبول هذه البيته قضاء على غائب من المحيط البرقة في الفصل الشافع والعشرين من كتاب الديكور
 رجل استاجر داربه وقضها وجاد انسكا وادعى ان مالكها اجرها بايه والماليك غائب واقام البيته

هل ينفي بحسب كمساجر خصماً أختلف فيه قال بعضهم ينفي بحسب خصماً والهذا قال الشيخ الإمام الأزاهري
الطوفاويسي والشيخ الإمام الأزاهري في الإسلام العزوري في بعض مثايننا قال لا ينفي بحسب خصماً والهذا
مال شمس الأمامة السترنسي فالمحاصل إن المستأجر لا يكون خصماً لمن يدعى الإجارة والرهن وأشرأه
والمشترى يكون خصماً للكل ولكن الموهون له والمهمال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواه زاده ظهيره
فإلا الفضل أن ياتي من الداعي مسئلته زيد صحنده متزمت ايجانه أولان جمله اسيا زوجه منه
در ديو اقراره تذكر نشكوك زيد فوت أول قدر وقت اقراره متزلي ايجانه موجوده اذلاشها
ايجان زيد شهادته ساري ورثه سري تركه زيد در ديو دعوى ايلسلر مسموعاً ولو روى **الجواب**
ربما في صحنه ان جميع ما هو داخل منزله لأمره ثبت اثباتها قبل ابرتها ان
ذلك تركه ابيه قال أبو حفص أصنفه اثباتها ان علمت المرأة ان جميع ما في الزوج كانت لها باتفاقه
وتخوه كان لها ان تنفع اثباتها وإن علمت خلافه لا يصرح بذلك هذا اقراره فاضيحان فما ذكره كتاب الأقران
قبل الفضول مسئلته زيد عزور در يكزد منه فرضته اولان شوقدراجهيه به لكنه امشد ذلك ديو
دعوى اذكه عمرو كفيل اولمشد ولكن مبلغ مكفول به ديو شرعية دكته اولمشد مال التزام ايد
ديور دعوى ايلسلر مسموعاً ولو روى **الجواب** اولماز كفل عنه بالف درهم لجهل بدعويه فبرهن
الكافر ان الايف من خمر لا يقبل بما ينفيه من المفسر باع او امره اولان او بعض اقاربه
حاضر اعلم بایع وانتقاد بينها وتصرف المشترى فيه زماناً فزادعى من كان حاضراً ان العقلا
له قال مثابع سرقند لاسمع دعواه سذ الباب الثليس وقال مثايننا سمع وبني المفتى اذ ينظر
ذلك كان الباب والمدعى معروفاً بالثليس بنفي المفتى ان يفتي بالقول الاقد وان لم يكن كذلك
يفتي بصحبة الداعي وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى بذلك المخصوصة في تقليد القضاء فاضيحة
في دعوى الاستحقاق في كتاب البيع مسئلته زيد فوت اولوب زوجه سري هندى وساري ورثه سري
تركه اذكره هندى ابيه ساكنه اولديعي متزلاه اولان ايجانه جاريه بمن در ديو ساري ورثه
زيد كدر ديو لكن طفيفتك بيته لري اولمشد هندى مسئلته جاريه في مستقله اخذه قادره
او روى **الجواب** اولوب وان عات احد كزوجين واختلف ويشهده مع الآخر فاصح للرجال
اولنساء فهو للباقي بينما لا يحيى دين الميت في آخر باب **النحو** مسئلته زيد
فوت اولوب او على عزور وقزى هندى تركه اذكه عمرو زيد شهاده اولاز ديو
مشتبهه سري كندى بالتدبر ويرسى عمرو مبلغ من بوري زيد شهاده تركه سندي المعنة در داولو
الجواب اولوز للوارث ان يقضى دين الميت وان ينكفه بغير امر الورثة وكان له ان يرجح في
مال الميت من وصاياها **الشيخ** مسئلته زيد عزور لذغاينه بشهادة عمرو وده شوقدراجهيه الاجرام وار
در ديو طلب اذكه بكر اولقد اوجهه في زيده ويرمى اولمشد حال زيد شهاده حق اولما
غنى زيد شهادته اقراره تأبى اوليجون بكر مبلغ من بوري دن استعداده قادره او روى **الجواب**
او روى في انتصرجي اذابتع الشأن بقضاء دين جاز ولو انتقض ذلك بوجهه من الوجه
يعود الى ملكه كفاضي لانه يقطع بقضاء دينه وفي بيع الجميع من قضى دين غيره بغیر
امره فعندا رقان السبب يعود المقصني به الى ملك القاضي ولو قضي بالامر يعود الى ملكه
المقصني عنه من فضول العادي في الفضل مسئلته زيد فوت اولوب اخر ديارده اولان لا ديو

فـنـذـ اـشـيـ عـمـرـيـ تـرـكـ اـنـذـ كـهـ اـمـيـنـ بـيـتـ المـالـ زـيـدـ لـبـكـرـ مـسـنـدـ اـولـانـ شـوـقـرـ اـجـمـعـيـ حـقـنـيـ
 اـخـذـ اـيـلـهـ عـمـرـ كـلـ كـهـ مـبـلـعـ مـزـبـونـ اـمـيـنـ طـلـبـ اـمـيـبـ بـكـرـ دـنـ الـمـغـهـ قـاـدـرـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ**
 اوـلـورـ السـلـطـانـ اـذـ اـخـذـ الدـيـنـ مـنـ مـدـيـونـ الـمـيـتـ لـاـ يـرـاءـ الـمـدـيـونـ لـاـنـهـ اـخـذـ الـعـيـنـ وـحـقـ
 الـدـيـنـ جـواـهـرـ اـفـنـاـوـيـ اـغـصـبـ وـفـىـ الـبـرـهـانـيـةـ الـظـالـمـ اـذـ اـخـذـ مـنـ خـرـمـاءـ الـمـيـتـ مـاـ الـمـيـتـ دـيـنـهـ
 الـيـتـ عـلـيـهـ باـيـهـ تـاـتـارـخـانـيـهـ فـىـ الـبـاـيـعـ مـنـ الـغـصـبـ سـتـلـهـ زـيـدـ عـرـوـدـ دـنـ قـرـضـ شـوـقـرـ اـجـمـعـيـهـ الـدـقـهـ
 كـهـ كـهـ كـاـغـدـ اوـزـرـيـهـ دـيـنـ بـكـسـكـيـ يـاـ رـوـبـ عـرـوـهـ وـرـسـهـ زـيـدـ اـدـادـ دـيـنـ اـنـذـ كـهـ اوـلـ عـسـكـوـ
 عـرـوـدـ دـنـ الـمـغـهـ قـاـدـرـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـورـ حـمـ اـلـوـمـاتـ الـدـيـنـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاـهـ وـلـقـيـتـ
 الـبـالـاـتـ فـيـ يـدـ وـرـثـهـ فـلـلـدـيـوـنـ طـلـبـهـ اـنـهـرـانـ كـاـنـتـ الـكـاعـدـ مـلـوكـهـ قـيـهـ فـيـ الـمـدـاـنـيـاتـ
 مـسـنـلـهـ زـيـدـ مـلـكـ مـنـزـلـيـ اـجـاـبـدـنـ عـرـوـدـ حـضـوـرـدـ بـكـمـ بـعـيـعـ اـنـذـ كـهـ اوـلـ عـسـكـوـ
 عـرـوـدـنـ مـزـبـونـ قـبـلـ الـبـيـعـ مـلـكـدـرـ دـيـوـدـعـوـيـ اـلـيـسـهـ سـمـوـعـهـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـورـ
 بـاعـ اـرـضـاـوـسـلـهـ اـلـمـشـتـرـىـ وـنـصـرـنـهـ اـمـدـدـهـ وـجـارـهـ سـاـكـنـ فـرـادـعـيـ اـنـهـ مـلـكـهـ لـاـسـعـ دـعـوـاهـ
 قـلـلـهـ وـلـوـمـ يـتـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ فـيـهـ الـكـنـ كـاـنـ سـاـكـنـاـرـقـتـ الـبـيـعـ وـالـتـسـلـيمـ قـلـ لـاـسـقـطـ دـعـوـاهـ
 بـهـذـ الـقـدـرـ قـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ مـلـحـضاـ وـفـجـامـ الـأـصـفـ وـاـذـبـعـ مـتـاعـ اـيـسـانـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـيـنـظـرـ
 وـهـوـسـاـكـتـ قـاـلـ اـبـوـجـ وـاـبـوـيـوسـفـ لـاـ يـجـوزـ اـجـاـزـهـ وـبـهـ تـاـخـذـ وـكـانـ اـبـنـ اـبـيـلـيـ يـقـولـ سـكـونـهـ
 اـجـاـزـهـ حـاوـيـ الـمـنـيـةـ لـلـحـصـيـرـ فـيـ الـبـيـعـ مـسـنـلـهـ زـيـدـاـوـنـ بـشـ بـاـشـدـهـ اوـلـانـ زـيـدـ بـاـغـ اوـلـعـدـ دـيـوـلـقـارـ
 وـعـرـاـيـلـهـ بـرـخـصـوـصـهـ مـسـتـلـهـ دـعـوـاسـنـدـهـ صـلـ اوـلـدـقـرـنـصـكـعـ بـنـ حـيـنـ صـلـحـهـ بـالـغـ اوـلـامـشـدـ
 دـيـوـدـعـوـيـ اـلـيـسـهـ سـمـوـعـهـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـازـ مـبـيـعـ اوـاـشـتـرـىـ وـقـلـ اـنـاـ بـاـغـ لـهـ قـاـلـ بـعـدـ
 ذـكـ لمـ اـكـنـ بـالـعـاقـافـانـ قـاـلـ وـقـتـ بـلـغـ مـسـنـلـهـ فـيـ ذـكـ الـوقـتـ فـتـرـيـلـقـتـ اـلـمـجـوـهـ وـرـقـةـ
 اـشـيـعـشـرـسـنـهـ وـفـيـهـ اـقـيـقـةـ اـخـرـىـ وـهـيـ اـنـ لـيـشـتـرـطـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ اـشـيـعـشـرـسـنـهـ اـنـ لـاـيـكـونـ بـجاـ
 لـاـ يـحـتـلـ مـسـنـلـهـ هـكـاـذـ كـهـ اـذـ كـهـ فـيـ الـغـضـيـلـيـةـ اـعـكـامـ الـغـفـارـ فـيـ الـبـيـعـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ عـرـوـدـ بـكـرـ دـلـانـ
 دـكـرـمـنـ اـشـتـرـاـ اـنـمـدـ دـيـكـعـ عـرـقـيـزـنـ اللهـ مـبـارـكـ اـلـيـسـوـنـ دـيـشـكـيـنـ حـالـعـرـوـدـ دـكـرـمـنـ مـلـكـ
 اوـلـوبـ بـكـرـفـضـوـلـبـعـ اـمـشـيـدـ دـيـوـدـعـوـيـ اـلـيـسـمـوـعـهـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـازـ مـخـ اـشـتـرـىـ
 دـارـ اـجـاـزـ اـنـسـانـ فـقـالـ اـخـ المـشـتـرـىـ فـيـ اـسـتـاجـانـ اـخـ اـشـتـرـىـ الـذـارـ اـلـقـيـ اـجـاـتـنـ فـقـالـ
 مـبـارـكـ بـادـ فـهـذـ اـجـاـزـهـ قـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ الـمـوـقـفـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ مـقـوـلـكـ وـرـثـهـ سـعـرـدـ دـنـ زـيـدـ
 قـلـ اـنـذـ دـيـوـدـعـوـيـ وـعـرـ وـاـنـكـارـاـنـدـ كـهـ وـرـثـهـ عـرـ وـاـيـهـ دـعـوـاـيـ مـزـبـونـ دـنـ بـرـمـتـاعـ اوـزـرـهـ
 صـلـ اوـلـمـتـاعـ الدـقـدـنـ صـكـعـ مـتـاعـهـ مـسـقـعـ جـيـقـوبـ وـرـثـهـ دـيـلـنـدـ وـجـهـ شـرـعـ اوـزـرـهـ
 اـخـذـ اوـلـنـسـهـ وـرـثـهـ عـرـوـهـ دـعـوـاـرـيلـهـ مـىـ فـرـاجـتـ اـيـدـلـرـلـوـسـهـ مـتـاعـلـهـ يـقـمـتـيـ اـلـهـ **الـجـابـ**
 دـعـوـاـرـيلـهـ اـجـعـتـ اـيـدـلـرـلـ اـذـ الـتـعـ شـيـنـاـ وـصـلـحـ عـلـىـ عـيـنـ لـهـ اـسـتـحـ بـدـلـ الـضـلـعـ بـرـجـعـ فـيـ دـعـوـهـ
 خـاـنـهـ الـمـفـيـنـ فـيـ الـسـتـحـقـاقـ مـنـكـاـبـاـ الـبـيـعـ مـسـنـلـهـ زـيـدـ شـوـقـرـدـمـ دـيـوـنـيـ بـكـرـىـ اـمـرـ حـاـكـلـهـ ضـنـاطـيـ
 بـشـرـ حـيـسـ اـنـذـ كـهـ صـكـرـ بـكـرـىـ حـيـسـكـ اـطـلـاـقـ اـيـلـاـقـ اـيـلـاـقـ اـيـلـاـقـ اـيـلـاـقـ اـيـلـاـقـ اـيـلـاـقـ
 اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـانـ لـكـ بـكـرـىـ اـحـضـارـ اـيـلـهـ بـشـرـىـ مـطـالـبـهـ اـيـدـرـمـتـ مـسـنـلـهـ بـعـ مـاـ لـيـنـيـاـ
 مـسـنـلـهـ زـيـدـ عـرـوـدـ دـنـ سـاـكـرـ قـضـ شـوـقـرـاـجـهـ وـرـيـمـشـيـدـ دـيـوـدـعـوـيـ اـنـذـ كـهـ نـصـكـعـ دـوـنـبـ
 مـبـلـعـ مـزـبـونـ بـكـمـ وـقـضـ وـرـيـمـشـيـدـ دـيـوـ بـكـرـدـ دـنـ دـعـوـيـ اـلـيـسـهـ سـمـوـعـهـ اوـلـورـيـ **الـجـابـ** اوـلـازـ

ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ثر ادعاه على خالد وذئم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان
الواحد كاليسوف من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد بذريته في نوع اخر من الدافع من كتاب
الدعوى مسئلته زيد عزوك بذريته اولان اشتيا ايجون ملكم او لوب عصبا اخذا يلوك ديو دعوى
اندكره عرواشياء من بوره بكر غائب ملكم او لوب باكه ايداع امشيدك ديو دعوى واقامت بينه
امكله زيدى دفعه قادر اولوري **الجواب** اولماز اذا كل المدعى عليه هذا الشيء او دعوى فالان
الغائب واقامت بينه فلا خصوصية وبينه وبين المدعى وان قال المدعى حصبة مني لا يدفع المدعى وان
آه مزو البابليه على الوديعه لانه امام اصار خصما بدعوى الفعل عليه بخلاف دعوى الملائكة
المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حق لا يصح دعواه على غير ذي اليدين ويفتح دعوى الفعل من
دعوى المدعى مسئلته زيد عزوك دن ذمتكم سوقدرا تجه حعم وارور ديو دعوى اندكره عزوك
زيدن دينم يوقر ديو انك امكله زيد مدعاسه اقامته بينه اندكره عزوك ببورى
زيد ادا امشيده ديو دعوى واقامت بينه ايلسنه مقبوله اولوري **الجواب** اولور ومن ادعى
على اخر ما لا معلوما و قال المدعى عليه مالك على شيء فقط فاقام المدعى بينه على ما اعاده واقع عليه
على العضاء قبلت بينه فتح القدير في الدعوى مسئلته زيد عزوك دن بري برينه من اقض اندكره عزوك
ايسى مجلس قضاوه اولسيو بري مجلس قضاوه اولسه هكم دعوى او مجلس قضاوه اولسيو
تناقض او لماز ديمكه قادر اولوري **الجواب** اولماز ثزان المتناقض بين الدعوى لا بد ان يكون
عند القاضي يدل عليه ما في الاجناس والصنفه ادعى محمد و داشراء وارت ثر ادعاه مطلقا
لا سمع اذا كان الدعوى الاوز عند القاضي واما اذا لم يكن عند القاضي فهذا الاوز سواه قد
البزارى وهذا على تروا يقة التي ذكر وان المتناقض اما يتحقق اذا كان كلام الدعوى بين عند
القاضي فلتامن اشتطرط ان يكون اثنان عند القاضي يتحقق فيتحقق المتناقض كون اثنان عند
القاضي ثم قال في فضل الدفع وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشروع او الارث ثر ادعاه عند
الحاكم مطلقا ان ادعى الشرعا من معلوم لا تقبل وان ادعاه من بجهول ثر المطلق عند الحاكم قبل
دلت المسألة انه لا يستقرط في المتناقض انه لا يستقرط في المتناقض كون الترا فيهن في مجلس الحكم بل
يكون الثنائي مجلس الحكم الثنائي وقد منها انه المعتمد من الجزاير في مسائل الشئ من كتاب كفانا
مسائله زيد عزوك اشترا الذي يذكر مسخته جقيق فسرا غم قولني ديو ناتج دعوى اندكره
زيد رخي اول اتعيا يعم بكر عزوك ملكتكم اولان فسراغنوك حاصل اولشن ملكم ديو دعوى و
مدعاي اثبات ايد عبيك بكر دفعه قادر اولوري **الجواب** اولور وان اقامه الحاج وصاحب
اليد كل واحد منها بينه على النتاج فهاب اليها اولان البينة قافت على ما لا يدل عليه فاستريا
فترجمت بينه ذي اليه على اليه فيقفي له وهذا هو كفتح ولو تلقى كل واحد منها الملك من رجل
واقام البينة على النتاج فصاحب اليها اولان البينة عنده فهو عبارة اقامتها على النتاج في نفسها
هذا يبره في كتاب الدعوى مسئلته زيد فوت او لوب و راشي عزوك وبكره منحصرا ولقد نصكم زيدك
او نبيك اتجه مديونى بشر دين من بورى زيده حيا تدق تماما اذا تم ديد كلام عزوك بشري تصديق
ايد و بكر تذيب اندكره بشر بكره علمه يمين و بركه نصكم بكر حضنه سى اولان بش سيد
التجه في بشر دين اخذ ايلسنه بش رديخى بش بين التجه لي عزوك تركه مقتوي اولان حضنه واني سيد

الله قادر لا يرى **الجواب** اولورى ثم قال محمد رسول الله عليه السلام وتركت ابني لآواتر له غيرها وتركت
الف درهم على رجل فقال الغريم ان الميت قضى منه الف وصدمه لحد الابنين ولكن به الا خلل ذلك
ان يأخذ من الغريم خمسة وليس للصدق ان يرجع على الغريم بسبعين وللغرير ان يخلف المكذب
باليه ما يعلم ان الباء قضى منه جميع الاف فان تخلف المحادي واخذ من الغريم خمسة وترث الميت
الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم لاشان هذه الاف بينها فالغرير ان يرجع على المصدق
ويأخذ منه الخمسة التي ورثها تنازلا خالية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاجارة مسئلته
زيدك عمر وزمته من مبيع اولاد شوقدر ايجي سفي اجل معلومه تأجيل انتكذن صكه يذكر
مبلغ مزبوره كفيل او لوب بعد اجل حلول امدين عمر وفوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمر وتركه
سلبه بكلمة تقسيمه حالت المغفه قادر لا يلورى **الجواب** ترك دلن الون كفيف دلن اجل
تماما ولادين اليماز وفي الذخيرة لومات الذي عليه الاجل قبل حلول حل الماء الذي عليه حتى
يؤخذ المال من تركته حالا ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل تنازلا خالية للخامس من الكتابة مسئلته
ديون تركه سنه مستقرقه اولديني حالده فوت اولاد نيد ذمي نك دايتنزدن بعض هسلام
وبعضا زمير اولوب هسلام او لند مسدر شهادتلىه ذمير شهادتلىه زيد ذميره اولاد
دىنلرني ورثه زيدك مواجهه لرنه اثبات ايليسدر مسدر ذميره تقديره اولوب تركه
نيدى راي حاكله بيع ايروب ثمنى اقتسامه قادر لا يلورى **الجواب** اولورى وفي الظهيره
نصرانيات وتركت العذرهم بناء مسلم ونصراني وادعى كل بينها الف درهم بناء مسلم ونصراني
واقام كل واحد منها شاهدين نصرانيين فاللاف كلها المسلم منها في قول ايجي دمحمد ورافقا
ابو يوسف الالف بينها تنازلا خالية في الحد عشري الشهادة مسئلته مديون اوليان متوفيات
وراثتي زوجه سى هند ايله عنى عمروه مخصوص او سهند زيد عروز مشدده اولاد ايجي سنه
حصنه سفي عروغنا پنده بكردن المغفه قادر اولورى **الجواب** اولورى لاحدا لورثه ان يطلب
نصبيده من الدين المشتركة بينهم حال غيبة الباينين يقى عليه في دعية حص قتيه في كتاب الشرع
مسئله زيد صحنه عمر ودن قرض الدفعي شوقدر ايجي في من مو شده عمروه اداردكذن صكن
زيد دلوى زير ك سنه مستقرقه اولديني حالده فوت اولسه زيدك دايتدى مبلغ مزبورى
قسم غرماده ادخال ايروب مبلغ مزبور دلن حصنه لرني المغفه قادر لا يلورى **الجواب** اولورى
ولو قى بعض غرماء الصفة دينه فرمات لرسلم المقبوض للقايبين بل يكون ذلك من العزماء
بالحصر عند الان حق سار الغرماء تعليق بالله في المرض فهو يقضى دين بعضهم بمطلب حق سار
الغماء عمان دفعه الى هنا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق به حقهم كالورجب
شيمان مبسوط الشرخي في باب اقرار المرتضى مسئلته زيد عردن باكر سوقدر ايجي دين اقرار اندك
دلو اقر ارى سبب طلوب دعوى الميسة مجموع اولورى **الجواب** اقرار سبب ملك اوليان قلبي
برىكي دعوى مال كرد وكفت مراردى جندىن مالى باريد بدان سبب كرد اقر اكرده است ماريد
مال اين دعوى درست بود يان اجاب في ذهر اندك اقرار سبب وجوب مال نشاديد عذر دل دعوى
مسئله زيد برمدت عروزك يا ننده اولوب عمروه خذمت اندك مصكره عمرو دلن آئى ماسته
عرو قولسين ديو دعوى وزيد حلااصمد دلوب طرفينات بينه لرى اولسه زيد رتكه شيش اسر

او لما يجيء به ميشيله تصدق او تكون رمي **الجواب** او تكون جاري في بدء جلادت انتها حركة الامثل وانكدة
انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويعنى بجريتها **ما منحه**
في فضل في دعوى المقصولة من باب الدخوم من القضاة سيخى مثل هذه المسائله **مسئله زيد** عمرو دشكه
شوقه راجيه ايداع وستليم امسيده ديو دعوى عمرو سبك اصلا لنسنه ايداع اتمدك ديو انكار
اندك دنكه صدر زيد مدعا سنه اف مت بينه اندك عزم بليله مزبورى ساكه ستليم اتمدك ديو **الجواب**
اليسه مسموع دلورى **الجواب** او لازم م طلوب الموضع برد الوديعة وقال له تودعني شينا
ثقال بل اودعني ولكنها هلكت ذكر الكتاب انه يكون صاننا وقال عيسى بن ابان لا يضمن **والتقى**
ما ذكر في الكتاب **ما منحه** فين يضم الموضع من كتاب **اللوديعة** انك اللوديعة **لقد ادعى الملاك او**
الردد لا سمع ان قال ما اودعني ولا فلا من **الكتال** المتعلقة بالتناقض لابن **البيه** مسئله زيد **فاز**
تركه سني قزى هند تبصي اندك نصائح عزم بليله ديو: بن زيد لا يبون عى اغلى في دعوى وافته
بينه اندك هند قبل الحكم عمر ون مقد ما بن زيد لا يبور قرنيداشي او غلى وذى حم جهند
وارثي يدي واقارى دعوى وايات ايدجيك عمرو دفعه درا ولوري **الجواب**: اولور من اثبت
بنوة **لم** بذكرا الاسامي الى الجديقه هن خصمه انه ابن عمه لامه الابيه قبل الحكم بالاقد يدفع **جامع**
الفصولين في الفصل **بعاشر** هذه المسالة موجودة في بعض المدون لكن اخرت النقل من الفتاوى لكونها
عمدة مسئله زيد بن عمرو وافقك اولاد زدن دكم ديو اعتراف اندك نصره بن عمرو لا ادلة
فديو دعوى اليه مسموعه اولوري **الجواب**: اولور قال لست وارثه فرادع انه وارثه
وين الجهة تصح اذا التناقض في النسب **عن عرض صحة الدعوى** فقد الفتافى في الدعوى مسئله زيد بر
خصوصيه يمكن توجه ايدجيك عين تكليف اندك عين تكولا عكله حاكم تكون له مقتنا اندك
دننصره زيد عين ايده **بر** ديسه اتفاتات ولوري **الجواب**: اولماز ولوان القاضي عرض عليه
اليمين ثلثا فابان يخلف وقضى عليه بالنكول فـ قال انا اخالف لا يلتفت اليه ولا يطبل قضاء القاضي
ما منحه في باب **اليمين** من كتاب **القضـا** **فـ** واذى كرت عرض ثلثا مرات قضى بالنكول وهذا التكرار
ذكره الخضاف لزيادة الاحتياط وللباغة في ايلاء العذر فاما المذهب لوقفى بالنكول بعد
العرض جاز وهو الصحيح هذا في باب **اليمين** من كتاب **الدعوى** مسئله زيد فوت اولوب زوجه سنه
ايله اولاد صفاريني ترك اندك زيد ايله هند ساكته اولدقدري متزلج بولنوب رجال
ونسائه صالحه او لاز ايشا ايچون بنحد دلوب صفاريك وستيلري زيد كر ديسه وقضى زيد
ملكي ايدجيك فامات بينه ايدجيك اشياء مزبوره دن صفاريك حصنه سني المغه قادر دلوب
الجواب: اولور فان مات احدها واحتللت ورثته مع الآخر فيها يصلح للرجال والنساء فهو لبنا
منها لاز **اليد** للحي درت الميت هـل ايـه بباب التحالف من **الدعوى** وهذه المسالة يعلم بقول بينة
وارث الزوج لانه خارج وبينة المزاج او لها هو المعروف **لـ** مـسئـله زـيدـك دـلـوبـك سـنـدـاـ
ازـيدـ اوـلدـ يـغـيـ حـالـ فـوتـ اـقـلـونـهـ زـوجـهـ سـيـ هـنـدـ عـرـكـ اـنـدـكـ زـيدـ زـكـ سـنـهـ وـصـيـ ضـنـبـ
اـولـنـانـ عـرـ زـيدـ اـيلـهـ هـنـدـكـ سـاكـ اوـلدـ قـدـريـ متـزلـجـ بـولـنـوبـ نـسـائـهـ اـولـزـ اـيشـاـ
ايـچـونـ زـيدـكـ دـلـوبـ دـعـوىـ اـيدـوبـ هـنـدـ بـنـ مـلـكـ دـيسـهـ هـنـدـ مـدـعاـسـيـ اـيشـاتـ اـيشـاتـ اـيشـاتـ
مزبورـيـ يـمـينـلـهـ المـغـهـ قادرـ دـلـوبـ **الجواب**: اـولـورـ يـعـلمـ ماـقـدـمـ نـامـسـلـهـ زـيدـ متـواـنـكـ

ورثة سبى بيندرزون اقتصاداً تكنولوجياً صناع عمرو رثه دن زيد بيدنن وقضى سوق راقص هم
واردر ديد دعوى اندكل ورثه دن بكر اقرار وسائز ورثه انكارا يدرب عمر مرتها عاسني
اثبات ايده مسه عمر بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى بكر ترتكز زيد دن مقيوضى ولا نجحة
وا فيه سند المقه قدار او لورى للجواب اولور ادعى على ميت حقاً لا امد الورثه به لزمه
نه حصنه حتى يستقر لها اذا اقر على نفسه فيصح كذا ذكره ملء الشهيد فادبها قاضي وزار مع
زيادة يستاج اليها وهي ان يقضى القاضى على الوارث ثم قال أح وينبغى ان يحفظ هذه الرؤاية
جامع الفضولين في الفضل مسئلته زيد عرور دن ذمتكم شوقدر اقچه حم واردر ديد دعوى
وعر انكار اندكل زين عاسنه اقامت بيته اتكلله مبلغ مزبورى عرور دن السه حالاً عمر
زيد من زدعوى مزبورك بسط اولوج حتى بسط اولديني اقرار دخلي تسلسل ديد دعوى
واقامت بيته ايسه مبلغ مزبورى زيد دن استرداته قدار او لورى للجواب اولور المدى
عليه اذا ما بينته ان المدعى قال انا بسط في دعوى صح الدفع خلاصه في الفصل السابع عشر بترا
الدعوى وفي التحيره وكما يصح دعوى الدفع قبل القضاة يصلح بعد القضاة وبينه فيما روى هنا
عن محمد رجل ادعى على جبل ما لا يحمد المدعى عليه واقع المدعى بينته على دعوه وقضى القضاة عليه
ثراقام المدعى بينته ان المدعى اقران يقضى القاضى له انه ليس عليه شيء فان اطلب المال منه
والذليل على صحة ما قلنا ان القضاة في سجلاتهم يكتبو بعد ذلك الحكم ترتك كل ذى محنة
على جنبه ودفعه لواني به يوماً من النهر ولو لم يكن الدفع سمواً بعد القضاة لم يكن الكتابة
هذا المعنى فانه ثانية تأثار جانبه في الفضل الثاني والعشرين من كتاب ادعوى مسئلته زيد فوت
او لوب عرور زيد مثنه اولان شوقد راقچه حقى ورثه دن بالزن بكر يوزينه اثبات ايسه
كفات ايدري للجواب ايده بوصورته سائز ورثه بزير يوزينه دخلي اثبات ايله ديمكه
قادرا او لورى للجواب اولازل فن احد الورثه يصلح خمام عن الموروث فيما له وعليه
ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له بعض حصنه فقط جامع الفضولين في الفضل الثاني والعشرين
ما لودعى على الميت دينا بخطوة واحد لهم ثبت في حق الكل جامع الفضولين في الفضل بيع مسئلته زيد
عرور قولدري ديد بكره ديني مقابله سنده بع وتسليم اند كل دنكه عمر بكر دن بن حر
الاصل ديد دعوى واقامت بيته ايدوب بعد الحكم عرور لـ سيلبي تحليه او المقله بكر ديني زيد ديد
طلب اندكل زيد عرور حريتني بن وزيه اثبات ائمجه وبرهم ديمكه قادر او لورى للجواب
او لازل ذ استحق من المستهري الاخير يكون حكمها على كل البااعة حتى يرجع منهم على بايعه بلا إعادة
بينه على استحقاق جامع الفضولين في الفضل السادس عشر مسئلته زيد عرور دن ذمتكم قضنه
شوقد راقچه حم او لوب حتى اقرار دخلي امشيد ديد عرور لـ وعم وبالكلية انكار ايسه زيد عرور لـ
اقرار مشروحه اقامت بيته ايد بمحك مبلغ مزبورى عرور دن المقه قادر او لورى للجواب اولور
واجعلوا على الله لوالهم عليه كن او هكذا اقربه المدعى عليه فانه يصح ويصح البيته على اقراره اذا
لم يجعل الاقرار سبباً للجواب جامع الفضولين مسئلته زيد عرور لـ زيد عرور دن ذمتكم قضنه
ملكم او لورى حتى عمر او اقرار امشيد ديد عرور لـ وعم وبالكلية انكار ايسه زيد عرور لـ
اقامت بيته ايد بمحك اول قيونلر عرور دن المقه قادر او لورى للجواب اولور واجعوا

لوقال هذا ملكى وهكذا اقرب المدعى عليه فانه يصح وسمع البيته على اقراره لما ذكرنا **جاء**
القصولين في الفصل المذكور مسئلته زيد عمرو دن سنده فلان جهنه شوقدراچه حقم او لوب
حتى اقرار انتشيلك ديو دعوى اندکره عمو كرچك اقرار انتشيلك لكن اقرار من بور موصنه
وتتجهه طريقه ارسشيده ديو دعوى ومدعاسنى اثبات ايدميجك زيدى دفعه قاد او لور
الجواب او لور قد مررت في كتاب لا اقرار ان لا تجاهه غير صحيح واذ اثبت الا اقرار بالتجاهه
يصير الاقرار بها ثابت اعيانا اذا من المعلوم ان الثابت بالبيته كالاثبات عيانا واذا ثبت الاقرار
بالتتجاهه عيانا ثابان اقر به المدعى بدفع دعواه نكذا اذا ثبت بالبيته وبيدي ما قلنا مسالله وج
هذه رجل اقر لجل ثرمات فقال وارث الميت كان لا اقرار تجاهه قالوا احيل المفرله لقد اقر
لك هذا المال اقرار اصحابه افق المتصيرى كاذبه في حاويه لنا مسئلته زيد صغيره بانسانه
انتقال ايدن ملك منزله وصيسى عربش مثلذن نقصاها فاحشه بكتبي وتسليم اندکره هنون
صغير فوت اولسه ورثه منزلى بكر دن المقه قادر او لور لرمي **الجواب** او لور لور فعم باع
الوصى مال اليتيم بعین فاحشر فهو باطل لا يعلم بالبعض خج به هو فاسد فتهه في باب تصرفه
من البيع مسئلته زيد تصرفه اولان منزل ايجن عمو لوث وقفيه ديو اقرار وعروت وقوتو
سنده مقاطعه ويرك حمالاز ديد او لمنزل ملكه ديو دعوى بشيء موعده او لور **الجواب**
اولماز واذا قل هزم الصبيعه وقف فلان ثم ادعاه لنفسه لاستمع دعواه لمكان اتنا تضر
تاثار خانه في الفصل الحادى والعشرين مسئلته اون بشسنہ بلا عذر ترلت اولان املاك دعوى
بلامر مسموعه او لور **الجواب** اولماز ورد الامر من التسلط بعد سماع حادثه لها خسنه
عشر سنده وقد افنيت بعده سماعها من الجرايا في الذرعى مسئلته زيد عمرو دن خدمتكم ام
بكر برجفت او كوزمى ساكد فكتبي وتسليم سندخ استهلاك ايدوب حتى وجه محرك اوزون
استهلاك اقرار دخى انتشيلك ديو دعوى وعمرو لذا اقرار مشه عنه اقامت بيته ايدميجك
او كرزيلك قىمشى عروه تقىمنه قادر او لور **الجواب** او لور اصله ان عمر وايسيه غاصب الغاصب
كمان في البيع والمعنى منه وهو زيد محبين بين تقىمين غاصب وغاصب لغاصب كافر في الغاصب
لانا مسئلته زيد عمرو برضو من رشوت شوقدراچه ويرك نصكم عمو بلمعه من بورى
صارفته صرفه استهلاك ايلسه زيد مبلغ من بورى عروه تقىمنه قادر او لور **الجواب**
او لور مع پنس للسرير كبيير لرشوة لاملاك عك ويعرقاض او غيره دفع اليه سحت لا صلاح
المهم فاصلع ثرذمه سترد مادفع اليه قته في الهيئة صرح في باب اجير البارزيه تقىمين الحالات
من الرشوة لانا مسئلته زيد عمرو دن قول بكري عصب انتشيلك ديو دعوى اندکره عمو بند
ديو اقرار او ليدوب يارين دفع ايدع يرد عيشكى دوفوب قبل لا اقرار بكري وكيلك بشم سليم
انتشيلك ديو دعوى ليسه موعده او لور **الجواب** اولماز قال الشيخ الإمام ابو يكير محمد بن
الفضل اذا طلب المودع ودعيه فقال اطلبها اعد افاعيد الطلب في الغد فقال قد صارت
روى عن اصحابنا ان رسال المودع متى صنعت ان قال صناعت بعد اقرارى لا يعنى وان **فان** **لشنفات**
قبل اقرارى لا تقبل قوله لانه تناقض ويكون ضاما لان قوله اطلبها اعد اي قال للشئ القاهر
ة صحاب في فصل هلاك الوديعة من كتاب الوديعة مسئلته زيد ملك باغنى زوجه سهند لـ

مواجهه سنه عمر دبع و تسلیم اندکه هنده حاضر و بلا عذر ساکنه او لوب او لباغه متعلق شد
 دعوی این بیو عمر او لباغه بر مدت ضبط اندک نصرکه هنده قبل ایبع با غم ملکه در دیو
 دعوی ایلسه مسوم عذر لور **الجواب** اولماز من مثله مع مسئله **لما** مسئله زید فوت
 او لوب قری هنده ولابین قرید اشیع روی ترک زیدی بین لرنده افسا
 ایتدکل زیدن صکره بکریا لکز عمر دلن زیده متند شوقد راچه حم وارد در دیو دعوی
 و بکر مدعا شد ایت بینه ایدوب بعد الحلف والحمد مبلغ مزبوری عمر و لحصنه و اینه سند
 تمام السه عمر دنیه حضنه سیله هنده مراجعته قادره او لور **الجواب** او لور لوادعی
 علی المیت دینا بحضور احد الورثه بیت فحق الکل جامع الفضولین **الفصل العاشر** فدعوی
 الارث مسئله زید صغيرت بی ارض میری و اسجاری ملک او لان با غم سه و صیغی عرو
 بکر معلم معلوم دیع و تسلیم اندک نصرکه زید با غم او لدقن او لباغه بین بکردن استهرا
 ایدوب بعد بشرطه که ایدوب زید دلن بکر با غمی ساکنه باکم بیع اندک مقدمه باکم بیع اندک
 دیو دعوی اندک زید و صیغه بکر با غمی دفایع بیع اتشن بن با تاسیع امشن ظنبه اشترا مشن دیم
 او بله او بیحی ساکنه بیع نافذ اولماز دیو دعوی و اقامته اندک بکر بشریانا بیع امشید دیسه
 زیده دعوای مسوعه و بینه می معمولة او لوب پسری دفعه قادر او لور **الجواب** او لور ولو
 ادعی ادھها ان ایبع کان ایبع کان باتا و قول آخر کان وفاء فالعمل من بدیع البات والبینة
 من بیع ایوفاء عتابیه الشان من القضا مسئله زید فوت او لوب او غلی غربا لیه قری هنده
 ترک اندکه عمر هنده زیده او لان منزل ایچون زید صحنده هنده هبه و تسلیم امشید
 هنده ملکید رین علام بوقدر دیوار اندک نصرکه دونوب زید صحنده منزل مزبوری
 هنده هبه اندک دلن او لبکه بدهه اندک دیو دعوی ایلسه مسوم عذر او لور **الجواب** اولماز تجع
 ومن افر بعین بغيره ثراد عالتفته لاتسع دعواه جامع الفضولین **الفصل العاشر** التناقض
 فی الدعوی مسئله زید عمر و ذمشنه اصل اهمم بوقدر دیو دعوی ایلسه مسوم عذر او لور **الجواب**
 مزبور دلن مقدمه عمر ده سوقد راچه الاجم وارد در دیو دعوی ایلسه مسوم عذر او لور **الجواب**
 اولماز واذا قال لامونی قبل فلان ثراد علیه شیئا لاتسع دعواه تاثر حانیه **الفصل الناسع**
 عشر من الدعوی مسئله هنده فوت او لوب زوجی زیدی وبایسی عمر دی و قری زیده
 اندکه ترک هنده جمله سه زید فرض ایدوب عزیز ترک هنده بین استمیم بیست
 او لسه عمر دل و رثه سی عمر دل ترکه هنده دل حصه سه المقه و در او لور **الجواب** او لور دل
 ذکر رشید آنین فی فناوه الوراث اذا قال ترک حق لا يطلي حقه من **فصل العادي** فی الفصل الثاني
 والعشرين لا اطل بینک مالی قبلك ليس شهوة و حقه على حاله من الواقعات للصلة الشهيد حسام
 التین فی کتاب الودیعه بعلامه النون مسئله زید فوت او لوب زوجه سی هنده و سائر و
 رثه سی ترک اندکه هنده زیدا لیه ساکنه او لدین منزل ایچون تمدر دیو ب سائز و رثه زیده
 دل سائز و رثه مدعا لرین اثبات ایدم بیک هنده بینیله منزلی المقه قادر او لور **الجواب**
 او لور یعلم مقارن لاما مسئله زید متوافقانک و رثه سی بکردن زیده سند شوقد راچه
 حق وارد در دیو دعوی اندکه بکمبلغ مزبوری زید حیوتن اذَا امشید دیو دعوی و مذکونی

عروف موافقه مسنه اثبات اليه سائر ورثه بكره بزير دعويه دخليه ايله ديمكه قادر او لا
لحوظ اولماز ليعلم ما تقدره من نظايره لاما مسئلته زيد برقيه ثلت او رثه سنه كمسنه
ملكي او ملكها موضعه جريحا قتيل بولنوب فاتلى معلوم او لما مفله ورثه سى قريه مذبوره اهالى سنه
اوليه عمرو وبكر دل زيدى سين قتيل اند يذكر دعوى و مذبور لانكار ايروب ورثه مذ عاليه
اثبات ايده ما مكله عمرو و بكر عيدين ويرد كل زدن صكه ورثه اهالى قريه دل قسامه و ديت
دعوى ايسلا مسموعه اولوري **الجواب** اولماز قال وان ادعى الولى على غير اهل الحلة سقط
القتامة عن اهل الحلة لأن ذلك يئان ان القاتل ليس منهم وهو اما يعزى من اذ كان القاتل منهن
لكونهم قتلة تقدير حيث لم يأخذ عن زرين بد المظالم هدايه في القسامه مسئلته زيد بجان
ايله او ربوب بنم جارح عمرو درد يروب اول جرحد فوت اولد قن ورثه سى بكر دل زيدى سين
جرح اندك ديد دعوى ايسلا مسموعه اولوري **الجواب** اولماز رجل جرج فقال قتلنى فلا
ثزمات فاقام وارثه البيته على امريل آخر انه قتل له تقبل بيته لأن حق الموروث فذلك ذنب
بيته بقوله قتلني فلان شهيره في المقطعه من كذا الجنبيات لأن القصاص حق الميت وهذا المجرم
فيه سهام الارث ويفنى دينه والموروث كذلك شهوده برازمه في الجنبيات مسئلته زيد بذنه
اولان شوق راسيا زعمه هبه اند دير بالکره به اقراب ايدوب بعدم زيد و عز و فوت
اولد و قرنون ملك عمرو ورثه سى اول الشياي ورثه زيد دل دعوى و زيد يك بالکره
اقرار بى اثبات ائمه اشياء مذبور عيدين ورثه عمرو و دل المفه قادر او لوري **الجواب** اولماز
ق الاقرار بالهبة اقرار بهبهه صحيحه لاصالة الضمة فيكون اقرار بهبهه و قبض لان بقض الهبة
بمنزلة العقوب والاقرار بالعقد اقرار بكتنى العقد والتحريم انه ليس باقرار بهبهه صحيحه
جامع الفصولي في الفصل العاشر مسئلته زيد صحته ملك باغنى او على عز و بيع و تسليم
اند ذكر نصكه زيد فوت اولد قن سائر ورثه بيع مذبور موضعه طريقه اولمشيد ديو
دعوى و موضعه في تقسيم وجه شرعى او زرع اثبات ايدحوك باغنى مير اند ادخاله قادر
اولوري **الجواب** اشهد البائع على البيع و قبض المثل ثم ادعى ان البيع كان تلحة و طلب
خلاف المستتر لشمع دعواه و عيشه عندهم جميعا لان البائع لم يصرمتنا فقضى في الدعوى
لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع الصحيح والبيع المطلق قد يكون تلحة وقد يكون جدا و اذا
لم يصرمتنا فيما قضى المدعى منه فيقرب عليه التحقيق من المحيط البرهان في القضاة مثل
زيد فوت ادولب ظاهره و ارث معروف او لما مفله عمرو ظههرا يروب بن زيد وارق بيدوب
دعوى اند ذكره مذ عاسني بوزينه اثبات ايدوري **الجواب** حامبر و صن رضب ايدوب انك بوزينه
اثبات ايدر والخصم في اقامته البيته على النسب الوصي وان لم يكن يجعل القاضي وصيئ خاله
الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب كعفاء مسئلته هند برا غنى قرى زينب موافقه سنه
زيده ثمن معلومه بيع و تسليم اند ذكر زينب بلا عنذر سكت ايدوب زيد باغنى برمدت
نعرف اند ذكر نصكه حالازيني او لباعي قبل البيع بنم ملكه ديد دعوى ايسلا مسموعه اولوري
الجواب اولماز يعلم متأمر من مسالتك لاما مسئلته زيد برا متزلى عمرو و بيع ايد اولد قن بكر
ار الرنده دلالقه ايدوب عمرو و دخلي استغرا اند ذكر نصكه حالا بكر قتيل البيع منزل بنم ملكه ديد

دعوى ايلسنه مسموعه او لوري **الجواب** اولماز دفالذخيرة دلال دلامى كرد و بعير براهمي برند
ادعاه الدلال لنفسه ان قال الدلال للشتري استرى فانه ملك الماين لا استمع دعوه و في شاور
مرشيد الذين قالوا لا خراشتري هذه الناراك قاشتراها ثم ادعى ذلك الرجل وقال پيش آوانكه
تخرید من خرين او اين خانه يصح هذه الدعوى لانه لم يقل عرازفلان ليكون اقرار بالملوك لغلافان
وانا لم يعين باییچیوزان يكون ملکه ويقول بغير من فصول العادى **الفصل السادس** مسئلله
زيدك عمر و ايله ماله متعلقة دعواي ايلماغه زيد دعوامك **جدر فارغ** او الله ديد كدن صدرك زيد
عمورون او رهال دعوي ايلسنه مسموعه او لوري **الجواب** اولماز قال لمديونه ترکت لك دينك كان تركا
وابراء من المحيط البرهان في الفصل الحادى والعشرين من كتاب كوصايا مسئلله زيد فوت اولوب اناسو
هندي و سائر ورثه سني ترك اندکده هند بمزنل ايجون ترك زيد دن در ديو اقرار و قيمته ادقا
اندکد نصک هند منزل مزبور ملکه زيد دعوي ايلسنه مسموعه او لوري **الجواب** اولماز **فتش**
قسم تركه بين ورثة الميت بعد علم والتعين بن هذا تركة الميت ثم ادعاه لنفسه لاستمع جامع
القصوليين في الفصل العاشر **مسئله زيد عمر و ايله عقد شركت الذكر** زيد مال شركت
اعمال ايروب بعده زيد عمر و زيد حصه كند ديد بور مقدار ايجيه ويرد كد نصک حال از زيد
اولا تتجه بي بع حاصل او ليموب اصل مالدين وير ميشيد ديد دعوي ايلسنه مسموعه او لوري
الجواب اولماز اصله ان هذ اتنا قصر ظاهر لا يقبل التوفيق وكل ما هو تناقض لاستمع
و هنا لاستمع ولابد عليه ما يسمع من التناقض لانه من صوص عليه وما فض عليه مخصوص
بموروه ولا يوهن الاصل المتفق عليه المسائل كما تقرر **الاصول** مسئلله زيد عمر و دن ذمنکه
مثن مبيعد شوق در رايجه حق وارد ديد دعوي اندکده عمر و ستكله پيمنزه اصلاح و شغافار
اولماذى ديو انكار ايروب زيد مرد عاشهه اقامته بينه اندکده عمر و مبلغ مزبور ساکه ادا
اميشيد ديد دعوي ايلسنه مسموعه او لوري **الجواب** اولماز لوادعى هجل على هجل الفاو و قال
المدعى عليه بيني وبينك معاملة فلما اقام المدعى اقام هو بينه على لقضاء لا يقبل فاصنحان
في باب ما ينطرل دعوى المدعى من خضا **مسئله زيد متوفانك حصرگ وارش عمر** بذكر يهذاك اولماز منزل
ايجون زيدك ترك سند نذر ديد دعوي و بذكر زيد محتمده منزل مزبور باذكر هيد و تسليم
اميشيد ديد دعوي و عمر و انكار ايروب بكر اثباتاين مامكله عمر و ايله بمقدار ايجيه به
صلح او لوب دفع بدل ايلسنه حالا بكم مرد عاسى وجه شعى او زره اثبات ايد حيكت بدل صلحى
عمر دن استرداده قادر او لوري **الجواب** اولور **فتش** صالح عن دعوي دين تبرهن على الميقد
لو صالح عن انكار لا يسمع افالواتي الایف، او انکو المدعى وهو يقدر على اثباته يقبل جامع القصولي
في الفصل العاشر **مسئله زيد برمقدار اسياسي** سمح به من معلومه بيع و تسليم اندکد نصک
زيد فوت اولوب ورثه سبيع مزبور و تعين فاحش ايله ادميشيد ديد دعوي ايلسنه مسموعه
اولوري **الجواب** اولماز نومات ثبت في حقه التقرير هل ينتقل الحق فيه للوارث كافي خيار
العيي او لا كما في خيار الازوية والشرط ولم اطلع في كل اهم على شئ يدل عليه ظاهر يمكن الظاهر
عند اثبات و تواعدهم شاهدة به وهكذا اعنة على بعض الاعيي فالغافضاه وانتي موجبه
من منع الغفار في شرح توير الابصار في كتاب **البع** مسئلله زيد عمر و لک منزل عمر و دن شهري طالب

اول و قد نصرع دونوب مزبوره و ضيسي اول دين صغيرك ملکي للد بيو دعوى ايلسنه موعى
اول و روى **الجواب** اولماز قش و متى اقر به له ثرا دعاه للصغير لاستمع جامع الفضولين في الفضل
العاشر است استباع المدعى اقرار بأنه ملك لذى اليدين من الفضل المزبور مسئلته زيد متوفانك
ورثته سرى ركرا زيدى بيندردن اقتسام اند كل زيد نصركه ورثه دن عرو سائر ورثه دن زيد
ذمشده فلان جهتله شوقد راقيمه وارد در ديو دعوى انذاكه سار ورثه حين فستلامه
دعوى اتمامكه دعواه مسموعه اولماز ديو عروى منه قادر او لور لوى **الجواب** اولماز لو
اذا ادى بعض المقتسمين من الورثة دين اعلى الميت وقام بيته تقبل وتنقض بالقيمة ولتكن
القيمة ابراهيم الدين من فضول العادى مسئلته هند بمنزل ايجون ملکي للد بيو زيده ثم معلوم
بيع وتسليم اند كل نصرع دونوب مزبوره اولمبو بعمرو ملکي للد بيو زيده
اليسه مسموعه او لور لوى الجواب اولماز باع ثرا ذخى عنه فضولى لم يقبل اسباه في القضايا والد
الشهادة مسئلته زيدك زوجه سى هند زيد دن بني تطليق اندك ديو دعوى و زيد اتكار
ايدوب هند مد عاسنى اشات ايرد ماماكله زيدى استخلاف اند كل زيده زيديمين ايسه هند
نفسى زيده مكيند امتناعه قدره او لور لوى **الجواب** اولماز لكن طلاق الواقع ايسه
زنادن احرار لازم در اكر خلاص ممکن اولماز سه طعامنه زهر فانلى بجز اولمشدر وفي
الفناوى امراة سمعت ان زوجها طلاقا ثنا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتلها يسعها
ان تقتله متى علمت انه يفربها لكن تقتله بالذواه وفالفناوى النسوى عن السيد الامر
ابي سجاع هكذا او في فوائد شمس الاسلام ان لم يكن لها بيته ترفع الى القاضى ومحلفه فان حلف
فالا ثم عليه فان قتلته فلا شيء عليه او الباقين كالثلاث خلاصه للظرف ولا باحة من كتاب الطلاق
سئل الصغار ونجم الدين النسوى عن امرأة سمعت طلاق الثلاث من الزوج لا يمنع عنها هل يسعها
قتلها ولا يسعها عند اداره قربانها هكذا افهى السيد ابو الشجاع وقال لا سيجيابي لا يسعها
قال النسوى السيد ابو شجاع رجل كبير وله مشائخ كبار فلا يقول الا عن صحة ولامعتماد على قوله
معراج الدراءه قبل بباب الابلاء مسئلته زيد عقار بني عصب اند كل نصرع
اختيار ايدوب عقارك تيئنى عردون تضمين واحد ايلسنه حلال عمر ونادر او لوب عقار اى المفه
 قادر او لور لوى **الجواب** اولماز ومن غصب عينا فضمنها المالك قيمتها ملکها لانه ملك اليدين
بكاله والغاصب يملك اليدين هدلي في الفضل بمحضا مسئلته زيد متوفانك حصر وارثه سرى زيد
هند آخر ديارده بولتفعله ترك سفي حفظا ايجون عمرو دن راي حاكمه بتضي اند كل نصركه بكر اخر
دياردن نقل جئنى ايله كلوب زيد زمشده شوقد راقيمه حقم وارد در ديو عرو دن دعوى
ونقلك ورو زيني اشات ايدوب ترك زيد دن اولقدر راقيمه في السه هند كل دكه بكر
دينكى ينم لوزيميه اشات ايله والا ترك دن الدبغت اچهه ويريد مكه قادره او لور لوى **الجواب**
او لور اشات الدين على من بيده ما ليت هيل بيع ذكر في آخر كتاب الذعوى من واقعات السبي
الكبير فيه اختلاف المشائخ قال رهن الاسلام على السفدى يجعل القاضى حضرا يخاصم عنه في
ذلك ويسع عليه البيته وقل شمس الائمه السرخسى سمع البيته عن من بيد المال من فضول
العادى مسئلته زيد قوله عروى بكر بيع وتسليم اند كل عرو وابا اتيوب حين تسليمه

انتقاد وسکوت ایلیسه حاصل بر اصل دیو دعوی ایدوب حریقی ثابت اولمادین قول مجده
 نفسی رقدن تخلیصه هادر او لوری **الجواب** اولماز فش القن اتفاقاً بیع لا یقبل قوله
 ای هر اصل آبا بینه و یقینی لانقادان ینقاد للتسیل للمشتري یعنی اذا سله الى
 المشتري لا يابی و یسکت اماعنده البیح لمیکن اتفاقاً اذا بیع لم یتم به بل یقوم بالعاقد جامع
 الفضولی مسئلله زید فوت اولوب و راشی عمر و بکره منحصره اولدقد نصکع عروآخر
 دیارهایکی بکر بشرکت یدنده اولاز منزل ایچون زیدکه ملککه دیو دعوی اندکه بشر
 زید محنته منزل مزبوری یا کد شوقد راجیه یه بیع و تسیل استشید دیو دعوی ومذعا منی
 بکرکه مواجهه سنه وجه شرعی او زره اثبات ایلیسه عمر و کلدکه بشره بنم یوزیه ذخی
 اثبات ایله دیمکه هادر او لوری **الجواب** اولماز احد الورثة ینصب خصماً عن المیت فيما
 یستعمله و علیه یقبل البینة عليه و یثبت فی حق الكل من فضول العادی الفصل الرابع مختصاً
 مسئلله زید فوت اولدقده منزل لذن شوقد راجیه سی غایب اولوب بعد زیدکه او غل
 عمر و منزل لذن بولنان بکرکه مبلغ مزبوری سن اخذ اندک دیو دعوی ایدوب بینه سو
 اولمامفله بکری تخلیف اندک نصکع درونب هنددن مبلغ مزبوری سن اخذ اندک دیو
 دعوی ایلیسه مسموعه او لوری **الجواب** اولور فا لجامه کسی اندک دکان کاز غایب
 شده است برویکی شاکرد دعوی کرد و سوکندش دار باز بر دیکری دعوی فی کند اباب
 استثنو نه عند بعضهم و اصله مسألة القسامدة عند بعضهم نعم و عدیه الدعوى مسئلله زید
 عمر و دل بر منزلى استرا و تین اندک نصکع درونب عمر و اول منزلى باکه بیع امتردن مقدم
 بکره بیع استشید دیو دعوی ایلیسه مسموعه او لوری **الجواب** اولماز رجل استری من جل
 عبد لزادی المشتري ایه الیا بیع کان فضولیا فی هذا الایبع وارد رده العبد واسترداد
 المثل لیصح دعوه لان افادمه على هذا العقد اقرار منه بصحة العقد و نفاذه و دعوه کونه
 فضولیا ایکار بنفذاه و انه تناقض ظاهر من المحيط بکرهان الفصل من کتاب الدعوى مسئلله
 زید هندنی هنددن استقاره وهند ذخی اعارة اندک نصکع زید اولدمنزل قبل
 الاستعاره ملککه دیو دعوی ایلیسه مسموعه او لوری **الجواب** اولماز الاستعاره من
 ذی اید اقرار بانه ملک لذی الیه فلا سمع دعوه لنفسه او لغیره برازیه ذفونع فی
 الناقص من الدعوى مسئلله زید عمر و شوقد راجیه دین اقرار ایدوب بکر ذخی مبلغ مزبوری
 کفیل اولدقد نصکع حالاً بکر مبلغ من بورک اصل او لمیوب مواضعه طریقیه اقرار استشید
 دیو دعوی ایلیسه مسموعه او لوری **الجواب** اولماز فش کفل بشن او مهره لکفیل بمن
 علی قساد بیع والنكاح لا یقبل لان اندامه على الترا ایه المال اقرار منه بصحة سبب وجہ
 المال فلا سمع منه دعوی اقسا جامع الفضولی مسئلله زید بر منزل جادی عمر و که صوره
 بکره ملکی او لمو اوزه بیع و تسیل و بکر بر مدت تصرف اندک عمر و بلا اعذر سکوت استشیدن
 حالاً عمر و منزل مزبور ملککه دیو دعوی ایلیسه مسموعه او لوری **الجواب** اولماز بیع
 باع ارض او سلها للمشتري لصرفا هامدہ وجار و ساكت فلان یدعی انه ملکی لاسمع دعوه
 تینه فی کتاب الدعوى مسئلله زید متوفا نک صغیره قری هند باللغه اولدقده بکر زیدک فوتند

مکن هندی استثنای این مکان ها میگردد زید حیاتی داشتند که تزویج امشید را بدو عکس
ایله سمع عده اولوری **الجواب** اولماز طلب تکلیح الحرة مانع عن دعوی تکاها برای
نوع ۲ المسارمه من الداعوی مستله زید عمر و شوقدرا فیه دینم وارد در دیوار آزاد و ب
مسک و مرد کدن نصیره زید دینم الجون شومقدار اولوب ماعدا سی ربوار در دیو دعوی واقعه
بینه ایله سمع و مقبوله اولوری **الجواب** اولور سمعت شیخ الاسلام القاضی علاء الدین
المرزوی يقول بقعه عندنا تیران الرجل يقع على نفسه بما في حكمه وليس له عليه ثبوت بعض
المال قرض وبعضه سبوعاً عليه وختى نفتى أن أقام على ذلك بينة تقبل وإن كان مناقضاً لانا
نعلم مضطر المذهب للأقرار فتبينه في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدين زيد عمر و
دينه مقابلة سنته عمر ورهن وضع وتسليم اندیک اشیائی بکرمکم دیو دعوی اندکم زید
حضوری لازمیه **الجواب** لازم در وقوع دعوی الرهن ليشرط حضرة الزاهن والمرتهن
جمیعاً تأثار خانبه في القضاء مستله زید عمر ودن بکرمکم دیو دعوی ایله حمه
کفیل اول مشید اندکم دیو دعوی وعمرو فالحتی اکار اندکله زید عمر وکن موافجه سنه کفالی وجہ
شرعی او زره اثبات اندکم عمر او اول افچه بی اصل ساکه اد ایله دیو دعوی ایله سمع
اولوری **الجواب** اولماز بخ ادعی عليه مالا حکم العقالة فقال ما نکلت اصلاح اثبات
علیه باینه فادعی ان الاصیل اداه لاستمع منه لانه اما استمع على اعتبار کونه کفیلاً والا
 فهو فضولی فیتضمن دعوى الایصال فمقام الحضومة للأقرار بالکفالۃ وانه اکرفاً الابداء
 فهو تناقض فتبینه في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدين زید عمر ویدنده اوله
شوقدر قیونلر ایچون ملکم دیو دعوی اندکم عمر او اول قیونلر بکر غایب باکه ابداع ویم
امشید دیو دعوی ومل عاسنہ افمت بینه ایله زیدی دفعه قادر اولوری **الجواب**
اولور وان قال المدعى عليه هذا الشئ اودعیته فلاں کغایب واقعه بینه على ذلك فلا
حضرمه بینه وبل المدعى هر دایر ففصل فیم لا یکون حضماً من كتاب الدين زید
عمر ورجع مزبوری اصله حسنه قادر اولوری **الجواب** اولور رجل أقرض عشرة
درارهم وطلب على ذلك رجحاً وأخذ فلم يستقرض ان يحسب ذلك من الأصل جواهر لفتاوی وکتاب الکفالۃ
مستله زید طریق عاملک او زرینه بنا احداث ایله مارایه ضری اولمله ماره حاکمه اعلام
اندکرنده حاکم زیده بناسنی قلع اندکمکه قادر اولوری **الجواب** اولور وفی المتن قال
اذا اراد ان یعنی کسیفاً او ظلمة على طریق العالمة فانی امنعه عن ذلك وان یعنی ثغراً اختصی
انظر في ذلك فان كان فيه ضرراً اهربان یقلعه وان لم يكن ضرراً تركه على حاله من المحیط البارد
ن مفترقات الكراهة مستله زید عمر ودر شوقدرا فیه دعوى ایدع عمر وکار اندکم
زید افمت بینه این مامکله عمر وعین ویرد کدن نصیره زید من عاسنہ افمت بینه ایله
مقبوله اولوری **الجواب** اولور ولو ان رجل ادعی على جمل شيئاً افعال المدعى للقاضی
خلفه فانه لاینه لی على هذا خلفه فتجاء بینه تقبل لان الجنة في باب الداعوی انواع ثلثة
اقرار ونکول وبلینه فایمین ان فات بالنکول والاقرار بالاکثار بیعه بینه فاذ اقام البینه

نفذاه او الجبه عليه فتبين ان المدعى عليه كاذب فيما حلف من الولوجية في الدعوى مسئلته
 زيد فوت اولوب ظاهرده وارث مهر في اولما معنله ترکستي امين بيت المال بقضى اندك دنكه
 امين مزبور تركه زيد دن برمنزل راي حاكمه عن مثيله عمروه يع وستلم دقضى من اذك دن
 صك بكر ظهوري ايدوب زيدك لاوبين قرداشى وحصرگ وارث يهد يودعوى ومدعاسنى وجده عرى
 او زره اباتايدوب وراشه حكم او لند قد دنكه ثم مزبورى امينه طلب اميره منز عروره
 المغد قادر اولورى **الجواب** اولماز ع مات ولا يعلم له وارث وباع القاضى داره جاره جاز
 جامع الغمولين في الفصل ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتار خانىه في مفرقات القضايا **مسئله**
 زيد فوت اولوب ظاهرده وارث معروف اولما مغله ترکستي امين بيت المال بقضى اندك دنكه
 عمرو ظهور ايدوب زيدك لاوبين عى عصوب نسبه جمثنه حصرگ وارث يهد يودعوى و
 نسبى بيك وارثتني امين يوزينه وبعد شرعى او زره اباتا وراشه حكم او لونب تركه زيد
 امينه الدقان صك بكر ظهور ايدوب بن زيد ذى مرجم جهشنه وارث يهد عمرو شبني يتم مواجهه
 اباتا يلسو والا تركه زيدى باك ويرسوك ديمك قادر اولورى **الجواب** اولماز والخصم اباتا
 النسب الوارث او لوصى او مدلون الميت او عنده وديعة او من له على الميت دين او لوصى له
 خلاصه في العاشر من الدعوى مسئلته زيد فوت اولوب ظاهرده وارث معروف في اولما معنله ترکستي
 امين بيت المال بقضى اندك دنكه عمرو ظهور ايدوب زيدك لاوبين قرداشى وحصرگ وارث يهد
 يهد يودعوى ومدعاسنى وجده شرعى او زره اباتا ايدوب تركه زيدى امين دن طلب اندك ده
 ميرى به ويرده دن يو وبر فمه قادر اولورى **الجواب** اولماز رجل باع اقاما ومات قبل اليمينا
 الذى ولم يبع وارثا ظاهر افاده السلطان ديون من الغماء فظهر له وارث كان الغماء
 اداء الدين الى الوارث تانيا لانه ظاهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذة ضياع
 في براءة العاصب من كتاب الغصب لم يأحد انا ولم يجد احد من ادركته في خدمه القشو مسئله
 صريحه لهذا الاسئله ولكن يمكن استنباطها من هذه المسألة لانيهم منها صيرورة الامين عذر
 بظهور الوارث ويصير من يدفع اليه امين غاصبا العاصب والمقصوب منه وهو الوارث ههنا
 تخيير بين تقميظ العاصب وغضبه العاصب فيضمن الامين العاصب والداعم واحكم **لنا مسئله**
 ديني تركه سندن از يد او لدیني حاله فوت اولان زيدك زوجه هنڈ زيد ذمنده او لان
 مهر و شوقد راقجه دردیوب اولقد راقجه هنڈ دن ترکه هنڈ سکينه
 او لقدر اتفقه ايله تسمت عمدايه داخله او لق اسندكه سائز ارباب ديون اباتا الله ديمكه
 قادر اولورى **الجواب** اولماز لرجع ما ثعن ديون لاين التركتها وادعى امرأهه مهرها فالقول
 قولها الى مقدار مهر مشاتها بلا بينة خاص الغماء قنه في كتاب المدابين مسئلته زيد ذمنده
 برکه ايجنده شوقد عزوشي غصبا اخذ اذلك ديد يودعوى زعم اتكار اندكده زيدك مدعاسنه
 شهادته كل بكر وبشر عزم زيد دن يانزدده برکه ايجنده او لان غر و شتربي غصبا اخذ ايله لكن
 مقدار ين بيزد ليسرا ول كرم عزوه احضاره جبرا اولورى **الجواب** اولنور ولوادعى عينا
 غالبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصبته ثريا او تناولوين الجنس والصنفة والقيمة تقبل
 دعواه ولو لم يبين قيمته اشار عامة الكتب اهنا تقبل وبعض مشائخنا قالوا لا تقبل وهذا تأويل

ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه أبو بكر الأعشن ثالثاً مذكور في الكتاب أن الشهود شهوداً على اقرار المدعى عليه
بالغصب فثبت عصبة العقى بأقراره في حق الحبس والحكم جميعاً وعامة المسألة على أن هذه الدعوى مجحضة
والبيتة مقبولة ولكن في حق الحبس والطلاق تحمل في الكتاب يدل عليه قال الشيخ الإمام الزاهى
فخر الإسلام على اليزدوى ينفي للقاضى أن يكلف المدعى ببيان القيمة وإن لم يبيان شمع دعواه لأن الأسان
قد لا يضر قيمة ما له ولو كف عنه ببيانه فقد أضر به او يتعد الوصولة إلى حجمه وأذا سقط بيكان
القيمة من المدعى سقط من الشهود بالطريق الأولى وتمام المسألة من في كتاب الغصب من المحيط البوح
في الفصل الثاني من كتاب الدعوى مسئلته زيد عم ولد يزيده أولاً باع أحجوج ملكه ديد ديدعوى واقامت
بيته أيدوب عم وبن ملكه ديدوب أيسى دخي تارخ بيته أيموب أو لدو قدرى فاضى زيد بك بيته خى
قبول وباعي زيد حكم حالاً زيد باعى ضبط مراد أيدى ديدعوى وبن ملكه أيدى كنه اقام بيته أيدوه ديد
ديو منعه قادر أو لورى **الجوب** أو لاز وان كان العين في يدها أحد هما ولد يورخا او رخا وباخها
سواء فالخارج أولى فاصنحان في كتاب الدعوى مسئلته زيد عم ولد يزيده أولاً دكم من أحجوج توالت
وغسله سى باك مشروط بكرك وفقيه ديد ديدعوى وغرانكاراندارك زيد مدعا عاسى اشات آيشة
حكم حاكمه ذكر منى عرودن الدو قد نصكه عمر ومقضى عليه اول ملشىكن حالاً عمر اول دكم بن ملكه
ديو دعوى واقامت بيته ايسى مسموعه او لورى **الجوب** او لاز يحمل ان يكون هذا الجواب مبنياً على
اصل معروف وهو ان الفقى على الوقف قضاء على كافة الناس كما العتق فلا تقبل الدعوى والبيتة على الملك
بعد ان يتعذر الوقف ويتحمل ان يكون مبنياً على مثل آخر وهو ان المقصى عليه في حادثة لا يصير مقضيا
له فيما يتعذر الفقير بناء الجواب على الثنائى او على ما يشعر به في قول كتاب الاستئصال كونه مقتضا عليه لأن
الاول مختلف فيه والثانى متყى عليه يلى عنده التقليل لان القضاة الحرية الاصل قضاء على كافة
الناس واما القضاء بالوقفية على ذى اليذ هل يكون قضاء على الناس كافة وصورها جمل ادعى ادعا
في يدها جمل ادعا وقف على جهة كذا وقفها افلان وانما تولى او فاحتها واشت الوقفية بالبيتة وعفى
القاضى بها على ذى اليذ هل يكون قضاء على الناس كافة حكى عن الشيخ الإمام شمس الراية الحلوى وركن
الإسلام على استفدى انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى جمل بعد ذلك هن الارض لنفسه لاستعم
دعواه والحقه بالقضاء بحرية الاصل وذكره فناوى ابو الليث لا يكون قضاء على الناس كما فتحتى لادعاه
رجل بعد ذلك لنفسه ملكاً مطلقاً لاستعم دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اذا اضطر
الشهيد من المحيط البوهان في الفصل الثاني والثالث من كتاب القضاة، لواقع الخارج البيتة على الملك
المطلق وقضى القاضى له فراراً ذا اليذ بعد ذلك اقمة بيته على ملك مطلق لاستعم بيته لا تقدر
مقضياً عليه والمقضى عليه في حادثة لا يصير مقضياً له فيها من الولايته في آخر الفصل الاول من الدعوى
مسئلة زيداته مذكرة في عمرو فوت او لورى ورثه سى غيت حنقطه دار عليه غائب او لاما غاله زيد حنكه
دينى اخذ أحجوج بكرى وصى صب اندروب بكر تركه زيدى تبض اندنكه نصكت زيد عم وزيد منه مجحت
دين شرعى شرق دارقه حق اول ديفى بكل موجهه سند اشات ايدوب بعد الحلف المعتبر مبلغ
من بورى بكل يدنل اولان تركه عرودن المغه قادر او لورى **الجوب** او لورى بن ادعوا عقو
على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعه يجوز للقاضى بحسب اوصى عنه اذا الغيبة المنقطعة كالموت ولو
مقضياً كقاضى فيما هل لهم الخصومة في دينهم قيل فهو وقيل لا فت مات الغير وأوصى الى جل فإاء رجل

يدعي ديننا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصا على الميت لخاتمه الغريم حتى يصل إلى حكمه فتشمل
 للقاضي نصب الوصي لو كان وراثته غالباً وليكت في نسخة الوصاية أنه جعله وصياً ووارثاً
 غالباً مدة السفر جامع الفضولين من آخر الفصل الخامس مسئلته إشارة معهودة سى نطق مثنا
 قائم أولان زيد عمر وابنه بخصوصه متقدمة دعوا سنته إشارة معهودة سيله عمروي ابراء
 اندك ندركه زيد حخصوص مزبورى عمر دعوياً در او لورى **الجواب** اولماز الاشارة من
 الآخرين معتبرة قائمة مقام اعباره في كل شيء من نوع واجارة وهبة ووقف ورهن وابراء
 واقرار وفصال من المحدود ولو حد قذف اسباه في أحكام الإشارة مسئلته زيد
 شوفدر باقربي استيداع واحد اندك ندركه حالاً زيد اول باقر بنهم ملكرد ديو دعوى
 ايسه مسموعه او لورى **الجواب** اولماز الاستيداع اقرار بالملك لذى اليدين في رواية
 لاث والتجمع انه اقرار جامع الفضولين في الفصل العاشر مسئلته زيد عمر ودن قوله بغير غالباً
 سالمدن شوفدر اقيمه في اخذ وساكرايداع امتش ديو بكر عيابنه دعوى ايسه مسموعه او لورى
الجواب اولماز اودع العبد عند انسان وغاب ثم حضر مولاه وادعى على الموضع لاستمع
 دعوا بلا حضور العبد سواء كان عيناً او ديننا سواء اقر بالملك للدعى او لم يقر بجازية في نوع فيما
 يشرط حضره في كتاب الدعوى مسئلته زيد جاريه سى هندى عمر وابنه اخر دياره كوندر دك
 هند زيد بني اعطا اندك ديو دعوى دعوى ومدعاسته اقامت بيته ايسه مسموعه او لورى
الجواب عمر وله هند ز قصريدي حقن اولور بوصور تلق قاصي هندك دعوا سنتي استيداع
 وبينه سنتي يقول وهندى عمر دن الوب بكن ايداع ايسه زيد عمر و جاريه نك تحيتنى سكه
 تصميم ايده مرديكه قادر او لورى **الجواب** اولماز برهن القن على وكيل مولاه بنقله الى
 بلد انه حرره قبل ذوق صريده لاف القن كذا جامع الفضولين في الخامس مسئلته زيد بمنزل عمر دن
 اسقاره ايدوب ساكى ايكن زيد عمر دن اول منزل قبل الاستئجار ملكرد ديو دعوى ايسه
 مسموعه او لورى **الجواب** اولماز الاستئجار من ذى اليدين اقرار بأنه ملك له جامع الفضولين
 في الفصل العاشر مسئلته زيد عمر وه قضى ويديكى شوفدر اقيمه مقابلة سند عمر وله منزل برهن
 اولور اوزره الدقدن صكه حالاً زيد اول منزل قبل الارتهان ملكرد ديو دعوى ايسه مسموعه
الجواب اولور الارهان اقرار بادنه ملك المراهن كذا في جامع الفضولين وغير انسا
 مسئلته زيد عمر و موز وناندك سند سنته بيع ايدوب عمر وله حضور دن وزن ايدون
 عمر دن بضم منه كذا امنا ثـ قال وجدرة اقتل من ذلك ليس له ان يمنع من النبات من الشن ولا يسترد
 فاصبحان في المشروع الخامس البيع مسئلته توليتي وافقك على الاملاق اولاده و اولاد اولاده
 مشروط وقفك توبيته وافقك اولاده متصرفاً ايكن هند ظهور ايدوب بن دخوا ففك
 اولادته فر ديو دعوى ومدعاسته اولاده ما لك زيد دن يوزنه اثبتت ايدوب حكم اوندقه
 صكه سائر اولاد هنده بزيم بوزيزه دخوا ثبات ابله ديمكه قادر او لور لوري **الجواب** اولماز

لابيتصب خماع عن الباقي وثانيةها أحد الموقوف عليهم ينتصب خماع عن الباقي كذا نقله ابن وهبان
عن الفنية استثناء في كتاب الدهنو مسئلته هندفوتا ولوب زوجي زيدى وسائز ورثة سفي
ذلك انذكر سائز ورثة هندك زيد ذ مئنه اولاد مهرى يكرى بيك اتجه درد يوب زوجي
زيد اوين بيك اتجه درد يوب اختلاف ايدوب لكن بيته لرى اولسه سائز ورثة ذلك ديد كلريه
هندك مهر مثل مساعد او ليجن سائز ورثة يمين بيك اتجه مهردن حصنه لريني زيد ذ
المغه قادر ولوبي **الجواب** اولورل ولوكان الاختلاف بعد موت احدها فالجلوب فيه كالجلوب
في حيوتها لأن لا اعتباً مهر مثل لا يصطدم بموت احدها اهداه بباب المربع النكاج وان تزوج امراة ثق
اخلفها في المهر فالقول **قول امرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوجه فيما زاد على مهر المشيل**
باب المهر من النكاج مسئلته زيدفوتا ولوب زوجي سفي هندى وسائز ورثة سفي تلك انذكر هند
زيد ذ مئنه اولاد مهر يكرى بيك اتجه درد يوب سائز ورثة اوين بيك اتجه درد يوب هندك
مهر مثل انجي اوين بيش بيك اتجه اولسه هند مدعى اسفي اثبات ايده مزاين زيد ذ ترتك سفي
اوين بيش بيك دن زيلده المغه قادره ولوبي **الجواب** اولماز يعلم ما تقدم لتسائله زيد ذ
قرندا سفي بكم عروه ذ مئنه شوقدرا اتجه حقه واردرن باكدا ولقد را اتجه في ويراك عروه ساكه ويرمسه
ينه بنـد الوـب بـكـدـخـي بـوـجـدـهـ اوـزـعـ نـيـدـ اـلـقـدـ رـاـجـهـ ويـرـوبـ لكنـ عـرـوـدـنـ طـلـبـ اـنـذـكـهـ عـرـوـ
ويرمسه بكم مبلغ مزبورى زيد ذ دن استزاده دار ولوبي **الجواب** اولوز وقضى الوكل بالبيع
المن للامر على ان يكون المتن الذى على المشتري للوكل كان باطل لاته تمليكاً الذين هن غيرهم عليه
الذين والله شرط فامض من **المحيط البرهان** في الفصل من الوكالة ويرجع الوكل على الوكل بما اعطاه
وكان المتن على المشتري بحاله قتيه في كتاب المدانيات خت قضى دين غيره ليكون له مانع على المطالب
فرضي جاز قيده في كتاب المدانيات مسئلته زيد عروه دن ساكه مصاربه طريقه شوقدرا اقهه ومشيد
ديو دعو ايديوب عروه ايا كان اذا ذكره زيد مبلغ مزبورى قرض ويرمشيد ذ ديو دعوى الميسه مسومه
الجواب اولوز الفرض يرد على المضاربة بان دفع المال اليه ولا مضاربة ثم اقرضه منه
من المبسوط للشهرخى في اثناء المتعلى من كتاب المغاربة مسئلته برسهده امامه اولاد زيد ذ ميزـلـ
ايچون متول ذ كل ايکن سکناسى باكه مشر وله وقدر ديو دعوى الميسه مسومه اولوربي **الجواب**
قول بختار او زردا اولماز وفي تفاصي السنوى رجل ادعى ضعفه في ذكره رجل انتها وف على لاستمع
الدعوى منه واما استمع من المتول وهذا الان الموقوف عليه مصرف الفضة ولا حق له في الرقبة فلا
تصح منه الدعوا في الرقبة واسفار الخصاف في دفعه في مسائل ان دعواه صححة من **المحيط البرهان**
في الفصل العشرين من الوقف والتسيع مرتبة جامع الفضولين مسئلته زيدفوتا ولوب فرنـى هـنـى
وسائز ورثة سفي تلك انذكر هند ذ ميزـلـ ذـ رـكـهـ زـيـدـ ذـ دـنـ اـلـقـدـ اـرـزـهـ سـائـزـ وـرـثـهـ اليـهـ بـيـلـهـ
قسمته ادخل انذكر صكر هند زيد صحته صفر ممل اول متربي باكه هبه وامشاره ايلدى ديو
دعوى الميسه مسومه اولوربي **الجواب** اولور سـمـ اـبـنـ اـفـسـاـرـ رـكـهـ اـيـهـ اـلـقـدـ اـرـزـهـ اـلـقـدـ
القسمه ابن فلان حين رايد ربها من كرده بود واقاً مبينه تسمع ان ادعى ان ابي وضعيه باسمه فضرور
وان ادعاه معلقاً لاستمع قنيد في باب ما يصل دعوى المدعى مسئلته زيد متوك ورثة مغارفه
وصيدى عروه بكر دن زيد ذ مئنه شوقدرا اتجه حقه واردر دعوى انكره عروه عالاديفه

ديوار اذك نصكه دو غوب زيده صنخنه اذا اتسيده ديو دعوى ايسه مسموعه او لور
الجواب اولماز قش اذى دينا فاقر ثورادى لايقاء قبل اقراره لان قبل جامع الفضولين في
 الفصل العاشر مسئلته زيد فوت او لووب زوجي سى هندى وسائز ورثى سنى ترك اذكده
 تركه زيدى امین بيت المال قبضى ايدعوب بعى هند امينه تركه زيد دن شوقد راسون
 اخذ ايسه سائز ورثا اول الموقنون حتى هند دن طلب اذك كلنده هند اول الموك
 لرى امين باك حصمه ايجو وير مسيدي ديو وبير مكها قادره او لورى **الجواب** اولماز
 رجل مات وترك ابنته فابن عم فا هذا السلطان تصيب ابن العم من ذلك كان له ان يرجع
 ويستمر الباقي بينه وبين البنت لان مختلف عليهما من فتاوى الولو الجيبة من كتاب الغازى

كتاب في الدفع والحمل

مسئله زيد عروه ساكسن شوقد رق خلقه وير مسيده ديو طلب اذك عروه سى مبانع مبرر
 باك بکره وير ديو اتكله بکره وير ديو دعوى واقامت بيته ايسه زيدى دفعه قادر
 او لورى **الجواب** او لور رجل ادعى على رجل اذ دفعت اليك عشرة دراهم قرضاً فقال
 المدعى اذ دفعت الى عشرة دراهم ولكن امرتني ان ادفعها الى فلاون وقد دفعها اليه فان
 اقام على ذلك بيته تدفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط البرهان في دعوى
 الذين مسئلته زيد عروه زيد بن اولاد قسر ايجون ملكم او لووب اوجه آكي مقدم ضائع
 اتسيده ديو دعوى وملکي او لووب اولد يعنيه اقامت بيته اذك عروه اول قسر اعني
 بر سنه مقدم بکره استرا اتسيده ديو دعوى واقامت بيته ايسه زيدى دفعه
 قادر او لورى **الجواب** اولماز ولو قال في دعوى المحار عاب عنى من ذى شهر ققال المدعى
 عليه ان هر اهن اته ملکي وفي يدى من ذى المدعى ويخوه محكم للدعى ويلتفت الى بيته المدعى
 عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ تاریخ غيبة المخان عنده ولا تاريخ ملکه ودعواه في الملك
 المطلق قال من الشاریخ وتاریخ ذى اليد وهذه لا يعتبر عندى في حنفية في الملك المطلق جامع
 الفضولين في الفصل الثامن مسئلته زيد عروه دن بغير حق شوقد راقيه في الذك ديو دعوى
 اذك عروه زيد بن سنان شوقد راقيه او لووب دعوى اذكيمد بني او لقدر راقيه
 اصلاح ودفع اتكله بحق المسيده ديو دعوى واقامت بيته ايسه زيدى دفعه قادر
 او لورى **الجواب** او لور ذ ادعى اته اخذ منه الف درهم بغير حق وهلك عنده وبرهن
 خصمته الى احذته بحق تقبل بيته الاخذ لاته بدفع المدعى لاته يدعى الضمان ويدفعه ببيته
 كذلك في لشن جامع الفضولين في الفصل الحادى عشر مسئلته زيد فوت او لووب قزى هند
 ترك اذكده هند تركه زيدى بقض اذك نصكه عروه ظهو ايدعوب زيد بن عبد حملوك او لور
 اعتاق اتسيده هرك سنك رضفيه ولا جهشنه بمن در ديو دعوى ايسه هند زيد حرج الاصل
 ديو دعوى ومدعا سنى اثبات ايد ب Hick عروه دفعه قادر او لور او لور
 رجل مات وترك ابنة او ملا فاقر جل بيته انه كان عبده فاعتقه فولافه له واقام
 بيته انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان بيته بيته البنت واصيغان قبيل فعل فيما
 يجوز للقضى ان يفعل من كتاب ادب القاضى مسئلته زيد عروه دن بكر جاري وهندى وطبع

وبكاد ترى از الله اذك ديو دعوى وعمرو انكار ايذوب زيد مدعى عاسنه اقامت بيته ايده مسه
عمرو يمين ويرديمه قادر او لورى **الجواب** نقصا بكارت دعوى اي در سه او لور بعد
ادعى على آخر انه وطى جاريته وحبت منه وادعى نقصا بهذا السبب فانكر الوطى فله ان يخلفه
ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضى تعزيره منه في باب الاستخلاف من كتاب القضاة منه
زيد ولما قرئ بناسى هندل حجر نده اولان زين صغير ايجو با باسى عمرو صحنده باكه تروعج المش
ايدي ديو هند وزينب مواجهه لرنان قاضى حضور نده دعوى وهند وزينب انكار انكره عليه زين
زيد مدعى عاسنى مواججه لرنده وجه شرعى او زره ابات ايذوب حكم اولنسه زينب ما فى حفظ
وصى منصوبى بكر نيلن بنم يوزعه **خوا ابات** ايده ديمكه قادر او لورى **الجواب** اولماز ولو
ادعى على ولد صغيره ان ابا زوجها اياته وانكر الولى ذلك يستخلفه **قاضى** عند هلاان التكولا
عند هما اقرار الولى على ولد صغيره من فضول العادى مسئلته زيد فوت اولوب ظاهره فرى هند
غيرى وارث معروفا ولما مغله هند ترك زيند بقضى اندر نصركه عمرو ظهره ايديه زيد
لابوين عى وعصوبت نسبته جهند وارقى في ديو دعوى وسبنى بيك ايذوب انكار اندر نصركه زيند
مز عاسنه اقامت بيته ايده مسه هندل يمين ويرديمه قادر او لورى **الجواب** اولور
وسيختلف في النسب اذا ادعى حقا كالارث واما استخلاف في النسب الجرد وعند هما اذا كان ثبت
باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة لان دعواها الابن خليل لكتبه على الغير
بدايه في باب المدين من الدعوى **مسئله** زيند عردن آخر ديارده اولان بكره ذمتکه شوقدر
ايجه حق اولوب بقضه بني توكل اندى ديو دعوى اندر نصركه عمرو وكانت وديني اقرار ولكن دعوى
دفع ايذوب اقامت بيته ايده مسه زيند ايجه في طلب اندر نصركه عمرو والمادي عنه يمين اتيجه
ويريم ديمكه قادر او لورى **الجواب** اولماز وكله يطلب دينه وغاب موكله فبرهن توكل
على المديون فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه مني فليس له حبس المال حتى يجيء موكله
ولكن يؤدى الى الوكيل ثم يطلب موكله فيخالفه ما اخذه جامع الفضولين **حكم الوكلاء**
ادعى الوكالة من الدائن فان صدقة المديون فيه يجبر على الدفع لانه اقر از على نفسه اختيار
سچ المحترار في الوكالة **مسئله** زيند عردن ذمتکه شوقدر ايجه حكم اولوب حتى اقرار
دخي امشيشد ديو دعوى اندر نصركه عمرو ترجوك اقرار امشيشد لكن اقرار من يوزوكا زب اولمشيدى
ديو دعوى ايسه اقرار نده كاذب او ماد يعنى يمين ويرديمه قادر او لورى **الجواب** اولور
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر وارد استخلاف المقر له على قول ابي حنيفة وليس للهان يستخلف
وعلى قول ابي يوسف والشافعى له ذلك ما صنخان في باب المدين من كتاب القضاء ويعنى على ابي يوسف
يوسف ان المفتر لم يكن كاذبا صدر السريعة في كتاب الاقرار **مسئله** زيند عردن برجل سيده رفع
مادة دعوى وعمرو انكار ايذوب زيند اقامت بيته ايده ما مملكة عمرو يمين لازمه او تدقه هر بماده
ايجو باشهه يمين او لورى يوحسه جمله سنه برميز كفايت اي در سه **الجواب** بريمين كما
ایدر رجل ادعى على رجل اثناء من الذركم والذنانير والهروض والصنائع وانكر المدعى عليه
كلها واراد تخليفه فالقاضى بجمع الكل ويختلفه يمينا واحدا خلاصة الفتوى في الفصل السادس
من كتاب القضاء **مسئله** زيند مسوئ عمرو وردن ذمتکه مال وتفى شوقدرا ايجه اولوب حتى اقرار

المنشدات ديو دعوى ايند كده عمر و كچك اقرارا امتشيد لهن لكن اقرار مزبور كان با او لم تشيد ديو دعوى
ايلسه اقرارنده كاذب او لد يفنه زين مين وير در مكه قادر او لور **الجواب** اولاز ولا
يستخلف المسوئ في مال الوقفالانا ادعى عليه تعقد فاته ليستخلف شرح الطحاوى في الداعى
مسئله زين زوجه سى هنده بعض ثيات اتخاذ والباش ايد و بوب بعد هند فوت او لد و قرع
زبن شباب مرقومه في عاريته وير مشيد ديد كعن سائر ورثه عاريته وير ديكوك اثباتاته ايلله و
الا عدم عمله عين ايد وباس ثياد حضور فري الموز ديمكه قادر او لور **الجواب** او لور لر
واخذت لشيده ثياب ايله ايق دار وان يدفع الى غيره ليس له ذلك الا ان يعين انه عاريته ذخيرة
في الفصل الخامس من كتاب الهبة مسئله زينه مجر وحافوت او لدقع زبن دك ما يابس عروبر كردن
زيني سن الـت جارمه ايله عمل ايجج وقتل اندك ديو دعوى و Becker ايكارا يابد عرب و مدعنه
اقامت بيته ايله ماسنه يكره عيز وير در مكه قادر او لور **الجواب** او لور ادعى جعل على رجل
انه فتن ابنيه عدا واراد استخلافه على ذلك ذكر للخضاف فاذابع اتفاضي ان يختلف على الحاله
وذكر في كتاب الاستخلافاته مختلف على النسب من المحيط البرهان في العقائد اذا دعى رجل على رجل
انه قتل ابنه العدل فانكر المدعى عليه كان له ان يستخلفه ثم في كيفية رواياته في رواية مختلف
على الحاله واخري على النسب قاضي في بباب اليدين على **القضاء** مسئله زبن ديد بر مقدار اشتباكي
عروبه بيع وستليم اندك نصكم زبن دفعه او لدقع ورثه سمع بيع مزبور تتجهه طريقه او لم تشيد
ديو دعوى وعمرا خذ ايد و بوب ورثه مدعا عليه اقامته بيته ايل مسه لعر و مين وير در مكه
قادرا او لور لر **الجواب** او لور لر اقر الباقي بالبيع وبغض الشئ ثم ادعى ان البيع كان تتجهه
وطلب تحريف المشترى ذكر في كتاب الاستخلافاته مختلف عندم جميعاً تناوار خانه في فعل
اليدين من **القضاء** ولو قال الوارث قد اقرت الميت تتجهه قالوا مختلف المقرره لقد اقرت
هذا المال اقراراً صحيحاً فاضي في كتاب لا قرار مسئله زبن دك ملکي او ملك او زده بدنع او لنه
بر بلاز كده عمرو مستحبن چيقوب ملکه ديو دعوى واقامت بيته اندك زبن دن او لبلاز كـ
كتدى المون وطا شلر ليله با پدر و دم ديو امامت بيته اندك ملکه عمروي دفعه قادر او لور **الجواب**
او لما زرجل ادعى صليا في ديد رجل انه له واده على ذلك بيته واقامه ذواليد بيته
انه له ضائعه في ملکه يقضى به للدعى خلاصه في الفصل الثالث عشر من الداعى مسئله زبن
محبته منزلى عمروه ثمن معلومه بيع وستليم وبغض مئن اندك ديو اقرار اندك مكه زبن دفعه
او لدقع ورثه سعوردك زبن قبض مئن اتيوب كاذب ايل اقرار امتشيد ديو دعوى واقرارنده كاذب
او لمان يفنه مين وير در مكه قادر او لور لر **الجواب** او لور لر وكذا في كل موضع اذا اذكر
انه كاذب فيما اقر مختلف المقرره كما لوا في بعض الشئ من المشترى واراد استخلاف المشترى
بالله لقد نعدها الشئ على قول ايج و محمل لليس له ان يستخلفه وعلى قول ابي يوسف واسفافى
له ذلك قاضي في بباب اليدين من **القضاء** مسئله زبن عرو وصغيره وصيسي يكره صغيره
دين شرعى دمتده شوقدر اتجه حق واردر ديو اقرار اندك نصكم زبن بكردن اقرار من
كاذب مئن ديو دعوى ايد و بوب اقرارنده كاذب او لمان يفنه بكره مين وير در مكه قادر او لور **الجواب**
او لماز ولا يختلف الوصى في مال المغير الصغير الا اذا دعى العقد في يستخلف شرح

الظاهري للإسْبَيْرِي في كتاب الدعوى مسئلته زيد عمرو ثبت جاريهم هذه زنا اندى ديد دعوى وعمرو
انكار اندى زيد مدعاة اقامت بينه اين مسه عموه يمين ويدركه قادر او لوري **الجواب**
اولماز ولا يستحلف في المحدود لامتنا تدركه بالتشهيد هداير في باب كيمين من الدعوى مسئلته
زيد عمرو متفاوت ورثه سنه عمرو ذمتنه فرضنه شوقدرا تجده حق اولوب حتى صحنها اقرار
دخي امشيد ديد دعوى اندى زيد ورثه اقرار من بور مواضعه وتتجه طرقه او مشيد ديد دعوى
ومواضعه في تفسيره ومذ عاليه وجه شرعى او زوجه اثبات ايديجيت زيد دفعه قادر او لوري **الجواب**
او لوري اقر لا خربدين ومات فقال ورثته كان الاقرار تتجه مختلف المقاله لعد اقرارات بهذا
المال اقرار صحجاً حاوياً للصريح الفصل الاول من الاقرار مسئلته زيد عمرو وكذا زيد زن اولان
بر مقدار اشيائنا يجهون ملك اولوب عضباً اخذ اندى زيد ديد دعوى اندى زيد عرو اشياء مزبوره
بكم غائبك ملكي اولوب باكم ايداع امشيد ديد دعوى راقامت بينه اشكله زيد دفعه قادر
او لوري **الجواب** اولماز وان قال المذمع عصبه مني لاشدفع المضومة وان اقام ذواليد بنيه
على الابداع لانه اغاصار حضارة عوى الفعل عليه لا بيده هدايه في اكتذعوى مسئلته هذه متوفانه
ورثسي هذه اناسى زينبه تركه هندردن برشى تعيين انكسرين برمتنه اخذ واحفظ اندى زكنه
يمين ويدركه قادر او لوري **الجواب** اولماز لا يستحلف على حق مجهره فلوادعى على شريكه
خيانة مبهمه لا يختلف من اشيه والنظائر في كتاب القضاء مسئلته هذه ملك منزلونه كبيرة
قرى زينبه هبه وليم اذكر نصكه هذه متابعه ايله مشغول ايمن هبيه وليم امشيد ديد دعوى
اندكذ صكه زبيب **تحليل** وتمام امشيد ديد دعوى واقامت بينه اليسمه هندي دفعه قادر او لوري
الجواب او لوري بينه صحة الهمبه او لى من بينه فشالهبة ترجع البينات لابن العاقر لمحما
اسنخ ادعى اجل الورثه داراً ان موثره وهمها منه في التحجه وبقضها فاقامر بينه على ذلك
وادعى بعض الورثه انه لم يخرج متاعه منها وقت الهمبه ولا توجد الحليله فلم يتم القبض **واقف**
على ذلك بينه لاقبل وقبل مدعى الهمبه هات شاهدين على الحليله في ذلك الوقت **حاوى**
العنيه في فعل اخلاف الشاهدين من كتاب شهادة مسئلته زيد عمرو وكذا زيد زن اولان منزل ابون
ملكم زيد دعوى اندى زمرو منزل بنم كواسته ايله بنانذر ملكم ديد دعوى واثبات
اشكله زيد دفعه قادر او لوري **الجواب** او لوري واما ما يجيئ كالبنا لا يكون في معنى النتاج
ولا يقبل بينه ذى اليه خلاصه في الدعوى ملخصاً مسئلته زيد عمرو متفاوت ورثه سند
عمرو ذمتنه فرضنه شوقدرا تجده حقه واردر ديد دعوى وورثه سن فلان تاربخن عرو وكذا
ذمشني دين مزبور دن ابراندك ديد دعوى اندى كلرنز زيد عمرو وكذا تاربخن مزبور دن صكه
دين مزبور اقر ابني اثبات ايديجيت ورثي دفعه ايدعب دين مزبورى تركه عمرو وزن المغ
قادرا او لوري **الجواب** او لوري فقط برهن انه ابراني في هذه الدعوى وبرهن المذمع انت
اقررت بعد دعوى انت ابراني بالبراءه يقبل جامع الفصولين في الفصل العاشر ملخصاً مسئلته هذه
زبيب ايجوز جاريه مملوكه مذروا مذروا مذروا اولمشدى ديد زبيب دعوى واقامت بينه اندى زكنه
زبيب بن اخر بلان ده سكن زيد لش جاريه مملوكه سى اولوب زيد بني اعتاق امشيدى
ديد دعوى وملعا سند اقامت بينه اليسمه هندي دفعه مطالبه سند خلاصه قادر او لوري

الجواب - اولور رجل ادعى على شخصه ملوكه وانه قد تره وخرج عنده وقل المدعى عليه
 انا مملون فلان الغائب قالوا انجاء العبد بيته على ما ذكر تندفع خصومة المدعى فاضغاف
 في فعل الدور من باب الدعوى مسئلته زيد متوافقه تركه سفي او على عروقها لذكرا نصره
 نيله معتقد سى هند زيد صحته شوقد راجحه هرله بني تزوج امشيد ديو در دند عدو
 لذكرا عروز زيد سفي تزوج اعنى ديو انكار انكله هند مدعasseه اقامته بيته ايز كلام عرو
 زيد بعد التزوج صحته طلاق ثلاذه اليه تضليل امشيد ديو دعوى ايسه هندي دفعه قادر
 اولورى **الجواب** - اولماز رجل مات عن اولاده فادعه امرأة اثاثا وفالت كنت منكر حزله
 وانكرا الورثة دعواها واقامت بيته على افتتاح فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا كان طلقها
 ثنا هيل يكون هناد دعى الدعواها ينظر ان انكر وانكا حها اصلا بان قالوا لم يكن ابانا تزوجها
 لا يكون هزاد فغا وان لم ينكروا انكم اصل وانا انكر او اميرها فهذا دفع لدعواها من المحيط
 في الفصل من الدعوى مسئلته هند فوت اولوب زوجي زيدى واوغلى عروى وسائز ورثه سخن زك
 لذكرا زيد عرونه يدنون اولان منزل ايجون هند لذكرا سيد در ديو دعوى لذكرا عروه هند
 صحته منزل زبورى بآمهه وستيم امشيد عري دعوى ومدعasse زيدات مواجمه سنه
 وجه شرعى او زره اشبات ايدروب زيدى دفع ايسه سائز ورثه عروه بزم زور زه دخى اشبات
 ايله ديمكه قادر اولورى **الجواب** - اولماز لمن مثله مع مسألة لنا مسئلته زيد متوافقه
 ورثه سى عمر وشيدن اولان جوهرو شاق ايچون زيدات ملكها اولوب سكه ايداع امشيد ديو در عرو
 لذكرين عرو اول قوشاق بنم ملك اولوب حتى صحته ثم دكدر ديو اقرار دخى امشيد ديو در عرو
 وزيدات افراد سر وحنه اقامته بيته ايد بيك ورثه بـ دفعه قادر اولورى **الجواب**
 اولور وذكر في آخر الجامع رجل اذعى وارأ في بدي رجل ميراثا عن ابيه واقامه على ذلك بيته و
 اقامه الذي في بيته ان اب المدعى اقر في صحته ان الدار ليست له واقام بيته على اقرار
 ابيه انها ليست له بطل بيته المدعى من المحيط البرهان في الفصل الثاني من كتاب الدعوى مسئلته
 مصطفى فوت اولوب با باسى حسينك لا بوبين ارق زدائى فرزى امينه في بدل لذكرا انكلان عمان قهو
 ايدروب بنم بابام مصطفا ذك با باسى محمود فوت حسینك صلبى او غلى اولوب متوافقه طفا
 ايله لا بوبين قربن اشرل اولاغله بن ميتك عصوبت نسبة هجهنده كارشم ديو امينه زد زعوي
 واقامت بيته لذكرا قبل القضا امينه مرقوم عثمانك با باسى محمود وحمودات با باسى متوافقه
 مزبور دن غيري مصطفى ومصطفا ذك با باسى اولديعنه اقامته بيته ايسه عثمان دفع
 اقمت اولورى **الجواب** - اولور بـ هن على انه ابن عم الميت وذكر الشسب فيهن خضمها اجد
 الميت فلان غير ما بيته المدعى لو لم يقيض بالاول لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى
 الثاني جامع الفضولين في الفصل العاشر مسئلته زيد عرو در بكره مشده قرضه اولان
 شوقد راجحه كفيل اولمشيد ديو دعوى لذكرا عرو فلان كوندن برسته تمامنه دلث كفيل
 اولوب برسته پچمله کفاله کفاله زير او لدر ديو دعوى وزيد انكار انذكرا عرو ومدعasseه
 اقامته بيته ايد بيك زيدى دفعه قادر اولورى **الجواب** - اولور روی ابن سماع عن محمد
 قال ابو يوسف اذا اقر الكفيل بالكتابه بالمال مؤخذ الى شهر وادعى المفول الكفالة حالة

فالقول قول المكذول له من الحديث البرهان في متفقات الكفالة مسئلته زيد عم ودن بعض حقوقه دعوى ايدروب عمر و انكار ادراكه زيد اثبات ايلم مامكله عمر و عين تكليف الادركه عم و مصحف حظيون بنه حق يعقدر دين زيد مصحفه عين شرعى دكدر ديسه زيده نه لازم او لور **الحباب** اصابت ايمش عين اسماء الله باصفات الله اولور تقدست اسماع و تترزهت صفاتة مصحف شرفيه عين او لماز حقه عظام رمحه الملك العلام تقييم امشتدر الفاظ عين انواع نوع في الحلف باسمه الله تعالى و نوع آخر حلف بصفات الله تعالى قال مسائخ العراق اذا حلف بصفة من صفات ذات الله تعالى فهو عين و ان حلف بصفة من صفات الفعل فليس عين فقاوا كل صفة برو صفات الله تعالى بها ولا يوصي بعدها اهانى من صفات الذات كالظلمة والغرة و مشائخ ما وراء النهر قالوا ان حلف بصفات تعارف الناس الحلف بما فهو عين وما لا فلان الصفة على ما قالوا لا فهو وغيره فمن حيث لا هو لا يكون اسماء من حيث لا غيره يكون اسماء ان اصل به تعارف الناس في الحلف به يتوجه جانب الاسم ويصير ملها بالاسم ويصير حافا بالاسم وان لم يحصل به تعارف الناس يعتبر الجنحان احديهما يوجب ان يكون عيناها والاخر يوجب ان لا يكون عيناها بالحال من الحديث البرهان في الفصل الثاني في الافتاظ عين من كتاب الامان اذا حلف بالقرآن او بالصحف او بسورة من القرآن فليس بذلك عين لأن الاصل هو الحلف باسمه الله تعالى وصفاته من الحديث البرهان من المحمل الحكم مسئلته زيد عم ودن بر حضوره دعوى عمر و انكار ايدروب زيدك بيته سى او لاما قله عم و كل شو مصحف شرفيه عين ايله ديدكه عم و بن مصحف عين اتم ديسه تكون ايمش او لور **الحباب** او لماز المسألة المقيدة عليه يكون مسئلته هل النسوان لات مسئلته زيد متوفانك و ديش سند عم و بكر دن زيدك سند شو قدر ايجه حق وارد در ديدعوى و بكر انكار ايدروب عمر مذ عاسنه اقامت بيته ايده ماماكله بكر عين وير در سمه سارور بيه مبلغ من بورا يحبون بكر تكرار خليفة قادر او لور **الحباب** او لدار زجل مات فاذعني و رثته لايهم على بعل دينا فاصحلفه خلف قر حضر و اirth اخر ليس بالثنا فان يخلفه لان الوارث قائم مقام الموروث والموروث لا يخلفه الامرأة واحدة فاصحان و باب التهبي من كتاب ادب القاضي مسئلته زيد قوت ايدوب زوجه سى هندى و سارور و رثه سنتي ترت ادراكه هند زيد ذمسنه شو قدر ايجه حق وارد در ديدعوى و مذ عاسنه اقامت بيته ادراكه نسكن هند مبلغ مزبورى زيد دن برو جمله استينا امديكده عين امدين مبلغ من بورى تركه زيد المغفه قادر او لور **الحباب** او لماز ذكر الحضه ان القاضي يخلف من ابنته الدين في تركة الميت من غير طلب فهذه العين حق الميت فلا يبطل وهذه مثل حقوق الله التي يخالف فيها من غير دعوى قاعدة للجندى من كتاب الدعوى مسئلته هند زيد دن زوج سنتي نقطه في وير در دعوى و زيد انكار ادراكه هند مذ عاسنه اقامت بيته ايلم ماسه زيد عين وير در مكه قادر او لور **الحباب** او لور ولا يستخلف في مجرد نكاح قيد بالجرد لان المقصود من النكاح لوكان هو المال كما اذا دعت به الارث والقيقة يستخلف اتفاقا من شرعيه المجمع **الدعوى** مسئلته زيد ساهي رعايا سند عم و سند عسر مخصوص ماقله دينته عين وير در مكه قادر او لور **الحباب** او لور وان ادعى المسلم انه ليس للتجارة صدق مع عينه لانكاره وجوب ركوة عليه

من المبسوط التمهيسي المترافق في باب العشر من كتاب المذكورة والعادات وإن كانت يصدق فيها بالخلاف لكن تعلق بآفاق العبد وهو في العاشر وهو يخرج عليه معنى لواقوه به فخالف لرجاء النكول
فتح العذر في باب من غير على العاشر

كتاب الشهادات

مسنل زيد عمرو ودن ذ متنكة مرض بشيوذ عز وش حم او لوب حتى اقرار دخى امسنة ديو
دعوى وعمر وانكار اند كره يكر وبشر عز ورك زيل بشيوذ غرس دين واردد ديو اقراده
شهادات اليسلم مقبوله اولوري **الجواب** اولور ولوادي فرقنا فشهد باقرار نقبل ونكون
اما مبينة على اقراره كافية البيينة على السبب وافق بعض بعده القبول من الجرائم
في باب اختلاف الشهادة مسنل بلا وارث فوت اولان زيدت ترك سني امين بيت المال قيصر
اند كدنسنك عمرو ظهروا ايد وبذيله لا بون فرندا ش ديو امسنة دعوى ويزينة افاده
بينه اليسله مقبوله اولوري **الجواب** اولور رجل مات ولم يوصي لاحده لغير مخالف وارثا وادع
فقر عليه حقوقه فان القاضي يجعل له وصياغه يزيد عوهم ببياناتهم على ما يدعون بمحض من هذا
الوصى لأن الميت لا يترك وارثا كان ماله لبيت المال فنكون المسلمين وكان القاضي ان ينصب فيما جرى
يسعى حصومة المدعى في حق المسلمين فإذا ثبت الحق حلف على الوجه الذي من من شرح ادب الفنا
للحصوه فيما يجوز للقاضي ان يفعل وفيما لا يجوز مسنل زيد عمرو ودن صاغ الغني بل كذلك قدر اليه عدما
قطع اند ذلك ديو دعوى وعرا انكار اند كره زيد من عاشه شهادته كلن يكر وبشر عز وزيد صاغ
الغنى بل كذلك قدر اليه عدما قطع اند ديو اقرار اند ديو شهادات اليسلم مقبوله اولوري **الجواب**
اولور وفي لا فضيه واداشد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل او رداء من مال او ما اسبه
ذلك واختلف في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لأن الاقرار مأيعاد ويكر ونكون الشافعي
على الاول فلم يختلف المشهود فتقبل شهادته من المحيط المبوهاني ² الفضل الحادي والعشر في الشهادة
مسنل خلاف مشههو ومتواتر اولان بيته قبول او لمنز دينليكي موجود توارثه مرتبه سى
نه در **الجواب** كثرته بمرتبه يه بالغ او مقدم دك كذب او زدينه اتفا قدري متصورا فلينه
الشهرة الحقيقة ان تستحسن وستمع من قوله جريلا يتصور اجتماعهم على الكذب من فتاوى الصفر
للامام الحاصي في باب الشهادة في النسب من كتاب الشهادات مسنل برخصوصه شهادات ايد ذي زيدات
شهادته كند وير جرم غنم او يجي شهادتي مقبوله اولوري **الجواب** اولماز ومن التمهيسي المانعة
عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادة الى نفسه مفنا او يدفع عن نفسه مفرا ما فضيحة في فضل
فيما لا يقبل شهادته للتهيي مسنل زيدات رقة منقادى اولان قولي عز وحر الاصل ديو دعوى
اند كره يكر وبشر ساعله شهادات اليسلم مقبوله اولوري **الجواب** اولماز وفي الاصل لا يجوز
الشهادة باسماع الآف اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والمعفاء خلاصه الفضل الا قيس
الشهادة ترقى بعد اسطر واما في اوقف والصحيف انديحو زفاصل الوقف لا في شرطه انها
وذكرا في الحديث في حزنة الفقه قبول الشهادة بالتسامي في الولاء واستقصي الكتب التي عنده
ولمار فيها قبول الشهادة بالتسامي في الحرية لتأسنه تارك الصلوة اولان زيد شهادتى مقبوله
اولوري **الجواب** اولماز وان ترك الصلوة متعدا بتعل عدل الله ومعنى التعذر عدم استطاعه

التفويت كما يفعله العوام لا استحقاف بها فانه كفر برازية في الفصل الاول في القضاء مسئلته بخصوصه
شهادت اى ذي دلائل يدل على شهادت المذكي ثابت او لسه زعيم نازع او لور **الجواب** تغزير
بالتشخيص واما الكلام في الغزير في حق شاهد الزور يضرب اربعين سوطا وستين وسبعين وسبعين
به الا ان الدليل قد دل على انتاج حكم التسفيح للوجه فان ذلك مسئلة من رسول الله عليه
السلام عن المثلثة ولو بالكلب العقود في حق حكم الغزير والشهرة يار بيطاف به وما نقل عن عمر
رضي الله عنه انه ضرب وستين وسبعين على السياضة اذا علم الامام انه لا يجزئ اباه من
مبسط خواهر زاده في باب شهادة الزور مسئلته ذي دلائل بخصوصه متغله دعوته
نيدل مدعاسنه والده سري زين بخاتم شهادت ايسه مقبوله او لوري **الجواب** اولماز ولا
تقبل شهادة اصل لفوعه وبالعكس من المجمع في الشهادة مسئلته زند بخصوصه عمرو
اور زينيه شهادت اى ذكر حكم بعلة الفسق شهادتني رد اى ذكر فشك حاكما خصوص زيد
خصوص من زبوره شهادت ايسه مقبوله او لوري **الجواب** اولماز ومن رد شهادته
لتهمة الفسق لم تقبل بعد ذلك وان ذلك السبب من شرح الطحاوى في القضاء مسئلته
زيدل عمر واليه بخصوصه متغله دعوته زيدل مدعاسنه زين عيالنزع اولان
خدمتكماري بكر شهادت ايسه مقبوله او لوري **الجواب** اولماز ولو شهد الاجر لاسناده
وهو الشهيد الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومه بذلك
في الشهادة والمراد بالاجر ما قالوا التكبير الخاص الذي يعذر ضردا سناده نفسه ونفعه
نفع نفسه وهو عني قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل بيته هدى في الشهادة هكذا
في المبسط في باب الشهادة للزور شهادة اجر الواحد لاستاده لا تقبل سواء كانت في تجارة
او في شيء آخر ويساوي فيه ان يكون اجر ميامة او مشاهدة او مساندة وهو الصحيح في الكافر
للحاكم الشهيد وشهادة الاجر المستتر لـ مقبوله في اجناس الناطق وفي شهادات الجالعي
من الفنو الصنيري والفصائفي في الشهادة مسئلته ذي مدعاسنه عدالنرى اولين عمرو
وبكر شهادت ايسه عرو بكر شهادتني مقبوله او لوري **الجواب** اولماز يجب ان يعلم
العدل الله شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لانه ما لم يظهر الحق عند القاضي المدعى لا يجوز
القضاء به فضلا من الوجوه وظاهر الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود
العدالة من المحيط البرهانى في الفصل الثاني من الشهادة مسئلته محض مشروط وقدره ساعاته
شهادت مقبوله او لوري **الجواب** اولماز يجوز الشهادة بالشائع في اصل الوقف ولا يجوز في
الشائع وهو الصحيح خلافه في الفصل الاول من كتاب الشهادة مسئلته مشهور ومتواترة خلافه
اقامت اولان بيته مقبوله او لوري **الجواب** اولماز رجل اقام بيته على آخر انه اقر منه
الف درهم في زمان كذا وموضع كذا او اقام الاخر بيته لم يكن هناك في ذلك الزمان فالبيته بيته
المدعى ولا ينافي بيته المدعى عليه لان البيانات شرعت للاثبات وبينه المدعى مشتبهه والمدعى
عليه لا يريدي بيته الا نفي القرض والبيانات لا تقبل للنفي فلم ينافي بيته المدعى الا ان يأتى القاعدة
وشهد بذلك ويكون امرا مكسوفا فيؤخذ شهادتهم لان الاجر المتوارد موجب للعلم قطعا فاذ شهادت
به على التواتر لم تقبل البيته على خلافه لانها محتملة لکذب ووذ ظهر كذبهم بغير لعامة من المحيط

البرهان في الفصل السابع عشر من كتاب الشهادات مسئلته بروقت متولى بن نيد عمرو دون مال وقد
 سأله اداته انذكيم الحجة ايجون او زوريه برسنه تمامه ذلك وجده شرعى او زره شوقد راجعه ربح
 الزام انتشده سنه تهار او لفظه ربح مزبورى ويريد دعوى عمرو انكارا اذكى زيلاد
 مد عاسته مرتزقة فقدن بكر و بش شهادت الاسلام مقبولة او لورى **الجواب** او ماز ولو
 شهد انه وقف على جرائه وهاجر انه الفقراء جاءت شهادتهما لان الجواز ليس باسم لا زرق و لذا
 لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم والمسائخ فضلوا الجواب فيها فقاوافي
 شهادة اهل المدرسة ان كانوا الىخذون الوظا يفهم ذلك الوقف لا قبل ولا قبول وقيل
 من غير تفصيل وهو الصحيح لأن تكون الوقفيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلا ذنب بل
 ينتقل من ضصو الانعامي وهذا كليلة في الشهادة باهمل الوقف اما شهادة المستحق فيما يرجع الى
 الغلة كشهادته باجارة ونحوها لا يقبل لأن الله حق في المشهود به فكان منها وداخل في
 شهادة الشرك لشركته اسر يكه من شهادة الجرجاني مسئلته زيد شعرا و اليه بخصوصه
 دعوا سنده نيزمدة عاسنه زيد ايجير مشتركة بكر لشهادت مقبولة او لورى **الجواب** او لور
 مرت مساله لنا مسئلته دعوى بسبده بلا تفسير سما عليه شهادت مقبولة او لورى **الجواب**
 او لور فقط شهد بحسب و قال معنا من قوم لا يتصور اجماعهم على الكذب لا قبل ولا قبول
 وفي هذه اشاره الى ان القبول اصح جامع الفصولين في الفصل ظهر بها بين المتألتين ان يقييد
 الكاتب في السؤال بقوله بلا تفسير لئلا يكون الافاء بالعقل المختلف فيه وان اشير الى تصحح
 القبول لنا مسئلته زيد ووجه سى هندى بالكونغرو وبكر حضور زينه طلاق ثالثه اليه
 تطبيق اذكى نصكم زيد نظليقنى انكارا ايد و هندا اليه ازواج معلمهم سى املك مراد اذكى
 هند عمرو بكر دن شهادت طلب اذكى من بور
 او لور **الجواب** ام او لور بور كمان المشهادة كبيرة يحرر التأخير بعد الطلب اسباب **القضاء**
 ثمان الشهادة اما ما اثار اذا علم ان القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الاداء زيلمع في الشهادة قوله
 ويزيه زاده الشهادة بطلب المدعى واما يلزمها اداؤها بشرط الاول طلب المدعى فيما اذ كان من
 حقوق حقيقة او حكا الثاني ان يعلم ان القاضى يقبل شهادته الثالث ان يتبعن عليه الاداء الرابع
 ان لا يخربه عدلان ينطلان المشهوب به الخامس ان يكون القاضى عدلا السادس ان لا يقبل اشاهد
 على المقدار او خوفا السابع ان يكون موضع الشاهد فريبا من موضع القاضى وان كل بعيده بحيث
 لا يمكنه ان بعد ما القاضى لاداء الشهادة ويوجه المأهله في يومه ذلك قالوا اما اثاره
 يتحققه الضرر من شهادة الجرجاني مسئلته زيد ذي دابني عمرو مسلمه مزنلى هن وستايم اذكى
 مكه زيد فوت او لور زيد لفزي هند زيد مزنلى ساكن هن ان مرد مقدمه صحته باكر
 به انتشده ديوغر دعوى اذكى هند عاسته زيميل شهادت ايسيل مقبلا او لور
الجواب او ماز لا قبل شهادة الذى على المسلم لانه لا ولایة له عليه هذا في باب
 من يقبل شهادته مسئلته بر محكمه ده محضر اولا زيد شهادت مقبلا او لورى **الجواب**
 عادل ايسه او لور مسئلته زيد ايد طاپ او اليه تصرفه اولان تار لاسى اچون قرينه سى اهالىسى
 مرعاف دهن ديد ديد دعوى اذكى زيد ايجير زيد بعض شهادت ايسيل مقبلا او لور فى **الجواب**

مر عادن اشتغل بعري وارايسه او لم از يعلم ما هي ظايره لنا مسئلته زيد بن عمرو عليه ما له
متعلقة دعوا سنه شاهدى اولاده بشر لعد شهادتى بكره تحيل انكلاضكوه بشئ فوتاوله
بكر زيد بن عاسنه شهادت ايسه مقبوله او لورى **الجواب** شهاده على الشهاده نلذ كيفية
معهوده سى او زره شهادت ايدرسه او لور الشهاده على الشهاده جائزه في كل حق لا يسقط
با شببه وهذا استحسنا لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يخرج عن اداء الشهاده بغير
العوارض فلا قبل فيما تذرع بالشهادات كالحمدود والصاصوصه الا شهادان يقول شاهد
الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى في الشهاده فلان بن فلان اقر عندي بكتنا ويقول شاهد
الفرع عند اداء ان فلانا شهدت على شهادتى ان فلانا اقر عنده بكتنا وقل لي شهادتى
شهادتى بذلك لانه لا بد من شهادتى وذكر شهاده الاصل وذكر التحيل ولها فظام من هذا
وافصر منه وجيز الامر او سلطها ولا قبل شهاده الفرع الا ان يتو شهاده الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلثة ايام او يغيبوا مسيرة لا يستطيعون حضور مجلس الحكم من الحاديه في فصل الشهاده على الشهاده
مسئله زيد هندي سكرسته دلبر منزله امساك الله امساك الله امساك الله امساك الله امساك الله
برفاح كسنبريلوب سكر سنه بلا عذر سكوت انكلاضه مكن حالا اول مكن سكر
سنه مقتله زيد هندي اعتاق امشيد ديو شهادت ايسه مقبوله او لورى **الجواب** او لما
وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اشنان على عتق امه وقا لكان ذلك عالمانا او لجازت
شهادتها والتأخير لا يوهن شهادتها قال روى وينبغى ان يكون ذلك وهذا اذا علموا ان يمسكها
امساك الاماء لان الذعوي ليس بشرط هذه الشهاده فاذ اخوها مسارعا فشقه واصناعه
في فضل فيما لا قبل شهاده للتهمه من كتاب الشهادات مسئلته زيد عمرو عليه ما له متعلقة زيد
شاهد لوري اولاده بكر وبشر متى سفري بعد آخر ديارده او ملوكه بكر وبشر دون تحمل شهادتى
ايد خالد وليد زيد هندي مدعا سنه شهاده على الشهاده نك كيفيت معهوده سى او زره شهادتى
ايسه مقبوله او لورى **الجواب** او لور مرت سنه اتفانا مسئلته زيد زوجه سى هند
ايده برمنزله ساكت او لوب زيد هندي الله از واج معامله سنه عالمه او لان بكر وبشر
ايكى اي مقدم زيد كلمه كفر كلهم ايدوب هندي مبانه او لمشيد ديو شهادت ايسه ايكى اي بلا
عد سكوت اتشلىك شهادتى مقبوله او لورى **الجواب** او لما سئل عن شهود شهادتى
باقرار بطلقات الثالث بعد شهر والحال ان الذعوي لم يقصد من زوجته فهل قبل شهادتها
دتهم او لا اجاب لا قبل شهادتها بعد ان اخوها خمسه ايام من غير عذر كانوا عالمين بانهم
يعيشان عيش لا زوج والشهاده بدون الذعوي تجوز في هذه المسألة ونقضي بها من معين
المفتق في كتاب الشهاده شهد وبالمحنة المفاظم بعد ما اخر شهادتهم خمسه ايام من غير عذر
لاتقبل ان كانوا عالمين بانهم يعيش عيش لا زوج والشهاده في كتاب الشهاده يجب ان يعم
بان الشهاده على حذالزن او ما استثنى من المحدود الماخصه يتطلب بتقاده العهد عند علامات
ثقر لم يقدر والتقاده تقدير اصريح افظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير الى انه سنه اشهر
وما فوقها مقاده وقدرها في روایة الاصل ان الشهاده وما فوقه مقاده وعن محمد انه سنه
ايام وما فوقها مقاده وعن ابي يوسف انه قال جهدنا باي حنيفة حتى يبين لنا في ذلك

مدة فاي وقل هو على ما قد تحقق لها من المحيط البرهان في الثالث من كتاب الحدود مسئلته في
 عمر وابنه عرصه به متعلقة دعوى سنته شهادت ابي بكر وبشر عرصه ذلك حدودي بلسان شهادته
 مقبولة او لوري **الجواب** اولماز لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند اب حنيفه
 وان كانت الدار معروفة الا اذا كانت معروفة مثل دارع في بني الحارث في الكوفة من المحيط البرهان
 في الفضل المثاني عشر من كتاب الشهادة مسئلته تistik بخصوصه متعلقة دعوى سنه عمر وابن
 شهادت وتفصير ايوب بكر بن دختر عرقلت شهادت فيكي شهادت ابي رمسيه شهادت في مقبولة
 او لوري **الجواب** قاضي كذب احتمالي ويررسه اجان قول ان اذا اشهد شاهد على المدعى
 منس او شهد اخر مثل شهادته او على شهادته ذكر الخصبه انه لاقبل وعند عامة المشايخ
 قبل وكان شمس الائمه المعلوبي يقول كان الشاهد الآخر يضمه الا يكفل تفصير الشهادة وان كان
 عميا لا يقبل الاجمال وكان شمس الائمه الترمذى يقول ان احت القاضي بخيانته من الشهود يكلفه تفصير
 الشهادة فاصدر الشهيد وعليه تقويم من المحيط البرهان في الرابع من الشهادة مسئلته زيد وعمرا وآخر
 ديارده اولان بكره موته ساعده شهادت بالسرد مقبولة او لوري **الجواب** اولور ولا يجوز الشاهد
 ان يشهد بشيء لم يعاينه الا لنسبي الموت والتلاخ والدخول ولولاية الفاضي بدایره في كتاب الشهادة
 مسئلته كذب وزور عليه معروف اولان زيد شهادت في مقبولة او لوري **الجواب** اولماز ولا
 قبل شهادة من كان معروفا بالكذب فاصنحان في قول الشهادة مسئلته ناشئ عادت اولان زيد
 شهادت في مقبولة او لوري **الجواب** اولماز من شمس اهله وجزء اهله لا قبل شهادته وفي ان اعتاد
 ذلك بطلت عدالته فاصنحان في قول الشهادة مسئلته زيد وعمرا و Becker ابيه برباته ده اباكي سنه ساكن
 لرا ولوب بلا عذر سكت امشد يكن زيد وعمرا و Becker ابيه سنه مقدم حاشا است بنى امشد ذي
 شهادت بالسرد مقبولة او لوري **الجواب** اولماز يعلم ما اعملنا مسئلته زيد فوفت اولوب عمها
 فرى هنددن غير فظاهر ده وارث معروف او لاما فله هند ترك زيد فقبض اندرك فشكش بشور
 فلهموا ايوب بن زيد لابوين عمها سعي او غلى في زيد شهادت باباسي Becker ابيه بنم بايام بشهلا بوبين قربان
 لرا ولوب ببارلي اسمى خالد وده ترى اسمى وليد در ديد دعوى اندرك عمر ومل عاسنه شهادة
 كلن زدرو وزف Becker ابيه بشر جذر عاسمي بالسرد شهادته مقبولة او لوري **الجواب** اولماز
 حضر رجل ذكر الله يسمى احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر واحضر معه رجل اذكر انه يسمى ابا بكر بن
 محمد بن عمر فادع عليه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة له
 لسمى فلانه بنت بن فلان بن فلان وابن عمر للاراب هذا الذي حضر وخلف من الترك في هذه
 الذي احضره كذا او صارت جمعة مير اثانيا وطالبه بمحضته منه وانكر هؤون هذ المدعى ابن عمر
 لاب لهذا الموقفي فاحضر المدعى ففي الشهادة فشهاده وانكان لفظ شهادة كل من هم اهل الشهاده
 اسعد هذا ابن احمد بن عبد الله بن عمر يقف عن زوجه وهو فلانه بنت فلان بن فلان وعن هذا المدعى
 احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر وهو ابن عمر لهذا الموقفي لاب وذلك ان احمد المدعى هذا ابن عمر وان
 واليه اسعد المتوفى احمد وبالد المدعى عمر كما اخوه ابوها عبد الله بن عمر ولده لا وارث له ولها
 فاقوا هنه الشهادة على وجهه فسألنى هذا المدعى الحكم له واجية الى ذلك وحكمت فشرط
 الجلالي واعلم انه ليس بشرط في دعوى بنوع المم النسبة الى يليقها الى الجلالي على محوان يقول هذا الذي

حضراب ع واسعد المتفق كان ابن احمد واحمد والدها المتفق مع عم والدها الذي حضر كانا الغربي
وابوها عبد الله بن عمر الح من الفتاوى الظاهرية في القسم الثالث من المحاضر والسجلات مسئلته
بروفتن مولى يحيى زيد عروك يدين اولاده لكنه ايمون مولى يحيى ولديهم بكرانه وفقيه ديو
دعوى وعم وانكار ايدوب زيد مدعasse شهادته كلن بشر وغالد دكانلر فلان جهته وقد
ديو شهادت ايدوب لكن وافق بليوب بيا امسنه لرشاهاته مفيوله او لوري **الجو** .
او لاز اختلف الشافعى فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف على كذا ولم يتسبوا الواقع هذه
نقبل هذا الشهادة بعضهم قال واقبل واليه اشار المضاف وبعضهم قال لا تقبل وهذا القائل
يقول المضاف ورأيته في حدود الاصل عن محاجة المدعى شطر لتعقب الشرارة فيتأمل
عند الفتوى من المحيط البهائى في التاسع عشر من الوقت مسئلته برقراره سأله زيد هند
اولدقة قريبة سى هاليسند بضم هندره عرض موتند فرید مركز عوارضه شود راجوه وقف
وصيت ايتمش ديو دعوى وبغضى آخر شهادت ايسلا مقبوله او لوري **الجو** . او لاز
قال وفى شهادة اهل الحلة ان كانوا يأخذون شيئاً من المشهود به لا تقبل شهادتهم لأن حينه
يكون هذه الشهادة جار المفعم من المحيط البهائى في الواقع من الشهادة مسئلته زيد عروك وبرهان
برهان زده مجلس قوروب شرب خمر ايدوب لكنه ايجلزد زيد صريحاً اتيت بولنوب ورثه سع ومه
مور ثمرى سن قتل اندلش ديو دعوى وعم وانكار اندلش ورثه نك مذ عاليه بكر وبرهان شهادت
ایسلا مقبوله او لوري **الجو** . او لاز اصله ان شهادة شارب الخ على وجه الا زمان والاعلام
غير مقبولة وهو من المعنين تكونها شاربين على ملاحة الناس وايضاً المضبوط مجلس الفسوق من العظام
كذا قالانا مسئلته امي باجي يو غيكت ناسن جرسن عادت ايدى من زيد شهادت
مقبوله او لوري **الجو** . او لاز ولايت من قوت يومه اى لا يحمل سؤاله قوت يومه لمن له قوت
يومه لحدث الطحاوى من سأل الناس من ظهر عنى فاما لستكش من خرمهم قلت يا رسول
الله وما ظهر عنى قلت ان يعلم ان ما عند اهل ما يفديهم من الجزاير قيل يا ب صدقه الفطر
مسئله زيد لش عروك استرا وقبض ايدى بيكى جاريه نك اوج آى مرورنه سُن مرضنه مبتلا
اولد يغى ظاهر اولدقة زيد عروك دن يانکه ايك هندره مرض مزيورى وارايدى ديو دعوى
وعمر وانكار اندلش هندره مرض اوج آيد حاصل اولور دكله قد عيد ديو حذاق اليمان بكر سلم
شهادت ايسلا بالتزكير شهادتيله زيد بيكى جاريه يري زده قادر او لوري **الجو** . او لاز ومنها
ما يكون بالمن فى الحيون والجواري والغigan فالاستبلى في ذلك الواقع الى اهل النصران اخر واحد
يثبت العيب في حق المضبوط والدعوى وان شهد عدلان انه قد يرد على البائع فاصنفان في فضل
ح العقو من كتاب البيع واذا اخوه واحد مسلم عدل بالعيوب يثبت العيب بقوله في حق بوجه المضبوط
فيختلف كبيع ولا يرد به بقوله من الذخيرة في فضل المضبوط في العيب من البيع مسئلته زيد ذى قوت
اولور ظاهره وارث معروف في اعلام عزله تركه سنى امين بيت المال اولاده عم وقبض اندلش نصكه
بكذقى زيد بمحضر موتنده ترك سنى قبض وآخر ديارده اولاده ورثه سنه ايصاله ومن قضيته
ديو دعوى وعم وانكار اندلش بكر لذ مدعasse ذهيله شهادت ايسلا مقبوله او لوري **الجو** .
اولور قال محمد في الجامع نصرانيات وجاء برجل وادفع عن الميت او ضم اليه واحضر غيرها مسلماً

لم يثبت عليه دين واقع من ضرائب ينبع على الوصاية لا تقبل قياسًا وقبل استحسناً وجه الاستحسان
 المسلمين لا يحضر ولا يمرون على التضليل ولو لم يقبل شهادة الذي يتعطل ح حقوق الكفارة من المحيط
 اليهاني في فصل في شهادة الفضلاء مسئلته كنيسه يهودي وارميا زيد بن نون كنيسة والذك
 عروفي أو زدinya شهادتى مقبولة ولو روى **الحجاج** - اولماز مسئلته زيد كاهن برديارده فاضى
 اولوب بعد معرفة اولد قوله حال قضائى حكم اندىكي بخصوصه حكمته شهادته في قوله
 مقبوله ولو روى **الحجاج** - اولماز القاضى إذا شهد على حكمه بعد العزل لا تقبل شهادته في قوله
 ايج وصحابه وقبل في قول مالك وسفيان ثقة في كتاب القضاة مسئلته زيد عمر واليه بخصوصه
 خاصه اندك بكر عرودن سنته شوقي الحجيم وايدري ودعوى اندك به بكت من عasanه
 زيد شهادت ايسه مقبولة ولو روى **الحجاج** عادل ايسه اولور سرجل خاصم بخلاف
 كار او حق قرآن هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته ان كان عدلاً فاصنخان في باب
 ما يبطل الذي عوى من كتاب الرعنوي مسئلته برفع كنهه زيد بن باشقه باشقة برمقد راتجه
 دعوى اندك زيد هرری آخرك مدعاشه شهادت ايسه مقبولة ولو روى **الحجاج** - اولور
 اذا شهد شاهدان لهذين الرجلين على هذه التهم الف درهم دين شهد المشهوم لما الشاهدان على
 ذلك الرجل بدين الف درهم تقبل الشهادة بالإجماع لأن كل فريق شهد بما ألحنه له فيه ولا شركه
 لأن الذين لا يتعلّق بالمال في الحياة بالإجماع فانتفت الشهادة عن هؤلء الشهادتين تقبل من المحيط **الحجاج**
 في الفضل الكامل للعشرين من الرصايا مسئلته بخصوصه هذك اقراره شهادت ايدن زيد
 وعمرو وراء جدار دك برخالون بربله اقرار اندى لكن هذك ايدىكي بجزر ديسير شهادته
 مقبولة ولو روى **الحجاج** - اولماز قال الفقيه بالديث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحاجب
 ان ردوا واستحسناً وشهد عندهم عبد لان اتها فلانه جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم
 يروا بحها او ما اذا لم يروا شخصا لا يحمل همان يشهدوا وادرك هو الفتاوى عن بصرى بن بمحى
 ان ابا الحسن بن حسن دخل على ابي سليمان الجرجاني فسألها ابو الحسن عن هذه المسألة فلما كان ابو
 حنيفة يقول لا يجوز لها ان يشهد عليها حتى يشهد عنه جماعة اتها فلانه وكان ابو يوسف
 وابو بكر الاسكافي يقول لا يجوز اذا شهد عدلاً فلانه وعليه الفتوى فاصنخان في آخر فقرته
 شاهد بعد ما اجر من كتاب الشهادات من نظر الى السؤال يلوح لخاطر ان يكون مسألة مسألة
 الشهادة على من سمع انتقام من وراء الحاجب وهذا كسبت هذه المسألة تحت السؤال لكن يقول
 الفقيه اذا الوخط السؤال ملاحظة صحيحة يرجع الى ان الشاهدان ذالم بعلم ولم يعيين المسوؤل
 عليه هل تقبل الشهادة ام لا فعلى هذا الاتكرون المسألة المنقوله مسألة هذه السؤال وايضاً
 اذا علم الشاهدان لا احد في وراء الحاجب غير المقرب وشهد عليه بسماع منه تقبل شهادته
 كما لو ولهذا يعلم ان عدم القطب ليس من السمعاء من وراء الحاجب بل من عدم علم الشاهدان
 بالمشهود عليه وهو من اركان الشهادة كما في البدائع وذكر صاحب المحيط في اول كتاب الشهادة
 ان العلم بالمشهود عليه شرط جواز الشهادة قال الله تعالى الم من شهد بالحق وهم يعلون ان شهوى
 وفي السؤال تبني الشاهدان العلم بالمشهود عليهما بقولهما لاعلم ان المقررة من وراء الحاجب اهذا اعم غيرها
 نداها فلا تقبل شهادتها العده عليهما بالمشهود عليهما السمعاء من وراء الحاجب لما قررنا لك مسئلته

زیدك تولیت و غله سی کنندیه مشروطه اولقا وزره یدنده اولان مسقات آیه بکر جد فر
بشرط غله سی باکد مشروطه و قفید دیر رأی حکمله دعوی و زید انکار اندکن بکر کت مدعای
خالد و ولید سماعله شهادت ایسلر مقبوله اولور **تعقب الشهادة** فی اصل الوقف
بالتسامیع علی الصحيح لافی شرایطه من شهادة المدایه مسئلنه زید عمر و بر خصوصه بکر کت او زیرینه
شهادت ایروپ حکم بکر کت طبیعته بور تون شهادت ندرنده کاذب اولماد قدریه یعنی تکلیف
اندکن نکول ایسلر شهادت ندریه خلکلوده **الجواب** کلام و فی التهذیب فی زماننا ماعقد رت
التدکیه بغلیة الفسق اختار القضاة استحقاق الشهود کا اخبار ابن ابی بیلی لحول غلبة
الظن و فی ماقاتی الکوروی اعلم ان تخلیف الشهاده اهدا منسخ باطل والعمل بالمشوخ حرام وقد
ذکر فی فتاوی القاعدی ان السلطان اذا امر قضاته بتحمیف الشهود يجب على العلما ان یضمروا
السلطان و یقولوا له لا یکلف قضائی امر ان اطاعونه یلزم سخطه الجائز و ان عصوه یلزم سر
سخطه استباہ فی القضاة لوطلب المدعی تخلیف الشاهد علی انه صادر فی الشهاده لا یکیه
القاضی فالعلامه حوار زه الخصم لا یحمله مرتبت تکلیف الشاهد فان قول الشاهد اشهد یعنی لان
لنظا اشهد عنده یعنی ولا یکیر بالخلف لانا امر ناباکار الشهود و فی التخلیف تعطیل الحموق و اذا
لم یخلف و رد شهادته فقد ظلم بجازیه فی الشهاده مسئلنه هند فوت زید متوفاتک و ره
زید صحنده بنی سوقدر اقیه هر لره شهود محضر لرنده تزوج انتشده دیو دعوی و ورثان کار
اندکر ندح هندک مدعای سنه عمر و بلا نفسیر سماعله شهادت ایسلر مقبوله اولور **الجواب**
اولور ولو از قوما خرجو من دار رجل و کان فی الماء فرم فاخته و هم از فلانا تزوج فلانه علی هر
کذا و سمع ان دیشید و اعلی ذلک ولا دیشیدون علی المردان انکاج ما یجوز علیه الشهاده الشهاده
والهرکا ولر فالو اسمعنا لاقبل شهادت هم من الورا الجیه فی الفصل الاول من کتاب الشهاده مسئلنه
شبوت زناده رضاب شهادت فاجدر **الجواب** درت مرجله والشهاده فی الزناه اربعه من الرجال
ولا تقبل فیها شهاده النساء والشهاده فی سائر المحدود والعقیاص شهاده مرجلین ولا تقبل شهاده
النساء خزانه المفقه فی الشهاده مسئلنه زید فوت اولوب زوجه سی هندی ولا بین امر زندا مشی
او غلی عمر وی ترکان اندک عمر و تکر زید دنرا و ملق او زره هندی یدنده اولان بیرون زید صحنده
اول منزل باکد سوقدر اقیه به بیع و لستید و بقضیت انتشده دیو دعوی و هند انکار اندک علی هر که
مدعای شهادته کمن بکر و بشر زیلا که اول منزل بیع و بیع الدینی ببور زکن متنک مقدار خی
و متن سیم و لندیغی بجز دیسلر شهادتی مقبوله اولور **الجواب** اولماز و فی الاقضیه
لو سهید الشهاده علی البیع و لم یبینا این اشید اعلی بقضیت این تقبل وکذا الوبین احمد ما و سکت
الآخر خلاصه فی الراییه من الشهاده مسئلنه زید مستمانه هر رذی ایله ماله متعلمه دعواسته
زیدک مدعای شهادت مسماتم طائفه سندک عزو و بکر شهادت ایسلر مقبوله اولور **الجواب**
اولماز ولا تقبل شهاده الحریق علی الدینی اراد به المست من لانه لا ولایة له علیه لان الذی من اهل
دارنا و هو اعلی حال منه مداینه الشهاده مسئلنه زید لشمر مدعای عذری عمر و بکر شهادت
مقبوله اولور **الجواب** اولور و تقبل شهاده الاخ لاخه من شهادة المدایه و اذا قبلي لاخه
فلدن تقبل لابا اخه بالظریف الاولی لمنا مسئلنه زید فوت اولوب و راشتی خاله سی او غلی عرف

منحصراً أو بغيره عمر وذكر زيدى فقصى اذ ذكر حصره بذكر ظهور ابى داود زيدى لا يرى عنى او على يد ديو
 دعوى وعمرو انكار اذ ذكر بكر لـ مدعى عاسته شهادته كلن بش وخلاف ذلك زيدى عنى افلى اينشد زيد
 ديو سامع لعنى تقيير ايمه شهادت ايسلاط مقبولة اولوري **الجواب** اولماز اذا شهد الشهود
 فيما يجوز به الشهادة بالشائع وقاوا سمعنا من الناس لاتقبل شهادتهم فاصنخان في خصل الشهادة بعد
 الجهر من كتاب الشهادة مسئلته فرض اتجه دعوا منه سعادت مقبولة اولوري **الجواب** اولماز
 ولا يجوز الشهادة بالشائع على ملء وعلى ابناها نحو الميع والمبة والصدقه ويجوز في اربعه اشياء
 النسب والتخلص والقضاء والموت لأن شرط جواز الشهادة عم معاينة فالصلى الله عليه وسلم اذ اعلمت مثل
 الشهود فشهدوا الا فادفع وقد شرط لحمل الشهادة علم معاينة الا اذا استحسنا وجوزنا الشهادة بالشائع
 وهذه الاشياء الاربعة للوارث والعارف بين الناس ولا نه سيعد رافق على حقيقتها فاكتفى فيها بالدليل
 لظاهر وهو الشهادة من المحيط البرهانى نوع اخر من الفصل الاقل من الشهادة مسئلته زيدى ودون ذكره
 فرض ذكره سقى راجحه حق وارد ديو وعمرو انكار اذ ذكر زيدى من عاسته ياكزن لسوانى ذك
 هند وزينب شهادت ايسلاط زيدى من عاسى ثابت او لوري **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادتها
 النساء وحدهن الا فيما لا يحمل الرجال النظر اليه فهو العيب بوضع لا يحمل الرجال انظر اليه واللادة
 من خزانة الاكل لابي الليث التمر قندي من كتاب الشهادة مسئلته زيدى ودون بخصوصه شهادته
 طلب اذ ذكره عمر وخصوصه مزبور بن شاهد دكم ديكن حصره عم وخصوصه مزبور شهادت ايسلاط
 اولوري **الجواب** اولوري رجاله لا لا شهادة افلان عندهى ثم شهادته بستى ذكر فى المتنى ان يجوز
 شهادتها ما ذكرت لوقا الاكل شهادة تشهد بها افلان على فلان قوى بود فرجاه وشهادتها لا لمرئى حيث
 حيث قلنا فـ اذ ذكر ناجانت شهادتها اهلها بدء الفصل الاقل من النوع الثانى من البيانات فى كتاب الدعوى مسئلته
 زيدى عروى فـ اذ ذكره شهادتها ايدنل محل قتله اخلاق اسلام شهادته مقبولة اولوري **الجواب**
 اولماز قال واذا شهد شاهداته قتل زيدا يوم الخميس وشهد اخر انه قتله يوم الخميس كوفه لم يقبل بحاله
 في الشهادة مسئلته سكن فرق مسكنه بردىاره كيدريلر ان اشاء طريقه برمغازه ده ايجدر زيد
 زيدى جريح اقتل بولنوب بعده ورثه سى ايجدر زيدى عروى ودون زيدى سى قتل اذ ذكره ديو وعمرو
 انكار اذ ذكره ورثه سى مدعى عارينه مزبور لبكر وليشر شهادت ايسلاط مقبولة اولوري **الجواب**
 اولور اصله ما ذكر فى قسمة المحيط فى قتيل وجد بين الفرقين من المسلمين انه يجعل قتيل المكان
 لحمل امر المسلمين على اصلاحه ولأن حال وقوع الشك فى القاتل يجعل القتيل قتل المكان وبه
 ورد القوى انتهى واذا جعل قتيل المكان لم يكن الرفاء متى مىان قتيل شهادته لما مسئلته زيد
 ذمى فوت اولوري اولدقون عمر ومسلم زيدى متنده سقى راجحه حق وارد ديو ذمي لـ شهادته
 لـ شهادته ابات ايدوب بـ كرمى دخى زيدى ذمنده سقى راجحه حق او لدمى عنى كذلك ذمير
 شهاده تـ لـ ابات اذ ذكر زيدى تـ كرمى جله دينه وفـ اتمـ مـ كلـه عـ وـ بـ كـ رـ بنـ جـ جـ لـ دـ يـ عـ
 باـ قـ نـ هـ قـ لـ اـ لـ وـ رـ سـ سـ اـ دـ بـ رـ اـ لـ دـ يـ كـ هـ ةـ دـ رـ اـ لـ وـ رـ عـ **الجواب**
 اولماز وقل سعاده ان ابا يوسف قال في نصري مات وترك الف درهم فاقام مسلم شهودا
 من الصارى على الف درهم له على الميت واقام نصري شاهدين من الصارى على الف درهم له على
 الميت فـ اـ قـ اـ نـ هـ بـ دـ فـ عـ الـ اـ لـ مـ تـ رـ كـ هـ ةـ اـ لـ مـ سـ لـ مـ شـ هـ دـ اـ لـ

اولورل قال محمد فالجامع نصرا في مات وتركه مائة درهم لاغير واقعه مسلم ونصرا في شاهدين يصران
على ان عليه مائة درهم بينها واقعه نصرا في شاهدين مسلمين على ان عليه مائة درهم يقضى للضراف بنصف
المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريك لان المتفق ادعا ما هو محظى على الشريكين وهو اقاما هوجمة
على المفتر فلهذا قررت المائة نصفين من المحيط البرهاني في الفصل الحادى عشر من كتاب الشهادة مسئلته
قوشاز او لوب سطوحه چيقوب عواريه نظر ممتاز اولان زيدك شهادت مقبولة **القدر الجوى**
اولماز ولا تقبل شهادة من يلعب بالحاجة وبطريقهن لانه يصعب السطوح وبطريق على العوارات وذلك
منه فسرو اولان قلبكمون مع ذلك في عامة احواله ويشهد به عقلائه من المحيط البرهان في الفصل
الثالث من الشهادة مسئلته عراهنن بعيد بر مفازه ده اهل اخيه او لربه او توڑر لكن اولان
ارزند صوت استماع او لتب كمسنه نات ملک او ليان بر موضعه هند جريحة مقتوله بولنوب
قاتلى معلوم او لم افلاته ورثه سى عمردن مورث ز هندى سن جرج وقتل اندك ديو دعوى وعمرو
اكنار اندكاه اهل اخيه دن بعض كمسنه عمرا ورزنه شهادت ايسلا مقبوله او لو في **الجوى**
اولماز واذ انزلوا محظطين جلة في مكان واحدان وجد القتيل خارج القسطاط فعلى الكل القسا
من المحيط البرهان في الفصل الحادى عشر من الدبيات مسئلته زيدك سفينه سنه عمرو جريحا
قتيل بولنوب قاتلى معلوم او لابو بمحركه ورثه سى سفينه ايچنه او لان بكردن عمرو سن
قتل اندك ديو دعوى اندك سفينه اريا بندن بش وحاله شهادت ايسلا مقبوله او لو في
الجوى اولماز وان وجد القتيل سفينه فالقسامه على من فيه من الركاب والملائين لانها في ايديهم

هذا في باب **الحسنة** مسئلته بخصوصه زيد اقر انه شهادت ابي عمرو اصم او لسه شهادت مقبولة او لوري **الجواب** اولماز ومحوذ قضاء المطرش بخلاف الاصل لانه لا يصح البتة من البحر الرابع كتاب الشهادة مسئلته اخديارده اولان زيدت شهادته شهادت ايدنر بر زيدت موتي معنا امذك لكن موتو بمسنه لودن استمع ايدنر ديو شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** اوكوب ولو شهد اعنة القاضي وقال ان فلان امات اخرين بذلك من يوقن به جازت شهادته ما هو الا صنع والخطب جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المتألق خلاصه الفتاوى في الفصل الأول من كتاب الشهادة مسئلته زيدت هند ايله بخصوصه المتعلقة دعوا سنه منه اقرار انه شهادت ايدنر بمسنه لراول مجلس برفع لسوان ايله حاضر اولدقن هند تشخص وتميزه قادر لـ اوليوب اقرار ايلك بوفاونزد ديو شهادت وتعين ايله ميوب انجي فلان قري فلانه بويلا اقرار ايله ديو شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** اولماز سريطي جواز الشهادة ثانية منها ان يعرف الشاهد المقص خزانة الخفنة في الشهادة قوم شهد واعلى امره سوها وتبثوها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا يصح شهادتهم ولو لا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذلك او سبها كذلك ولكن لا يعنون ان هن هن عنيا بها صحت الشهادة وكان على المدعى اقامت البيته على ان هن هي التي سوها وتبثوها من جواهر لكتفوا في الابت الثالث من الشهادة مسئلته زيد فوت اولوب ورثه صفار وكباريكي ترل اتكدر عروتك مدعاسه صغارك وضيختار لري بكر شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** اولور ذكر في العبوان شهادة الوصي بدين على الميت قبل بعد واتهمه من الغلواني الصغير في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل من كتاب الشهادة مسئلته زيدت عروتك ميله ماله المتعلقة دعوا سنه اولوب زيدت مدعاسه عروتك ويكتي يكمسلم او زيرنه ديميل شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** اولور ولو وكل كافر مسلما بخصوصه فشهد عليه كافر ان بالدين قبل لان الا زاده على المدعى دون الوكيل نائب عنه من المطبخواه زاده في باب الشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات مسئلته زيد عروتك ذمنك قرضك شوق راجيه حقم وارد ديو دعوى وعروتك اتكار اتكدر زيدت مدعاسه شهادة كلن بكر وبش در بكر نفس اقضيه شهادت ايلوب بش عروتك اقرار انه شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** ولو شهد احد الشهادت بالعرض وشهد الآخر بالاقرار به تقبل جامع الفصول في الفصل الحادى عشر مسئلته زيد عروتك ذمنك شهود راجيه حقم وارد ديو دعوى وعروتك اتكار اتكدر زيدت مدعاسه عروتك داينلوك بكر وبش شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** اولور فرت مسالته قبل ورقين مسئلته صفر قصابي اولوب حيواناته شتوم عادي اولان زيدت شهادت مقبوله او لوري **الجواب** اولماز لا تقبل شهادة من شئم الحيون كدا بش كثير لا احنا من البحر الرابع في الشهادة مسئلته برقية هالسته مجروح اولان زيد جارم عروتك غيري مسنه دن دعوا هر يو قد ديو ب بعد او لجر حك فوت اولدقن صكن ورشسي عروتك دعوى وعروتك اتكار اتكدر ورثه ذات مدعاي زيد قربه مزبوره اها ليسنلت بكر وبش شهادت الاسلام مقبوله او لوري **الجواب** اولور منها ان المجري ما ابراء من عدل الحاج سقط العصامة من اهل الملة فقبل شهادتهم لانهم لم يكونوا في شهادتهم دافعين المغرض عن الفسده فان قيل سقوط العصامة لا يجعل لهم مقبوله الشهادة الاترى انه لو وجد القتيل في القرية وادعى

وللقتل القتل على رجل من قريه اخرى شرط القسامه من اهل القرية الاولى ويع مع هنالا تقبل
 شهادتهم عليه قلنا هذا القواس غير سديد لان عدم قبول شهادتهم لا يكفي خصمانه لوجود دان
 القتيل في قريتهم غير معمول قاتله ولما عين المجموع لقائل واعمله فلم يكن اهل القرية خصمانه قبل
 شهادتهم لنا مسنه زيد عز وذ مثلك شوقي الجوه حم وارد بيو دعوه وعراكار اند ذي
 مدعاسه اعني اولان بكت شهادتها يليست بقوله او لور حوى **الجواب** اولان لا تقبل شهادة الا عسى
 لان الشهادة تقدير المتمييز بالاشارة بين المسووله والمسئول عليه ولا يميز الاعمال بالتفاهه وفيه
 شبهه من شهادة المدعيه مسنه اسريع طائفه مسنه او كوب عد ادعى اولان ذي شهادته مقبولة
 او لور حوى **الجواب** اولان ولا تقبل شهادة الخاطئ اذا كان عدلا لا يكفي ولا يختلف جوهه المبرهن
 انقد ور من كتاب الشهادة كذا نقل البهان عن ابن عباس في محظاته في قضل فيهن شهادته لنا مسنه زيد عز
 عز او ايه برخصوه متعمقد دعوسي او لوب بكردن سز خصوص من بورى بلو ميس ديو سؤالا ولذ ذي
 بن خصوص من بورى بلدم ديكذب ذكره بخصوص من بورى شهادتها يليست بقوله او لور حوى **الجواب**
 او لور ليست لفلان عندى شهادة فاما فرق شهيد تقبل اذا كان عدلا انه يكفي ان يقول كانت الا
 انى نسبتها افعلى قياس هذا اذا قال لا اعلم هذى الشهادة ثم شهد تقبل من الواقعات للصد الشهيد
 حسام الدين من الشهادة كذا في الوراجية مسنه عد ادعى اولان زيد جاهلك عز وعل او زينه
 شهادتى مقبولة او لور حوى **الجواب** اولان يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول
 لان الحق لا يظهر الا بصدق الشهود والعدالة من المحظيات في اول الشهادة مثل
 زيد عز او ايه برخصوه متعمقد دعوسي ذكره بكرد بكر عز وليله مخاصمه اند ذي
 ذكره زيد بكر عز ايد وبخصوص من بورى عز ودون دعوى وعراكار اند ذي بكت شهادت اليه
 مقبولة او لور حوى **الجواب** اولان شهادة الوكيل لموكلي بعد الغفل ان خاصم لا تقبل وان لا يخاصم
 تقبل ما تار خانيا ² اخر الفصل الثالث من الشهادة مسنه زيد بجهنه مشروط وفقا اول او زيز
 بخط او اكتابه بز عده ايي زيد او لاد او لاد ذي بكت بكون زعده من بورى زيد او لاد او لاد زيد وفيفه
 دعوى اند ذي زيد مدعى ادعى عز وشكرا على اعلمه شهادت المسرم مقبولة او لور حوى **الجواب** او لور
 اصل وقد شهادت دان ولو شهد بالشائع على شرطه ان كان مذكورا حقيقة لا تقبل اجماعا لانه
 لا يشهد كاي شهرا اصله ان كان مذكورا معنى بان وقف على ابنيه لا تقبل عند البعض لأنها على الشرط
 وقبل عند البعض لاقاع على الاصل والشرط منضمه فيه ولا يعنبر وهو القائم حاويا المنيع في الشهادة
 بالشائع من كتاب الشهادة مسنه لبر قصيبة د قاضي اولان زيد يعز في اول قصيبة ذي
 هنذ زوجي بكردن منزلني باكر زيد لات حال قضا سنه زيد حضور دن هبه وتسليم امشيد عز يز
 دعوى اند ذي هبه من بورى به زيد بشير ايه شهادت ايلسل مقبولة او لور حوى **الجواب** او لور
 ويقبل قول القاضي المعنون اذاضم اليه شاهد آخر مختارات لعلى المقال مسنه زيد بدرارهه ذي
 اولوب بعد معزول اولد قدره حال قضا سنه حكم اذكي برخصوصه حكمه شهادت اليه
 مقبولة او لور حوى **الجواب** اولان يجب ان يعلم باشرهادة الانسا على فعل من افعاله او صفة من صفات
 او نفي ذلك لا تقبل لانه شهادة نفسه والشهادة لنفسه دعوى بالذعري لا يقطع الحكم من المحظيات
² الفصل الخامس من كتاب الشهادة القاضي اذا مهرد على حكمه بعد لغزل لا تقبل شهادته عند ايجي

وأصحابه وقبل في قول مالك وسفين سق في كتاب الأضاء مسئلته أصراراً أو زرفة كل ديوان ذري
 شهادت مقبوله أو لورى **الجواب** إنماز ولا يقبل شهادة من كل التي بها بداع في كتاب الشهادة لا قبل
 شهادة لكل التي بداعها إذا كان مصلحة عليهم تحرر فباهه ما ينفي في فصل فيه لا قبل شهادته للتي به من كلام
 لشهادة مسئلته زيد عمرو بن ساكن برسه رخص اثناع ادوب حتى سن قبضها أو قرار دخى امسيه
 دين دعوى وعمره اقراره بذكر ويش شهادته اند كلر زيد زمان ومكان اقراره اختلف بالسلسل
 شهادت تلريه حمل كلورى **الجواب** كل يحيى ان يعلم باش شاهدين اذا اتفقا على المشهود به لكنها اختلفا
 في الزمان والمكان فلان كان المشهود به فعل لا قبل شهادتها لأن الفعل في زمان ومكان آخر فقد اختلف
 المشهود به واختلفوا فيما فيه يمنع قبل الشهادة لأن يمنع القضاء وان كان المشهود به فلا يستغني
 صحته عن الفعل نحو اقرار لا يمنع ذلك قبل شهادتها لأن القرار يتعارض ويكرر وكان الثاني عين الاول
 فلم يختلف المشهود به باختلافهما حيث البرهان في المادتين والعشرين في الشهادة مسئلته زيد فوت
 او ادوب ترك سني او على عمر عليه قرئ زبيب قبض اند كل دنك صدره حديجه ظهور ادوب زيدات قرئ
 زين دعوى وزميور لرانكار الد كلر زيد حديجه ذات معاشه شهادته كل يذكر ويش حديجه
 زيدات قرئ ووارثه سعيد دين لكن انسى ادبي بالسلسل شهادت مقبوله او لورى **الجواب**
 او لور رجل مات وشهد شاهدان لامرأة أنها بنت الميت قبل شهادتها حيث البرهان في الفصل
 الثالث والعشرين في كتاب الشهادة مسئلته زيد آخر باردة ساكن عمر وذمشده او لان شهادته
 اچه سني قبضه بكري توكل اتكله بكر او لدباره واروب مبلغ زميرى عمر ودن دعوى وعمر
 دين وكالت اتكار اندكه خالد ولويد وكانت ودينه شهادت ايلسدر مقبوله او لورى **الجواب**
 او لور رجل قدر رجل الى العاصي وقال انا لفلان بن فلان الفلاي على هذا الرجل الفدر هم
 وكلني بالخصوص وبقضيه وافقام البينة على ذلك حمله قال ابي حنيفة لا قبل البينة على المال
 حتى يعمم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والذين جلة يقضى بالوكالة ويعيد
 على الذين البينة وقال الحمد يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الذين وقول ابي يوسف
 مضطرب ظاهر قوله قبل البينة على اكل وهذا استحساناً وابوح اخذ بالقياس لفهو وجهه لأن
 البينة على المال لا قبل الامن خصم ومحى اخذ بلا سحب الحاجة النسو والفتوى على قوله ما ينفي
 في فصل في التوكيل بالخصوص من الوكالة مسئلته زيدات مدعاهه عمر او زرينه بكر شهادت اند
 قبل العديل عمرو بكر اجرته شهادت اند ديو اقرار اثبتات ايدى بكت شهادت داونو
الجواب او لور رجل ادعى على رجل حقاً وقام على ذلك شهوداً بغير الحضم واراد ان يثبت ذلك بالبينة
 فهذا على دعمن اما ان يكون جرم مجرد لا يدخل تحت الحكم مخوان يقيم بينه على ان المشهود فسقة او
 زناة او على اقرارهم ان المدعى استاجرته للشهادة لا قبل بينة ولا يثبت الجرح عندها كثر علمائنا
 وعند المضاف قبل والصحيم مذهبنا من وجوه منم ان شاهد الجرح يصير فاسقاً بهذه الشهادة و
 بارتكاب كثثير يثبت في كتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة
 الفاسق وان كان هذا الجرح دخل في الحكم وهو دفع المخصوصة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن
 بدفعها من غير هذه الشهادة ينفي الجرح للدعى سراً و يقول للقاضي في غير مجلس الحكم قد يباح لها
 الفاحشة من غير ضرورة فاصنفان في فصل ثمين لا قبل شهادة لفسقه من الشهادة مسئلته زيد ذي

فوت اولوب ظاهره وارث معروفا ولها مفله تركى سنى امين بيت المال او لان عمر و مسلم بقى لذكى
مسكه عز و بكر دن زيد ذتكه شوق راقبه حق وارد ديد دعوى اندکم بکرا و اراديدوب لكن زيد
حياشنه دفع انتشى بعد ديد دعوى ومدعى استهند ميلو شهادت ايسلا مقبله او لورى **الجواب**
اولور مبناه انه شهادة على الميت حقيقة وان كان شهادة على الامامين صورة لاما سلة شهاده
على شهاده جائز اولان ماده ده شاهد فرع اولان زيد و عمر و آخر دياره سفر اقتضا يلسه مزوره
شهادت لريني خالد و لميده تحيل جائز او لورى **الجواب** اولور و في الجامع الشهادة على الشهادة تقبل
وان كثر خلاصه في الشهادة وفيه قال في التحيل شهادان فلان عليه الفدرهم
فاستهدا على شهادتنا كان تحيل متحيحاً برازير في الشهادة على الشهادة مسلمه زيد رقى معترف اولان
هند حررة الاصل ديد دعوى اندکم عز و بكر هند حررة الاصل ديد و المدى حرم ايدى ديد شهاده الذي
لكن والده مسن اسمنى ذكر ايسلا شهادتى مقبله او لورى **الجواب** اولور ابوبكر ارى محضر اعنيه
حرر الاصل و للد على فراس الحرية هذا انه حرر الاصل ولم يزيد علىه فافتى كثير من مشايخنا بصحة فان
محلاذ ذكر الاصل اذا شهد انه حرر الاصل اكتفى به و قيل انه فاسد جامع الفضولين في الفصل المكمل لا يجزئ
مسله زيد عز و بكر دن اشترايدوب ملکي او لمقاوزه بدنده اولان منزل ايجون جذف بكم زيد
توليت و سناسى ياكه مشروم و قف مستجليد ديد دعوى و عمر و اثار اندکه زيد لش مدعى استه
شهادته كلن بش و خالد بكر متزل مزبورى اولاد او لادينه و قف ايدوب بر قاضى به تسجيل الدوره
ديوب لكن قاضى نك كنهى وبابسى اسلامى يبلسته شهادتى مقبله او لورى **الجواب** اولان قال
ولو شهد شاهدان على قضاء القاضى على قضنه ولم يسموا القاضى لم ينفذ القاضى هذه الشهادة حتى
يسقو القاضى الذى حكم و ينسبوه لاز العفاء عقد عن العقود فإذا شهدوا به ولم يسموا القاضى لا يصر
معلوماً وهذا في جميع الافاعيل اذا شهدوا ولعل فعل القاضى لا تقبل من شرح دب بقاضى للخصام
زيد لش عز و ايله ماله متعلقه دعوى استهدا بكر و بش شهادت ايشكله قاضى شهادت لريني بول ايدى
اولد مالى عمر دن زيد البو رد دن صك بكر مجلس قصده شهادت دن مرجع ايسه او لماله
تضيق بكر ضمان لازم او لورى **الجواب** اولور تعزير دخى او لور و اذا شهد شاهدان بالحكم
الحاكم به ثر رج احدهما في مجلس القاضى ضمن النصف برازير قضل الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة
وفي الجامع الصغير شاهدان اقر انما شهدا بزور لم يضرها و افالا يعززان بذاته فيقل عن المساله في مثل
على حدة من كتاب الشهادة رجوع الشاهدان كان بعد القضاء كان ابوج او لا يقول ينظر الى الحال الواقع
كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة يصح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره
حتى وجب عليه التعزير ويفوض العضاء ويرد المال على المشهود عليه و تكون حاله عند الرجوع مثل
حاله عند الشهادة يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود عليه ولا يجيء
القاضى الشاهد وهو قول استاده جاد ثر رجعه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى ينقض
القضاء ولا يرد المال على المشهود عليه وهو قول ابو يوسف و محمد ووجه ذلك انه برجوعه يفتر على نفسه
ومعه غيره يقع على نفسه فإنه يغى انه شهد بغير حق واستهلاك على المشهود عليه ماله بغير حق وصار مستوجبا
التعزير والقضى و يقع على غيره فإنه يقر ان القاضى به قضى بغير حق وان المشهود له اخذ المال المشهود عليه
بغير حق و اقرار الاشخاص على نفسه تحيح وعلى غيره لا يصح و الغاصق والعذر فيه سواء فهم في حق وعوده هذا

الأربع وعدة سواء من المحيط البرهان في كتاب الرابع عن الشهادات مسئلته زيد زوجه هندى قطبى
 انى كذلك نص��ه مهر مهاذب مقدار ذهن اخلاقى انى كلورونه هند وزيدات عقد تناوحه وكلارى بكر
 وبشر زيد بز هندى شوقدر برله تزوج اندلاع ديوشهادت ايسلام مقبوله او لوري **الجواب** اولماز
 اذا شهد رجلان بالهر لاختهم باسباب تزوجهم او قال انشهدانا زوجنا اختناهن بالف درهم والزوج
 محمد الكلاح او قال ان المهر محسنه لا تقبل شهادتها شهد بالمهربى تزوجها كان السبب مشهود به
 كالمهر والشهادة على السبب شهادة على السبب نفسه فلا تقبل من المحيط البرهان في الخامس من الشهادة
 مسئلته زيد عرون دن شوقدر غروش دعوى وعمرو اتكار اندلاع زيد لحمد عاسنه او لماله شريك
 او لدك بكر شهادت ايسله مقبوله او لوري **الجواب** اولماز كمساولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فلامه
 من شركتها لانه شهادة لنفسه من وجه الاستثناء من المدعي من كتاب الشهادة مسئلته زيد آخر زياره
 فرت اولدى ديوغر ووبكر شهادت اتلريله زوجه سى هند بعد ان قضا العدة نفسى بشو تزوج
 انى كذلك نصڪه زيد حتي كاسه عم و Beckerه نلازمو الوري **الجواب** تغير بالشهير من مثله مع مسانته
 لانا مسئله اخر اولان زيدك شهادت مقبوله او لوري **الجواب** اولماز ولا يجوز شهادة الآخرين
 من خزانة الامثل في كتاب الشهادة مسئلته زيد عرون دن بخصوص دعوى وعمرو اتكار اندلاع زيد اقام
 بيته ابراهيم مامكله عمرو عين ويرد كن نصڪه زيد مت عاسنه اقام بيته ايسله مقبوله او لوري
الجواب اولوري ولوادعى على غيره حقا واصحافه مختلفه فرجاء بالبينة فان بيته كانت مقبولة لانه
 لم ياجء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا فبيته تكون رد المدين الفاجرة او مزد
 البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو روى عن شريح وعن النقطة من شرح ادب المقام للخصاف
 في الباب مسئلته زيد يهود يهود يهود اذ زينه ارميده شهادت ايسلام مقبوله او لوري
الجواب اولوري وقبل شهادة اهل ختنة لهم على بعض وان اختلف بينهم بدايه في الشهادة
 كالمهدود من النصارى خزانة الامثل مسئلته زيد عرون دن بخصوص دعوى وعمرو اتكار اندلاع زيد بيته
 يوقدر ديد كذلك نصڪه اقام بيته ايسله مقبوله او لوري **الجواب** اولوري ولوادعى لسر
 بيته فرجاء بيته ثم جاء بيته ذكر الناطق عن محل انها تقبل فما يخاف في اول الشهادة مسئلته
 اعلان واديان او زره شارب الخرا الان زيدك شهادت مقبوله او لوري **الجواب** اولماز ولا
 تقبل شهادة مدمن المخدر وانما سطر الادمان ليكون ذلك ظاهر منه فان من اعتمهم بشير ولكن
 يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وانما سقط عدالته اذا كان يظهر ذلك من مبسولة الشهادة
 الشخصية الشهادة مسئلته برقيه ايجنده مكتتبه ملک او مليان خالي وضعل جويمه قتيل بولونيا
 معلوم او مليان زيد ورثه سى قريبا اخري اهالى سنته عرون دن زيدى سن قتل اندلاع ديوغر عوك
 اندلاع زده ورثه تلك مذ عالى منه قريبا من بغيره اهالى سنته بكر وبشر شهادت ايسلام مقبوله
 او لوري **الجواب** اولماز ولوادعى الولى على رجل من غير اهل المحلة فقد ابرأهم عن القسامه ولاته
 فان شهد اشنان من اهل المحلة للولى بما دعى لا تقبل عنديه وفلا تقبل والكلام فيه يرجع الى اهل
 جمع عليه وموكلان من انتصب خصائص حادثة فتفوج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته ظهره
 في باب العصامة من كتاب الجنایات والضمیح قوله وعليه اعتمد المحبوبي والنحوی تصحیح قد ورد
 لقطلوبغا مسئلته زيد دین ایچون سجنده محبوس ایکن محبوس دن بكله بخصوص اقرارین شاهد

اولوب بعده زيداندن جمدفع بكره او زرنيه شهادت ايسه عدالى او يحيى مقبوله او لور
الجواب او لور لا تقبل شهادة اهل السجن بعضهم على بعض لانه لا يحضر العدالة السجن ثانية
الفتاوى وللإمام البرهان في فصل فين لا تقبل شهادته من الشهادات مسئلته زيد ذمي فوت او لور
ورثه سى آخر ديارده او ملريله ترک سى امين بيتا المال اولان عمرو مسلم قبض اندک نصک بکرذمي
عرودن زيد ترک سى قبض وورثه سنه ايصاله بنى وصوح نختار امشیدي ديد دعوى وعمرا تکار اندک
بکرکه مذعاشه ذمي ديل شهادت ايسلا مقبوله او لور مى **الجواب** او لور قال محمد لما جاء
مسلم ادعى ان فلان النصراني مات واوصى اليه واقام شهوداً من النصارى على غير ريم مسلم القبار
ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وقول سخا تقبل تأثار خانه في الحادى عشر من الشهاده
مسله دعوى دينه شهادة على الشهاده مقبوله او لور مى **الجواب** او لور الشهاده على الشهاده جما
في كل حق لا يسقط بالشهاده بدلها في الشهاده اصل فيه ان كل ما ثبت بشهادة المنساع الرجال ثبت
بالشهاده على الشهاده من الحديث البرهان في الفضل اتساع من كتاب الشهادات مسئلته زيد ملت باعنى
قرى هذه بيعه طرق دن عمرو توكل اتكله عمرو اول باعنى زيد ملکک در ديد دعوى بيع وسلامه لتكه
صکه زيد ثوت اولوب زيد که قرآن اشی زینب اول باع بنم ملکک در ديد دعوى لتكه عمرو شهاده
ايسه مقبوله او لور مى **الجواب** املاز ولو قال هذه الدار فلان ثم شهد لها الرجل الغرفه شهاده
باطله حتى يقول وصلت من فلان الى فلان خزانه اكمل او اخر الشهادات مسئلته زيد ايه
مبيعه ده من باطن ايله رد دعو استه مسلمان او زرنيه اطبادن بر مسلم ايله بر ذق شهادت
ايسه رد حقن شهادته مقبوله او لور مى **الجواب** اولماز نوع منه لا يعرفه الا اطباء
فعلى القاضى ان يرد به مسلماين عدى من الاطباء لأن علم ذلك عندهم واما يرجع الى معرفة كل شيء
الى من له يصير في ذلك الباب ولا يعقل فيه قوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان تكتش لا تعلون ولابد
من العدد في ذلك لانه قوله يلزم كاشهاده فإذا اهل العيب موجود فيه ولا هو بما لا يحيى مثله
هذه المذة يحكم بالرذب قوله فان لا اقد يحدث ذلك حينئذ يخالف الجميع من مسوط الاستحسان
في باب خيار العيب من البيع ولا تقبل شهادة الذى على المسلم خلاصه مسئلته مفلس ولا زيد عمرو زيد
ذمتکه شوقد راجحه حكم واردر ديد دعوى وعمرا تکار اندک زيد مذعاشه دانيه شهادت
ايسلا مقبوله او لور مى **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
حاوى الميت مسئلته مفلس او ملکه زيد عمرو زيد ذمتکه قصد شوقد راجحه حكم واردر ديد دعوى
وعمرا تکار اندک زيد مذعاشه دانيه بکر شهادت ايسلا مقبوله او لور مى **الجواب** او لور
محوز شهادة رب الدين لغريميه خلافاً لبعض الناس عتايه في الثانى من الشهاده فتح محوز شهادة الدين
لمديونه الحى دون الميت من شهادة القننه مسئلته دلا او لان زيد شهادت في مقبوله او لور مى **الجواب**
او لور عادل ايسه شهادة اهل الصناعات جائزه اذا كانوا عدوله وقال بعض العلماء لا يجوز لکرة خلام
ولایان الماجرة بينهم من الحديث البرهان في الثالث من الشهاده مسئلته هن زینب ايله ماله متعلمه
دعواسته هن دل من عاشهه بر جل ايله ابکه مرأة شهادت ايسلا مقبوله او لور مى **الجواب**
او لور ولا تقبل شهادة النساء للحدود والعاصم وفى مائر الحقوق وفى حکام تقبل شهادة رجلين او امرأتين
وامرأتين وفيما لا يطمع عليه الرجال كالبكاره والولادة خزانه الفقه لأبي الحيث فى الشهاده مسئلته هن

مدعاسنه زوجي زيد أنه شهادته معموله اولورى **الجواب** اولماز ولا تقبل شهادة احمد الزبيدي
 للآخر من شهادة البهائية مسئلته زعيم وخصوصي بمحاجون شهادت لازم او لدقن زيد عمر وبكره سفن
 اول خصوصي ببور سر شهادت ايلات ديد نفعه هر يزد زيد نفعه هر زيد هر بور لوه بلديكده مين ايلات
 ديكه قدر اولورى **الجواب** اولماز سر لان القاسم عن انك الشهادة هل يختلف قال لايمين على الشاهد
 وان احتج الى ذلك فهو غير مقبول الشهادة فلا تقبل شهادة حاوى الحصیر في كتاب الشهادة مسئلته
 هند بوريه عمر وسلام ذمته اولان سوقد راقبته سفي قبصه بكر هرودي في كل اندک عرو وکالی
 انکار اندکه وکامته بور شهادت ايسلا مقبوله اولورى **الجواب** اولماز الموكيل هرود والغیر هر
 سلم وجاء الرکل بشهود بهمچی لا تقبل ان هذه شهادة هرود وفامت بالکماله على السلم من بخط
 الشرخی **الشهادة** مسئلته تاوله وشطرنج او ينمی معنادی اولان زید شهادت مقبوله اولورى
الجواب اولماز ولا تقبل شهادة من يقاهه الفرد والشطرنج لانها من الکبار من اهلداری في كتاب الشهادة
 مسئلته زيد عمر ودن ساکه بديش درهم فرض سوقد ریال غریش ويردمه دیو دعوی وعم وکاف
 الذکر زید مدعاسنه شهادت کلن بکر و بشر زید عمر و اولقدرا اسدی غریش افراض اندک دیو
 شهادت ايسلا مقبوله اولورى **الجواب** اولماز ادعی النیسا بوریه و شهد وبالحدیة لا تقبل
 قال استادنا لان الحمودیة خیر من النیسا بوریه قینه في باب الاختلاف بين الدعوی والشهادة مسئلته
 زید عمر و بن ساکه ادریزده فلان ستدده رجیل او بچی کونده سوقد راقبته فرض ويردمه دیو دعوی
 واقامت بینه ایلسه عمر و دن اول سنه نک رجیند استانبوله او لدیغئی متوات او بچی زید بینکه
 ببول اولورى **الجواب** اولنمار قال في المحیطان لتواتر عند اناس عدم کونه في ذلك المکان
 والرثما لاستیع لدعوی عليه لانه تکذیب الثالث بالضرورت والضرورات ما لم يدخله الشک عندا
 انہی شرح الجامع انصغير للتراتیش **الشهادة** مسئلته زید عمر و دن سوقد ریال غریش دعوی لهیف
 عمر و انکار اندکه بکر ریاله شهادت ایدوب بش اسدی بر شهادت ایلسه مقبوله اولورى **الجواب**
 اولماز یجبان یعلم باق موافق شاهدین فيما شهادت بشرط جوان القضاe بشهادتها واذا بیت ان
 الموافقه شرط كانت الحالقة مانعة للقبول فبعد ذلك نقول ان كانت الحالقة بينها في التقطع والمعنى
 تقبل وان الحالقة في التقطع دون المعنى تقبل من المحیط البرهانی في الفصل الحادی والعشرین من الشهادة
 مسئلته دید عمر و دیانت ایله معروف اولان زاریله برباده ده دورت ایدل بروساکو اولو بیلا
 عذر سکوت ایتشدایکن حالازین و عمر و بکر درت اید مقنعت بست بکی تمشیدی بیوشادت ايسلا
 مقبوله اولورى **الجواب** اولماز الشهادة في الحدود بطل بالتأخر في الاداء تقادم العهد وکذا كل
 حد لایشتر ط زید الدنیوی جواهر تقانی **الشهادة** مسئلته بر عملها ایلسند زید منزه ایچنده
 قتل بولنوب گاتی معلوم او لوب بعل و رند سی عمر و دن مورثی سی سن قتل اندک دیو دعوی ایندک زنده
 مدعی ایلینه حمله منزبوراها ایلسند بکر و بش شهادت ايسلا مقبوله اولورى **الجواب** اولور
 مسئلته زید عمر و ایله بخصوصه متعدد دعوی سند زید مدعاسنه بکر و بش شهادت ایدوب
 حاکم بعد التعديل شهادت تبریزی بقول و حکم اندک پسکن عمر شاهد لشارب الخمر در دیو دعوی و اقتدت
 بینه ایلسه بینه سنه اعتبار اولورى **الجواب** اولنمار ویم ایضاً تمازج من الدور مع مؤیداننا
 مسئلته ولا تقبل من شهود المدعی اندک شارب خملان الشاهد صار فاسقا با شاعت **فنا** حاشد المحرمة

بأنض بلا ضرورة فإن الشهادة الكاذبة تندفع باختصار القاضي سرًا كما في الكافي وغيره جامع الرئوز في الشهادة
مسئلة زيد عمرو بن فلان آتني عضبًا ذلك ديو دعوى دعم واعتراضًا لكن زيدك متى عاشرته
كلن بكر زيد عروك أولاً حتى أدن سنه دل مقدمه عصب تهوي ديو شهادت ايدوب بيش بشئ مقدمه
عصب الذي ديو شهادت ايسه شهادت مقبوله او لوري **الجواب** اولماز وان كان المشهور به
من جنس الفعل حقيقة وحكمها كاغصب في خلف الشهود في المكان او في الزمان لا يقبل شهادتهم ما يخوا
في باب الشهادة التي يكتب المدعى شاهد من كتاب الشهادات مسئلة زيد فوتا ولوري اولاد صغاري
تركت اذكوه صغاري وصي مختار لغير مسلمون بكر زيد ممنته فرضت شوقد راجحة حق
واردد ديو دعوى اذكوه بكر مدعى عاصمه عمر وازيريه ذميلا شهادت المسلم مقبوله او لوري
الجواب اولور المدعى اذا اوصى الى المسلم فشهده قوم من اهل الديمة عليه الحق تقبل لأن الازام على الميت
او عمل ورثة وهم من اهل الديمة فكانت شهادة اهل الديمة في ذلك مقبولة من مسطوحه اه زاده
الوكالة مسئلة اثبات مسنه ذميلا شهادت ملري مقبوله او لوري **الجواب** اولور لا يقبل شهادته
الذى على المسلم الا في الوصاية والنسب من الشهادة الدور مسئلة زيد عاشره عمرو
وبكر شهادته مقبوله او لوري **الجواب** اولور تقبل شهادة الاخ لأخيه من شهادة البدية
مسئلة زيد متو فانت اولاد صغاري وصي زيد عرو بكر دن زيدك سنه شوقد راجحة حق
واردد ديو دعوى بكر انكار اذكوه صنع عمر وصاتي لغزل اولنوب يربينه بشي وصي اولوب بلغ
مزبورى بكر دن دعوى اذكوه عمر وشهادت ايسه مقبوله او لوري **الجواب** اولماز لا يقبل
شهادة الوضى الذي خاصم بعد ماعزل للميت لأن الميت قدر مقام نفسه بطريق الخلافة من المحيط
فالفصل من الشهادة مسئلة زيد فوت اولور زوجه سى هند بصرانيه في ترتكه ترتكه
زيد لسرعنه هند وثلاثه ابا عنده امين بيت المال اولان عمرو مسلم وضع يد اذكوه بكر ذي
زيد ذمسنه فرضت شوقد راجحة حق واردد ديو هند يوزينه دعوى فمد عاصمه ذميلا شهادت
الإسلاميين حقنه مقبوله او لوب جله تركيه سرايت ايدوري **الجواب** يوحنه جمله ديني هند
مقبوله ايدوري استيفا **الجواب** هندك مقبوله استيفا ايدر واذمات الكافر وترك
ابنین وتركت افادره فاستيفا ايدر اسلام احد هما فاجاء كافر وادعى دينا لنفسه على الميت واقام
على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب امرت ذلك في حصة الكافر لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر
دون المسلم فثبتت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيبي الكافر وابطال يد عليه لا في حق
الشحاق نصيبي الملم وابطال يده عليه من المحيط البرهان في المادى عش من الشهادات مسئلة زيد لوري
غيره موجب شتم الذي ديو شهادت ايدن ل مكان شهده اختلاف المسلمين شهادته مقبوله او لوري
الجواب اولور ان كان المشهور به من قيل لا قول واختلف الشهود في المكان تقبل لأن يتعاد ويكرر
من الولو الجيمه في الثاني من الشهادات مسئلة شهادة على الشهاده ده شاهد فرع اولندر تقديل
اللنوب لكن اصول اعلام او زره مد من خرا ولدقير ثابت وظاهر اولسهه فروعك شهادته
مقبوله او لوري **الجواب** اولماز فتن الاصلين يمنع تبول شهادة الغرعيين من المحيط البرهان
في الفصل في الشهادة على الشهاده من كتاب الشهادات ولو شهد شاهد على شهادة رجل وقد خرس
المشهد به على شهادته او عي او فسق لم يجز الشهاده على شهادته لان شهادة لا يجوز يثبت عند القاضي

شهادة الغرير والثبات بالبيانية كانت بشهادة ووالجية في الفصل السادس من كتاب الشهادة مثل
 شهادة على الشهاده جائز او لدن حضوره شاهد او لان زيد مرض او بحسب مجلس شرعه حضوري متعدد
 او لمفله زيد تحمل شهادته اي شخص يكتب حضور من يزور شهاده نك كيفية معهوده سى او زه
 اليه مقبول او لوري **الجواب** اولو لا تقبل شهادة الغرير الا ان يموت شهود الاصل او يغيب
 مسيرة سفر ثلاثة ايام او مرض من لا يستطيع حضور مجلس الحكم من شهادة البداءة مسئلته بر
 حضوره شهادته عمر وبكري اشهاداً تماشياً معه وبكر حضور من يزور شهادتايسلم مقبول
 او لوري **الجواب** اولماز ومن قال اشهد في مكان على نفسه لم نفسه ليشهد اشاع على شهاده
 حتى يقول اشهد على شهاده لانه لا بد من التحقيق هدا في حال شهادة على شهادة مسئلته زيد
 اولد وفاته صدره تلته اندى حامل زوجه سى هند براوغلان طوغوب بعده زيد قرناشى
 عمر او غلان ميتاً طوغى ديو دعوى بدوره هند حيث طوغى برسانته صدر وفات اليدى
 ديو دعوى ايلسنه حيث طوغى وعنه بالذكر قبله نك شهادتى كفایت بدوره بحسب نصاب
 شهادت لازم بـ **الجواب** لازم در وآن اختلف في استهلاك الصنف فعن الجنيف
 لأن فيه الا شهادة من جيلين لأن الصباح والمحكم نطلع عليها الرجال ولا يقبل قول الشئ فيه
 إلا الامر فلا يقبل قوله بما في الميراث لانها متهمة بغيرها المفسم على نفسها واما قبل قوله الشئ
 لأن هذه المشهد لا شهده الرجال وقوله العابدة والامر مقبول في حق القتلولة في قوله من البحر
 الرأي في صلوخ العنازة من كتاب الصلوخ مسئلته او زينه حج فرض او لان زيد بغى عذر برفع
 سنه حج اتيوب تأخير شهادته مقبول او لوري **الجواب** اولور ذكر الناطق رواية هشام عن
 تحمل ان تاخير الزكوة والحج لا يبطل العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم يبطل العدالة به
 اخذ الفقيه ابوالثيث والمجحون اتأخراً لا يبطل العدالة ظهره في الفتن الثاني من كتاب الشهادات مسئلته
 هند فوت اولوب ظاهره وارث مرض في اولماعفله تركه سنى امين بيت المال بقض اندى حنك زينب
 هندك لا بون طايسى قرى بدوره دعوى ومدعى عليه شهاده كل زيد وعمرو زينب هند لابون
 طايسى قرى در غير عارف او لديعني بلز في ديو شهادت اذ كل رند صدر بكر دخى بن هند اخر
 طايسى بشرك او على بدوره دعوى اندى حنك زينب من عاسنه زيد وعمرو شهادت ايسلم مقبوله
 او لوري **الجواب** اولور حج وقبل شهادة المديون لرب الدين قضية شهادة الرجل مسئلته
 زيدك عمره قرض ويردى حكى سوقدر ايجيه يه بكر وبش كفين اولد وقد نصره عمر وزيد مبلغ مرض
 سكر ادار ايشدر ديو دعوى وزيد اكار اتكن عمر وله مدعى عليه بش رشادت ايسلم
 مقبوله او لوري **الجواب** اولماز ومن المتهمة الماغة عن الشهادة ان يجرم الشاهد بشهادته
 لنفسه مغنا او يدفع عن نفسه مغنا واصنخان في فضل فيما يقبل الشهادة فيه المتهمة مسئلته
 زيدك عمر ودن اشترا اندى حاربيده برانى مرنده رجال مطلع او لديعني حمله ظهو ايلد مرض
 ايمون زيد قريمه ديو دعوى وردم اندى حنك فوالله دن هند ايله زينب كوروب مرض قد يهدى حرج
 ايلك حداث تحاصل او لوري ديو شهادت ايلسنه زيد حاربيه في عروه رته قادر او لوري **الجواب**
 او لور ومكان ما صنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والربيع اذا اخبر امراة
 راحلة بذلك يثبت الشيب في حق الخصومة وفي الرزق فنف فاصنخان في فضل العيون من البيع ومكان

باتفاق المواري فالقاضي يريها امراة عده والثانية اخوط فاذا اخبرت عن العيب يثبت بقولها العيب
 في حق سباع الحضومة بعد ذلك ينظر ان كانت المدة تتحمل المحدث فالقول قول المدح والبرهان
 يثبت المشتبه بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كانت لما تتحمل المحدث فكل ذلك ولا يزد بقوله
 المرأة الواحدة واما بشهادة المرأتين هل ترد قال مسألاً هنا على قياس قول ابي جعفر عليهما
 برد بناء على ان عند ايج شهادة النساء مجتة فيما اطلع عليه الرجال فينعدى الى ما يطلع الا بالفرق
 ولا ضرورة لها فلابد يظهر لعيوب مشاهدة النساء **حوى الرذ من الولوجية** في الفصل الثامن والعهوب
 من كتاب البيع مسئلته زيد عم دين ذمتكم وضد شوقد راجحة حقو واردر ديو دعوى ومر ولكن
 اذكوه زيد للسماع عاصمه كلن بكر او قدر راجحة في زيد غيابه عم وبن عدد تسليم امدادكم فهاد
 اليه مقبوله اولورى **الجواب** اولماز وفي المتن شهد الله قبض من فلان الف وهو ينكره لا
 حتى وزفاه لك ان كان ازاراً ان رب المال كان حاضراً قبل شهادتها وان لم يكن حاضراً لا تقبل شهادتها
 من الخلاصة في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات مسئلته زيد عم واليه بخصوصه متعلقة
 دعوا سنه شاهدى اولاز بكر زيد دون شهادت اثنتين ايجون رشوت شوقد راجحة الوب شهادت
 اليه مقبوله اولورى **الجواب** اولماز مبناء ان اخذ الرشوة بل اخذ الاجرة للشهادة بسط
 العدالة كما دل عليه ما قال الفقهاء في **مسائل الجرح والتغديل** لـ **مسائل**

في ترجيح البدائات

مسائل هند تقسى عمروه تزويج اذكوه عزفه بابا سى بكر هند برمقدار اثواب ويرمش اوسه
 حالاً بكر اول اثواب عاري ويرمشيده ديو بوب هند مهر محمل اولمو اوزره ويرمشيده ديو دعوى
 ايدوب ايكبي دخى اقامته بينه ايلسر تقسى اولورى **الجواب** هندك بينه سى اولى درنبع
 الى امرأة ابنته ثيابا ثم ادعى انه عاريه صدق جائع الفضولى في الفصل العشرين مسئلته هند
 وقرى زينب فوت اولدقد نذكره هند لابوين قرنيداشى حد يجه زينب هند بزمقدار
 فوت اولوب والده سى هندى ولاب ارقينداشى هندى فوت اولدقدره
 وراشى باكم منحصه اولماغانه زينب ترك سنت ثلثى ارنا باكم انتقال ايد ديو دعوى وآمنت
 بينه ايدوب سى ودحي هند زينب مقدم فوت اولوب وراشى قرى زينب ايله لابوين قرنيداشى
 حد يجه به منحصر اولوب بعده زينب دخى فوت اولوب وراشى باكم منحصر اولماغانه هند
 نصف ترك سى ارشا باكم انتقال ايد ديو دعوى وآمنت بينه ايلسه قفسنک بينه سى اولورى
الجواب عمر لشك بينه سى اولدقد **كم** مات عن زوجة واخ ابن وابنه مات ايضاً فقا الاصح
 اخي بعد موته ابنته في الميراث وكانت الزوجة بمات اخوك قبل موته ابنته فالقول للمرأة ولا اصل
 لجنسهن ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موته لا يقارب فالبينة من يدعى الارث فالقول قول
 من ينكر قيده في الاختلاف في المورث من الداعى **مسائل** زيد عمروه ويرديك شوقد راجحة عرون
 يدنى بلا عقد صالح اولدقد نذكره زينب مبلغ مزبورى قرض وبرمشيده ديو دعوى وآمنت
 بينه ايدوب سى ومضاربه طريقه ويرمشيدك ديو دعوى وآمنت بينه ايلسه قفسنک
 بينه سى اولورى **الجواب** زيدك بينه سى اوليد ولوادعى رب المال الفرض وادعى العامل
 المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك المال في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لضمير بالعقل

وقد نفينا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرض او هلاك المال بعد العمل فالمضاربة ضمن
 لان العمل في مال لا يقر بملكه اذا كان العمل باذن صاحب المال ومهنما ثبت اذن صاحب المال
 وان اقام البينة فالبينة رب المال صاحب المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينة
 يجعل كان تدفع اليه المال مضاربة او قرضه وهنالك اذا هلاك المال قبل العمل او بعده وكان الاخذ ضاعنا
 فهو اذن ذلك من الاجرة البرهانية في الفصل الرابع عشر من المضاربة مسئلته برمادة دة جنوبية
 سيله عقل بينه سى جمع اول سه تقسي او لدر **الجواب** عقل بينه سى او لدر حم وعند ابي يوسف
 ادعى شراء الدار منه فشهده شاهدان انه كان مجنونا عند البيع واخران ان الكائن عاقلا فبينه عقل
 اولى جامع الفصولين في الثمان مسئلته زيد مدحوزي حكمه حبس اندريوب برق اى مرور
 اندكت صنع عمر وافلاس دعوى ايدوب برق كمسنه لرافلاسته شهادت ايدوب زيد دخلي سيار
 دعوى ايدوب برق كمسنه لرسارينه شهادت ايلسلر تقسي او لدر **الجواب** رسارينه سى
 او لدر فان اقام المدعون البينة على الافلاس واقام الدائرين البينة على الرسارينه الدائرين او لـ
 من الخامسة في الناتس من الفضاء مسئلته هند بعض املاكن قزيز زينبه هبة وتسليم
 اندكت صنع هند فوت او لدقع هند حصر او لقز قربانش حديمه هبة رفقة مرزن موتن
 او لمشيد ديد دعوى واقامت بينه ايدوب زينب صحيده او لمشيد ديد دعوى واقامت
 بينه ايسه تقنسن بيتنه سى او لدر **الجواب** زينب بينه سى او لدر سجلات وتركت
 مالا فاذعن بعض الورثة عينا من اعلى الترك ان المورث وهبه منه في الصحة وبقضه وبقيه الورثة
 قالوا كان ذلك في المرض واقموا البينة فالبينة بينه من زينبي الهمة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير
 ما يخنان قبل فصل الخصومة بين الزوجين من الدعوى مسئلته زيد عمر ايله ماله متعلمه دعوته
 سع او لفقد صنع زيد مكرها اصله او لدر ديد دعوى واقامت بينه ايدوب برق طوع عاصل او لدر
 ديد دعوى واقامت بينه ايسه تقنسن بيتنه سى او لدر **الجواب** اكره بينه سى او لدر ادعى
 احد ما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن ذكره فبینة الكراهة او لى قنية في باب البينتين المنضادتين من كتاب
 الشهادة مدللون فوت اولان زيد ولا دصغر ينك وصيلرى اولان عمر وزيد شركه زيد
 او لان منزلى منقولات او لامثله زيد خرودة دين ايچون بيع وتسليم اندكت صنع او لادر رفقة بالغدر
 او لفقد زيد نهر رفقة قوم غبن فاحش ايله او لمشيد ديد دعوى واقامت بينه ايدوب بكرى مثله
 بيع او لنى ديد دعوى واقامت بينه ايسه تقنسن بيتنه سى او لدر **الجواب** غبن فاحش
 بينه سى او لدر ولوبرى على انه استواه من وصيه بالعدل وبرهن الصريح بعد بلوغه انه بالغين
 قبل بینة المشترى او لى واكتر على بینة الغبن او لى بزار زيد في الفصل الثاني من كتاب الدعوى مسئلته
 هند زوجه سى زيد دمنه او لان شوفدر الحقه سى زيد هبة وتسليم اندكت صنع زيد فوت
 او لدر قد هند بقىع مزبورى زيد شوحيس جاريء عوض ويرمك او زره هبها امشيد ديد
 دعوى واقامت بينه ايدوب سائر قرته بجانا بهه امشيد ديد دعوى واقامت بينه ايلسلر
 تقنسن بيتنه سى او لدر **الجواب** هندك بينه سى او لدر وان اختلفا في اصل العوض
 فقال الموهوب له للواهب ما شملتكم العوض اصلا فالقول له لا ينكر شطاز ايضاً يستغون
 تمام الهمة من المحيط البرهان في الفصل الناتس من كتاب الهمة مسئلته برمادة ديد بيع بالوفاء بيتنه

بيع بات بينه سبعة ألسه فنقسي أولى در **الجواب** أولى ولدر وفادى احدها ان البيع كان باتفاق
وكل الآخرين البيع وفاء فالقول من يدعى الصحة فالبينة للأفرانه يثبت خلاف اظهاره من العناية
في الثاني من القضايا مسئلته حرثت بينه سيله رق بينه سبعة ألسه فنقسي أولى در **الجواب**
أولى ولد في الماجماع الصغير غلار في دير جبل قال أنا حرثه وقال الذي في يديه هو عبدى وأقاما البينة
هذا على الرق وهذا على الحرث في بيته الغلام أولى من الخلاصه في الحادى عشر من الدعوى مسئلته
ذيدك مدبوغ حمر و آخر دياره كذلك كده ضكره زيد عمرو و رثه سند عمرو آخر دياره فرقا ولد
تركت سند ديني ورثه ديد عموي وأقام بينه ايديه ورثه حرج ديد واقفه بينه الميسلى
نقسنت بينه سبعة أولى در **الجواب** زيدك بينه سبعة بينه الموت أولى من بيته الحياة من
المحيط البحارى من مقراط الدعوى لمحضه مسئلته هند فوت اولوب زوجي ذيد عموي وسائز ورثه سبعة
تركت اذكه سائز ورثه هند حمرى المتش بينه ايديه در ديد عموي وأقام بينه ايديه رب ذيد عموي
بيك ايديه در ديد عموي وأقام بينه ايسى هند سهر مثل المتش بينه الجبه او الجحه نقسنت بينه
أولى در **الجواب** ورثه نك بينه سبعة اذا اختلف الزجاج وادعى الزجاج ان المهر الف وادعى الماء
الغبن فان كان سهر مثلها القا او اقل فالقول قوله وان كان الغبن او كثر فالقول قوله او ايهما اقام
البينة في الوجهان فقبل وان اه ما البينة في الوجه لا اقول قبل بينها يثبت التزارة وفي الوجه ثنا
بيته لانها تثبت المظا وكذا كان الاختلاف بعد موته احد ما فالجواب فيه كالجواب في حالاته لأن اعتبار
سهر المثل لا يسقط بموت احدها من المدعي في باب المهر من كتاب التخلص مسئلته هند فوت اولوب قزي ذيني
وسائز ورثه سبعة تركت ذيد سند ادمون او زره سائز ورثه رب لزنه اولان جاري ايچون
ملكيه ديد عموي وسائز ورثه هند ملكيده ديد عموي ايديه ايكر طرف دخى اقام بينه ايسى
نقسنت بينه سبعة أولى در **الجواب** زينك بينه سبعة قال محمد في الامر اذا ادعى على در جبل اولى در
يدى رجل ومنقول وادعى ذواليمانه ملكه واقعها البينة قضى بيته الخارج من المحيط البحارى في
الثانى من الدعوى مسئلته برماده ده حرج بينه سيله بعد دليل بينه سبعة ألسه فنقسي أولى ولد
الجواب حرج بينه سبعة أولى در بيته الجرج اولى من بيته التعديل فاضخان فاولى المشاهدة لمحضه
مسئله ثمن مثل بينه سيله عنن فالخش بينه سبعة ألسه فنقسي أولى در **الجواب** عنن بينه سبعة
أولى در مرت مسئله مع مسئله لاما مسئله هند ملك من زنجي زيده ثم معلومه بيع وتسليم اذكه
ضكره زيد فوت اولدفع هند من زنجي زيده او الجبه بيع متلام اسكنان اثنك شرطه بيع المستدير
ديه ديد عموي وأقام بينه ايديه وورثه زيد سهر طرس بيع امبسته ديد عموي وأقام بينه
الميسلى نقسنت بينه سبعة أولى در **الجواب** هندك بينه سبعة اذا اختلف المتباعان
احدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشمل فاسدكان القول قوله
المدعى الصحة والبيئة بينه مدعى الفساد باتفاق الروايات فاضخان فضل فا الحكم البيع الفاسد
مسئله هند او على عرب فوت اولد قلرنى هند زوجي اولوب عرولك بايسى اولان بكر هند عرورون
معده فوت اولى در مسيدي ديد عموي وأقام بينه ايديه هنليك لا بوبين قرنياشى شرعم و هند
معده فوت اولى در ديد عموي وأقام بينه ايسى فنقسنت بينه سبعة أولى در **الجواب** يكر
زيده ارش ديد عموي اتكله يكرك بينه سبعة أولى در مرت مسئله مع مسئله المقولة عن الفقيه بعلمه

المحيط ثم وجدت في مجموع المؤشر من المحيط لكن ما كتب هنا الطولها أكفيت بذكرها **أولاً مسئلته**
 زيد متوفانه ورثه سبعة وعشرين زعيماً من جرح ابردوب أول جرحد صاحب فراش أو لوب والقدين
 متاثراً فوت ولد ذي دبوره عوسي وأقامته بيته ابردوب غير جرحد صدره قرق كون صحبي وسلم
 كزوب مصالحني كوروب بعله فوت امشيشك دبوره عوسي وأقامته بيته ايسه قنقسنك بيته
أول در الجواب عروشك بيته سبي سجل جرج انساناً وعات وأقامه اولياه القتيل بيته انه
 مات بسبب الجرح وقام انصاره بيته انه براء ومات بعد عشرة أيام في بيته ولم يقتوله اولى
 حاوي القنية للراهندي في باب بيته المقاديرين والشهادة رجل ادعى على آخر انصربي بطلاً ماته
 وماست بضربه وقال المدعى عليه انه اهرجت في السوق بعد القرب لا يضع الدفع اما لو اقام بيته
 انها صفت بعد اقرب تضع ولو اقام بيته هذا على اتفحة وهذا على الموت بالضرب في بيته الصحة
 اول خلاصه فآخر الدعوى قبل كتاب المخارات والتجلات بمسألة الملاصقة في المزوج وكثير من التد
 واختلف وجهه مسألة القنية لدفع توهم اصراره من نظر الى القنية لـ **أنا** ادعى على آخر انه لكرهه يرمي
 لكرهه وقام على ذلك بيته وقام انصاره بيته ان يلهم فرضي وبراء من بيته وفديله هنلدفع
 لدعوى المدعى وقيل بحسب ان يكون الجواب فيه على المقضي ان كان المدعى ادعى انطركنه ومات ومن
 تلك الكرها شهوده شهد وكذلك فهنا دفع لدعوى المدعى فان كان انه لكرهه ومات من لكرهه
 لا يكون هذا دفعاً لدعوى المدعى ويقضى بالضمان وهذا من باب العمل بالبيتهين يجعل كانه لكرهه
 وبراء من لكرهه **ثانياً** اوصيات من المحيط البرهان او آخر الفصل الثالث والعشرين من المدعوى
مسئلة زيد عروشك يدنه اولاد ايان ايجون ملكمدد دبوره عوسي وأقامته بيته ابردوب وبره
 دخوا ينكدر حاصل امشيشك دبوره عوسي شناج ابردوب اقامته بيته ايسه قنقسنك بيته
أول در الجواب عروشك بيته سبي ولو اقام احدها بيته على الملك والآخر على الشناج
 فصاحب الشناج اول ايهم كان لأن بيته على اولية الملك فلا يثبت للآخر بالشواهد من حمه
 من المدانية في باب ما يدعى به الرجال من كتاب الادعوى **مسئلة** زيد وقف الدبيكي نفودك
 غله سبي اولاده اولاد اولاده شرط ابردوب فوت اولدقدن صدره درجة اولاده اولاده
 اولاده زيد غلة وفق بطن بعد بطن اولاده شرط استدر دبوره عوسي وأقامته بيته ابردوب درجة
 ثانية ده اولاده اولاده مطلقاً اولاده اولاده شرط الد ذي دبوره عوسي وأقامته بيته ايسه قنقسنك
بيته سبي اول در الجواب بطن بعد بطن شرط الد ذي دبوره عوسي بيته سبي **ثانية**
بعض وقف بين اخرين مات احدهما بقي في بابه اولاده الميت فـ **الجي** اقام بيته على واحد
 من اولاد الاخان الوقف بطن بعد بطن اقامه اولاده الاخ بينه ان الوقف علينا وعليك بيته مدعى
 الوقف بطن بعد بطن اول قيده في باب الادعوى والبيانات من كتاب الوقف **مسئلة** زيد قولي زيد
 بكردن الدبيكي شوقد راجيه مقابلته سبن بكون دهون وسلیم اندکد نصرک زيد اتجه کال قولی زيد
 بكردن دعوى اندکد بكر زيد مبلغ مزبور مقابلته سبن باکه بيع امشيشك دبوره عوسي ابردوب ایکی
 طرف دخوا اقامته بيته ايسه قنقسنك بيته سبي اول در **الجي** **بكر** بكر بيته سبي آم وإذا
 اجمع الشراء والرهن فالشرع اولى تاتارغاينه **الفصل الرابع** **مسئلة** هند بالفة
 ببابسى زيد فضولاً عمروه ترويج اندکد نصرک هند تناحه عالمه او مدحعه بقولا تيموره دامشيد

دبو دعوى واقامت بينه ايدروب عمرو بقول اتستيد دبو دعوى واقامت بينه ايسه قفستك
بينه سى او لدر **الجو** عمروت بينه سى لوادتعي اجازتها حيناً اخرت وادعت الرد واقاما
البيته بينه او لدر على ما في المخلاصه ان بينها او لدر فحصل في هذه الصورة اخلاف
المشيخ من الجر التائين من كتاب التكالج بينه المرأة او لدر من بينه الزوج على السكت الا اذا قام
بينه على لا جانة ف تكون او لدر عاتيه في ما يتعلن بالإولياء من كتاب التكالج ولو قال الزوج سكت
و قالت بل ردت فالقول لها كان اقاما البيته بينه او لدر لافت الرد وهو يثبت عدماً
وهو بالسكت ولو اقام على اهالها هازة او رضيت حتى استوي في الاشتات رجحت بينه لاشات
الزور من شرح الجامع الصغير للمرتضى تاشي التكالج قال ولو اقام البكريه انهار ردت حاب بلفيا
جز التكالج واقاه هو بينه وبينها او لدر اما لو شهد واله انهار ضيت وبينه او لدر خزانة الاكل في التكالج
وفي الذريه ولو اقامت البيته لها ردت واقع الزوج انها سكت فالبيته بينه المرأة ولو شهد
الشهد انهار ضيت اخذ بينه الزوج تاثر خانه في التكالج مسئلته زيد هنذك يدينه اولاده
زيد صغير ايجرون فرمدر دبو دعوى واقامت بينه ايدروب هنذ ثم فرمدر دبو دعوى و
اقامت بينه ايسه قفستك بينه سى او لدر **الجو** هنذ بينه سى او لدر رصبي في ديد
امرأه اقامت امرأه بينه انها الله ابها واقمت ائمه في يديها بينه انه ابها فهو للت في يديها خزانة
الاكل في كتاب الدعوى مسئلته زيد سمور كور كون عمروه من معلومه بيع ولستم اندك نشك زيد
مباع مزبور مواضعه طرق يليله او لمسيدي دبو دعوى واقامت بينه ايدروب عمرو يعلم محنة
اقامت بينه ايسه قفستك بينه سى او لدر **الجو** زيد بينه سى وان اختلافا في
البعي كان تبلهه والآخرين كروا لا يقبل مدحى الثلجه لا بيته فاصحانه ميل فضل في بيع الموقف
من البعي مسئلته زيد عروك يدين اولاد طائى ايجرون فرمدر فولجي دبو دعوى واقامت
بينه ايدروب عمرو بيع قسر غم فولندر يحيى بينه ايسه قفستك بينه سى او لدر **الجو** عروك
بينه سى وان اقام المخراج وصاحب اليد كل واحد منها بينه على النتاج فصاحب كيد او لدر
البيته قامت على ما يدل عليه الميدا ستوا ورجحت بينه ذى الميد باليد في تقضي هذا هدو
الطبع من المطالية في باب دعوى الرجل مسئلته زيد عروك يدين اولاد فولا ايجرون بش
سنده دل مقدم ملکدر رابق اتستيد دبو دعوى واقامت بينه ايدروب عمرو بيع سنده مقدم
ملکدر دبو دعوى اقامت بينه ايسه قفستك بينه سى او لدر **الجو** زيد بينه سى
لو قال الخان في دعوى المغار غاب عني منذ شهر فصال المدعى عليه ان ابرهه الله ملک وفديه
منذ سنة ومحوه يحكم للمدعى ولا ينفك الى بيته المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من الشارع
تاریخ غیبته المغار عن يده لانه ملكه ودعواه في الملك المطلوب خال عن التاریخ فشاریخ ذى
اليد وحده لا يغير عند ایح في الملک هكذا جامع النهلوین في الفصل الثاني مسئلته زيد عروك
يدنه اولاد جاريها يحيى يكره يدکون مقدم ملکدر صنایع اتستيد دبو دعوى واقامت
بينه ايدروب عمرو وابو زرکون مقدم ملکدر دبو دعوى واقامت بينه ايسه قفستك
بينه سى او لدر **الجو** زيد بينه سى او لدر كله هم لغى بقلمه مسئلته بيع بينه
حبه بينه سى مجمع اولسه قفسى او لدر **الجو** بيع بينه سى او لدر احد هما بيع والاخر

هبة وبرهنا ترجح بينه أربع جامع الله وبينه في كتاب الوصيّة من أحكام المرضى في الفصل مسأله
 زيد فلان فعل اشد كبر زوجهم هند بوس ولشود يذكر صورة اول فعل اشتكى له زوجه سى
 هند زيدك بوس اول دعوه ديوه عموها لكن زيد بوس حين تعليق جھر ومتصلًا انشاء الله
 ديد ديدك بوس ايدوب هند سكت ايدى ديد ديدك بيتنه ايسه فقصستان زينه سى
او ليد المحب زيدك بيتنه سى او ليد راذا ادعى المرأة الطلاق فقال الزوج تلت لها
 انت طلاق انشاء الله ولكن المرأة لا تستثناء ذكر في الروايات الظاهرة اذ العقول فوق الزوج
 ولا يقع الطلاق وعلى قول محمده وعليه اعتماد والمتوى فاصنفان في باب تعليق من كتاب الطلاق
 سى والتحريم الزوج لا يصدق الا بینته ظاهر و قال استثنىت ولو قال طلاق واستثنىت
 صدق ديفتى بان دعوى لا تستثناء الا ان ظهر منه دليل صحه الطلاق جامع الفضولين في الفصل الثاني
 والعشرين مسأله زيد متوفانك حصر وارثي بكردن عمرو ثنت مالندر باكرد شوقد وصيت
 امسنهى هيد دعوى واقامت بيتنه ايدوب بكرد خرى عمرو وصيت من بور ديد رجوع المشهد ديد ديد
 دعوى واقامت بيتنه ايسه فقصتك بيتنه سى او ليد **المحب** بكرد بيتنه سى سرجل ايج
 على غيره ان اباك او صي في بثاث ماله وقال المدعى عليه فيدفع دعوه ان اها قد كان رجع عن
 هذ الوصيّة في حيونه يتبع دعواه وتقبل بيتنه من المحيط البرهان في دعوى اللذين من كتاب الداعي
 مسأله زيدك نظر فنه اولاد ملك باغيه سند نقض اليهود عمرو ملوك در ديد دعوى واقامت
 بيتنه ايدوب بكر جمله سى مستقل املوك در ديد دعوى واقامت بيتنه ايسه عمرو بكرد هربه
 اول باپي مدند نه مقدار حكم او لنور **المحب** ربعم عمرو ثلثة اربع بكم حكم او لنور دار
 في ديد رجل ادعاه اراجل جميعا وادعى انز نصفها او اقام بيتنه قال ابوح يقسم بين
 المذعين ارباعا ثلثة ارباعا لمدعى الجميع ربعم المدعى النصف و لا تقسم اثلاثا مبسوط خرى
 باب دعوى الدار من الذي دعوى فان وجد المفتى قول ابو حنيفة يفتى بقوله لأن الرسول صلى الله تعالی
 عليه وسلم سماه سراج الامة فان كانت حادثة فيها ابو حنيفة جاز له ان يفتى بقول ابو حنيفة
 يوسف ومحذى او يقول احدهما كان مشائخنا افتوا بجوائز المزارعة وجواز اجازة المسالع على
 قول ابو يوسف ومحذى افتوا باب طين بخارا اذا امثاله منه الثواب لا يمنع جواز الصلوة والكان
 مخلوطا بالعدوات والقارب ورات اذا لم ترعن التجاًستة باعتبار ابو حنيفة العامة وان لم يكن في
 المسأله قول واحد من اصحابنا بجاز له ان يفتى بقول واحد من المشائخ المقتدمة المعروفة والورع
 والفقه والحفظ للذين فان كانت مسأله فيها اختلفوا المشائخ يرجح قول البعض برجحه فقط
 وحفظه وزهده وورعه فانه يكون اقرب للصواب من فتاوى العتابي في قوله قال عبد الله بن
 مبارك تأخذ بقول ابو حنيفة لاحالة لأنك كان في زمن التأبين و زامهم في المفتوى وقد
 شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبرية فالظاهر انه يوافق للصواب ما لا يوفق غيره
 والمتاخرون من مشائخنا اختلفوا و قالوا اذا اجتمع اشنان منهم على شيء وفيها ابوح يؤخذ بقول
 ابو حنيفة وان كان ابوح من جانب وابو يوسف ومحذى من جانب وقد كان القاضي من غير هل الاجتراء
 يأخذ بقول ابو حنيفة ولا يترك مذهبة لانه افقه من غيره من المحيط البرهان في الفصل اثلاث
 من الفضلاء مسأله زيد متوفانك زوجه سى هند بن زيدك زوجه سى هيد ديد دعوى بيتنه

برج كمسندر زيد هندى تقليله اىدى ديو شهادت ايدوب برج كمسندر ذي هند زيد لـ
من كوجه سى ايدوب شهادت ايلسلر هند ايكي عقد دعوى ايديميك فنقستك بينه سى او در
الجواب روجيت بينه سى او در وفتاوى الفقيني سهل عن مات وشهد شاهدان
ان هذه المرأة كانت امراة وشهد اخر ان انه ملطفها قبل الموت قال بينة التكالح اول لاته
يجمل كانه ملطفها ثم تزوجها وقل لافتاضى الامام على السفدى بينة القلاق اول من المحيط
البرهان من التكالح مسئلته هبه بينه سيله رهن بينه سى جمع اول سه فنقسى او ليد **الجواب**
هبه بشرط العوض ايسه هبه بينه سى او در ولا رهن بينه سى او در ما اذا اجمع الرفع
والهبة فالرهن اول استحسنا في المكان في اقياس الهبة او في مجنلا فالهبة او في مجنلا العوض لاته يبع
انتهاء والبيع اقوى من الرهن وفي المراد ادعى احد هار هنا وقبضا والافرهية وبقى ما فالرهن
اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو تقىيل تنازعانية في الواقع في الدعوى **مسئله**
زيد صغير وقرى هندى عمره تزوجيه بكرى توكل امككه بكرد حى هندى تزوج اىدى كد نشك زيد
فوت اولد قده هند لـ ولى ادب بانا سى زينب زيد بكرى توكل اىدى كجنسه وفى شعور ايدوب
ديوب دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو عاقل ايدوب ديو دعوى واقامت بينه ايسه فنقستك
بينه سى او در **الجواب** عروتك بينه سى بينه كون العاقد في المرض عاقلا اولى من بينه كونه
محاط العقل قيئه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة ملخصاً مسئلته زيد فوت الارث
ظاهرده وارث معروف اول ما مفلحه تركى سنى امين بيت المال قبض اىدى كد مكر عمرو ظهره ايدوب زيد
لاب عم بكر لـ معقق اولوب ولا سى بخدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب امين بيت المال عزرا اصله
ديوب دعوى واقامت بينه ايسه فنقستك بينه سى او در **الجواب** حررت بينه سى او در
رجل مات وترك مالا وبنى واقام رجل البينة انه كان عبدا فاستفده فولاذه فاقامت البنت كبيه
انه كان حر لـ اصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت فاصبح فلغر ما يبطل بما لا يدعى للدعوى من خاتمه
الدعوى مسئلتها اشافدين اوليان زيد قرى هندى عمره تزوج اىدى هندى بجهنما ناسه بعمر
بمحاز ويرباب بعد زمان هند فوت اولوب زوجي عمرى وبابا سى زيدى لترك اىدى زيد اول
اثواب عاريته دير مشيد ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمراه به امشيد لـ ديو دعوى
واقامت بينه ايسه فنقستك بينه سى او در **الجواب** هبه بينه سى رجل جهز بينه مما
يجهزه مثلها ثم قال كنت اعرتها الا مستعدة قال الشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في
الاعارة الا ان ليشهد عند التجاوز اتجاه عارية وقال الامام على السفدى يصدق في ذلك لانه هولان في
فالمريق بالتميل يكون القول قوله وعندى ان كان الاب من كرام الناس واسرافه لا يقبل قوله في الاعارة
وان كان من اوسط اناس سكان المقول قوله فاصبح من كتاب الوديعة في قضية تصريح كوديحة مسلسل
هند اجاجهه مجعله وموجله ايله تصرفه اولاد وقف عرصه وهم ماليه متزل بنا اىدى كد نشك
هند فوت اولد قده ورثه سى هند منزل مزبورى ملكى اول موقعا او زرده بنا امشيد ديو دعوى واقامت
بينه ايدوب متولى مجعله سنه محسوس اول موقعا او زرده وفنا يبون بنا امشيد ديو دعوى واقامت
بينه ايسه فنقستك بينه سى او در **الجواب** بينه متولى سهل ابو القاسم عمن بي في الوقف وما
ان بنى من غلة الوقف فوقف وان لم يذكر شيئا غير اى الى الوقف فوق من فتاوى

للصيري رجل بنى فارسلى اوقف بنا في مطران نوى الوقف صار وقفا لا فلا ويه ياخذ خزانة الكنيل
 فلخ الوقف مسئلته زين العابدين اولان عرق يحيى عمر وصغيره وضيسي يكر عرونه بابا سي بشر صوفا اول
 قول بيلا الله يدى سنه سنه استمرار وقضى اين ديد دعوى واقامت بينه ايوب زيد براده
 قول بيك الله سكن سنه مالدك اشترا الدهر ديد دعوى واقامت بينه اليه قفسنك
 بينه سى اول در **الجواب** بكر لبينه سى وان ادعى الشراء من رجالين وارضا الشراء وتاريخ احدهما
 اسبقه ظاهر الرؤاية عن محمد يقضى لا سبقها فارجا من الخطيب البرهان في الرابع من الدعوى مسئل
 زيد ملك مزناني عروه ثم معلومه بيع وشليم وبقى ثم اندكدر صكه زيد عروه فوت اولد قرنده
 زيد لثه وذر بمحروم ورثه سنت زيد متنزه عروه بيع اندكدر مزندره اولاده صوبي بيع اتمادي ديد
 استشنا امتشددي ديد دعوى واقامت بينه ايوب ويزير عروه ورثه سى زيد صوبي خى ملت جاري
 بعاصي وشليم امتشددي ديد دعوى واقامت بينه اليه قفسنك بينه سى اول در **الجواب**
 ورثه عروه وفي المتن قال ابوخ رجل اشرى من اخر عبد بالف درهم وقبضه وبقضى البائع المتن ثم
 ادعى المستر انه كان مع العبد امة دعينها في الشراء وحمد البائع فالقول قول البائع ولا بد سمع من المتن
 يخلف بالله ما باعه هذه الامة مع هذا العبد وقل ابو يوسف اذا اختلف رجل عليه بحسب الامة من المتن تمت
 القناديل هان في فضل اخلاق المتعاذين من البيع مسئلته طقسها با شنده اولاد زيد ملك مزناني عروه
 ثم معلومه بيع وشليم اندكدر نشك زيد فوت الدقة ورثه سى زيد عتي حالنه بيع امتشددي ديد دعوى
 واقامت بينه ايوب ويزير عاقل اين بيع امتشددي ديد دعوى واقامت بينه اليه قفسنك بينه سى
 اول در **الجواب** قل بينه سى اول در بخ ارجواه وادعى اخوه ان البائع معته وانا وصيه وقل
 المشرى بل يعامل فيتنه العته في بول وظهر جيونه وهو مفتي بمحمد لا فاقه وقت وبعد فالقول له
 وبينه الجئون بخ وعن ابو يوسف ادعى شراء الدار منه فشهادان انه كان محظوظا حابه واخذه
 انه كان عاقلا فينها العقل وصححة البيع اولى بخ اذا اختلف المبادئ بما في صححة العقد وفساده فما يجعل
 القول من يليق الصحمة جاوى للزاهد في اختلاف المبادئ يعني من الدعوى مسئلته هيد بشرط العوض بينه
 هبه مطلقه بينه سى جمع اولسه قفسنى اول در **الجواب** هيد بشرط العوض بينه سى اسفع ولواحدى
 انه وهبه بشرط وادعى المهووب له ان المبة مطلقة واما البينة فيتنه الشرط اولى ان كان لغاية
 عائنة الى الواهب كشرط العوض ولا فينها لا طلاق اولى كشرط ان لا يركب المهووب له الدابة المهووبة
 حاويه كتاب الشهادة مسئلته زيد عروه زيد اولاد عرصه ايجون ملوك اولوب بند استيجار امتشد
 ديد دعوى واقامت بينه ايوب عروه بمن ملقدر زيد استيجار اند ديد دعوى وملوك اولد وغنه و
 اقمت بينه اليه قفسنك بتينه سى اول در **الجواب** عروه بينه سى اول در اصله انه عروه اشاره
 بما يديعه زيد من انه استاجرها منه وبينه للخارج اني عمار مرارا فلا حاجة الى النقل تنا مسئلته
 زيد صحته زوجي هندي باشهه من له نقل اندكدر صكه زيد فوت اوجه هندي فوت بنم تقىنه
 ديد صحته زوجي هندي اين فوت امتشددي ديد حسنة زوجي دعوى اندكدر ساره ورثه زيد فوت بنم
 مقدمه صحته سى بظيق امتشددي ديد دعوى واياكم طرق دخى اقمت بينه ايسلا قفسنك بتينه
 اول در **الجواب** ساره ورثه نك بينه لرى او لدر اكر هندي طلاق قدك صكه عقده جدي دعوى
 اي در سه هنديك بينه سى اول در رجالن شهدان فادر افاده مات وكانت هذه امرأة وشهد آخر

انه كان طلقا قبل الموت قال الشيخ الإمام أبو بكر شهود الزوجة أولى وقل الإمام على المسند شهد والطلاق
أولى لأن الطلاق يكون بعد التكالح ثم قال القاضي الإمام ما له الشيخ الإمام محمد بن الفضل له وجيه جعل
كانه طلاق ثم تزوج فاضيغان فآخر فضل من الذعر يخالف الشهادة من كتاب الذعرى من شهادة مع مسالمة
اعيد لما نقل من فاضيغان يكون مويد الصحة المعتبرة مسئلته زيد سفه كيد أولدقة زوجه سى هذه شرفة
اشيا وبروب كند كلن صكه زيد فوت أولدقة هند زيد اول اشيا باك هبة صحبيه اليه هبة وسلم
امشتدى ديو دعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثه زيد اول اشيا بوسفه فوت اول رسم
سنك او لسو ديو هبه وسلم امشتدى ديو دعوى واقامت بينه ايدل قفسنة بينه سى اول دل **الجواب**

سازورنهند

الفصل من

مسئله زيد متوفانه ضرورت دين مبشریون ومتسبی عروك شوقدرا اچه به بيع اندک من زلچون
عروك برینه بکروصی اولدقة بيع مزبورده غبن فاعش وارد در دیوب عمر و دکه هاسیله بيع اولندک
دیو اختلاف ایلسه قول فقنسنکد **الجواب** عروکد ولوادعی الصبی بعد البلوغ ان الوصی بالغین و
نعم الوصی ان البیع کان بالعدل فالقول قوله لم تمسكه بالاصل برازیه فی الشافعی من الذعری مسئلله زید
اجارة معمبله ایله تصرفه اولان وقف عرصه او زرنه مایلهه بنا احداث اندکن صکره
زيد فوت اولدقة ورثه سی ملکی اولق او زده بنا امتنیه دیوب متولی دقت ایچون بنا امتنیه
دیسه قول فقنسنکد **الجواب** ورثه زید کدر مرمثله مع مسالمه لاما مسئلله زید شوقد
اچه دین مقابله سنده داین چهروه هن و دیکی بجا عنی عرو استهلاک ایدوب بعده قمنیه اختلاف
ایلسه قول فقنسنکد **الجواب** عمر کدر ولو اختلاف الراهن والمرهنه فی قيمة الرهن فالقول
قول المرهنه لانه ينکر الزیادة كالغاصب والبینه بینه الراهن خذیاره القيمه من فناوى الورثه
فی الفصل الثانی من كتاب الراهن مسئلله زید لش عروك الدینی بر مقدار اچه هدایه اولد و قد
زيد مضار بيطري عليه الدین دیوب عمر و قرض ویر دیوب بینه لری ایلسه قول فقنسنکد
الجواب زید کدر ولو قول رب المال افرضت و قال المدفوع اليه لا بل مضاربه کان القول
للمضارب لان رب المال يدعی عليه الضمایر بعد ما انفقا آنکه اخذ المال با ذنه والبینه بینه
رب المال فاضيغان فی كتاب المضاربة مسئلله هند بر مقدار اشیائی زید هبه وسلم اندک
صکره هند فوت اولدقة ورثه سی هند مرض موتنه هبه اندک دیوب زید صحبتکه هبه
اندک دیسه قول فقنسنکد **الجواب** قول دیوث هند کدر سر جملات و ترك الماء فادک
بعض الورثه عینا من لا عیان ماله ان المورث و بهاله فی الصحة و قبضه وبقیة الورثه
فواذ ذلك في المرض كان القول قول من يدعى المبعة في المرض فاضيغان في فضل فيما يتعلق بالتكالح من
الذعری مسئلله زید عروه مضاربه عمل ایچون شوقدرا اچه ویر دیوب عمر و دخی مبلغ مزبور عمال
الدیوب شوقد رفائل حاصله اولدقة عرو مبلغ مزبوری ورقه و بر مشدک دیوب زید مضاربة
ویر مشددم دیسه قول فقنسنکد **الجواب** زید کدر ولو قول المضاربة اقرضه و قال رب
المال دفعته مضاربه کان القول رب المال لان المضاربة يدعی عليه تملیک المال والبینه بینه
المضاربة يجعل کانه اعطاه مضاربه فـ اقرضه فاضيغان بدل ضل بیامیجز للمضاربة هستله

هند بالغري باسفي ذي اذ نشر عجزه تزويج اذ ذكر بفضك هند عقل عالمه اولدفع قبول الميرب
ردا مشتمد ديو بغير قبول امشتمد كه طفيفه بنيه لري او ملasse قول فقستكدر **الباب**
هند ذكر سجل ذوج ابنته البنانة مساقها المغير احتما الفاضي فادعى تزويج اتها سكت حين بغ
المغير فقاتت لاجل ردت ان قال حسبي على ما كان القول قوله ما صنخان في دعوى التخلج منه
زيد عم ودن الديجي اون بيت اقيه في اعمال ايدك قاتل حاصلها اولدفعك صك زيد اول اقيه يدين
مضاربه او كوب قولي اوزره حاصلها اولان فانه ذات نفسك خند كوب عم ودحي زيه اول اقيه سنه
يدركه بضاعمه در جمله فاته بمندر ديسه قول فقستكدر **الباب** عم وذكر ومن كان معه
الفدهم فعال في مصاربه لفلان بالمضض وقد يرج العاوقل فلان فالقول قول رب المال لاست
المضارب يدع عليه تقويم علاما وشرطامن مجته او يدع على الشركه و هو ينكهد ايامه خضل اخلاق
المضارب مسئلته هند زوج زيد ايله بمنزله ساكترا ايكي هند زوج تطلب اذ ذكره ايكسنه
صالح اولادن او اثوابي هند بمندر كوب زيد بمندر كوب طفيفت بنيه لري او ملasse قول فقستكدر
الباب زيد كدر قال ابوح محمد اذا اختلف الزوجان في مناع البيت الذي يسكنان فيه حل
نظام التخلج وبعد ما وقعت الفرقه بفضل من الزوج ادمن المرأة فليكون للنساء عادة فهو للمرأة
الآن يقيم الزوج البننه على ذلك وما يكون الرجال فهو للزوج الان يقيم المرأة البننه وما كان للحوال
والنساء جميعا فهو للرجل الان يقيم المرأة وقل ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي ما ضيق
في فضل اخلاق لكرز وبين من كتاب التخلج مسئلته زيد عم ودن الديجي شوقدرا اقيه مقابله سنه
برمقدار اشيا سني رهن وضع وسلامه اذ ذكر مكه زيد اداء دين ايله ايله فك رهزاد
اذ ذكر عم وهن اولادن اشيا بود روبي بر مقدار اشيا احضار كوب زيد بمن هن اذ ذكر اشيا
بوندر كلدار كوب اخلاقا يلسرا قول فقستكدر **الباب** عم وذكر وان قال المترهن مارهنتي
الاهذه الجارية وادعى الراهر ان الراهر غير هذه فالقول المترهن لانه ينكر خزانة الاموال في الضرف
مسئله برقمها اللى ستك صغر تاجدي زيد اهالى ذكر صغر ليبي مر عادن كتو رب معناد
او زره قرينه ذكر رفافوريه صالحور ملت قول ايدوب بعد مر عادن كتو رب يك صغر ليبي قرينه
روفا قلريه صالحور وكذ فضك بكرت اينه كي او بنيه دار ميو صانع اولد فرضك بكر زيه
سن اسكنى قرينه كتو رب مد يك مر عاده برافلاني كوب زيد كتو رب مر رفافه صالحور ديسه
قول فقستكدر **الباب** زيد كدر سل ابوبكر عن رجل سلم بقرة الى يقارير عاها بجاه ليله
وزعم انه رد بقرته وادخلها القرية فطلبها ماجها فيها ولم يعدها ثم وجدتها ايام في نهر قد فنقفت
قال اراك ان اهل القرية قد ضموا من البقاران بالي بقرة الى القرية ولم يكلفوه ان يروح على كل بقرة لـ
منزل صاحبها القول قول البقاران قد جئت بالبقرة الى القرية مع بنيه واذا اختلف فالاصح عليه
وان الى ان يخلف ضمن قيئها الصاحبها من يجمع النازل لابي الائمه الستر فتنبيه لا الاجارة مسئلته زيد
قرى هند عجزه تزويج اذ ذكره صك هند زيد بني بعد المبلغ اذ نشر تزويج ايدوب بن عقد
ردا مشتمد حيد عوى ايدوب عجزه زيد بني باكم صفركه تزويج امشيد ديسه قول فقستكدر
الباب هند كدر ولو ادمعت المرأة ان اباها زوجها وهي باللغة لم ترض وادعى الزوج ان
اباها زوجها والعنقران القول قول المرأة فـ صنخان في التخلج على المشرط مسئلته زيد زوجه هند

الجواب عز كدر المسألة متفقون على هذه السؤال تكون مسألة لهذا السؤال لأن الموضع يصر
 عاً صباً بليس الشاب بغير ذن ما لا يدرك فجري عليهم العاشرتنا مسنلله هند صير وهي معاشرنا ناس
 زينب مهر مثيله كفوع عمده تزوج ابتدأه سكره هند قاضي به واروب شهد بالله اولدوم وفيها
 بلوغه فرقاً اختيار ان بعد ديسه عمر بوزن امتع بالله اولوب سكوت ابتدأه ديسه قول فتنى
مسندر الجواب هند كدر ولوه امرأة بلغت الان واخترت الفرقه وقال الزوج بلغت قبل اهذا
 وسكت فالقول قول لها لان ظهر المبلغ الان وكاظه المبلغ اختبار الفرقه من فتاوى الولعية
 في الفضل الا وقل من النكاح مسنلله زيد هند تزوج ودخل ابتدأه سكره هند زينه بيك
 الجهة مهر بله تزوج امتشيد ديوب زيد بيك بش يوز ابيه مهر بله تزوج امتشيد ديوب طرينات
 بينه لوي اولوب هند مهر مثلي بيك بش يوز ابيه او لسه قول فتنى مسندر الجواب زيد
 در اذا اختلف حال قيام النكاح باه ادعى لزوج الف والمرأة الاففين فان كان هرمتها الفافالتو
 قوله وان كان الفين فالقول قول لها من المدح في باب المهر من كتاب النكاح مسنلله زيد وجده سى
 هند برمقدار على دفع وتسليم ابتدأه سكره هند قوله اولد قوت زيد او ملي في هذه عاري طبله
 زير ديم ديوب هند سائر ورثه سى جبه وتسليم ابتدأه ديسه قول فتنى مسندر الجواب زيد كدر
 رجل دفع حلياً الى امرأة واستعملها فاحت المرأة فادعى لزوج الد دفعها على وجه العمارية وادعى العورثة
 انه دفعها على وجه التليل فالقول قول الزوج مع اليدين انه دفع الحلى اليها على وجه العمارية جواهر
 الفتاوى في كتاب الدعوى في جبل يقاطعه خدمت امير استرى شيئاً من دجل الامير ثم اختلفوا وادعى البائع
 انه استرى وكالة من جانب الامير وعلى الثمن وادعى الخادم انه رسول من جانب الامير وكان البيع على وجه
 الکراسلة ولديه ثمن ولا بيتها وكل منهما فهل القول والخاتمة هذه للخادم للبائع القول للخادم للبائع امرأة
 استرى شيئاً من اسنانها - اختلفا فاقتالت كفت رسول زوج ايلك ولا ثمن لك على وقال البائع لا دين لها
 منه وعليك الثمن فالقول قول المرأة وعلى البائع ابنته لانه يذكر وجوب ثمن عليها ولو الجهة في اثاث
 من البيع مسنلله هند قوله اولوب زوجي زيدى وساندره سنى ترتك ابتدأه هند ترتك سى بچندر
 بولوب سنا يه مخصوصه اولان بعض اسيا ايجو زيد بند ديوب سائر ورثه هند كدر ديسه قول فتنى
مسندر الجواب سائر ورثه ندر والحاصل ان الاعنة الثالثة اتفقا ان ما يصلح لأحد الزوجين
 فهولمن يصلح له في الحياة والموت حتى يتقوه ورثه مقامه واحتلفوا فيما يصلح لها ابا بحنيفة جده
 للزوج في حيواتها ولباقي منها بعد موتها ابو يوسف جعل لها ما يجهز به مثلها في الحالين ومحى
 جعله للزوج في الحالين شرح الجميع الجواب مسنلله زيد عمر وشوقرا ابيه دفع وتسليم ابتدأه سكره
 زيد مبلغ مزبورى قرض ويرمشيد ديوب سحر وهبة امتشيد ديسه قول فتنى مسندر الجواب زيد كدر
 دفع الى آخر دراهم فانفقها ثم قال لها اقرضتها وقال انت باضم واهبتي فالقول لزتها صدقات ابن غافر
 فمسائل النكاح فاصنعوا في جلس المرأة نفسها المهر من النكاح مسنلله اسراف زيد كفرى هندى عمرو وتزوج
 ابتدأه هند برمقدار على ديروب وبعد زيد بن حلبي عارب ويرمشيد ديوب هند به امتشيد ديسه
 قول فتنى مسندر الجواب هند كدر رجل زوج ابنته نجهزها فاست فزع ابوها ان الذي دفع اليها من
 الجهاز ماله وانه لم يهبه اليها واما اعاره منها فالقول للزوج لازم ظاهر شاهد لزوج لازم ظاهر
 اب اذا اجهزا بذنه يدفع اليها ذلك بطر لون الملك وحكم عن العاشرة الامام ركي الاسلام على استدراك

ان القول الابكر انيد استفيد من بعده ففيه اعمول قوله وبه اخذ بعض مشايخنا وكذا ذكر شمس الامامة السجستاني في كتاب الممارية تبرع والطبقة تبرع والممارية او ماها يحمل على الادنى وفي الاصدقاء اشهد في واقعاته المختار للفتوى ان يعرف انكار مسلم ان الاب يدفع ذلك جحادا لاعارية كما في دليله فالقول قوله لا زوج وان كان العرف مستركا فالقول قوله لا زوج في ذيخر في الشادس والعشرين من الكلام رجل جهر بيته مما يجهل مثلها ثم قال كنت اعر بها الا مثعة فما السخن الاسلام ابو يحيى محمد بن الفضل لا يصدق في الاعار قال ان يشهد عند التجهيز اتها عارية وقال القاضي الامام على استفدى يصدق في ذلك لانه هو الدافع لما يقر بانتميتك يكون القول قوله قال مولانا وعندنا ان كان الاب من اكرام الناس واشرفهم لا يقبل قوله الا عارة وان كان من اساطين الناس كما في القول قوله فاصبحان في كتاب الوديعة مسلمه زيد فوت ولقد زوجه سى هند نفسي عروه تزوج ابنته صك هذه عدم منقضيه اولدين تزوج امشيد ديو دعوى ايلقدن وعدت منقضيهما ولقدن صكه تزوج امشيد دلوب اختلفوا على قول مقتنى دلوب عم وذكر اذا للمرأة لزوجها وزوجها وانما معتدلة العبرة لا لزوج تزوجه فممن لا يكفي بيك فين ايلقدن صكه عم زيده بيك اتجه سى ويرد بعد زيد مبلغ مربوبيه بيك الماد بيك اتجه ايجون ويرمى دلوب دلوب اتجه دلوب ايلقدن طلب ابنته عروه مبلغ مربوريه بيك كفين ايلديني بيك اتجه ايجون ويرد دلوب دلوب قول مقتنى دلوب دلوب عم وذكر دلوب على دله الف درهم وباحد الالغين كفين ثرت ان المطلوب احاطا الطالب على دلوب بالقدر فقول اقطابه يصلحني بالف التي ليس بها كفالة وقل المطلوب بل الحذك عليه بالف التي لها كفالة فالقول قوله المطلوب ظاهر تبرع في الثالث من الكفالات وفي انوار المعنى عن اي يوسف دلوب على دلوب الغادرهم الف عن كفالاتهم على دلوب فقضاه الف درهم فلما ان مفعلاها من اجل المعاشر شاء من المحكم اليها في مفترقات كتاب الكفالات

كتاب القضايا

مسئله فامتنك عداوى او لازم كفنه لراوز لربمه حكمي نافذ او لورى دلوب **الجواب** شرع شرعه موافق ايميه اولور هل ينفذ قضايا على بينه وبينه عداوى لرافع عليه كتب اصحابنا وينبغى ان يكون للدلوبي فيه على المقصى ان كان قضايا عليه يعلمها ينتفع ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول لا يحضر من النافع في محل لكم بطلبهم شرعا ينتفع ان ينفذ وفرق الاولى من اشتافعه بينهما بايان اسباب الحكم ظاهر واسباب الشهادة خافية من بمحضر الراتب في كتاب الشهادة مسلمه زيد دلوب بخصوصه مقلمة دعوا مني بكر بالذات استئصال ايميه دلوب سلطان وارد اولمشكع بكر بشرى نائب بحسب ايلور بشر حضورى مربوري حكم ايلستركى نافذ او لورى **الجواب** او لازم السلطان اذا لرجل جعلتكم فاضي ليس له ان يستخلف الا ان ياذن له فذلك صريعا او دلاله بايد يقول جعلتكم فاضي لتفقة ذكره في قصولة العادى في الفصل الاول مسلمه هند دلوب زيد ايلور به بخصوصه معلقته دعوا مني او لور بحرو واصنه تراجع ايلدر كفنه حق هند بدنع ايلديني شرعا ثابت اولدلوبي هندك عروه هند دلوب ايميه تأخير ايميه عمر وضمان لا زفرا او لورى **الجواب** آلم او لور بغيره مسخى او لور في القاضي بت خير الحكم باقر ويغزل ويعزل ويعزل جامع الفصول في الفصل الاول مسلمه كرارا صنيد زندقا او كوب شهرت شاعيه سى اوليك زيد فاضي بخصوصه نقل بازدوق الحق كندي اسمى بازو وجدنا اسمى بازمسه

اول نقل اهل عدل او شفوي **الجواب** او نهاد العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى المأذن وهو
 ان يكون الكتاب معلوما الى معلوم يعني المدعى به لعلوم يعني المدعى على معلوم يعني المدعى عليه
 اما القاضي الكتاب ينفي ان يكون معلوما واعذرمه اذ يكون بكتابه القاضي اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته
 واذا ذكر اسمه ولم يذكر اسم جده لا يحصل التعريف عند اب حسنه وان مشهورا يكنى بالاسم
 الذى كان مشهورا بذلك فهذا الجد شرط عند ذكره في رواية ابن سحابة عن أبي يوسف في قوله
 محمد وهو قول أبي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام على استفتى يقول في الابناء
 لا يشترط ذكر الجد في ترجح وقل يشترط وهو انت وعليه يفتوى من المحظوظ بهاني في الفصل الرابع
 والعشرين في القضاء مسئلته زيد مدحون عمرو موسى حبس ابيه ايوب لكن عمرو معتن اول اخاه
 اداره مما طله ايوب مدحون حبسه يا ايوب ديني ويرسمه حاكم عمرو ومنقولاتي في ايمه دبواره ديد
 عروانتاع ايديك قاضي زيد منقولاتي في ايوب ثالث اداء دينه قدرا ولو في **الجواب**
 اولور قال القاضي الامام خير الدين الا رساندى ان المحبس المعتن يترك له دستان من الكتاب
 وبياع الثاقف ويصرف منه الى الذين خلاصه في نوع في المحبس من القضاة ثم القضاة الذين برهمون سبع
 مال المحبس مختلفون منهم من قل لا يبيع سكنه وحاد و منهم من قل لا يبيع ما فوق الا زار وقل بعضهم
 يترك له ستة من الكتاب وبيع سواه وهو مختار شمس الائمة الحلواني وبعضاهم قال واد شين وهذا دفع
 شمس الائمة الشافعى ولو الجوية في فصل المحبس من القضاة لانه ادنى بتوسيخ واحدها يحتاج ان يخرج بالفسر
 ويلبس الاخر هكذا علله الغلاماء مسئلته زيد مدحون عمرو حاكم حبس ابيه ديد كدن صدر زمرة
 رورايسه عمرو زيد افلسته اقامت اتنى بيته في حاكم استماع ايوب حبسه نفذ اركنك اتمت
 كركر **الجواب** رأى حاكمه مفوضه واختلف كرويات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل عن حاله
 والضيق انه مفوض الى رأى القاضي خلاصه في النافع من القضاة مسئلته زيد عمرو دودن بر حصوى دعوى
 وعمرو اتكار اندرك زيد افلسته مدعاسته بكرو بشير شهادت ايوب قاضي بعد التعديل شهاده تاريحي
 قبول وعمرو اندرك نفسك بكرو بشير لك فاسقرارا ولديني ثابت اولسه حكم مزبور منقض او لو رجع
الجواب اهلان ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضي بيتهارة نفذ خلاصه في الثاقف من الشهادة مسئلته
 زيد مدحون عمرو حاكمه زمرة حبس اندرك نفسك عمرو حاكم حضور زيد افلامي ثابت اولسه
 حاكم زيد حضور زيد عمرو بلا كفيل اطلقة قدرا ولو في **الجواب** اولور واذا قمت البيته على
 افلام المحبس لا يشترط لسامعها حضرت رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضر
 بطلئه القاضي بمحنته وان لم يكن احدها حاضرا بطلئه بكفيل من قصوص العادي في فصل الثالث
 مسئلته زيد فوث ايوب وريثي غيبة سقوط ايجه حرم وارد در بودعوى واثبات اندرك حاكم بيته خى
 عمرو لا يزيد بكرو زيد ذمتنه شوقدار ايجه حرم واردر در بودعوى واثبات اندرك حاكم بيته خى
 بقول وحكم ايليسه صحيح اولور في **الجواب** اولور فان كان للبيته وريثي بل آخر ورثته مهنا
 فادعى قوم عليه حموفا فان كان بلدانى فيه ورثة الميت بل امطاقي عن هذا البلد جعل له الداخ
 وصيا وامر هم بالبيته عليه لأن الغيبة المنقطعة جعلته منزلة الموت ولو كان الوارد ميتا فالدائم
 يجعل للبيته وصيا فكذا هنا من شرح ادب القاضي للمنها في اباب ثقافى واستبعين حد الغيبة المنقطعة
 ثلاثة ايام ويه افتي نوادر كعین على جامع الفصولين مسئلته زيد عمرو او اولور اداره

مطلي يوغيك عمرو زيد حبس اندر مكة قدار او لورى **الجواب** اولماز وعن ابو يوسف في فوادر
نقير عليه دين ولا يحمد من يتكله بنفسه ولا بد منه لا يحبسه القاضي ويخلى بينه وبين غيره حاوي
للحصوى في الثاني من العضاء ومحبس ثالثاً يجب باعتبار محاطلة الغني بالنصر فإذا اقر المديون لم يظاهر
المحاطلة منه من شرح اب القاضي من باب الحبس يجب ان يعلم بان العبس للدين مشروع مثبت شرعاً بقوله
عليه السلام لصاحب الحق باليد والشدة والمراد من اليد المعتبرة على اسلام مطال الغنى ظلم بحال عقوبته
والحبس نوع عقوبة من المحيط البرهان في فصل من الفتاوى مسئلته زيد شوقدرا اتجه مدحون عروفة
اداء دينه فتدفع وارا يكن محاصلة ومحاافة ايليه زيد عروفي حاكمه حبس اندر مكة قدار او لورى
الجواب اولور مر مسأله ما تقدره عليه مسئلته زيد صغرت وصنيعه هندا برفع سنه محابي
كورمسه زيدك والده مي حاكمه اعلام اندک حاكم هندا محااسبه سني كور مكة قدار او لورى
الجواب اولور ويبيغ للقاضي ان يحياس لمناهه فيما في يديه من مال ايتامى لغير الخائن فسيبدله
فته من نصرفات العيم من كتاب الوقت مسئلته زيد عروه وذاته او لاز يرك اتجه سني طيب اندر مكة عمرو
اداء دين الله يوب لكن ادا به شهودي حاضر او لمسه قاضي عمرو ودينكى ادا بهه بعد شهودك حاضر
اولقدره اثبات ايله ديمكه قدار او لورى **الجواب** اولور فشن ولوادعى ايناء دين فان قال بينتي
في البلدة يمهله القاضي الى مجلس اخر وهو يوم الثاني وان لم يبرهن بحکم عليه جامع الفضولين في الفصل
العاشر سهل عن شخص ادعى على آخر بمال وادعى انه دفعه وان له بيته شهد بذلك ولكن حضورها
ستعد هل يحمل الى احضارها اجاب اذا ارق بمال وادعى الایفاء ولم يقم بيته بذلك في الحال
الزمر بدفع المال وان اقام بيته بعد ذلك يرد عليه ما اخذ منه لان الذى ادعاه المدعى ثبت
باقرار وما ادعاه من الایفاء لم يثبت ولا يؤخذ الثابت بما لا ثبت من فتاوى قارئ الهدایه
مسئله برقضيه اهاليسي قاصديري زيد بعض حجج تزييرات كلرنده زيد رضاى ايله اجر
مسئله زيادة اتجه ويرسله من بورلاره زيلاره في زيد دن استرداره قدار او لورى
الجواب اولمازلر ربل دفع المخاطط ثوبا ليحيط له ثوباد لم يشارط الاجر فلما فرغ منه
اعطاه صاحب التوب زيادة على اجر مثلكه في قياس قول اي حنفية يطيب له الاجربناء على مسأله
صح الاصل اذا استهلك ثوب اشك فضالمه على القدر من قيمته جان عندنا برج رح خلاف الهاوة لـ
الفقيه ابواللثيث الزراوة جائزة في قولهم جميعاً وكذلك رب التوب دفع الى الخانك المديون اكثـ
ما يحتاج اليه جاز ايضاً وان كان هنا هبة مشاع فهابي نقسم لكن جوازه بطريق الاباحة خلاصـ
ـ العاشر للنظر ولا باعـة مسئلته زيد مقتولك ورثه سعي عمرو دن زيدى سن قتل اندـ
ـ ديو دعوى وبعد اثبات رأى فاضي ايله بكرت حبسه ويرد كلرنده صنـك بكر عروفي وورثـه
ـ اذ نـلـنـشـ حبسـك اطلـافـ ايلـسـ عـرـوـيـ اـحـضـارـ اـيـجـونـ يـكـ حـمـرـ اوـ لـورـىـ **الجواب**
ـ اـولـورـ سـجـانـ القـاضـيـ عـلـىـ رـجـلـ زـيـدـ الـجـبـوـيـ فـدـيـ الدـيـنـ انـ يـطـالـ السـجـانـ باـاحـضـارـ قـتـيـهـ
ـ بـابـ الحـبـسـ مـنـ كـاـبـ القـضـاءـ مـسـلـهـ زـيـدـ مـدـحـونـ عـرـوـيـ اـدـاـهـ مـطـلـاـ وـمـاـغـلـهـ حـاكـمـ حـبـسـ
ـ اـنـدـ رـمـكـ اـسـتـدـكـ عـرـفـ سـائـرـ دـائـيـهـ مـنـعـهـ قـدـرـ مـدـحـونـ عـرـوـيـ اوـ لـورـىـ **الجواب** اولمازلر ربلـ
ـ لـهـ عـلـىـ دـجـلـ دـيـنـ اـلـاـنـ دـيـنـ عـلـىـ اـحـدـهـ اـكـثـرـ فـلـصـاـ حـبـلـ اـنـ يـجـسـهـ وـلـيـسـ الكـثـرـ اـنـ عـنـهـ
ـ مقـاصـدـ فـالـضـلـالـ اـسـتـاجـ اـنـ عـلـىـ اـعـضـاءـ مـسـلـهـ زـيـدـ صـغـيرـتـ مـاـنـيـ بـاـسـيـ عـرـوـيـ وـلـاـيـةـ قـبـرـ اـيـدـقـ

لكن عمرو مسرف و مبدل او السد حاكم زيد الله صالح عز و ذكره الرواية
 او لورى **الجواب** او لورى للقاضى ان يأخذ المال اليته عن والده اذا كان مسدفا او مبدل او اصمع
 في يد عدل الى ان يصلح الصغير **ما صيحة** ففضل وما يجوز قضاة القاضى من الدعوى مسئلته زيد
 اناسى هندذ مسنه فرمضنه شوقدرا **الوجه** سى او لوب زيد دين مزبور ايجون هندى جبس اندر مك
قدرا او لورى الجواب اولماز لا يحبس احد من الابوين بدين ابن من المحيط البرهان فى الشابع
 والعشرين من القضاة مسئلته زيد مديونى عمروى عينى ايجون حاكمه جبس اندر كدنشكه برفع
 كمسنه لحاكمه عمر و لعسارة بخربير ملره حاكم عروى اطلاق الميسه زيد عمرو و لعسارة
 اامت بيته ايد عيك عروى تكار جبس اندر مكه **قادرا او لورى الجواب** او بعد اطلاق القاضى
 المحبوس لا فلاسه **تم** الظالب الله موسى لا يحبسه القاضى حتى يعلم عناء بزارنة **الفصل** الجبس من
 القضاة **تحيزنا** ان علم عناء باز **يعيم** كتاب البينة على سياره **جبس مسئلته** زيد فاصبره
 خمرا يدق سرخوش ايكن دعوى استماع وحكم الميسه زيد نه لازع او لور **الجواب** عزلا ولنوبه عقبه
 وصلاحى ظاهر او لجه تقليد قضاة او لعنى لكمدرس قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون **فاصنوا** لفترة
 لا يعزل عن القضاة ولكن لا ينتفى ان يقلد الفاسق القضاة وادافعه بعد تقلد القضاة يجب على السطا
 ان يعزله ظهيره في السادس من كتاب الدعوى مسئلته زيد مترا لازم او لور او لور **الجواب**
 عروى شرعه احضار ايجون بكري معاشر السه بكرك اجرق زيد و عز و دن فقضته لازم او لور **الجواب**
 عروى متراه مؤنة الشخص على المترا و هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال **ما صيحة** في كتاب الدعوى
 مسئلته زيد مترا او لمان عروى اليه دعوى او لاغله عروى شرعه احضار ايجون بكري معاشر السه
 بكرك اجرق زيد و عز و دن فقضته لازم او لور **الجواب** زيد مؤنة الرجال على المدعى في المبناء
 فاذ امتنع فعل المدعى عليه وكان هذا اسختها مال اليه للزجر فكان القى سان يكون على المدعى
 نه الحالين حاوى للزاهدى **الفصل** الا ذل من كتاب القضاة مسئلته زيد ملك ذكر مني صحته
 برجمنه وقف ايد و بابك **ما صيحة** شرح و سبام الى المستوى بولنادي زيد فوت او لد و دن و زنة ك
 وقى تقضى ايجون زيد مترا بحسب اندك عروى اليه ضى يه مرافقه او لد قدره ضى امام ايجون
 تو ل او زره و قفل صحته حكم الميسه حكى صحيح او لور **الجواب** او لور و فالملاصلة و مشائخ
 بلح يفتوك بقول ابي يوسف وفتح العذر يقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي نه القوى على قوله
 ابي يوسف وهذا قول مشائخ واما العمارى يون فاغدو و بقول محمد بحر الرائق في الوقت مسئلته زيد
 عروى اليه او لمان دعوا ايجون عروى عين لازم او لدقه عز و دن يمين بالله اتكه مبالقا او لاغل
 زيد عمروه **ما صيحة** طلاقه عين وير در مكه **درا او لورى الجواب** في زماننا او لور اماتكوه
 وضنا او لمنز و فالمخانة و اراد المدعى تحليفه بالطلاق لا يحبه القاضى في ظاهره نوعية و بهم
 جوز واذ لك تثار خانيا في مفترقات القضاة وبعنه مشائخ سر قد افتوا بجواز التحليف بالعقد
 صيانة لاموال الناس و حقوقه **ما صيحة** في تعليف الظللة من كتاب الامان و في الصفر تحليف
 بالطلاق لم يجزه اكتن مشائخنا و ان مست الضرورة يفتى باذ الرأى الى القاضى **فلو عمله** بالطلاق
 وكل وقضى عليه بالمال لا ينفذ قضاوه خلاصه في جبس آخر **كيفية التحليف من القضاة** مسئلته
 برباده اهاليست زيد اول بيله **ما صيحة** عروى اليه بلدة مزبوره ده واقع عقاره متعلقه

دعوا سنه بلاده اخر قاضي بكت حضور نه رافع المكلين حق زيد بن داود بكت ثابت
او ماعله بكت عقار من بوري زيد حكم اليه نافذ او لوري **الجواب** اولور اخضم غربان في
والدية اخرى عند قاضي صحيحة لانه بالمرافعة صار علاوة ومكان الدعوى في حين اودين صحة حكمه وان
ن عقار لا الصحيح ان الحكم في المددة صحيحة ويكتبه كمه الى الله قاض تلك القاضية حتى يأمر بالتسليم
بجازته في الرابع من العضاء مسلمه مدعي ومدعى عليه بكت كلامه بكت استثنى اصله تقليل فضاجز
او لوري **الجواب** اولاز وفي مظمو مثاب وعبا ونولية الاطرش الا صح جوازها وفترة الشارحن
بان سبيع ما قوى من الاصوات والاصم مخلافه وهو من سبع البينة من البحر لكت في كتاب العناية مثل
برقصبه ده قاضي او لان زيد بكت عز الدين صكره عمر ونيدك زمان فضاكه بندك بغرض شوهد
الجهة الدلت ديو دعوى ابدك زيد عروه بكت ذمتكم اولقد اقيمه حق ثابت او ماعله حكم ايد
سنده الوب بكت اسلام امشد عدليه قوله صدقائق او لوري **الجواب** اولور ولو عزل
عن القضاء خاصه معصبي عليه فقال انت اقتصي بكت علوك كان مصدق في ذلك قال مشائخنا انت
يجوز اعتماد قوله من غير ان يستفسر زاكان فقيها ورعا فالورع يومنا من جوره وميله الى الرشوة
وفقهية بكت من امن ان يغاظف في ذلك واما اذا لم يكن فقيها وكان درعا لا بد من ان يستفسر بكت اغاظف
نقلة فنه وكت ان كان فقيها ولم يكن درعا ولا بد ان يستفسر انه لقتلة ورعيه رباجاز ذلك
من مبسوط الشخصي في كتاب العناية مسلمه متعدد حكمي او لان بربده ده زيد عروه عليه دعوا سى
او ماعله زيد عروه ستكله بكت قاضي به مراجعته او لام ديدك عروه بكت مدعي عليهم دعوا اى اسدليم
حاكمه كور دعوه عديمه ده او لوري **الجواب** اولور ووكان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما على محله على حدته فان وقعت الخصومة بين الرجلين احداهما من محله والآخر من محله آخر
والداعي يريد ان يخاصمه القاضي محله والاخر يري اختلاف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيم ان
البعض بكان الداعي عليه ماضخان في أول كتاب الدعوى **مسنه** زيد مدعي عروه حاكمه حبر
اورد بكت فضلك عروه برمذت درايد وبدينى وبرمسه عروه بكت برمذلة غير عمال اولادي
حاكم عروه منزلى بيع ايله ديو بجهه قادر او لوري **الجواب** اولور ولا يبيع القاضي ما لا يطيح
في قوله وفي قول صاحبه ببيع مقوله ولا يبيع عقاره وفروعه ببيع ما يبيع المقول وهو
الصحيح ومتى فصل من بحوزة القاء القاضي وفيما لا يجوز في كتاب الدعوى اعلم ان المحبوس اذا امتنع
عن قضاء الدليل ولد اموال بيع القاضي عرضه وعقاره في رواية واحدة وفي العقار روايتان و
يكون البيع على الترتيب محظوظ هان في الشابع والعشرى من القضاء يماع في الدليل دار المدعيون
خرانز الاكل في الوقت مسلمه زيد بغراده ساكت عروه من شنته شوهد راقمه حق او لدن
ادرنه ده قاضي او لان بكت حضور نه اثبات ايدوب نقل شرع او لند قلع بكت يازد بني
تقلده بغراد قاضي سنه وسأرا اصول ونوابه بونقل واصل اولان افنديله ديو تحرير ايدوب
بعد زيد عروه بغراده بولا ميو بغراده قريب آخر ديارده بولدن قلع نقلت ورود في آخر
ديار قاضي حضور نه اثبات ايدوب ببلع مزبورى عروه دن المفه قادر او لوري **الجواب** اولور
واجعوا على الله لو كتب اسم المكتوب عليه وسببه ثركت والكل من يصل اليه بكت هذا من قضاه
المسلمين جاز وعلى من يصل اليه من قضاه المسلمين ان يقبل ويعمل به خلاصه في الفصل السادس

من كتاب القضاء مسئلته زيد وعمر بخصوص كبركنا أو زرنيه شهادت امذكرون كاذب
 أو لاإد وقرينه كيلن ويرديو المحاج ايسسه فاضي مين ويرمكه ق دراولوزي **الجواب** اولور
 ن زماننا وفي المهدى سى في زماننا لما شلت الفسقة وتعذر تكتزكية بغلبيهم اختار
 القضاة ا سخلاف أششهدوا كما اختاره املى اشباء في القضاء مسئلته زيد فاضنك عمرو
 ايله بخصوصه متعلقة دعوا سى زيدك نابئي استماع وحوز زيد زيدنده ايديكى ثابت املاغه
 خصوص مزبورى زين حكم ايسسه نافذ اولورى **الجواب** اولور وقادب القاضى لو تحاصم القاضى
 الى من ولاه قضاؤه جائزه عليه خلاصه الفصل الرابع من القضاة وفيه تفصيل مسطور في
 بموعنا الآخر مسئلته بربلده ذه فاضي اولان زيد زوجه سى هندل عرواله بخصوص متعلقة
 دعوا سى املغله زيد نابئي سكره ترافع امليكى رنده حق هندل زيدنده ايديكى ثابت املغله بكر
 خصوص مزبورى زين هذه حكم ايسسه نافذ اولور **الجواب** اولور ذكر للضاف في دليل القاضى
 لوان فاضيا للامام الذى ولاه قضى له او عليه جاز و كذلك لوك ولد والوالد وزوجته
 وكذلك فاضي القضاة الى فاضي ولاه قضى له او عليه جاز وسيائى فيما يلى هذا الفصل ما يلى
 من المحيط البرهان في الفصل السادس من كتاب القضاء مسئلته زيد عداوت دنيوية ظاهر لى
 اولان عمرو بكر بخصوصه زيد او زرنيه شهادت امذكرون زيد فاضي عداوت دنيوية **الجواب**
 عالم او ليختي شهادت زيد اولورى **الجواب** اولماز لوقضي اتفاني
 شهادة العدوى على عدوه هل يصح اولاً قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون
 لم يمحى نافذ الان تقاضي اذا قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه وان قلنا انه بمعنى آخر اقوى
 منه لا يصح وذكر ابن كمال في اصلاح الاصناف عن شهادة العدوى على عدوه جائز وهذا ليس
 على اتها لا قبل للشهادة للنفس بجز المأمور ما من تقبل شهادت ومن لا قبل الشهادة شهادة العذر
 على عدوه لا قبل عند الشافعى لان العدوى بينها تحمله على التقوى عليه فاما عندها اذا كان كعدان
 بينها بسبب شىء من امر الدين قبل خلوها عن همة الكذب فان من يعادى غيره لجاوزة حد
 الذين يمتلكون اداة الشهادة بالذور وان كان يعاوينه بسبب شىء من امر الدين فلا قبل شهادة
 عليه اذا ظهر ذلك منه من مبسوط الشرح فىباب من يجوز شهادته ومن لا يجوز من الشهادة **مسئل**
 زيد اميرك ايا لسته اولان قضادن برينك فاضيسي قوت اولقد زيد ايا لسته فاضي قوت
 اولور سه نابئي ضبئنه ماذون اولمازله عربى نابئي ضبئين ويب عرب دخى بعض دعاوى استماع
 وعكم ايسسه نافذ اولورى **الجواب** اولور اذا امر السلطان غلاما في غلاته على بلده وامر
 بحسب القاضى جاز له نسبقاضي بطريق النهاية من السلطان ويصير نصب لفلام كفاستنامان
 واذا اقل السلطان لامر قلن ولايت بوداره لا يعلماث تقتيل القضاة لانه لا يراد بقتل هذا
 الكلام في المصارف تقويض الامر الشرعيه وان يراد به تقويض الامور الحسميه ومخالص
 اموال تلك الولاية من الجنسيات وغيرها محيط البرهان في الخامس من القضاة مسئلته زيد فاضي
 عمرو بكر بسبب شىء يكره نقل يازوب بعد نقل بكر وصال اولمدين زيد معزول او سه
 بكر نقلت موجبيله حكم اتكه دراولوزي **الجواب** اولماز وانا يقبله المكتوب اليه اذا
 كان الكتاب على القضاة حتى لو مات او عزل او لم يتحقق اهلل القضاة قبل وصول الكتاب لا يقبل

لأنه الحق بواحد من الرعایا وهذا لا قبل اخبره قاضی آخر غیر عمله هدایت القضا مسئلہ زید مدیون عرب موسى قاضی به برمدت حبس اندیروب اداء دینه تقت امکله عروه متولی بیع ایله دیو جیر ایروب عرب و امتناع ایله حاکم عرب و موقلاً ثبیح ایروب اداء دینه قادر او لوری **الجواب** اولور و اذا امشع المدیون عن البيع بنفسه فالقاضی بیعه فيه روایان فی روایة بیع و فی روایة لا بیع تأثار خانیه فی منفردات القضا مسئلہ هنذک روجی نید ذمته و قرضه شوقدرتیجه سی او لوب طلب اندک زید ماماطله ایله حبس اندیروب اداء دینه قادر او لوری **الجواب** اولور لکن رأی قاضی ایله زید خی زوجه فی حبس اندیروب بعض عبارت تصریح او لمسه زیجس الزوج بین زوجته محیط البرهان فی السابع والعشرين من القضا مھما و ذکر الحادیع الصغیر اذا جبست المرأة زوجها فقال لزوج القاضی جبهها معنی فی السجن فالقاضی لا بخسها او ذکر المضاف یینبی للقاضی یخسها و فی الذی خیر بعض قضاء زمانا اختار والعبیر لعنی الزمان سد الباب المعصیة علیها فانها اذا لم يجس تذهب حيث ترید تأثار خانیه فی منفردات القضا مسئلہ زید فی خانیه عربه بکوک بش ایله فلان خصوصه منعلقة دعوا من استعماله دیش ایک عرب کاریله بش کوک او خصوصی استعمال و حکم ایله نذا اولوری **الجواب** اولاز اذا قال الشاطئ للقاضی لا شمع خصومة فلان لا یجوز للقاضی ان یسمع خصوصه فی المحیط البرهان فی الفصل الخامس مسئلہ زید دیخایجون حبس او لوب اداره تقت امکله قاضی زید املک بیع و اداء دین ایله دیو تبیه ایروب اداد امتناع ایله قاضی اموال خانیه و حمله بیع ایدر **الجواب** اولا عرضت تلف خوف اولان اشتاسنی بیع ایدر تشریی دینه و فا ایمز سه عرب و منک تلف خوف او لمسنی دخی بیع ایدر و فا ایمز سه عقاریی دخی بیع ایدر بکوک شمسن دنک ادادین ایدر والحاصل ان القاضی یضی ظرا فینبی ان ینظر لل مدیون فی بیع ما کان انتظار ایله و ییس ما یخسی علیها التلف و ان لم یعرف ثمنه بالذیون بیع ما الا یخشی علیها التلف من العروض و ان لم یفی بیع العقار من المحیط البرهان فی آخر الفصل والقضاء مسئلہ زید شوقدرتیجه مدیون عرب و ادرنه ده سکن او لسد زید عربه او لقدر ایچه حق او لدو وضه استانبولیه و اینسانه اقامیت بینه ایدر ب ادرنه و اینسانه نقل او لقی جائز او لوری **الجواب** او لور کاب القاضی الى القاضی اثنا عقبیل اذا کان بینما سیرة ثالثة ایام فضاعدا اما اذا کان اقل من ذلك لا یقبل کذا فی سراج الوعاج معزیا الینا بیع من الجرائم ففصل کاب القاضی الى القاضی من القضا مسئلہ زید برخصوصی بین لان عار ولدقن زید لشیمین بالله امکله میلا ای اولان غلطه و من صفات الاهم بعضا ذکر ایله تعلییظ ایدر بین ویرمکه و اولوری **الجواب** او لور کاب القاضی المسایع فیه بعضهم قال القاضی بالخیار فی المدعی به والمدعی علیه ان شاء غلط و ان شاء تركه وبعضهم قالوا ینظر المدعی علیه ان عرفه بالغیر کتفی بذکر اسم الله تعالی و حمل و جلد حلف ذلك غلط وبعضهم قالوا ینظر المدعی به ان کان ما لا عظیما بغلظ و ان کان حقر ایکنی باسم الله تعالی و حله فی القضا مختلفون فی کیفیتی التقییظ و محترم الحفاظ ان یقول له قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغائب المدرک الذي یعلم الشر ما یعلم من العلانية فان شاء القاضی هنا رهذا و ان شاء زاد علیه وان شاء

نفع منه ولا يقتضى بالمحاجة عتدها من المحيط البرهان في الخامس والعشرين من القضايا
 مسئلته زيد عمر ودث برخصه عوكي وبر واتكار امثاله زيد مذ عاشه بكر وبشر شهادته
 اند كلورن مراعفه اند قنطرى تاضى بعد المقدمه والتزكيه شهادته بقوله وحكم اند كلورن
 بكر وبشر شهادته لمن رجوع اليه سوء حكم من بورى منتفض اولوري **الجواب** اولماز قال
 اذا بر ج الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بما استحقت لان لقى ائمها ثبت بالعقنة والقاضى بكلام
 متناقض فان حكم بنيها داتهم فترجعونه بفسح الحكم لأن آخر كلامهم بناقض أوله فلا ينافى
 الحكم بالتناقض لأن في الدليلة على الصدق مثل الأدله وقد ترجح الأدله باقصاف العقنة
 به وعليهم ضمان ما انتلقوه بشهادتهم لا فاره على نفسه بسبب الضمان والتناقض لا يمنع
 صحة الأقران هداية في كتاب التوحيد عن الشهادة مسئلته زيد عاصي عمر ودث بكر شوقدرا الجيه
 حكم اولوري اليوبروكن نصكرن زيد تقد اولوري بيلغ من بورى بغير حق اليوبرور
 ديلوار ايسه عمر وبلغ من بورى زيد دن تقد اولوري بيلغ من بورى بغير حق اليوبرور
 وان كان القاضى بقد ايجوز فيما قضى واقر به فالضمان في ماله ويعزل عن القضاء لا يدرك به
 الجريمة العظيمة تانا رخانه في الرابع عشر من القضايا مسئلته برقبيه به فاضى اولان زيد
 دن مدلت سفر بعيده اولان بلاده قاضيسنه عبد آبن دعوا سنه نقل شرعى وارد اوسله
 مدعى عليه اولان بكر نقل ايله بعمل اتمه اصل شاهد كالسويد يمه قادر او لوري **الجواب**
 اولماز وعن ابو يوسف انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الا باق دونها وعن محى الله
 تقبله جميع المقول وعليه المتأخرون هدايه في كتاب القاضى الى القاضى مسئلته زيد
 جاريه سى هندج بيع امثله ايجوز عمر ودلة ويروب عمر ودخي بكر شوقدرا الجيه يه بيع وبيه
 وقضى هن ايدوق ثمني زيد سليم اند كلورن نصكرن بكر آخر دياره كيدون بعلم هندز جرحة
 الاصله ديلور عوكي اند كلورن قاضى من بورى بكر لشطر فندن وكيل نصب ايدوق هندز عوكيه
 عمروك او زينه اسماع وحربيته حكم ايسه نافذا او لوري **الجواب** اولماز رحل
 ادعى على غائب شيئا قال الحمد ليس المقاومي ان ينصب وكيله عن اهاله فلو ان القاضى سمع
 البينة على الغائب من غير خصم وكيل وقضى على الغائب في فإذا قضائه روايات ذكر شمس الاعنة
 الاسترشى وشيخ الاسلام خواهرزاده ينفذ وغير هامن المشائخ قال لا يقتضى ظهريه في الفصل السادس
 من الداعوى مسئلته زيد مدليون عروى حبس اند كلورن نصكرن ماله كينيل اولان بكرى دخى
 حبس اند كلورن قادر او لوري **الجواب** اولور ولو اراد حبس لاصيل والكينيل له ذلك وهي
 واقعة كفتوى وكذا كينيل الكينيل وان كثر واجتمع لكتابي في القضايا مسئلته زيد عمر وشمد بيف
 بكر لنسنه كينيل اولدند قد نصكره بكر آخر دياره كسته بكر ل مكان معلوم او يجيئ عروز زيد
 بكر احضار ويakah تسليم ايله ديمكه قادر او لوري **الجواب** اولور فان كان المكفل
 به غاب الى بلدة اخرى يعرف مكانه فالكينيل يأخذ به وليزم بالتسليم لكن يمهل قدر المجيء والذهاب
 فاذ امضى ذلك الوقت ولم يسلمه الا ان يجلسه محيط البرهان في الفصل الرابع من كتاب القفاله
 مسئلته زيد مدليون عروى حاكمه حبس اند دوكه زيد عمر ودث بويشه زنجير واما قلربنه - بقاني
 اور واغه قادر او لوري **الجواب** اولماز وفي كلالة الاصل لا يضر المديون ولا يغفل

ولا يقتيد ولا يغوف ولا يعبد ولا يقامرين بدي صاحب الحق اهانه ولا يواجر خلاصه في الفضائمه
قضاه زمرة سند او كوب اعمي ولهن زينه تقليد فنا جائز اذ لموري **الجواب** اولماز ولا
تصلح للقضاء مالا يصح ان يقبل شهادته كالاغني والعبد والمحدود في العذر خزانة الفقه لابي
اللث في القضاة مسئلته زينه ملك منزلته اكترا وقادره شرب خمر ايدروب اظهار فسق اتملاكه قاضي
زينه شرب اتهه دبر تبيهه اميشك منتبهه او مليوه ينه شرب خمر واعلان ايلسه قاضي زينه منزلته
از عاججه قادرا وكورمي **الجواب** اولور جل اظهر الفسقه دانه ينبعي الامام ان يتقدره
اليه ايلاء للعذر فان كف لا يغوص فان لم يكن فالامام بالطيه ان شاء حبسه وان شاء او سيحا
وان شاء ازعجه عن داره قاصيغان في الحظر والاباحة مسئلته زينه عمر ودون ذمتده شوقدرا تجه
حتم وارد ديد دعوى وعمرو مبلغ مزبورى ساكم بال تمام ادار المتشيد ديد دعوى وزينه اكتار اليه
عمرو مدعasse ساكن اولد قدرى مصدره حاضر ينهه سى او تسلمه عمرو ينهه سنى احضار بيجون
استهال اندكع قاضى امها جان او لورى **الجواب** اولور ض ولوة المدعى عليه لي بيته على
الدفع يمهله القاضى الى المجلس الثان قضه لا يمهله على وجه يطلب به حق المدعى واما يمهله ثلاثة
ايام وما استبه ذلك فشن ولوادى ايفاء دين فان قال بيته في البلدة يمهله الى المجلس اخوه و هو يوم
الثانى جامع الفضول فى الفصل العاشر مسئلته شهادته اهل او مليوه زينه قضاياها هيل او لورى
الجواب اولماز وكل من كان من اهل شهادة كان من اهل القضاة ومن لا يكون من اهلها لا يكون اهل
للقضاء اختيار شيخ مختار في كتاب القضاة مسئلته زينه باسح عمر وذمتده اولان شوقدرا تجه
ايجون اداده مياطله اي در ديد دعوى حبس الدرمكه قادرا وكورمي **الجواب** اولماز لا يحيبر
الوالدين لولده بدايه في كتاب القضاة مسئلته بلندوا لان زينه عسكري اولان برقاچ كمسندر الاه
برخصوصه متلعقة دعواى او ماعله زينه مزبورلى او لد قدرى بلده حاكم بلدى اولان كستنه
كتور و بير قعد او ملق استدكع اول كمسندر بز عسكري بز قاضى عسکر مرا فده او لور زد عكده دد
او لور لموري **الجواب** اولور لور لوتنانع الجندي بالبلدى في قضية فاراد كل ان حكم قاضيه
فالعمره لقاضي المدعى عليه بذايته في الفضل الرابع من القضاة مسئلته مدت سفر اولين بلده قاضى
سندل نقل المتن جان او لورى **الجواب** اولماز كتاب لقاضي المدعى لا يقبل اذ كان بينهما اقل
من مدت السفر من قضاة المكرر لان معز ما الى المسابيع مسئلته زينه عر وايه بخصوصه
متلعقة دعواسنله بكر وبشر شهادت اند كلرنله برفع كسفه عدا التورى به برفع كستنه لرفتو
لرئنه وفشار لرئنه شهادت اند كلرنله قاضى جرج بينه سيله عمل امير بكر وبشر لك شهادتلو بخ
بتول وحكم اليسه حكمي صحيح او لورى **الجواب** اولماز بيته جرح اولى من التعديل لكنه في قضاة
المحيط واذا حكم لقاضي بشهادة الجرح لم ينفذ قضاؤه لانه غير موافق الحكم بثل هذه الشهادة
مسئله زينه عمر ودون بكرة ضى حضور زنه شوقدرا تجه حتم وارد ديد دعوى وعمرو انتكار اندكع
زينه مدعasse بشروحال الدشهادت اي در بكر دخى بعد التعديل والتزيكية شهادت ترخي بتول
وسكم ايلد كدنشك زينه بن دعوامده كاذب وشاهده دخى كاف اي در ديد او ايلسه حكم
مزبور باطل او لورى **الجواب** اولور وفشار او النسقى رجل ادعى على رجل مالا وقضى به عليه
بالبيته فرار المدعى باده كاذب فيما ادعى يُطرى القضاة ناتار خانية في القضاة مسئلته استخلاف

ما ذكرت اولان زيد قاضي نائب نائب محى اخرى نائب نصب امتكه دادلوري **الجواب** اولور
والليست اذا اذن **الشافعى** ان يستخلف تهيلان ليستخلف ولها يضمان يستخلف ولها ذن الاول
يكفى ولا حاجة الى الامر بان يغير الفضل المزدوج في المعتناء مسئلته زيد وعمرو برضو صده بكر
او زينه شهادت اندكارينه **يا زينه زيد** وعمروت بعد الشغيل والتزكيه شهادت لبني قبولة
وحكم انتك فشك بكر زيد وعمرو فاصقلوا **يدع اقامته بينه اليه مقبوله اولوب حكم**
منتفض اولوري **الجواب** اولاز لواقاع المدعى عليه بيته على الشهود فسقة
لا يقبل عندنا خلافاً لابن ابي سليم والشافعى من المحيط البرهان في الغسل من القضاء ملخصاً

كتاب الحسن

مسئله زيد صغيره وصبي عمو بكردن صغيره ذمتکده شوقدر اقيه حق وادر در ديد دعوي
وبي انکارا دايد و بعموله بيته سما ولما مغله بکرايمه شوقدر اقيه به صلح اولوب بدل ملي
تبول الذهکن مکح وصي مدعاسته اقامته بيته ايسه ماعدلاني بكردن المغه قادر او لورى
الجواب او لورى وصي اذنی على جل الفاليتيم ولا بيته له فصالح بخسمائه من الف عن ائکار فر
ووجد بيته عادلة فلم يقها على مثله وكتنا اذا وجد الصبي بيته بعد البائع حاوي للراقد
2 باب صلحوصي من کتاب الصلح مسئلله زيد مدیون عزمه ذمتکده الالانث شومند انييارين
ويرسک ماعداسته بخدمه بجي او لورى بعده عمر دين من بوران او لقدار بني ايرسو
زیده ويرسه زید ماعدايني دخن عصمر ودن المغه قادر او لورى **الجواب** او لور او ادا
قال لمدونه ان اديت الى خسماته من الف التي عيلتك فاست برجي من الباقي لاصحة الابراء لانه
علقه بالشرط ضريحا وتعليق البراءه بالشرط باطل هدایه في الضلع عن الدين من کتاب الصلح
مسئله زيد متوى عقد شعر وذمتکده او لان وقفن شوقدر اقيه سند بر مقدار ک
اور زينه صلح او لسه صمیح او لورى **الجواب** او لاز وآلتوي کالوصي کامنه الواقع وصلح
الوصي على هذا الوجه لا يصح وكذا صلح المتوى **مسئله زيد عمو وذمتکده او لان** بيته
التويند عروايله او تو زيد اقيه به اولوب لكن بدل صلح مجلس صلح قبض او لسه
صمیح او لورى **الجواب** او لاز وادا وقع الصلح من الذنانير التي في الذمة على دراهم فهذا
صرف حتى يشترط بقض البدل في الجلو والاملان اضع اذا وقع على خلاف جنس الحق بغیر المقادره
واذا وقع على جنس الحق يعتبر استفاء القبض واسقاط الباقي محیط البرهان 2 السادس من
الفقد مسئلله زيد عمو وذمتکده او لان او جيوز التويند يوز التي تم وشه صلح او لوب بدل
صلحي مجلس صلحه قضي ايسه زيد صلح فدر او لورى **الجواب** او لاز مسائله ما
تقدير عليه مسئلله او ن يا شنده او لان صغيره وليسي اذن شهند ايله يوز التي تراس قيونه
متغلقه دعوا منش بيت اقيه به صلح او لسد مزبور صمیح او لورى **الجواب** او لاز
الاباب **الموجبة** للجهة الرق والجنون والضغير فلا يجوز تصرف المصغير الاباذن ولية
بدایکتاب المحجر مسئلله زيد عمو وذمتکده او لان يوز بيك اقيه دعوا منش عمو ايله عن
ائکار فرق بيك اقيه به صلح او لقدن مکح او تو زيد اقيه به صلح او لسر زيد صلح ثان
بعلم در ديو صلح او لان بد لخ المغه قادر او لورى **الجواب** او لاز قال القاضي الامام

الاستاد قوله وفي المتن الصنف بعد الصنف باطل المراد الصنف الذي هو سقطه اما اذا كان الصنف
على عوض ثم اصطبخ على عوض آخر فالثاني وهو المجاز والمعنى الاخر كما يبيح حلاصه في فصل الثان
من الصنف مسئلته هند زيد ايله شوقدر ماله متعلقه دعوا سند عن اقرار بجاريه او زينه
صنف او لوب بعده تبض امدين باري اي باق ايسه هند مدعايه اولان ماله مراجعت ايدى
المفقه قادر او لوري **الجواب** اولور ملن بدل الصنف قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاذن
والامكار والتوكوت من البر الي ان قيل الصنف جائز عن دعوى المال مطلقا ادعى عينا وصنف على عين
آخر ثم استحق بدل الصنف يرجع في دعوه خزانة المفتنيز لا الاستحقاق من كتاب البيع مسئلته زيد
عمرو سرقه ايله اتى ابره ايله عرفه جبس اند دردك عزم واصل عرف حبسنه اين بر مقدار
اقبه او زينه صنف ارسنه عز وحبسه خلاص او لورده نقسم خوفنة صنف او لوردي صنف فتحه
قادرا او لوري **الجواب** اولور ان لهم نبرقة وحبس وصالح ثر زع ان الصنف كان خوفا على
نفسه ان في حبس الوالي صنف قد دعوى لأن الغالب انه جبس ظلما وان في حبس المقاضي لا صنف
لأن الغالب انه يحبس حق بزانية في الفصل الثاني من كتاب الصنف مسئلته زيد متوافق ان تركه سفي
قزى هند قضا اند كد نصكره زيد اقر قرداشى عمروي تخارج طريقه بر مقدار الجبهه او زينه
اصلاح ايدوب لكن مبلغ مزبورك تركه او لان نقدر دن اقل ارسله صنف مزبور محبه او لور
الجواب اولماز وفي محضر لقدر اذ كان المتركة بين ورثة فاخروا احدهم بحال اعطوه
ایاه والتركه عروضا وعقارات جاز قليلا كان اعطوه او اكترو وان كانت المتركة فضة وغيرها
ضاحكه على فضة جاز اذا كان ما اعطوا المتركة من نصبيه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل
والباقي بمقابلة غيره في لا جناس يجوز ويشترط تبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطي
مثل نصبيه او اقل لا يجوز وان كانت المتركة فضة او ذهب اعطوه فضة جاز خلاصه
من كتاب الصنف مسئلته زيد متوافق ان تركه سفي ورثه سفي تبض اند كلر زيد صنف هند ورثه
بن زيد اقر من كوجهه سفي لم يحودعوى وورثه ائثار اند كلر زيد صنكره ورثه هندى تركه دن
او لان نقدر دن حصد سند اقل ايله شوقدر اقبه به اصلاح اند كلر زيد نصكره هند
مدعا سنه اف مت بينه ايسه هند تركه زيد دن حصنه سفي تمام المفقه قادر او لوري
الجواب اولور امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ايرانا وهي حاجدة وانها امرأة صاححة على
اقل من حضتها على دراهم من دراهم المتركة ونصبيها في تلك الدراءم اكثرب من بدل الصنف قال ايله
يوسف الصنف جائز فان افمت المرأة بينه بعد ذلك ائتها امرأة الميت بدل الصنف من الصنف فتحه
مسئله زيد فوت اولور تركه سفي قزى هند قضا اند كد نصكره عمرو طهه او لور زيد لابي
قرداشى بجد بيد عوى وهندا اكرايدو بعده عمرو هند ايله ائثار دن شوقدر الجبهه
او زينه صنف وتبض بدل اند كد نصكره حالا عز وبدل صنف بهم مدعا ثابت او لور يقدر رجه
تركه دن او لان حصنه مبت اقل املغه صنف محبه اولماز بن صنف ضبخ ايدر عرقوب بلاينه صنف
فسخه قادر او لوري **الجواب** اولماز قال المحكم ابوالفضل افما يبطل الصنف على مثل نصبيها من
الدراءم وعلى اقل من نصبيها من الدراءم حالة الصادق واما حالة المتركة فالصنف جائز لان حاد
المتركة المعطى المال لقطع المنازعه ويفدى عن يمينه فلا يمكن النبو والى هذا اشار محمل

من المحيط البرهان في الفصل السادس من المسألة زيد عزوك ببرهانه جرح أبى عبد الله. بعده عمرو
 أول حرج ذكره ببرهانه يصح أبى عبد الله زيد عزوك ببرهانه جرح أبى كلوب اثنى بالكلية
 زائد أول سمه زيد بدل صلحه عزوك دين استرداده فاد راولوري **الجواب** أول ورد الصلح في الخبر جاز
 أن جحث لم يتحقق أثراً بطل القنطرة **معجزة السر الخمسة** بباب الصلح عزوك العزوك من القنطرة مسأله مدحونا
 فوت أولان زيد ورثه من دين عزوك دين مقداره تسميه أولان زيد زيد نفذار دينه وألوه
 كذلك إذا ثبتت أوزره ترتكب دين بمقداره نسبته في زيد وارت آخر بكرة ورميوب بطريق
 التحراج صح أول سمه صلح مزبور صح أولوري **الجواب** اعلماز قال هشام قلت لأبي يوسف
 ما تقول في رجل مات وترك ابنيين وعلى الميت دين ولو أرضك فصالح أحدهما بغير على كلها
 درها على أن الدين الذي على أيديها هو له ضامن ولو لم يسم ما عليه من الدين فالصريح باطل من المحيط
 البرهان في الخامس من القنطرة مسأله ما دعوا سندن أكراه معهبر عليه أولان صح صح أولوري
الجواب اعلماز ولو أكراه على براء مدحونه فابراء باطل محيط البرهان من كتاب الأكراء ولو أكرهه
 يجعل على الصلح فصالح لم يجز في قوله لأن الأكراء بعد الرضاة والصلحة لا يصح من غير رضاه ولو الجهة
 في الفصل الثاني من كتاب الصلح مسأله زيد فوت أولوري أو غلي عزم عليه قوى هندي تركه ترتكب دين
 عزوك يدنه برياغ أچون أول باغدن عزوك أبى انتد ديدك فشك هندي أول باغد حشه سفي
 عزوك دين المغففة دار أولوري **الجواب** أولور وفوقا قات الناطق رجل قال لآخر أبرءتك في هذه
 المغار وعن دفعك في هذه الدار فهذا كلام بالملحق حتى لا وادعي بعد ذلك تسمى دعواه خلاصه في الفصل الرابع
 عشر من الذغبي كذا في مصالح في آخر كتاب الصلح مسأله زيد صغيره وصيسى عزوك صغيره بابا سحو
 بكره من شفته بشرذ من شده أولان الجهة سندن لبشر معه فه ايكع برمقدار قليل أولوري صح أوله
 زيد باللغة أولدقه مبلغ مزبورى بشرذ المغففة دار أولوري **الجواب** أولور واذا كان الذي ظاهر
 بالبينة او بلا بوار فان صاحبه على محاياه يتغابن أنس فيها جاز الصلح بمذلة البيع ولو حمله
 لا يقاب الناس فيه لا يجوز الصلح **أحكام الصنفار للاستر وشئون الصلح** مسأله زيد عزوك ذمته
 أولان سكان عزوك شئون قرقعو شئون بدل صلح مجلس صلحه قبض أو نسنه صلح
 صح أولوري **الجواب** أولور مررت مسأله لانا مسأله زيد عزوك دين ذمته ذمته
 شوقد راجحة حكم وارد ديلو دعوى اندكه عمرو زيده مبلغ مزبور دين سكانه صلح اول الله زيد ديلو
 صلحه طالب أول سمه مبلغ مزبورى اقرار اعتصم أولوري **الجواب** أولور رجل ادعى على آخر مالا
 فقال الآخر صالحني فاقرأ خلاصه في الفصل الاول من كتاب الاقرار مسأله زيد فوت أولوري
 صغير أو غلي عزوك تركه عزوك وصيسى يكر زيدك ستد شوقد راجحة حكم وارد ديلو
 ديلو بشر دين دعوى وبش اكتاو اندكه بكره بينه سفي اولما مغله بش اول الله شوقد راجحة يه
 صلحه أولدقه تشك عمرو باللغة أولدقه دين مزبوره الامت بيته ايسه مقبولة أولوري
الجواب أولور مررت مسأله انفا لانا مسأله زيد عزوك فلان مزلكي باك وبرور سك
 ذمته ذمته أولان اقيمه سنك أول سك ديلو بوش طلبه ابراليسه صح أولوري **الجواب**
 اعلماز مررت مسأله لانا مسأله زيد عزوك دين ذمته شوقد راجحة حكم وارد ديلو
 دعوى اندكه عزوك سنك مبلغ مزبور لكت شومقداره اوزر زينة صلحه أولوري ديلو

دعوى زيد اتكار اندكـه عمـر مـعـدـعـاـسـنـه اـقـمـتـبـيـنـه اـبـدـهـمـاـمـكـلـه زـيـدـاـلـهـتـكـارـبـرـمـعـدـارـاـجـهـهـ
صـلـحـاـلـسـهـحـالـاـعـرـوـصـلـحـاـلـهـاـقـمـتـبـيـنـهـاـيـدـيـحـكـصـلـحـثـانـدـهـاـاـولـدـيـنـيـبـدـلـيـزـيـدـدـدـاـسـتـرـجـادـ
قـدـرـاـولـورـجـيـ**الجـوبـ** اوـلـورـجـلـاـدـعـاـفـارـأـفـيـدـيـدـيـجـلـفـاصـاحـهـالـدـعـيـعـلـىـفـقـرـالـدـكـ
عـلـيـهـاـقـمـاـعـلـىـصـلـحـصـالـحـمـهـبـقـلـهـذـاـبـابـاـمـضـيـتـالـصـلـحـلـاـقـلـهـوـبـاطـلـتـالـثـانـيـمـحـيطـبـرـهـانـ
الـفـصـلـالـخـامـسـعـشـرـمـرـكـاتـبـالـصـلـحـمـسـلـهـطـقـسـكـاـيـاـشـنـهـاـاـولـوبـعـتـوـهـاـاـلـاـزـزـيـدـعـرـفـدـشـنـهـ
اـولـانـشـوـقـرـاـجـهـحـقـنـدـهـحـمـرـاـلـيـهـعـنـاقـرـاـرـبـرـمـقـدـارـهـاـاـوزـرـيـنـهـصـلـحـاـلـبـسـهـصـلـحـاـلـوـ
الجـوبــ اوـلـازـصـغـيرـفـيـاـولـالـنـقطـةـعـدـمـالـعـقـلـفـاـلـمـعـبـهـالـجـنـوـنـوـفـيـاـخـالـنـاـفـسـفـالـحـقـ
بـهـالـمـعـنـوـهـفـلـاـيـصـحـقـوـلـالـصـغـيرـوـلـلـمـحـوـبـهـاـصـلـحـاـكـاـبـلـسـعـوـنـخـوـهـمـجـمـعـالـمـعـسـنـهـزـيـدـ
فـوـتـاـولـوبـاـوـغـلـرـيـعـرـوـبـرـيـهـزـيـدـاـنـدـكـرـهـزـيـدـيـعـرـوـبـرـيـهـزـيـدـ
دـنـحـصـهـسـنـهـبـرـمـقـدـارـهـنـسـهـاـاـولـرـيـنـهـعـلـطـرـيـقـالـخـارـجـصـلـحـاـلـدـقـدـتـصـكـنـزـيـدـ
بـرـقـكـسـتـهـلـرـهـذـهـتـرـنـدـهـشـوـقـرـاـجـهـحـوـظـهـوـاـلـيـهـبـكـرـمـلـغـمـزـبـوـرـدـنـحـصـهـالـمـغـهـ
اـولـورـجـيـ**الجـوبـ** اوـلـورـجـادـاـصـوـحـتـالـمـرـاهـعـنـثـهـاـعـلـىـدـرـاـهـمـعـلـوـمـهـوـلـيـكـنـفـيـالـتـرـكـهـ
دـيـنـظـاـهـرـوـلـاـنـقـدـحـقـجـازـالـصـلـحـفـرـظـهـلـلـتـدـيـنـلـمـيـعـمـبـهـالـوـرـثـهـهـلـيـكـونـذـلـكـالـدـيـنـ
دـاـخـلـاـالـصـلـحـاـخـلـفـوـافـيـهـقـلـبـعـضـهـلـاـيـكـوـنـدـاـخـلـوـلـيـكـونـالـدـيـنـبـيـنـجـمـعـالـوـرـثـهـلـاـنـهـمـ
اـذـاـيـلـوـاـبـذـلـكـكـاـصـلـحـهـمـعـالـظـاـهـرـالـمـعـلـوـمـعـنـدـالـوـرـثـهـلـاـعـرـجـهـوـلـمـلـيـكـنـظـاـهـرـاـيـكـوـنـ
بـمـتـرـلـةـالـمـسـتـشـىـعـنـالـصـلـحـوـقـلـبـعـضـهـمـيـكـوـنـدـاـخـلـاـالـصـلـحـلـاـنـفـصـالـحـوـاـعـنـالـتـرـكـهـاـضـخـانـ
مـنـكـاتـبـالـصـلـحـمـسـلـهـزـيـدـعـرـوـبـرـيـهـعـلـىـالـاـسـتـهـلـكـمـالـكـاـاـولـوبـبـكـرـذـمـنـهـاـاـولـانـشـوـقـدـ
اـجـهـدـنـحـصـهـسـنـهـبـكـرـاـلـيـهـبـرـمـقـدـارـاـجـهـهـبـهـصـلـحـوـقـضـبـدـلـاـلـهـسـهـعـرـوـبـدـلـصـلـحـ
زـيـدـهـمـشـاـرـكـهـقـدـرـاـولـورـجـيـ**الجـوبـ** اوـلـورـجـادـاـلـشـرـيـكـيـهـاـذـاـصـلـحـعـنـدـرـيـنـمـشـرـكـنـ
كـانـلـلـاـخـاـنـيـشـاـرـكـهـفـيـذـلـكـمـحـيطـالـبـرـهـانـيـفـيـالـفـصـلـالـتـاسـعـمـنـكـاتـبـالـصـلـحـمـسـلـهـزـيـدـ
عـرـوـبـرـيـهـاـولـانـدـعـوـاـيـفـاسـلـمـسـنـهـبـرـمـقـدـارـاـجـهـهـبـهـصـلـحـاـلـسـهـصـلـحـمـزـبـوـصـحـجـ
اـولـورـجـيـ**الجـوبـ** اوـلـماـنـسـنـشـيـخـالـاسـلـاـمـابـوـالـحـسـنـعـنـالـصـلـحـعـنـالـكـارـبـعـدـدـعـوـيـفـاسـنـهـ
هـلـهـصـحـجـامـلـفـقـالـلـاـوـلـاـبـدـانـيـكـوـنـالـصـلـحـمـنـدـعـوـيـالـعـقـيـحـهـلـاـنـالـمـذـعـيـبـاـخـدـمـاـيـاـخـدـ
بـدـلـاـحـمـاـدـعـاهـفـلـاـبـدـمـنـصـمـةـالـذـعـوـيـحـتـيـبـتـمـنـهـظـهـرـهـهـفـيـمـقـطـعـاـالـصـلـحـمـسـلـهـزـيـدـ
آـتـجـارـهـاـلـيـهـعـرـوـبـرـيـهـمـدـاـجـرـحـوـقـلـاـنـدـكـهـعـرـوـكـرـلـاـنـدـكـيـاـيـكـيـوـارـدـلـهـبـرـيـزـيـدـاـلـيـهـ
حـصـهـسـنـهـبـرـمـقـدـارـاـجـهـهـبـهـصـلـحـاـلـسـهـوـارـثـأـخـرـتـمـاـهـدـيـتـيـلـحـصـهـسـنـيـزـيـدـلـهـالـمـغـهـ
قـدـرـاـولـورـجـيـ**الجـوبـ** اوـلـورـجـوـاـذـقـنـرـجـلـعـمـدـاـلـهـوـلـيـاـنـفـصـالـحـاـحـدـهـاـعـنـحـصـةـ
عـلـىـمـائـةـجـازـالـصـلـحـوـيـنـيـقـبـكـرـمـاـلـفـانـاـخـذـالـمـصـالـحـبـدـلـاـكـتـلـحـلـاـيـشـاـرـكـهـاـاـخـرـمـنـ
الـمـحـيطـالـبـرـهـانـيـفـيـالـثـانـيـعـشـرـمـنـالـصـلـحـمـسـلـهـاـاـولـيـاـشـنـهـزـيـدـصـغـيـرـبـالـغـاوـدـرـيـوـ
اقـرـاـرـاـيـدـبـعـرـوـبـرـيـهـاـولـانـدـعـوـاـسـنـهـبـهـصـلـحـاـلـسـهـصـحـجـاـلـوـرـجـيـ**الجـوبـ** اوـلـماـنـ
الـصـبـيـاـذـاـقـرـبـالـبـلـوـغـفـرـقـسـمـالـوـصـانـمـرـهـقـاـصـحـالـقـارـوـالـقـسـهـوـلـاـيـقـلـهـهـلـاـنـلـمـاـكـنـ
بـالـعـاـوـلـهـلـيـكـمـرـهـقـاـوـكـاـنـمـسـلـهـلـاـيـحـلـمـعـادـهـلـاـيـصـحـالـقـارـوـالـقـسـهـفـاـذـاـيـنـهـذـهـالـمـسـلـهـ
اـنـبـعـدـاـشـنـيـعـشـرـسـنـهـلـيـشـتـرـطـآـخـرـلـعـهـةـاـقـرـاـرـوـهـوـاـنـلـاـيـكـرـنـبـحـالـلـاـيـحـلـمـمـسـلـهـفـيـقـسـهـ

قاوی لعنصبی عقاوی المذاکری الصغری حاکم الصغار للاستروشی من مسائل المسئل
 زید عمره اما نت و ضعی ایند کی سوچ در عالی عمر و زیر طبلاند کن عمر و بلا تقدیم ای دیوب
 استهلاک دعوی بیوب بر مقدار آنچه صلح او سه صحیح ولو رحی **الجواب** اولماز ادعی مصاحب
 المال الایداع والاستهلاک والمودع الرد والخلاف فرض احده فهذا القیم باطل عند ابی وابی
 یوسف اولاً و صحیح عند محمد وابی یوسف اخراً من **المحيط البهافی** الفصل الخامس من القیم مسئلہ
 تکه سی عقار و عرض و نقوص اولان زید متوفانک و زرنه سند عمر و ساروں شدایله ترکه دن
 حصه ستدن شوقدرا آنچه اوزرینه صلح او بیوب بدیل صلح عمر و زید نقوص دن حصه ستدن
 اکثر اولسه صلح صحیح ولو رحی **الجواب** اولور قال محمل خالاصل امراء صولحت فی تمنها
 على دراهم وقدرتکه الزوج درا هر و عروض افان کانت ما الخدش فی الدراهم اکثر من ضیبه امان
 الدراهم جاز الصلح و يجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي باذاء العرض من غیره ان ما يحصل الدراهم
 من الدراهم يكون صرف ایشان قبض المبدیین **المجلس محيط البهافی** من الصلح مسئلہ زید
 فوت او بیوب قرقند ایشی هندی و ساروں زرنه سند ترکه زیدی ساروں شدایله ترکه دن
 ایدوب بعده هند ساروں زرنه ایله ترکه ظاهره دن بر مقدار سنه اوزرینه علی طریق التخراج
 هیچ اولدقدن صکم ساروں زرنه ید لزده ترکه زید دن بعض اشیاء ظھروا یلسه هند ظلمه تو
 ایدن اشیادن حصه سند ندید دن المغه فادر او روحی **الجواب** اولور قال تاج الاسلام
 و بخط صدر الاسلام و جدته صالح احد الورثة و ابراهیم عاماً ثم ظهرت في التركية سعی لم يكن
 وقت القیم لاروایه في جواز الذغوعی ولقاتل ان يقول يكون في حصه منه وهو اصح بنانیة
 فی الصلح مسئلہ زید فوت او بیوب اغلى عروی و قرقی هندی ترکه اندکن ترکه سی عرض ای ماقل
 عمر هند حصه پیرون محسنده ترکه دن بر مقدار عرض و بیوب بطریق التخراج صلح اندک دن
 هند فوت او لسه شرابیط صحة صلح تخراج موجوده ایکن هند ساروں زرنه سی مجرد بدیل صلح دن قیمتی
 صنده اصابتاید حصه سند انقضی دن بیوب صلح فسخه فادر او روحی **الجواب** اولماز
 یعلم مخه الجواب قمار من المسائل تا مسئلہ زید فوت او بیوب اغلى عروی و قرقی هندی ترکه
 اندکه زید کمسنه لر دینی و ایکن هند بطریق التخراج ترکه دن بر مقدار سنه او زرینه
 اصلاح ایلیه صلح فرزیو صحیح ولو رحی **الجواب** اولماز ان کان على المیت دن فضوح المأمة
 عن شهرا لا يجوز هذا القیم لان الدين القليل يعني جواز التصرف في التركية من **المحيط البهافی**
 فی الصلح مسئلہ زید عمره لک قوی بحیان ایله جرح اندک دن صکم عمر و زید ایله اول بحر جدی و
 جرح حد ادات او لاندک شوقدرا آنچه اوزرینه صلح و قبض بدیل اندک دن فکر عمر و زید قوی اول
 جرح دن علی ما ندیه او لسه عروز زید دن دست المغه فادر او روحی **الجواب** اولماز وان صالم
 عن المراجحة وما يحده منها فالصلیح جائز ان تکه و براء ما يحده منها و بقی لها اثر من **المحيط البهافی**
 فی الشافعی من الصلح ملخصاً مسئلہ زید عمره لک زید ایله منزه ایکن فی المراجحة و ما يحده
 و استحقاق ایدوب بعد عروز ایله منزه ایله منزه ایله منزه ایله منزه ایله منزه ایله منزه
 اولماز ولو ادغی دارا فضائح عن قطعة منها لم يصح الصلح لان ما يحده من عین حقه وهو علو
 دعوه في الباقی بدایر کتاب الصلح مسئلہ مدیوب اولیوب ترک سی امتعه و اثاث بیت ایک

ذينفوت ولقد وردت عن سائر ورثة آية تخارج طرفيها تركدن سواعد رشاع
بيت وأثاث اوزرنيه صلح اوتو فقضى بدل اندكده اعيان تركه معلومه اولبيج جمهور
اوبيه عمرو مجتهد تركه ا يكن صلح اوبلغه صحيح اوماز ديو فسخه قادر او لوري **الحياب**
اولماز وان كانت التركه جمهولة لا ذري ما هي ذكر اشخ الامام ظهير الدين المغناطي شخ
كتاب الشروط انه لا يجوز القتل عن المكيل واللوزون لما فيه من احتمال البروبابان كان في التركه
مكيل وموزن ونقيبها من ذلك مثل بدل القتل او قل وقال الفقيه ابو جعفر حجز من
المحيط البرهانى **في الخامس** من القتل واذا لم يعلم ان نقيبها من التركه اقل من بدل القتل او
اكثر اختلف المشائخ فيه **ف** لبعض بغض القتل على كل حال سواء علم ان في التركه نعد من
جنس بدل القتل اولم يعلم لانه وقع الشك في جوازه فلا يقى بالجواز **ف** قال الفقيه ابو
جعفر وهو الصحيح ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركه يجوز القتل لأن الثابت هنا
شبهة الشبهة ولا يغير ههنا في باب البروباب وان علم وجود ذلك في التركه لكن لا يدركه
بدل القتل اقل من حصتها من ورثة التركه او مثله فسد العقد هنا الان مقابلة الغضة
بالغضة لا يجوز الاستبط التساوى ظهيره في اائل كتاب **اصحه مسئلته** اون ايكي يا شده اولان
هند حيضنه بالغدا ولدم ديو اقر ايدق **باب** **امد انتقالا** يتخصه وصم زيدون الدمر
ديو اقر ايدق ابراء اندك دنك حوالهند حين اقراره بالغدا او لما مشيد ديو ابراري
نقضه **ف دره او لوري **الحياب**** اولماز مررة نظر مع مسألته **لما مسئلته** زيد من جحلاه
عمرو عليه دينك شوم قدارى او زرنيه مجلدا اذا امته او زره صلح او لسه صلح من بور صح
او كودي **الحياب** اولماز وفي التجريد اذا كان الدين مؤجل فصالح على بعضه عاجلا فالقتل
باطل تثار خائية من كتاب **اصحه مسئلته** زيد متوفانك ورثه سند عمرو سائز ورثه يه
تركده او لان حقى تركه اندرم ديسه عمرو تركدن حصته سفي المقه قادر او لوري **الحياب**
او لور ولوقد تركت حقى من الميراث او ابرأت منه او من حصته لا يصح وهو على حقه لان
الارث جرى لا يصح تركه برازيم فى الفصل الرابع عشر من الدعوى مسئلته زيد عروك
الله دكت ايله اوروب جرح ايدق **بعد** عمرو زرنيه برمقدار المجهه او زرنيه صلح او ايدق
دفع بدل اندك دنك عروك الى او كيلوب جرجدن اصلا اشى قالمسه صلح من بور زيل
او لوري **الحياب** او لور صالح من الجرح ثم ابراءه من لم يبق للجراحة اثر فالقتل باطل من بحيط
البرهانى **في الفصل الثاني عشر** من كتاب **اصحه مسئلته** تركى سمع عرض وعقارات او لوبنا من او زرن
دينى او لان زيد متوفانك فرقى هند سائز ورثه زيد عروه او لان سوقد راقيه دينى
كتن و لر مسام او لقا او زره تركدن بعض عرض و عقار و بروب هندى صلح واخراج اليسد
هند نادمه او لوب صالح فسخه قادر او لوري **الحياب** اولماز وان كان على الميت دين فصوت
المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا القتل لان الدين القليل عن جواز القتل في التركه **فان**
طلبو الجواز فطربي ذلك ان يضم الوارد دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركه من بحيط
البرهانى **في الفصل الخامس** من كتاب **اصحه مسئلته** زيد متوفانك ورثه سند عمرو سائز ورثه
ايله تركدن بر عصا او زرنيه صالح او لدو قد دنك عرصه يه بكر مستحب حيقوب بعد الانتهاء

والمكتوب عرضه في المدة عمر وتركه دون حسنة منه في مراجعته ايدر بورخه بدل صلحته فتمنى به
الجواب حسنة منه مراجعته ايدر لورفعه الصريح على وجه المعاوضة فبذلك استحقاق البدل
 يرجع الى الاصل حسنة جامع العضولين في الفصل السادس عشر الصريح من الميراث صريح على وجه
 المعاوضة كما يتبين عنده عبارة البرهان وغيره من اراد الا طلاء فليراجع الى المحيط هنا مسئلته
 زيد عمرو اوزروب جرح اذنكة عمر وارسل جراحته الى اذنكة برمقدار ايجي اوزرية
 زيد احمد اولوب بدل صريح اتيبي زيدى ابراء اذنكة بضمك عمر وارسل جراحته فوت اولسه ورثه
 زيد دكت ديت المفه قادرا اولورتى **الجواب** اولمازى ولو صالحه عن المراجحة وما يحدوه
 منه كان الصريح ماضياً ان عاش او مات من مبسوط المترخيصى من كتاب الصريح مسئلته زيد اذنكة
 عمر وذمشده اولان يكرجي بش بين ايجي حقنده بكر وضول اعم وارسله اوج بيكارا تيميه بصلح اولوب
 زيد اعلام اذنكة زيد قبول اتيبي برمقدار ايجي بور باطل اولورتى **الجواب** اولور
 سيعنى ما يفيد هذا المجراب **ناما مسئلته** زيد عمرو زيدى اله جراحت
 دن برمقدار ايجي بصلح اولوب حادث اولاندنه صلح اوليبى بعده عمر وارسل جراحته فوثر
 اولوب ورثه سى زيد دكت ديت المفه درا اولورتى **الجواب** اولورى اذا وقع الصريح عن
 القبایم ولم يتعرض في الصريح لا يحيث منها ان مات من ذلك قال ابو حنيفة الصريح باطل و قال ابو
 يوسف و محمد الصريح صحيح من المحيط البرهان في الفصل الثاني عشر من كتاب الصريح مسئلته زيد ورك
 استرا الذي يجاديه نك سعال ظاهر او لدقده زيد هندك سعال نديم اولوب ستك ما نكده
 موجود ايدى ديوغر و دن دعوى و رد ماد اذنكة عمر وهنلا سعال كندى يا ننده ا يكن
 موجود ايدى كنه انكار دن غنى مزبور دن يكرجي غور شحط اتك او زره زيد ايله بصلح اولوب
 ماعدا ثمنى زيد دن انسه سعال امزور هندك زان اوليبى موجود ا يكن عمر وارسل يكرجي
 عمر وشى زيد دكت المفه قادرا اولورتى **الجواب** اولماز قال محمل خ الاصل اذا استوى الرجل من
 رجل عبدا بالفتدرهم وبقيمه ونقد المثل ثم وجد به عيسى فاتكر البائع ان يكون باعه وهذا
 العيب به لم صالحه كما يقع على ان يرده على المستوى دراهم مسماه حالة او مؤجلة فهو خاتم
 من المحيط البرهان في الفصل من كتاب الصريح مسئلته زيد مسقا فالتحصر اوارث او اغلى عرق يكرجي
 زيد صحته ساك سو معقوله سوق دراسيا ايدى و لستيم اتشيد ديد عمرو اله بگرين
 اشياء مزبوره يمحى منه زيد ردوستيم اتشيد دريد عمرو برمقدار ايجي
 صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورتى **الجواب** اولماز اذا ادعى صاحب المال ماله وادعى المدعي البد
 فرض صالحه على شئ و جاز في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قوله ابي حنيفة والصحيح انها يحيى
 وهو قوله ابي يوسف الاول و عليه الفتنى ما يحيى فاصليه مسئلته زيد عمر و دن من معه
 استروا وبقى ودفع من اذنكي و على بكر دعوى استحقاق وزيد انكار ايدى بكر مدعا سنه
 اقام امام اشكى زيد بكر ايله برمقدار ايجي به صلح ودفع بدل الميسه زيد مبلغ مزبور
 ايله عمر و مراجعته درا اولورتى **الجواب** اولور و لو استوى رجل اشياء قاد عاه جمل
 آخر صالحه المستوى صحيح ولو اراد ان يرجع على بابعه بذلك لا يقدر لأن الاستحقاق لم يثبت
 ومزادفع امال برضاه نفنه من قصور اكماد فى الخامس عشر مسئلته زيد عمرو دن ساك قرمن

دورت يوز عز و ش وير مسيده ديو دعوي و عمر و انکار اندک بک عمر و طرفندك فضولاب مقدار
 عروشه عمروك مالنه امنا فله کنه هنامن او المتسونين صلح او لوب بعد عمر و اعلام اندک
 عمر و قبول امسه زيد مجرد صلح او لدولت ديو اعلقدار اچه في بکردن المقه قادر او لور **الجواب**
 او لماز قال حمد رح اذا ادعى دجل حقا قبل رجل فصالحه غيره فهذا اعلى و جهان الاقلان يكون
 الى القسم الاول ان يكون المدعوى واقعا في الدين و انه ينقسم صالح عن المدعى عليه بغير امره و ذلك لا يخلي الاما ان قال
 المدعى عليه من اهلها المصالح صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان وفي هذا الوجه يقف الصالح على اجانب **الجواب**
 عليه فان رد بطل و ان اجاز جاز و كان المطالب بالمال هو المدعى عليه لا ينقذ الصالح لاعلى الصالح
 ولا على المدعى عليه واما اذا قال المصالح صالح فلانا على اذن صامن وفي هذا الوجه ينقذ على الصالح
 ويلزم المصالح ولا يرجع بالمال على المدعى عليه ولا يغير المدعى به ملكاته من المحيط البرهاني في الفصل
 الرابع في الصالح عن الغير من كتاب الصالح مسئلته زيد عمر و دل ذمتکه شوقد رکل بغلام وارد دل
 ديو دعوي و عمر و اقر ان اردت بعلن عرقا ليه برمقدار اچه او زديه صالح او لوب لكن بدل صالح
 مجلس صالح بقض او لمسه صالح مزبور صح او لور **الجواب** او لماز واذا كان له على كرت عنطة
 فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان بقض العشدة قبل ان يتفرقا جاز وان تفوتا قبل القبض بطل
 من المحيط البرهاني في العنصل السادس من كتاب الصالح مسئلته زيد عمر و ذمنه او لان او جيوز
 عروش سکتا عز و شه صالح او لوب بدل صالح اجل معلومه تاجيل ايسه صالح مزبور صح او لوب
 اجل حلولنده زيد سکتا عز و شه عروش داد او لور **الجواب** او لور واذا قوي القلح
 من لذراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها فهذا ليس بصرف حق لا يستترت بقض بدل الصالح
 في المجلس والاصل فيهان الصالح اذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاط للبعض
 من المحيط البرهاني في الصالح مسئلته هند قزی زینب ذمنه شوقد راجه حق وارايك هند
 ذینبیه سنده او لان دنيا او آخر حعم حلال او سودیسه هند زینبی مبلغ من زبور دن ابر المتش
 او لور **الجواب** او لور قال بله زینه زاجل کردم بیراء ولو قال هم عزیزان زاجل کرد در
 بیراء غرماوه بزادیه في كتاب الہیه مسئلته زید مدیون عروه ذمتکه او لان بش میک اچه
 اوج بکنجی بارین و پرسک ماعدا سنده بیرا او لدویوب ابرد رسی محروم اوج بیک اچمهی زید
 ویرسه زید ایک بین اچه دخی عروه المغ فدار او لور **الجواب** او لور و من كان له على آخر الف
 درهم فقال ان ادیت الى خمسه ثانیه فاتت بیرئ من الباقی لا يبرأ لانه علقه بالشرط صریحا و قلیل
 البراءت بالشرط باطل هدایت في الصالح

كتاب الوضايب

مسئلته هند فوتمدی صکح جله ماله زوج زید ایک او لشک دیوب و صیت اندک کنمکه هند میلاد
 هوزت او کسر امین بیت المال برکه هند مداخله بده قادر او لور **الجواب** او لماز و فی ایا ایا
 امرأة او صت بنصف ما لها او كل ما لها للزوج المال كله للزوج الصنف بحكم الميراث والنصف
 بحكم الوصیة خلاصه في الثالث من الوصایا مسئلته زید من صنف مسنده جله ما لی جمیت برق و فن
 و صیت ایدوب مصر اقوت او لسر زید لکه و رنه سی ثنتا سندک و صیتی طو تنامه قادر او لور
الجواب او لور لکه و ادا و قفا ایجل ارضه فه منه فهو جائز من الشک لا نهیجیه و المترع

من المريض بمتلازمة الورصية المضاعفة وبعد الموت فتح ثقب من الثلثة كأن يوصى بأن يوقف ناره بعد موته من المحيط البرهان في الخامس عشر من الوقت مسئلته من ذي شهر شعبان جهت بفتح وقف أو لكتش ديو وصيت أيدوه صورة قوت أو لسد ورثة سعي وصيت مرقومه في طوئامنه قدراً أو لوري **الجواب** اولماز لر مسألة ما تقدّم عليه تنا مسئلته زيد ذي مرزن موتنده شوقد راسيا سنى وعلى عرق ومسيله وصيت ايدوب مصلحه قوت أو لسد ثلت مساعدة اين وصيت مرقومه في طوئامنه درا أو لوري **الجواب** اولماز لر ويجوز ان يوصى الكافر للسلم والسلم للكافر لا طلاق قوله تعالى من بعد وصيته يوصى بها الودين نافع في كتاب ابو صايا اين وصايا شرح الطحاوى مسئلته زيد ذي مرزن موتنده شوقد راسيا سنى او لوري اين وصيت ايدوه مصلحه قوت او لسد ورثة ثلت مساعدة اين ملوئامنه درا أو لوري **الجواب** اولماز لر وصحي الوصية لا ها الولد سواء قال وصيت لها بثلث مالى او وصي لها بعين ماله شرح الطحاوى في كتاب الوصايا مسئلته زيد ذي مرزن موتنده ثلت ماله شوقد راصحة افران وفلان موضعه دوريه بنا او لكتش ديو وصيت وعمروي وصي نصب ايدوب مصلحه قوت او لوريه عرمي ولقدر الحجه في اخذها وارسل موضعه كويزي بنا اندكدره صنكم مبلغ من بيدن بمقدار الحجه فضلاته قاله فالله ورثة دار الاولى **الجواب** اولماز ولو فضل شيء من المال المجموع به بالوصية قيل يردده على الورثة وقيل يأخذ لنفسه الاقل اعطوط واروع في ذلك ولامر يوصى ان يستشار بعين فقيه حنطة باهله ديم فنيصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوزعها وسؤال فقيه قال ابو بكر يجوز ان يستقرى بالفاضل حنطة ايضاً او يصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هذا رأيت عن ابي يوسف فاصبحان في الوصايا مسئلته زيد صغير مرزن موتنده جمله مالي برجمته وصيت ايسه صحيح او لوري **الجواب** اولماز ذكر في بيع شرح الطحاوى وصيت الصبي لا يجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت الوصية احكام الصغار في الوصايا مسئلته زيد خسدا او لوب عقلى بالكلية زائل اين ثلت مالى برجمته وصيت ايسه صحيح او لوري **الجواب** اولماز شرط صحة الوصية ان يكون المجموع من اهل الابرة فلا يصح في الصبي والجنون من وصايا وصايا البدائع مسئلته زيد مرزن موتنده قوله عمر وفوند صنكم او علم بكم اوج سنه خذلت اندكدره صنكم ازدا او لسد ديو وصيت ايدوب مصلحه سار ورثه وصي طوئامنه درا او لوري **الجواب** اولوري ولو اصران يخذه عبد احد ورثته سنة قرعيق جازان اجاز بقية الورثة وان لم يجز وا بطلت الوصية بالاعتق وضيق الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لان احد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فادا بطلت الوصية بالوارث بطل ما في ضمنها من المحيط كسرخون با **الجواب** بالمعنى من الوصايا مسئلته زيد مرزن موتنده ملك دكر مني عمروه وصيت ايدوب مصلحه او لوب ثلت مساعد او لاما غله عمر وذكر مني صنبط مراد اندكدره ورثة سعي تمثلي ايدوب دكر مرف منبطه منه درا او لوري **الجواب** اولماز رجل او صي بيقره لفاله قال ابو نصر ليسيل ورثه ان يعطيه قيمته وبه اخذ الغ فيه ابوالليث ان الوصي له اذا كان معلوماً ليشرط لمحنة الوصية

قبول الموصى له فإذا قيل الوصية فقد ملأها فليس لهم أن ينكر فاصفان في كتاب أوصاها مسئلته جنون
مطبق عليه مجرون أولاً زيد ملك بأبيه عمرو وصيّت ابنته صحيحة ولوري **الجواب** أولاً ماز
مرت سائله آنفاً مسئلته زيد من موته حذف مكتار لربه عمرو وبكره تركه مدحه برأته وبر
رخت ويرلسود ديو وصيّت أيدوب مصرافت أولدفن ثلث مساعدات ولو بتركده متعدداته
ورختره أوصه ولله عمرو وبكره مجرد زيد تعين ايمانه وصيّت صحيحة أولاً ماز ديو وصيّت
طوتامعه قادراً ولوري **الجواب** أولاً ماز لرسوله وصيّت لزيد شاهة من ماله صحت الوصية
وإدامات الموصى وترك ما لا ان كان في ماله شاهة فالورثة بالمخارات شاهزاده الشاهة اليه
وان شاهزاده فعافية الشاهة فلم يذكر في الكتاب الورثة بيعطوه الشاهة الأحسن أو الأوسط
والآدنى أو قيمته إيشاه يوردنه روى الحسن بن علي بن داع عن أصحابنا أن الورثة بالمخارات شاه
اعطوه شاه وسطاً وإن شاهزاده اعطوه قيمة شاه وسط من الجھط البرهان في الموصى يا مسئلته
هند من موته شود راسيا سنى زوجي زيد وصيّت أيدوب مصرفت هوت أوصه زيد
ولام قز قرنداشى زيني تركه اندكده زينب هندك وصيّت مرقومه في محجزه أوصه وصيّت مقيمه
صحيحة ولوري **الجواب** أولور ولا يجوز لوصية الوراثة لأن يحيزه الورثة لأن الامتناع
لهم فنجوز باجازتهم مدحه في كتاب أوصاها مسئلته زيد نديم بوكه مطلق ايمه مدبرى أولان
عمرو وشود رغوش وصيّت أيدوب مصرافت أولدفده ثلث مساعدات يكنى ورثه سى وصيّت
طوتامعه قادراً ولوري **الجواب** أولاً ماز ولو أوصى المكاتب نفسه ولام ولنفسه
ولم يحيز نفسه يحيز استحساناً فاصفان فيما يجوز وصيّة فيما لا يجوز من الموصى يا مسئلته زيد
جمله ايشانى زوجة حفته وصيّت أيدوب مصرافت أولدفنه هنددن غيره وارثه أوصه
امين بيت المال تركه زيده مداخله يه قادر ولوري **الجواب** أولاً ماز وآدامات الرجل وتراك
أمراه ليس لها وارث غيرها وأوصى لاجنبي يحيز ما له ولا ملاته يحيز ما له يأخذ الاجنبي ثلث
المال بلا منازعه وللمرأة بيع ما يجيء وهو أنسدس بحكم الميراث يبقى بضم المال يكون الاجنبي
بينهما فضفين فاصفان في فضل يجوز مسئلته زيد من موته خانكة غلامه سينك شومقداره
عنقاء سنه عمرو وصيّت أيدوب مصرافت أوصه ثلث مساعدات يكنى ورثه سى طوتامعه
قادراً ولوري **الجواب** أولاً ماز ويحيز الوصية بخدمته عبده وسكنى داره سين معلوة
وكل الوصية بغلبة العبد والدار لانه بذلك المنفعة فأخذ حكمها والمعنى ليشملها هذا بقوه الوظا
مسئله زيد ملك دكانى ازاد سعر قلعه عمرو وصيّت ابنته وصيّت مرقومه صحيحة ولوري **الجواب**
أولاً ماز وفي جميع الموارد الموصية للعبد بغير من اعياد الله لا يحيز ولو بثلث ما له
يحيز ويكون وصيّة بالعقل ان اخرج من الثلث عتق كله بلا سفارة وان خرج بعضه عتق وسو
في بقية قيمته بزارته في نوع في الفاظ الموصية مسئلته زيد من موته او عملناه على عمرو بر
او غل حصته كبي حصته ويرلسود ديو وصيّت ابنته مصرافت أولوبا وغلبر وبشر وخالد تركه
ابنته تركه زيد مدحه نه مدار لسته ويرليور **الجواب** بيع واداً ووصى بيشن بسيب ابنيه
ابن يكون المال بيتهما فصفان ان اجاز الابن وان لم يحيز فالموصي له الثلث وان كان له ابنيان فانه
يكون للموصي له ثلث الماء ولا يحتاج الى الاجازة تثار خانبه في الثاني والثالثين من الموصى يا مسئلته

زيد فوائد صكه أو غلطة أو غلطة على عمروه بدر أو غلطة سكيجي حصه ويرشود بيو وصيت ايدوب مصلحة
 أو لو بـأ على بـكـيـرـاـيلـسـهـ بـكـوـصـيـتـيـ مـجـيـهـ أوـلـمـجـيـهـ تـكـرـزـيـدـيـ حـصـهـ هـفـدـارـلـسـهـ وـبـلـورـ
الجـبـ ثـلـثـ يـعـلـمـ مـاـ اـنـقـلـ بـهـ وـلـمـاجـهـ إـلـىـ نـقـلـ الـأـخـرـلـاـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ حـذـكـارـيـ عـرـوـهـ هـمـهـ
 سـنـدـكـ شـوـقـرـ وـقـيـهـ هـمـهـ وـصـيـتـ اـيـدـوـبـ مـصـرـاـ فـوـتـ اـولـدـقـلـهـ ثـلـثـ مـسـاعـدـاـ وـلـسـهـ رـهـيـ
 وـصـيـتـيـ صـوـتـاـمـغـهـ قـادـرـاـلـوـرـجـيـ **الجـبـ** اـولـماـلـزـلـ بـصـحـ كـوـصـيـهـ لـلـاجـنـيـ فيـ الثـلـثـ مـنـ غـرـاـ جـازـةـ
 الـوـلـلـةـ لـاحـجـةـ النـاسـ وـلـاـجـوـزـ هـاـنـ اـعـلـىـ الـلـثـ لـعـقـوـهـ عـلـيـكـلـامـ الـلـثـ كـثـيـرـ بـعـدـ مـانـقـ وـصـيـهـ بـالـكـلـ
 وـالـنـصـفـ هـدـاـيـرـ بـأـبـ صـفـةـ الـوـصـيـهـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ ثـلـثـ مـالـيـ بـرـجـهـتـ بـهـ وـصـيـتـ
 وـتـقـيـدـهـ عـرـوـهـ وـصـيـنـضـبـ اـيـدـوـبـ بـعـدـ زـيـدـ مـصـرـاـ فـوـتـ اـولـدـقـلـهـ عـرـوـهـ وـصـيـتـيـ تـقـيـدـهـ
 اـنـدـكـثـكـ صـكـهـ زـيـدـ دـيـنـ ظـهـوـرـ اـيـلـسـهـ عـرـوـهـ اـمـرـ قـاضـيـ اـلـيـهـ تـقـيـدـ اـيـدـيـجـيـ دـاـيـنـلـرـ ثـلـثـهـ مـاـ عـرـوـهـ
 تـقـيـمـيـهـ قـادـرـاـلـوـرـجـيـ **الجـبـ** اـولـماـلـزـلـ مـثـلـهـ مـعـ مـسـلـلـهـ لـنـاـ رـجـلـ اوـصـيـ بـاـلـ لـيـشـرـجـيـ هـذـهـ
 الـاـلـفـ مـصـنـيـعـهـ فـيـ مـوـضـعـ كـذـاـ اوـلـوـقـ عـلـىـ الـمـسـكـيـنـ فـلـمـ يـوـجـدـ هـنـاكـ مـنـيـعـهـ فـلـلـوـصـيـ اـنـ لـيـشـرـيـ فـيـ
 اـقـرـبـ الـمـاـوـاـضـيـ الـتـيـ سـيـتـ اـيـدـوـبـ مـصـرـاـ فـوـتـ اـولـدـقـلـهـ ثـلـثـ مـسـاعـدـاـ وـلـسـهـ
 مـنـ لـنـيـ عـرـوـهـ اـخـرـ مـلـكـ مـنـ لـنـيـ بـكـ وـصـيـتـ اـيـدـوـبـ مـصـرـاـ فـوـتـ اـولـدـقـلـهـ ثـلـثـ مـسـاعـدـاـ وـلـسـهـ
 وـرـثـهـ دـخـيـ ثـلـثـلـ زـيـادـهـ يـيـجـيـزـلـ اـوـلـسـهـ تـقـسـيـ تـقـدـيمـ اـلـنـوـرـ **الجـبـ** زـيـدـ تـقـيـمـ اـنـدـيـكـ
 تـقـيـمـ اـلـنـوـرـ وـمـنـ اوـصـيـبـاـيـاـ مـنـ حـقـوقـ اـللـهـ تـعـمـ قـدـمـتـ اـكـفـاـيـفـ مـنـهاـ قـدـمـهاـ الـوـصـيـ اوـلـجـهـاـ
 مـشـالـجـ وـالـرـكـوـهـ وـالـكـفـاـتـ لـاـنـ الـفـرـاـيـضـ اـهـمـ مـنـ النـافـلـهـ وـاـنـ سـاـوـتـ فـيـ الـقـوـقـ بـدـاـءـ بـاـقـدـمـهـ الـلـوـصـ
 اـذـاـضـاـنـ عـنـهـ الـلـثـ هـدـاـيـهـ فـضـلـ وـمـنـ اوـصـيـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ مـنـ لـنـكـ سـكـاـسـيـ عـرـوـهـ
 وـصـيـتـ اـيـدـوـبـ مـصـرـاـ فـوـتـ اوـلـوـبـ مـنـزـلـ يـمـيـتـهـ ثـلـثـ مـسـاعـدـاـ وـلـسـهـ عـرـوـهـ مـنـزـلـ مـزـبـورـهـ كـمـ
 اوـلـفـدـهـ قـادـرـاـلـوـرـجـيـ **الجـبـ** اوـلـوـنـ يـجـوـزـ الـوـصـيـةـ بـسـكـنـيـ دـارـ سـيـنـ مـعـلـوـمـهـ وـيـجـوـزـ اـبـداـ
 لـاـنـ الـمـنـافـعـ يـصـحـ تـمـلـيـكـاـ فـيـ حـالـةـ الـلـيـقـ بـيـدـلـ اوـغـرـ بـيـدـلـ فـكـذـ اـبـدـاـ الـمـلـكـ الـمـاـجـهـ وـيـجـوـزـ مـوـقـافـ
 مـوـبـدـاـ فـاـنـ خـرـجـتـ مـنـ الـلـثـ سـلـمـ اـلـيـهـ لـيـسـكـنـهاـ لـاـنـ حـقـ الـمـوـصـلـهـ فـيـ الـلـثـ لـاـيـزاـجـهـ الـوـرـثـهـ وـيـانـ
 لـمـ تـخـرـجـ تـقـسـ اـنـلـاثـاـ هـدـاـيـهـ فـيـ بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـسـكـنـيـ وـالـلـخـدـمـهـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ مـسـلـلـهـ هـنـدـمـضـمـوـنـ
 فـزـيـ زـيـنـهـ شـوـقـدـ رـاشـيـاـ وـصـيـتـ اـيـدـوـبـ مـصـرـاـ فـوـتـ اوـلـدـقـلـهـ سـاـرـ وـرـثـهـ وـصـيـتـيـ مـجـيـزـ
 اوـلـوـبـ اـشـيـاءـ مـزـبـورـهـ يـيـجـيـزـهـ تـسـلـمـ اـلـيـسـلـرـ جـالـاسـاـرـ وـرـثـهـ اـجـاـزـ تـدـرـيـهـ نـادـرـاـ اوـلـوـبـ شـاـيدـ
 مـنـ بـوـرـهـ يـيـرـاـتـهـ اـدـخـالـهـ قـادـرـاـلـوـرـجـيـ **الجـبـ** اوـلـماـلـزـلـ وـاـنـ اـجـاـزـوـفـيـ حـيـوـنـهـ لـهـمـاـنـ جـرـعـاـ
 عـنـ ذـلـكـ بـعـدـمـوـتـ عـنـدـ عـلـمـاـنـاـ خـلـاـلـاـ فـالـبـنـ اـلـسـلـيـ وـلـاـخـلـافـ فـاـنـهـمـاـذاـ اـجـاـزـ وـاـبـعـدـ مـوـتـهـ لـسـيـرـ
 لـهـمـاـنـ يـرـجـعـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـدـاعـ شـحـ الـحـفـةـ فـيـ كـاـبـ الـوـصـاـيـاـ مـسـلـلـهـ زـيـدـ فـوـمـدـ صـكـهـ فـرـعـيـكـ
 فـزـيـ هـنـدـهـ تـرـكـدـلـ بـرـقـحـهـ سـيـ كـيـ حـصـهـ وـبـرـشـوـدـ بـيـوـصـيـتـ اـيـدـوـبـ مـصـرـاـ فـوـتـ اوـلـدـقـلـهـ
 فـرـلـيـ زـيـنـبـ وـخـدـيـجـهـ فـيـ تـرـكـ اـيـدـوـبـ مـزـبـورـهـ لـرـوـصـيـتـيـ مـجـيـزـهـ اوـلـسـهـ لـهـنـدـهـ هـنـدـقـدـارـ
 شـلـثـ الـمـالـ وـلـاـعـتـاجـ الـمـاـجـاـزـهـ الـوـرـثـهـ تـاـنـاـرـخـاـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ ثـلـثـيـ وـالـلـثـيـنـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ مـسـلـلـهـ
 هـنـدـ فـوـمـدـ صـكـهـ نـصـفـهـ مـاـلـ زـوـجـمـ زـيـدـ اوـلـمـوـدـ بـيـوـصـيـتـ اـيـدـكـ مـصـرـاـ فـوـتـ اوـلـوـبـ عـرـيـهـ اـرـدـ
 اوـلـسـهـ زـيـدـ هـنـدـكـ نـصـفـ مـالـيـ بـحـكـمـ الـاـرـثـ وـنـصـفـ مـالـيـ بـحـكـمـ الـوـصـيـةـ المـغـهـ قـادـرـاـلـوـرـجـيـ

اولى سنه عمرو وبكر تركه هنده اقسام اتمشاعليه ونزيد عمر وله حصته سنته منه مقدار سنه الور
الجواب حصته سنته ثلثتي الور قال فإذا افسم الابن له تركه الاب الفائز اقر احمدها ان الاب
 او صي زيد ثلث ما له فان المقرب يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسناً والقياس ان يعطيه نصف ما في
 يديه لان اقراره بالثلث له يضمن اقراره بمساوية اياه والمشهودية في اعطاء النصف وجده الاستحسناً
 انه اقر له بثلث شابع له في التركه وهي خارجه بما فيكون مقرأ بثلث ما في يده بخلاف ما اذا اقر
 احد هما بدين لغيره لان الدين مقدر على الميراث فتكون مقدرة تقدمه فيقدر عليه امامه
 له بالثلث سريعاً الوارث فلا سليم له سبيلاً الا ان سليم للوريثة مثلها من وصايا المدحية مسئلته
 هنداً او فريضة حج امدين حسنه اولد حق حبه شوقد راجيه وبرفع كمسنه لره دخني بر عقدان
 ايجي وصي زيد وصي رفعت اولد حق ثلث ما في يده وصايا سنه وصايا زيد ثلث زناده في
 دخني ورئنه سبي محيزاً ولما سلرو صايا ستك تقسيسي تقدمه ولو زيد **الجواب** وصي زيد فرضها في حج وصلتها
في فقرة ثالثة توجيه ونهاية الجواب

مسئلة زيد وصي زيد ولديه صغيره متزوج خراب اول زوج حاصلي خرجنه وفاما سنه وصي متزوج
 متزوجي غيره مثيله بيعه قادراً على زوج **الجواب** او زوج لا يجوز له صاحب بيع العقار الا بشراط
 احد هما كان يرغب لامتنا في شئ ما يضعف قيمتها او يخلي الصغيره الى ثمنها المتفق عليه او يكون على ابيه
 دين لا اوفاء له الا بثمنها او يكون في التركه وصيارة مرسلة يحتاج في تنفيذ الى ثمن العقار او يكون
 بيع العقار خيراً للمترابط فاصنحه في بصرفات وصي من الوصايا مسئلته زيد صغيره
 يربدان ينقض ويذاع المترابط فاصنحه في بصرفات وصي من الوصايا مسئلته زيد صغيره
 وصي زيد وصي صغيري سرماته ايد زيد وصي زيد اعمال ايد زيد خيانه ايسه حكم عمرو
 عزى زيد ايد زيد يربده يربده مسئله في وصي نسب امتهنها قادراً على زوج **الجواب** اول زوج
 الثاني اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابو الحسينه واما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف خرج به
 وعليه الفشو في منحه في الوصايا ما قال حضرت شيخ الاسلام في جمله كان وصيأ على صغير
 فأخذ مال الصغير وصرف بعضه منه الى نفقة الصغير منه مدة ولم يتبين حال ما اخذ وما
 صرف فما تم بجهلاً فهل يضمن املاً لا يضمن الوصي بموته مجاهلاً ولو خاط بالله ضمن وضمن
 الاب بموته مجاهلاً وقيل لا جامع الفضول في الشافع والغزيري مسئلته زيد وصي زيد ولديه عزى
 صغيره يربى دخني ملك ذكر صيزي بلا مسوع شرعاً يركب بيع وسلام ايسه عمرو وبالغ اولد وفده
 ذكر مني مجاناً المغفه قادراً على زوج **الجواب** اول زوج الوصي العقار بدون المسوغات
 الشرعية يكون للبيت نقضه اذا بلغ وهذا من ذهب المؤذن من الشافع وبه يفتى اما عند المتفق
 منهم فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه خيراً للبيت من بيع ادب الوصي
 مسئلته زيد صغيره عزى سبي مقاضعه لو وقف وبناسخ ملكي اولان دكاً تلك بنا سخي
 وصي زيد مثيله آخر بيعه قادراً على زوج **الجواب** اول زوج فالفسح القلواوي الاب
 والجد وصي زيد اموالهم بمشيقيه وباكتش منها وبالقل بعد ما يتغابن اناس اماناً لوكان
 بالغين الفاحش تبطل عقودهم ولا ينوق على الاجازة بعد البليغ من بيع ادب الاصياد مسئلته

هند وصيلى اولدىني اولاد صفارينك مالا ترين من غير احتياج كذى مصارفه صرف اي لسه عزله
مستحق او لورى **الجواب** اولور وفى المانية وصى اسفلت مال اليتم عزجه الحاكم ويجعل عنده
بدله فيدفع الفضمان اليه ثم ينصبه من الثانى ويحفظه للبيت من فضل الاخر اى من ادب الاوصياء
مسئله زيد صغير او بيش ما شئ تكيل ايرو لكن رشدى اولسسه وصى يدى نده اولاد مالنى
المغد قادر او لورى **الجواب** اولماز وفى المانية ولا يدفع اليه ماله حتى يومن من الارشد قان **الجواب**
قبله ضمن ادب الاوصياء فضمان الوصى مسئله زيد وصى اولد ونفع صغيرك ماليله **صغير الجوز**
تجارت اتكد قدار او لورى الجواب اولور ولوصى الاب ان يجرب حال حصبي الصغير من محضر
الخطاوى فكتاب الوصايا مسئله ديوفر ترک سنت ازيد اولدىني حالده فوت اولاد زيد وصى
عمرو بر كذلك امر حاكمه بكر وشئني اراباب ديوفر ويرك دك دشك بشر مزنه مستحق
چيقوب بعد الاشتات والحكم متى يكدرن السنه بكر عش مزبور اليه وصى وارباب ديونى
تفقسهه مراجعته **الجواب** ارباب ديونه مراجعته ايرو قال في المتنى ولو باعه الوصى
القااضى ودفع اليهم الثمن بامره ثم استحق المبيع فالمسترى لم يضمن لوصى بل يرجع المشترى
على الغرامه في ادب الاوصياء في الفضل الفضمان مسئله زيد وصى اولدىني صغيرك شوق دلوجه
سي حاكم رأ ينسز عمروه قرض ويروب بعده مبلغ مزبور عزوفه دن الماسه زيده ضمان لازم **الجواب**
او لور ولا يملك الوصى اقراض مال اليتم فان اقرض كان ضماناً فاصبحان فى نصرفات الوصى
من كتاب الاوصياء مسئله زيد وصى اولدىني صغيرك ملاك مزنه ضمانه يتحقق اليه عزوفه بيع
ولنيلم صغير بالغ اولدىقون بيعي فقضه قادر او لورى **الجواب** اولماز مررت مسألته لانا **مسئله**
زيد وصى او لدىني صغيرك مالن حفظ او زره ا يكن متغلبه دن عمرو مبلغ مزبور زيده
تغلب اخذ ايروب زيدى دفعه قادر او لورى **الجواب** اولماز السلطان او المتغلب على
الكوره طلب من الوصى مال اليتم وهدده ان خاف الوصى على نفسه القتل او تلف العضو
دفع لا يضمن وان خاف الحبرين والقىقد فدفعه من هذا اذا كان ان الوصى دفع وان كان المعاشر
هو الذى اخذ لاصنان على الوصى من پضوا العادى مسئله زيد صغيرك باساى عزوفه متلف
ومبند او لور ما الصغير اضاعت احتمال عالب او ملغه حاكم زيده جدي بكر مستيقى
وصى نصب ايروب ما لنى بكر حفظ اند رمكه قادر او لورى **الجواب** او لور ولو خيف
من الاب على مال وله أللصغير فان القااضى يخرج المال من يده فاصبحان **تيل كتاب الشفقة**
للقااضى ان يأخذ مال اليتم من والده اذا كان سرافا مسند را وريضمه على يدى عدل الى ان يبالغ
الصغير فاصبحان يعاجز العضاء من **تاب الدعوى** مسئله حنون مطلق اليه محنته اولاد
زيده وليسى اولسسه حاكم زيده عمروه وصى نصب ايروب زيد ما لنى حفظ اند رمكه قادر
او لورى **الجواب** او لور مسئله زيد معوهت وليسى اولمافله حاكم زيده عمروه وصى نصب
ايروب زيد ما لنى حفظ اند رمكه قادر او لورى **الجواب** او لور مسئله زيد متوفان اولاد
صفارينك وصى محنا رى عزوفه وكافي يكن فاصنى عزوه عزله قادر او لورى **الجواب** او لماز
الوصى من عجهت للبيت اذا كان عدلا كافيا لا ينبعي للقااضى ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله و

وينصب وصيّا آخر ونوكان عدلا غيره كاف لا يغزله تكون بضم اتية كافية ولو عزله ينعزل وكذا
 لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكره ذكر العددوى ليس ان يخرج الوضى فان ظهرت منه خلية
 او كان فاسقا معرفة اخرجه ونصب بغيره ولو كان ثقلا ضعيفا ادخل معه غيره وهو كذلك
قال في سبع الصحاوى وهكذا ذكره وصايا الاصل لكن لم يذكر انه عزله لا ينعزل من الفناوى الصفرى
 لاما م الخاص في كتاب الوصايا مسئلته زيد وصيسي ولديني صغيره ملك عرصه سبي مسون
 شرع به بناء على معلومه بيع وتسليم وتبصر من ان ذلك نف�� عن عرصه به مسخق
 يعقوب بعد الاشتات والحكم السلم عمر وتم مزبور عليه زيه من اجنته قادر ولو في **الجب**:
اولوز في الاستراحية وصي باع عبد الصبى ثم استمع العبد بجمع المسترى على الوضى والوصى
 على الصغير والصغير على الورثة ادب الاوصيات فضل الضمان مسئلته هند صغيره تك ومحى ناز
 زيد صغيره تك بعض اشيائى من مثله عليه نفس يحيى شاربه قادر ولو في **الجب**: اولما
 حل ليس للوصى ان يشتري ما الصبو يمثل قيمته ولو اشتري بالثروها خلافا لمحل ص حاز
للوصى ذلك لوجن الصبى وتقسيمه ان بخمسة عشر مائة وسبعين جامع الفضولين
 في السابعة والعشرين مسئلته زيد وصي مختارى ولديني صغيره اون بيك اچهه قيشلوكه سوكه
 امتعه سبي نفس يحيى اون بيش بيك اچهه اشتراكه جائز ولو في **الجب** اولوز مسئلة
 ما افضل به لنا مسئلته زيد وصيسي ولديني صغيره ما المذك شوقد راتجه في صغيره بيجون
 عمروه مصاربه طربيقه ويروب عرودجي اعمال ايرو ربع حاصل اولد قده ريجه صغيره
 حصه سبي زيده وبرسه صغيره بالغ اولد قده زيد دن المغه قادر ولو في **الجب** اولوز
في الاصل والمتانة للوصى ان يضارب في ما الصبو يدفعه الى اخر مضاربة من ادب الاوصيات
 في فضل المضاربة مسئلته زيد صغيره اغلب عروك ما لى حفظه او زره اين، صغيره تاناده
 اناسى هند صغيره ما لى حفظه بن الهمير ديو زيد دن المغه قادره ولو في **الجب**
 اولماز واما ولاية حفظ ما الصغير للاب تها لولاية التصرف قان غاب الاب يظهر
ولالية اباب لانا مست الحاجة اليه وللام ولاية حفظ ما الصغير في هذه الحالة من
 وصايا المحيط البرقة ملخصا مسئلته زيد وصيسي ولديني صغيره مايله نفس يحيى بخارت
 داشهاد ايروب شوقد ربع حاصل او لسه صغير بالغ اولد قده اول ربحي زيد دن المغه
 قادر ولو في **الجب** اولماز لكن تند ويه دخ طيب او لميوب تصدقا يارد ولا يجوز للوح
 ان يجر لنفسه بما اليتيم فان فضل وربع يضم داس المثال وتصدق بالربع في فوقي ابي
 حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف سليم له الرجح ولا يصدق بشيء من الترجح ما صنفه في باب الرسم
 من الوصايا مسئلته زيد صغيره وصيسي اولان صفرملع مالك اتبض انديك شوقد راتجه
 باكه ويزمك ديو دعوى اتكدره عمرو سن بالغ ورسيدا ولقد صكه مبلغ مزبورى ساكه
 تماماً سليم اندمر ديو اوزينه ردوضمان لازم اولاد بعنجه مكين ايد حبات زيدك طالبته
 خلاص قادر في **الجب** اولوز وفي المتانة بلغ الصبى وطلب من الوضى ما له فقال قد ضاع مني
 صدق وخلف كما لو ادعى اتفاقه بما يتحقق مثله من ماله في المدة التي ذكرها الان اهمن والقول في الامانة

قول الامين في ادب الاوصياء في الاتفاق مسئلته زيد مد يوغاً فوت اولاده ورثة سى آخر ديارده او لتو
اولاده يارمهت سف بعید اعلا غله قاضي ترکوسته عمروي وصي ايوق بعده برفع كمسنه لزديز منشده
سونقدراچه حفلري اولد يغنى همر وليونيه ابات ايدوب بعد الحلف حكم اولند قد فضكه
منقولاتي ديوته وفا اتمكله عرف ترکدن برمزنلي امر حاكمه مثنه بكره بيع وتسليم وتفصي
عن ايدوق اداء دين الميسه ورثه كل كل بنين بسي طومان زور ديمكه قادر او لور لموري **الجواب** اولماز
لر وان كانت المركزة مستقرقة بالدين كان للوصي ان يسع المركزة الا انه يقدم بيع الغرض على
العقاواون مست الحاجة الى بيع العقار ببيعه فاصنخان في بيع الادب من كتاب بجيوع **بصوره**
عمرو منزل زبورى عن مثلذته نقصاً فاحشه بيع ايسله بيع مزبور صحيح او لور لموري **الجواب**
ولماز لوباع الوصي ما اليمت بعنن فاحش فهو باطل لا يملك بالاعصب باله فأسد فتنه
في باب تصرف الاب من كتاب بجيوع مسئلته زيد متوفانه صغيره وعلى عرهه قاضي بكرى وصي بقرب
انذكه بكون اجر مثلذته زيناده اجرت تعين وتعذر ايديب بكردحي عمرو بالع او الجده او صاربي
كورباجرة مرقومه في عاماً السنه عمر واجر مثلذته زياديبي بكردنه استزاده قادر او لور لموري
الجواب اولور سد اختلفت السلف فاما الوصي من مال اليتيم قال ابوج في كتاب الاثار
لایاكل منه ولا يأخذ قرضنا عنينا كان او فقير او لا يقدر ضر عره وقال ابو يوسف لا يأكل منه مينا
واذا خرج في تقاض دين له فله ان ينفق والصحيح قول ابي حنيفة حاوي لماز اهدى في ضلالة الوصي
من كتاب كومايا وفي السراجية للوصي ان يأكل من مال الصبي بالمعروف فإذا كان محتاجا اليه
تعالى ومن كان فغير افاليا كل بالمعروف وهو اختيار الفقيها باليمت ومحار العحاوى ليس
له ذلك ولو كان محتاجاً من ادب الاوصياء في فصل الفئه وفي الفتاوى قال رضير للوصي ان يأكل
من مال اليتيم قال الفقيه هذا اذا كان محتاجاً لغوله تعالى ومن كان غيرنا فليس منتفف ومن
كان فغير افاليا كل بالمعروف وهذا استحسناً والقياس ان لا يجوز لغوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامي ظلم اماميا كانوا في بطونه ناراً الآية من تعظيل ولعل الآية الاولى منسوحة بهذه
الآية من حاوي الحصري في وصايا وان لم يكن وصي اخباره القاضي له وصي امان قرابته وان لم يجد
فيهم من يصي لذلك اخبار من جيرانه وان لم يجد فيهم من يصي لذلخار من غيرهم فاذاجعل الجري
عليه رزقاً لذلك ومتى اجرى شهد له بالرزق لانه لم يشهد له بالرزق لا يأكلون له حجه فيما
يقبض من ارزاقه ليصنف من سرح ادب القاضي للنص في باب مسئلته حل اصحابه وصي بحسب
او لمن يجتاز او لور لموري **الجواب** اولماز هنا مبني على ان العمل معدهم ولا يجوز جعل الوصي
المعدوه كالاتفاق الوصيته له لانا مسئلته زيد صغير دمده او لان ابيه سني تحبس ايجون وصي
عمرو وقاضي قابوسه سجل ومحبته ومبشره صغيره ماله على وجه الاجارة قد معروفة شوتد
ايجه صرفاً يلسه مبلغ مزبور عده وضمان لازها او لور لموري **الجواب** اولماز وصي انقون من مال
اليتيم على اباب لقاضي في الخصوات على وجه الاجارة لا يضمون وقال ابو كرجمان ان الفضل لا يضر من
سد اجر المثل والعنين النسرين وما اعطي على وجه الرشوة يضمون فاصنخان في باب الوصي من كتاب
الوصي امسنه زيد مسؤولت اولاد صغاره مبت وصيلى همر وزيد زمشده سوق راجحة حق

وارد دیو دعوی اندکده حاکم مقدار دینه بکری و عصی نسب ایده بپرکش بوزیره عرویت بینه سی
 استهان و حکم ایلسه نافذ از لوب عرب مبلغ من بوری تکمین دیدن المغه قادراً لوری **الجواب**
 اولو ز وصی ادی دینا على المیت قال به ضرم لا خرجه القاضی عن الوصایة و تکمین خرجه اذ المیکن له
 بینه و ان کانت له بینه تکمین خرجه القاضی عن الوصایة و تکمین خرجه اذ المیکن له
 شاء ترکان ثانی وصیها وان شاء عاد الاول بعد ما فضی دینه و قتل يجعل القاضی وصیا في مقدار
 الذين ولا خرجه عن الوصایة و به اخذ المسانیخ و عليه الفشوی قاضیها في كتاب الوصایا مسئل
 زید صفیرکه وصی مختاری اولان عمر وکه مال صیره خیانتی بینها ولسه حاکم عمر وی عزل
 ایدوب بر مستقیم کسنه وصی بقضیه ایلسه قادر اولوری **الجواب** اولون القاضی لا يعزز وصی
 المیت الا في ثبت فما ظهرت خیانته او تصرف ما لا يجوز عالم المختار او ادی دینا على المستدعي
 عن اثباته ولكن فهن يقول له اما ان تبرئ المیت او عزله من الاستدابة والنظایر في کتاب
 الوصایا مسئلله زید وصیسو اولدینی صفیرکه مالکی حفظها و ازدهارکه بلاد عقد و لا يتصدر
 من ایلسه زیده ضمان لانه اولوری **الجواب** اولماز ولو مناعت الترکه في هذا الوصیم
 يضمی لانه امین لانه ولاية الحفظ من الضمانات لابن الغافر في باکه کوصی مسئلله زید صفیر
 که من طرفند منصو وصیسو اولان عمر وصایندن نفسی عزل و اخراج مردانکه وصی به
 اعلام امکن لازما اولوری **الجواب** اولور و فی الایضاح والعدة والخلافة لا يعزز الوصی
 فی غير مجلس القاضی لانه ملته للقيام در مصالح الموصی فلامک اخراج نفسه بحضور من يقوی
 الموصی وهو القاضی و فی الملاطفة وصی القاضی اذا اراد او عزل نفسه ينبعی ان يستمر طلیع **لقاشه**
 بعزله اصله عزل الوکیل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل کذا هذام ادب الوصایا فضل
 في الایضاح مسئلله هند صفیره نک وصیسو زید ویسو دکلایک هندی تزویجه قادر
 اولوری **الجواب** اولماز الوصی لا يملك التکالیح الصغير و الصغیره او صی الله الامیر
 ذلك اوله لوصی لان الموت قطع ولاية من اوصی الله من امر الصغير احكام الصغار فی المک
 سیله زید صفیرکه وصیسو عمر و آخر دیاره کیله اولندکه صفیرکه مالکی کتور مکه قادر اولور
الجواب اولور واج مع اعلى ان للاب والوصایان بیسا فی عمال الیتم ولا يصیر ضامنا هذان
 اذ کان اظریون امینا وان کان مخوفا وله بدون السفر يكون ضامنا عند اکل قاضیها في
 الوصایا مسئلله زید متوفی فانک صفیر او غلی بکرکه وصیسو بشیر زید که خالد اولان شوق
 اچه دینی مالک اد ایلسه بشیر مبلغ من بوری زید که سندک المغه قادر اولوری
الجواب اولو ز ت وصیه او وارثه فقد دینه من ماله يرجع به في الترکة جامع الفضیل
 في الفصل السابع والعشرین مسئلله زید من موته فزیر هندی بکره تزویجه ایله دیو وصیه
 ایدوب بعد فوت اولسه عمر ویسو اذ نسز هندی بکره تزویجه قادر اولوری **الجواب**
 اولماز مسألة ما مر من احكام الصغار مسئلله زید صفیر با باسمه انقالا لیه ملک
 متزلج با باستن با بسی عمر و بلا مسوع شرعی بکرم بیع و سیلم ایلسه صفیر بالغ اولدقه المغه
 قادر اولوری **الجواب** اولور جد مسوع سبیله قادر اولماز رجل مات و ترک اولادا

صغاراً واباً ولم يوص إلى جديملن الاب ما يملكه لو صر فان كان الميتاوصي بشيء كان للاب
ان ينفذ الوصية فان كان في التركة دين فباع الاب بعقار والمرور على اقضاء الدين لم يكن له
ذلك فرق بين الجيد والوصى فان لو صر الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتتنفيذ الوصايا
وليس بعد ذلك ذكره المخفي في باب كرجل يوصى الى من لا يجوز له الوصية فالصاغي الكتاب
ينبغى ان الحفظ هذا فان محمد لما ذكره في المبسوط على هذا البيان فانه قال انه اقام الحجة
مقام الاب فانه قال اذا ارتك وصيا وابا ولو صر او لى فان لم يكن فالاب اولى وان مات
الاب ولو صر وصيه او لى ثم وصى القاضي والمضيق بين من المحظوظ بهما في السابعة والعشرين
من الوصايا مسئلته زيد صغيركبابا سند انتقالا يليماني بابا سند بابا سني بابا سني عمرو
ولاية حفظه قادرا ولوري **الجواب** اولوز مرث مسالاته قبل ورقين من الموحظ البهار
فمن ذكرنا مسئلته زيد صغيرك وصايا اموريه اجر ستر كور رمسنه او لما مفلمه قاضي
عمرو ولخي بر مذت امور وصايا كورسه عمر واجرت مرقومه في زيد ذلك المغة قد در
الجواب اولوز وصى اليتيمه امتنع عن قيام اموره بلا جر لقاضي ان يقرض له
اجر من الخاوي للزاهد في فصل فيما يتعلق بالوصى من الوصايا مسئلته زيد صغيره قرزي
هندك اناسند انتقال ايدي سقدر الجنه في اختيار جوي يعني مصارفه نهر فلها استهلاك
البسه هند باللغه اولدوقد مبلغ مزبورى زيد تضمينه قادرا ولوري **الجواب** اولوز
ذكر شمس الائمه المسخرى الاب فيما يوحده من مال ولد لا يكون عاصباً ولكن كان محتاجاً
فله ان يأخذه بغير شئ ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجاً فله ان يأخذه للحفظ ولا يكون
خالساً في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة في يكون صانعاً من فضولكماده في الفضل السابع
والعشرين مسئلته زيد صغيرك عمر وبكر عليه الاشتراك مالا او لم يدع منزل فنسنت
او لنديفي تقديرجه صغيرك حصه سيله انتفاع يمكن او لما يتحقق وصيبي مزورة قسمت
ايجون صغيرك حصه سني من مثليه بيعه قادرا ولوري **الجواب** اولوز ليس الوصي بيع عقا
اليتيمه الازناده في المثل بان يبيعه بضعف قيشه او لضروره الدين او لوصيته مرسله
او لوصيته بعضه وهو لايقسم او لضوره القسمه او الحاجه اليته الى ثنه او لزداده منه
وخارجها وعلى غلبه او لشداعيه الى الحزاب او لخوف من تسليط جاري عليه من ادب الاصيله
فضل مسئلته محمود الحال او لان زيد صغير او على عروك ارض ميري وابن حارملكي
او لان باعجهه سنت اشجاريني من مثليه بكره بيع وتسليم اليه سه عمر وبالغه اولدوقد
باچجهه في بكردن المغه قادرا ولوري **الجواب** اولماز ولو باع الاب بغير العقار فكذلك الجواب
يعنى ان كان الاب محمود اعد لناس او مستوراً جازبيه ولديس له ان يطلبه بعد البلوغ
فاصبحان في السابع مسئلته زيد محشنه الذي بين الجنه فيمثل اعمالك منزل صغير او على
عروه او لان بيتك الجهد دين مقابلته سنه عمرو بيع وعرو ايجون ولاية استرا وضبط المثل
صكر زيد ثورت او لسه سائر ورثه بيع طومانجهه قادرا ولوري **الجواب** اولماز لايجوز
بيع الاب ماله من ابنيه اتصغيره قياساً الا انها استحسنوا جوز واذا ذلك وطريقه ان يجعل

الأب رسولاً عنده في التصرف وأمكن جعل الأب رسولاً عنه في التصرف لأنهم أئمه التهمة بسبب
 كمال الشفاعة وعبارة الرسول عبارة المرسل فضلاً والعقد قائمًا بعبارة معنى فكان الأب
 باع في ابنه وهو بالمعنى **فهي تجعل المهدى عليه بحكم الآباء** العجز عنها فلا يُؤدي إلى القضاء محظوظ
 بـ **برهان في كتاب البيع** مسئلته زيد عزه من غيره به عزه نكارة مغزلي ياق ديوار تمثله هذه عزوه
 منزلته آمنة أو ربة بيته حالاً آخر ومنزلتك فتنتي هذه وصيسي يدنع اولاد مالذين
 تضمين والخنز قادر ولو رو **الجواب** ولو ز وصي دخني نيلم رجوع أيدر ولو امر صبياً بحق ما
انك فعل فالضم في ذلك على ما الصبي ثقير بحق بذلك على الامر قاضي خان فضل في القتل الذي
 بوجبلة مسئله زيد وصيسي ولد وعى صغيرك ملك دكانى عمرو مرت معلومة تمامه ذلك
 اجر مثيله ايجار وتسليم المذكورة نكارة صغير بالعنوان او رسه قبل تمام المدة اجاره يبن شفاعة ثيرى
 ضمحه قادر ولو رو **الجواب** اولماز وفي الحانة المصان بوجه عقا واليتم لان له ان يبيع
 بمسوغ شرعى **نلواجوه** بفتح الملة ليس له حق الفسخ وكذا الحال بالنسبة من ادب الاوصياء
 في فضل في الاجارة مسئله زيد وصيسي ولد ينفع صغيرك ما المذكورة صغير برج مررت اتفاق
 المثله زيد مدقود معرفه زيد مدين ايلسه نصدىق ولو رو **الجواب** ولو ز وفخارنه
 ولو قال اتفقت مالك عليك صدق في نفقة مثله في تلك الملة من ادب الاوصياء فضل
 الانفاق مسئله زيد متوفانك اولاد صغاره فاضي رب اندري وصيتك خيانه
 او مليوب امور وصيتك تورابين فاضي وصي مزبورى عزى اليته معرفه ولو رو **الجواب** ولو
 فعم ابوذر رب اقضى وصي اميناً فيا فهر عزله لا ينزع لانه اشتغل بالاديفه صغر
 الاوصي اذا لم يكن عده يعزله القاضي ويصبغه وان كان عده لا غير كاف فضم اليه كما في
 ولو عزله ينزع وكذا العزى العدل الكافي ينزع في شب واستبعده ظم وقال انه
 سقدم على القاضى لانه مختار الميت قال استادنا فاذ كان ينزع وصي الميت وان كان عده
 كافاً فكيف ينزع وصي القاضى قيده في فضل فيما يتعلق بالوصي من الوصايا مسئله زيد
 مرت مرت عزه وبنوت اولد ينعده سن ياتى اى كوركوزت ديسه زيد عزه ويا اولاده
 وصي رب انشا ولو رو **الجواب** ولو ز قال في مرضه تياردار فرزندان مراثي اذ من او
 تهدى اولادى بعد موتي يكون وصي امن ادب الاوصياء في فضل الابطال مسئله زيد وصيسي
 او لد ينفع صغيرك ماله رجوع شرطيه عزه بمررت كذلكى مالذين اتفاق قدر
 معروف شوق راچه صرف ايلس زيد مصروفه عزه قادر ولو رو **الجواب**
 ولو ز ذكر في المثلث الوصي اذا انفق من ماله لما رجوع في ما اليتم من فضله الماء في فضل
 في احكام العماره مسئله زيد وصيسي ولد ينفع صغير ايجون مالذك حاته قد مر معروف شفاعة
 اچه نفقة تقدر ايدروه بعده نفقة معرفه وصنه ايله زيد طعام الوب كندى طعام منه
 ايدروه معًا اكل ايلسه صغيره نبي خير ايجون جائز ولو رو **الجواب** ولو ز وفخارنه
 للقيقه للوصي ان يخاطط طعامه بطعام الصغير من ادب الاوصياء في فضل الاصحان مسئله
 زيد عنصي صغير او غلى عزه شوقدر اچه سفه قضى المذكورة نكارة زيد مبلغ مزبورى مجهرها
 فوت او رسه ترك سندن صنان لازم ولو رو **الجواب** ولو ز ولو وبغض اباب ما والوله

الصغير ثم مات مجتملاً يضمون وقيل لا كانوصي جامع الفضولين في السابعة والعشرين مسأله
زید وصیسی ولدیغی عروصفیر ک خنانی امورینه صغيرک مالندل قد رموز شوقد راجیه
صرف ایسه زیده ضمان لازماً ولوری **الجواب** اولماز فالعین الامة الکرا بیسی للوصی اتخاذ
منیا فـ من مال الصغير لحنته للاقارب والجيران والجمام مالم بیسف فیه ومثله القاضی ایی
حامد من ادب الاوصیاء في فضل الانفاق مسأله زید صغيرک وصی محظیاری هنر و مرض موتن
بکری زید وصی بقضیه اندکدن صکع فوت اولاسه بکری وک وصیشنه بناء وصی ایکه
زید لک مالی قبضه قادر او لوری **الجواب** او لوری الوصی عیلک الاوصیاء سواء کان وصی
المیت او وصی القاضی کافی الخانیه من وصایا الامیاه مسأله زید متوافقان اولاً دصفه
وصی محظیاری اولان عزیز ترک دن دین دعوی ایدوب شاهدلوی او لم ام غله حاکم عروی
عزیز بیزینه بکری وصی بقضیه ایدوب بکری زید ترک سنک او لوب ارض میری او زرینه
مبئی اولان دکر منی مثیله بشره بیع و تسلیم اییسه عمر و حاکم عزل لیه منع زل ایی
تصرف ایمه قادر او لوری **الجواب** او لور مررت مسأله من القنیة في الصنیفة الینون ذکر
لنا مسأله زید وصیسی اولدیغی صغيرک مالی قی اینی عمر و ایداع و تسلیم اندک بقضیه عرو
مبلغ مزبوری مصارفه صرفه است ملائک ایسه زید بیزینه بکر وصی اولو دن مبلغ هنر بودی
عمرو و تضیییان ایمیو زیده تضیییه دار او لوری **الجواب** اولماز ونی الاقضیة عن ادب
القاضی للوصی ایداع مال الیتیم وقال العادی فی فضوله وهذا ایما بیع حفظه جداً و قال
الکر و رحی ایاب والقاضی مثله قلت ولو پسخ الموضع لاصنان عليهم صفات فضیلیه في
ضمان الاوصیاء مسأله زید صغيرک ملک عصده سنی جد صحیح عروصفیر که باسی بینی
ایمیون مثیله بیعه دار او لوری **الجواب** اولماز فضاء دین یا تنفی وصی ایمیو
جد ترکه میتی بیع ایمه جائز دکلدر مررت مسأله قبل ودقه من المحیط البرهانی لنا
مسأله هند فوت او لوب زوجی زیدی و زید دن اولان صغيره قزی زینی ولا بون
ار قرداشی عروی ترک اندکه هند شجهه سنی عرو و قبض ایسه زید مررت دن کنکه
حصنه سنی اصاله وزینیک حضنه سنی ولا لیه عرو و زلفه قادر او لوری **الجواب**
او لور مررت مسأله قبل ثبت ورقات من المحیط البرهانی لنا مسأله محمود العاز اولان
زید صغير قزی هند دن ملک منزلی مثیله بیعه دار او لوری **الجواب** او لور
بایع عقار اولان الصغير و ان کان ایاب محمود عند انس اومستور اجاز بیعه فایمان
نی باب بیع من غير ایالان من بیع مسأله زید متوافقان حصر او رثی صغيره او غلی عرو و ک
وصیسی بکر ترکه زیدی بقضیه ایدوب بعو عرو بالغ و رسید او لوب بکر بیقه سنه صرف
اندکی ایچه دن ماعدی ملک اندکه بکر زید بشه شوقد راجیه دینی ظهو ایدوب
بشه ترک دن اولقد راجیه ویردم دلیسه قولیه تصدق ایکه اولوری **الجواب** اداء دن
اولماز الوصی اذا ادعی قضاء دین المیت لا تقبل قوله فی الفنا وی لعنتی من الوصایات الایمی
فی کتاب الوصایا مسأله هند صغيره نک وصیسی عرو و هند بعد البیع مالی تسلیم اندک بقضیه
هند و قبضی ایکار و مالی عرو دن ملک اندکه عرو و مقبوضی هنده لعنتی تسلیم اندک دیوبیین

اليسه لصدق اولئکه الجنون وذا وقع الوضعي ماله الى اليتم بعد المبلغ وانظر
اليتم فانه لا يصدق الا ببيانه في قول مالك وقول ابي حنيفة واصحابه يصدق لانه امين
وكل امين القول قوله مع يمينه سفه من كاتب كدعوى اليمين مسئلته هندة فوت اولوب
زوجي زيد ذوق الله او على عروسي تركت ادوكه تركه هندة جملة في قضايا يدوخ عروضه سفي
المدين شرف اسلامه مشرف او كسر عروض تركه هندة حسنة سفي المغفه قد راول ورثي الجنون
ولئون مبناه انه استحق الارث حين مات ابوه وهو في فربلا سلام قبل الاخذ لا يطلب استعفاف
فياخذ نصيبه من تركه ابيه لانا

كتاب الفراس

مسئله هند فوت او لوب با باسنک لا بوين حالم سی زینب قزینه او غلی عمر وی و لانست
لا بوين حالم بکر و اغلى بشری ترک ایلسه قسمت ترک نجیه در **الجواب** جمله ترک بشو دکر
للهم فی اولاد الاحوال بابا المیت و حالاتہا ان او لیم بالمراث اقیر بهم الی المیت فی ای همه کان
سراجیه فی منصاف رایح می ذوی الارحام مسئله زید مسلم فوت او لوب قزی هند فرانیه بی
ترک ایلسه هند زینب وارثه او لوری **الجواب** اولاز المایع من الارث اربعه منها اخلاق
الدینین فلا ریث الکافر من المیم سراجیه فی فصل مواعن الارث مسئله زید فوت او لوب زوججه
هندی هذی رحم حمینه وارثه بینی ترک اندکن ترک زید دن هنده نه دکر **الجواب**
ربع دکر للزوجة حالتان کریح عند عدم الولد و ولدان البن وان سفل والشی مع الولد و
البن وان سفل سراجیه فی فضول النساء مسئله هند فوت او لوب قزی زینبی ولا بوین عی
او غلی عمر وی ترک ایلسه قسمت ترک نجیه در **الجواب** برابر اقتسام ایدرلر و اما البنات
الصلب فاحوال ثلث التنصیف للواحد والثانی للاثنین فضاعدا و مع الابن للذکر مثل حظ
الاثنین وهو يعصبهن سراجیه فی فضل النساء العصبات الشسبیة ثلثة عصبة بنفسه
عصبة بغیره وعصبة مع غیره وعصبة بنفسه مکل ذکر لاندخل فی نسبة الى المیت ای
وهم اربعه اصناف الاول جزء المیت و الثاني اصله و الثالث جزء ابیه والرابع جزء جد
الاقرب فالاقرب ای بینحون بقویه الدرجه اعنی او لام بالمراث جزء المیت ای البنوں فی بنویم
وان سفلوا فی اصله ای الاب فلاب الاب وان علاقه فی جزء ابیه ای الاخوة فی بنویم وان سفلوا فی
جزء جد ای الاعام فی بنویم وان سفلوا سراجیه فی باب العصبات مسئله زید فوت او لوب لاب
ارقنداشی قزی هندی لا بوین فرقنداشی زینب و خدیجه نک بر او غلری عمری و بکری
ترک ایلسه قسمت ترک نه و حمله در **الجواب** اوح سهم برسیم هنده برسیم عمر و بکر دکر
منقاری بھی افتدى **الحقیر** مسئله هند فوت او لوب لا بوین فی فرقنداشی او غلری زید
و بکری و لاب ارقنداشی قزی زینبی ترک ایلسه قسمت ترک نه و حمله در **الجواب** طقون
سهم ایکش سهم زید و عمر و بکر اوح سهم زینبی دکو من فناوای بھی افتدى مسئله
زید فوت او لوب روجه سی هندی و کند دن حامل ام ولدی زینبی ولا بوین ارقنداشی
عمروی ترک ایلسه هندک وضع محل قریب اولیجه قسمت ترک وضع حمله توقف او لئوری **الجواب**
او لئور لومات رجل و ترک امراه حاملگا و اینا فان المفاضی لا یقسم المراث حتی تلک فان کان

الوارث الكثرة من واحد فلم ينتظروا الولادة وان كانت بعيدة يقسم ما كان في نسبته لا يقتسم مقدار
القريب والبعيد مفروض الى رأى القاضي فاصنفان في آخر كتاب القسمة مسئلته زيد فوت الولوب
لابوين قرقنة اشقي قرقنى هندى ولاب ارقرنداشى قرقنى زينبى ترلا ايسه قسمت تركى نجيه در
الجواب بباب اقسام ايدرل او كان بعضهم اى بعض اولاد الصنف الثالث اولاد العصبة وبعض
اولاد اصحاب الغرائب فابو يوسف يعلمه الاقوى فعند من كان اصله اخالاب واما اولى من كان
اصله اخالاب اولاد ومحى بعدهم يقسم ما عتبارة عدد الفروع والجهة الاصلية
وهو الظاهر من قوله بح فاصاب كل فريق يقسم بينه فروعهم كما في النصف الاول من سراجيته
ذا الصنف الثالث في ذوق الارحام مسئلته هند فوت الولوب لام قرقنة اشقي زينبى وباب اسني اغنا
ايدز عمروى ترلا ايسه قسمت تركى نجيه در **الجواب** سدس زينبى وباقى عربه دكر واما اولاد
الايم فاحوال الثالث السادس الواحد والثالث للاثنين وصاعدا ذكرهم واناثهم في القسمة والاسحقان
سواء ويسقطوا بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق سراجيته في باب مرقنة الغرائب
آخر العصبات موتها العنافة وموتها العنافة بوث معنفه ولم معنفه من المحيط البرهان في كتاب الولاء
مسئله هند فوت الولوب زوج زيدى ولابوين قرقنة اشقي زينبى ترلا ايسه قسمت تركى نجيه در
الجواب بباب اقسام ايدرل للزوج حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل و
الربع مع الولد وولد الابن وان سفل وللأخوات لاب واما حوال نفس النصف للواحدة والثالث
للاثنين وصاعدا مع الاخ لاب واما الذكر مثل حظ الاثنين ولهم الباقي مع البنات ومع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة سراحية في باب الفوضى مسئلته زيد
فوت الولوب اناسى هندى وبابا سنك بابا عربى ولابوين ارقرنداشلى بكر وبلشى ترلا ايسه
قسمت تركى نجيه در **الجواب** سدس هندى وباقى عربه دكر بكر وبشرى ترلا مختار اوزر زعيم والمال
ساقطا ونور لور ولما حوال الثالث السادس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين مع الاخوات
والأخوات من اى جهة كانوا ثالث الكل عند عدم هؤلاء وثالث ما باقى بعد فرض احد لمن وحيزه بلقد
الضريح وهو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت امام كلام وثبتت الاحوال الثالث وهي العزفه وهو
الستس مع الابن وابن الابن وان سفل والغرائب مع التعميبيات الا بنتها وابنه الابن وان سفلت
والتفصيب للحضر عند عدم الولد وولد الابن من سنج الغرائب لسيد الشريين في باب الفروع ومن بعده
الاعياد بنوالعدلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ايج وبه يغنى من سراجيته في باب مقاسمه الجد مسئلته
هند فوت وكوب زوج زيدى ولابوين بحال او على عربى ولابوين عربى وعلى بكرى ترلا ايسه قسمت
تركى نجيه در **الجواب** التي سهمت اوج سهم زيده وبرسم عربه واى سهم يکبح در ولو ترلا ابن
حال وابن عمه قلبين الهمة الثالثان ولابن الحال الثالث من ببساط السخسيه كتاب مفاتيق مسئلته
زيد فوت وكوب افک بابا عربى دن حامل اناسى هندى ولابوين عبي بكرى ترلا اذن زيد فوت
التي آيد اكتشه هند برولد كتورسه ولدم بور زيده وارث اولورى **الجواب** اولمازن وان كان
الحمل من غير الميت باب ترلا امرأة حامل من ابها وجاءت بالولد سنة شهر او اهل بirth ذلك
الولد من الميت لانه تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد اكتشه من فرقة الحمل الا يbirth
اذ لم ينفق علوقه من سنج الغرائب لسيد الشريف فضل الماء اخر شرحه مسئلته زيد فوت اذن

ارقرب داشت بکری ترک ایلیسه قسمت ترک نیجه در **الجواب** اوچ سهند آنکه هم عمر و برسیم بکره ذکر
وان اجتماع الغریقان یعنی خال الاب مخلال الاب الثنان والمال الام الثنت من المخطوطة
وکلثانی عشمن الغرایض مسئلله زید مرتد او لوب با پاسی عمر و مسلیحه ترک ایلکه عمر و فردیلک حا
اسلام مکتو او لوز مالی اخذ اندکه مراد اندکه امین بیت امال بن اخذ ایده رو دیو عمر وی منعه
قادرا و لوری **الجواب** اولماز واذمات المرتد فما کتسیه فحال اسلامه فهو لونه الملمیز من الجبه
و الفصل والمرتد **مسئله** زید او غیره والیه بر محله جرمیا قشیل بولنوب قنسی مقدم فوت
او لدینی معلوم او لاسه مزبور لدن هر بری آخره وارث او لوری **الجواب** اولماز الغریق و الحد
اذ لم يعلم بهم مات او لاخال كل واحد للحياء من ورثة ولا يرث احدهم عن الاخر وهذا الحكم
في كل جماعة ماق او لذیدری بهم مات او لا لقتل والحرق وهو قول عامة الفحارة اختيار الغریق
مسئله زید مرتد همی مسئلله همی مدلله تزوج ایده قبل الدخول زید فوت او لسه هند زیده
وارثه او لوری **الجواب** او لوز جاز تزوج المريض بهر المش لانه من الحريم الصلبة جامع الفصوص
في الفضل الرابع والتلیم **مسئله** زید فوت او لوری با باسنی اعتاق ایده عمر ایله انسنی اعتاق ایده
بکری ترک ایلیسه زید مقتسى وارثه او لور **الجواب** عمر و اذ تزوج عبد رجل امة لا آخر فاعنو
مولی امامه و هو حامل من العبد عتفت و عشق جملها فان ولدت بعد عتفها الاكثر من ستة
اشهر ولذا فولاہ مولی الامر فان عتف الاب جرو لداء ابنته وانتقل الولاء من مولی الام الى مولی الاب
بدایه في كتاب الولاء مسئلله با پاسی جرمی او لان هند فوت او لوب ذوجی زیدی و تاسی
زینی اعتاق ایده بکرک او غلی بشری ترک ایلیسه قسمت ترک نیجه در **الجواب** زید بشر رابر
افتسام ایدرل و من تزوج من الجم بمعنیه الغرب فولد له او لاد فولاہ ولد هالمویها
هندا بو حسینه رحمله و هو قول الجمل بدایه في كتاب **مسئله** اصلنده رق طاری اعلام
معناسه والده سی حرمه اصل او لان هند بلا وارت فوت او لسه هند ش با باسنی اعتاق
ایدی زید هند و لا جهنم وارث او لوری **الجواب** اولماز الولد اذا علی حرمه اصل با رکان
امه حرمه اصلیت لا يجوز ان بیت عليه ولاء ولو الجنة في كتاب کمراپیش مسئلله با پاسی حرمه اصل
اعرض او لان زید فوت او لوب انسنی اعتاق ایده بکرک او غلی عمر وی ترک ایلیسه عمر و لا جهنم
زید وارث او لوری **الجواب** اولماز ان کان کان الام مفتقه والاب حرمه اصل فهذا على و محین
ان کان عربی الولاء لعوم الام بالاجماع حتى يرث معنی الام ولا عصیه معنی الام ولو الجنة
في كتاب الغرایض مسئلله هند فوت او لوب والده سی زینی و قزی حدیمه ولابوین از قرنیه
عمر وی ترک اندکه مزبور لر ترک هند لک بر جاریه في اعتاق ایده بعد زینی و عروقد
او لوب حدیمه في ترک اندکلند صکه جایه دخی فوت او لوب ذوجی بکری و حدیمه في ترک
ایلیسه قسمت ترک نیجه در **الجواب** نصف بکره نصف آخرک نصف حدیمه یه باقی بیت اماله
دک و اذکان القعدین شریکین فاعنی احد ها نصیبیه عتف و ان اعنت الاخر نصیبیه فالولاء
بینها بدایه في فضل عتف البعض من العتاق فان مات المولی فمیراثه لبني مولی دولة بناته اعووه
علیه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتق او اعنت من اعتق فولاء البدایت مسئلله زید

اولوب اوکه باستند حامل بالک سی هندي ولا مرقر قرین اشی زنی ترک ایلسه فیمت بر که نیجه د
الجواب اوج سهم برسم هنوز زینه و بیلوب بر سهم جمل ایجوس المقویز اکروکد ایکی بیله
 اقلید طوغر سفا که و بیلوب والا اول دخی هندي و بیلور **ردی للخاف** عن ایوسف آنه یوق
 للحمل نصیب ابن واحد و علیه الفتوی سراجیه ففضل الحال والوجه فدقن کل ما یوق للحال
 الامر دون الاخت لاتولد اذا جاءه لکثر من سنه استه لایرت لعدم تحقن وجوده في البطن طانه
 الموت واذا میرت فيكون المیت ترک اما و اخنا الام مع اصل المسئله من سنه سهم للاخته سه
 لام فيجعل المسائله من ثلاثة کا ذکر في المسئله باب کرد واذا كان في المسئله ثلث وسدس کولد
 الامر مع الام تنا مسئله زنی فوت اوکعب لا بوین ارقنداشی او غلی عمری ترک اندکه زیدک
 لاب ارقنداشی او غلی بکرد خی زیده وارث اوکوری **الجواب** اولماز واب الاخ لاب وام
 اوکی من ابن الاخ لاب سراجیه في باب الحصیت مسئله هند فوت اوکوب باناسی زنی ترک اندکه
 هندکه با باستنک اناسی حدیجه دخی هندي وارث اوکوری **الجواب** اولماز وی سقط ای الجدات
 کلهن سواه كانت ابویات اوامیات بالام سراجیه فی آخر فصل النساء مسئله زید فوت اوکوب
 قرینیک او غلی عمری و قرینیک قری هندي ولا بوین ارقنداشی او غلی بشیری ترک ایلسه فیمت
 ترک نیجه در **الجواب** عن ایه هند للذکر مثل خط الاشیاء اقتساما بدیر اذا رک المیت ابن
 بنت و بنت بنت کان المال بینها الذکر می خذل الاشیاء عند ای بیوسف و محمد رحیم سراجیه الصنف
 الاقل من ذوی الارحام اصناف اربعه الصنف الاول یتحی المیت وهم اولاد البنات واولاد بنات البن
 والصنف الثاني یتحی لهم المیت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف
 الثالث یتحی الابوی المیت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوه وبنو الاخوه لام وان سقوف
 الصنف الرابع یتحی الچکی المیت او جده وهم العقا و الاصمام لام والاحوال والحالات روی بیوسف
 عن ای حنیفة ان اقرب اصناف الصنف الاول فی الصنف الثاني فی الثالث فی الرابع وهو المأذون للفتوى

سراجیه فی الحال المحرر فصل الحشی

مسئله هند بولد طوغر ورقه ولد مزبورک فرجی و ذکری اوکوب لکن فرجند ببول ایدیه
 ذکرندز ببول امسه ولد مزبور دیشد ریوخه ارکک مید **الجواب** دیشیدر واذا كان
 للهولود فرج و ذکر فهو حشی وان كان بیول من الذکر فهو غلام وان كان بیول من الفرج فهو
 ایشی لازمکنی علیکی سلام سهل عنده کیف بیول من حیث بیول وان بالمنها فالحكم للاسبی لات
 فی ذلک دلالة لانه هو العصول الاصل هدایت کتاب الحشی مسئله هند دن بولندیه ولد لات
 فرجی و ذکری اوکوب ایکی سند دخی ببول ایدیه لکن اول ذکردن ببول ایلسه ولد مزبوره
 ذکری دینور ریوخه ایشی **الجواب** ذکر دینور میرت مسئله تنا مسئله حشی ای مشکل کیده
الجواب فرج و ذکری اوکوب ایکسندر دخی علی الشواه ببول ایدیه مولود در سیچان اقادر کیمیم
 وان کان البول خرج من ذکم و فرجه علی الشواه فهو شکل بالاشفان لان لامع هدایت کتاب للحشی

كتاب الفتن

مسئله هند متوفانک ورثه سند زنیج ترک هند در فیمت ولذیغی تقدیر یجه هبری

حصنه سيله اشفاع مكن اولان عقارى قسمت ان دورب حصنه سني اخذ مراد اذكره سانوره
قسمته امناعه قادر او لورلى **الجواب** اولمازلى قال واذا كان كل واحد من الشراء ينفع
بنصيبيه قسم بطلب احد هؤلء القسمه حق لا زعمها يحتمل عند طلب احدهم هدايه في ضل فيما
يقسم وما لا يقسم من كتاب المقدمه مستله فرق بين اشتراولان هندوزينب با بالردن اتفلا
ايرش ملك با غمه و بين لذن افتئما اذكر لذن صكه هند حصنه من غبن فاحش رافق او لم يشأ
ديودعوى وغبن فاحش اثبات ايد حب قسمت اعاديله ايله قسمت اند رمك قادر او لور
الجواب او لور واذا اقتسم العوام شيئا مغيرا ثنا ظاهر الغبن الفاحش في القسمه كان كانت
القسمه بقضاء القاضي بطل عند الكل ان كانت بالتراضي خلفوا فيه قال الفقيه ابو حمفر
ان قال قائل بان المفتوح ان يبطل القسمه فله وجه وان قال قائل ليس لمان يبطل فله وجه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعوى الغلط والغبن وله ان يبطل القسمه كما
لو كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح فاصبح في كتاب القسمه مستله ديوبي ترك سند ازيد
اولد بخ حالد فوت اولان زيدك ورشى ترك استخلاص مراد اذ ذكر نه جمله ديني غرمائه
اد اتيوب تركه نه قيمته استخلاصه قادر او لورلى **الجواب** او لمازلى نفس ولو كان اللذين
زادوا على التركه فلهم استخلاصها باد دينه كله لا يقدر تركه جامع الفضولين في الشاش
والعشرين مستله ديوبي ترك سند ازيد اولد بخ حالد فوت اولان زيدك ورشى تركه
بر منزلي حاكه وغره ما ذ نلو نسز بكره بيع وتسليم المسرغه بيع ملها يوب منزلي بكره اخذ
وانتقمت غرمائيه ادخله قاد او لورلى **الجواب** او لورل سك الدين المستوفي ينعم ماله
الوارث حتى لا يملك بيعها قنه في باب ثبوت الملك للوارث في كتاب الوصايا وفي المثلثة سهل ابو
الفضل عن تركه مساقفه باعها الوصي واحد تمثيلها وانفقه هل للمغباء ان يتقضوا البيع ويأخذ
التركه حتى يستوفوا دينهم فقال لهم ناما رخانه في الفصل الثاني من كتاب القسمه مستله ديوبي تركه
سند ازيد اولد بخ حالد فوت اولان زيدك حمر وارث او غنى عرب ترك دلن ديني ادا ايله
استخلاصه قادر او لورلى **الجواب** او لور للورثه استخلاص التركه ودفع الدين من ما لهم
جامع الفضولين في الفصل الثاني والعشرين مستله زيد فوت او كوب او غنى عرب وقرلى هند
ونيني ترك اذ ذكره هند اخذ ديارده او لما غلبه عمرو وزيبيه قسمته طالب لدو قارن حاكم هنت
طرفنه وكيل بحسب وزيدك ترك سني قسمت ايدوب هند حصنه سني وكيله حفظ اند رمك
ة در او لورلى **الجواب** او لور ولوناب واحد من الورثه وحضر اشنان واقرائتها دارينا
وهي ميراث و بيننا وبين اخينا الغائب وطلب القسمه لوطلب احد ها القسمه قال ابو لا يقسم
القاضي بينها حتى يعطي البينة على ما ادعاه وقال ابو يوسف و محمد يقسم ولو كان منقولا يقسم
بدور البينة ثم قال وهذا اذ كان الحاضر اثنين والغائب واحد فلو كان الحاضر واحد لا يقسم
من فضول العداد في الفصل الرابع ولو اقام الكبار الحاضرون البينة على الاصل الميراث وعدة
الورثه وبعض الورثه عايب قسم القاضي بين الحاضرين وينصب من يحفظ نصيبيه اثبات فاصبح
في كتاب المقدمه مستله هرجع كمسنه لبر منزلي شراء ما الكلر ا يكن ايجيلز زيد لآخر دياره
كند كون حاضر لحاكمه واروب منزلي بين لذن قسمت اند رمك قادر او لورلى **الجواب**

اولمازك ونوكانت الشركة بالشراط وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقار كان او غير رضا حتى يحضر
 الغائب بخلاف الشركة بالميراث ما ينخان في القسمة ملخصاً مسئلته نبيه عزمه على الاشتراك
 مالك اولدوقرني منزل قسمها وكتابي تقدير بجهه من رب حصه سيلها اتفاقاً يمكن اولمازكه
 زيد قسمت اتملاكه اذ ذكره عروماستناعه شادر او لورمي **الجواب** اولماز دار مشتركين
 الرجالين فطلب احدهما القسمة وابي الآخر القاضي يقسم عندها كل سواه كان الطالب اكتفى
 من الابي او اقل وهو اختيار الشيخ امام المعروف بخواهزاده وعلمه الفتوحى ما ينخان في كتاب
 القسمة مسئلته زيد فوتاً او لوب زوجه سى هندى وصغيره قن لوى زينب وحدى
 تلك الاذکون هذه قسمة طالب اولمازكه حكم زينب وحدى بيه وصي فضياباً او لوب تركه
 وصغيره لوكه حصنه لربى وصي به حفظ ابدل مركبه قادر او لورمي **الجواب** اولور ولو جاده
 الوارث الرابع مع الصغير الى القاضي وطلب القسمة ينصب القاضي على الصغير وصيما وفقيه
 بينما ويضع نصيبي الصغير فيده ما ينخان في القسمة ملخصاً مسئلته زيد متوفاً دان ورثه
 استقرار ايدى منزل قابل قسمت اولميوه قسمت اولنسه هربرى متضرراً او لقى مقرها ووالده
 اي جابر زدن عمر وبن شمت وحصه مى افزان اندور مرديكه قادر او لورمي **الجواب**
 اولماز وان كان كل واحد يستقر لصغير لم يرضها الا بغير اصنهما الان ما يجري على القسمة
 لتنكيل المقصومة وفهذا ثغوت ويجوز بتراضيهما الا ان الحق لهم ما اعرف بشانها اما القاضي
 يعتمد الظاهر هنا يرى في كتاب القسمة مسئلته زيد متوفاً دان ورثه سى تركه زيدى بيدلزون
 قسمت ابدل كل زيده تركدهن برمنزل ورثه دن عمرو وشكه سنه اصابت اتكله عمرو منزل
 ضبط ابدل كل صك بذكره متوفاً دن مستحق چيقوب بعد الاشات والحكم منزل السه عمرو وصه
 سيله ساروره يه مر جعنه قادر او لور واذا سخن بعض بنيه
 احدهما لا يرضي القسمة ويرجع بعصنه ذلك الى تضييب شريكه عند ادبح وقال ابو يوسف
 تضييب قال ذكر الاختلاف في اسحقاق بعض بنيه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيم انت
 الاختلاف في اسحقاق بعض شابع من تضييب احدهما واما في اسحقاق بعض معين لانفسه
 بالاجماع هذا يام القسمة مسئلته زيد متوفاً دان ورثه سى تركه زيد دن بر بايجه في شمت ايدى
 ايد او لور وقد نزع ابدل يام حكم الشرعه اولدوقرنى حكم بايجه في شمت ايدى
 وبعد هربرىه حصنه سى ويرمان تطبيق اچون قرعداً ملوك جاز او لورمي **الجواب** اولور وفال
 وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه وبعد له ويعقوه البناء ويعزز كل تضييب عن المباقى بطريقه
 ثم يليقب ببنيه بالاول والذى يليبه بالثانى والثالث ثم يخرج القرعة فترخرج اسمه او لافله
 التسم الاول ومن خرج ثانياً فالله الثاني وقوله في الكتاب ويعزز بالبيان الافضل فان لم يفعلا
 جاز والقرعة لتطبيب القلوب وازاحة نتهى الميل حتى توين نكل واحد منهن تضييباً من غير
 اقراع جان لانه في معنى القضاء فلك الا زامر بليه في الفصل كيفية القسمة مسئلته برقع مكنته
 بر اولمه يه استراك او زره ما كلكر او لوب قبل قسمت اولمازكه اي جابر زدن زيد ساروره مهاباه
 ساك او لور ديدك سائز لاماستناعه قادر او لورمي **الجواب** اولماز لاماها به جانه
 احساناً ل الحاجة اليه او يتعدد الاجماع على الاستقلع فاشبه القسمة وهذا يجري فيه جرها

كافي القسمة الا ان القسمة اقوى منها ملائمة فضل المهابات من كتاب القسمة مسئلته سكتا على ولاده
 مشروط وقف متول اولاد اقتسامه قادر او لور لمي **الجواب** تراضى اباه او لور لمي بعد اعتماده
 ففيه قادر او لور لمي لوقت الاراضي الموقوفة بينهم جاز ولمن الى منهم بعد ذلك ابطاله
 اسعا في رفق المشاع وقسمه مسئلته برقبيها الحيسى او زر لونيه تحصيل اموال ايجوان نازله
 اولاد سكانين اهالي بينلورون نه وحمله اقتضاها المدح صالح شنول **الجواب** ما تكونيه كوره السطا
 اذا عزم اهل القرية فاراد القسمة مال بعضهم يقسم على قدر الاملاك فالبعض يقسم على قدر
 الرؤس وقال بعضهم يتضرر اذ كانت القرامة لمحصين الاموال قسمت على قدر الاملاك والكم
 لمحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس من قسمة الملوالية مسئلته زيزور ديد ملك وثنية
 اربعين وقف اولوب قابل قسمت اولاد منزان قسمت وقفه نافع او يحيى قسمت او لونوب وقف
 افراز او لونج جائز او لور لمي **الجواب** او لور قلت ارادت الرجل اذا وقف نصف دار مشاعا
 ثرت اراد ان يقسم كيف يكون القسمة في هذا وكيف يجوز قال القاضى يجعل للوقف قيمه ويفقس
 الوقف ويجزء حصة الوقف من كتاب وقف حصتها ووقف المشاع مسئلته زيزور والده على
 الاشتراك المالك او لديني بركوز دكرى اقتضاها اراد اذكى عن واسناع ايسه زيزور وده جبره
 قادر او لور لمي **الجواب** او لاز ولا يقسم رحى الا بتراسى الشريك لانه تشتمل على الضرب بالطرفين
 اذا اسيت كل نصيبي شفها انتقاما مقصودا فلا يقسم كفاضى هدا في القسمة مسئلته زيزور وده
 مشترك او لديني من لور بينلورون قسمت اندكلر زيزور ديد حصته سنه لعيان او لونوب ولد
 حصته سى ايجون طريق شرط او لونب عمر حصته سى ايجون قيوا جون ممك او لاسمه عمر وقسمي ضخمه
 قادر او لور لمي **الجواب** او لور قان قسم بينهم ولا حدمهم طريق في نصيبي الآخر لانه امك تحضي
 معنى القسمة من غيره وان لم يك فتحت القسمة لانها مختلفة لما فيها من الضرب وبقاء الاختلاف
 فيستأنف هذين فضل في تفاصيل القسمة من كتاب القسمة مسئلته زيزور ديد مدريونا وفتاد لور زيج
 هندى واوغلى عمروي ترك اندكى زيدلات ايجون برمزنى اولوب من لور زيزور ديد قيمى دخى
 ايجون دينه وفاما كلها عمر واداء دين اباه متلها استخلاص اراد اندكى هند بندى دينك تمنى
 ويروب استخلاص ايدره ديمك قادر او لور لمي **الجواب** او لور مح لودفع احد
 الورثة الذين واستخلاص المركبة والآخر يغان بالأخذ واصيدهم منها ويدفعوا حصتهم فلذين
 حاوى لزانهم ففضل في بثوث عليهم الوراث

فصل في دفع المواريثة والضرر

مسئلته زيزور من لده جاري عزور ديد بچه لري خدا سنن اوجاق احداث اندک دخان عزور ديد
 او طرسنه كير ويه هضر فاحشى اولسه عمر وضر فاحشى زيزور دفع اند دمك قادر او لور لمي
الجوات او لور اراد ان يخل تشور كاف وسط البزارين ويضر دخان بهم فلهم ان يمنعوا
 استحسنا اخذيه علما في المقوى والقياس بخلافه من قضاوى العتابى في فضل الخيطان
 من كتاب القسمة والخاصية في هذه المسائل واجناسها ان العياس ان كل من ينقرف في خالص
 ملكه لا يمنع عنه في الحكم وان كان يؤذى الى المحادي الضرب بالغير لكن ترك العياس في موضع يبعد
 ضربه عنه الى غيره ضرر ابينا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مسايخنا وعليه المقوى من المحيط

البرهان في كتابه المنبع الأدبي مسئلته زيد بن عثمان فرسوسيله ذوقاً آشورى
 منزله ولدان عمر وبرهانه وبله بابنها زيد بن عثمان فرسوسيله ذوقاً آشورى
 حواله سعى وأسلمه زيد عمر وحاله سعى دفع اندرا مركب قادر أو لورى **الجواب** أولور وفى
 التهدى بصفات البناء لدفع كوة في مساحته ومحوها بالمعنى والمعنى على الله ان كانت النظرة
 موضع الشاشة يمنع تاماً رغبة في آخر فضول القمة مسئلته زيد بن عثمان احدث اندرا طلاق
 بفتحه لزد عمر ولذ طشره او طلاقه زورينور او سعى هر قيده حواله طوبى دفعه قادراً لورى
الجواب اولمان يعلم ما اقصله به لامستله زيد بن عثمان قيده طريبي عامده آجلوب
 واول منزلتك اندرا طلاق خاص او سعى زيد طلاق خاص ارابي اندرا نس طلاق خاصه
 قيواً جفده قادراً لورى **الجواب** اولمان لدار باب في سكة نافذه واراد ان يفتح بباب من
 ظهر دار الى سكة تغير نافذه ليس له ذلك جامع الفضولين ذو الخامس الشاشة ملخصاً مسئلته
 زيد لجوز اغاثتك اغصان عرونه باعنى او زيد ندى اتكلله باعنى هضرى او لوب داللى
 شد ايله مكم او مسلمه عروه او اغصان زيد دفع اندرا مركب قادر او لورى **الجواب** اولور
 خرج شعب خملة الى جاهه وقالوا هذاعلى وجيه فلامك تفرقة، بسده ما على الخلة فله ان
 يأخذ رب الخلة بالشد وان لم يكن ذلك ياخذه بالقطع جامع الفضولين في الفصل الخامس
 واتلتين ملخصاً مسئلته زيد عرونه منزله قيده احداث اندرا حار من توزى عروه
 منزله ايجنه كربلا هضرفا حشى او سعه عروه ضرفا حشى زيد دفع اندرا مركب قادر او لورى
الجواب اولور يعلم قاتم هذه البابانا مسئلته زيد دكت منك قد بي هرقناك اطافنجر
 قريبه اهاليسنك معالى او لاماعله اهالى عروه بيك او لحرقناك تمارينه سكوت استجارى
 غرس اتكلله دكر منك صوينه قلت طارى او لوب دوار كنه ضرعي بىنى او سعه زيد عروه بيك
 ضرعينلر يخدفع اندرا مركب قادر او لورى قربنه دكان آجيوب او لمسنه لوكه متاع
 مسئلته زيد سوقده برق كمسدنه دكانلى قربنه دكان آجيوب او لمسنه لوكه متاع
 متاع بيع ائمه مراد اندرا كدم ضرور لر بىه كشا وير سوديون معه قادراً لورى **الجواب**
 اولمازلى اخذ خانوتا فرجاء آخر واتخذ خانوتا بجهة الاولى لمنك التجارة فكسته تجارة
 الاول بذلك لم يكن لدار بخاصه اثنان فاضل في لعيانا الموات من كتاب الشربى مثل
 زيد بر محله او رتا سنه واقع صوتوسى قربنده واقع عرصه سعى او لونده كاريزم او اندرا
 ارضك رخاواق او لوب قتيبة كاريزم بخاستى سعى مقرها او سعه حاكم ضرفا حشى او لبغى
 هربه ده كاريزا احداث زيدى منه قادراً لورى **الجواب** اولور يعلم ما اصر من نظاره
 لنا مسئلته زيد احداث اندرا دكر منك دوار كشنده جوار بند اولمان منزله لار بنالرنه
 وهن طارى او لوب هضرفا حشى او سعه من بورى زيد ضرعي دفع اندرا مركب قادر او لورى **الجواب**
 اولور لوارادان يجعل في بيشه رحى وذلك يوهن بناء المغار للغاران يمنعه قاصحان
 في فضل فيما يقدر الجران فالبعي مسئلته زيد عثمان منزله قريده انتدرا اندرا
 ايسه دكر منك در اندرا وهن طارى ولا يعنى مقرها او سعه عروه زيدى دكر من بنا سنه
 منه قادراً لورى **الجواب** اولور مسئلته زيد طلاق عاهمك او زيد نه بنا احد اشائيسه

أولورى الجواب ماره يه ضررى او ليجى ماره زىدى بناسنى هدم اند رمكى دار او لو رى لى **الجواب** **أولورى** **الجواب** **أولورى**
اللى امنع عن بناء الكيف والظللة على طريق العامة فلو يجيقلع لوزر والا جامع الفضولى
في الخامس والستين مسئلله ذيذك محمد بنى جاري كبر وراوطه سنت ضياسه منزع اولورى
ايمىند تلاوت مرقان مكن اوليلو بضرر فاحش او لسه عمر وضرر فاحشى زيد دفع اندر رمكى قادر
او لو رى **الجواب** اولورى قال محمل في الاصل اذا اصاب الجل بالقسمة ساحة ولا بناء فيها واصل
الآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحة ويرفع بناؤه فقال صاحب البناء انت
سد على الرسم والشمس فلا دعن المترفع بناؤك فلصاحب الساحة ان يرفع بناؤه وما بآله
وليس لصاحب البناء ان يمنعه في ذلك وقال بضرر ابا القاسم الغفار لصاحب البناء ان يمنعه
والوجه ظاهر كروبران صاحب البناء كان ينتفع بهؤلاء ملوك صاحب الساحة قبل البناء
نصاحب الساحة اذا استلمواه بالبناء فاما منعه عن الانتفاع بهوا ملكه ولم يقلف ملكا
ولامنفعه فلامنفعه ذلك وصار كالوكان له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع من ذلك
ونصر هذه المسالة روايت في فضل روايت فيها صورتها وكثير وخطراست دوكس راهريكيت
سببيكى راروزن نيسست طاقتها است بروبي يام خانه خداوند خانه ديك خانه خوش راد ورسنه
كتى مد وند خانه با طاقتها بازىمى راردىشى كويكىد صاحبها هي بيته مى شود هلله ذلك
ينبغى ان لا يكرز لها المتع على قياس هذه المسائلة لابن صاحب البيت الاخر يجعل بينه ذي سقفين
يمنع صاحب الطاقات عن الانتفاع سواء ملك نفسه كما في هذه المسائلة وقد ذكر صدر الشهيد
حسام الدين في فتاواه الا صفر انه ان كان البيتان في القديم بصفه واحد فلصاحب الطاقه
ان يمنعه من ذلك وان في القديم بسقفين فليس له ان يمنعه فعلى ما ذكره الصند الشهيد
يختلخ الى الفرق بين المسائلتين والفرق ان في مسائلة البيتين الذين يريد البناء يمنع صاحبه
عن القصوة والقصوة من المواجه الاصلية وفي مسأله لتنا يمنعه عن الشمس والريح وذلك من الموجع
الزالله من المحيط البرهانى في كتابه يمنع عنه الانفصال وما يمنع مسئلته مختلف زيدك فوكافنه
عمولة ملكى او لان منزله حريق محرقا او كوب عرصه صرف فالدقع ذيذ عرصه مزبوره
او زرينه كالاول تختلف برادوطه بنا ايدى بى عربى ودى او زرينه كالاول فوفقا اوطه بنا اند
استدكك زيد عروى منعه قادر او لو رى **الجواب** اولمان ولو اراد صاحب العلوان
ينبغى على العلوان داب حينه ليس له ذلك الا بضراء صاحب السفل اضرر ذلك بالسفل او المضر
وعند هالله ذلك اذا لم يضر بالسفل ما الشيج الامر على كبر ودى اختلاف المشائخ فيه منهم
من قال قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى قول هذا القائل انه عيلات اذا لم يضر بالسفل
والخنازير انها اذا اشكلا لامايك واذا لم يضر ميلك من المحيط البرهانى في الفضل للخنازير يمنع عنهم
الانسان وما يمنع مسئلته زيد منزله احداث اتيك حمامك جرباني طريق عامة اجرا
ايدوب ماره يه ضررى او لسه ماره زيد لاجردن منعه قادر او لو رى **الجواب** اولورى
اراد احدهم ان يفتح من بيلة بيته عليه او تأذى به الجيران فلم منعه والاصل ان من احدث
فطريق نافذه حدث ايضر بالعامه لكل من منعه وفي غير النافذه حق المتع لاهله جامع الفضولى
مسئله بربله ده جامع شريف قرمن عروك خانه احداث اتكله بوغازلنان قبو وصغير زلة

جامع بولترزية ياباوب تلوثيا تكله مسلمين متاذى ومضمر دوكس حكم عمر وها طمحلى سخانه اتخا ذاتكرن منعه قادر او لورى **الجواب** اولون يعلم متامر فالمالة لذا مسئلته زيد جاري عروتك ديوارينه قريب يرده كنيف احذاث اندك كنيفتك صوبي عروتك ديوارينه نشو ايدوب ضرر فالحسنا وسله عمر وضربي ذيده دفع اندركه قادر او لورى **الجواب** اولوز يعلم متا مرت من مسالله لذا مسئلته بركاريزك اياعي قد يدى حق عروتك مفرزندن آقه كلوب عمر ومتزى بجوع بيع ايسه بكرزنكاريز متزلى اقمام ديكه قادر او لورى **الجواب** اولماز رجل له داران متلاصقان احد ها عامره والآخرى خربة وكان مصب ميزاب العاشر وملقاوه تلها فى الخربة فتفاعل الخربة فتارا لامسته وتحمتع البالوع عن اجزاء مااء الميزاب الى الخربة والقاد تلها فيها قال ابوالقيث ان كان الميزاب في تلك الدار ومسيل مااء سطوطه الى المجانب وعرفان ذلك قد يدى كالميل على حاله وان لم يستشرط وذلك لو كان مسيل سطوطه الى دار رجل ولد فيها ميزاب قد يدى فليس نصلح **الدار** منعه وهذا استشكرا جرت به العادة والقياس بخلافه والفنوى على ما ذكره الفقيه بالآية ذخرى للبرهان في مفترقات التوب مسئلته زيد بر محلده واقع متزلى دباتغ خانه اتخاذ اتكله جراف راحه كريده دن متاذى او سلرم بورل زيدى متزلى مز بورده دبا عندن منعه قادر او لور لورى **الجواب** اولور لور رجل استرى دارا وكان ذلك للدباغة واراد المشترى ان يدفع فيها قال ابو القاسم ان كان يعلم ما فيه اذى الجيران على الدباغه فانه يمنع عن ذلك للدباغه قال مولانا هذا شئ استحسن مشاتج بمعه متاخان في فضل فيما يتضرر به الجيران البيع مسئلته بر قبه ده ه ساكن زيد بيع وشراء ايجون اهال قصبه نك حق مرور لوح اولان طريقة متاعي ياباوب مروره مانع اولسه ماره زيدى منعه قادر او لور لورى **الجواب** اولور لور يعلم متامر في ظهر الورقة في الجامع مسئلته زيد عروتك عرصه سنه حق مردعا وملاغله مردعا اندك عمر وبعد قيوم راضعهم ديو منعه قادر او لورى **الجواب** اولماز لـ شرع مشجرة وقطعها واستاجرها رضا جينب ولهمه الأرض المستاجرة في بستان رجل فلامسترى الاشتخاران يجز في هذه الظريقة بحسبه درواها زان الأرض المستاجرة لواخذداره هذه مشجرة كان له ذلك بلاستن وليس لصاحب بستان المزعنة فكذا هنا جامع الفضولين في الفصل مسئلته زيد متز لدع حامينا الدكه دخلت دكته جراف متاذى او سلرم بورل زيدى حماي ياقه دن منعه قادر او لور لورى **الجواب** اولور لور وعن ابو يوسف لواخذداره حاماً ويتاذى الجيران من دخانها فلهه متعه الا ان يكون دخان الحامى شد حان الجيران جامع الفضولين في الفصل المحر مسئلته زيد قد يدى كمنان اسفلنده عروتك من احداث تكله صوقارون زيدك دكر مننك دوارنه حلال ديرسه زيد عرصه ضربي دفع اندركه قادر او لور لورى **الجواب** اولور طاحونه على هزار اراد اخوان يضع على انهر طاحونه لمر بسبب وصنها اقل مااء الطاحونه القديمه وحيث دواها الصاجها ان يمنع الثانية على الصب برازية قبل الفصل انتان في الحطان مسئلته زيد عرصه ملك عهده سعي اذرينه عروتك دليل تفسيجون كينف احداث ايدوب بعد عصره سني بجع وتسليم ايسه كينف عرصه ده ترکي بعده شرطا لغما يجي بكر زيده كنجو دفع اندركه قادر او لور لورى **الجواب** اولور رجل اذن الجارة في حضر سرتاب تحت داره قربانع داره فلامسترى رفع السرتاب اذا سرط

فِي السُّبْعَ تَرَكَ ذَلِكَ فِي لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ حَاوِيَ الْمَزَاهِدِ لِهِ مَسْأَلَةٌ زَيْدٌ عَوْنَادُ مَنْزِلَةٌ مَتَصَنِّعٌ
بِحَجَّ حَدَّادَ دَكَانٍ وَضَيْعَ اَنْدَكَ حَدَّادَهُ ضَرِبَنِينَ عَوْنَادُ مَنْزِلَينِ بِنَاسِهِ وَهُنَّ عَارِضًا وَسَلَةٌ عَوْنَادُ
زَيْدٌ مَنْصُورٌ قَادِ رَأْوَنُورِيَ الْجَابِ اوْلُونَ وَذَكَرَ الصُّدُرُ اَذَا اَرَادَ اَنْ يَبْنِي مَدْنَقَ القَسَارِ بِنَهْ مُخْبِرٍ
قَالَ الصُّدُرُ وَالَّذِي يَغْتَبُ بِيَانِ الْاَضْرَرِ لَوْبِيَّا بِالْمَنْعِ بِزَارِيَّةِ فِي الْمَيَطَانِ مَسْأَلَةٌ زَيْدٌ لَكَ مِنْ لَمْجَرِيَانَ
اِيْدُ سَوِينَ عَوْنَادُ مَنْزِلَهَا يَعْنِدُهُ اوْلَانَ بَجَارِسِيَ عَمَارَتَهُ مَحْتَاجٌ اَولَمْفَلَهُ زَيْدٌ عَمَرُو بَجَارِيَ عَمَارَتَهُ
اَنْدَوْرَهُ فِي بَاحَوْدَهَا مَلَهُ سَنْ عَمَارَشَا اِيلَهُ دَلِيلَكَهُ عَوْنَادُ بَرِينَهُ مَرَاضِيٌّ اوْلِمِوبُ اَمْنَاعَهُ قَادِرٌ
اوْلَازَ اوْلُورِيَ الْجَوبِ عَنْ مَحْدُوفِيْنِ لَهُ بَحْرِيَ مَادِهُ فِي دَارَآخْرَهُ لَا يَعْكِنَهُانَ مَيْرَهُ بَطْنَ الْجَوْرِيَ قَارَدَا صَلَادَهُ
قَالَ يَقَاءُ اَصْحَابِ الدَّارَاتِ اَنَّ تَدَعِعَتِي بِصَلَهُ وَلَمَّا نَقْطَلَهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ اَفْقِيهُ اَبُوكَلِيثُ وَبَنَّهُ خَذَ مِنْ بَطْنِ الْجَيْطَ

مَسَانِلِ شَتْرَى وَ كَابِ الْمُشَرِّبِ بِرْهَانٍ

مسئله زین عروک میوه اغاجنی کندی شاخه اذنسز اشليو، میوه سی اوسلو و میوه زین عروک در قفسنک اوکور **الحباب** نیک اوکس قال مردی کی نزد اوکی خود بشاخ زرد اوکی دیگری بنکاشه است ب دستوری ها مالک وزرد اوکی نزد کران کرد شل و بر جه کنده را بود قال صاحب نزد راد یتصدق به فاعدیتی فی القسمة مسئله نیک میوه اغاجنی عیالنده اوکان کبیر او غلیم و اشلا یوب میوه سی اوسلو میوه زین عروک در قفسنک اعلوں **الحباب** زینلند اوکور الابن الکبر کندی فی عیال الاب لو غرس بمحجه فی ارض ابیه فالشجه للا ب لأنه معین له فی کلمایکب هکنذا ذکر شیخ الاسلام جلال الدین بزاریت فی الداعی مسئله زین عروک ولیه استهراک او زده بر دیواره مالکه رایکن زین دیواری حل جذوع وضع ایدب عروک دیگری بندی خی جذوع وضع اید جک پرتفیع و تخلیه ایله ولا سندخی جذوعات قا لدردیکه قا در اوکور **الحباب** اوکور حاریط بین بر جلین لاحدهما علیه جذوع فاراد الاخران بعض علی الجذوع شل جذوع صاحبہ فنعته الآخر لكون الجدار لا يتحمل ذلك قال الإمام ابو القاسم الصفار يقال الصاحب الجذوع ان شئت خط عنده ما يمكن لشرکك من للمل فان شئت فارفع حملت حتى تستويان ان صاحب ان وضع بغير اذن فهو ظالم فان وضع باذنه فهو عارى و العارى غير لازمه قال الفقيه ابواللثي و عنما ابو كركي خلاف هذا قال ويعقوب ابو القاسم نأخذة ضخان في كتاب المحيطا مسئله حد قديم نه در بر امر در کرا و لنی بیلورا و لمیه حد قدیم مالا يحفظ الا القرآن من المحيط البرهان في كتاب ما يمنع عنده لائنا وما لا يمنع **منت** مت الكتاب

يُعْلَمُ كُلُّ مَلَكٍ لِغَنِيمَةٍ كُوْهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

جمعه والحمد لله رب العالمين قد وقع المفزع من تحرير

هذه لنسخة المباركة في يوم الخميس في العصر الآخر من شهرين

صفر الآخر من يَعْنَى ضِيقَةً وَرُوْيَاً مُضطَّفَةً بِمُحَمَّدِ الْمُخْبَرِ

٠٠٥٠
الى ربها الغفران قاتع مخلص الله عاصي

مِنْ الْكِتاب

لَهُنَّ أَنْ





